A/CN.4/SER.A/1996

حولـــــية

لجنة القانون الدولـــي

١٩٩٦

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات
الـدورة الثامنة والأربعيـــن
٦ أيار/ مايو ـ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٦

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٩٠)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلـــد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٤٢٦ الى ٢٤٧٣ للدورة الثامنة والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2426 - A/CN.4/SR.2473)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1996

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.98.V.8
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها ١٩

أعضاء مكتب اللجنة ٢٠

جدول الأعمال ٢١

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة ٢٢

الصكوك المتعددة الأطراف المشار اليها في هذا المجلد ٢٣

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة ٢٨

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٤٢٦ إلى ٢٤٧٣

الجلسة ٢٤٢٦

يوم الإثنين ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

افتتاح الدورة ٣٢

انتخاب أعضاء المكتب ٣٣

إقرار جدول الأعمال ٣٤

تنظيم أعمال الدورة ٣٤

الجلسة ٢٤٢٧

يوم الثلاثاء ٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٣٥

الجلسة ٢٤٢٨

يوم الجمعة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٤٠

الجلسة ٢٤٢٩

يوم الثلاثاء ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٤٢

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٣٠

يوم الجمعة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٤٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٤٥

الجلسة ٢٤٣١

يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٥٧

الجلسة ٢٤٣٢

يوم الجمعة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٥٥

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٥٩

الجلسة ٢٤٣٣

يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

التعاون مع الهيئات الأخرى ٦٠

البيان الذي أدلى بـه المراقب عـن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ٦٠

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الإفريقية ٦٢

الجلسة ٢٤٣٤

يوم الجمعة، ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

تنظيم أعمال الدورة (تابع) ٦٧

الجلسة ٢٤٣٥

يوم الخميس ٤ حزيران/ يونية ١٩٩٦، الساعة ١٠/٥

خلافـة الدول وأثرها علـى جنسية الأشخـاص الطبيعيين والاعتباريين ٦٩

التقرير الثاني للمقرر الخاص(تابع) ٦٩

الجلسة ٢٤٣٦

يوم الأربعاء ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول ٧٤

التقرير الثامن للمقرر الخاص ٧٤

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٣٧

يوم الخميس ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٩١

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية ٩١

الباب الأول(أحكام عامة) ٩٣

المادة ١(نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها) ٩٣

المادة ٢(المسؤولية الفردية والعقاب) ٩٣

الجلسة ٢٤٣٨

يوم الجمعة ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١١٧

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١١٧

الباب الأول(أحكام عامة)(تابع) ١١٧

المادة ٢(المسؤولية الفردية والعقاب)(تابع) ١١٧

المادة ٢ مكررا(العقاب) ١٢٠

المادة ٣(مسؤولية الدول) ١٢٢

مسؤولية الدول(تابع) ١٢٥

الجلسة ٢٤٣٩

يوم الثلاثاء، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٢٩

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٢٩

الباب الأول(أحكام عامة)(تابع) ١٢٩

المادة ٤(الأمر الصادر عن حكومة أو رئيس أعلى) ... ١٢٩

المادة ٥(مسؤولية الرئيس الأعلى) ١٣٠

المادة ٦(الصفة الرسمية والمسؤولية) ١٣١

المادة ٧(تقرير الإختصاص) ١٣٢

المادة ٨(الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة) ١٣٤

المادة ٩(تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم) .. ١٣٩

المادة ١٠(الضمانات القضائية) ١٤١

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٣٩(تابع)

المادة ١١(عـــدم جواز محاكمـــة الشخص مرتين عـــن جريمة واحدة) ١٤١

الجلسة ٢٤٤٠

يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١١/٢٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٤٦

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٤٦

الباب الأول(أحكام عامة)(تابع) ١٤٦

المادة ١٢(عدم الرجعية) ١٤٦

المادة ١٣(الدفوع) و١٤(الظـــروف المخففة) ١٥٢

الباب الثاني(الجرائـــم المخلـــة بسلـــم الإنسانية وأمنها) . . . ١٥٥

المادة ١٥(جريمة العدوان) ١٥٥

الجلسة ٢٤٤١

يوم الخميس، ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٥٧

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٥٧

الباب الثاني(الجرائـــم المخلـــة بسلـــم الإنسانية وأمنها) . . . ١٥٧

المادة ١٥(جريمة العدوان)(تابع) ١٥٧

الجلسة ٢٤٤٢

يوم الجمعة ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٥

تنظيم أعمال الدورة(ختام) ١٧٢

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٧٢

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٧٢

الباب الثاني(الجرائـــم المخلـــة بسلـــم الانسانية وأمنها) ١٧٣

المادة ١٥(جريمة العدوان)(ختام) ١٧٣

المادة ١٦(الإبادة الجماعية) ١٧٦

المادة ١٧(الجرائم ضد الإنسانية) ١٨٠

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٤٣

يوم الثلاثاء ١٨ حزيران/ يونية ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٨٤

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٨٤

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) ١٨٤

المادة ١٧(الجرائم ضد الإنسانية)(تابع) ١٨٤

الجلسة ٢٤٤٤

يوم الأربعاء، ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ١٩٦

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ١٩٦

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)

(تابع) ١٩٦

المادة ١٧(الجرائم ضد الإنسانية)(تابع) ١٩٦

الجلسة ٢٤٤٥

يوم الخميس، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٦٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٢٠٣

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٢٠٣

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) ... ٢٠٣

المادة ١٧(الجرائم ضد الإنسانية)(ختام) ٢٠٣

المادة ٢(المسؤولية الفردية والعقاب)(ختام) ٢٠٥

الجلسة ٢٤٤٦

يوم الجمعة، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

التعاون مع الهيئات الأخرى(ختام) ٢١٧

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ٢١٧

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٢٢١

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٢٢١

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) ... ٢٢١

المادة ١٨(جرائم الحرب) ٢٢١

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٤٧

يوم الثلاثاء، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٢٣٢

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٢٣٢

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) . ٢٣٢

المادة ١٨(جرائم الحرب)(تابع) ٢٣٢

الجلسة ٢٤٤٨

يوم الأربعاء، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٢٤٧

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٢٤٧

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) . ٢٤٧

المادة ١٨(جرائم الحرب)(ختام) ٢٤٧

الجلسة ٢٤٤٩

يوم الخميس ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٢٦٥

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٢٦٥

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(تابع) .. ٢٦٥

المادة ١٩(الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) ٢٦٥

الجلسة ٢٤٥٠

يوم الجمعة، ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ٢٨١

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص ٢٨١

الجلسة ٢٤٥١

يوم الثلاثاء ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين(تابع) ٢٩٠

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٥١(تابع)

توصيات الفريق العامل المعني بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ٢٩٠

الجلسة ٢٤٥٢

يوم الأربعاء، ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٥

مسؤولية الدول(تابع) ٢٩٥

مشروع مواد البابين الاول والثاني الذي اقترحته لجنة الصياغة ٢٩٥

الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ٢٩٦

الفصل الأول(مبادىء عامة) ٢٩٦

المادة ٣٦(نتائج الفعل غير المشروع دوليا) ... ٢٩٦

المادة ٣٧(قاعدة التخصيص) ٢٩٦

المادة ٣٨(القانون الدولي العرفي) ٢٩٦

المادة ٣٩(العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة) ٢٩٧

المادة ٤٠(المقصود بالدولة المضرورة) ٢٩٧

الجلسة ٢٤٥٣

يوم الخميس، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٣١٩

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(تابع) ٣١٩

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٣١٩

الفصل الأول(مبادىء عامة) ٣١٩

المادة ١٩(الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)(ختام) ٣١٩

الجلسة ٢٤٥٤

يوم الجمعة، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٣٣٦

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية(ختام) ٣٣٦

الباب الثاني(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)(ختام) ٣٣٦

اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية ٣٣٧

الاعراب عن التقدير للمقرر الخاص ٣٣٧

المحتويات(تابع)

	الصفحة
الجلسة ٢٤٥٤(تابع)	
زيارة عضو من محكمة العدل الدولية	٣٣٨
مسؤولية الدول(تابع)	٣٣٨
مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة(تابع)	٣٣٨
الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(تابع)	٣٣٨
الفصل الأول(مبادىء عامة)(ختام)	٣٣٨
المادة ٣٦(نتائج الفعل غير المشروع دوليا)	٣٣٨
المادة ٣٧(قاعدة التخصيص)	٣٣٨
المادة ٣٨(القانون الدولي العرفي)	٣٣٨
المادة ٣٩(العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)	٣٣٨
المادة ٤٠(المقصود بالدولة المضرورة)(ختام)	٣٣٨
الفصل الثاني(حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا)	٣٤٠
المادة ٤١(الكف عن السلوك غير المشروع)	٣٤٠
المادة ٤٢(الجبر)	٣٤٠
المادة ٤٣(الرد العيني)	٣٤٠
المادة ٤٤(التعويض المالي)	٣٤٠
المادة ٤٥(الترضية)	٣٤٠
المادة ٤٦(تأكيدات وضمانات عدم التكرار)	٣٤٠
الفصل الثالث(التدابير المضادة)	٣٤٤
المادة ٤٧(التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة)	٣٤٥
المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)	٣٤٥
الجلسة ٢٤٥٥	
يوم الثلاثاء، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥	
مسؤولية الدول(تابع)	٣٥٣
مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة (تابع)	٣٥٣
الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(تابع)	٣٥٣
الفصل الثالث(التدابير المضادة)(تابع)	٣٥٣

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٤٢٥٥(تابع)

المادة ٤٧(التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة)
و ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)
(تابع) ٣٥٣

الجلسة ٢٤٥٦

يوم الأربعاء، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

مسؤولية الدول(تابع) ٣٦٦
مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة
(تابع) ٣٦٦
الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(تابع) ٣٦٦
الفصل الثالث(التدابير المضادة)(تابع) ٣٦٦
المادة ٤٧(التدابير المضادة التي تتخذها الدولة
المضرورة)(ختام) ٣٦٦
المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير
المضادة)(تابع) ٣٧١

الجلسة ٢٤٥٧

يوم الخميس، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول(تابع) ٣٧٨
مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة(تابع) . ٣٧٨
الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع) ... ٣٧٨
الفصل الثالث(التدابير المضادة)(تابع) ٣٧٨
المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير
المضادة)(تابع) ٣٧٨
المادة ٤٩(التناسب) ٣٨٦
المادة ٥٠(التدابير المضادة المحظورة) ٣٨٨
الفصل الرابع(الجنايات الدولية) ٣٨٩
الباب الثالث(تسوية المنازعات) ٣٩٣

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٥٨

يوم الخميس ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

مسؤولية الدول(تابع) ٣٩٥

مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة(تابع) . ٣٩٥

الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(تابع) ٣٩٥

الفصل الثالث(التدابير المضادة)(ختام) ٣٩٥

المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة)(ختام) ٣٩٥

الفصل الرابع(الجنايات الدولية)(تابع) ٣٩٨

المادة ٥١(النتائج المترتبة على الجناية الدولية) ٣٩٨

المادة ٥٢(النتائج الخاصة) ٣٩٩

المادة ٥٣(التزامات الدول الأخرى) ٣٩٩

الباب الثالث(تسوية المنازعات)(تابع) ٤٠٢

الجلسة ٢٤٥٩

يوم الجمعة، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول(ختام) ٤١٠

مشروع مواد البابين الثاني والثالث الذي اقترحته لجنة الصياغة(ختام) ٤١٠

الباب الثالث(تسوية المنازعات)(ختام) ٤١٠

الباب الثاني(مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها(ختام) ٤١٦

الفصل الرابع(الجنايات الدولية)(ختام) ٤١٦

الباب الثالث(تسوية المنازعات)(ختام) ٤١٦

المادة ٥٤(التفاوض) ٤١٧

المادة ٥٥(المساعي الحميدة والوساطة) ٤١٧

المادة ٥٦(التوفيق) ٤١٧

المادة ٥٧(مهمة لجنة التوفيق) ٤١٧

المادة ٥٨(التحكيم) ٤١٧

المادة ٥٩(ولاية محكمة التحكيم) ٤١٧

المادة ٦٠(صلاحية قرار التحكيم) ٤١٧

المرفق الأول(لجنة التوفيق) والمرفق الثاني(محكمة التحكيم) . ٤١٧

اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى ٤٢٠

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٥٩(تابع)

الإعراب عن التقدير للمقررين الخاصين ٤٢٠

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين(ختام) . ٤٢٢

توصيات الفريق العامل المعني بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين(ختام) ٤٢٢

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ٤٢٤

تقرير فريق التخطيط ٤٢٤

الجلسة ٢٤٦٠

يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات ٤٢٥

التقرير الثاني للمقرر الخاص ٤٢٥

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع) ٤٣٦

تقرير فريق التخطيط(تابع) ٤٣٦

الجلسة ٢٤٦١

يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٤٠

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع) ٤٣٩

تقرير فريق التخطيط(ختام) ٤٣٩

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(ختام) ٤٤٧

الجلسة ٢٤٦٢

يوم الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ٤٥٠

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٤٥٠

دال - مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٤٥٠

التعليق على المادة ١(نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها) ... ٤٥١

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٦٢(تابع)

التعليق على المادة ٢(المسؤولية الفردية) ٤٥٥

الجلسة ٢٤٦٣

يوم الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) ٤٦٢

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٤٦٢

دال - مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٤٦٢

التعليق على المادة ٣(العقاب) ٤٦٢

التعليق على المادة ٤(مسؤولية الدول) ٤٦٤

التعليق على المادة ٢(المسؤولية الفردية)(ختام) ٤٦٦

التعليق على المادة ١(نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها) (ختام) ٤٦٧

التعليق على المادة ٥(الأمر الصادر عن حكومة أو رئيس أعلى) ٤٦٩

التعليق على المادة ٦(مسؤولية الرئيس الأعلى) ٤٧٠

التعليق على المادة ٧(الصفة الرسمية والمسؤولية) ٤٧٠

التعليق على المادة ٨(تقرير الاختصاص) ٤٧١

التعليق على المادة ٩(الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة) ٤٧٥

التعليق على المادة ١٠(تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم) ٤٧٥

التعليق على المادة ١١(الضمانات القضائية) ٤٧٦

التعليق على المادة ١٢(عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة) ٤٧٦

الجلسة ٢٤٦٤

يوم الخميس، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

زيارة عضو بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٤٧٨

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) ٤٧٨

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٦٤(تابع)

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٤٧٨

دال - مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٤٧٨

التعليق على المادة ١٣(عدم الرجعية) ٤٧٨

التعليق على المادة ١٤(الدفوع) ٤٨١

التعليق على المادة ١٧(جريمة الإبادة الجماعية) ٤٨٢

التعليق على المادة ١٨(الجرائم ضد الإنسانية) ٤٨٤

الجلسة ٢٤٦٥

يوم الجمعة، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(تابع) ٤٨٩

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٤٨٩

دال - مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٤٨٩

التعليق على المادة ٨(تحديد الإختصاص)(ختام) ٤٨٩

التعليق على المادة ١٨(الجرائم ضد الإنسانية)(ختام) ٤٩٠

التعليق على المادة ١٩(الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) ٤٩٤

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع) ٤٩٧

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل ٤٩٨

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي(تابع) ٤٩٨

تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ٤٩٩

الجلسة ٢٤٦٦

يوم الإثنين، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

زيارة عضو سابق في لجنة القانون الدولي ٥٠٦

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٤٢٦٦(تابع)

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع) ٥٠٦

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل(تابع) ٥٠٦

الجلسة ٢٤٦٧

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(ختام) ٥١٧

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل(ختام) ٥١٧

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) ٥١٨

الفصل الثالث ـ مسؤولية الدول ٥١٨

دال ـ مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول ٥١٩

التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٤٢(الجبر) ٥١٩

التعليق على المادة ٤٧(التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) ٥٢١

الجلسة ٢٤٦٨

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) ٥٢٨

الفصل الثالث ـ مسؤولية الدول(تابع) ٥٢٨

دال ـ مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول(تابع) ٥٢٨

التعليق على المادة ٤٧(التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة)(ختام) ٥٢٨

التعليق على المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة) ٥٢٩

تعليق عام على الفصل الرابع (الجنايات الدولية) من الباب الثاني ٥٣٧

الجلسة ٢٤٦٩

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(تابع) ٥٤٠

الفصل الثالث ـ مسؤولية الدول(تابع) ٥٤٠

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٦٩(تابع)

دال - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول(تابع) ٥٤٠

تعليق عام على الفصل الرابع(الجنايات الدولية)

من الباب الثاني(تابع) ٥٤٠

الجلسة ٢٤٧٠

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(تابع) ٥٥٥

الفصل الثالث - مسؤولية الدول(تابع) ٥٥٥

دال - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول(تابع) ٥٥٥

التعليق على المادة ٥١(النتائج المترتبة على الجناية

الدولية) ٥٥٥

التعليق على المادة ٥٢(النتائج الخاصة) ٥٥٥

التعليق على المادة ٥٣(التزامات الدول الأخرى) ٥٦٠

التعليق على الفصل الثالث(التدابير المضادة)

من الباب الثاني ٥٦١

التعليق على المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء

الى التدابير المضادة)(تابع) ٥٦٥

الجلسة ٢٤٧١

يوم الخميس، ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(تابع) ٥٦٦

الفصل الثالث - مسؤولية الدول(تابع) ٥٦٦

دال - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول(ختام) ٥٦٦

تعليق عام على الفصل الرابع (الجنايات الدولية)

من الباب الثاني(ختام) ٥٦٦

التعليق على المادة ٤٨(الشروط المتصلة باللجوء

الى التدابير المضادة)(ختام) ٥٦٧

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٧١(تابع)

الفصل الثاني ـ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٥٧٠

دال ـ مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) ٥٧٠

التعليق على المادة ١٤(الدفوع)(ختام) ٥٧٠

التعليق على المادة ١٥(الظروف المخففة) ٥٧١

التعليق على المادة ١٦(جريمة العدوان) ٥٧٢

التعليق على المادة ١٩(الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(ختام) ٥٧٨

التعليق على المادة ٢٠(جرائم الحرب) ٥٧٨

الجلسة ٢٤٧٢

يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) ٥٨٠

الفصل الثاني ـ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) ٥٨٠

دال ـ مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) ٥٨٠

التعليق على المادة ٢٠(جرائم الحرب)(ختام) ٥٨٠

باء ـ توصية اللجنة ٥٨٣

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي(ختام) ٥٨٧

تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي(ختام) ٥٨٧

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(تابع) ٥٩١

الفصل الخامس ـ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ٥٩١

ألف ـ مقدمة ٥٩١

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٥٩١

المحتويات(تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٤٧٣

يوم الجمعة، ٢٦ تموز /يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين(ختام) ٥٩٥

الفصل الثاني ـ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(ختام) ٥٩٥

ألف ـ مقدمة ٥٩٥

جيم ـ الإعراب عن التقدير للمقرر الخاص، السيد دودو تيام ٥٩٦

الفصل الثالث ـ مسؤولية الدول(ختام) ٥٩٦

ألف ـ مقدمة ٥٩٦

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٥٩٦

جيم ـ الإعراب عن التقدير للمقررين الخاصين ٥٩٧

الفصل الرابع ـ خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ٥٩٧

ألف ـ مقدمة ٥٩٧

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٥٩٧

١ ـ النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص ٥٩٧

٢ ـ النظر في الموضوع من قبل الفريق العامل ٥٩٨

٣ ـ الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٥٩٩

الفصل السادس ـ التحفظات على المعاهدات ٦٠٠

ألف ـ مقدمة ٦٠٠

باء ـ النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٦٠٠

الفصل السابع ـ مقررات واستنتاجات أخرى للجنة ٦٠٢

ألف ـ برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ٦٠٢

١ ـ الإجراءات وأساليب العمل ٦٠٢

٢ ـ برنامج العمل الطويل الأجل ٦٠٣

٣ ـ مدة الدورة المقبلة ٦٠٣

باء ـ التعاون مع الهيئات الأخرى ٦٠٣

جيم ـ موعد الدورة التاسعة والأربعين ومكان انعقادها ... ٦٠٤

دال ـ تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ٦٠٥

المحتويات(تابع)

	الصفحة
الجلسة ٤٢٧٣(تابع)	
هاء - مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٦٠٥
واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٦٠٥
زاي - محاضرة تخليد ذكرى غيلبرتو أمادو	٦٠٥
الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة	٦٠٦
ألف - العضوية	٦٠٦
باء - أعضاء مكتب اللجنة والمكتب الموسع	٦٠٦
جيم - لجنة الصياغة	٦٠٦
دال - الأفرقة العاملة	٦٠٦
هاء - الأمانة	٦٠٦
واو - جدول الأعمال	٦٠٦
زاي - موجز أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين	٦٠٦
اختتام الدورة	٦٠٧

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	البلد
السيد كامل إدريس	السودان
السيد غايتانو أرانجيو - رويس	ايطاليا
السيد غودموندور ايريكسون	ايسلندا
السيد خوليو باربوثا	الأرجنتين
السيد جيوم بامبو - تشيفوندا	غابون
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد محمد بنونه	المغرب
السيد ديريك وليام بويت	المملكة المتحدة لبريطانياالعظمى وايرلندا الشمالية
السيد آلان بيليه	فرنسا
السيد كريستيان توموشات	ألمانيا
السيد دودو تيام	السنغال
السيد عون الخصاونة	الأردن
السيد جون دي سارام	سري لانكا
السيد اديلبرت رازافندرالامبو	مدغشقر
السيد باتريك ليبتون روبنسون	جامايكا
السيد روبرت روزنستوك	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد بيماراجو سرينيفا راو	الهند
السيد ألبرتو سيكيلي	المكسيك
السيد نبيل العربي	مصر
السيد محمد غوناي	تركيا
السيد إدموندو فارغاس كارينو	شيلي
السيد ساليفو فومبا	مالي
السيد فرنسيسكو فياغران كرامر	غواتيمالا
السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	البرازيل
السيد جيمس كروفورد	أستراليا
السيد مختار كوسوما- أتمادجا	اندونيسيا
السيد ايغور إيفانوفيتش لوكاشوك	الإتحاد الروسي
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد فاكلاف ميكولكا	الجمهورية التشيكية
السيد كيزي هي	الصين
السيد أندرياس ي. ياكوفيدس	قبرص
السيد شوساي يامادا	اليابان
السيد ألكسندر يانكوف	بلغاريا

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس:	السيد أحمد محيو
النائب الأول للرئيس:	السيد روبرت روزنستوك
النائب الثاني للرئيس:	السيد مختار كوسوما ـ أتمادجا
رئيس لجنة الصياغة:	السيد كارلوس كاليرو رودريغيس
المقرر:	السيد ايغور ايفانوفيتش لوكاشوك

وقام السيد هانس موريل، مساعد الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وتولى السيد روي س. لي ، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية، نيابة أمانة اللجنة، كما قام بتمثيل الأمين العام أثناء غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٤٢٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، جدول الأعمال التالي:

١ - تنظيم أعمال الدورة.
٢ - مسؤولية الدول.
٣ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
٤ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
٥ - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.
٦ - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين.
٧ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
٨ - التعاون مع الهيئات الأخرى.
٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والأربعين.
١٠ - أعمال أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الانكليزي المختزل:

FAO	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	لجنة الصليب الأحمر الدولية
IMF	صندوق النقد الدولي
IMO	المنظمة البحرية الدولية
MERCOSUR	السوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OAU	منظمة الوحدة الإفريقية
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
WTO	منظمة التجارة العالمية

* * *

I.C.J. Reports	ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders
P.C.I.J., Series A	PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos.40-80: beginning in 1931)

* * *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" فتشير الى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام ١٩٩١.

* * *

ملاحظة بشأن الإقتباسات

الإقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة ما لم يذكر خلاف ذلك.

A/CN.4/SER.A/1996

حولـــــية

لجنة القانون الدولـــي

١٩٩٦

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات
الـدورة الثامنة والأربعيـــن
٦ أيار/ مايو ـ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٦

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٩٠)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٤٢٦ الى ٢٤٧٣ للدورة الثامنة والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2426 - A/CN.4/SR.2473)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1996

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.98.V.8

ISSN 1014-5532

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	المصدر
حقوق الإنسان	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277.
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣)	Ibid., vol. 193, p. 135.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	Ibid., vol. 999, p. 171.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)	Ibid.
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والاربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, p. 123.
الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣)	Ibid., vol. 1015, p. 243.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١، القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز في الألعاب الرياضية (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)	المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٥٣، القرار ٦٤/٤٠، المرفق.
اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (بيلين، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	OAS, *Treaty Series*, No. 80.

	المصدر
الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة الأطفال لحقوقهم (ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 160.
الجنسية وانعدام الجنسية	
اتفاقية خفض عدد حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/اغسطس ١٩٦١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, p.176.
الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات وبشأن إلتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (ستراسبورغ، ٦ ايار/مايو ١٩٦٣)	Ibid., vol. 634, p. 221
الحصانات والامتيازات، والعلاقات الدبلوماسية	
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)	Ibid., vol. 1035, p. 167.
البيئة والموارد الطبيعية	
اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد جميع أشكال النفايات الضارة الى افريقيا والتحكم في نقلها داخل افريقيا (باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	International Legal Materials, (Washington D.C.), vol. XXX, No.3 (May 1992), p. 775.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)	Document A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 and Corr.1, annex I.
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	United Nations Environment Programme, *Convention on Biological Diversity* (Environmental Law and Institution Programme Activity Centre), June 1992.

	المصدر
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (باريس، ١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤)	Document A/49/84/Add.2, annex, appendix II.
قانون البحار	
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
القانون المطبق في النزاعات المسلحة	
الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)	J.B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd edition (New York, Oxford University Press, 1918), p. 100.
معاهدة فرساي (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)	*British and Foreign State Papers, 1919* (London, His Majesty's Stationery Office, 1992), vol. CXII, p. 1.
اتفاقية لندن المؤرخة في ٨ آب/اغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبي (لندن، ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 82, p. 279.
معاهدة الدول الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) (ريو دي جانيرو، ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٤٧)	Ibid., vol. 21, p. 77.
بروتوكول تعديل معاهدة الدول الأمريكية للمساعدة المتبادلة (سان خوسيه، ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٦٥)	OAS, *Treaty Series*, Nos. 46 and 61.
اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, pp. 31 et seq.

	المصدر
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	Ibid., vol. 1125, pp. 3 and 609.
قانون المعاهدات	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	Ibid., vol. 1155, p. 331.
اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties, Vienna, 4 April - 6 May 1977 and 31 July- 23 August 1978*, vol. III (United Nations publication, Sales No. E.79.V.10).
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	Document A/CONF.129/15
المسؤولية	
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, p.187.
اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No.150.
نزع السلاح	
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1108, p.151

	المصدر
التسوية السلمية للمنازعات	
اتفاقية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتوظيفات المالية بين الدول ومواطنين من دول أخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)	Ibid., vol. 575, p. 158.
القانون الدولي العام	
اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١، بصيغتها المعدلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	**المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنشور رقم ٢٨٧(هاء)، ١٩٩٢.**
الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)	**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٥٩/٤٩، المرفق.**
اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد	**منظمة الدول الأمريكية**

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والأربعين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/472 و Add.1	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة	مستنسخ.
A/CN.4/473	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخ. وللإطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر ص. ٢١ أعلاه.
A/CN.4/474 و Corr.1 و Add.1/Corr.1	التقرير الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، أعده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص	مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/475 و Add.1	التقرير الثاني عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوثا، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/476 و Add.1	التقرير الثامن عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو أرانجيو - رويس، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/477 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.3	التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/478	العنوان نفسه: المرفق الأول: ببليوغرافيا	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.522	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية اثناء الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين	انظر المحاضر الموجزة للجلسات ٢٤٣٧ الى ٢٢٤٠ و ٢٤٤٢.
A/CN.4/L.523		[لم يستخدم هذا الرمز].
A/CN.4/L.524	مسؤولية الدول: الجزء الأول من مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى اثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ونصوص وعناوين الجزأين الثاني والثالث من مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى اثناء الدورة الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦	انظر المحاضر الموجزة للجلسات ٢٤٥٢ و ٢٤٥٤ و ٢٤٥٩.
A/CN.4/L.525 و Add.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الفصل الرابع (خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين)	مستنسخ. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.526	العنوان نفسه: الفصل الأول(تنظيم أعمال الدورة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.527 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5 و Add.6/Rev.1 و Add.7 -9 و Add.10 و Add.11	العنوان نفسه: الفصل الثاني (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.528 و Add.1-3	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسؤولية الدول)	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.529	العنوان نفسه: الفصل الرابع(المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.530	العنوان نفسه: الفصل السادس (القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.531 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Rev.1	العنوان نفسه: الفصل السابع(المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.531/Add.2 -4		[لم يستخدم هذا الرمز.]
A/CN.4/L.531/ Add.5-6	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: الفصل السابع(مقررات واستنتاجات أخرى للجنة)	مستنسخ. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.532 و Corr.1 و Corr.3	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين	مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني(الجزء الثاني).
A/CN.4/L.533 وAdd.1	المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: تقرير الفريق العامل	مستنسخة. وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.534	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين: تقرير الفريق العامل بشأن برنامج العمل الطويل الأجل	المرجع نفسه، المرفق الثاني.
A/CN.4/SR.2426-A/CN.4/SR.2473	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٤٢٦ الى ٢٤٧٣	مستنسخة. والنص النهائي وارد في هذا المجلد.
ILC(XLVIII)/CRD.3	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: وثيقة مقدمة من السيد كريستيان توموشات	مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني(الجزء الأول).

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والأربعين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ أيار / مايو - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٦

الجلسة ٢٤٢٦

يوم الإثنين، ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

الرئيس بالنيابة: السيد بيماراجو سرينيفاسا راو

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا.

افتتاح الدورة

١- الرئيس بالنيابة: أعلن افتتاح الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي. ورحب بحضور أعضاء اللجنة في جنيف وتمنى أن تنجح الدورة في أعمالها.

٢- وذكر الرئيس بالنيابة مختلف الاجتماعات التي مثلت فيها اللجنة منذ نهاية دورتها السابعة والأربعين ، فأبلغ أعضاء اللجنة بأن السيد دي سارام مثل اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٥ في اجتماع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي أعربت عن اهتمامها بأعمال لجنة القانون الدولي وعن رغبتها في أن يتم تعزيز التعاون والاتصال فيما بين الهيئتين.

٣- ومثل الرئيس بالنيابة اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي كانت تحتفل بذكرى تأسيسها الخمسين. وركّز في اطار مناقشات اللجنة السادسة على ضرورة اعادة النظر بصفة دائمة في أساليب عمل لجنة القانون الدولي بغية تحقيق أقصى استفادة ممكنة من اجتماعاتها والعمل على أن تحظى الوثائق المنبثقة عن أعمالها بالتقدير الكامل وأن تعتمد، إن أمكن، بدون قدر كبير من الصعوبة. وذكر الرئيس بالنيابة في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين"، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٩ من التقرير.

٤- وشارك الرئيس بالنيابة، خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في الاجتماع التقليدي للمستشارين القانونيين لوزارات خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥- ودعي الرئيس بالنيابة الى حضور اجتماع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأعرب عن أسفه الشديد لعدم تمكنه من حضور الاجتماع لأسباب تتصل بالميزانية.

٦- وذكر الرئيس بالنيابة أن السيد ادريس مثل لجنة القانون الدولي في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٦ في مانيلا. وكرست اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية ثلاث جلسات لإجراء فحص متعمق لمسألة انشاء محكمة جنائية دولية. وجرت المناقشات، فضلا عن ذلك، حول البيئة وقانون البحار بوجه خاص.

٧- ونظرا لوجود مقر اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية في نيودلهي، تيسر للرئيس بالنيابة تمثيل لجنة القانون الدولي في عدد من اجتماعات هذه اللجنة، ولا سيما في حلقة دراسية حول انشاء محكمة جنائية دولية وفي حلقة دراسية حول الذكرى الخمسين لانشاء محكمة العدل الدولية، وهي حلقة دراسية شارك فيها أيضا السيد ويرامانتري، القاضي في محكمة العدل الدولية.

٨- ومن بين المناسبات الهامة الأخرى التي شارك فيها الرئيس بالنيابة أو غيره من أعضاء لجنة القانون الدولي الاحتفال في لاهاي في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بالذكرى الخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية. وقدم الرئيس بالنيابة وكذلك السادة بيليه والخصاونة وكروفورد مساهمتهم في هذا الحدث الذي كان فرصة للتفكير المتعمق في دور المحكمة في السنوات القادمة، وفي وسائل جعل اختصاصها يُقبل على نطاق أوسع، وفي احتمال تكييف أساليب عملها واجراءاتها لتيسير جهود الأطراف بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة.

٩- وشكر الرئيس بالنيابة جميع أعضاء لجنة القانون الدولي على تعاونهم وثقتهم. كما أعرب عن امتنانه لأعضاء المكتب وللأمانة. وأبلغ اللجنة بأن السيدة دوشي تقاعدت، وذكّر بالمساهمة الثمينة التي قدمتها في العمل المتعلق بتقنين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وقدم الى اللجنة السيد لي الذي خلف السيدة دوشي بصفته أمين اللجنة.

١٠- واقترح الرئيس بالنيابة تعليق الجلسة لتمكين أعضاء اللجنة من اجراء مشاورات بغية تشكيل المكتب.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٠، واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد محيو رئيسا بالتزكية.

تولى السيد محيو الرئاسة.

١١- الرئيس: شكر أعضاء اللجنة على ما يولونه من ثقة وشرف، وأعرب عن أمله في أن يتمكن من الاعتماد على تعاونهم لكي تكون آخر سنة في مدة الخمس سنوات مثمرة بأكبر قدر ممكن، وأن تتمكن اللجنة من بلوغ الأهداف التي حددتها لها الجمعية العامة.

انتخب السيد روزنستوك بالتزكية نائبا أول للرئيس.

انتخب السيد كوسوما - اتمادجا بالتزكية نائبا ثانيا للرئيس.

انتخب السيد كاليرو رودريغيس بالتزكية رئيسا للجنة الصياغة.

انتخب السيد لوكاشوك بالتزكية مقررا.

اقرار جدول الأعمال (A/CN.4/473)

١٢- الرئيس: اقترح اقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/473) على أساس أن هذا القرار لن يمس بأي شكل من الأشكال ترتيب النظر في مختلف البنود.

وقد تقرر ذلك.

وأقر جدول الأعمال.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٣- الرئيس: اقترح أن يجتمع المكتب الموسع، وفقا للعادة المستقرة، لينظر في تنظيم أعمال الدورة. واسترعى انتباه أعضاء اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ الذي أشار اليه الرئيس بالنيابة، وذكر بأن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في دورتها السابعة والأربعين أن ترصد ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من العمل المكثف للجنة الصياغة في بداية دورتها الثامنة والأربعين. ودعا رئيس لجنة الصياغة الى اجراء المشاورات اللازمة في أقرب وقت ممكن بغية تعيين أعضاء هذه الهيئة، لكي تتمكن لجنة الصياغة من بدء أعمالها دون إبطاء. ووجه نفس الطلب الى نائب الرئيس الأول بصفته رئيس فريق التخطيط.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥

الجلسة ٢٤٢٧

يوم الثلاثاء، ٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: قال إن المكتب الموسع قد أوصى بأن تكرس لجنة الصياغة من حيث المبدأ الأسابيع الثلاثة الأولى للدورة لموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن المقرر أيضا أن يتمكن فريق التخطيط من الاجتماع خلال الأسابيع الثلاثة الأولى، ولكن دون أن يتعارض هذا مع جلسات لجنة الصياغة. ويجوز أيضا أن تعقد اللجنة جلسات عامة من حين الى آخر خلال الأسابيع الثلاثة الأولى للإستماع الى تقارير مرحلية موجزة عن التقدم المحرز من جانب رئيس لجنة الصياغة ورئيس فريق التخطيط.

٢- وقال إنه نظرا لوجود السيد توموشات، وهو رئيس الفريق العامل المكلف بالنظر في مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في إطار مشروع المدونة (المادة ٢٦) [(١)]، الذي قدم وثيقة بهذا الصدد (ILC(XLVIII)/DC/CRD.3)[(٢)]، فإنه يمكن للفريق العامل أيضا أن يعقد اجتماعا، شريطة عدم إخلال ذلك بأعمال لجنة الصياغة.

٣- وقال الرئيس إن التقرير الثاني للمقرر الخاص، السيد ميكولكا، بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/474) [(٣)]، سيكون متاحاً في ٢١ أيار/مايو. ويمكن التخطيط لعقد جلسة للجنة لعرض هذا التقرير ومناقشته اعتباراً من ٢٨ أيار/مايو.

٤- وقال إنه في نهاية الأسابيع الثلاثة الأولى وفي ضوء التقدم المحرز والوثائق المتاحة، قد تعقد اللجنة جلسة للنظر في أعمال لجنة الصياغة بشأن مشروع المدونة. ويمكن أن تتناول لجنة الصياغة موضوع مسؤولية الدول اعتبارا من ٢٤ أيار/مايو، ويمكن أن يجتمع المكتب الموسّع، حسب الاقتضاء، لوضع توصيات بشأن برنامج العمل للنصف الثاني من الدورة.

---

(١) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤١.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٥- ورأى أن من المناسب أن يطلب إلى الأمانة أن تضع جدولا زمنيا لانعقاد الجلسات العامة في صباح يومي الثلاثاء والجمعة من الأسابيع الثلاثة الأولى. وستعقب هذه الجلسات مباشرة جلسات لجنة الصياغة.

٦- السيد ادريس: قال إنه يُستفاد من ذلك أن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ليس من المواضيع ذات الأولوية في هذه الدورة وأنه لن تعالجه اللجنة إلا اذا سمح الوقت بذلك.

٧- الرئيس: قال إنه ينبغي للجنة أن تولي الأولوية للقراءة الثانية لمشروع المدونة ولاستكمال قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وسيكرس أي وقت يتبقى بعد ذلك للمواضيع الأخرى المعروضة على اللجنة. وينبغي أن تراعي اللجنة القيود المالية التي أشار اليها في الجلسات السابقة. فقد لا تكون التقارير المتعلقة بالمواضيع التي ترغب اللجنة في مناقشتها متاحة في الوقت المناسب.

٨- السيد فياغران كرامر: قال إن السيد ادريس على حق في إثارة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو موضوع كرست له اللجنة اهتماما ضئيلا في السنتين السابقتين. ورأى أنه ينبغي تدبير الوقت اللازم في حزيران/يونيه لمناقشة هذا الموضوع الذي أصبح جاهزاً تماماً للقراءة الأولى.

٩- الرئيس: قال إن توصيات المكتب الموسع تشمل برنامج العمل للنصف الأول من الدورة حتى منتصف حزيران/يونيه. ويمكنه بالطبع أن يجري التعديلات اللازمة في هذا البرنامج، ومن المقرر أن يجتمع فيما بعد للنظر في برنامج العمل للنصف الثاني من الدورة.

١٠- ورداً على سؤال من السيد كروفورد، قال إنه سيعرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص، السيد ميكولكا، عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (A/CN.4/474)، والتقرير الثاني للمقرر الخاص، السيد بيليه، عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478) [٤]، والتقرير الثاني عشر للمقرر الخاص، السيد باربوثا، عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/475 وAdd.1) [٥].

١١- السيد تيام (المقرر الخاص المعني بموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها): قال إن الوقت المخصص لنظر لجنة الصياغة في مشروع المدونة - حتى ٢٣ أيار/مايو - يقل عن ثلاثة أسابيع بكثير.

١٢- الرئيس: لاحظ ان هذه الترتيبات تتسم بالمرونة وأنه سيخصص المزيد من الوقت عند الاقتضاء.

١٣- السيد هي: قال إنه ينبغي للجنة أن تتيح، بالإضافة الى الوقت المخصص للعمل في لجنة الصياغة، الوقت الكافي لقيامها بمناقشة المواضيع المختلفة في جلسات عامة. وفي حالة عدم التوصل الى توافق للآراء بشأن مشاريع المواد، فإنه سيلزم اللجوء الى التصويت وبيان آراء الأقلية وتسجيلها. واسترعى نظر أعضاء اللجنة الى وجود اختلافات جوهرية في الرأي بشأن المواضيع قيد البحث سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة.

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

١٤- وقال إنه يرغب أيضا في الإشارة الى أن الوقت المخصص لمناقشة التعليقات على مشاريع المواد يكون ضيقا عادة. وكان من رأي اللجنة السادسة أنه ينبغي أن تكون التعليقات أقل اتساعا وبالشكل المحدد في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة.

١٥- الرئيس: قال إن اللجنة ستستأنف برنامجها العادي للجلسات العامة بعد الأسابيع الثلاثة الأولى للدورة التي ينبغي أن تولي فيها الأولوية لأعمال لجنة الصياغة. ودعا المقررين الخاصين الى محاولة تجهيز تعليقاتهم في الوقت المناسب.

١٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول): قال إن تقريره الثامن (A/CN.4/476 و Add.1) [٦] يتعلق أساساً بالبابين الثاني والثالث فقط من مشروع المواد حيث توجد بعض العيوب البسيطة في المواد التي اعتُمدت من قبل. وينبغي على الأقل أن تستكمل لجنة الصياغة نظرها في ما يسمى بـ"الأفعال التي تُوصف بأنها جنايات" في المادة ١٩ من الباب الأول [٧]، التي رأى أن من واجبه أن يقدم بعض التعليقات عليها. وقد لا يلزم أن تنظر لجنة القانون الدولي في تقريره في جلسة عامة قبل عرضه على لجنة الصياغة. واقترح تقسيم هذا التقرير الى جزأين لكي يكون أحدهما على الأقل جاهزاً في ٢٤ أيار/مايو.

١٧- السيد غوناي: سأل عما اذا كانت اللجنة ستنعقد في جلسات عامة تلقائيا في صباح يومي الثلاثاء والجمعة أم أن هذه الجلسات ستتوقف على التقدم المحرز في لجنة الصياغة. وقال إنه يؤيد الاقتراح الضمني للمقرر الخاص المعني بمشروع المدونة القاضي بضرورة تخصيص ثلاثة أسابيع كاملة للجنة الصياغة للنظر في مشروع المدونة.

١٨- الرئيس: قال إن الجدول الزمني للجلسات العامة موجود فعلاً وأنه يلزم إتاحة الفرصة للأعضاء غير المشتركين في لجنة الصياغة أو فريق التخطيط للإلتقاء.

١٩- السيد دي سارام: قال إنه بينما يسلم جميع أعضاء اللجنة بأهمية عمل لجنة الصياغة في الدورة الحالية فإنه ينبغي قطعاً أن تنظر اللجنة، ولو بإيجاز، في التقرير الثامن للمقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول في جلسة عامة قبل إحالته الى لجنة الصياغة.

٢٠- السيد فياغران كرامر: قال إن جميع أعضاء اللجنة ينظرون باحترام بالغ الى التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول. بيد أن مشاريع المواد جاهزة الآن وليس ثمة حاجة الى تقارير أخرى ما لم تقرر اللجنة أو لجنة الصياغة خلاف ذلك. وتساءل، بناء على ذلك، عن مدى الاحتياج الى التقرير الثامن للمقرر الخاص الذي تسبب في دخول اللجنة طوال ثلاث سنوات في متاهة قانونية حول مسألة التدابير المضادة. ولم يتبق للاعتماد سوى مشروع مادة واحدة - وذلك بسبب وجود اختلافات جوهرية في الرأي بين المقرر الخاص وبعض الأعضاء الآخرين في اللجنة. وينبغي أن تحاول اللجنة استكمال اعتمادها لمشروع المواد في الدورة الحالية. ولذلك فإنه يرجو من المقرر الخاص أن يوضح للجنة ما اذا كان تقريره يحتوي على مشاريع مواد جديدة أم على مجرد آراء أخرى بشأن النقاط المختلف عليها.

---

[٦] المرجع نفسه.

[٧] حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما بعدها.

٢١- الرئيس: قال إنه متأكد من أن الهدف من أي تقرير جديد هو مساعدة اللجنة في إحراز تقدم في عملها.

٢٢- السيد ميكولكا: قال إن اللجنة تُضيع وقتها بمناقشة مصير تقرير لا وجود له حتى الآن. وهناك اتفاق بين جميع أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عرض التقرير أولا على اللجنة، ويعتبر هذا كافياً في الوقت الحالي.

٢٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول): قال إنه يتفق مع السيد ميكولكا. والوثيقة الموجزة هي تقريره الثامن، وهي لا تحتوي على مشاريع مواد جديدة. وينبغي بالطبع أن تُعرض هذه الوثيقة على اللجنة أولاً، ولكنها لا تحتاج الى مناقشة موضوعية. وقال إنه يقترح في هذه الوثيقة بعض التعديلات البسيطة في الصياغة لكي تنظر فيها لجنة الصياغة. أما فيما يتعلق بدخول اللجنة خلال السنوات الثلاث الأخيرة في متاهة قانونية، فإن الأمر يرجع بأكمله الى اللجنة والى لجنة الصياغة لتقرير ما يلزم بالنسبة لمشروع المادة قيد البحث.

٢٤- الرئيس: قال رداً على سؤال من السيد بيليه ان المادة ٢٦ من مشروع المدونة (الضرر العمدي والجسيم بالبيئة) [٨] قد نوقشت فعلا في اللجنة ثم أحيلت الى لجنة الصياغة. والوثيقة التي قدمها السيد توموشات (ILC(XLV)/DC/CRD.3) تتعلق بهذه المسألة وعلى لجنة الصياغة أن تنظر فيها.

٢٥- السيد بيليه: قال إن اللجنة لم تتخذ قراراً نهائياً بإحالة المادة ٢٦ الى لجنة الصياغة.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس: لاحظ أن السيد ميكولكا كان مصيباً في إشارته الى إضاعة وقت اللجنة. فلقد شُكلت اللجنة أساسا من مجموعة من الفقهاء لمناقشة المواضيع القانونية بينما يطرح الأعضاء باستمرار أسئلة فنية بشأن حالة الوثائق، وما اذا كانت ستناقش في اللجنة أم في لجنة الصياغة، وما اذا كانت قد اتُخذت قرارات نهائية، الخ. وهذا حقا مضيعة لوقت اللجنة.

٢٧- الرئيس: قال إنه يلزم حصول اللجنة على معلومات بشأن حالة الوثائق ومواعيد ومكان مناقشتها. وحث اللجنة على وضع حد للمناقشة الحالية.

٢٨- السيد توموشات: اقترح على الأعضاء قراءة الوثيقة التي قدمها أولا قبل اتخاذ قرار بشأن مناقشتها في اللجنة أو في فريق عامل.

٢٩- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): قال إن فريق التخطيط يتكون حتى الآن من السيد ادريس، والسيد بويت، والسيد بيليه، والسيد دي سارام، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد كروفورد، والسيد ياماداً.

٣٠- الرئيس: قال إن السيد غوناي والسيد كوسوما - اتمادجا مرشحان أيضا للعضوية في فريق التخطيط.

---

[٨] للإطلاع على نص مشروع المواد بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٨ وما بعدها.

٣١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه بالنسبة لموضوع مشروع المدونة ستتكون لجنة الصياغة من السيد توموشات، والسيد دي سارام، والسيد روزنستوك، والسيد فومبا، والسيد كوسوما اتمادجا، والسيد لوكاشوك، والسيد ميكولكا، والسيد هي، والسيد ياماداً.

٣٢- وستتكون لجنة الصياغة بالنسبة لموضوع مسؤولية الدول من السيد بويت، والسيد بيليه، والسيد توموشات، والسيد دي سارام، والسيد روزنستوك، والسيد فياغران كرامر، والسيد كروفورد، والسيد لوكاشوك، والسيد ميكولكا، والسيد هي، والسيد ياماداً. وأعلن السيدان توموشات وياماداً عن استعدادهما للانسحاب اذا لزم الأمر.

٣٣- الرئيس: قال إنه قد يلزم إجراء بعض التعديلات البسيطة في تشكيل لجنة الصياغة وفريق التخطيط عند وصول أعضاء اللجنة الآخرين الى جنيف. وفي جميع الأحوال، فإن جلسات فريق التخطيط مفتوحة العضوية عادة.

٣٤- السيد بيليه: قال إنه ليس عضوا في لجنة الصياغة بالنسبة للموضوع المتعلق بمشروع المدونة وإنه لا يزال يشعر بالقلق بشأن الإجراء الذي ستتخذه لجنة الصياغة في هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ فقد قررت اللجنة في دورتها السابقة احالة مشاريع المواد المتعلقة بأربع من الجرائم الى لجنة الصياغة [٩]. بيد أنه لم تُنشئ اللجنة بعد فريقاً عاملاً بشأن البيئة. واذا كانت لجنة الصياغة ستتناول مواضيع أخرى بالإضافة الى الجرائم الأربع فإنه سيلزم أولا تناول هذه المواضيع داخل اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

---

[٩] انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٨٧، الفقرة ١.

الجلسة ٢٤٢٨

يوم الجمعة، ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه طلب الكلمة لإحاطة اللجنة علماً بمدى تقدم العمل في لجنة الصياغة وبأن هذه اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً في النظر في المواد المتعلقة بالباب الثاني من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١]، الذي يعالج تعريف الجرائم. ولقد استكملت لجنة الصياغة النظر في المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب [٢]، وشكلت فريقاً عاملاً مصغراً برئاسة المقرر الخاص والسيد بويت للنظر في النص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ١٥ المتعلقة بالعدوان [٣]. وبدأت لجنة الصياغة أيضاً النظر في المادة ٢١ المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية [٤] واتفقت فعلاً على بعض الأفعال التي تندرج تحت هذه الفئة من الجرائم. وستنظر لجنة الصياغة بعد استكمال نظرها في هذه المادة في مستهل المواد.

٢- وقال إنه يتبين من ذلك أن أعمال لجنة الصياغة تتقدم بصورة منتظمة وفي المواعيد المقررة، ولكن بدون استعجال. ولا تزال هناك بعض المسائل التي سيلزم الفصل فيها، كما سيلزم استعراض المواد بأكملها قبل عرضها على اللجنة في جلسة عامة، ولكنه يأمل أن تتمكن اللجنة من استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد خلال الأسابيع الثلاثة المخصصة لذلك.

٣- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): أفاد اللجنة بأن فريق التخطيط يرى أنه من المفيد حقاً، كما توخى من قبل، أن يعاد النظر في ممارسات واجراءات اللجنة لتحسين فعاليتها وإمكان تقديم توصيات في هذا الشأن. ولذلك قرر فريق التخطيط تشكيل فريق عامل مصغر يتكون من السيد ادريس، والسيد

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٨.

(٢) للإطلاع على النص الجديد من مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر، انظر حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ٣٩.

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ٥١.

بويت، والسيد بيليه، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد كروفورد لدراسة هذه المسألة بعمق وتقديم تقرير إليه لإمكان تقديم توصيات إلى اللجنة. وقال إنه يعتقد أن الفريق العامل أحرز تقدماً كبيراً في أعماله وأنه يأمل بالتالي أن يتمكن فريق التخطيط من تقديم تقريره بشأن هذه المسألة إلى اللجنة في القريب العاجل. وسيتمكن فريق التخطيط عندئذ من الانتقال إلى دراسة مواضيع أخرى مثل برنامج العمل المقبل للجنة.

٤- الرئيس: شكر رئيس لجنة الصياغة ورئيس فريق التخطيط على معلوماتهما المفيدة بشأن الأعمال الجارية في هاتين الهيئتين.

٥- وأشار إلى أن اللجنة قررت في دورتها السابعة والأربعين إنشاء فريق عامل ليبحث في بداية الدورة الثامنة والأربعين إمكانية معالجة مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في إطار مشروع المدونة، وأنها أكدت من جديد في الوقت ذاته إعتزامها القيام في جميع الأحوال باستكمال القراءة الثانية لمشروع المدونة في دورتها الثامنة والأربعين [٥]. وسيتكون الفريق العامل بالطبع من المقرر الخاص، السيد تيام، فضلاً عن السيد توموشات الذي أعد وثيقة بشأن هذه المسألة (ILC(XLVIII)/DC/CRP.3) [٦] والذي سيرأس الفريق العامل، ومن السادة سيكيلي، وكوسوما-أتمادجا، ويامادا الذين أبدوا استعدادهم للاشتراك فيه. وسينظر الفريق العامل في الوثيقة المذكورة وسيحكم في مدى لزوم عرضها على اللجنة. ومن المأمول أن يعرض الفريق العامل نتيجة مناقشاته على اللجنة في وقت قريب.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

---

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(٦) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الجلسة ٢٤٢٩

يوم الثلاثاء، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد إيريكسون، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: قال إن الغرض من هذه الجلسة هو إحاطة اللجنة علماً، طبقاً لما اتفق عليه، بالتقدم المحرز في أعمال لجنة الصياغة. ودعا رئيس لجنة الصياغة، السيد كاليرو رودريغيس، إلى تقديم تقرير موجز عن هذه الأعمال.

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أعلن انضمام السيد سيكيلي والسيد يانكوف إلى لجنة الصياغة. وقال إنه زاد بذلك عدد الأعضاء في اللجنة، ولكنه لا يزال دون العدد المعتاد الذي يبلغ ١٤ عضواً.

٣- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة استكملت النظر في المادة ٢٢ (جرائم الحرب) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها [(١)]، التي تقسم جرائم الحرب إلى ثلاث فئات: (أ) الأفعال التي ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ و(ب) الانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب؛ و(ج) الجرائم التي ترتكب في المنازعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي. وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، فلقد استكملت اللجنة تقريباً قائمة هذه الجرائم في المادة ٢١ [(٢)]، وستنظر بعد ذلك في إعداد مقدمة لهذه المادة. وستنتقل اللجنة بعد ذلك بإيجاز إلى المادة ١٥ (العدوان) [(٣)]، التي ينظر فريق مصغر في الإقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأنها. وتعتزم اللجنة التمييز بوضوح بين العدوان بمعناه المتعارف عليه، أي كعمل من أعمال الدولة، والعدوان كعمل من جانب أحد الأفراد يمكن أن يعتبر جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٨، والجلسة ٢٤٢٨، الحاشية ٢.

(٢) انظر الجلسة ٢٤٢٨، الحاشية ٤.

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ٣.

٤- وقال إن أعمال لجنة الصياغة بشأن مشروع المدونة مستمرة طبقاً للنظام المقرر ومن المتوقع أن تنتهي في الاسبوع المقبل.

٥- السيد ادريس: اقترح أن يقدم السيد توموشات بياناً موجزاً لمحتويات وثيقته المتعلقة بالإضرار العمدي والجسيم بالبيئة (ILC(XLVIII)/DC/CRD.3) [٤] من أجل موافاة اللجنة بفكرة عامة عنها. وبالمثل، دعا الرئيس إلى الاشارة إلى المواضيع التي ستناقش في الجلسة العامة التي ستعقد في ٢١ أيار/مايو. وقال إنه يود أيضاً، لأغراض التخطيط، معرفة ما اذا كانت قد حددت أي تواريخ لإصدار التقارير التي لم تصدر بعد.

٦- الرئيس: قال، رداً على النقطة الأولى التي أثارها السيد ادريس، إنه من الأفضل أن يقوم الفريق العامل المكلف بمسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦)، وهي المسألة التي أنشئ من أجلها، بالنظر في وثيقة السيد توموشات طبقاً للأسلوب المتبع. وقال فيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها السيد إدريس، إن الفريق العامل سيكون قد استكمل في ٢١ أيار/مايو مناقشته لوثيقة السيد توموشات وبذلك ستكون أمام اللجنة مسألة موضوعية لمناقشتها. ودعا أمين اللجنة إلى الاشارة إلى حالة التقارير.

٧- السيد لي (أمين اللجنة): قال إن التقرير الثاني للسيد ميكولكا، المقرر الخاص المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (A/CN.4/474) [٥]، سيكون متاحاً في ٢١ أيار/مايو، والتقرير الثامن للسيد أرانجيو - رويس، المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول (A/CN.4/476 وAdd.1) [٦] في ٢٨ أيار/مايو، والتقرير الثاني عشر للسيد باربوثا، المقرر الخاص المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.475 وAdd.1) [٧] في ٩ حزيران/يونيه. ولم يحدد بعد أي تاريخ بخصوص تقرير السيد بيليه، المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478) [٨].

٨- السيد كروفورد: سأل مشيراً إلى ملاحظة أبداها السيد بيليه (الجلسة ٢٤٢٧) عما إذا كانت هناك أي مواد في مشروع المدونة، خلاف المادة ٢٦، غير محالة حتى الآن إلى لجنة الصياغة.

٩- الرئيس: قال إن بعض المواد أحيلت إلى لجنة الصياغة، ولكن باستثناء المادة ٢٦ للجنة الصياغة حرية تقرير الأسلوب الذي ستعالج به المواد الأخرى.

١٠- السيد تيام (المقرر الخاص المعني بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها): أعرب عن قلقه للاقتراح المتعلق بوثيقة السيد توموشات. وقال إن اللجنة لا تملك الوقت اللازم للدخول في مناقشة بشأن الإضرار بالبيئة، وهو موضوع نوقش من قبل لدى النظر في التقارير السابقة المتعلقة بمشروع المدونة.

---

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه.

١١- الرئيس: قال إن السيد إدريس لم يطلب، حسب مفهومه، مناقشة عامة. وفي جميع الأحوال، من الأفضل ان تنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل المكلف بمسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في الجلسة العامة التي ستعقد في ٢١ أيار/مايو.

١٢- السيد بيليه: أشار إلى أنه، عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في الدورة السابقة، أحيلت أربع مواد إلى لجنة الصياغة [٩]. ومن المفهوم أنه يجوز للجنة الصياغة أن تلجأ إلى عناصر غير موجودة في هذه المواد الأربع عند صياغتها، ولكن لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تنظر في أي مادة أخرى من مواد مشروع المدونة على حدة. فلا ينبغي لها، مثلاً، أن تضيف مادة خامسة لأن ذلك سيكون مخالفاً بوضوح لقرار اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

---

[٩] انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٩.

الجلسة ٢٤٣٠

يوم الجمعة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الأعضاء: السيد ادريس، السيد ايريكسون، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أحاط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في أعمال لجنة الصياغة وقال إنها تعمل وفقاً لبرنامجها الزمني. ولقد استكملت لجنة الصياغة فعلاً النظر في المواد المعلقة من الباب الثاني لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهي المادة ٢١ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية [١] والمادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب [٢]. وأعادت النظر في المادة ١٥ المتعلقة بجريمة العدوان [٣]. ولا يتبقى لها، فيما يتعلق بهذا الباب، سوى الاتفاق على العبارة الإستهلالية التي ستكون مقدمة للمواد والتي ينبغي، بقدر الإمكان، أن تكون واحدة لها جميعها. وأخيراً، ستنظر اللجنة في المواد ٣ و٧ و١٤ من الفصل الثاني (المبادئ العامة) من الباب الأول التي أرجأت النظر فيها إلى حين تعريف الجرائم.

٢- وقال إنه يعتقد أن لجنة الصياغة ستستكمل أعمالها بشأن مشروع المدونة في الأسبوع المقبل وأنه لا يستبعد احتمال الاحتياج إلى جلسة أو جلستين إضافيتين لوضع اللمسات الأخيرة للنص الذي سيعتمد في القراءة الثانية.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٤] (A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3 [٥])
[البند ٣ من جدول الأعمال]

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٢٨، الحاشية ٤.

(٢) المرجع نفسه، الحاشية ٢.

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ٣.

(٤) للإطلاع على مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- الرئيس: دعا السيد توموشات إلى عرض مشاريع الإقتراحات المستنسخة أدناه والتي اتفق عليها الفريق العامل المعني بمسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة [٦] استنادا إلى وثيقته (ILC(XLVIII)/DC/CRD.3):

"المادة ٢٢- جرائم الحرب

"٢(أ)'٣'(مكررا) - استعمال أساليب أو وسائل قتال يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب أضراراً بالغةواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، مما يلحق ضرراً جسيماً بصحة السكان أو ببقائهم؛

"المادة ٢١- الجرائم ضد الإنسانية

"٢(ح)(مكررا)- التسبب عمداً في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية مما يلحق ضرراً جسيماً بصحة السكان أو ببقائهم؛

أو

"المادة ٢٦- الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة

"يعاقب كل من يتسبب عمداً في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية مما يلحق ضرراً جسيماً بصحة السكان أو ببقائهم، عند إدانته بذلك، ب ...".

٤- السيد توموشات: أعلن أن النتيجة التي توصل إليها الفريق العامل هي أنه ينبغي أن تدرج الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة، سواء بوصفها من جرائم الحرب أو من الجرائم ضد الإنسانية، أو كجريمة قائمة بذاتها، وأن الخيار بشأن هذه النقطة متروك للجنة.

٥- ولقد استعان الفريق العامل إلى حد كبير بالفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولكن، نظراً لعدم وصف الانتهاكات المتعلقة بالقاعدة المنصوص عليها في هذه المادة بأنها جسيمة في المادة ٨٥ من البروتوكول، فلقد رأى الفريق العامل أنه من المناسب، نظراً للأحداث التي وقعت مؤخراً، أن يتجاوز ما ورد في البروتوكول وأن يشدد الآثار المترتبة على هذه الانتهاكات ليكون الإضرار بالبيئة جريمة مماثلة لجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

٦- ولكي يتحقق ذلك، ينبغي أن يستوفي الإضرار بالبيئة معيارين. الأول ذو جانبين، أحدهما أن تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" - طبقاً لما ورد في المادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول - والآخر، مادام الغرض من مشروع المدونة ليس هو الجرائم المتعلقة بالبيئة في حد ذاتها ولكن الإنسان الذي يكون ضحية لها، أن يكون الإضرار بالبيئة مما يلحق ضرراً

---

[٦] انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ١.

جسيماً بصحة السكان أو ببقائهم. والمعيار الثاني هو معيار العمد، فلا يكون الإهمال أو الخطأ كافياً لقيام المسؤولية. ومن المسلم به أنه لا علاقة لهذا القيد بالسياق الذي يقع فيه الضرر - سواء كان ذلك نزاعاً مسلحاً أو لم يكن.

٧- وقال في ختام كلمته إن الفريق العامل يرى أنه سيلزم غالباً أن تحيل اللجنة النصوص قيد البحث، في حالة موافقتها على إدراج الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة الى لجنة الصياغة، وذلك للنظر.

٨- الرئيس: دعا اللجنة إلى مناقشة مقترحات الفريق العامل.

٩- السيد بيليه: اقترح أن تبت اللجنة أولاً في ذات مبدأ إدراج الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في مشروع المدونة وأن تنتقل بعد ذلك، في حالة موافقتها على ذلك، إلى النصوص المقترحة من الفريق العامل.

١٠- الرئيس: قال إنه يوافق على اقتراح السيد بيليه وطلب من اللجنة أن تبت في فكرة إدراج الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة.

١١- السيد إدريس: قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه ولكنه يرى أنه ينبغي أن تتاح لأعضاء اللجنة الفرصة لدراسة النصوص المقترحة التي عرضت عليهم منذ لحظات. وقال إنه يشك في إمكان توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع الدقيق والذي أثار جدلاً كبيراً في هذه المرحلة المتقدمة من أعمالها بشأن مشروع المدونة.

١٢- وأعرب عن أمله في معرفة ما إذا كان الفريق العامل قد استند إلى أمثلة محددة لاستخدام اساليب أو وسائل القتال بقصد التسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ومن جانبه فإنه يرى أن النصوص المقترحة واسعة للغاية وتتسم بالغموض.

١٣- السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد نتائج أعمال الفريق العامل. وفي رأيه أنه ينبغي أن ترد في مشروع المدونة أحكام بشأن الجرائم المتعلقة بالبيئة وأنه من الأفضل أن تكون في شكل أحكام منفصلة فإذا تعذر ذلك، وحرصاً على التوصل إلى حل توفيقي، فإنها يمكن أن ترد في إطار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وقال فيما يتعلق بتأخير النظر في هذا الموضوع أنه سبق أن تناولت اللجنة هذه المسألة وأن الوقت يكون مناسباً دائماً لإنقاذ البيئة.

١٤- السيد بويت: قال إنه لا يعترض على النصوص المقترحة من الفريق العامل ولكنه يرى أن منطوقها ضيق للغاية. فمن المعايير التي استند إليها الفريق العامل لوصف الإضرار بالبيئة بأنه جريمة إلحاق ضرر جسيم بصحة السكان أو ببقائهم. ويعني هذا أن سلوكاً جسيما - مثل سلوك العراق عند قيامه بإتلاف آبار النفط الكويتية - لن يعتبر جريمة لعدم حدوث تهديد حقيقي لصحة السكان أو لبقائهم رغم خطورة السلوك واتساع الخسائر. والمقصود بعبارة "السكان" طبقاً لما ذكره السيد توموشات "جميع السكان"، ومن المستبعد نتيجة لذلك أن يؤدي الإضرار بالبيئة في بلدان كثيرة ينتشر فيها السكان على مساحات واسعة مثل الصين أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الروسي إلى إلحاق ضرر جسيم بصحة جميع السكان أو ببقائهم وبالتالي سيتعذر دائماً فيما يتعلق بهذه البلدان ثبوت ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالبيئة.

١٥- السيد فياغران كرامر: أشاد بالأعمال التي قام بها الفريق العامل وبالنصوص المقترحة المعروضة على اللجنة وقال إنه يرى، مثل السيد إدريس، إن المشاكل القانونية قيد البحث كبيرة وأنه من الأفضل أن تتاح للجنة فرصة للتفكير.

١٦- السيد بيليه: أعلن عدم موافقته على اعتماد حكم منفصل بشأن الجرائم المتعلقة بالبيئة وعلى إدراج النصوص المقترحة في مشروع المدونة. فأولاً، لا يعتبر الإضرار الجسيم بالبيئة في القانون الداخلي للدول من الجرائم، ولا من المخالفات الجسيمة، وإن كان هناك اتجاهاً إلى ذلك. وثانياً، وكما ذكر السيد توموشات بأمانة، لا يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الانتهاكات المتعلقة بالبيئة من الجرائم الجسيمة. وثالثاً، وكما ذكر السيد توموشات في الفقرة ٣٣ من وثيقتة (ILC(XLVIII)/DC/CRD.3)، لا يشكل القانون الدولي للبيئة بعد كياناً قائماً بذاته ولا تعتمد العملية التي تعتزم اللجنة القيام بها على أسس مستقرة. ورابعاً، دخل الفريق العامل في أربعة مجالات محفوفة بالمخاطر: فافترض أن الإضرار بالبيئة يعتبر جريمة في القانون الداخلي وأن هناك مقابل جريمة القانون الداخلي المفترضة جريمة دولية؛ وأضفى على هذا الإضرار صفة الجريمة دون وجود أساس لذلك ودون تقديم أي دليل على اتجاه الفقه في المجتمع الدولي إلى اعتباره كذلك؛ وأخيراً، جعل من تلك الجريمة الدولية المفترضة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٧- وفي رأيه أن الوقت ليس مناسباً بعد لإدراج الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة - وإن كان لا يعترض على فكرة تجريم الإضرار الجسيم والعمدي بالبيئة، وهي فكرة يمكن الدفاع عنها سياسيا وليس قانونياً.

١٨- وقال إن الوثيقة التي وضعها السيد توموشات تستحق النشر، ربما كمرفق للتقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، ما دام هذا القانون المفترض يعبر عن الآمال الفكرية لبعض أعضاء اللجنة. ومن جانبه فإنه لا يجد في هذه الوثيقة دليلاً على وجود جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولا حتى على وجود جريمة دولية. وإذا قامت اللجنة بالجمع بين الجرائم الواضحة والمستقرة، أي الجرائم الأربع الخطيرة التي أحالتها إلى لجنة الصياغة، وبين الانتهاكات التي لا تزال موضعاً للجدل، فإنها ستضعف من موثوقية وأهمية مشروع المدونة وكذلك من خصوصية تلك الجرائم التي تعتبر قطعاً جرائم متميزة عن الجرائم الدولية "العادية".

١٩- السيد يانكوف: قال في معرض الإدلاء ببعض الملاحظات الأولية إنه كان يأمل دائماً في أن تمضي اللجنة قدماً، وفي أن تكون سابقة لأوانها. ولذلك فإنه يشعر بالاطمئنان للأحداث التي كان العالم مسرحاً لها مؤخراً وللأخطار التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة للإضرار الجسيم والعميد بالبيئة. ولقد أعلن كذلك دائماً أنه يؤيد إدراج أحكام منفصلة بشأن مسألة الإضرار الجسيم والعمدي بالبيئة في مشروع المدونة، ولا يعترض مع ذلك على مناقشة هذه المسألة في اللجنة بصورة مستفيضة.

٢٠- ومضى قائلاً إنه يعتقد، مثل السيد بويت، أن عنصر السكان ليس العنصر الوحيد الهام الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالبيئة. فقد لا يشعر السكان أحياناً بالانتهاكات التي تلحق بالبيئة إلا بعد عقود كثيرة، وقد تبلغ جسامتها حداً مماثلاً للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - لا سيما إذا كانت ذات بعد عالمي. ولذلك فإنه يأمل في تعديل الاتجاه التقييدي الذي اتخذه الفريق العامل إلى حد ما.

٢١- وقال في ختام كلمته إنه ينبغي إحالة النصوص التي يقترحها الفريق العامل، والتي تعتبر جيدة من حيث الشكل والمضمون، إلى لجنة الصياغة، لا سيما وأنه لا محل لتأجيل النظر فيها مع اقتراب ولاية اللجنة بتشكيلها الحالي من الانتهاء. ومن الأفضل الحصول على ردود فعل الدول في هذا الشأن من حيث علاقته بمشروع المدونة الذي سيكون قاصراً إذا لم يتناول أيضاً الانتهاكات المتعلقة بالبيئة.

٢٢- السيد لوكاشوك: قال إن مشروع المدونة سيكون معيباً إذا لم يتضمن الجرائم المتعلقة بالبيئة. وردا على تساؤل السيد إدريس عن مدى وجود أمثلة لمثل هذه الجرائم، ذكر وسائل التدمير التي تستخدم في أوقات الحروب والتي منها وسائل التدمير التي يواجهها بلده في الشيشان والتي استوجبت منه أن يكثف دفاعه عن المنشآت النووية، والكيميائية، وما إلى ذلك.

٢٣- وقال إنه مما لا شك فيه أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تعتبر، للوهلة الأولى، جرائم جسيمة وأنها ينبغي بالتالي أن ترد في مشروع المدونة. وقال إن النصوص التي يقترحها الفريق العامل جيدة ويمكن إحالتها، دون مناقشتها في الجلسات العامة، إلى لجنة الصياغة للنظر ولتقديم مقترحات محددة.

٢٤- السيد كروفورد: أعلن تأييده لإحالة النصوص التي يقترحها الفريق العامل إلى لجنة الصياغة للنظر ولإدراج أحكام بهذا المعنى في مشروع المدونة.

٢٥- وقال رداً على بعض الملاحظات التي أبداها السيد بيليه أنه لا أهمية لعدم إضفاء صفة الجريمة على الانتهاكات المتعلقة بالبيئة في القانون الداخلي: فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة، فإنها ينبغي أن ترد في مشروع المدونة. وأشار أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ينطبق على مجموعة أوسع نطاقاً من الأعمال وأن للدول بالتالي أن تفصل في مدى وجوب توسيع نطاق النصوص التي يقترحها الفريق العامل أيضاً. وإذا كان صحيحاً أن القانون الدولي المتعلق بالبيئة لا يزال في مرحلة التطوير، فإنه ليس في مراحله البدائية كما يعتقد السيد بيليه، وليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة بالخطوة المقترحة عليها. وأخيراً، وفيما يتعلق بعدم وجود اتجاه للفقه وبالصفاء القانوني لفئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإنه لا يعتبر هذه الجرائم فئة قانونية صافية في حد ذاتها. فالمسألة هي معرفة ما إذا كان السلوك جسيماً بقدر كاف لوصفه بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وإذا كان الرد على هذا السؤال يعتبر ممارسة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن اللجنة هي الجهة المختصة بذلك.

٢٦- وقال إن المثال الذي قدمه السيد بويت والذي يتعلق بتدمير آبار النفط في الكويت يستحق أن يؤخذ في الاعتبار ولكن يمكن القول من جهة أخرى بأن ما حدث كان شروعاً في ارتكاب جريمة دولية وأنه خاب أثر هذه الجريمة لعدم بلوغ جسامة الآثار المترتبة عليها الحد الذي كان متوقعاً. ثم قال إنه لديه بعض الملاحظات بشأن النصوص التي يقترحها الفريق العامل. ففي إطار جرائم الحرب من المقترح أن تعالج الفقرة الفرعية (أ)'٣' (مكرراً) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ "استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة مما يهدد بقاء السكان". فهذه الفقرة الفرعية تركز بالتالي على الآثار المحتملة لمثل هذه الأعمال، وهو ما يخرج عن الهدف الذي تسعى إليه اللجنة. والذي ينبغي التوصل اليه هو أسلوب لبيان موضوع الجريمة بوضوح الذي هو في الواقع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ضد السكان. وهذه فعلاً هي الفكرة التي تنبثق من النص الثاني، الذي يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والذي يشير إلى إلحاق ضرر بصحة السكان أو ببقائهم عن طريق الإضرار بالبيئة وليس الى جريمة بيئية قائمة بذاتها. وتساءل في هذا الصدد عن مدى وجود ما يبرر

استعمال عبارة "البيئة الطبيعية" حيث قد يثعلق الأمر بمنشآت على صلة بالبيئة، مثل السدود، قد ترتب نتائج مماثلة. ومن جهة أخرى، تشير إلى حد ما كلمة "عمداً" التي وردت في الفقرة ٢ (ح) (مكرراً) من المادة ٢١ المقترحة اللبس. ومن الأفضل أن تعيد لجنة الصياغة النظر في منطوق هذه المقترحات.

٢٧- السيد سيكيلي: قال إنه زاد اقتناعه بعد حضور أعمال الفريق العامل بضرورة إدراج مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في مشروع المدونة. وبالطبع، قد يكون مستوى الجسامة الذي حدده الفريق العامل مرتفعاً إلى حد ما، وقد تركز النصوص المقترحة كثيراً على الإنسان، ولكن من الطبيعي أن تكون كذلك لأنها لا تدخل في سياق قانون البيئة ولكنها تدخل في سياق الجرائم ضد الإنسانية، التي تهدف إلى توفير الحماية للإنسان. وتتعلق المشكلة في الواقع بالصياغة، ومن الممكن أن تعالج لجنة الصياغة هذه المشكلة في نهاية الأمر. والمهم هو التأكيد على العلاقة بين الأضرار التي تلحق بالبيئة وبقاء الإنسان. فإذا كان من المؤكد أن ما حدث في حرب الخليج كان شروعاً في ارتكاب جريمة ضد البيئة وليس جريمة حقيقية ضدها، فمما لا شك فيه أنه ساهم في زيادة تركيز الانبعاثات الملوثة في الجو رغم عدم تعريض بقاء السكان للخطر.

٢٨- وقال من جهة أخرى رداً على احتجاج بعض أعضاء اللجنة بعدم "نضوج" الجرائم المتعلقة بالبيئة بالقدر الكافي لإدراجها في المدونة أن الأحكام قيد البحث تهدف أساساً إلى المنع والردع، مثل جميع أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالبيئة. وإذا لم يكن الهدف هو منع السلوك الجنائي، فماذا سيكون الهدف من المدونة، سواء فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد البيئة أو غيرها من الجرائم؟ ولقد تحدث البعض عن "التحايل القانوني"، ربما بقصد الإشارة إلى عدم واقعية الفريق العامل. ولكن هل من الواقعي القول بأنه لا يلزم منع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية عن طريق البيئة مع العلم بمدى قدرة الإنسان على استعمال البيئة استعمالاً يُضر به. وتحدث البعض أيضاً عن عدم وجود كيان شامل للقانون الدولي للبيئة رغم التقدم الذي أحرزه هذا القانون والذي يفوق الاعتقاد السائد نتيجة للمناقشات المكثفة التي جرت بشأنه على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية. والمهم هو الاعتراف بأن البيئة أصبحت وسيلة لابتزاز الإنسانية والضغط عليها في الوقت الذي زاد فيه ادراكها لضرورة حمايتها وأصبحت أكثر قابلية للتأثر بها. ونتيجة لذلك فإنه يرى إذا ما قررت اللجنة إحالة النصوص المقترحة إلى لجنة الصياغة أنه ينبغي أن تسعى هذه اللجنة أساساً إلى تخفيض مستوى الجسامة المتوخى في هذه النصوص.

٢٩- السيد روزنستوك: قال إنه يشارك في الشكوك التي أعرب عنها السيد بيليه والتي يعززها قلة الأمثلة الواقعية للجرائم قيد البحث وعدم تعرض القانون القائم لها. ومن جانبه فإنه يصعب عليه أن يتصور ارتكاب الأفعال المتوخاة في النصوص المقترحة دون ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين وهي جرائم تخضع حالياً لصكوك أخرى. ولذلك فإنه يتساءل عن مدى لزوم الخوض في هذه العملية التي قد تعرقل الموافقة على الأحكام التي وضعت بشأن جرائم الحرب.

٣٠- وقال إنه يرى، من جهة أخرى، أنه من المستبعد أن تقوم حكومة ما، في وقت السلم، بإلحاق ضرر بالبيئة من شأنه أن يضر بسكانها أيضاً. ولذلك فإنه يتساءل عن مدى لزوم إدراج هذه المسألة في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ويستنتج أن هذه الفكرة لا تستند إلى أي أساس سليم. وإذا رأت اللجنة مع ذلك إضافة مادة بشأن هذه المسألة فإنه سيلزم توضيح أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية. بيد أنه لا يزال مقتنعاً بأنه لا ينبغي أن تتعرض اللجنة لهذه المسألة.

٣١- السيد بنونه: قال إنه لا يعلم حقاً ماذا ينبغي أن يقال بشأن النصوص المقترحة وأنه يشعر نحوها بعدم الارتياح. فمن المسلم به أن جميع الأعمال التي ترتكب لإلحاق ضرر ببقاء السكان تعتبر جريمة، من جرائم الحرب أو غيرها، وأنها تخضع لصكوك أخرى. والمسألة قيد البحث هي معرفة ما إذا كان تعديل البيئة في حد ذاته يعتبر جريمة، أي يلحق ضرراً بالعناصر اللازمة لوجود الحياة ولبقائها، وبالتالي ينبغي تحديد العتبة اللازمة لاعتبار هذا التعديل جريمة. فمما لا شك فيه أنه يتم الإضرار بالبيئة بصورة دائمة في جميع البلدان. والمشكلة هي تحديد المستوى اللازم لاعتبار هذا الإضرار جريمة. ومن جانبه فإنه لا يؤيد خيار تجنب المشكلة بإضافة الإضرار بالبيئة إلى جرائم الحرب، لأن هذه الخطوة ستثير اللبس ولن تحل المشكلة. وفي رأيه أنه ينبغي أن تكون الجريمة المتعلقة بالبيئة قائمة بذاتها وأن تكون موضعاً لمادة منفصلة. ولكن يلزم وضع تعريف لهذه الجريمة ويصعب ذلك إذا أرادت اللجنة عدم الربط بينها وبين قانون البيئة أو القانون القائم. وبعدم وجود تعريف، ستكون هذه المادة بغير أساس. ولذلك فإنه يرى أن النصوص المقترحة لا تحل المشكلة وأنه ينبغي أن تنظر اللجنة في مدى إمكان اعتبار الجريمة المتعلقة بالبيئة جريمة مستقلة. بيد أنه يشك في نتيجة هذه العملية.

٣٢- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يعتقد أنه لا يمكن الفصل في النصوص المقترحة التي تعالج مسألة هامة للغاية بمثل هذه السرعة. ولا يعني قيام أغلبية كبيرة من الدول في الدورة الخمسين للجمعية العامة بتأييد النص على الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة أن هذا هو الموقف الحقيقي للدول. فينبغي النظر أيضاً في التحفظات والاعتراضات التي أبدتها بعض الأطراف ذات الصلة. ومما لا شك فيه أن الأفكار التي أعرب عنها السيد توموشات مفيدة جداً وأنها تستحق التأييد، لا سيما الفكرة المتعلقة باستعمال الطابع العمدي للفعل المرتكب كمعيار للجريمة، ولكن لا يمنع هذا من وجود بعض التعارض في أفكار السيد توموشات. فهو يرى، من جهة، أن خضوع الفعل المرتكب للقانون الداخلي للبلد لا يحول دون إدراجه في المدونة، ويستند في هذا الصدد إلى حقوق الإنسان، ويقترح، من جهة أخرى، أن يكون مستوى الإضرار بالبيئة مرتفعاً لإمكان اعتباره من الجرائم وذلك لتجنب إضفاء صفة الجريمة مباشرة على كل فعل قد يسبب ضرراً للبيئة، أياً كان وأينما كان. فهو يسعى إلى تحديد نطاق المادة لإمكان موافقة جميع المعارضين عليها. ومن الأفضل، في رأيه، أن تقوم اللجنة بدراسة جميع هذه المسائل بمزيد من الدقة.

٣٣- وقال إنه يتبين أيضاً من المناقشة أن هناك اختلافاً في الآراء فيما يتعلق بالأمثلة المقدمة. ويؤكد بعض الأعضاء الطابع التقييدي للنص المقترح. ومن الواضح من جهة أخرى أنه لا يمكن إنكار المشاكل البيئية القائمة الآن. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي أن تقوم لجنة الصياغة بعملها وأن تعيد اللجنة بعد ذلك النظر في هذه المسألة عند معالجة مشروع المدونة في الجلسات العامة. والوقت لا يزال مبكراً للفصل في النصوص المقترحة.

٣٤- السيد هي: قال إنه لا يؤيد إطلاقاً فكرة تخصيص مادة منفصلة للإضرار الجسيم بالبيئة لعدم نضوج هذه المسألة حتى الآن لوجود قانون منفصل للبيئة ولأن هذا القانون لا يزال في مرحلة التطوير. وبعكس ذلك، فإنه يرى أن هناك ما يبرر الربط بين الإضرار الجسيم بالبيئة وكل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأن هذه الجرائم الأخيرة تشمل الجرائم التي ترتكب في وقت الحرب أو في وقت السلم. وينبغي أن تعالج لجنة الصياغة اقتراحاً بهذا المعنى.

٣٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي دائماً، في وقت معين، الاختيار بين المرغوب فيه - وهو في الموضوع قيد البحث تجريم الإضرار الجسيم بالبيئة في المدونة - وبين ما هو ممكن. ولدى النظر في

مشروع المدونة في القراءة الأولى، كان الإضرار الجسيم بالبيئة مجرماً فعلاً في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولكنه تبين له بعد قراءة التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في القراء الأولى في دورتها الثالثة والأربعين (٧) أنه يصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، التوصل إلى نص يكون مقبولاً من الكافة، واقترح على اللجنة عدداً معيناً من الجرائم التي حازت القبول بوجه عام والتي كان من الممكن تقنياً أن ينص مشروع المدونة عليها. وتوخت اللجنة، بعد الإبقاء على أربع فئات من الجرائم في القراءة الثانية(٨)، إضافة جرائم أخرى، مثل جريمة الفصل العنصري، بعدما رأت عدم تخصيص مادة منفصلة لها. واقترح أحد أعضاء اللجنة عندئذ من جديد النص على الجرائم المتعلقة بالبيئة في مشروع المدونة، وهي مسألة يرى أنها دقيقة للغاية من الناحية الفنية.

٣٦- ففي الوضع الحالي للأمور، ينبغي مراعاة صعوبة المهمة وضيق الوقت المخصص لها. وفي رأيه أنه سيكون إنجازاً طيباً إذا تمكنت اللجنة من الإبقاء على الإضرار الجسيم بالبيئة في الفئة المخصصة لجرائم الحرب. وبالعكس سيكون الإبقاء عليها في إطار الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أكثر صعوبة ولكنه يأمل في معرفة رأي رئيس لجنة الصياغة في هذا الشأن.

٣٧- ومن المسائل التي أثيرت أيضاً الصعوبات المتصلة بدرجة الجسامة وبتحديد عتبتها فضلاً عن المشكلة المتعلقة بالقصد الجنائي. وهيو يعتقد في هذا الصدد أن النص على القصد الجنائي بصورة محددة سيؤدي إلى تقييد الموضوع لأنه سيحتج دائماً بوقوع الضرر نتيجة للإهمال. وهناك، حتى في القانون الداخلي، ما يسمى "الإهمال الجسيم" الذي يعتبر ركناً من أركان الجنح بل ومن أركان الجنايات أحياناً.

٣٨- وقال في ختام كلمته إن لجنة القانون الدولي، بوصفها لجنة من الخبراء، تناقش هذه المسألة منذ عدة سنوات دون التوصل إلى حل مقبول من الناحية التقنية، ودعا اللجنة إلى الالتزام بجانب كبير من الحذر.

٣٩- السيد العربي: أعرب منذ البداية عن تأييده لإدراج الإضرار الجسيم بالبيئة في المدونة وعن انضمامه إلى فكرة إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة.

٤٠- وقال فيما يتعلق بالمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول إن اعتماد هذا البروتوكول منذ عشرين عاماً كان لاستكمال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي كانت قد اعتمدت عندئذ منذ أكثر من ٢٠ عاماً أخرى. ولذلك لا يجوز الاحتجاج بأنه لا يتناول جميع الأبعاد المتعلقة بالمناقشة قيد البحث. فالبيئة ليست كما يؤكد البعض من صنع الخيال، أو تحايلاً قانونياً. إنها حقيقة من حقائق القرن الحادي والعشرين. والجميع يتذكر حرب الخليج، ويمكن أيضاً أن يتصور استعمال النفايات النووية في الأعمال العدائية بين بلدين. ولذلك ينبغي النص على الإضرار الجسيم بالبيئة في المدونة لكي تكون صكاً مستقبلياً وينبغي دراسة هذا النص دراسة مستفيضة للتوصل إلى مزيد من الدقة من الناحية القانونية ولتحقيق التوازن الذي يعكس روح العصر.

---

(٧) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/448 وAdd.1.

(٨) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٠.

٤١- السيد فومبا: قال إنه يلاحظ على الصعيد الداخلي، في البلدان الأفريقية التي تقع في المنطقة الفرعية التي ينتمي إليها بلده على الأقل، ازدياد الوعي بظاهرة الإضرار بالبيئة ووجود سياسات وطنية لمكافحتها بعد تجاهل هذه الظاهرة مدة طويلة. وتثار هذه المسألة أيضاً في إطار الصراع بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. ونظراً لشعور البلدان الأفريقية بقلق شديد إزاء الضرر الذي يلحق بالبيئة، فإن هناك مثلاً اتفاقيات مثل اتفاقية بامكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان المتأثرة تأثراً شديداً بالجفاف و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا. ولذلك تأمل البلدان الأفريقية في إضفاء صفة الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على الإضرار الجسيم والعمدي بالبيئة. والمسألة التي يتعين بحثها هي كيفية ترجمة هذا "الأمل" من الناحية القانونية.

٤٢- ولقد أشار بعض الأعضاء خاصة إلى عدم كفاية القانون القائم (lex lata)، وهو يؤيد التحليل الذي قدمه السيد بيليه في هذا الشأن. والسؤال هو معرفة مدى إمكان التقدم في اتجاه القانون الذي يجب أن يكون (lex ferenda). وفي رأيه أن هذه المسألة تستحق المزيد من التفكير، وهو يؤيد ما يراه السيد بنونه بشأن فصلها عن النطاق الضيق للحرب ومحاولة معالجتها على نطاق واسع، مع الالتزام بالقانون القائم بالطبع، لكي يكون الإضرار الجسيم والعمدي بالبيئة جريمة قائمة بذاتها. وقال إنه يوافق على إحالة النصوص المقترحة إلى لجنة الصياغة لدراسة إمكانية ما سلف.

٤٣- السيد ميكولكا: قال إنه لا ينكر أنه يمكن معالجة التسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية في إطار جرائم الحرب. ولكنه يوافق الشكوك أو الانتقادات التي أعرب عنها السيد بيليه والسيد روزنستوك في هذا الشأن. فسيتبين من الدراسة بالتأكيد أن هناك تداخلاً بين الموضوعين، أي أن الهدف من إلحاق الضرر بالبيئة يدخل أصلاً في أحكام أخرى من المادة المتعلقة بجرائم الحرب. ويمكن تفسير ذلك بسهولة: فالهدف النهائي من الإضرار بالبيئة، وبالتالي من الحماية من هذا الضرر، هم السكان المدنيون، ولا يكون الإضرار بالبيئة - الطبيعية أو غيرها - إلا وسيلة لذلك. وحتى في إطار النزاع المسلح لا تملك اللجنة إلا أن تلاحظ عدم وجود أساس لجريمة مستقلة فيما يتعلق بالإضرار بالبيئة.

٤٤- وقال فيما يتعلق بدراسة المسألة في إطار غير الإطار المتعلق بالنزاع المسلح إن هذه الدراسة ستكون أكاديمية ونظرية فقط حيث لا يتصور وجود مثل هذه الجريمة في وقت السلم. وتملك لجنة القانون الدولي، بالطبع، وضع قواعد قانونية جديدة كما تملك الانطلاق في عالم الخيال بيد أنه سيمكن التساءل عندئذ عن سبب عدم إدراج التحوير الوراثي في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وسيؤدي إضفاء صفة الجريمة المستقلة على الإضرار بالبيئة أيضاً إلى الإخلال بالتوازن الداخلي للمدونة، كما حدث بالنسبة لجريمة التمييز العنصري المنظم مثلاً، التي قررت اللجنة عدم إضفاء صفة الجريمة المستقلة عليها بالذات لطابعها النظري.

٤٥- وقال إن إضفاء صفة الجريمة المستقلة على الإضرار بالبيئة سيتعارض أيضاً مع القرار الذي اتخذته اللجنة بالتركيز على "جرائم الجرائم"، أي على الفئات الأربع للجرائم المستقرة إلى حد ما في القانون الدولي الوضعي. ولقد حاز هذا القرار، الذي ورد في تقرير اللجنة[٩] إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة

---

(٩) المرجع نفسه.

والأربعين، على تأييد اللجنة السادسة وهو محط آمال اللجنة لاعتماد مشروع المدونة بتوافق الآراء. ويسمح هذا القرار بالإضافة إلى ذلك بإمكان صدور المدونة في شكل إعلان وصيرورتها ملزمة وبالتالي قابلة للتطبيق من جانب المحاكم الدولية بوصفها تعبيراً عن القانون الدولي العرفي. وبالعكس، إذا أرادت اللجنة أن يكون الإضرار بالبيئة جريمة من جرائم القانون الوضعي فإنه سيتعين عليها أن تتوخى الشكل التعاهدي حيث ستشمل المدونة عندئذ جزءاً يتعلق بالقانون القائم وجزءاً يتعلق بالقانون الذي يجب أن يكون. وقال في ختام كلمته إنه يرى إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة للنظر في كيفية إدراج الإضرار بالبيئة في المادة المتعلقة بجرائم الحرب.

٤٦- السيد دي سارام: قال إنه يعتقد أن الجميع يؤيدون، عاطفياً، الدفاع عن البيئة ويعارضون الإضرار بها. والصعوبة هي ترجمة هذا الشعور إلى نصوص قانونية محددة، لا سيما مع وجوب التوصل إلى صياغة يمكنها أن تكون موضعاً لتوافق الآراء.

٤٧- ثم تساءل أولاً عن مدى وجود ما يبرر تقييد عبارة البيئة صراحة بعبارة "الطبيعية"، وتساءل ثانياً عن مدى وجوب تقييد مفهوم الإضرار بالبيئة بالنطاق الضيق نسبياً لجرائم الحرب أو للجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. فمن الناحية النظرية، يستحق هذا المفهوم أن يكون موضعاً على الأقل لمادة منفصلة في المدونة.

٤٨- وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تعترف اللجنة باتساع نطاق الموضوع وبالطبيعة الخاصة لمشاكله التي قد لا يلم أعضاؤها بجميع جوانبها العلمية أو التقنية. ومن المهم أيضاً أن تراعي اللجنة اتفاق الأحكام التي تعتمدها مع القانون القائم حالياً. وفي رأيه أن إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة سيكون قراراً غير موفق في المرحلة الحاسمة التي وصلت إليها اللجنة والتي تستكمل فيها النظر في مشروع المدونة في القراءة الثانية والتي ستعيد فيها النظر في مشاريع المواد جملة واحدة.

٤٩- وقال إنه يقترح، لهذه الأسباب ذات الطابع العام والعملي، أن تشير اللجنة في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة إلى النقاط التي توصلت إلى توافق للآراء بشأنها. أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، ومنها المسألة المتعلقة بالبيئة، فإنها يمكن أن تكون موضعاً لبروتوكولات إضافية ليمكن من خلالها توسيع نطاق الأفعال التي تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقبلاً.

٥٠- السيد ياميدا: قال إنه وإن كانت الأفعال المذكورة في النص الذي يقترح الفريق العامل إضافته إلى المادة ٢٢ (جرائم الحرب)، وهو نص مستمد من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لم تعرف بأنها تشكل انتهاكا جسيما للبروتوكول، فإن جسامة وخطورة الجرائم قيد البحث تبرر إدراج النص في المادة ٢٢ من مشروع المدونة. ومن المؤكد أيضاً أنه يمكن أن تخضع هذه الجرائم لبعض أحكام المادة ٢٢، ولكن أركان هذه الأحكام تختلف إلى حد ما عن أركان النص الذي يقترحه الفريق العامل. وكان هذا الاختلاف في الواقع من أسباب اشتمال البروتوكول الإضافي الأول على حكم - في المادة ٥٥ - مستقل عن أحكام المادة ٨٥ من البروتوكول.

٥١- وقال فيما يتعلق بإضافة الجرائم التي تلحق بالبيئة الى الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أن النص الذي يقترح الفريق العامل إضافته إلى المادة ٢١ من مشروع المدونة هو الأفضل، بصرف النظر عن أهمية توفير الحماية للبيئة. ونظراً لأهمية استكمال القراءة الثانية لمشروع المدونة أولاً فإنه يرى أنه من الأفضل

أن تحال النصوص التي يقترحها الفريق العامل في أقرب وقت ممكن إلى لجنة الصياغة وأن يقوم أعضاء اللجنة بعد ذلك بإبداء رأيهم بناء على التقرير الذي ستقدمه لجنة الصياغة.

٥٢- الرئيس: قال متحدثاً بصفته من أعضاء اللجنة إن النصوص التي يقترحها الفريق العامل أكثر دقة من النص الأصلي للمادة ٢٦، الذي كان واسعاً للغاية ومشوباً بالغموض، فأصبحت المشكلة الآن تستحق مزيدا من التفكير.

٥٣- ثم قام بصفته رئيساً للجنة بتلخيص المواقف المختلفة للأعضاء أثناء المناقشة واقترح إحالة النصوص التي يقترحها الفريق العامل إلى لجنة الصياغة لدراسة جميع الأسانيد التي أبديت وبيان مدى إمكان النص على الموضوع قيد البحث في مشروع المدونة. وقال إنه ستجري اللجنة بعد ذلك مناقشة موضوعية لاتخاذ قرار في هذا الشأن، سواء بتوافق الآراء أو بدونه.

٥٤- السيد بيليه: قال إنه يرى أنه ينبغي أن تقرر اللجنة أولاً ما إذا كانت سترد النصوص المقترحة في مشروع المدونة، لأن مهمة لجنة الصياغة، كما يدل على ذلك إسمها، هو صياغة النصوص التي تحال إليها. ومن ناحيته فإنه يوافق على أقصى تقدير على إحالة النص الذي تقترح لجنة الصياغة إضافته إلى المادة ٢٢، بشرط التخلي عن النصين المقترحين الآخرين.

٥٥- السيد روزنستوك والسيد بنونه: قالا إنهما يؤيدان رأي السيد بيليه.

٥٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن هيكل مشروع المدونة يتضمن جرائم الحرب من جهة والجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى. ويمكن بالتالي الفصل بين هذين الجانبين فيما يتعلق بالنصوص المقترحة قيد البحث. ويبدو أن النص الذي يقترح الفريق العامل إضافته إلى جرائم الحرب لا يثير اعتراضاً كبيراً بينما يثير النص الذي يقترح الفريق العامل إضافته إلى الجرائم ضد الإنسانية صعوبات كثيرة وقد تؤدي هذه الصعوبات إلى صدور القرار المتعلق به بأغلبية بسيطة وبالتالي إلى تمتعه بحجية محدودة. ولذلك فإن أقرب الحلول إلي المنطق هو إحالة النص الذي يتعلق بالمادة ٢٢ فقط إلى لجنة الصياغة.

٥٧- السيد إيريكسون: قال إن النصوص التي يقترحها الفريق العامل لا تقبل التجزئة. ومع ذلك فمن الملاحظ أن النص المستقل (المادة ٢٦) يواجه اعتراضاً قوياً للغاية، وأن إحالة النص الذي يراد إدخاله في المادة ٢٢ وحده الى لجنة الصياغة يواجه أيضاً بعض الاعتراض. وليس هناك ما يحول دون إحالة النص الذي يراد إدخاله في المادة ٢٢ والنص الذي يراد إدراجه في المادة ٢١ إلى لجنة الصياغة.

٥٨- السيد توموشات: قال إن القرار الذي يصدر بإحالة النصوص إلى لجنة الصياغة يصدر عادة بتوافق الآراء ولكن ليس هناك التزاماً بذلك. ومسألة الجرائم المتعلقة بالبيئة ليست جديدة حيث كانت مدرجة في مشروع المدونة الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩١ (١٠). واقترح أن تمنح اللجنة نفسها مهلة أسبوع واحد قبل الفصل في هذا الموضوع، ولكن سيلزم إحالة النصوص التي يقترحها الفريق العامل بعد ذلك إلى لجنة الصياغة.

---

(١٠) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٨.

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن إدراج الجرائم المتعلقة بالبيئة في الفئة المتعلقة بجرائم الحرب لا يحتاج الى مناقشة لأنه مقبول من جانب الكافة. وليس هذا إلا تعبيرا عن الواقع القائم ضمنياً. وسيؤدي إدراج الجريمة المتعلقة بالبيئة في جرائم الحرب الى عدم الاحتياج الى اشتراط الإضرار بصحة السكان أو ببقائهم وسيكون توسيع نطاق هذا النص طبقاً لاقتراح السيد بويت مقبولاً أيضاً. وبعكس ذلك، سيثير إدراج هذه الجريمة في فئة الجرائم ضد الإنسانية مشاكل كثيرة، ومن الأفضل أن تستبعد فكرة صياغة مادة منفصلة (المادة ٢٦) في هذا الشأن.

٦٠- وقال إنه من المؤسف أن تميل اللجنة دائماً إلى إحالة النصوص التي يقترحها المقررون الخاصون أو الأفرقة العاملة إلى لجنة الصياغة، مما يؤدي إلى إجراء مناقشات في هذه اللجنة، التي لا تمثل بالضرورة جميع الاتجاهات السائدة في لجنة القانون الدولي، وهي مناقشات ينبغي أن تجريها اللجنة نفسها. وربما كان من الأفضل أن تؤجل اللجنة الفصل في هذا الموضوع أسبوعاً آخر، لعدم الإخلال بالعمل المكثف المقرر للجنة الصياغة خلال الأسابيع الثلاثة المقبلة.

٦١- السيد سيكيلي: قال إن المسائل التي تعالجها النصوص التي يقترحها الفريق العامل تتسم بأهمية بالغة وأنه من الأفضل عدم اتخاذ قرار بأي ثمن بينما لا تزال لدى أعضاء اللجنة مسائل يرغبون في مناقشتها.

٦٢- الرئيس: اقترح أن تتخلى اللجنة عن مشروع المادة ٢٦ وأن تفصل في الجلسة المقبلة، في إحالة كل من النص الذي يراد إدخاله في المادة ٢٢ والنص الذي يراد إدخاله في المادة ٢١ إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٣١

يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: أحمد محيو

الحاضرون: السيد محيو، السيد ادريس، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

١- الرئيس: قال إن على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة. وبناء على اقتراحات الفريق العامل المعني بمسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة [٣]، رأى أنه يتعين على الأعضاء بحث ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة في إطار المادة ٢٢ (جرائم الحرب) أو في إطار المادة ٢١ (الجرائم ضد الإنسانية). وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على بحث كل خيار على حدة.

وقد تقرر ذلك.

٢- الرئيس: دعا الأعضاء إلى البت عن طريق التصويت في ما إذا كان ينبغي إحالة مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة إلى لجنة الصياغة في إطار المادة ٢٢.

٣- السيد لوكاشوك: قال إنه أولى المسألة قدراً كبيراً من التفكير وإنه كلما أمعن التفكير فيها ازداد تشاؤماً. وأضاف قائلاً إن الطبيعة نفسها تبدو وكأنها تذرف الدمع حزناً على جنيف المجردة من وسائل الحماية. وأشار إلى أن حماية البيئة تصدرت المهام التي يواجهها الإنسان في السنوات الأخيرة، وأن اللجنة ملزمة بالتالي بمواجهة التحدي. واستبعد أن يكون في استطاعة أي إنسان أن يفسر للبشر العاديين الأسباب التي تدعو إلى اعتبار سوء استعمال علم الصليب الأحمر جريمة جسيمة في الوقت الذي لا يعتبر فيه الإضرار بالبيئة على هذا النحو من الخطورة. وقال إن للحقوقيين منطقهم الخاص.

٤- الرئيس: قال إن ملاحظات السيد لوكاشوك مثيرة للاهتمام لكن اللجنة بصدد اتخاذ قرار. واقترح على السيد لوكاشوك تعليل تصويته عقب الاقتراع.

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٤٣٠، الفقرة ٣.

٥- السيد لوكاشوك: قال إن وجهة نظره الأولى تدعو بالتحديد إلى إدراج الجرائم ضد البيئة ضمن جرائم الحرب. وقال إنه سيتابع الحديث عن وجهة نظره الثانية بعد التصويت.

٦- السيد تيام (المقرر الخاص): ذكّر الأعضاء بأن الجرائم ضد البيئة ظلت تبحث لسنوات. ورأى أنه لا فائدة من إعادة فتح باب النقاش العام.

واعتمد اقتراح الرئيس القاضي بإحالة مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة إلى لجنة الصياغة في إطار جرائم الحرب بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٧- السيد سيكيلي: قال إن مشروع الفريق العامل تضمن ثلاثة اقتراحات، أولها صيغة بديلة تقضي بمعالجة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة في مادة مستقلة، هي المادة ٢٦. وقال إنه ينبغي إتاحة الفرصة للأعضاء للتصويت على الاقتراحات الثلاثة جميعها.

٨- الرئيس: قال إن اقتراحه اقتصر على الإشارة بوضوح إلى الصيغة الأولى للاقتراح الثاني للفريق العامل. وبعبارة أخرى فإن المسألة ستغطيها الجرائم ضد الإنسانية، في المادة ٢١.

٩- السيد سيكيلي: قال إنه نظراً لأن الأعضاء قد أمضوا عطلة نهاية الاسبوع يفكرون في اقتراحات الفريق العامل، فينبغي أن يسمح لهم باتخاذ قرار بشأن الاقتراحات ككل.

١٠- السيد بيليه: قال إن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الجلسة السابقة كان على تجاهل الصيغة البديلة للفريق العامل. وأبدى دهشته إزاء إثارة المسألة بعد أن تم التصويت بشأنها. وقال إنه لو كان يعلم ما سيحدث لكان قد صوت ضد الاقتراح.

١١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يعترض على معالجة الجرائم ضد البيئة في مادة مستقلة.

١٢- السيد روزنستوك: قال إن اقتراح الرئيس قد أشار بوضوح إلى المادة ٢٢ والمادة ٢١ وليس إلى المادة ٢٦. وقال إنه من الناحية الإجرائية، هناك قرار قد اتخذ. وقال إن امتناع السيد بيليه وامتناعه هو نفسه، اللذين يجب اعتبارهما "بادرة كريمة" للحد من الانقسام داخل اللجنة، قد بنيا على هذا الأساس. وأشار إلى أن تغيير الموقف يقتضي الاعتراض على قرار الرئيس واسقاطه، وإلا فإن اللجنة ملتزمة بقرارها.

١٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه فهم اقتراح الرئيس على أنه يشير إلى صيغتي الاقتراح الثاني للفريق العامل كلتيهما. وقال إنه يود أن يسجل أنه لا يعتقد أن مسألة اجرائية ينبغي أن تمنع لجنة الصياغة من بحث خيارات تحقق المصالح الفضلى للبشرية.

١٤- الرئيس: أعرب عن اعتقاده بأن الاقتراح كان على درجة كافية من الوضوح وقال إنه لم تكن هناك أي إشارة إلى المادة ٢٦. ودعا الأعضاء إلى التصويت بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة إلى لجنة الصياغة في إطار المادة ٢١.

ووافق ٩ أعضاء على الإقتراح مقابل ٩ أعضاء مع امتناع عضوين عن التصويت.

ولم يعتمد اقتراح الرئيس القاضي بإحالة مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة إلى لجنة الصياغة في إطار جرائم الحرب .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

الجلسة ٢٤٣٢

يوم الجمعة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (تابع) *

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: رحّب بالسيد كوريل، المستشار القانوني وممثل الأمين العام، الذي كان سيدلي ببيان أمام فريق التخطيط الذي سيجتمع مباشرة بعد الجلسة العامة. وقبل الجلسة العامة، اجتمع المكتب الموسّع لوضع برنامج عمل لفترة الأسابيع الثلاثة - الممتدّة من ٢٨ أيار/مايو حتى ١٤ حزيران/يونيه. وتلا الرئيس اقتراحات المكتب الموسّع بهذا الشأن، موضحاً أنها محدّدة أيضاً بقيود تقنية، لا سيما حقيقة أن تقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لن يكون متاحاً بجميع اللغات الرسمية قبل ٦ حزيران/يونيه. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراضات، فسوف يعتبر أن اللجنة تقرّ برنامج العمل المقترح من المكتب الموسع.

وقد تقرّر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٠.

الجلسة ٢٤٣٣

يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو ـ تشينوندا، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ٨ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

١- الرئيس: دعا السيد تشادي، المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

٢- السيد تشادي (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني): قال إن عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا يبلغ حالياً، بعد انضمام الاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا إليه في أواخر ١٩٩٦، ٣٨ دولة. ومن المتوقع أن تنضم كرواتيا إليه في أواخر عام ١٩٩٦. وقدمت أرمينيا وبيلاروس والبوسنة والهرسك طلباً للعضوية الكاملة، ودعيت أرمينيا وأذربيجان وجورجيا إلى الاشتراك في أعمال اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا بصفة مراقب. وكان موضوع الأنشطة الرئيسية لبرنامجي اللجنة Demo-Droit وThemis هو تطوير وتدعيم الأمن الديمقراطي في بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية.

٣- وقال إنه من المقرر أن تعتمد لجنة الخبراء المعنية بالجنسية النص النهائي لمشروع الاتفاقية الأوروبية للجنسية في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في تموز/يوليه ١٩٩٦ ومن المقرر أن تعتمد اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني هذا النص في أواخر عام ١٩٩٦. ومن المحتمل أن تقوم لجنة وزراء مجلس أوروبا بفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في النصف الأول من عام ١٩٩٧. ولا تزال اتفاقية تخفيض حالات تعدد الجنسية والالتزامات العسكرية في حالات تعدد الجنسية سارية المفعول، ولكن تأثرت الجنسية في أوروبا الغربية بتطورات عديدة منها انتقال القوى العاملة بين الدول، وضرورة إدماج المستوطنين الدائمين، وازدياد حالات الزواج المختلط، وحرية الانتقال بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والجنسية في سياق خلافة الدول. وتنص الاتفاقية الجديدة على المبادئ والقواعد القائمة وتعالج جميع الجوانب الرئيسية للجنسية ومن بينها اكتساب الجنسية وفقدها واستعادتها، والحقوق الإجرائية، وتعدد الجنسية، والالتزامات العسكرية

للأشخاص الذين يتمتعون بجنسيات متعددة، والجنسية في سياق خلافة الدول، والتعاون فيما بين الدول الأطراف. بيد أنها لا تعالج تنازع القوانين ولا تعالج المسائل التي تدخل في نطاق القانون الخاص لأن قواعدها معقدة للغاية ولأنه تعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها. ويراعي مشروع الاتفاقية جواز تعدد الجنسية في بلدان أوروبا الغربية ووسط أوروبا وعدم جواز ذلك طبقاً لقوانين الجنسية في بلدان أوروبا الشرقية. فلم يمنع مشروع الاتفاقية تعدد الجنسية ولم يشجع ذلك ولكنه ترك الخيار للدول.

٤- وقال فيما يتعلق بخلافة الدول والجنسية إن مشروع الاتفاقية يعالج جميع حالات الخلافة القانونية للدول وحالات الدول التي عادت إلى الوجود. وجرت مناقشة مستفيضة بشأن تناول أو عدم تناول الدول التي عادت إلى الوجود وتقرر بناء على حل توفيقي تم التوصل إليه مؤخراً أن تعالج الاتفاقية جميع المسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي وأن تترك للقانون الدولي العمومي ولهيئات مثل الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي معالجة المسائل المتعلقة ببلدان معينة، مثل دول البلطيق. وقال إن الهدف الرئيسي من الاتفاقية الجديدة هو تجنب انعدام الجنسية في حالة نقل الإقليم. وتشجع الاتفاقية الدول الخلف على تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية عن طريق الاتفاق وتطالبها عند منح أو عدم منح الجنسية بمراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان مع أخذ رغبات الأشخاص المعنيين في الاعتبار. وينبغي معاملة مواطني الدولة السلف الذين أصبحوا من غير المواطنين في الدولة الخلف والذين يقيمون بها إقامة دائمة بنفس المعاملة المقررة للمواطنين من حيث الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لتمكينهم من مواصلة معيشتهم بصورة عادية وبنفس الأسلوب الذي كان قائماً من قبل. وكان التقرير الأوّل عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين [1] الذي قدمه المقرر الخاص للجنة، السيد ميكولكا، موضعاً لاهتمام فريق الصياغة المعني بالاتفاقية الجديدة، وهو يتطلع إلى الأعمال المقبلة للجنة في هذا المجال.

٥- وقال إنه منذ انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة وزراء مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل، وفُتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ووقعت عليها ٧ بلدان حتى الآن. ورغم فتح باب التوقيع على اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تنطوي على خطر للبيئة في عام ١٩٩٣، فإنها لم تصبح نافذة حتى الآن ولم توقع عليها سوى ٨ بلدان. والفرص المحتملة لنفاذها أو لعدم نفاذها متكافئة.

٦- وقال إنه من المقرر أن تعقد لجنة الخبراء المعنية بقانون الأسرة ندوة بشأن القانون الأوروبي في مالطة في عام ١٩٩٧ لمناقشة المشاكل القانونية المتصلة بالنسب. وبناء على القرار الذي صدر من لجنة الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أنشئ فريق من الخبراء للبالغين العاجزين وغيرهم من البالغين القابلين للتأثر لحمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان.

٧- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أذنت لجنة الوزراء للفريق المتعدد التخصصات المعني بالفساد بوضع مشروع اتفاقية عادية ومشروع اتفاقية إطارية بشأن الفساد. وتنص الاتفاقية الإطارية على المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد وتشمل رشوة المسؤولين الأجانب، واستقطاع الرشوة المدفوعة في الخارج من الضرائب، والتعاون الدولي لمكافحة الفساد، والتدابير التي ينبغي أن تتخذ على الصعيدين الوطني والدولي.

---

(١) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467.

ويمكن أن يعتبر كل مشروع من المشروعين بديلاً للآخر كما يمكن أن يعتبر مكملاً له. وينظر الفريق المتعدد التخصصات أيضاً في وضع مدونة أوروبية لقواعد السلوك المتعلقة بالموظفين المدنيين، وستكون هذه المدونة طوعية وغير ملزمة.

٨- وقال إن لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا تعقد اجتماعين سنويين يحضرهما عادة السيد إيريكسون، وهو أحد أعضاء لجنة القانون الدولي. وناقشت هذه اللجنة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ولا سيما تعريف الجرائم الأساسية: الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، وإمكانية إدراج جريمة العدوان. وستنظر اللجنة مستقبلاً في مسألة التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وفي الاختصاص المحتمل لهذه المحكمة بجانب الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن. وتأمل اللجنة في أن يعتمد النص النهائي لمشروع النظام الأساسي في مؤتمر دبلوماسي في القريب العاجل.

٩- وترحب اللجنة بأعمال اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، لا سيما التحفظات التي ترد على معاهدات حقوق الإنسان. وتدعو اللجنة جميع وفود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى النظر في الموضوع، بما في ذلك في التحفظات التي ترد على صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بمجلس أوروبا، وتعتزم إجراء مناقشات في هذا الشأن في اجتماعها الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٠- الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني وقال إن أعمالها تتسم بأهمية كبيرة للجنة القانون الدولي، وإنه ينبغي أن تراعي هذه اللجنة التطورات الإقليمية التي قد تكون أكثر تقدماً من التطورات الدولية الواسعة النطاق. وقال أيضاً إن مجلس أوروبا أكثر تقدماً من اللجنة في المسائل المتعلقة بالجنسية والبيئة والفساد.

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

١١- الرئيس: دعا السيد تانغ تشينغيوان، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

١٢- السيد تانغ تشينغيوان (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية): قال إنه كان من دواعي سرور اللجنة الزيارة التي قام بها السيد إدريس لدورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في مانيلا في آذار/مارس ١٩٩٦ وأنها تتطلع إلى حضور الرئيس اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية الذي سيعقد خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

١٣- وقال إن المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة تتسم بأهمية كبيرة لحكومات أفريقيا وآسيا، وان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رحبت في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٩٤ بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج كل من موضوع التحفظات على المعاهدات وموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على جدول أعمالها. فالمناخ الدولي مؤات الآن لدراسة هذين الموضوعين.

١٤- وقال إنه من المأمول فيه أن تستكمل لجنة القانون الدولي في هذه الدورة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. كما أنه من المأمول فيه أن تدرج في جدول أعمالها موضوع الحماية الدبلوماسية وأن تبدأ، حسبما تقرر في الدورة السابقة، دراسة الجدوى لموضوع قانون البيئة. وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٧ في موضوع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

١٥- ومن المواضيع قيد البحث أمام اللجنة الاستشارية أيضاً موضوع بشأن عقد القانون الدولي، وهو موضوع لا يزال مدرجا على جدول أعمالها منذ قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعلان هذا العقد [٢]. ويشكل هذا الموضوع أيضاً جزءاً من برنامج العمل الحالي لأمانة اللجنة. وستقدم اللجنة الاستشارية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن موجزاً للأنشطة التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف المقررة للمرحلة الحالية من العقد.

١٦- ونظرت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والثلاثين في التطورات المتعلقة بقانون البحار، ولا سيما في أعمال جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال [٣]، والإتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلقة بحفظوإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال [٤]. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع الارتياح بنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، وبقرار إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. ومن علامات اهتمام اللجنة بقانون البحار أنها حثت الدول الأعضاء على الاشتراك في السلطة الدولية لقاع البحار اشتراكاً كاملاً من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة للبلدان النامية وضمان تطوير مبدأ التراث المشترك للإنسانية. واسترعت اللجنة نظر الدول الأعضاء أيضاً إلى ضرورة اعتماد سياسة مشتركة للفترة الانتقالية قبل إمكان استغلال المعادن الموجودة بالقاع العميق للبحار تجارياً. وستواصل أمانة اللجنة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بشؤون المحيطات والبحار كما أنها ستسعى إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء عند تمثيلها في السلطة الدولية لقاع البحار.

١٧- وكانت اللجنة الاستشارية من أولى المنظمات الإقليمية التي بحثت مسألة مركز اللاجئين ومعاملتهم. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة الاستشارية أن تنظم بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدت في الدورة الثامنة للجنة التي عقدت في بانكوك في عام ١٩٦٦ حلقة دراسية حول مركز ومعاملة اللاجئين في بانكوك أيضاً في أواخر عام ١٩٩٦ بمساعدة مالية وتقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا يزال القانون النموذجي بشأن مركز اللاجئين ومعاملتهم ومسألة إقامة مناطق آمنة للمشردين في بلدانهم الأصلية من المواضيع المدرجة في برنامج عمل الأمانة.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣.

(٣) A/CONF.164/38.

(٤) A/CONF.164/37.

١٨- ونظمت أمانة اللجنة الإستشارية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حلقة دراسية بشأن عمل محكمة العدل الدولية ودور هذه المحكمة، بالتعاون مع الجمعية الهندية للقانون الدولي ورابطة القانونيين الدولية للمنطقة الآسيوية. وافتتح الحلقة الدراسية السيد أحمدي، القاضي بالمحكمة العليا بالهند، واشترك فيها ٢٢ من الدول الأعضاء في اللجنة الإستشارية و٩ من الدول غير الأعضاء فيها. وكان الهدف المزدوج من هذه الحلقة الدراسية هو الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة العدل الدولية وتعزيز عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وألقى القاضي ويرامنتري من محكمة العدل الدولية المحاضرة الرئيسية في هذه الحلقة.

١٩- وفي الدورة الخامسة والثلاثين أيضاً، نظمت اللجنة الإستشارية اجتماعاً خاصاً للنظر في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية وقدم هذا الاجتماع محفلاً لإجراء تبادل غير رسمي للآراء بشأن مواد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي [٥] وبشأن أعمال اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية [٦]. وأرسلت إجراءات هذا الاجتماع الخاص إلى رئيس اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في آذار/مارس ١٩٩٦.

٢٠- ولقد أحرزت اللجنة الاستشارية تقدماً في مواضيع أخرى مختلفة منها إبعاد الفلسطينيين بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والحماية القانونية للعمال المهاجرين، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومتابعة هذا المؤتمر [٧]، وتسليم المجرمين الهاربين، وأعباء ديون البلدان النامية، وبعض المسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. ودُعيت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والثلاثين إلى إجراء دراسة بشأن تنظيم التجارة العالمية لوضع اتفاق إطاري لها ومدونة لقواعد السلوك للتجارة العالمية. وستواصل اللجنة الاستشارية النظر في هذه المواضيع في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد في طهران في عام ١٩٩٧.

٢١- وقال إنه مع مضي الزمن، أصبحت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية محفلاً رئيسياً للتعاون الدولي وعدّل برنامجها ليتفق مع اتساع العضوية فيها. ووافقت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة والثلاثين على الاحتفال بمرور أربعين عاماً على إنشائها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتنظيم حلقة دراسية لأهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. واقترحت الأمانة في هذا الصدد أن تقوم اللجنة الاستشارية بإصدار نشرة خاصة وأن تطلب من أساتذة الجامعات ومن المسؤولين بالدول الأعضاء في اللجنة الإستشارية وبالمنظمات الدولية المساهمة في هذه النشرة بمقالات عن القانون الدولي. ومن المأمول فيه أن تلقى الدعوة إلى المساهمة بهذه المقالات استجابة مناسبة.

٢٢- وقال إنه بالنيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يدعو رئيس لجنة القانون الدولي إلى حضور الدورة المقبلة للجنة التي ستُعقد في طهران في عام ١٩٩٧.

---

(٥) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

(٦) تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22)).

(٧) عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢٣- الرئيس: قال بعد توجيه الشكر إلى المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني والمراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنه يؤكد لهما أن لجنة القانون الدولي أحرزت تقدماً كبيراً في أعمالها بشأن المواضيع التي تقوم بدراستها منذ فترة عدة سنوات. ومن الواضح من كلا البيانين أن هناك مواد كثيرة تنتظر التدوين وأنه ينبغي أن تأخذ اللجنة وفريق التخطيط ما سلف في الاعتبار.

٢٤- السيد فياغران كرامر: قال إنه يشعر بالدهشة لمدى التقارب بين الأعمال التي تقوم بها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني من جهة ولجنة القانون الدولي من جهة أخرى، ولذلك، ينبغي موافاة لجنة القانون الدولي بصورة عاجلة بمعلومات عن العمل الرائع الذي يقوم به مجلس أوروبا، لا سيما في مجال الجنسية والتحفظات على المعاهدات، مع زيادة التفاعل بين اللجان القانونية الإقليمية ولجنة القانون الدولي عند قيامهما بتناول مواضيع متشابهة.

٢٥- وقال إنه يشعر بالدهشة أيضاً لزيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وللعدد غير المعتاد من الدول التي وافقت على القواعد التي وضعت عند إنشاء مجلس أوروبا. ويدل هذا على قدر كبير من الالتزام وعلى حدوث تغير جذري في التركيب على المستوى الدولي فضلاً عن رغبة البلدان الأوروبية في تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن تدرك بقية العالم أن أوروبا تخطو حالياً خطوات واسعة، لا سيما في مجال القانون.

٢٦- وقال إنه يشعر بالامتنان خاصة لحدوث تغير جوهري في المفهوم الأوروبي للجنسية. فبالنسبة للأوروبيين، لا تعتبر الجنسية قيداً محكماً، بينما تمنح الجنسية في أمريكا اللاتينية بحكم القانون بناء على محل المولد وصلة الدم دون غيرهما. ولا يجوز في أمريكا اللاتينية أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسيتين بينما تتطلع أوروبا إلى الأخذ بالمفهوم الجديد لتعدد الجنسيات. ويتبين من واقع الأمور، في العالم الحديث، أن هناك ما يدعو إلى الأخذ بهذا المفهوم وسيكون ممتناً لقيام المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني بموافاته بمذكرة عما تم إنجازه حتى الآن في هذا المجال لإرسالها إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية للنظر.

٢٧- وقال إنه بينما لا تزال التحفظات على المعاهدات تثير قلقاً كبيراً في أوروبا، فلقد سويت هذه المسألة في أمريكا اللاتينية منذ مدة طويلة. ومع ذلك فإنه يثق في أن التطورات التي تحدث في أوروبا ستؤدي إلى زيادة الإلمام بالنهج الأوروبي وإلى اقتناع أمريكا اللاتينية في نهاية الأمر بالعمل المفيد الذي يجري حالياً.

٢٨- وقال إنه يشعر بالامتنان كذلك للعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. فلا يقتصر الاشتراك في اجتماعات هذه اللجنة على المسؤولين عن الشؤون القانونية في وزارات الخارجية فحسب، ولكنه يشمل وزراء العدل أيضاً. ومن المؤكد أن قيام أشخاص بمثل هذا المستوى بالتحليل القانوني من شأنه أن يعالج المشاكل الخاصة ذات الصلة وأن يكفل مراعاة الجوانب القانونية في عملية اتخاذ القرار. وتدل دراسة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية على هذا المستوى أن هذا المشروع ليس مجرد مشروع من مشاريع الأمم المتحدة ولكنه من المشاريع التي تتسم بأهمية حيوية للعالم بأكمله. ويدل تعدد البنود المدرجة بجدول أعمال اللجنة على تصميمها على حل عدد كبير من المشاكل الحادة للقانون الدولي.

٢٩- السيد لوكاشوك: قال إن لجنة القانون الدولي تؤيد بالإجماع التعاون مع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية اللتين تعملان في مجالات كثيرة مماثلة للمجالات التي تعمل فيها اللجنة. وقال أيضاً إنه من المهم أن لا تغيب عن بال لجنة القانون الدولي والهيئات القانونية الأخرى التي تعمل في مجال تدوين القانون الدولي المكانة التي اكتسبها القانون الدولي العرفي والتغيرات الهائلة التي طرأت عليه في السنوات الأخيرة. وترجع هذه التغيرات إلى عدم تحقق الآمال التي وضعت في الاتفاقيات المتعددة الأطراف مما دعا إلى وجوب الاعتماد في القانون الدولي المعاصر على العرف. ولقد تغيرت أيضاً الآلية القائمة لتكوين العرف وانتقل مركز الثقل من الممارسة إلى الفقه. واستحدث المجتمع الدولي قواعد جديدة للقانون الدولي العمومي، ذات طبيعة آمرة، واعتمدت هذه القواعد إجمالاً، مما يعني أنه لم تعد موافقة الدول بالإجماع لازمة وأن الأغلبية فقط تعتبر كافية لتمثيلها. ويدل ما سلف على ما اكتسبه العرف من أهمية بالغة وعلى التغيرات الكبيرة التي حدثت في أسلوب تكوينه وتطبيقه. ومع تنظيم التعاون بين لجنة القانون الدولي والمناطق الأوروبية والآسيوية والأفريقية فقد بات من الممكن الآن أن تعالج القواعد المتعلقة بتكوين العرف وتنفيذه بنجاح.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الجلسة ٢٤٣٤

يوم الجمعة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد بنونه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: تكلم بصفته رئيسا لفريق التخطيط فقال إن هذا الفريق تلقّى تقريرا ممتازا من الفريق العامل الذي دعا السيد كروفورد إلى عقده. وقد نظر فريق التخطيط في أربعة مواضيع من المواضيع المعالجة في هذا التقرير، الأمر الذي سيمكّن الفريق العامل من إعادة النظر في الجزء المقابل من النص آخذا في اعتباره الملاحظات التي أثارها هذا الجزء. ومن المستحسن أن يكمل فريق التخطيط بسرعة القراءة الأولى للوثيقة كي يتمكّن من وضع تقرير يُقدَّم إلى اللجنة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل برنامج العمل المقرر للأسبوعين القادمين تعديلا بسيطا.

٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول): ألحّ على أن لا يؤدي التعديل المقترح لبرنامج العمل إلى تخفيض عدد جلسات لجنة الصياغة، المكرّسة لموضوع مسؤولية الدول. وأوضح في هذا الصدد أن جزءا من التقرير الثامن (A/CN.4/476 وAdd.1) [1] يعالج الجنايات الدولية للدول، أي مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني المحالة إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة [2]. وقال إن جزءا آخر من التقرير سيعالج مشاكل بسيطة نسبيا تتعلق بمشروعي مادتين معتبرتين "معلّقتين" - المادة ١٢، المادة ١١ - وسيعرض بعض الاعتبارات بشأن الخطأ، والترضية، وكذلك بشأن التناسب المشار إليه في المادة ١٣ [3]. وهناك مشاريع مواد أخرى، مثل المادة المسمّاة "٥ مكررا" [4]، هي معلقة لدى لجنة الصياغة، ولكنها لم تبحث في التقرير الثامن.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٢.

(١) مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

٣- ومعنى ذلك أن لجنة الصياغة تستطيع، حتى قبل عرض التقرير الثامن المتعلق بمسؤولية الدول على اللجنة، أن تباشر أعمالها بشأن الموضوع لوضع برنامج عمل وللبدء على وجه الاحتمال في دراسة مشروع المادة ٥ مكررا وكذلك المواد من ١٥ إلى ٢٠ المقترحة في التقرير السابع [٥].

٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال مبينا الوضع الذي وصلت إليه أعمال اللجنة إن عملية "تشذيب" مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الثانية قد انتهى عمليا.

٥- وذكّر بأن لجنة الصياغة ستنعقد بتكوين مختلف للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

(٥) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469 وAdd.1 وAdd.2.

الجلسة ٢٤٣٥

يوم الثلاثاء ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنّونه، السيد بويت، السيد بِيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغِيس، السيد كروفُورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هِي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع باء، A/CN.4/474 [1])
[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): عرض تقريره الثاني عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/474)، فقال إن غرض التقرير هو تمكين اللجنة من إتمام الدراسة الأولية لهذا الموضوع، والامتثال، بالتالي، للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩ والمكرّر في الفقرة ٤ من قرار الجمعية ٤٥/٥٠. وكانت اللجنة قد قررت الدعوة مجدداً إلى اجتماع الفريق العامل المعني بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين أثناء الدورة الراهنة [2]. وبعد أن استكشف هذا الفريق، بقدر من التفصيل، مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، توجد أمامه الآن مهمة النظر - بصورة لا تزال أولية، بالطبع - في جنسية الأشخاص الاعتباريين، والخيارات المتاحة للجنة عندما تُهمّ بالشروع في دراسة موضوعية لهذا الموضوع، وجدول زمني محتمل. والتقرير الثاني موضوع بقصد تيسير هذه المهمة.

٢- وقال إنه، وفقاً للرغبة التي أبداها عند تلخيصه المناقشة في الدورة السابقة، يتضمن التقرير ثلاثة فروع موضوعية، مع عدم حساب المقدمة. فالفصل الأول المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين يسعى إلى تلخيص نتائج ما أُنجز فعلاً من عمل بشأن هذا الجانب من الموضوع، وإلى تصنيف المشاكل في فئات عامة، واقتراح مواد من أجل تحليلها في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة. ونظراً لأن هذا الفصل يتناول التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الدورة السابقة [3]، فليس ثمة ما يدعو الفريق إلى النظر في موضوع البحث هذا في الدورة الراهنة.

٣- وارتأى أن يُركّز الفريق العامل الآن، بصفة رئيسية، على مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، التي يتناولها الفصل الثاني من التقرير الثاني. وأعرب عن أمله في أن يقوم الفريق، كما في الدورة السابقة، بإجراء مناقشة، في جو صريح، لحسنات وسيّئات النظر في ذلك الجانب من الموضوع، وأن يتسنى له،

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٧.

(٣) المرجع نفسه، المرفق.

نتيجة لذلك، تقديم اقتراحات محدّدة. وقال إنه يرغب، مع ذلك في التشديد على أنه لا يقصد ثني أعضاء اللجنة عن الادلاء بتعليقات فورية على هذا الجزء من التقرير؛ بل على عكس ذلك، إن ما يتم إبداؤه من آراء في الجلسات العامة ستكون له قيمة كبيرة بالنسبة للفريق العامل.

٤- ورداً على ما وُجّه إلى التقرير الأول من انتقادات (٤)، قال إنه يرى أن من المفيد تقديم صورة عامة عن ممارسة الدول فيما يتعلق بالجنسية في سياق خلافة الدول. وأضاف أن الأمثلة على هذه الممارسة تشغل نصف التقرير الثاني تقريباً. وقد سعى، لدى اختياره هذه الأمثلة، إلى الحفاظ على توازن معيّن بين الأمثلة على الممارسة المتبعة في القرن التاسع عشر، وفي الفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين، وفي فترة إنهاء الاستعمار، وفي السنوات الأخيرة. كما سعى إلى إيراد أمثلة على الممارسة المتعلقة بمختلف أنواع التغيرات الاقليمية وبجميع القارّات. وقال إن هذه المهمة لم تكن سهلة، وإنه لا يدّعي بأن النتائج شاملة؛ وإن أية أمثلة إضافية تلقي ضوءاً على هذه المشكلة ستكون مفيدة للغاية. وبيّن أنه، لئن كان قد قام بجمع أمثلة على ممارسة الدول، فقد امتنع عن تحليلها، اعتقاداً منه أن عملية كهذه ستشكل جزءاً من الدراسة الموضوعية التي ستضطلع بها اللجنة إذا ما دعتها الجمعية العامة إلى القيام بذلك.

٥- وقال إن التقرير الثاني يتناول، في أجزائه ذات الصلة، ردود الفعل في اللجنة السادسة، حيث تم الترحيب عموماً بما أحرزته اللجنة في دورتها السابقة من تقدم بشأن هذا الموضوع. وهو يودّ توجيه الشكر في هذا الصدد إلى جميع الحكومات التي استجابت لدعوة الأمين العام تقديم وثائق عن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠.

٦- وفيما يتعلق بالتقرير الأول، أكد مجدداً الأهمية التي يعلّقها على الآراء التي أُبديت في اللجنة السادسة بشأن كل مسألة من المسائل المحددة التي يتناولها الفرع باء من هذا الفصل. وبخصوص أولى هذه المسائل، أي الالتزام بالتفاوض بغية حل مشاكل الجنسية الناجمة عن خلافة الدول عن طريق الاتفاق، فإن الوفود في اللجنة السادسة قد رحّبت عموماً بموقف الفريق العامل وهو أن المفاوضات ينبغي أن تكون موجّهة نحو منع انعدام الجنسية. غير أنه قد أُثيرت شكوك بشأن ما إذا كان مُجرَّد الالتزام بالتفاوض يكفي لضمان حل المشاكل ذات الصلة بالموضوع فعلاً. وقال إنه قد بدا لبعض الوفود أن المشكلة الرئيسية تتمثل في مَصدَر الالتزام موضوع البحث وطبيعته القانونية، حيث رأت هذه الوفود أنه، مهما يمكن أن يكون التزام كهذا مستصوبا، فهو لا يبدو أنه التزام يقع على الدول بمقتضى القانون الدولي العام الوضعي. ووجّه النظر في هذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، التي تجري صياغتها حالياً في مجلس أوروبا.

٧- وبيّن أن التعليقات الأولية التي تم الادلاء بها في اللجنة السادسة بشأن المسألة الثانية، أي منح جنسية الدولة الخَلَف، ترد ملخّصة في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير. وقال إن بعض الممثلين قد أيّدوا صراحةً أو ضمناً الافتراض الأساسي القائل بأن الدولة الخَلَف يقع عليها التزام بمنح جنسيتها لمجموعة أساسية من سكانها، إلا أنه لم يَتَيَسَّر استخلاص نتائج أكثر تحديداً. وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أي سحب جنسية الدولة السَلَف أو فقدانها، أيّدت بعض الوفود النتيجة التي خلص إليها الفريق العامل بصورة أولية وهي أن جنسية عدد معيّن من فئات الأشخاص يجب ألا تتأثر بخلافة الدول. ومن الناحية الثانية، لم يتم الادلاء بأية تعليقات بشأن حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من فئات معيّنة من الأشخاص وبشأن الأوضاع التي يمكن في ظلها سحب هذه الجنسية. وبيّن أن المناقشة الأوسع نطاقاً التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن المسألة الرابعة، وهي مسألة الحق في الاختيار، ترد موجزة في الفرع باء من الفصل الثاني. وقال إن بعض الممثلين قد اعتبروا أن القانون الدولي المعاصر يقرّ بهذا الحق، بينما رأى ممثلون آخرون أن هذا المفهوم يندرج في إطار التطوير التدريجي.

---

(٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467.

٨- وفيما يتعلق بالمسألة الخامسة، وهي مسألة المعايير المستخدمة لتحديد فئات الأشخاص ذات الصلة لغرض منح الجنسية أو سحبها أو للإقرار بحق الاختيار، قال إن أحد الممثلين في اللجنة السادسة قد لاحظ أن مسألة التصنيف قد حظيت بقدر مفرط من الاهتمام. وأوضح أن التصنيف الذي استخدمه الفريق العامل يتطابق تقريباً في الواقع مع التصنيف المستخدم غالباً في ممارسة الدول. وقال إنه قد أُبديت في اللجنة السادسة آراء متباينة بشأن الأفضلية التي ينبغي إيلاؤها لمختلف المعايير. فمثلاً، شدد أحد الوفود، في حالة الدولة السَلَف الاتحادية المكوّنة من كيانات تمنح جنسية ثانوية، على المزايا التي ينطوي عليها تطبيق معيار هذه الجنسية. وأكد ممثلون آخرون أهمية الإقامة المعتادة في الدولة الخَلَف. والواقع أن المناقشة التي دارت سواء في اللجنة السادسة أو في اللجنة قد دلّت أحياناً على وجود ميل إلى الخلط بين أمرين مختلفين، هما مسألة استخدام معيار معيَّن كأداة تحليلية للتحقق من صحة فرضيات معيَّنة ومسألة ما إذا كان أم لم يكن من المستصوب أن تستخدم الدول في ممارستها معياراً معيَّناً. وقال إن الفرق بين هاتين المسألتين هام وينبغي الإبقاء عليه.

٩- وفيما يتعلق بالمسألة السادسة، وهي مسألة عدم التمييز، قال إن الممثلين في اللجنة السادسة قد اتفقوا مع الفريق العامل في استنتاجه الأولي، بأن تطبيق معايير مثل العرق أو الدين أو اللغة لرفض منح الجنسية لفئات الأشخاص الذين يحق لهم اكتسابها في خلاف ذلك هو ممارسة تمييزية، وبالتالي، غير مقبولة. وأخيراً، فيما يتعلق بنتائج عدم امتثال الدول للمبادئ الواجب تطبيقها وعلى سحب الجنسية أو منحها، قال إن أعضاء اللجنة السادسة قد أعربوا عن رأيهم بأن مسألة معرفة ما إذا كان بإمكان أفراد أن يتمسكوا بأية مبادئ ذات صلة أم ما إذا كان ينبغي أن تتركز المناقشة فقط على مسألة مسؤولية الدول، هي مسألة تستحق مزيداً من النظر.

١٠- ويمكن الاستدلال عموماً، فيما يتعلق بمشكلة جنسية الأشخاص الطبيعيين، بأن تقريره الأول وتقرير الفريق العامل (٥) والمناقشات التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة توفر كل ما يلزم من عناصر لإتمام دراسة أولية لهذا الجانب من الموضوع.

١١- واستدرك قائلاً إن الحال ليست كذلك بَعد فيما يتعلق بالجانب الآخر، أي جنسية الأشخاص الاعتباريين. وبَيَّن أنه قد حاول، في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريره، أن يقدم عرضاً موجزاً لنطاق وخصائص المسألة التي تزيد من تعقيدها الأشكال العديدة التي يمكن أن يتخذها الأشخاص الاعتباريون. وعلى وجه العموم، فإن مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين تنشأ بصفة رئيسية في مجالات تنازع القوانين، وقانون الأجانب، والحماية الدبلوماسية، وفيما يتصل بمسؤولية الدول. وبيَّن أن القسم الفرعي الأخير فقط من الفرع ألف يتناول أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين، وله، بالتالي، صلة مباشرة بالموضوع قيد البحث؛ أما الأقسام الفرعية الأخرى فالقصد منها عرض المشكلة ككل بعبارات عامة وإبراز أوجه تعقيدها الكثيرة والكبيرة. وقال إن تعليقات الأعضاء على النقاط المختلفة المطروحة في الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير ستحظى بتقدير كبير.

١٢- وبيَّن أن ردود فعل اللجنة واللجنة السادسة كانت متباينة نوعاً ما في عام ١٩٩٥. فبينما كانت بعض ردود الفعل تؤيّد النظر في هذا الجانب من المسألة بقدر أكبر من التعمق، كانت ردود فعل أخرى أكثر اتساما بالتردُّد. وقال إنه كان قد أعرب، في تلك الدورة، عن تفضيله لوضع هذه الناحية من المشكلة جانباً والتركيز على جنسية الأشخاص الطبيعيين، ولكن نظراً لأن اللجنة قد طلبت مزيدا من المعلومات من أجل المناقشة، فقد رأى لزاما عليه الاستجابة وفقاً لذلك، وأعرب عن أمله في أن يكون قد أصبح لدى الفريق العامل الآن مادة كافية للدراسة وأن يتسنى له عرض مقترحات أكثر تفصيلاً على اللجنة.

---

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

١٣- وفيما يتعلق بالفصل الثالث، الذي يتضمن توصيات تتعلق بالعمل المقبل بشأن الموضوع ككل، وبافتراض عدم تقديم الفريق العامل مقترحات أخرى، اقتُرح تقسيم الموضوع إلى قسمَين. وقال إنه سيركّز أولاً على جنسية الأشخاص الطبيعيين، ويمكن للجنة بالتالي أن تنتقل إلى النظر في قاعدة استمرار الجنسية في موعد لاحق في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية، خاصة وأنها تنظر في اقتراح هذا الموضوع بوصفه بنداً مقبلاً من بنود جدول الأعمال.

١٤- وفيما يتعلق بأساليب العمل، قال إنه ليس لديه أي شيء يضيفه إلى ما سبق أن ذكره في تقريره الأول فيما يتعلق بالتوازن بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن الموضوع، وبالمصطلحات المستخدمة، وفئات خلافة الدول، ونطاق المشكلة. وقال إنه، عندما يشرع الفريق العامل في أعماله بشأن الأشخاص الاعتباريين، بإمكانه استعراض هذه العناصر وتقديم مقترحات إلى اللجنة.

١٥- وفيما يتعلق بالشكل الذي قد تتخذه نتيجة العمل، قال إنه قد سبق له أن بيّن أنه يؤيد وضع صك إعلاني مكوّن من مواد مع تعليقات. فإذا ما اختارت اللجنة صكاً كهذا، ربما تولي الموضوع مزيداً من الوقت في الدورة القادمة، لا سيّما وأنه سيكون ثمة عدد أقل من البنود المدرجة في جدول الأعمال. ونظراً لما يوليه المجتمع الدولي حالياً من اهتمام بالموضوع، فلن يكون من الحكمة إطالة النظر فيه أكثر مما ينبغي. وقد تتمكّن اللجنة من الفروغ من قراءتها الأولى لجميع المواد والتعليقات في غضون سنة واحدة، ومن ثم، سيتسنى لها عرضها على الجمعية العامة. ويمكن مناقشة هذه الإمكانية في الفريق العامل.

١٦- وأعرب عن تقديره للأمانة العاما لما قدمته إليه من دعم في إعداد التقرير الثاني، وقال إنه، لدى إعداده هذا التقرير، استمدّ التشجيع من التقدم المحرز بشأن مسألة الجنسية في مجلس أوروبا وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقال إن من المبهج رؤية أن عمل اللجنة قد لقي استجابة في هيئات دولية أخرى.

١٧- السيد بنّونة: شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز والموثّق جيداً، وقال إنه يوافق على ضرورة التوجّه نحو وضع صك إعلاني. وأضاف أن اللجنة تخوض مجالاً هو عبارة عن "قواعد قانونية إرشادية" ("soft law")، رغم الانتقادات الموجهة إلى هذا المصطلح، أي هو عبارة عن إطار عام ومجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل الدول. وقال إن المقرر الخاص محِقّ في ما قاله في تقريره إن الأمر يتعلق بمسألة من مسائل حقوق الإنسان؛ فالأشخاص الطبيعيون الذين هم ضحايا التغيرات في التشكيل الإقليمي للدول ينبغي ألاّ يُتركوا دون جنسية.

١٨- واستطرد قائلاً إن من الأقل وضوحاً بقدر كبير، من الناحية الثانية، فهم قيمة الخوض في مجال جنسية الأشخاص الاعتباريين والخلافة. وقال إن المقرر الخاص قد ركّز على الجنسية أكثر من تركيزه على الخلافة، تاركاً عدداً من المسائل التي لها أثر هائل على الموضوع، مثل حماية الاستثمارات والاتفاقات بشأن تسوية المنازعات في هذا الشأن، ناهيك عن اتفاقية تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى. كما أنه لم يتطرّق إلى خلافة الدول في الأصول أو الديون. ويمكن إيراد مثال على ذلك هو حالة شركة مدينة نحو دولة لم تَعُد قائمة أو انقسمت إلى دولتين. وقال إن المقرر الخاص قد أثار فعلاً نقطة واحدة، هي أثر تغيير جنسية الأشخاص الطبيعيين على هيكل الأشخاص الاعتباريين. ولكنه، شخصياً لا يرى أية فائدة في التطرق إلى خلافة الأشخاص الاعتباريين، التي تندرج في إطار آخر والتي يمكن، في الواقع، تسويتها بغاية السهولة. فإما أن يكون المقر في الدولة الخلف في حالة الخلافة، وإما أن يكون في الدولة الجديدة في حالة اندماج دولتين: فأين هي المشكلة؟ وعلى اية حال، فالشركة التي هي، على خلاف الأشخاص الطبيعيين، غير مقيّدة بروابط عاطفية، تستطيع تغيير مقرها في أي وقت. وعلاوة على ذلك، فإن الشركات عبر الوطنية هي على درجة من التشابك والتعقيد بحيث يصعب تصوّر كيف يمكن تحديد المعايير في هذا المجال.

١٩- وهو يرى أن من الأكثر حكمة أن يتم التركيز على الأشخاص الطبيعيين فقط. وحالما تفرغ اللجنة من هذه المسألة، يمكنها عندئذٍ أن تقرر ما إذا كانت ترغب أم لا ترغب في الانتقال إلى بحث مسألة الأشخاص الاعتباريين.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يشارك السيد بنونه في تهنئة المقرر الخاص على تقريره الممتاز، وإنه يميل إلى الموافقة على وجوب بذل جهد في سبيل إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في الدورة القادمة بشأن موضوع له أهمية راهنة مع أنه قد لا يتسنى تناول كامل مجموعة المواد في مناسبة واحدة. وينبغي أن يركز الموضوع على حل مسائل الخلافة ذات الأثر على الجنسية. فالجنسية في حد ذاتها ليست مسألة تعني اللجنة. ولا لزوم للشروع في بحث المسألة الشائكة المتعلقة بالجنسية التي تمنحها الدول لمن تعتبرهم مواطنيها. وعليه، فهو يأمل أن يقتصر الفريق العامل على بحث موضوع خلافة الدول، لا موضوع الجنسية.

٢١- السيد دي سارام: شكر المقرر الخاص على تقريره المُنَوِّر، وقال إنه ليس متأكداً مما إذا كان أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين يقتصر على النظر فيما إذا كانت جنسية شخص طبيعي قد فُقِدَت أو تغيرت أم ما إذا كان يتسع نطاقه ليشمل النتائج المترتبة على فقدان هذه الجنسية أو تغييرها، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هذه مسألة يتعين على اللجنة أن تعالجها.

٢٢- وثمة جانب ثان، أقل إقلاقاً إلى حدٍ ما، لا يتعلق كثيراً بالمعايير التي يتعين مراعاتها في تحديد الجنسية المعَيَّنة التي ينبغي منحها لشخص طبيعي في حال فقدان الجنسية أو تغييرها بسبب خلافة الدول، حيث أن ممارسة الدول في هذا الشأن كافية. وقال إنه ليست لديه فكرة واضحة عما إذا كان بإمكان اللجنة، في غياب أحكام معاهدة، أن تستخلص، بموجب قانون قائم، أن هناك التزاما على دولة ما باستشارة دولة أخرى. وبَيَّن أن المشاورات تجري دوماً في سياق معَيَّن، وأحياناً يكون السياق صعباً للغاية. وقال إنه، على الرغم من أنه يرى ضرورة إجراء مشاورات في حالات معَيَّنة، فهو ليس متيقّنا من أنه يمكن القول كقاعدة إنه، في غياب اتفاق بموجب معاهدة، ثمة التزام عام بالتشاور. وبَيَّن أن المقرر الخاص قد طرح هذه النقطة. وقد قال إنه إذا لم يكن هناك نص على ذلك بموجب قانون قائم، يمكن الشروع في التطوير التدريجي؛ وقال السيد دي سارام إنه ليس له اعتراض على ذلك. وإن الإجابة على هذا السؤال ستحدد، بدرجة كبيرة، الشكل النهائي للصك الذي يجري إعداده، كما تتطرق إلى مسألة طرَحَها المقرر الخاص بحَق، هي مسؤولية الدول عن عدم اتباع نهج معَيَّن. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى للفريق العامل أن يلقي بعض الضوء على أسئلته.

٢٣- السيد إدريس: شكر المقرر الخاص على تقرير يتسم بقدر استثنائي من الجلاء، وقال إنه يتساءل عما إذا كان قد أُحسِن اختيار عنوان الموضوع. وأوضح أن اللجنة ليست بصدد مناقشة خلافة الدول في حد ذاتها، بل أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ومن ثم، يلزم للفريق العامل أن يوضح ما إذا كان الموضوع هو خلافة الدول وأثرها أم ما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز على ما يترتب على خلافة الدول من أثر على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وهو يرى أن حرف العطف "و" الأول في العنوان مُضَلِّل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

الجلسة ٢٤٣٦

يوم الأربعاء ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشينوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [1]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الثامن للمقرر الخاص

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): عرض تقريره الثامن عن مسؤولية الدول (A/CN.4/476 وAdd.1)، فقال إنه سيركز حديثه على مسألتين يوجد بينهما ارتباط وثيق وينبغي تقديم بعض الايضاحات بشأنهما قبل أن تنظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ التي كانت قد أُحيلت إليها في الدورة السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥ [2]. وأوضح قائلا إن الأمر يتعلق من ناحية بالعلاقة بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي، ومن ناحية أخرى، بالمزايا النسبية للمادة ٤ من الباب الثاني [3] ولمشروع المادة ٢٠ [4]. وقال إن من الضروري أن تبين اللجنة بوضوح موقفها بشأن هاتين النقطتين اللتين تدخلان في عداد الجوانب الحاسمة في تطوير وتدوين قانون مسؤولية الدول فيما يتعلق لا بالجنايات فحسب وإنما أيضا بالأفعال العادية الأخرى غير المشروعة دولياً، أي الجنح أيضا.

٢- وقبل عرض هاتين المشكلتين، عاد المقرر الخاص إلى الحديث عن مسألة اختصاص اللجنة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه إذا كان من الصحيح أن اللجنة، شأنها شأن بقية الأجهزة الرئيسية أو

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٢.

(٣) للإطلاع على نص مشروع المواد في الباب الثاني الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٣-٥٤.

(٤) للإطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١١٠.

الفرعية للأمم المتحدة، لا تتمتع بأهلية تفسير الميثاق كجهة مختصة، فإنها يجب رغم ذلك أن تأخذ في حسبانها، أثناء تأديتها لوظائفها، المشاكل التي يثيرها تفسير الميثاق كلما كان حل هذه المشاكل مفيداً لحل المسألة التي تعنى بها. ومن ثم كان هناك ما يبرر تفسيرها للميثاق أثناء النظر في مسألة ما إذا كان يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار لأحد أجهزة الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ومن الطبيعي بالتالي أن تفعل ذلك أيضا في إطار بحثها للجوانب المؤسسية للنتائج المترتبة على الجنايات. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه لا يساوره أدنى شك في أن المسألتين المشار إليهما تثيران مشاكل تتعلق بتفسير الميثاق وإن من ينكرون ذلك إنما يستخفون بالمنطق القانوني أو يحاولون ببساطة عرقلة مناقشة مسائل هامة بحجة واهية. وأحال المقرر الخاص في هذا الصدد أعضاء اللجنة إلى تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين [٥]، الذي يتبين منه أن عدداً من المشتركين في النقاش قد ذهبوا في الدورة الماضية إلى أبعد من مجرد تفسير أحكام الميثاق. وقال إنهم أشاروا إلى تفسيرات واسعة للميثاق تنطوي عليها ممارسة جهاز سياسي محدد، وأيدوها دون أي تحفظ. وتساءلوا بصورة خاصة عما إذا كان التفسير الواسع الذي أعطاه مجلس الأمن لـ"تهديد السلم" يترك أي مجال لعمل اللجنة فيما يتعلق بنتائج الجنايات، واعترفوا بأنه من الملائم تماماً أن تتصدى اللجنة لتفسير الميثاق بغية حل مشكلة تواجهها.

٣- وانتقل المقرر الخاص إلى أولى المسألتين المثارتين، أي العلاقة بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي، وأعرب عن اقتناعه بضرورة التفرقة بين القانونين. وقال إنه بالنظر إلى عدم وجود صفة رسمية لقانون مسؤولية الدول ولتمتع قانون الأمن الجماعي بصفة رسمية متقدمة نسبياً - وإن كانت ناقصة - فإن الربط بينهما، بحكم القانون الموجود أو القانون المنشود سيؤدي حتما إلى جعل قانون مسؤولية الدول تابعاً لقانون الأمن الجماعي. وهذا سيؤدي ببساطة إلى مد نطاق الأحكام والاجراءات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين لتشمل ميدان مسؤولية الدول.

٤- وقد ظهر واضحا أثناء الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين أن عدداً معيناً من أعضاء اللجنة يعارضون الاحتفاظ بالمادة ١٩ من الباب الأول [٦] لأنهم يعتبرون أن نتائج الجنايات الدولية التي ترتكبها دول يجب ألا تعالج في مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. ويبدو أن الحجة الرئيسية التي قُدمت هي أن الأفعال المذكورة كأمثلة للجنايات في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع أفعال تندرج في إطار الحالات المشار إليها في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالات التي تشكل الشرط المسبق لتدخل مجلس الأمن بموجب المادة الأربعين وما يليها. وبعبارة أخرى، فإن تحديد الجنايات ونتائجها الموضوعية والاجرائية يدخل تماما في نطاق أحكام الفصل السابع من الميثاق. ومن ثم فإن معالجة هذه الجنايات في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول هو أمر غير مجد ومخالف للميثاق. وهذا يسري بصورة خاصة، ولكن ليس على سبيل الحصر، على جميع الاجراءات، ولا سيما جميع الاجراءات المؤسسية التي يمكن أن تضعها الاتفاقية المزمع إبرامها لتقرير وجود أو إسناد جناية أو نتائجها. وأوضح السيد أرانجيو - رويس قائلا إن هذه هي الحجج التي ساقها بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أنه لم يكن من الصواب اعتماد المادة ١٩ من الباب الأول أو الذين يرون أن جميع الأحكام المبنية على هذه المادة في البابين الثاني والثالث، وبخاصة مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ المقترحة في التقرير السابع يجب رفضها أو عدم بحثها إلا في القراءة الثانية. وقال إن هذا يعني بالتأكيد أن حقوق والتزامات الدول الخاضعة لقانون مسؤولية الدول ستكون محكومة ليس

---

(٥) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٢٧١-٢٧٢.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٧.

فقط بسلطة مجلس الأمن والجمعية العامة بتقديم التوصيات بموجب الفصل السادس والمادة العاشرة وما يليها من الميثاق، وإنما أيضا بأي سلطة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع والأحكام المتصلة به أو بأي سلطة باتخاذ القرارات يمكن أن تمنح للجمعية العامة بخلاف سلطة تقديم التوصيات المشار إليها في المادة العاشرة وما يليها. وقال إن هذا على سبيل المثال ما يمكن أن يؤدي إليه قيام الجمعية العامة، بإنشاء محكمة جنائية دولية كجهاز تابع لها، وفقا للفرضية التي طرحها أحد أعضاء اللجنة، من تأثير على حقوق الدول والتزاماتها. ورأى المقرر الخاص أن هذا التدبير سيكون بمثابة إساءة استعمال للسلطة. وقال إن إدماج هذين الفرعين من فروع القانون سيؤدي حتما إلى إخضاع حقوق الدول والتزاماتها المترتبة على قانون مسؤولية الدول لسلطة أجهزة سياسية ورأى أن هذا سيكون مخالفاً للقانون الموجود وغير مرغوب فيه وفقا للقانون المنشود.

٥- وفيما يتعلق بالقانون الموجود، رأى السيد أرانجيو - رويس أن هناك ضرورة لإعادة رفض الحجة القائلة بأن قانون مسؤولية الدول يجب ألا يعالج الجرائم الدولية التي ترتكبها دول لأن هذه الجرائم تخضع للفصل السابع من الميثاق ومن ثم للاختصاص الاستئثاري لمجلس الأمن وأوضح أن ذلك يعني أن لمجلس الأمن سلطات غير محدودة.

٦- وأكد السيد أرانجيو - رويس أنه لن يكون من المناسب أن تحاول اللجنة أن توضح على وجه الدقة الحدود التي تتوقف عندها سلطاتها وأنها لن تستطيع القيام بذلك في الوقت الحاضر؛ لكنه قال إنه مقتنع تماماً بأن هذه السلطات لا تمتد إلى حقوق الدول والتزاماتها في ميدان مسؤولية الدول.

٧- وذكّر السيد أرانجيو - رويس بالتفرقة التي يقيمها ميثاق الأمم المتحدة بين الدور المعترف به لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس والدور الذي أُسند إليه بموجب الفصل السابع. وقال إن أي مشكلة تنشأ بين دول وتتعلق بحقوق والتزامات مترتبة على فعل غير مشروع دوليا، بما في ذلك بطبيعة الحال وفي المقام الأول وجود/إسناد هذا الفعل تخضع للفصل السادس. وقال إن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن بموجب هذا الفصل لا يعدو أن يكون بمثابة توصية غير ملزمة ولا يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والالتزامات المترتبة على قانون مسؤولية الدول. ومن ثم، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن تعدل أو تلغى أو تعلق إلا باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية أو في إطار اللجوء إلى إجراء متاح للتسوية الالزامية عن طريق طرف ثالث.

٨- وقال السيد أرانجيو - رويس إن الأمر يختلف تماما فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق، لكنه أشار إلى وجود حد فاصل ومتأصل في صلب الوظيفة التي منح من أجلها مجلس الأمن سلطات اتخاذ قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع. وتتمثل هذه الوظيفة المتوخاة في تقرير وجود الشروط المشار إليها في المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق وتحديد التدابير التي يجب أن تتخذها الدول أو المنظمة لمواجهة حالة محددة. وقال إن دور مجلس الأمن هنا ليس إصدار حكم أو سن قانون وليس بالأخص القيام بدور دستوري. ومن ثم فإن الفصل السابع والفصل السادس لا يمنح أي منهما مجلس الأمن أهلية إلغاء أو تعديل حقوق الدول والتزاماتها المترتبة على قانون مسؤولية الدول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي. وقال إنه يجوز رغم ذلك لمجلس الأمن أثناء قيامه بوظائفه في مجال إعادة السلم والأمن إلى نصابهما أو حفظهما أن يتخذ قرارات تؤدي إلى تعليق أو إن صح القول تقييد حقوق الدول المعنية والتزاماتها ولكن على أن يكون ذلك فقط في حالة ممارسته لوظائفه الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وخلال الفترة اللازمة تحديدا لممارسة هذه الوظائف.

٩- وقال السيد أرانجيو - رويس إن المسألة لا تتعلق بمشكلة يقتصر حدوثها على إطار القانون الدولي للأمن الجماعي. وأوضح قائلا إن هناك قيوداً من نفس النوع موجودة في النظم القانونية الوطنية التي تسمح، على المستوى الدستوري أو التشريعي، باللجوء إلى تدابير خاصة في حالة الحرب أو الاضطرابات المدنية الخطيرة أو الكوارث الطبيعية. ففي هذه الحالة، يجوز للسلطة التنفيذية أن تعلن وجود حالة استثنائية أي أن تعلن الأحكام العرفية أو العسكرية وأن تحكم بالتالي عن طريق القرارات مما يمكن أن يؤدي إلى تعليق الحريات والحقوق المدنية والسياسية. وقال إن من المؤكد مع ذلك أن هذه التدابير الاستثنائية يجب ألا تتعدى على الحقوق الفردية أو "الجماعية" إلا لمواجهة حالة الطوارئ وخلال الفترة اللازمة تماماً لذلك. وقال إن هذا الحظر يكون بديهياً في حالة تدخل الشرطة العادي لحفظ النظام أو لمنع أو قمع سلوك إجرامي.

١٠- وقال السيد أرانجيو - رويس إن المبدأ نفسه، مع إدخال ما يلزم من تغييرات، يسري على الآثار التي تحدثها على حقوق والتزامات الدول أي قرارات يتخذها مجلس الأمن عندما يلاحظ وجود تهديد للسلم أو تصدع في السلم أو عمل عدواني. وخلص إلى أن مسألة نتائج الجنايات، أو أي فعل غير مشروع دولياً، لا تخضع لاختصاص مجلس الأمن وفقا للقانون الموجود. وقال إن القيود التي تحد من السلطات الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع تتجلى في الأحكام ذات الصلة من الميثاق على نحو أوضح - وفقا للقانون الموجود - مما يمكن أن يكون عليه الحال في إطار دستور وطني. وأوضح قائلا إن النظم القانونية الوطنية هي في الواقع بحكم طبيعتها نظم منظمة يخضع فيها الأشخاص العاديون من حيث المبدأ للسلطة العامة في حين أنه في المجتمع الدولي ما زال التنظيم يشكل الاستثناء وأي شكل من أشكال الحكم بالأغلبية أو من أشكال "السياسة العليا" استثنائي إلى حد أبعد، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بـ"السياسة العليا" لجهاز محدود تكون حقوق التصويت فيه موزعة على نحو تقييدي. ومن ثم رأى أنه ليس من الصواب إعطاء تفسير واسع لوظيفة أو سلطة ممنوحة لجهاز دولي، ولا سيما جهاز من هذا النوع، وبخاصة إذا كان ذلك يعني منح هذا الجهاز السياسي، المكلف أساسا بإقرار السلم أو فرضه، وظائف قانونية أو قضائية ليست من اختصاصه.

١١- وقال المقرر الخاص إنه بصفته رجل قانون لا يستطيع أن يفهم كيف أمكن لأعضاء الأمم المتحدة قبول مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول لأغراض من هذا القبيل. وقال إن هذه الفكرة الجريئة بالتحديد هي ما يطالب بعض أعضاء اللجنة بأن تؤيدها اللجنة حينما يقترحون اعتبار نتائج الجنايات خاضعة للاختصاص الاستئثاري لمجلس الأمن. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه مقتنع تماماً بأنه ليس لمجلس الأمن أن يضع القانون وبأن مسؤولية الدول في ميدان الجنايات، ناهيك عن الجنح، ليست من المسائل التي يجوز قانونا لجهاز سياسي البت فيها. ورأى بالتالي أنه من المدهش للغاية أن تخلص لجنة القانون الدولي إلى النتيجة العكسية.

١٢- وأشار المقرر الخاص إلى أن جميع الحجج التي عرضها من منظور القانون الموجود تسري من باب أولى على القانون المنشود. فالفكرة القائلة بأنه ينبغي منح جهاز سياسي - وبالأخص جهاز محدود - السلطات القضائية أو القانونية اللازمة لمعالجة جرائم دولية ترتكبها دول تتنافى مع المبادئ الأولية لنظام قانوني

متحضر. ورأى أن ذلك يعني إنكار فكرة القانون نفسها، للأسباب التي ورد ذكرها في التقريرين السادس [٧] والسابع [٨] عن مسؤولية الدول.

١٣- وانتقل المقرر الخاص إلى مسألة المزايا النسبية للمادة ٤ من الباب الثاني ولمشروع المادة ٢٠ باعتبارهما حلين متاحين للجنة للإبقاء على التفرقة اللازمة بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي. وفيما يتعلق بالمادة ٤، كرر أن الابقاء عليها سيعني ضمنا جعل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول خاضعة على نحو غير مقبول لـ"أحكام وإجراءات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين". وقال السيد أرانجيو - رويس إنه بخلاف الخطر الذي تمثله عبارة "عند الاقتضاء" التي يبدو أنها تعني ضمنا أن تحديد ما إذا كان قانون مسؤولية الدول يجب أن يكون خاضعا لقانون الأمن الجماعي مسألة سياسية يتولى الجهاز السياسي المعني تسويتها في كل حالة محددة، فإن هذه المادة تعني بوضوح أن جميع حقوق الدول والتزاماتها المترتبة على أحكام الباب الثاني من المشروع وفي النهاية على الأحكام ذات الصلة لاتفاقية بشأن مسؤولية الدول يمكن أن تتعرض للخطر، أي أن تلغى أو تعدل أو تعلق بموجب القرارات السياسية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، لمجرد أن هذه القرارات قد اتخذت في إطار أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه نظرا لأن هذه المادة بصيغتها هذه تشير إلى "النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا الذي تأتيه دولة ما والمبينة في نصوص الباب الثاني من المشروع، فإن هذا التحذير يقصد فيما يبدو الجنح والجنايات في آن واحد. وقال إنه إذا راعينا أيضا العلاقة الوثيقة التي تربط الباب الثاني للمشروع من جهة بالبابين الأول والثالث من جهة أخرى، فمن المرجح أن تمتد آثار هذه المادة ٤ إلى مجمل الاتفاقية المزمع إبرامها بشأن مسؤولية الدول. وأخيرا نظرا لأن أحكام هذه المادة سيكون لها أيضا تأثير حتمي على التطوير اللاحق لقانون مسؤولية الدول، فإن ذلك سيؤدي بالتأكيد إلى إخضاع هذا القانون لقانون الأمن الجماعي في المستقبل ولمدة غير محددة.

١٤- وأشار السيد أرانجيو - رويس إلى أن مشروع المادة ٢٠ يستهدف في المقابل الحفاظ على وحدة قانون الأمن الجماعي دون ترجيحه على قانون مسؤولية الدول. وقال المقرر الخاص إنه لهذا الغرض قد عكس بهذه المادة الترتيب الذي وردت به مجموعتا القواعد وذلك من جهة لكي لا تعوق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول التدابير المشروعة التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن، وفقا للميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى، لكي لا تحدث مخالفة لهذه القواعد نتيجة لقرارات المجلس. وأشار السيد أرانجيو - رويس إلى أنه استند أيضا بطبيعة الحال إلى الاختصاص القضائي الممنوح لمحكمة العدل الدولية بموجب مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني [٩] لأغراض تقرير وجود/إسناد جريمة. وقال إنه نظرا للعلاقة المختلفة التي اقيمت بذلك بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي، فقد بدا له ممكنا مد نطاق مشروع هذه المادة إلى الأفعال غير المشروعة دوليا بصورة عامة المشار إليها في الباب الثاني سواء أكانت جنحاً أم جنايات. ومن ثم رأى أن مشروع المادة ٢٠ المقترح أفضل كثيرا من المادة ٤ في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول لأنه مهما كانت عيوبه يحترم إلى حد أبعد بالتأكيد قانون مسؤولية الدول.

---

(٧) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/461 وAdd.1-3.

(٨) انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٥.

(٩) للإطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١١٤.

١٥- وأشار المقرر الخاص إلى أنه يأخذ في اعتباره بطبيعة الحال أن بعض أعضاء اللجنة يفضلون ألا تبت اللجنة في مشروع المادة ٢٠ وأن تترك المادة ٤ كما هي، وأن ترجئ أي قرار بشأن الجنايات أو الجوانب "المؤسسية" لنتائجها إلى مرحلة القراءة الثانية. غير أنه نازع في عقلانية هذا الموقف. وأوضح قائلا إن إرجاء موضوع الجنايات برمته إلى القراءة الثانية سيترك ثغرة كبيرة في مشروع صيغت أحكام البابين الثاني والثالث منه للأنواع العادية فقط من الأفعال غير المشروعة دولياً ومضى يقول إن "التجميد" المقترح، إن جاز التعبير، للمادة ١٩ من الباب الأول لن ينطوي فحسب على حكم مسبق سلبي على مستقبل التفرقة بين الأفعال غير المشروعة العادية والأفعال الأشد جسامة التي تدخل في إطار انتهاكات القانون الدولي في مواجهة الكافة، بل إنه نظرا لوجود المادة ١٩، حتى وإن كانت مجمدة، في الباب الأول، سيكون دليلا على تنازل غريب من جانب لجنة القانون الدولي عن معالجة هذه المخالفات الأشد جسامة.

١٦- وأشار المقرر الخاص إلى أن إرجاء معالجة الجنايات سيسبب بصورة خاصة غموضا كبيراً فيما يتعلق بالمسألتين اللتين أشار إليهما في إطار عرضه للتقرير الثامن. وأوضح قائلا إن الحلول المقدمة لهاتين المسألتين أثناء الدورة الحالية سيكون لها تأثير على القانون الدولي لمسؤولية الدول، إيجابيا أكان أم سلبيا، قبل فترة من عرض مشروع اللجنة على مؤتمر دبلوماسي ودخوله حيز التنفيذ بصورة نهائية على هيئة اتفاقية دولية. وقال إن الحكومات، وليس فقط الطلاب والأساتذة، تقوم خطأ أو صوابا باستخلاص النتائج مما تقبله اللجنة أو ترفضه، بل ومما يقترحه أو يعرضه أعضاء لجنة القانون الدولي أو المقررون الخاصون بشأن أي مسألة. وأكد أن الملاحظة نفسها تسري على كل تراخ من اللجنة في مواجهة أي جانب من جوانب المشروع. ومن ثم فإن إرجاء معالجة الجنايات في البابين الثاني والثالث إلى القراءة الثانية - أي إرجاء النظر في المشاكل المشار إليها في مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٠ التي كانت قد اقتُرحت في الدورة السابقة - سيؤدي حتما إلى نتائج هامة فيما يتعلق بتطبيق وتطوير قانون مسؤولية الدول. وقال إن هذا الإرجاء لن يبين فقط رأي اللجنة فيما يتعلق بفرض بقاء المادة ١٩ من الباب الأول بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، لكنه أيضا سيكون بمثابة رسالة موجهة إلى جميع المعنيين بشأن الأسلوب الذي تنظر به اللجنة إلى العلاقات بين قانون مسؤولية الدول - كما هو واجب التطبيق بصورة خاصة ولكن ليس حصراً على الجنايات - وقانون الأمن الجماعي. وقال إن هذا الإرجاء سيكون له أيضا صدى بالغ الخطورة فيما يتعلق بمشاكل حيوية - وفقا للقانون الموجود والقانون المنشود - يناقشها الأخصائيون منذ عدة سنوات في مجال دراسة سلطات الأجهزة السياسية والقانونية الدولية. وقال إن مجرد الإرجاء سيؤدي على الأقل إلى فراغ مؤقت في قانون مسؤولية الدول. وكما أن الطبيعة التي تكره الفراغ تسارع إلى سده فإن الأجهزة السياسية الدولية أيضاً ستسارع بتأكيد وممارسة سلطات مثيرة للجدل من الناحية القانونية في ميدان يخرج عن نطاق وظائفها. فهذه الأجهزة لن تنتظر العامين الفاصلين بين القراءتين الأولى والثانية ولا المهلة الزمنية الفاصلة بين وضع الصيغة النهائية للمشروع والمؤتمر الدبلوماسي وبدء نفاذ الاتفاقية. وسرعان ما ستخلص الأجهزة إلى أن قانون مسؤولية الدول، على الأقل في نظر اللجنة التي تتألف في النهاية من رجال قانون، "يترك مكانه"، إن جاز التعبير، لقانون الأمن الجماعي أو بتعبير أدق لاختصاص محل جدل لجهاز سياسي في ميدان يكون قانون مسؤولية الدول هو المؤهل الوحيد لتغطيته بطبيعة الحال.

١٧- وفي الختام، قال المقرر الخاص إن اللجنة تواجه عملية اختيار بالغة الأهمية. فإما أن تخدم وإما أن تضر، بصورة ملحوظة، بالحفاظ على قانون المسؤولية الدولية للدول وتطويره وتدوينه. وقال إن اللجنة ستخدم هذا القانون إذا ما ضمنت المواد المعتمدة في القراءة الأولى أحكاما خاصة بنتائج الجنايات - وبخاصة فيما يتعلق بمشكلة "الصفة المؤسسية" - تكفي على الأقل لإزالة أي شك محتمل، حتى خلال الفترة الفاصلة بين القراءتين الأولى والثانية، بشأن تحديد القانون والجهاز الدولي أو الأجهزة الدولية التي يجب أن

تسهم - مع الدول - في تطبيق هذه النتائج. وقال إن الاعتراف بدور قضائي هام لمحكمة العدل الدولية كعنصر مكمل لا غنى عنه لأي تشاور أولي للجمعية العامة أو مجلس الأمن بشأن احتمال وجود جريمة يجب أن يشكل عنصراً أساسياً في الجانب المؤسسي. ورأى على عكس ذلك أن اللجنة ستضر بقانون مسؤولية الدول - ناهيك عن المجالات الأخرى للقانون الدولي - إذا ما قبلت، صراحة أو ضمنيا، النظرية الضارة التي ترى أن نتائج الجنايات مسائل تخص الأمن وحده ولا تدخل إلا في اختصاص جهاز سياسي. وقال المقرر الخاص إنه نظرا للآثار المؤكدة لمجرد إرجاء الخيار الذي يتعين على اللجنة القيام به - وهو قرار سيعني عمليا أن اللجنة "تنفض يديها" من مشكلة أساسية - فإنه يدعو الأعضاء بإلحاح إلى عدم الاستسلام لهذا الإغراء.

١٨- وقال السيد أرانجيو - رويس إن أمام اللجنة أيضا فرصة - فريدة - للإسهام بدور مهم في توفير توجيه أفضل لتطوير قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي نفسه.

١٩- السيد روزنستوك: أشار إلى أن عرض المقرر الخاص قد تناول بصورة رئيسية مسائل كانت قد أُحيلت بالفعل إلى لجنة الصياغة. وقال إنه لم يستمع إلى حجج جديدة وإنما إلى مقارنات مضللة وغير مقنعة للمسلمات التي من المفترض أنها تدعمها. غير أنه لاحظ أن المقرر الخاص يسلم في تقريره الثامن بإمكانية الاستعاضة عن مصطلح "جنايات" بعبارة "الأفعال غير المشروعة دولياً الجسيمة للغاية في طابعها وأبعادها" مما يسمح بتجنب النتائج الجنائية الحتمية ويترك مسألة تحديد ما إذا كانت اللجنة تعالج فئتين مختلفتين نوعياً أم أنها تعالج مجموعة متصلة تبدأ بالأفعال غير المشروعة البسيطة وتنتهي بالأفعال الجسيمة للغاية في طابعها وأبعادها مروراً بالمخالفات الجسيمة. وقال إنه يمكن التساؤل في ضوء ذلك عما إذا كان من المنطقي اعتماد هذه التسمية الجديدة في إطار النظر في الباب الثاني المتعلق بالنتائج دون إعادة النظر في الوقت ذاته في المادة ١٩ من الباب الأول. ورأى أن هذا أحد الأسباب التي يمكن أن تبرر اهتمام اللجنة بالنصيحة التي أبداها السيد فيريشيتين في الدورة السادسة والأربعين، ألا وهي إرجاء النظر في النتائج المحتملة للمادة ١٩ من الباب الأول إلى القراءة الثانية عندما يتسنى دراسة المادة ١٩ والنتائج المحتملة في آن واحد (١٠). وقال إنه نظرا لدعوة المقرر الخاص إلى إعادة النظر في المادة ٤ من الباب الثاني، فإنه لا يمكنه منطقيا أن يرفض القيام بالمثل فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الأول التي لها مركز مماثل من عدة جوانب.

٢٠- وقال السيد روزنستوك إنه لا يريد الخوض في دراسة متعمقة للحجج المذكورة في التقرير الثامن دعما لنص مشروعي المادتين ١٨ و١٩ من الباب الثاني، وأشار إلى الطابع الذاتي للتحليل الذي يجريه المقرر الخاص لمضمون القانون الموجود. ومضى يقول إن حجته القائلة بأن إصدار الجمعية العامة لتوصية لن تخل بالمادة الثانية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة تتنافى مع روح النص وموضوعه. وأضاف أن القول، تأييدا لهذا التحليل، بأن المادة الثانية عشرة لم تكن تراعى بدقة دائماً مثير للدهشة إلى حد ما، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإقناع اللجنة. وأشار إلى أن الفقرات ٢ و٤ و٥ من المادة الثانية بالاضافة إلى المادة الخامسة والخمسين من الميثاق بصورة خاصة قد خُرقت أكثر مما خُرقت المادة الثانية عشرة. وأعرب عن أمله في ألا تؤيد اللجنة الفكرة القائلة بأن خرق مادة يرسي القانون الساري ويسمح بالتالي بسلوك مخالف لهذه المادة.

---

(١٠) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٣٩.

٢١- وقال السيد روزنستوك إن المقرر الخاص، لكي يثبت أن اقتراحاته لا تخل بالمادة الرابعة والعشرين من الميثاق، قد أشار إلى أن بعض الأفعال التي يصفها بأنها جنايات لا تشكل تهديدا للسلم ولا حتى حالات قد تتسبب في قيام صراعات دولية. ورأى السيد روزنستوك أن من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى التصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي جاء فيه: "إن عدم وجود حرب ونزاعات مسلحة بين الدول لا يكفل وحده السلم والأمن الدوليين. فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية للسلم والأمن تنبع من حالة عدم الاستقرار السائدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والايكولوجي" (١١).

٢٢- ورأى السيد روزنستوك أن الحجج التي ساقها المقرر الخاص ليست مقنعة بالتالي؛ وقال علاوة على ذلك إنه يصعب البت في المسألة ما دامت اللجنة لا تعرف بثقة ما إذا كانت تتحدث عن جنايات أم عن أفعال غير مشروعة دولياً وشديدة الجسامة في طابعها أو حجمها. وأكد أنه ليس من الطبيعي التخلص من المشكلة، كما فعل المقرر الخاص في إحدى فقرات الفصل الأول من تقريره الثامن حينما أكد أن نطاق تطبيق مفهوم "الجناية" هو القانون الموجود، وأوضح السيد روزنستوك قائلا إنه لا يوجد دليل يؤيد هذا الاستنتاج. وأضاف أن الفكرة المذكورة في الفقرة نفسها وهي أن الدور الذي يمنحه الميثاق لمجلس الأمن يشكل القانون المنشود لا تقل غرابة. وأشار إلى أن الحجج التي ساقها المقرر الخاص لكي يثبت أن الاقتراحات التي يقدمها لا تتعارض مع المواد الثامنة عشرة والسابعة والعشرين والتاسعة والثلاثين من الميثاق ليست أكثر إقناعاً في هذه الدورة مما كانت عليه في الدورة السابقة. وقال إن فكرته الداعية إلى إنشاء نظم تتعارض مع هذه المواد، ضمن جملة مواد أخرى من الميثاق، في إطار الأمم المتحدة وبموجب معاهدة مستقلة ليست جذابة من ناحية المبدأ ولا من زاوية القانون. وقال إنه لا يستطيع إطلاقا أن يضمن ألا يؤدي هذا إلى إضعاف كبير للمؤسسة التي ما زالت رغم عيوبها أفضل مؤسسة أنشأها الإنسان لمعالجة مسائل الأمن الجماعي. ورأى أن السعي، عن طريق موضوع مسؤولية الدول، إلى تعديل الميثاق من الناحية القانونية أو الواقعية، سواء "من أجل العدالة والمساواة" أم لأسباب وشواغل نظرية أو عادية هو بالأحرى إفراط في الطموح.

٢٣- وقال السيد روزنستوك إنه فيما يتعلق بالحجج التي ساقها المقرر الخاص للتشكيك في النص الحالي للمادة ٤ من الباب الثاني، يمكن أن تبحث لجنة الصياغة مدى وجاهتها إذا قررت اللجنة عرض المسألة عليها. وتساءل أيضا عما إذا لم يكن هناك تعارض بين إعادة النظر في مواد سبق اعتمادها بالفعل وبين الالتزام بالانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول في الدورة الحالية. وقال إن النظام المعقد والمجهد الذي تستهدف مشاريع المواد إنشاءه يثير مشاكل كثيرة لا تثير اهتمام المقرر الخاص فيما يبدو. ويسري هذا على فكرة إنشاء نظام مبني على قبول الدول لاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في مسألة "جنايات الدولة"، وهي مسألة بالغة الحساسية. ورأى أنه قد يمكن مطالبة الدول ببذل جهد صغير بالقياس إلى الوضع الراهن ولكن لا يمكن مطالبتها بقفزة كمية في ميدان به ضعف مؤكد في إرادة التقدم. وأضاف أنه يجب أيضا مراعاة المشاكل العملية التي سيثيرها النظام المقترح، وهي المشاكل التي كان السيد بويت قد أوضحها في الدورة السابقة (١٢). وتساءل عما إذا كان من الواقعية تصور أن الدول ستقبل قيوداً على إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة للرد على الأفعال الشديدة الجسامة أهم من تلك القيود المفروضة على ردها على أفعال ثانوية نسبيا. وقال إن نظام التدابير المضادة لا يزداد تماسكاً بمبدأ

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الجلسة ٣٠٤٦.

(١٢) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٩٢.

التدابير التحفظية المستمدة من سياق مختلف تماماً. وقال أخيرا إن التمسك بـ"جنايات" الدول يعني التقليل من شأن مبدأ المسؤولية الفردية ومن ثم الحد من تأثير أعمال اللجنة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وبشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٤- وأشار السيد روزنستوك إلى أنه يحتفظ بحق العودة إلى الحديث عن الفصل الثاني من التقرير الثامن للمقرر الخاص وهو التقرير الذي لم يتمكن سوى من تصفحه بسرعة. وقال إنه يرفض مع ذلك فكرة إعادة النظر في المادة ١٢ من الباب الثاني. وقال إنه إذا كان هناك ما يبرر إجراء دراسة ثالثة للمادة ١٢، فإن هذا يجب ألا يتم بهدف الإفاضة في شرح مشاكل أُعيد طرحها للنقاش وإنما بهدف قد يكون هو التساؤل في الجلسة العامة عما إذا كان الباب الثالث الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة [١٣] يجعل هذه المادة عديمة الجدوى.

٢٥- السيد فياغران كرامر: أكد الموقف الايجابي للغاية الذي تبنته اللجنة فيما يتعلق باختتام العمل الخاص بتقنين موضوع مسؤولية الدول وتطويره تدريجيا. وقال إن اللجنة لا تتهرب من موضوع الجنايات ولا من نتائجها على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالقانون الموجود قال إنه لا توجد أحكام في هذا الصدد لكن اللجنة تستطيع وضع نص. غير أن المشكلة هي تحديد المدى الذي ستغامر عنده اللجنة في ميدان القانون المنشود.

٢٦- وقال السيد فياغران كرامر إن مسألة الجنايات بالغة الأهمية بالتأكيد لكنها ايضا بالغة الحساسية. واضاف أنه في الستينات والسبعينات كانت هذه المسألة تندرج في اطار أيديولوجي. فقد قدم مؤلفون سوفيات اقتراحات تستهدف وضع النقاش في هذا الإطار ومن ثم قدم المقرر الخاص في ذلك الوقت، السيد آغو، أفكارا لتجنب حدوث نزاع أيديولوجي في إطار القانون واللجنة. وقال إن المسألة اكتسبت الآن بعدا آخر. واستطرد قائلا إن من الواضح أن هناك قواعد قطعية لا تشكل في حد ذاتها قواعد في مواجهة الكافة لكنها تحدث آثارا في مواجهة الكلفة ومخالفتها يمكن أن تسبب جناية دولية، أي فعل جسيم فيه اعتداء على مصلحة أساسية لمجتمع الدول. وقال السيد فياغران كرامر في هذا الصدد إنه يوافق على أن الجناية الدولية تحدث آثارا في مواجهة الكافة وليس فقط تجاه الدولة المضرورة مباشرة. وأضاف أن المشكلة التي يواجهها رجال القانون لم تعد بالتالي الآن هي التساؤل عن وجود جنايات دولية منذ بدء النقاش. وأضاف أن الأمر يتعلق الآن بالشكل الذي يجب أن تتخذه عملية وضع المفاهيم.

٢٧- واشار السيد فياغران كرامر الى أن عددا من الحقوقيين الذين نشأوا في بلدان العالم الثالث يفرقون بين ميثاق الأمم المتحدة قبل قرار الجمعية العامة ٣٧٧(خامسا) المعنون "الاتحاد من أجل حفظ السلم" والذي اعتمد أثناء حرب كوريا وميثاق ما بعد هذا القرار. ويرى هؤلاء الحقوقيون أنه قد حدثت عملية مراجعة واقعية للميثاق لم تتجسد في قواعد جامدة ولا في نص ينقح الميثاق؛ وإنما كان الأمر يتعلق بمراجعة من الناحية الواقعية وهي مراجعة أخذت تتضح مع الوقت.

٢٨- واشار السيد فياغران كرامر الى أن المتشككين قد أصيبوا بصدمة كبيرة في عام ١٩٩٢ حينما أصدر مجلس الأمن قرارات بالغة الأهمية بشأن العراق، أي عقوبات وقيود على حقوقها الاقليمية، وقيود سياسية

---

(١٣) للإطلاع على نص مواد الباب الثالث ومرفقاتها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

خطيرة وعمليات حظر داخل أراضيها نفسها، فيما يتعلق بصورة خاصة بالحق في تصنيع أو عدم تصنيع الأسلحة، أي قيود تمس سيادتها.

٢٩- وقال السيد فياغران كرامر إن النقاش الذي لا بد أن يفطن له الجميع يتعلق حاليا بسلطات مجلس الأمن. ومضى يقول إن السيد ريسمان، الأستاذ بجامعة ييل، قد خلص من تحليله للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكيربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى أن المجلس يتمتع بسلطات تسمح له بتعليق نتائج معاهدة دولية. ومن ثم فإن المجلس ينهض بدور غير عادي لا تستطيع اللجنة تجاهله.

٣٠- ودعا السيد فياغران كرامر أعضاء اللجنة الى التفكير فيما سيكون عليه موقفهم إذا كانت هناك معاهدة دولية وأحكام مماثلة للمادة ١٩ من الباب الأول أو للمادة ٥ أو لمشاريع المواد من ١٥ الى ٢٠ من الباب الثاني من المشروع وإذا كانوا هم أنفسهم مكلفين بإسداء المشورة لوزرائهم بمجلس الأمن. واستفسر عما سيكون عليه ردهم فيما يتعلق بتحديد ما اذا كان للمجلس سلطات أقل أو ما اذا كان يحتفظ بالسلطات التي منحها له الميثاق في حالة وجود تهديد للسلم او تصدع فيه أو في حالة وقوع عمل عدواني. وتساءل عما اذا كانت القيود المحتملة ذات طابع قانوني أم سياسي أم غير ذلك.

٣١- وفيما يتعلق بالرقابة على الشرعية التي قد تخضع لها أعمال المجلس، أشار السيد فياغران كرامر الى مقال نشر في العام السابق [١٤] للسيد بويت ويتبين منه أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية هي الوسيلة الوحيدة للرقابة الممكنة على الشرعية. وخلص الى أنه من غير المستبعد من الناحية النظرية أن يخلق مجلس الأمن بالاجماع حالة عدم شرعية "متفق عليها". ورأى السيد فياغران كرامر بالتالي أنه يمكن تطبيق قانون الميثاق والخشية منه ولكن ليس تعديله.

٣٢- أما فيما يتعلق بمصطلح "جناية"، فقد اشار السيد فياغران كرامر الى أنه ليس مهما في حد ذاته وأن اللجنة يمكن أن تفكر في تسمية أخرى مثل "فعل محظور بغيض" وهو ما اقترحه السيد بيليه في الدورة السابقة. وأضاف أن المهم بصورة خاصة هو الانتهاء من ممارسة تدوين القانون الموجود. وإذا كان في استطاعة اللجنة أن تعالج أيضا عملية القانون المنشود فلا بد أن يبعث ذلك على الارتياح.

٣٣- السيد بويت: قال انه يؤيد تماماً الفرضية التي انطلق منها المقرر الخاص، أي أن أقصى ما يستطيعه مجلس الأمن هو مطالبة الدول الأعضاء بتعليق ممارسة حقوقها لمصلحة الأمن والسلم الدوليين وأنه لا يستطيع تعديل هذه الحقوق أو تشويهها أو الغاءها. ومن ثم فان المشكلة تكمن في تعيين الجهاز الذي سيكون مؤهلا لتحديد ما اذا كانت دولة ما قد ارتكبت جناية. واشار الى أن هناك ثلاثة حلول ممكنة. وأولها يتمثل في انشاء جهاز جديد في هذا الصدد، ولكن يحتمل بشدة ألا يؤدي هذا الطريق الى نتيجة. ويتمثل الحل الثاني في اللجوء الى المجلس. وميزة هذا الحل هي أن المجلس يتمتع فعلا باختصاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن تدخله لا يستلزم بالتالي موافقة الدول. وعيب هذا الحل هو أن المجلس جهاز سياسي.

---

(١٤) D. Bowet, "The impact of Security Council decisions on dispute settlement procedures", *European Journal of International Law*, vol. 5, No. 1 (1994), pp. 89 - 101.

تحديد ما اذا كانت دولة ما قد ارتكبت جناية، كان قد اقترح في الدورة السابقة [١٥] اسناد هذه الوظيفة الى لجنة من الحقوقيين. وأشار الى أن المقرر الخاص، من جهته، قد اختار الحل الثالث، وهو اللجوء الى محكمة العدل الدولية. ونظرا لأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص الا في حالة قبول الدول له، فقد اقترح المقرر الخاص أن ينتج هذا القبول عن التصديق على الاتفاقية المقرر ابرامها. وقال السيد بويت إن من الواضح أن، هذا الحل قد يثني دولا كثيرة للغاية عن التوقيع على هذا الصك الذي سيظل حبرا على ورق في هذه الحالة.

٣٤- السيد بيليه: قال إن المقرر الخاص محق فيما يراه من ضرورة الابقاء على التفرقة بين الجنايات والجنح وإن هذه التفرقة يكرسها القانون الوضعي وإنه ليس من الحكمة ارجاء تدوين القواعد الواجبة التطبيق على الجنايات. لكنه اشار الى أن المقرر الخاص يخطئ بإصراره على الربط بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي. واوضح قائلا إن هذين الجانبين قد تكون بينهما صلة ولكن في حالة المشروع المطروح للدراسة يجب الاهتمام بالأول مع تجنب أي خوض في الثاني ويجب بالتالي إيجاد صيغة مرضية للمادة ٤ وعند الاقتضاء لمشروع المادة ٢٠. واضاف أن النظام بموجب ميثاق الأمم المتحدة أمر مسلم به ويمكن استخدام آلياته أو تجاهله ولكن سيكون من التهور البالغ محاولة تغييره.

٣٥- وقال السيد بيليه إن المقرر الخاص يشير أيضا الى أوجه تشابه كثيرة مع القانون الوطني واضاف أن هذا النوع من عمليات القياس كثيرا ما يكون مضللاً ولكن اذا كان هناك حرص مطلق على القيام بها، فإن ما يجب اعطاؤه قيمة دستورية هو ميثاق الأمم المتحدة وليس قانون المسؤولية الدولية للدول كما يفعل المقرر الخاص إذ أن هذا القانون يمكن أن يكون بالأحرى أشبه بقانون المسؤولية المدنية. ورأى أن ما يدعو الى العجب أيضا هو تصور المقرر الخاص لعملية صنع القواعد القانونية التي يعتبرها معطيات قائمة بذاتها. وأضاف أن القانون هو نتاج السياسة وعملياتها وأن هذه الحقيقة لا يمكن أن تغيرها أي رغبة في النقاء المذهبي. فالقانون الوطني تصنعه البرلمانات والقانون الدولي تصنعه الدول في دوائر مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن وبالأخص المؤتمرات الدبلوماسية. وهذا القانون يُصنع وفقا لقواعد هي في حالة الجمعية والمجلس قواعد الميثاق. ومضى يقول إن المقرر الخاص يضعف بالتالي فرضيته بهجومه على نظام الميثاق وبوقوعه في خطأ ربط آلية مؤسسية بالآلية القانونية لمشاريع المواد. وقال إن اللجنة بإشارتها إلى القواعد القطعية في المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد فعلت تماما ما كان ينبغي عليها القيام به أي توعية المجتمع الدولي بمشكلة ومحاولة حلها. وقال إن عليها أن تتبع نفس النهج فيما يتعلق بالجنايات: أي اثبات أن الجنايات الدولية للدول - أو لتجنب كلمة جناية، الانتهاكات البالغة الجسامة والمختلفة في طبيعتها عن الجنح البسيطة - موجودة بالفعل، وإظهار نتائجها ووضع قواعد للموضوع على نحو مقنع. وإذا ما تبين، بعد انجاز هذه المهمة، أن هناك ضرورة لوجود آلية مؤسسية، فسيتعين عندئذ الاهتمام بهذا الموضوع.

٣٦- السيد ادريس: قال إنه يود الحصول على ايضاحات هامة فيما يتعلق بنقطتين محددتين. وتساءل أولا عما اذا كان المقرر الخاص قد فكر في صيغة أخرى غير صيغة "جنايات الدول" لأن هناك اتجاها قويا الى حد ما داخل اللجنة يرى أن استخدام "جناية" ليس ضروريا ولا ملائما وأن المسألة ليست، كما يذكر المقرر الخاص، مجرد "مشكلة مصطلحات". أما النقطة الثانية فتتعلق بالمشكلة البالغة الخطورة التي

---

(١٥) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٩٢، الفقرة ٥٣.

يذكر المقرر الخاص، مجرد "مشكلة مصطلحات". أما النقطة الثانية فتتعلق بالمشكلة البالغة الخطورة التي تثيرها الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص في مشروعه الخاص بالمادة ١٩ من الباب الثاني، وهي الاقتراحات الداعية الى تدخل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لتحديد ما اذا كانت دولة ما قد ارتكبت جناية. وقد اشار المقرر الخاص الى أن هذه الاقتراحات لن تسري سوى على الدول الأطراف في الاتفاقية المزمع ابرامها بشأن مسؤولية الدول ولن تؤثر على الالتزامات المترتبة على الميثاق. وتساءل السيد ادريس بالتالي عما إذا كانت هذه الاقتراحات تتفق مع شكل المسؤوليات والعلاقات التي يجب توافرها بين الجمعية والمجلس والمحكمة. وتساءل أيضا عما اذا كان رفع المسألة الى الجمعية أو المجلس لا يعني تطبيق إجراء آخر غير الاجراء الذي ينشده الميثاق. وتساءل أخيرا عما اذا كانت هذه الاقتراحات لن تؤدي في حالة تقرير وقوع جناية الى نتائج خطيرة تتمثل في استخدام القوة استخداما يتنافى مع الميثاق ومع أحكامه المتعلقة بالاختصاص الداخلي. وقال السيد ادريس إن ايضاح هذه النقاط البالغة الأهمية أمر أساسي.

٣٧- السيد لوكاشوك: قال إن حصيلة وضع قواعد القانون الدولي كانت كبيرة خلال الأعوام العشرة الأخيرة ولكن ما زالت هناك ثغرات فيما يتعلق بالآليات التي تضمن تطبيق هذه القواعد. ورأى أن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيشكل تقدما كبيرا، نظرا لأن هذه النصوص تعتبر بالفعل بمثابة قواعد للقانون الدولي، بما أن بعض الأحكام التي تنظر فيها اللجنة قد سبق التمسك بها على سبيل المثال في قضية Rainbow Warrior [١٦]. ومضى يقول إن هذه الاعتبارات جميعها، بالاضافة الى قرارات الجمعية العامة، تمنح اللجنة المسؤولية المحددة المتمثلة في اتمام النظر في القراءة الأولى في مشاريع المواد المطروحة. وقال إن الصعوبات التي يثيرها النظر في هذه النصوص داخل اللجنة نفسها تعطي فكرة عن الصعوبات التي ستثار أثناء نظر الدول الأعضاء فيها داخل اللجنة السادسة، لكنه رأى أن ما يبدو من عدم استعداد الدول لاتخاذ اجراءات قوية بغية تحسين تطبيق القانون الدولي يجب ألا يمنع اللجنة، وهي جهاز من الخبراء المستقلين، من أداء مهمتها المتمثلة في تعزيز هذا القانون ورأى أن مشاريع المواد برمتها يمكن أن تسهم في هذا المجال. وأكد أن هذه المشاريع لا يمكن أن يقبلها الجميع بدون حلول توفيقية لعدد كبير من الأحكام.

٣٨- وأشار السيد لوكاشوك الى أن مفهوم جنايات الدول شائع الاستخدام الى حد بعيد في المؤلفات وأن استخدامه لن تترتب عليه نتائج سلبية من حيث المبدأ. وقال إن "جعل الجريمة جناية" موجود بالفعل في القانون الدولي، وهذا ما اثبتته التسوية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أو التدابير التي اتُخذت ضد العراق. ومع هذا فنظرا لأن المهمة الرئيسية للجنة هي انقاذ مشروع بهذه الأهمية، فقد رأى أنه قد يكون من المناسب الاستعاضة عن مصطلح "جناية" بصيغة أخرى كصيغة "انتهاك بالغ الجسامة". أما فيما يتعلق بسلطات واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فقد رأى السيد لوكاشوك أنها تثير مشاكل سياسية وقانونية خاصة تتصل بدستور المجتمع الدولي أي ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإن المسألة تتعلق كحد أدنى بوضع تفسير واسع للميثاق. وقال إن من حق اللجنة أن تفسر الميثاق ولكن مع مراعاة امكانيات قبول الدول لهذا التفسير. وقال إنه قد يكون من المناسب في حالة عدم التوصل الى أي اتفاق عرض مشاريع المواد على الجمعية في شكل مرفقات. ورأى أنه يمكن من الناحية العملية تيسير مهمة لجنة القانون الدولي ومهمة اللجنة السادسة بتجميع مجمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي تشكل كلا واحدا في وثيقة واحدة.

---

(١٦) القرار الصادر عن الأمين العام بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦. انظر: (United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp. 197 *et seq.*).

وقال السيد لوكاشوك في ختام كلمته إنه يود تهنئة المقرر الخاص وشكره على انجازه لمهمة ضخمة لإسهامه بدور كبير في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٩- السيد ايريكسون: انطلق من مبدأ عدم امكان اعادة النظر في الباب الأول من مشاريع المواد وبخاصة في المادة ١٩ من هذا الباب. وقال إنه كما سبق أن شرح في الدورة السابقة لا يجد أي صعوبة في قبول مبدأ جناية الدولة أو في اطلاق صفة "الجناية" على هذا النوع من الجرائم. ورأى أن المقرر الخاص جدير بالتهنئة لقيامه على وجه الدقة بما كان مطلوبا منه، أي تصور نظام ينجز صياغة مجموعة كاملة من مشاريع المواد. وقال السيد ايريكسون إنه لا يجد صعوبة في اتباع طريقة يعتبرها البعض جذرية مع وعيه باحتمال عدم اتباع الدول لها في نهاية الأمر. ولكن سيكون على هذه الدول اعلان ذلك في مرحلة لاحقة.

٤٠- وفيما يتعلق بالصلة بين السياسة والقانون وعلى وجه التحديد دور مجلس الأمن، أعرب السيد ايريكسون من جديد عن عدم ارتياحه تجاه بعض الطرق التي اتبعها المجلس. وقال إنه كما سبق أن صرح فيما يتعلق بمشروع المدونة، إذا كان لا بد من وجود صلة بين القانون وعمل مجلس الأمن، فإن تحديد القانون يجب أن يتولاه جهاز آخر. وفيما يتعلق بالصلة بين التسوية القضائية والتدابير المضادة، قال إنه لا يمكن إعادة طرح المادة ١٢ من الباب الثاني الا إذا كان الغرض هو التأكد مما إذا كانت بعض أحكامها لم تصبح غير ذات موضوع نتيجة لاعتماد الباب الثالث من مشاريع المواد.

٤١- ونظرا لأن اللجنة قد اعتمدت بالفعل في دورتها السابقة الباب الثالث من مشاريع المواد وهو الباب الذي تقضي المادة ٥ منه في فقرتها ٢ باللجوء الاجباري الى التحكيم في حالة التدابير المضادة، فقد رأى السيد ايريكسون أنه قد يكون من المناسب مد نطاق مبدأ التحكيم الاجباري الى جميع الحالات التي تَرتكب فيها جناية بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من الباب الأول ووضع آلية في هذا الصدد بدلا من التفكير في آليات كتلك التي اقترحها المقرر الخاص أو السيد بويت. وبناء على ذلك، اقترح السيد ايريكسون أن يخصص للجنايات فرع مستقل في الباب الثاني. ورأى أن يبدأ هذا الفرع بالمواد التالية للمادة ٦ مكررا وأن يحدد أحكام المادة ٦ مكررا المذكورة التي لا تسري على جنايات الدول. ومع بقاء المادة ٤ من الباب الثاني كما هي عليه، رأى أن يتضمن الفرع مادة مماثلة لمشروع المادة ١٨ التي اقترحها المقرر الخاص الحالي، بل للمادة ١٤ السابقة التي اقترحها المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن [١٧]، بالاضافة الى إشارة صريحة الى اللجوء الاجباري الى التحكيم في الحالات التي يتقرر فيها أن جناية قد ارتُكبت.

٤٢- السيد كروفورد: رأى أنه لكي يتسنى للجنة الانتهاء في الدورة الحالية من النظر في القراءة الأولى في مشاريع المواد المعروضة عليها، فانها يجب أن تركز اهتمامها على مجالات الاتفاق الموجودة داخلها مع غض النظر عن اختلافات وجهات النظر التي ما زالت تظهر حتى الآن.

٤٣- وقال إن من المسلم به أولا أن اللجنة لن تستطيع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تعديل أو محاولة تعديل ميثاق الأمم المتحدة. فهذا الميثاق يشكل قانونا خاصا من عدة نواح. ولا تستطيع اللجنة أن تغير فيه. وعليها في المقابل أن تتمسك بالقانون العام لمسؤولية الدول. فمسؤولية الدول تشكل مجموعة من قواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك في حالة محددة. وثانيا، قال

---

(١٧) للإطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦، الحاشية ٦٦.

السيد كروفورد إنه لا يمكن أن تسمح اللجنة لنفسها بإعادة فتح النقاش بشأن الباب الأول من مشاريع المواد في هذه المرحلة لأن ذلك لن يؤدي الى نتيجة.

٤٤- وثالثا، قال السيد كروفورد إن هناك حاجة الى المرونة. وفيما يتعلق بوضع بيان بمفردات المخالفات الجسيمة للقانون الدولي، أعرب عن اعتقاده بأنه في استطاعة اللجنة أن تدرج في تعليقها على الباب الثاني، و كذلك في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة بطبيعة الحال، مذكرة تفسيرية توضح فيها أن مشكلة المصطلحات ما زالت قائمة وأنها ستعود اليها عند النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد ومنها بالطبع المادة ١٩ من الباب الأول. وأكد أن المصطلحات المستخدمة في حاجة الى إعادة نظر، علما بأن هناك عدة آراء تحظى بالتأييد وممكنة. فكلمة "délit"، على سبيل المثال، تبدو باللغة الفرنسية ذات مدلول جنائي في حين أن معادلها باللغة الانكليزية "tort" ليس له هذا المدلول. وقال إنه يبدو واضحا من التعليق الخاص بالمادة ١٩ من الباب الأول (١٨) أن اللجنة لم تنطلق من قبول مفهوم "الجناية" لكي تنتهي الى مفهوم "النتائج المختلفة". وقال إنها اتبعت بالأحرى طريقة عكسية: أي أنها خلصت الى أن هناك افعالا مختلفة في طبيعتها أطلقت عليها إسم "جنايات" - وهي كلمة ترد في معظم التعليق بين علامتي اقتباس.

٤٥- ومضى السيد كروفورد يقول إن هناك فيما يبدو فئة من المخالفات البالغة الجسامة للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وإنه يجب ألا تتردد اللجنة في إجراء عمليات تفرقة. وقال إنها عند تدوين قانون المعاهدات قد أجرت تفرقة واضحة بين القواعد التي تدخل في نطاق القواعد القطعية والتي يخضع تطبيقها أو تفسيرها لاختصاص اجباري وبين القواعد التي لا تخضع لذلك.

٤٦- وقال السيد كروفورد إن على اللجنة أن تحدد بوضوح في الدورة الحالية مجموعة من نتائج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وقال في هذا الصدد إن المادة ١٩ من الباب الأول، بإجرائها للتفرقة بين "الجنايات الدولية" و"الجنح الدولية"، تثير صعوبات عملية ونظرية في آن واحد، وإنه سيكون من المناسب إعادة طرحها في إطار النظر في المشروع في القراءة الثالثة.

٤٧- وقال إنه يجب ألا يغيب عن الأذهان بطبيعة الحال أنه إذا كان على دولة ما أن تتحمل نتائج سلبية نتيجة لاتهامها صراحة بارتكاب جناية دولية، وهي نتائج لم تكن ستتعرض لها لولا ذلك، فإن من حقها في هذه الحالة - وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون - أن تدافع عن سمعتها. ومن ثم فإن هناك ضرورة لوضع أحكام إضافية عن الاختصاص لا تجعل مجلس الأمن يتدخل. وقال السيد كروفورد إن في استطاعة اللجنة التوصل الى حل توفيقي ولكن بشرط اعتبار أعمالها المتعلقة بالموضوع مجموعة متصلة ومتجانسة مع إجراء تفرقة بين القراءتين الأولى والثانية لمشاريع المواد.

٤٨- السيد بامبو تشيفوندا: أبدى ملاحظاته الأولية على التقرير الثامن للمقرر الخاص، فأشار الى أن النقاش الدائر منذ فترة طويلة بشأن الموضوع - والذي لن ينتهي قريبا -يرجع ببساطة الى أن اللجنة تريد أن تتجاهل أنه في حقيقة الأمر موجه اليها هي نفسها. فالواقع أن اللجنة هي مصدر لما هو الآن ليس مجرد فرضية عمل وإنما أمر مقرر لبناء نظام كامل لمسؤولية الدول. وقال إنه للقيام بعمل إيجابي وموضوعي، يجب

(١٨) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٧.

تجنب أي سوء فهم منهجي ينتج عن التبني غير المعلن لنهج ينطلق من التسليم بأن مفهوم "الجناية" له مدلول سياسي. ورأى أن ذلك يقصد به في النهاية إضفاء مضمون سياسي على مفهوم "الجناية الدولية".

٤٩- ومضى السيد بامبو تشيفوندا يقول إن اللجنة سترتكب خطأ إذا ما تمسكت بهذا الافتراض، لأنها في هذه الحالة ستعكس تماما النهج الذي اتبعته حتى الآن؛ وأنها ستضع نفسها موضع شك، وبخاصة فيما يتعلق بدورها في تدوين قانون مسؤولية الدول. وعلى عكس ذلك، إذا تجنبت اللجنة الانسياق لهذا التيار بامتناعها عن إعادة طرح الباب الأول من المشروع بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى واختيارها لنهج واقعي ومتماسك، فإنها ستتوصل الى وضع قواعد موضوعية بشأن مادة الدراسة مع اتخاذ الترتيبات لوضع قواعد اجرائية، أي لتنفيذ القواعد الموضوعية. وعندئذ سيضعف إغراء تمييز الجانب السياسي لمفهوم "جناية الدولية". وإذا ما اتبعت اللجنة طريقا آخر فإنها ستمنح ميزة كبيرة لمجلس الأمن ومن ثم للسياسة. ولا يمكن أن يُترك جانب هام من جوانب قانون المسؤولية للسياسة وحدها.

٥٠- واشار السيد بامبو تشيفوندا الى أنه لا يوجد في الواقع أي حكم في ميثاق الأمم المتحدة، سواء في الفصل السابع أو في غيره، يمنح اختصاصا للجمعية العامة أو لمجلس الأمن في مجال المسؤولية الدولية للدول. غير أن هناك صكا لا تقل أهميته عن أهمية الميثاق وهو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتضمن حكما - المادة ٣٦ - يمنح المحكمة اختصاصا من حيث الموضوع للفصل في النزاعات المتصلة بالمسؤولية. وقال السيد بامبو تشيفوندا إن على اللجنة عند التفكير في الآلية التي يتعين إنشاؤها ألا تنسى اختصاص المحكمة هذا. وتساءل عما إذا لم يكن المقرر الخاص بمحاولته تجاهل دور المحكمة يسعى الى تفادي مساوئ أدائها الحالي. وأوضح أن المقرر الخاص قد اقترح مخططا ذي طريقين وهما: طريق سياسي هو طريق "صون السيادة عن طريق آلية التوفيق"، وطريق قانوني تتدخل فيه المحكمة من الناحية الاجرائية والموضوعية. وبناء على ذلك رأى السيد بامبو تشيفوندا أن المقرر الخاص لم يغامر في عمليات استطراد عديمة الجدوى وأنه يضع اللجنة أمام مسؤولياتها وأنه محق في ذلك. ورأى أن على اللجنة الآن أن تنهض بهذه المسؤوليات.

٥١- السيد توموشات: قال إن معظم المسائل التي أثارها المقرر الخاص في تقريره الثامن كانت قد بحثت بالفعل في الدورة السابقة للجنة. ومضى يقول إن هذا التقرير، وعلى الأقل الفصل الأول منه، لا يأتي بجديد في الواقع.

٥٢- وأقر السيد توموشات بأن مفهوم "الجناية الدولية" مفهوم راسخ وبأنه لا توجد ضرورة لإعادة طرح الباب الأول قبل إتمام النظر في الباب الثاني في القراءة الأولى. وأقر أيضا بأن كلمة "الجناية" تحمل مضمونا جنائيا معينا وأيد أعضاء اللجنة الآخرين الذين أبدوا تفضيلهم لاستخدام كلمة أخرى. وأيد في هذا الصدد اقتراح السيد كراوفورد بشأن إدراج مذكرة تفسيرية في التعليق وفي تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٥٣- وقال السيد توموشات إن النقاش الذي دار توا لا يبشر بنهاية طيبة لأعمال اللجنة في حين أن الوقت لم يعد يتسع وأن على اللجنة أن تسعى إلى التوصل الى توافق آراء. ومضى يقول أن المقرر الخاص هو المنفذ لطلبات اللجنة وليس عبدا لها؛ وليس عليه أن يدافع عن القانون والعدالة وفقا لتقديره الشخصي، وإنما عليه أن يتبع تيار الأغلبية الذي قد يتضح داخل اللجنة. ورأى أن إشارة السيد كروفورد الى نقاط الاتفاق أمر مفيد من هذه الزاوية.

٥٤- وقال السيد توموشات إن أهم سؤال هو ذلك الذي يتعلق بمعرفة ما اذا كانت هناك ضرورة للتفكير في آلية خاصة نظرا للنتائج البالغة الجسامة المترتبة على الجنايات الدولية. ومضى يقول إن هذه النتائج تعالج عادة في اطار ثنائي صرف. وإذا كانت النتائج بالغة الجسامة وتمس مصالح المجتمع الدولي برمته، فلن يكون هناك مفر من تدخل المجتمع الدولي. وهنا تكمن الصعوبة. وقال إنه لا يمكن أن تترك للدول، كل منها على حدة، مهمة تقرير وقوع جناية وتحديد النتائج المترتبة عليها. وقال في هذا الصدد إنه لا يوجد بين الاقتراحات التي عُرضت على اللجنة اقتراح واحد مقنع تماما. لكنه رأى أن في امكان اللجنة اللجوء الى طرق أخرى واشار على سبيل المثال الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشير الى "منظمات دولية مختصة"، أي أن المطروح علاوة على مجلس الأمن والجمعية العامة هو هيئات أخرى بخلاف هيئات منظومة الأمم المتحدة.

٥٥- وأكد السيد توموشات أن اللجنة لا تستطيع تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة منح أجهزة سلطات غير منصوص عليها في الميثاق. وأشار الى أنه لا مفر من تشابك نظام مسؤولية الدول مع نظام الأمن الجماعي وإن الابقاء على النظامين منفصلين ليس بالسهولة التي يتصورها السيد بيليه.

٥٦- وأشار الى أن أي اخلال جسيم بالتزام دولي ينطوي على مدلولات سياسية بطبيعة الحال. ولهذا فإن أعضاء اللجنة الذين يدعون أن الكلمة الأخيرة ترجع الى محكمة العدل الدولية مخطئون. فالمحكمة لا تستطيع التدخل في جميع النزاعات القائمة بين الدول لأن اختصاصها رهن بقبول الأطراف. وفي المقابل، يستطيع مجلس الأمن، بمعزل عن الأطراف ، التدخل في أي خلاف ينشأ بين دول أعضاء. وهنا تكمن المشكلة.

٥٧- السيد هي: أعرب عن اعتقاده بأنه ليس من المناسب في هذه المرحلة إعادة فتح باب النقاش بشأن مسالة يجري بحثها منذ عدة سنوات. وشكر المقرر الخاص على العمل الذي أنجزه رغم عدم اقتناعه بالحجج المقدمة في التقرير الثامن، وبخاصة مفهوم "جناية الدولة". وقال إنه قد أتيحت له الفرصة لعرض وجهة نظره أثناء الدورات السابقة ولهذا فإنه يحتفظ بملاحظاته بشأن النقاط العديدة الهامة التي أثيرت في التقرير، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب المؤسسي لمسؤولية الدول والصلات التي تربط بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي كما يجسده نظام الأمم المتحدة في اطار ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن تعديله.

٥٨- واسترعى السيد هي الانتباه الى أنه رغم طلب الجمعية العامة بإلحاح من اللجنة في قرارها ٤٥/٥٠ الانتهاء في الدورة الحالية من النظر في القراءة الأولى في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فما زالت هناك اختلافات في وجهات النظر داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء. ولهذا رأى أن اقتراح السيد كروفورد جدير بالدراسة المتعمقة سواء من جانب لجنة القانون الدولي أو من جانب لجنة الصياغة.

٥٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص): قال إنه يشق عليه التسليم بأن البعض، وبخاصة السيد توموشات، يرون أن تقريره الثامن لا يتضمن أي عنصر جديد بالقياس الى التقرير السابع [١٩]. ورأى أنه على عكس ذلك يرد بدقة على النقاش الذي أجرته اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها السابقة. وقال

---

[١٩] انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٥.

إن هذا النقاش لم يكن بالتأكيد شاملا؛ وإنه قد شوشته وعكرت صفوه أقلية من أعضاء اللجنة كانت تحاول إرجاء النظر في المادة ١٩ من الباب الأول، بل التخلي ببساطة عن هذه المادة.

٦٠- وقال السيد أرانجيو - رويس إنه لا يبدو أن مسألة "الجناية الدولية للدولة" تهم حقيقة غالبية أعضاء اللجنة، الذين إما تغيبوا أو كانت بياناتهم مختصرة فيما يتعلق بهذه المسالة التي يعتبرها المقرر الخاص أساسية لتطوير وتدوين قانون مسؤولية الدول.

٦١- وصرح المقرر الخاص بأنه كان يأمل بعد النقاش الذي لم يكتمل في الدورة السابقة أن تحاول اللجنة، على الأقل إتمامه في الدورة الحالية. ولكن يبدو أن اللجنة لا ترغب في ذلك.

٦٢- ورأى المقرر الخاص أن عليه التسليم بأن اللجنة لا تؤيد آراءه بشأن مسائل يعتبرها أساسية. ورأى بالتالي أنها يجب أن تعين مقررا خاصا جديدا يكلف بموضوع مسؤولية الدول إذا رأت ذلك ضروريا. وقال إنه يعتزم التخلي عن مهمة المقرر الخاص التي كانت اللجنة قد عهدت بها اليه في عام ١٩٨٧ بناء على اقتراح السيد رويتر. وقال إنه يعتقد أنه قال وفعل وكتب ما ينبغي بشأن موضوع مسؤولية الدول. ورأى أن الوقت قد حان لكي يكف عن مقاومة آراء يبدو أن اللجنة تفضلها وأنه قد آن الأوان لكي يحل شخص آخر محله.

٦٣- الرئيس: أعرب عن أمله في أن يعيد المقرر الخاص النظر في قراره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٣٧

يوم الخميس، ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)*
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532
وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر بالتسلسل في نص مشاريع مواد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها البالغ عددها ١٨ مشروعاً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.522 وAdd.1).

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية فقال إن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في دورتها السابقة أن تخصص ثلاثة أسابيع من العمل المركز على الأقل للجنة الصياغة من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها لفترة السنوات الخمس الحالية التي أصبحت الآن في عامها الأخير. وأضاف أن اللجنة قد وافقت في دورتها الحالية على خطة العمل الخاصة بلجنة الصياغة. وبناء على ذلك، عقدت لجنة الصياغة ٢٣ جلسة في الفترة من ٧ إلى ٣١ أيار/مايو مما تطلب عملاً مكثفاً من أعضائها ومن المقرر الخاص وبطبيعة الحال من الأمانة العامة. وقال إنه يود

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣١.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

بالتالي أن يعرب عن شكره الخالص لجميع المعنيين على ما قاموا به من عمل مضني وما أبدوه من روح تعاون وانضباط في حضور الجلسات الثلاث والعشرين جميعها.

٣- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن لجنة الصياغة قد أنجزت بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والأربعين نظرها، في القراءة الثانية، في المادتين ١ و٢ والمواد من ٤ إلى ٦ مكرراً ومن ٨ إلى ١٣ و١٥ و١٩. ولم تبت اللجنة في هذه المواد وأرجأت ذلك إلى الدورة الحالية عندما تتوافر لها جميع مواد مشروع المدونة[٣]. وبغية تيسير عمل لجنة القانون الدولي، أوردت نصوص جميع مواد مشروع المدونة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورتين السابقة والحالية في الوثيقة A/CN.4/L.522 وCorr.1 (المستنسخة في الفقرة ٧ أدناه).

٤- ومضى السيد كاليرو رودريغيس يقول إن رئيس لجنة الصياغة آنذاك، السيد يانكوف، أشار في الدورة السابقة إلى أن ذلك التقرير هو تقرير أولي وأن بعض المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في ذلك الوقت قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها أو تعديلها في ضوء تعريف الجرائم. وقد عدلت لجنة الصياغة الحالية نص بعض المواد المعتمدة في عام ١٩٩٥ للأسباب التي توقعها السيد يانكوف بالتحديد. وقال السيد كاليرو رودريغيس إنه سيشير إلى هذه التعديلات عند عرض المواد المتصلة بها.

٥- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن الرئيس السابق للجنة الصياغة قد أوضح في بيانه في الدورة السابعة والأربعين أن عمل لجنة الصياغة كان جوهرياً بدرجة تفوق كثيراً المألوف في ممارسات القراءة الثانية، بسبب مجموعة متنوعة من العوامل. فأولاً، كانت اللجنة قد أرجأت عمداً بعض المسائل الهامة إلى القراءة الثانية. وثانياً، إن التعليقات التي اعتمدت بشأن المواد في القراءة الأولى قد أشارت إلى اختلاف آراء أعضاء اللجنة بشأن عدد من المسائل وإلى أن هذه المسائل سيعاد بحثها في القراءة الثانية. وثالثاً، إن الولاية التي منحتها لجنة القانون الدولي للجنة الصياغة تشمل إمكانية إجراء تغييرات رئيسية في نطاق المشروع وهيكل عدد من المواد. وبالإضافة إلى ذلك، عندما أحالت لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة المواد الخاصة بأربع جرائم هي العدوان والإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وجرائم الحرب الجسيمة للغاية، فإنما فعلت ذلك على أساس أن تأخذ لجنة الصياغة في اعتبارها، عند صياغة تلك المواد، جميع عناصر الجرائم التي لم تتم احالتها إليها أو جزء منها وأن تعالجها كما يتراءى لها. وهذه الجرائم هي: التدخل؛ والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ والفصل العنصري؛ وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ والارهاب الدولي. وبناء على ذلك، جاءت بعض النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة مختلفة إلى حد بعيد عن تلك النصوص التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٦- أما فيما يتعلق بالبناء، فقد قسمت مجموعة المواد إلى بابين. والباب الأول (أحكام عامة) يتألف من ثلاثة فروع هي: الفرع ١ الذي يعالج المبادئ العامة؛ والفرع ٢ الذي يتضمن المواد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية؛ والفرع ٣ الذي يعالج المسائل الإجرائية والاختصاص. أما الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) فيعرف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويتضمن قائمة بها. وبغية تيسير الإحالة، تشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة إلى رقم المواد المقابلة التي اعتمدت في القراءة الأولى.

---

(٣) للإطلاع على نصوص مشاريع المواد وبيان رئيس لجنة الصياغة آنذاك، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٨؛ وانظر أيضا حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين ١٤٢-١٤٣.

٧- وفيما يلي عناوين ونصوص مشاريع المواد ١-١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية:

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع ١

"المادة ١ [١ و٢]
نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها

١- تسري هذه المدونة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني.

٢- الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقباً عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم تكن".

الفرع ٢

المادة ٢ [٣]
المسؤولية الفردية والعقاب

١- ترتب الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسؤولية فردية.

٢- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقاً للمادة ١٥.

٣- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة مبيّنة في المواد ١٦ أو ١٧ أو ١٨، إذا قام بما يلي:

(أ) ارتكب هذه الجريمة عمدا؛

(ب) أمر بارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا أو شُرع في ارتكابها؛

(ج) تخلّف عن منع ارتكاب هذه الجريمة أو عن قمع ارتكابها في الأحوال المبيّنة في المادة ١٥؛

(د) عَمَد وهو على بيّنة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، على ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها؛

(هـ) اشترك مباشرة في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(و) حرّض مباشرة وعلنا فردا آخر على ارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(ز) شرع في ارتكاب هذه الجريمة باتخاذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة لم تقع فعلا بسبب ظروف مستقلة عن نواياه.

٤- يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعقوبة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها.

المادة ٣ [٥]

مسؤولية الدول

لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٤ [١١]

الأمر الصادر عن حكومة أو من رئيس أعلى

لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

المادة ٥ [١٢]

مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفي ارتكاب المرؤوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو لقمعها.

المادة ٦ [١٣]

الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يُعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تُخفّف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

الفرع ٣

المادة ٧
تقرير الاختصاص

مع عدم الاخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم المبيّنة في المواد ١٦ و١٧ و١٨. ويكون الاختصاص بنظر الجريمة المبيّنة في المادة ١٥ لمحكمة جنائية دولية.

المادة ٨ [٦]
الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدّعى أنه ارتكب جريمة مبيّنة في المادة ١٦ أو ١٧ أو ١٨ أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

المادة ٩
تسليم الأفراد المدّعى بارتكابهم جرائم

١- كل جريمة من الجرائم المبيّنة في المواد ١٦ و١٧ و١٨ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢- إذا تلقّت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تقرّ بأن تلك الجرائم هي جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم أي دولة طرف أخرى.

المادة ١٠ [٨]
الضمانات القضائية

١- كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني، لدى الفصل في أي تهمة موجهة إليه، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن تنتدب له المحكمة من تلقاء نفسها محاميا يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يُضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

٢- لكل فرد أدين بجريمة الحق في أن يُعاد النظر، وفقاً للقانون، في إدانته وفي عقوبته.

المادة ١١ [٩]
عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١- لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢ - لا تجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية إلا في الحالات التالية:

(أ) أمام محكمة جنائية دولية:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة في المحكمة الوطنية قد وصفته تلك المحكمة بأنه جريمة عادية لا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ أو

'٢' إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر؛

(ب) أمام محكمة وطنية في دولة أخرى:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو

'٢' إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة.

٣ - في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنفذة بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

المادة ١٢ [١٠]
عدم الرجعية

١- لا تجوز إدانة أحد بموجب هذه المدونة عن أفعال ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الوطني.

المادة ١٣ [١٤، الفقرة ١]
الدفوع

تفصل المحكمة المختصة في قبول الدفوع وفقاً للمبادئ العامة للقانون، في ضوء الطابع الذي تتسم به كل جريمة.

المادة ١٤ [١٤، الفقرة ٢]
الظروف المخففة

تراعي المحكمة، عند إصدار حكمها، كلما كان ذلك مناسباً، الظروف المخففة وفقا للمبادئ العامة للقانون.

الباب الثاني

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المادة ١٥
جريمة العدوان

كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائدا أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالاعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه، يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان.

المادة ١٦ [١٩]
الإبادة الجماعية

يُقصد بالإبادة الجماعية كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها المذكور، تدميراً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) التسبب بإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة، يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير يقصد منها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة؛

(هـ) القيام قسراً بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

المادة ١٧ [٢١]
الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الانسانية كل فعل من الأفعال المدرجة التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) التعذيب؛

(د) الاسترقاق؛

(هـ) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية؛

(و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية؛

(ز) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛

(ح) الاخفاء القسري للأشخاص؛

(ط) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، أو الاصابة الجسدية الجسيمة، أو الاعتداء الجنسي.

المادة ١٨ [٢٢]
جرائم الحرب

كل جريمة حرب من جرائم الحرب التالية تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع:

(أ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافا للقانون الدولي الإنساني:

'١' القتل العمد؛

'٢' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

'٣' التسبب عمداً بمعاناة شديدة أو باصابة جسيمة للجسم أو للصحة؛

'٤' تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، والقيام بذلك بطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

'٥' إكراه أسير حرب أو شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛

'٦' القيام عمداً بحرمان أسير حرب أو شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وحسب الأصول؛

'٧' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لاشخاص محميين؛

'٨' أخذ الرهائن.

(ب) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا خلافا للقانون الدولي الإنساني ويتسبب بالوفاة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة:

'١' جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

'٢' شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع توفر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية؛

'٣' شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مع توفر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية؛

'٤' جعل أحد الأشخاص هدفا للهجوم مع توفر العلم بأنه خارج المعركة؛

'٥' الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء، أو علامات أخرى للحماية معترف بها؛

(ج) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا خلافا للقانون الدولي الإنساني:

'١' قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛

'٢' التأخير بلا مبرر في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(د) انتهاك حرمة الكرامة الشخصية خلافا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

(هـ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافا لقوانين أو أعراف الحرب:

'١' استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبب بمعاناة غير ضرورية؛

'٢' تدمير المدن أو البلدات أو القرى بطريقة تعسفية أو التخريب دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية؛

'٣' القيام، بأي وسيلة، بمهاجمة أو قصف بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدفاعية؛

'٤' مصادرة المؤسسات المكرسة للدين، والأعمال الخيرية والتعليم، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها، أو الإضرار المتعمد بها؛

'٥' سلب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(و) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافاً للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي:

'١' استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل العمد وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو كل شكل من أشكال العقاب البدني؛

'٢' العقاب الجماعي؛

'٣' أخذ الرهائن؛

'٤' أعمال الإرهاب؛

'٥' انتهاك الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة، والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

'٦' النهب؛

'٧' إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها بصورة عامة بوصفها ضمانات لا غنى عنها؛

(ز) في حالة النزاع المسلح:

البديل ألف

استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية بقصد التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

البديل باء

استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية مع توفر العلم بأنها ستسبب ضرراً واسع الانتشار وطويل الأمد وشديداً بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة ١ (نطاق وتطبيق المدونة الحالية)

٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن هذه المادة كانت قد اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة السابعة والأربعين وأن لجنة الصياغة الحالية لم تدخل عليها تعديلات. وقال إن رئيس لجنة الصياغة آنذاك قد أوضح أن المادة ١ قد ضمت المادتين ١ و٢ بصيغتهما المعتمدة في القراءة الأولى[٤]. وتشكل المادة الفرع ١ من الباب الأول وتقترح لجنة الصياغة أن تعتمدها اللجنة.

٩- السيد بيليه: أعرب عن أسفه لأن النص ما زال يخلو من تعريف للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٠- السيد بامبو - تشيفوندا: أيد ملاحظة السيد بيليه. وقال إنه كان قد أعرب في الدورة السابقة عن أمله في التوصل إلى تعريف لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن لجنة الصياغة كانت قد ناقشت باقاضة في بداية أعمالها إمكانية واستصواب تقديم تعريف للمفاهيم. وأضاف أن المعيار الذي اعتمد أخيراً هو معيار "الجسامة البالغة" - وهو ما يميل السيد بيليه إلى وصفه بـ"جريمة الجرائم". ومضى يقول إن السيد بامبو - تشيفوندا قد أكد فعلاً بشدة ضرورة وضع تعريف ووعد بتقديم اقتراح بل إنه قد اقترح زيارته في داكار لمناقشة المشكلة. ومع هذا فمن غير المتوقع حتى الآن تلقي هذا الاقتراح. وقال إنه سيرحب بأي اقتراحات خاصة بوضع تعريف مقبول ومبني على معيار عام. غير أنه رأى أنه نظراً لعدم وجود أي اقتراح محدد فليس هناك خيار سوى الاحتفاظ بالمادة ١ بصيغتها الحالية.

١٢- السيد كروفورد: قال إنه يسره عدم وجود أي تعريف آخر بخلاف التعريف الوارد في المادة ١ الحالية نظراً لاعتقاده بأنه لا يمكن وضع تعريف آخر.

١٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه في القانون الجنائي الساري في أمريكا اللاتينية تكون الجريمة قابلة للتعريف دائماً، بما أن القاضي لا يطلب بالضرورة تعريفاً لكنه يوفر تعريفه الخاص عند وصف الجريمة. وفي هذه الحالات تكون جسامة الجريمة هي العامل المحدد لها كجريمة دولية.

١٤- السيد يانكوف: قال إن مشروع المادة ٢ التي نظرت فيها لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين كان محاولة لتحديد خصائص هذه الجريمة بدقة. ومضى يقول إنه بعد مناقشة دارت في كل من لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي بكامل هيئتها، اتفق على أنه ليس من الضروري توفير هذا التعريف لأن القائمة الواردة في الباب الثاني تتضمن جميع عناصر هذه الجرائم.

---

(٤) للإطلاع على الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٨، الفقرات ٢-٤٢.

١٥- وأشار السيد يانكوف إلى أنه في قوانين العقوبات في بلده وفي عدة بلدان أوروبية أخرى لا تكون التعاريف المسبقة لازمة ويرد ذكر الجرائم بحسب بارامتراتها وأركانها ونتائجها. وحث اللجنة على عدم إعادة فتح النقاش العام الذي جرى بإفاضة بشأن مسألة وضع تعريف، وبخاصة لأنه لا يوجد اقتراح محدد في هذا الصدد. وقال إن أي آراء معارضة يمكن تسجيلها على النحو الواجب في المحاضر.

١٦- السيد ادريس: قال إنه يتفق في الرأي مع السيد يانكوف. وأوضح قائلاً إنه على سبيل المثال لا يشعر بالارتياح للصيغة غير الدقيقة لمشروع المادة ١ الحالي، لكنه قبلها لعدم وجود اقتراح بديل أفضل. وناشد الأعضاء الآخرين ألا يعيدوا فتح باب النقاش بشأن مسألة سبقت مناقشتها على نطاق واسع وبشكل مكثف في لجنة الصياغة وفي الجلسات العامة للجنة القانون الدولي.

١٧- الرئيس: قال إنه يستنتج أنه سيُكتفى بالسماح للأعضاء بتسجيل آرائهم بشأن هذه المسألة وأسفهم لعدم وجود تعريف للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٨- وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المادة ١.

اعتمد مشروع المادة ١.

المادة ٢ (المسؤولية الفردية والعقاب)

١٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة ٢ وهي المادة الأولى في سلسلة من مواد الفرع ٢ التي تعالج مسألة المسؤولية الجنائية الفردية. وهي المادة المقابلة للمادة ٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى والتي كانت تتألف من ثلاث فقرات وتعالج هذه المسألة بصفة عامة. وقال إنه أثناء النظر في هذه المادة في القراءة الأولى كان هناك عدم يقين فيما يتعلق بأنسب وسيلة لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية الفردية. وكان رأي الأغلبية في ذلك الوقت هو معالجة المسألة في مواد مستقلة تصف الجرائم. وأثناء النظر في المادة في القراءة الثانية في الدورة السابقة، تم التشديد على أهمية المادة المتعلقة بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية في المدونة. وفي ذلك الوقت شعرت لجنة الصياغة أن من الأفضل معالجة جميع جوانب المسؤولية الجنائية الفردية في مادة واحدة. ولهذا أرجأت النظر في المادة ريثما يتم البت نهائياً في المواد المتعلقة بقائمة الجرائم. والآن وقد انتهت لجنة الصياغة من وضع قائمة الجرائم، فإنها تقترح نصاً أكثر تفصيلاً وشمولاً إلى حد بعيد. وتتألف المادة من ٤ فقرات تعالج الثلاث الأولى منها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بينما تعالج الرابعة مسألة العقوبات.

٢٠- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن الفقرة ١ تحدد المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورغم أن المدونة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١، لا تسري إلا على تلك الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني، فقد رأت لجنة الصياغة أن المسؤولية الجنائية الفردية مبدأ عام واجب التطبيق على جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سواء أكانت مدرجة في المدونة أم لم تكن. ولهذا السبب بينت الفقرة ١ المبدأ دون تحديد.

٢١- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن الفقرة ٢ تعالج المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان. ومضى يقول إن الفقرة تكتفي بإعادة تأكيد المبدأ والإشارة إلى مشروع المادة ١٥ (جريمة العدوان) وهي، لأسباب قال إنه سيشرحها عند عرض تلك المادة، تعالج أيضا مسألة المسؤولية الجنائية الفردية.

٢٢- وتوضح الفقرة ٣ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لبقية الجرائم المنصوص عليها في المدونة. وهذه الجرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتتضمن الفقرة سبع فقرات فرعية تصف سبعة أنواع من الأفعال الاجرامية. وتتعلق الفقرة الفرعية (أ) بارتكاب جريمة عمداً. وتتعلق الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) بالتآمر والتواطؤ بينما تتعلق الفقرة الفرعية (ز) بالشروع في ارتكاب الجريمة وبتعبير آخر بالحالات التي يرتب فيها اشتراك فرد في ارتكاب جريمة مسؤوليته.

٢٣- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أنه وفقاً للفقرة ٣(ب)، لا يعتبر الأمر بارتكاب جريمة فعلاً إجراميا إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا أو شرع في ارتكابها. وقال إن لجنة الصياغة رأت أن تورط فرد بالأمر بارتكاب جريمة يرتب مسؤولية جنائية بموجب المدونة، ليس فقط في حالة ارتكاب الجريمة بالفعل وإنما أيضا في حالة الشروع في ارتكابها وإلا ترتب على ذلك وضع شاذ يتحمل فيه الفرد الذي شرع في ارتكاب جريمة المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣(ز) بينما لا يتحمل الفرد الذي أمر بارتكاب تلك الجريمة هذه المسؤولية. وقال إن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد رأوا أن الأمر بارتكاب جريمة يشكل في حد ذاته فعلاً اجراميا حتى وإن كان الفعل الاجرامي لم يرتكب. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن مبادئ نورمبرغ[٥] والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافياالسابقة[٦] والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية برواندا[٧] ينسبان المسؤولية الجنائية إلى الفرد الذي يأمر بارتكاب فعل إجرامي سواء أكانت الجريمة قد ارتكبت بالفعل أم لم تكن. وخشي هؤلاء الأعضاء من أن تفسر صيغة هذه الفقرة الفرعية على أنها تعني رفع الحد. غير أن أعضاء آخرين في لجنة الصياغة رأوا أن مبادئ نورمبرغ والنظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين قد صيغت في ضوء حالات حدثت بالفعل. ولهذا لم يكن من الضروري اضافة شرط وقوع الجريمة بالفعل. غير أن الهدف من المدونة هو تغطية حالات قد تحدث في المستقبل. والأمر بارتكاب جريمة لن يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن في حالة عدم ارتكاب الجريمة لأي سبب من الأسباب.

٢٤- وتعالج الفقرة ٣(ج) مسألة عدم وفاء الرئيس الأعلى بمسؤوليته في الحالات المحددة في المادة ٥.

٢٥- وتعالج الفقرات من ٣(د) إلى ٣(و) مختلف صور التآمر والتواطؤ ويلاحظ أنها تضع حدا مرتفعا نسبيا لاخضاع هذه الجرائم الاضافية للمدونة. ومع هذا ففيما يتعلق بتطبيق هذه الفقرات الفرعية على جريمة

---

(٥) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في دستور محكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة (حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥-١٢٧). والنص مستنسخ في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥).

(٦) المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة". والنصوص المرجعية مستنسخة في الوثائق الأساسية، ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.95.III.P.1).

(٧) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

الابادة الجماعية، لا تقصد لجنة الصياغة إدخال أي تعديل على الحد المبين في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. وسيوضح التعليق هذه النقطة جيدا.

٢٦- وتعالج الفقرة الفرعية (د) المعاونة والتحريض أو المساعدة بأي وجه آخر على ارتكاب الجريمة، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. غير أن الأفعال الواردة في الفقرة الفرعية تحدد بثلاثة شروط هي: أن تكون قد ارتُكبت عن علم؛ وأن تكون مباشرة؛ وأن تكون جوهرية. والغرض من هذه الشروط الثلاثة هو أن يقتصر تطبيق المدونة على أولئك الأفراد الذين كان لهم دور كبير في ارتكاب جريمة تنص عليها المدونة.

٢٧- وتعالج الفقرتان ٣(هـ) و٣(و) الاشتراك في التخطيط والتآمر والتحريض. وللأسباب التي ورد ذكرها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، لا ترتب الأفعال التي يرد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) مسؤولية جنائية فردية بموجب المدونة إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل.

٢٨- وأشار السيد كاليرو رودريغيس أخيرا إلى أن الفقرة ٣(ز) تعالج الشروع في ارتكاب الجريمة. وقال إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لا يدرجان الشروع في ارتكاب الجريمة كفعل إجرامي قائم بذاته. غير أن لجنة الصياغة رأت أن الجرائم الوارد ذكرها في المدونة تبلغ درجة من الجسامة تدعو إلى تحميل الفرد الذي يتخذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة لم تقع بسبب ظروف مستقلة عن نواياه مسؤولية جنائية فردية.

٢٩- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن الفقرة ٤ تعالج العقاب. وذكّر بأنه كان قد تقرر في القراءة الأولى أن تغطي مسألة العقاب في كل مادة من المواد المتصلة بالجرائم. ولم تجر لجنة القانون الدولي نقاشاً جاداً بالفعل بشأن مختلف أنواع العقاب، وبخاصة عقوبة الإعدام إلا في القراءة الثانية. واختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة على السواء. وخلصت لجنة الصياغة إلى أنه من المستبعد أن تتفق لجنة القانون الدولي على العقوبات وأن تحديد العقوبات في تلك المرحلة ليس ضروريا لجدوى المدونة. وبناء على ذلك، رأت لجنة الصياغة أن من الحكمة الاكتفاء بصياغة نص عام عن العقوبات مع ترك أمر تحديد العقوبات على وجه الدقة للمحكمة المختصة أو للمحاكم التي تقوم بتنفيذ المدونة. ولهذا اقتصرت الفقرة ٤ على النص على أن يكون الأفراد المسؤولون عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عرضة لعقوبة تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها. وقال إن التعليق سيوضح أيضا أن الفقرة لا تستبعد أي شكل من أشكال العقوبة.

٣٠- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن عنوان المادة قد تغير إلى "المسؤولية الفردية والعقاب"، وهو عنوان يعكس مضمون المادة بقدر أكبر من الدقة. وقال إن لجنة الصياغة توصي بأن تعتمد اللجنة المادة ٢.

٣١- السيد غوناي: قال إنه رغم وعيه التام بالمناقشات التي دارت فيما يتعلق بالفقرة ٤ وبالشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة فإنه ما زال يعتقد أنه ينبغي أن تشكل هذه الفقرة مادة مستقلة لابراز حقيقة تعرض أي فرد مسؤول عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعقاب يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وجسامتها.

٣٢- السيد ادريس: أشار إلى الفقرة ٣(د) فقال إن وجود الحرف "واو" في عبارة "مباشرة وجوهرية" يحتمل النقاش والجدل. وتساءل عما إذا كان ذلك يعني، في حالة تقديم مساعدة مباشرة غير جوهرية في الوقت ذاته أن الجريمة لم ترتكب، ورأى أن الجريمة يمكن أن ترتكب بمساعدة مباشرة وإن كانت غير جوهرية والعكس بالعكس.

٣٣- السيد بيليه: قال إنه أولا وقبل كل شيء يعترض على بناء المادة، وبخاصة مختلف الصيغ المستخدمة في الفقرتين ٢ و٣ والتي لم يوضح رئيس لجنة الصياغة سببها. وأضاف قائلا إن حكمة خص جريمة العدوان بمعالجة مستقلة مثيرة للنقاش.

٣٤- وثانيا، قال إنه لا يشعر بأي ارتياح تجاه الصيغة الجديدة للفقرة ١. وأضاف قائلا إنه شخصيا يرى أن الفقرة ١ من المادة ٣ السابقة أكثر منها وفاء بالمطلوب إلى أبعد الحدود. وثالثا، فيما يتعلق بالفقرة ٣(هـ)، قال إنه يرحب بتقديم ايضاحات بشأن الأسباب التي دعت لجنة الصياغة إلى الاعتقاد بأن من المفيد الابقاء على فكرة التآمر لارتكاب هذه الجريمة، بما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة قد تعمدت تجنب الاشارة إلى مبدأ التآمر.

٣٥- وأخيرا، قال إن صيغة الفقرة ٤ تثير قلقه. وتساءل عما إذا كان النص على عقوبة "تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها" يعني أنه وفقاً لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هناك جرائم متباينة في طبيعتها. وقال إنه لا يستطيع أن يتصور إمكانية ذلك وإنه يعترض بشدة على استخدام كلمة "طبيعة" التي ينبغي حذفها.

٣٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هدف الفقرة ٣(هـ) هو أن يكون من الواضح أن المسؤولية لا تقع على أولئك الذين ارتكبوا الجريمة فعلياً فحسب وإنما أيضا على أولئك الذين اشتركوا في التخطيط لها. أما فيما يتعلق بالفقرة ٤، فقد رأى أن اعتراض السيد بيليه قد يمكن معالجته بالاستعاضة عن كلمة "nature" الواردة في النص الفرنسي بكلمة "caractère"، التي تقابل المصطلح المستخدم في النص الانكليزي. وأشار إلى أن النقطة التي أثارها السيد غوناي وهي تحويل الفقرة ٤ إلى مادة مستقلة قد نظرت فيها لجنة الصياغة وخلصت إلى أن هذا النص قليل الأهمية نسبيا نظرا لأنه لا يذكر الكثير عن العقوبات ومن ثم يمكن الجمع بينه وبين الأحكام الأخرى من المادة ٢.

٣٧- السيد تيام (المقرر الخاص): وافق على الاستعاضة عن كلمة "nature" الواردة في النص الفرنسي للفقرة ٤ بكلمة "caractère".

٣٨- السيد توموشات: قال إنه يتفق مع السيد غوناي في ضرورة ظهور الفقرة ٤ كمادة مستقلة. وأوضح قائلا إن المادة تتضمن فكرتين جوهريتين وانها تصلح تماما لأن تكون قائمة بذاتها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ز) قال إن الشروع في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يعتبر في جميع الحالات جريمة بحد ذاته. ومضى يقول إن هناك بلا شك حالات يكون فيها الشروع في ارتكاب جريمة على درجة من الخطورة تكفي لاعتباره جريمة وتستلزم محاكمته لكن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ز) قد ذهب أبعد من اللازم إلى حد ما. وقال إنه مع ذلك لا يود التشكيك في الفقرة الفرعية في هذه المرحلة المتأخرة وإنه لا يطلب سوى تسجيل ملاحظاته. ورأى أن الفقرة ٤ جيدة الصياغة باللغة الانكليزية على الأقل. وقال على سبيل

المثال إن الفارق بين استخدام شعار الصليب الأحمر استخداماً غير مشروعاً والقتل العمد كبير للغاية بالتأكيد من زاوية العقاب الذي ينبغي توقيعه على الفاعل.

٣٩- السيد رازافندرالامبو: قال إن بناء المادة ٢ مثير للحيرة. ومضى يقول إنه يصعب معرفة السبب الذي دعا إلى خص جريمة العدوان بالفقرة ٢ ما لم يكن الهدف هو التفرقة بين العدوان والجرائم الواردة في المواد ١٦ و١٧ و١٨. وأضاف أن الفقرة ٣ تبدو وكأنها تعرض بقدر من الفوضى كل ما يتصل بالموضوع من مبادئ عامة للقانون الجنائي. وتساءل عما إذا كان الوضوح لا يستلزم نقل الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة بالشروع في ارتكاب جريمة بحيث تلي مباشرة الفقرة الفرعية (ب) التي أُدرج فيها للمرة الأولى مفهوم الشروع في ارتكاب الجريمة. ووافق على أن الحكم الوارد في الفقرة ٤ ينبغي أن يشكل موضوع مادة مستقلة كما أيد الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "nature" في النص الفرنسي بكلمة "caractère". واقترح استخدام تعبير "élément caractéristique".

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن بناء الفقرة ٣ قد أملته ضرورة الجمع بين مبادئ القانون المدني ومبادئ القانون العام. وأعرب عن اعتقاده بأنه ليس من المفيد إقامة علاقة أوثق بين الفقرة ٣(ب) والفقرة ٣(ز). فالأولى تعالج الأمر بارتكاب جريمة بينما توضح الثانية مفهوم الشروع في ارتكاب الجريمة. أما عن السبب الذي دعا إلى معالجة العدوان بشكل مستقل عن الجرائم الأخرى المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقد قال إن المادة ١٥ نفسها تحدد جميع العناصر المحتملة للاجراء الذي يقوم به الفرد المعني. وأخيرا قال إنه ليس لديه اعتراض على أن يصبح الحكم الوارد في الفقرة ٤ مادة مستقلة إذا كانت هذه هي رغبة غالبية الأعضاء.

٤١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه أيضا ليس لديه اعتراض على هذا المسلك. ورأى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣(ب)، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "exécuté" في النص الفرنسي بكلمة "commis".

٤٢- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه، شأنه شأن السيد بيليه، لا يشعر بالارتياح التام تجاه صيغة الفقرة ١ ويقترح اضافة عبارة "de son auteur" ("على فاعلها") أو تعبير مماثل في نهاية النص الفرنسي. ومضى يقول إنه يوافق على أن الحكم الوارد في الفقرة ٤ ينبغي أن يشكل مادة مستقلة ويتساءل في الوقت ذاته عما إذا لم يكن من الأصوب تقنياً الاستعاضة عن عبارة "يعتبر مسؤولا عن" بعبارة "ثبتت إدانته في". وقال إنه ينبغي أن تحل كلمة "caractère" في النص الفرنسي محل كلمة "nature".

٤٣- السيد كروفورد: قال إنه شعر بنفس الصعوبات التي شعر بها السيد توموشات. وأوضح قائلا إنه رغم تسليمه بأنه ليس في استطاعة أي شخص تحسين نص المادة ٢ في المرحلة الحالية فإنه ليس في وسعه سوى أن يشير إلى ما يقر به رئيس لجنة الصياغة نفسه وهو أن التعاريف الواردة في الباب الثاني والمشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة تنطوي على أساليب معالجة مختلفة إلى حد كبير. وفضلا عن ذلك فإن بعض الحالات الوارد ذكرها في الفقرة ٣ تشير إلى أفعال لم تحدث بالفعل بينما ينصب تعريف الإبادة الجماعية والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أفعال حدثت بالفعل وأسفرت عن نتائج. ومع هذا رجح ما سبق قوله وهو أن مسألة ادخال أي تعديلات قد فات أوانها لكنه أشار إلى إمكان تحسين الصياغة المعيبة من زاوية واحدة. وأوضح أن إدراج الشروع في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بالصيغة الحالية، أمر غير مرغوب فيه. ورأى أنه ينبغي حذف الفقرة ٣(ز). وأكد أن التحريض العلني وثيق الصلة بالموضوع وأن الفقرة ٣(و) تغطيه بالفعل. فقال أنه يمكن تغطية جميع الحالات الأخرى بالاشارة إلى

الاتفاقيات ذات الصلة الموجودة بالفعل. وأضاف أن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها تدرج في الواقع، في المادة الثالثة منها، الشروع في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية بين الأفعال التي يعاقب عليها لكن اللجنة ليست مشغولة بإعادة سن هذه الاتفاقية وينبغي ألا تفعل ذلك. فهي تعالج فئة معينة من الجرائم البالغة الخطورة. وينبغي إغفال الشروع في ارتكاب جريمة إذا كان لا ينطوي على تحريض علني وتخطيط وما شابه ذلك.

٤٤- وقال السيد كروفورد إن الحكم الوارد في الفقرة ٤، بصيغته الحالية، يتنافى مع مبدأ لا عقوبة إلا بنص لأنه لا يحدد عقوبة قصوى. وأوضح قائلا إن الفقرة تحدد مبدأ مستقلا للمسؤولية الجنائية لا علاقة له بالحد الأقصى للعقوبات. وأضاف قائلا إن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة[٨] حدد العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة. ومضى يقول إن المدونة ليست نافذة من تلقاء نفسها لأنها تتطلب من كل هيئة تشريعية وطنية اضافة تقديرها الخاص للحد الأقصى للعقوبات وهو الحد الذي قد يشمل عقوبة الإعدام في بعض البلدان.

٤٥- السيد تيام (المقرر الخاص): أشار إلى أن مفهوم الشروع في ارتكاب الجريمة قد سبقت مناقشته بقدر كبير من التفصيل في الماضي. وقال إن اللجنة خلصت إلى أنه ينبغي أن يترك للمحكمة أمر تحديد ما إذا كان مبدأ الشروع في ارتكاب الجريمة واجب التطبيق أم لا في كل حالة بعينها. ونظرا لأن الشروع في ارتكاب الجريمة يعتبر في بعض الحالات جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقد رئي أن هذا سبب كاف لادراج المفهوم كمبدأ عام.

٤٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه إذا كان الشروع في ارتكاب الجريمة ينطوي على سبيل المثال على أعمال قتل تتم بصفة منتظمة أو على نطاق واسع، وإذا كانت الظروف التي تحول دون ارتكاب الجريمة خارجة عن إرادة الفرد الذي يشرع في ارتكاب الجريمة، تكون هناك بالتأكيد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. أما في حالة الجرائم المختلفة في طبيعتها والأقل خطورة فإن مبدأ الشروع في ارتكاب الجريمة قد لا ينطبق. وفيما يتعلق بمسألة العقوبات التي أثارها السيد كروفورد، قال إنه كان يعتقد دائما أن على اللجنة اقتراح حد أقصى وحد أدنى للعقوبة. غير أنه أشار إلى وجود صعوبات ضخمة بسبب الاختلاف بين التشريعات الوطنية وبخاصة بسبب المسألة الجوهرية المتمثلة في عقوبة الإعدام. وأوضح قائلا إن بعض البلدان لن تقبل المدونة إذا كانت تقضي بعقوبة الإعدام بينما لن تقبلها بلدان أخرى إذا لم تفعل ذلك. وقال إنه شخصيا يعتقد أن الفقرة ٤ بصيغتها الحالية لا تنص على شيء يعتد به لكنه سيدافع عن التمسك بها. ورأى أنه ينبغي أن تتضمن المدونة إشارة ما إلى العقاب على الأقل.

٤٧- السيد فومبا: قال إنه، بصفته عضوا في لجنة الصياغة، يوافق بطبيعة الحال على نتائج أعمال لجنة الصياغة لكنه يود أن يبدي بضع ملاحظات موجزة.

٤٨- وقال إن السبب الذي يمنع اشارة الفقرة ١ إلى المسؤولية الجنائية، حسب فهمه، هو ترك المجال مفتوحا للمسؤولية المدنية أيضا. ومضى يقول إنه كان يفضل اضافة عبارة "على مرتكبها" ("de son auteur") في نهاية الفقرة لكنه يستطيع الموافقة على الفقرة بصيغتها الحالية. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد رأى أن الهدف من وضع جريمة العدوان في نص مستقل هو تأكيد طبيعتها الخاصة.

---

(٨) انظر الجلسة ٢٤٣٣، الحاشية ٥.

٤٩- وقال السيد فومبا إنه يمكن الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "responsable du crime" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٣ بعبارة "responsable d'un crime"، لكنه لن يتمسك بهذا التعديل. ومضى يقول إنه كان هناك بعض التردد داخل لجنة الصياغة فيما يتعلق بالفرق بين الفقرة ٣(ب) و٣(ز). وأشار إلى أن الهدف الرئيسي للفقرة ٣(ب) هو جعل الأمر بارتكاب جريمة جريمة في حد ذاته بحيث يكون للفقرة دور رادع.

٥٠- وقال السيد فومبا إن كلمة "جوهرية" الواردة في الفقرة ٣(د) تثير مشكلة بسبب صعوبة التقدير. غير أنه نظراً لعدم وجود صيغة أفضل فإنه لا يعارض الإبقاء عليها.

٥١- وقال إنه يفضل كلمة "caractère" على كلمة "nature" الواردة في الفقرة ٤ من النص الفرنسي، لكنه يعتبر أن الجدل بشأن هذه النقطة مصطنع إلى حد ما. وأكد تأييده لأن تشكل الفقرة مادة مستقلة.

٥٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه ليست هناك حاجة إلى الإشارة في الفقرة ١ إلى مرتكبي الجرائم والشركاء فيها، وإن لم يكن هناك ضرر من القيام بذلك. ومضى يقول إنه بقراءة المادة يتبيّن رأساً أنه في حالة العدوان المشار إليها في الفقرة ٢ وحدها يكون مرتكبو الجرائم مذنبين أو عرضة للعقاب في حين أنه في حالة الجرائم الأخرى يكون مرتكبو الجرائم والشركاء فيها مذنبين معاً. وقال إن هذا يقوده إلى الفقرة ٣ التي بمقتضاها تقتصر فكرة النية والشروع في ارتكاب الجريمة على الجرائم الواردة في المواد ١٦ و١٧ و١٨، أي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومضى يقول إن من الواضح أنه في حالة العدوان يكون مرتكبو الجرائم وحدهم، دون مزيد من التحديد، مسؤولين بينما تسري مختلف الأركان المذكورة في الفقرة ٣ على الحالات الأخرى.

٥٣- وتساءل في هذا الصدد عما ستفعله اللجنة لمعالجة حالة الشركاء إذا ما ضُمن المشروع اقتراح السيد روزنستوك الخاص بمادة ٢٢ مكرراً بشأن الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والوارد في المذكرة التي قدمها السيد روزنستوك بإيعاز من لجنة الصياغة (ILC (XLVIII)/CRD.2 وCorr.1). وقال إن اللجنة حددت المواد ١٦ و١٧ و١٨، وإنها باستخدامها لهذه الطريقة تقصد أن الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) جميعها لا تسري إلا على الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حين أن إدراج عبارة "إلا فيما يتعلق بجريمة العدوان" في الفقرة ٣ سيجعل هذه الفقرة تشمل جميع الجرائم الأخرى.

٥٤- الرئيس: أعرب عن اعتقاده بأن الوقت غير مناسب لإثارة اقتراح السيد روزنستوك.

٥٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يؤيد ذلك. وأضاف قائلاً إنه يتعين على اللجنة أن تنتظر لترى ما إذا كان الاقتراح سيُعتمد قبل أن تقرر الأهمية التي ستمنح له في المدونة.

٥٦- السيد فياغران كرامر: قال إنه لا يعترض لكن النية والشركاء في المشروع بصيغته الحالية ليس لهم دور سوى في المواد ١٦ و١٧ و١٨. وقال إنه لن يكون لهم دور في حالة إضافة جرائم أخرى فيما بعد، وفي هذه الحالة سيلزم العودة الى المسألة.

٥٧- وأشار السيد فياغران كرامر إلى أن الفقرة ٣ تعالج على نحو صحيح حالة الشروع في ارتكاب جريمة ومسألة الشركاء لكنها لا تعالج الحالات التي تحبط فيها المحاولة ولا مسألة المسؤولين عن التستر على الجريمة. وقال إن قوانين البلدان المتحدثة بالاسبانية تغطي أيضاً حالة الـ "encubridor" (المتدخل بعد الفعل)، وقال إنه لا يعترض على استبعاد هذا الجانب، ولكن ينبغي أن يوضّح أن اللجنة قد فعلت ذلك متعمدة.

٥٨- وأخيراً، قال إن السيد غوناي كان محقاً حينما ذكر أن الفقرة ٤ ينبغي أن تشكل موضوع مادة مستقلة. ومع هذا أيّد ما أشار اليه السيد كروفورد من استحالة تطبيق هذا النص من قبل أي محكمة في البلدان التي تأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص. ولهذا رأى أنه قد يكون من الأفضل عند فصل هذه الفقرة العودة إلى مسألة العقوبات القصوى والدنيا. وقال إنه ليس هناك مانع من الإشارة إلى عقوبة الاعدام في البلدان التي تطبق فيها هذه العقوبة لكنه رأى إمكان استبعادها بالنص على أنه، بخلاف البلدان التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، يكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن مدى الحياة.

٥٩- السيد بويت: قال إنه مندهش لأن اللجنة عالجت الشروع في ارتكاب جريمة بينما لم تعالج محاولة إخفاء ارتكاب الجريمة. ونظرا للمحاولة البالغة الخطورة التي جرت على نطاق واسع في البوسنة لإخفاء جرائم الحرب المرتكبة، فقد تساءل عما إذا لم يكن من اللازم تناول هذه المسألة بالدراسة.

٦٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن القيام بمحاولة لاخفاء جريمة يشكل في الواقع اشتراكاً في هذه الجريمة.

٦١- السيد توموشات: قال إنه لا يوافق على ما أكده السيد كروفورد من أن الفقرة ٤ تشكل إخلالاً بمبدأ لا عقوبة إلا بنص. وقال إن القانون الدولي في هذا الميدان لم يفسر أبداً على أنه يقضي بتحديد عقوبة. ففي نورمبرغ، على سبيل المثال، تقرر أن الجرائم المخلة بالسلم هي جرائم بمقتضى القانون العرفي رغم عدم وجود أحكام خاصة بالعقوبات. وبالمثل فعلى الرغم من النص على عقوبات في النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا فإن عدداً كبيراً من الأفعال كان قد ارتكب سلفاً. وقال إن الأساس هو القانون الدولي العرفي الذي لا ينص على عقوبات. ومن ثم فليس هناك مخالفة للمعايير المعترف بها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٢- وقال إنه يتمسك باقتراحه الداعي إلى جعل الفقرة ٤ حكماً مستقلاً وإنه يقترح تقسيمها إلى جملتين. وتنتهي أولى الجملتين بعد كلمة "عقوبة" وعند ذلك تبدأ الجملة الثانية بعبارة "وتتناسب العقوبة ...".

٦٣- السيد هي: قال إنه يتفق مع السيد توموشات ورئيس لجنة الصياغة بشأن الفقرة ٤. وأضاف أنه ليست هناك ضرورة لوضع حد أقصى للعقاب. وقال إن المسألة تتعلق بأشد الجرائم جسامة. فحالة الإبادة الجماعية على سبيل المثال تنطوي على أعمال قتل جماعية بغيضة. وقال إنه يجوز لمحكمة وطنية أن تحكم على مرتكب هذه الجرائم بعقوبة الاعدام إذا كان قانون الدولة المعنية ينص على عقوبة الاعدام. أما إذا كان السجن مدى الحياة هو الحد الأقصى للعقوبة فإن المحكمة الوطنية لبلد تطبق عقوبة الاعدام ستتردد في تسليم الجاني إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه لا يهمه كثيراً تحديد ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي تحويل الفقرة إلى مادة مستقلة.

٦٤- السيد بيليه: تحدث أولاً عن مسألة العقاب الواردة في الفقرة ٤ فقال إن من الواضح أنه بعد سنوات عديدة من الدراسة ما زال هناك بعض اللبس فيما يتعلق بصلب وظيفة المدونة. وقال إن المدونة ليست كافية في حد ذاتها. وأضاف أن تطبيقها سيتم إما عن طريق المحاكم المحلية أو عن طريق محكمة جنائية دولية تحدد نطاق العقوبة. وقال إنه لا ينتقد الفقرة ٤ في هذا الصدد. ورأى أن مسألة لا عقوبة إلا بنص ستعالج في إطار النظم الأساسية للمحاكم. وقال إن المقرر الخاص كان على صواب حينما اقترح الاستعاضة عن كلمة "nature" بكلمة "caractère" في النص الفرنسي للفقرة حتى تتسق مع النص الانكليزي. لكنه رأى أن كلمة "character" الانكليزية ذاتها ليست مرضية تماماً ورأى أنه ينبغي استخدام المصطلح بصيغة الجمع في النصين الفرنسي والانكليزي على السواء.

٦٥- وقال السيد بيليه إنه يعارض بشدة استخدام عبارة "conspiring to commit" في النص الانكليزي للفقرة ٣(هـ). فكلمة conspiracy لها معنى محدد للغاية في القانون العام وهو مفهوم لا وجود له في البلدان التي تطبق القانون المدني. ولهذا فمن المرفوض تماماً استخدامها في نص ذي نطاق عالمي التطبيق. وقال إنه عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أوليت المشكلة قدراً كبيراً من التفكير وتقرر عدم إدراج التآمر، خلافاً لما حدث في نورمبرغ. فأولاً لا يمكن تحديد مبادئ قانونية عامة بشأن مفهوم التآمر تكون مألوفة في نظام القانون العام ونظام القانون المدني. وثانياً، كانت هناك صعوبة بالغة في نورمبرغ في تحديد مدى التآمر الذي حدث، وعلى سبيل المثال، تحديد ما إذا كانت العضوية في الحزب القومي الاشتراكي تعتبر تآمراً أم لا؟ ورأى السيد بيليه أنه ليس من المجدي إدراج المفهوم في المشروع، وبخاصة لأن الأمر بارتكاب هذه الجرائم قد غطته المدونة بالفعل ورأى أن كلمة "اشترك" كافية.

٦٦- وأبدى السيد بيليه تشككاً بشأن جدوى تمييز جريمة العدوان عن سائر الجرائم. وسلم بأن المادة ١٥ جاءت نتيجة لحل توفيقي صعب وقال إنه لا يتمسك بالاعتراض عليها لكنه يشك في وجود مبرر لمعالجة جرائم العدوان معالجة مستقلة في المادة ٢. ورأى أنه إذا أرادت اللجنة إحراز تقدم في اعتماد المادة ٢ فإن عليها إرجاء اعتماد الفقرة ٢ ريثما تنتهي من النظر في المادة ١٥. وأكد أنه باستطاعة اللجنة تغطية جرائم العدوان في الفقرة ٣ من المادة ٢ مع ترك صيغة المادة ١٥ كما هي.

٦٧- وقال السيد بيليه إنه يفضل بشدة الاحتفاظ بصيغة الفقرة ١ من المادة ٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى والتي تنص على ما يلي: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"[٩]. ورأى أنها أفضل إلى حد كبير من الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢.

٦٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى مسألة أثارها السيد بيليه فاسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٣ الذي اعتُمد في القراءة الأولى والذي جاء فيه ما يلي: "وتنص الفقرة ٢ أيضاً على التآمر بغية ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها... إن اللجنة قد فضلت مصطلح entente باللغة الفرنسية على مصطلح complot المأخوذ عن المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والذي يختلف في اللغة الفرنسية على الأقل، عن المصطلح المستخدم في مشروع مدونة عام ١٩٥٤ وفي المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ. وكلمة Entente وكذلك complot تعبران عن الكلمة الانكليزية 'conspiracy' التي استخدمت في الصيغة الانكليزية لمشروع المادة الحالي. وعلى أية حال، فإن

---

[٩] انظر الحاشية ١ أعلاه.

السلوك المعاقب عليه المقصود هو المساهمة في خطة متفق عليها لارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد أخذت اللجنة بهذا المفهوم بوصفه شكلاً من أشكال المساهمة لا بوصفه جريمة منفصلة"(١٠). وقال إن ذلك لن يحل مشكلة السيد بيليه الذي يرى أن التآمر غير معروف في أنظمة القانون المدني لكنه يبين أن المفهوم قد سبق إدراجه في صكوك قانونية أخرى وفي نص مشروع المدونة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى.

٦٩- أما فيما يتعلق بإمكانية المعاقبة على الاشتراك في الجريمة في الحالات التي يكون فيها الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة قد فعلوا ذلك بمساعدة وتحريض عقب ارتكاب الجريمة، فإن هذه هي المسألة الوحيدة التي لم تناقشها لجنة الصياغة. وقال السيد كاليرو رودريغيس إن من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣ من المدونة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى والتي جاء فيها ما يلي: "وافق معظم الأعضاء على أن أي مساعدة أو تشجيع أو وسيلة مقدمة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها تعتبر حالات واضحة للاشتراك في الجريمة. ولكن الآراء لم تتفق على كيفية معالجة المساعدة أو التشجيع أو الوسائل المقدمة بعد الفعل، أي بعد ارتكاب الجريمة، مثلاً لتسهيل هروب الفاعل أو لإخفاء أدوات الجريمة أو نتائجها، وغير ذلك. وقد ظهر استنتاج، فيما يبدو، في اتجاه اعتبار كل مساعدة أو تشجيع أو وسائل تقدم بعد ارتكاب الجريمة اشتراكاً في الجريمة إذا كان الاتفاق عليها قد وقع قبل ارتكاب الجريمة. بيد أن الآراء اختلفت فيما يتعلق بالمساعدة أو التشجيع أو الوسائل المقدمة بعد ارتكاب الجريمة دون حصول اتفاق مسبق. فقد رأى بعض الأعضاء، ممن يمثلون نظماً قانونية معينة، أن الأمر يتعلق هنا أيضاً بالاشتراك وأن الشريك يسمى، طبقاً لتلك النظم القانونية، 'متدخلاً بعد الفعل'. ورأى أعضاء آخرون أن الأمر يتعلق هنا بجريمة ذات طابع مختلف، تسمى "الاخفاء". فهم لا يتصورون، مثلاً، أن الشخص الذي يوفر مأوى لمرتكب جريمة ابادة جماعية يمكن اعتباره مماثلاً لهذا الفاعل، بوصفه مساهماً في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فإن هذا الشخص يرتكب جريمة في الحقيقة، ولكنه لا يشترك في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها"(١١).

ورأى أنه يمكن حل المشكلة بإدراج بيان في التعليق، على غرار ما حدث في التعليق على المواد المعتمدة في القراءة الأولى، يفيد بأن الشكوك ما زالت قائمة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٧٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن معنى الاشتراك في البلدان التي تأخذ بالقانون العام أعرض مما هو في البلدان التي تأخذ بالقانون المدني. ورأى أنه ليست هناك ضرورة للإسهاب في المسألة لأنها مسألة ذات طابع نظري بحت. وأشار إلى أنه قد ناقش بالفعل الفرق في تعليقه.

٧١- السيد كاباتسي: رأى أن تبقى الفقرة ٤ بصيغتها الحالية. وأكد أنها تخرج عن المألوف لأن الجرائم وعقوباتها محددة بدقة في عدد كبير من الأنظمة القضائية لكنها تتناول حالة خاصة يجب أن يراعى فيها وجود تباين كبير في السياسات المتعلقة بمسألة العقوبة. وقال إنه بدوره يؤيد أيضاً وجود مادة مستقلة للنص.

---

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

٧٢- السيد أرانجيو - رويس: استفسر عن السبب الذي جعل السيد بيليه يعتقد أن كلمة "nature" في النص الفرنسي ينبغي أن يستعاض عنها بكلمة "caractères" بصيغة الجمع. وأعرب عن اعتقاده بأن كلمة "nature" أو كلمة "caractère" بصيغة المفرد أفضل لأن المقصود بها هو نوع الجريمة المشار إليها.

٧٣- السيد ايريكسون: قال إنه كان يفضل أن ينص مشروع المدونة على السجن مدى الحياة كحد أقصى للعقوبة على أخطر الجرائم.

٧٤- السيد سرينيفاسا راو: قال إن المادة ٢ تعالج عدداً من المفاهيم التي خضعت لتفسيرات شديدة التباين وفقاً لمختلف النظم القانونية. ولهذا رأى أن هناك أهمية كبيرة لضمان صياغة التعليق على المادة بعناية تسمح بسد الثغرات بقدر الإمكان وبيان كيفية الربط الذي تم بين مفاهيم معينة. وقال إنه يجب النظر من جديد في الأسلوب الذي تمت به استعارة بعض المفاهيم من الممارسة الراسخة بغية التوصل إلى فهم أفضل لما تنطوي عليه بالتحديد. ورأى أنه ما لم يحدث ذلك فإن المادة ستظل تثير جدلاً ليس في لجنة القانون الدولي فحسب وإنما أيضاً في اللجنة السادسة والهيئات الأخرى.

٧٥- وقال السيد سرينيفاسا راو إن بإمكانه بصورة عامة الموافقة على مختلف النقاط التي أُثيرت بشرط توافر توافق آراء عام بشأنها. ومع هذا أضاف أنه، مثل السيد بيليه، لديه اعتراض على الفقرة ٢ من المادة وإشارتها إلى المادة ١٥ وهي مادة تتحدث عن كل "فرد ... بصفته قائداً أو منظماً". وقال إن هناك نقطة ينبغي توضيحها. وتساءل عما إذا كان الشريك في العدوان الذي لا يتمتع بصفة المنظم أو القائد سيُعفى من المسؤولية بموجب المادة ١٥ ومن ثم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ وتساءل أيضاً عن سبب عدم إدراج الحكم الوارد في الفقرة ٢ جنباً إلى جنب مع المواد ١٦ و١٧ و١٨ وسأل عن سبب معالجته بصورة مستقلة وطلب توضيحاً.

٧٦- السيد روزنستوك: قال إن المقتطف الذي تلاه رئيس لجنة الصياغة من التعليق المعتمد في القراءة الأولى يوضح الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة. وقال إنه لا يعتقد مع ذلك أن هناك أي خلاف على أن أي فرد يخبئ أو يخفي بصورة أخرى وقوع جريمة أو مرتكبها يكون قد ارتكب جريمة. وقال إن الاختلاف لا يوجد إلا على المستوى النظري البحت. وأقر بأن إدراج عبارة "على ارتكاب هذه الجريمة" يوحي بأن الفقرة ٣(د) تقتصر على الفعل الذي يسبق ارتكاب الجريمة. لكنه رأى أن اللجنة قد تتفق معه في أن النص لا يغطي مجرد السلوك الذي يسبق الجريمة فحسب وإنما أيضاً الإجراءات التي تجعل الفاعل متدخلاً بعد الفعل وفقاً لنظام قانوني معين وتشكل جرائم مستقلة وفقاً لنظام قانوني آخر. وقال إنه في حالة عدم إمكان الاتفاق في هذا الصدد يمكن إدخال بعض التعديلات الطفيفة نسبياً على الصياغة وذلك على سبيل المثال بإضافة صيغة على غرار "أو على إخفاء ارتكاب الجريمة عمداً" إلى الفقرة ٣(د). وقال إنه لا يرى أي سبب يجعل أي عضو يعتبر أن أفعالاً مثل إخفاء مرتكب جريمة أو القضاء على الدليل لا تدخل في عداد السلوك الإجرامي. وقال إنه لا يرى أيضاً سبباً يدعو إلى الإشارة في التعليق إلى أن هناك من لا يعتبر ذلك سلوكاً إجرامياً وهو ما يفهم ضمناً مما سبق قراءته.

٧٧- السيد توموشات: قال إنه لا يستطيع الموافقة على رأي السيد روزنستوك. وأوضح أن إخفاء أو ستر شخص بعد ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يشكل سلوكاً إجرامياً لكنه لا يعد بالتأكيد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومضى يقول إنه إذا كان هذا الإخفاء أو الستر يشكل جزءاً من خطة متفق عليها فإن الأمر يختلف لكن إخفاء مجرم حتى بعد ارتكابه لفعل فظيع ليس فعلاً بالخطورة التي تجعله

جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن نطاق المادة ٢ سيتسع إلى حد كبير للغاية وإنه كان من بين من عارضوا هذا المسلك في الدورة الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١.

٧٨- السيد بيليه: قال إن الغرض من أي تعليق هو توضيح نص وليس تصويبه. وإذا كان النص غير مرض فينبغي تصويبه. ومضى يقول إنه ينبغي عدم استخدام التعليق في ذكر العكس.

٧٩- وفيما يتعلق بملاحظة السيد أرانجيو - رويس، قال إنه يرغب في الاستعاضة عن كلمة "nature" بكلمة "caractères" لسبب محدد وهو أن الجرائم التي تشترك في طبيعة "nature" واحدة يمكن أن تختلف في الخصائص "caractères". فالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تدخل في إطار فئة محددة وداخل هذه الفئة يمكن أن تختلف هذه الجرائم إما من حيث الموضوع أو من حيث الهدف أو بسبب الاشتراك أو التحريض. ومضى يقول إن كلمة "caractères" تزيل الغموض المتأصل في كلمة "nature" وبدرجة أقل في كلمة "caractère" التي توحي بأنه طبقاً للمفهوم العام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هناك جرائم ذات طبيعة "nature" مختلفة. وقال إن هذا الأمر يصدمه.

٨٠- أما فيما يتعلق باستخدام كلمة "entente" ("تآمر") في النص الفرنسي فقال السيد بيليه إن المقتطف الذي تلي من التعليق المعتمد في القراءة الأولى ليس مرضياً تماماً. ولهذا اقترح رسمياً حذف عبارة "أو التآمر لارتكاب" الواردة في الفقرة ٣(هـ) والإشارة بشكل ما في التعليق إلى أن كلمة "التخطيط" تشمل مفهوم التآمر المعروف في القانون العام والذي لا يوجد ما يعادله في القانون المدني.

٨١- السيد بويت: أشار إلى ملاحظة السيد توموشات فقال إن السيد توموشات باقتراحه إضافة عبارة "محاولات إخفاء ارتكاب جريمة" لم يكن بالتأكيد يفكر في مجرد توفير المأوى للجاني أو إخفائه وإنما في المحاولات التي أجرتها الحكومة على نطاق واسع وبصورة منتظمة في البوسنة لإخفاء الدليل على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتستر على ارتكابها.

٨٢- الرئيس: تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن الفقرة ١ بالغة العمومية ولهذا فإنه يقترح إضافة عبارة "على مرتكبها" في نهاية الجملة.

٨٣- وأكد أنه ينبغي التوفيق بين صياغة الفقرة ٤ في النص الانكليزي وصياغتها في النص الفرنسي وأنه لا يعترض على الاستعاضة عن كلمة "nature" في النص الفرنسي بكلمة "caractères". أما فيما يتعلق بما إذا كانت الفقرة ٤ ينبغي أن تشكل موضوعاً لمادة مستقلة أم أنها ينبغي أن تظل ضمن أحكام المادة ٢ فقال إنه يسره الموافقة على أي من الاحتمالين.

٨٤- وقال الرئيس إنه رغم تفهمه لتحفظات السيد بيليه بشأن كلمتي "entente" و"conspiring" فإنه لن يذهب إلى حد طلب حذفهما. ومع ذلك رأى أنه قد يمكن تضمين التعليق تحذيراً من تفسيرات معينة لهذين المصطلحين. وقال إن المحاكم التي ستتولى مهمة تطبيق النص المذكور ستراعي على أي الأحوال نطاقه ولن تصدر أحكامها بسهولة. ورأى أنه نظراً لعدم إمكان صياغة نص يرضي جميع الأطراف فإن أفضل حل هو محاولة جعل النص الذي سيُعتمد في نهاية الأمر يعكس توفيقاً بين مختلف النظم القانونية.

٨٥- السيد ايريكسون: أشار إلى أن بعض الاقتراحات تتطلب مزيداً من التفكير وقال إن رئيس لجنة الصياغة قد يحتاج إلى مزيد من الوقت للتشاور مع مقدمي هذه الاقتراحات.

٨٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يعتقد أنه سيكون في إمكانه تقديم أي شيء يقترب من الحل التوفيقي وبخاصة لأن الصيغ المعروضة على اللجنة هي بالفعل حلول توفيقية تحققت في لجنة الصياغة. وقال فضلاً عن ذلك إنه من بين الاقتراحات المطروحة أثناء المناقشة لا يوجد في اعتقاده سوى اقتراح واحد سيلقى قبولاً عاماً وهو الاقتراح الداعي إلى أن تشكل الفقرة ٤ موضوعاً لمادة مستقلة وربما أيضاً اقتراح السيد توموشات الداعي إلى إعادة تنظيم الفقرة على هيئة جملتين. وفيما يتعلق بالاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النقاش قال إنه يمكن طرحها للتصويت إذا لزم الأمر.

٨٧- السيد بيليه: قال إنه يقترح دمج الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢ وإعادة صياغتهما استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣ المعتمدة في القراءة الأولى مع إمكان إضافة الجملة الثانية من الفقرة ٤ كما اقترح السيد توموشات.

٨٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يشعر بالتعاطف التام مع هذا الاقتراح لكن لجنة الصياغة لا تؤيده.

٨٩- السيد بيليه: ذكّر الأعضاء بأنه كان أيضاً قد اقترح ألا تعتمد اللجنة الفقرة ٢ من المادة ٢ ريثما تنتهي من النظر في المادة ١٥. ولهذا اقترح وضع الفقرة ٢ بين قوسين معقوفتين على أن تعود اللجنة إليها بعد انتهائها من النظر في المادة ١٥.

٩٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يقترح كحل بديل عدم وضع الفقرة ٢ بين قوسين معقوفتين وإنما اعتمادها على أساس أن تعود اللجنة إليها إذا دعت الحاجة بعد اعتمادها للمادة ١٥.

٩١- السيد بيليه: قال إنه مضطر في هذه الحالة لأن يدعو إلى التصويت لأنه يعترض تماماً على الفقرة ٢.

٩٢- السيد ايريكسون: اقترح إرجاء مناقشة الفقرة ٢ إلى حين الانتهاء من النظر في المادة ١٥ وعدم وضع هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين.

٩٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا الحل.

٩٤- الرئيس: اقترح على سبيل التوفيق أن تترك اللجنة الفقرة ٢ جانباً بصفة مؤقتة وأن تعود إليها بعد اعتمادها للمادة ١٥.

وقد تقرر ذلك.

٩٥- الرئيس: ذكّر الأعضاء بأن اللجنة قد تلقت أيضاً اقتراحاً من السيد بيليه بحذف الإشارة إلى كلمة "التآمر" من الفقرة ٣(هـ).

٩٦- السيد بويت: اقترح إضافة عبارة "أو إخفائها" بعد عبارة "على ارتكاب هذه الجريمة" الواردة في الفقرة ٣(د) وإضافة عبارة "أو إخفائها" في نهاية هذا النص. وقال إنه يرحب بإجراء تصويت بشأن هذه التعديلات المقترحة.

٩٧- السيد غوناي: رأى أنه يتعين على اللجنة في هذه المرحلة أن تكتفي بالموافقة على أن تشكل الفقرة ٤ من المادة ٢ موضوعاً لمادة مستقلة وأن ترجئ النظر في جميع الاقتراحات الأخرى إلى الجلسة القادمة لاتاحة الوقت للتفكير فيها.

وقد تقرر ذلك.

٩٨- الرئيس: قال إنه سيطلب من رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص إعداد صيغة جديدة للفقرة ٤ لكي تنظر فيها اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٣٨

يوم الجمعة، ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الأول (أحكام عامة) (تابع)

المادة ٢ (المسؤولية الفردية والعقاب) (تابع)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى مواصلة النظر في المادة ٢ (المسؤولية الفردية والعقاب) من الفرع الأول من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والبت في مشروعي تعديلين يتعلقان بالفقرة ٣ من هذه المادة. ويهدف التعديل الأول، المقترح من السيد بيليه، الى حذف عبارة "أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة" من الفقرة الفرعية (هـ).

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

ورُفض التعديل المقترح من السيد بيليه بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٢- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى البت في مشروع التعديل الثاني، المقترح من السيد بيليه، والذي يهدف الى أن تضاف بعد الفقرة الفرعية (و) فقرة فرعية جديدة (و) مكررا نصها كما يلي: "شرع عمدا في إخفاء ارتكاب هذه الجريمة".

٣- السيد ايريكسون: رأى أن من الأصوب إدراج هذا النص في نهاية الفقرة الفرعية (د) التي يصبح نصها كما يلي: "(د) عمد وهو على بينة من أمره الى المعاونة أو المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة أو تسهيل ارتكابها بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها والشروع عمدا في إخفاء ارتكاب هذه الجريمة".

٤- السيد بويت: قال إنه ليس لديه اعتراض على أن يرد هذا النص في الفقرة الفرعية (د)، ولكنه في تلك الحالة يقترح اعادة صياغته على النحو التالي: "(د) عمد وهو على بينة من أمره الى المعاونة أو المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة أو إخفاء ارتكابها أو تسهيل ارتكابها بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها أو لإخفائها".

٥- السيد بامبو - تشيفوندا: تساءل كيف يمكن أن يُثبت بشكل مادي الشروع في إخفاء جريمة، خاصة إذا كان هذا الشروع عمدا. وطلب ايضاحات بشأن هذه النقطة قبل أن يبت في النص المقترح.

٦- السيد تيام: قال إنه لا يفهم تماما اقتراح السيد بويت ويرجو منه تقديم مزيد من الشرح.

٧- السيد بويت: أوضح أنه لا يسعى، من خلال هذا الاقتراح، الى أن يدرج في مشروع المدونة المفهوم العام المتعلق بالتواطؤ بعد وقوع الجريمة. فالاقتراح يتعلق بجريمة محددة هي الإخفاء عمدا لا لمرتكب الجريمة ولكن للأدلة على ارتكاب الجريمة. من ذلك أن المقابر الجماعية التي اكتشفت مؤخرا في البوسنة والتي دفنت فيها جثث يتراوح عددها ما بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٨ جثة تعتبر مثالا على الإخفاء العمد لأدلة جريمة.

٨- الرئيس: قال إن هذه الفكرة قد تكون مشمولة بعبارة "... الى المعاونة أو المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة أو تسهيل ارتكابها بأي وجه آخر" المستخدمة في الفقرة الفرعية (د).

٩- السيد فياغران كرامر: أشار الى أنه يجدر التمييز، مثلما هي الحال في القانون الجنائي الأسباني والقانون الجنائي الأمريكي، بين الشخص الذي يرتكب جريمة، والشخص الذي يساعده في ارتكاب هذه الجريمة، والشخص الذي يخفي هذه الجريمة. وهذا الفعل هو المقصود في اقتراح السيد بويت، وليست له أية علاقة بحماية مرتكب الجريمة، وهي الحماية التي تشكل جريمة مختلفة تماما. ومن السهل بوجه عام تحديد مرتكب الجريمة وشريكه، أي الشخص الذي يشترك مباشرة أو بصورة غير مباشرة في ارتكاب فعل جنائي. ولكن من الأصعب بكثير تحديد من الذي يخفي ارتكاب جريمة، لأن من الجائز أن تكون سلطة ما؛ وحتى إذا تعلق الأمر بأحد الأفراد فيمكن تفسير فعل الإخفاء بطرق مختلفة. وقد تساعد هذه الملاحظات أعضاء اللجنة القادمين من بلدان أوروبية أو أفريقية على فهم أهمية الموضوع بمزيد من التعمق. وتبقى

مشكلة المصطلحات قائمة؛ وينبغي ايجاد المصطلح الصحيح الذي يعبِّر باللغات الأخرى عن اللفظة الأسبانية "encubrimiento" التي تعكس جيدا الفكرة المتضمنة في الاقتراح قيد البحث.

١٠- السيد ياميدا: قال إن التفسيرات التي قدمها السيد بويت لا تسمح له، مع الأسف، بفهم المسألة على نحو أفضل. والواقع أن الإخفاء يعني، في القانون الجنائي، كل فعل يهدف الى التستر على مرتكب جريمة أو البحث عن الوسائل الكفيلة بمنع القاء القبض عليه أو إخفاء أو إهلاك أدلة الجريمة التي ارتكبها. وذكّر السيد ياميدا بأن المادة ٢ تسعى الى إرساء المبدأ العام المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية؛ وقال إن مدى علمه أن جميع نظم القضاء الجنائي تعتبر جريمة الإخفاء أقل خطورة من الجريمة الأصلية. وهو يرى، بناء على ذلك، أن من غير المستصوب إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الانسانية. ومن ناحية أخرى، أشار الى أن الأفعال التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، من نوع الأفعال التي ذكرها السيد بويت، أي دفن جثث الضحايا في مقابر جماعية، ربما لم ترتكبها أطراف ثالثة بريئة من الجريمة التي أخفيت على هذا النحو ولكن ارتكبها نفس الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة والذين يقعون تحت طائلة العقاب بموجب المدونة. وأخيراً، قال السيد ياميدا إنه يخشى، إذا ما تقرر ادراج النص المقترح من السيد بويت في المادة ٢، أن تُطرح في هذه الحالة مسألة التواطؤ مما يؤدي الى توسيع نطاق تطبيق المدونة.

١١- السيد كاباتسي: قال إن المشكلة التي يثيرها اقتراح السيد بويت تأتي من أن النص المقترح يتضمن مفهوم "الشروع" في إخفاء الجريمة وليس الإخفاء الفعلي. ومن الواضح أنه اذا تم إخفاء الجريمة بالفعل فلن يعرف أحد أنها ارتكبت؛ ومن هنا تنشأ ضرورة التحدث عن الشروع. وصحيح أيضا، حسبما ذكر السيد ياميدا، أن النص المقترح يشير الى مفهوم تجريدي هو مفهوم التواطؤ بعد وقوع الفعل. ولكن، مع وضع المشاغل التي أعرب عنها السيد بويت بشأن يوغوسلافيا السابقة في الاعتبار، رأى السيد كاباتسي أنه ينبغي معالجة هذه المسألة في المدونة وأنه، بالتالي، يمكن أن يوافق على نص ذلك الإقتراح.

١٢- السيد توموشات: قال إنه يؤيد وجهات النظر التي أعرب عنها السيد ياميدا. فالاقتراح المقدم من السيد بويت هو عبارة عن نص تجريدي يقبل تفسيرات متعددة. ذلك أن إخفاء جريمة ما يمكن أن تكون له دوافع متعددة، ولا يمكن الاعتداد فقط بأوضاع وظروف من قبيل الظروف التي أشار اليها السيد بويت فيما يتعلق بالبوسنة. وربما أدى هذا النص، على حد قول السيد ياميدا، الى توسيع نطاق تطبيق المدونة، وتكون اللجنة قد جانبت الصواب إن هي وافقت عليه.

١٣- السيد دي سارام: رأى أنه لا ينبغي بحث اقتراح السيد بويت في إطار البارامترات المحدودة للقانون الجنائي الوطني، أي اعتبار أن الفكرة المعرب عنها فيه تنتمي الى مفهوم التواطؤ بالتحريض وبعد وقوع الفعل. فالاقتراح يذهب الى أبعد من ذلك بكثير، ويجدر أخذه في الاعتبار. والمشكلة الوحيدة المطلوب البت فيها هي موضع هذا النص في مشروع المدونة. وبالنظر الى المصاعب التي يثيرها مفهوم الشروع، فيكون من الأنسب ادراج هذا النص في المادة ١٧ التي تتناول الجرائم ضد الانسانية.

١٤- السيد فومبا: قال إن القانون ليس مجرد وجهات نظر وإن وظيفته هي تنظيم حالات ملموسة. وهذا هو ما يجعله يتساءل عن المعنى الدقيق لمفهوم الإخفاء العمد لارتكاب جريمة ما: هل يعني ذلك تعمّد إخفاء عناصر الأدلة، أم مجرد جريمة حجب المعلومات عن الجمهور بشأن ارتكاب الجريمة؟

١٥- ورغبة منه في المشاركة في توضيح هذه المسألة، قال إنه في عام ١٩٩٤، وقرب انتهاء ولاية لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي كان عضوا فيها، أفاد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوجود معلومات عن ادعاءات بارتكاب النظام القائم لمذابح ضد الهوتو. ولكن لجنة الخبراء لم تتمكن، للأسف، من إثبات الوقائع بسبب قلة الوقت أساسا. غير أن فريقا من أفرقة رصد حقوق الانسان، كان موجودا بالفعل في كيغالي، سعى الى كشف حقيقة الموضوع ولكنه قوبل بالرفض من جانب السلطات ولم يتمكن، على وجه الخصوص، من دخول مناطق معينة كانت توصف في ذلك الحين بأنها مناطق استراتيجية من الناحية العسكرية. وكانت هناك قرائن تفيد بارتكاب مجازر في تلك المناطق ووجود مقابر جماعية. ومع ذلك، لم يتسن ايجاد الدليل. وتساءل السيد فومبا عما اذا كان هذا النوع من الحالات هو المقصود باقتراح السيد بويت. وإذا حدث وتأكدت مثل هذه المزاعم، فيمكن أن يُستخلص إخفاء عناصر الأدلة وإخفاء وجود مقابر جماعية. وأضاف السيد فومبا قائلا إنه يميل الى الاعتقاد، بعد التفسيرات التي قدمها السيد بويت (الجلسة ٢٤٣٧)، الى أن الحالة المقصودة في الواقع هي حالة بعض البلدان التي يقال إن جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبت فيها وإن هناك تكتما سياسيا متعمدا يحيط بها. وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بحجب المعلومات.

١٦- وقال السيد فومبا إنه يتفق مع وجهة نظر السيد توموشات من أن هذه المسألة جديرة بأن تكون موضع مناقشة متعمقة في لجنة الصياغة وفي اللجنة. وقد صدر الاقتراح بنيّة حسنة ولكن ينبغي للجنة، فضلاً عن ذلك، أن تحدد مضمونه بدقة كيما يحظى باتفاق واسع في الآراء قبل البت فيه.

١٧- السيد بويت: قال إنه يسحب اقتراحه.

المادة ٢ مكررا (العقاب)

١٨- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم المادة ٢ مكررا، ونصها كما يلي:

"المادة ٢ مكررا
العقاب

كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون عرضة للعقاب. ويكون العقاب متناسبا مع طبيعة الجريمة وخطورتها".

١٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة قررت، بناء على اقتراح السيد توموشات (الجلسة ٢٤٣٧)، أن تخصص مادة منفصلة لمسألة العقاب. ولم تصادفها سوى مشكلة واحدة هي استخدام لفظة "طبيعة"، ولكنها لم تتوصل الى لفظة أفضل منها. وإذا اعتُمدت المادة ٢ مكررا فينبغي حذف الفقرة ٤ من المادة ٢ وتغيير عنوان هذه المادة ليصبح "المسؤولية الفردية".

٢٠- الرئيس: ذكّر بأن السيد بيليه كان قد اقترح، في الجلسة السابقة، استخدام لفظة "طبيعة" بصيغة الجمع.

٢١- السيد تيام (المقرر الخاص): وافق على اقتراح لجنة الصياغة. أما فيما يتعلق باستخدام لفظة "طبيعة" بصيغة المفرد أو الجمع، فقال إنه ليست لديه فكرة محددة وإن كان يميل الى استخدام صيغة المفرد. وإذا ما قررت اللجنة استخدام هذه اللفظة بصيغة الجمع فينبغي شرح أسباب ذلك في التعليق.

٢٢- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يوافق على النص المقترح من حيث الموضوع، وكذلك من حيث الشكـــل باستثناء نقطة بسيطة. فاقترح أن تعدّل في الصيغة الفرنسية الجملة الثانية وهي "Le châtiment Ce châtiment est proportionnel" : بحيث تصبح "sera proportionnel au caractère et à la gravité de ce crime au caractère et à la gravité dudit crime" ودافع عن استخدام صيغة الحاضر في الفعل "est" لأن الأمر يتعلق بإرساء مبدأ. وقال إنه لا يصرّ على استخدام لفظة "dudit" ويمكن أن يوافق على اللفظة التي استخدمتها لجنة الصياغة.

٢٣- السيد رازافندرالامبو: ذكر أنه يوافق على فكرة تخصيص مادة منفصلة لمسألة العقاب، ثم قال إنه يود تقديم بعض الملاحظات بشأن صيغة النص. من ذلك أن عبارة "qui est" في الجملة الأولى من النص الفرنسي زائدة عن الحاجة. وقال إنه يؤيد الإبقاء على لفظة "طبيعة" بصيغة المفرد. وأخيراً، رأى أن المفيد الإبقاء على عبارة "de ce crime" في النص الفرنسي التي ترد في معظم المواد المقترحة من لجنة الصياغة.

٢٤- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد حذف عبارة "qui est". أما لفظة "طبيعة - caractère" فينبغي أن تظل في صيغة المفرد، على الأقل في الصيغة الانكليزية، وإلا أصبحت غير مناسبة للسياق وأدت الى الخلط بينها وبين لفظة "characteristics" وهي مختلفة في مضمونها.

٢٥- الرئيس: رأى أنه لا توجد حاجة الى اعادة بحث استخدام لفظة "طبيعة" بصيغة المفرد لأنها تحظى بتأييد الجميع، فيما يبدو.

٢٦- السيد ايريكسون: أيد الملاحظات التي أبداها كل من السيد روزنستوك والرئيس.

٢٧- السيد توموشات: قال إنه ينبغي أن تُحذف من النص الانكليزي أداة التعريف "The" التي افتُتحت بها الجملة الثانية.

٢٨- السيد باربوثا: قال إنه يوافق على مبدأ تخصيص مادة منفصلة لمسألة العقاب، يكون عنوانها في النص الأسباني هو "Sanción". ولكنه، في المقابل، لا يفهم مغزى القول بأن العقاب يكون متناسبا مع "طبيعة" الجريمة. فالجرائم المذكورة في المدونة جرائم معروفة جيدا، ويكفي القول بأن العقاب يكون متناسبا مع خطورتها.

٢٩- السيد كروفورد: قال إنه يجب الابقاء على أداة التعريف "The" في النص الانكليزي في بداية الجملة الثانية، وإلا أصبح النص نصا عمومياً. وأضاف قائلا إنه لاحظ بشيء من القلق عدم وجود أية اشارة الى فكرة أن إقرار المسؤولية والعقاب يجب أن تسبقهما محاكمة.

٣٠- السيد ايريكسون: رد على هذه الملاحظة بقوله إن الصيغة المقترحة من لجنة الصياغة تتفق تماما مع الغرض من المدونة. ذلك أن المدونات عموما تضع القواعد. وفي الحالة موضع البحث، تنص المدونة على

أن الفرد المسؤول عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون عرضة للعقاب. أما المسؤولية، فإن المحكمة هي المختصة بتحديدها.

٣١- السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح، بغية أخذ ملاحظة السيد كروفورد في الاعتبار، تعديل بداية الجملة الأولى من النص الفرنسي بحذف عبارة "...Tout individu reconnu responsable d'un crime".

٣٢- وردا على ملاحظات السيد باربوثا، أوضح أن كل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ذات طبيعة واحدة ولكنها قد تكتسي خصائص مختلفة حسب أسلوب ارتكابها. ومثال ذلك أن الفرد الذي يرتكب مباشرة احدى الجرائم يكون هو نفسه المسؤول عنها؛ وفي المقابل، تكون مسؤولية الفرد الذي أمر بارتكاب جريمة أو أحجم عن منع ارتكاب جريمة مسؤولية مختلفة.

٣٣- السيد باربوثا: قال إن لفظة "طبيعة" لا تعبّر، في اعتقاده، تعبيرا جيدا عن الفكرة، الصحيحة تماما، التي أعرب عنها المقرر الخاص والتي يشملها مفهوم "الخطورة".

٣٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لفظة "طبيعة" تعني خاصية الجريمة وأسلوب ارتكابها، وإن أي تمييز يقوم على هذا الأساس من شأنه أن يؤثر على العقوبة المحكوم بها. وذكّر بأن مشكلة المصطلحات واجهت لجنة الصياغة التي اختارت لفظة "طبيعة" لأنها لم تجد لفظة أفضل منها.

٣٥- السيد ادريس: قال إنه ليس من المستصوب الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن لفظة "العقاب - le châtiment" بعبارة "هذا العقاب - ce châtiment" حسب اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا، لأنه لا يمكن التنبؤ بطبيعة العقاب.

٣٦- الرئيس: قال إنه يفهم ، إذا لم يسمع أي اعتراضات، أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٢ مكررا التي اقترحتها لجنة الصياغة بالصيغة المنقحة في النص الفرنسي.

واعتمدت المادة ٢ مكررا بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

٣٧- الرئيس: ذكّر بأن المواد المعتمدة في القراءة الأولى تضمنت مادة ٤ بعنوان "الدوافع"، وأن لجنة الصياغة حذفتها في الدورة السابعة والأربعين بسبب تحفظات أبدتها الحكومات أساسا؛ ورأت لجنة الصياغة، من ناحية أخرى، أن هذه المادة تجعل الفرق بين "الدافع" و"القصد" غير واضح[٤].

المادة ٣ (مسؤولية الدول)

٣٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة اعتمدت المادة ٣ في الدورة السابقة بوصفها المادة ٥ وإن نصها على درجة كافية من الوضوح. وتوصي لجنة الصياغة اللجنة باعتماد المادة ٣.

---

(٤) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٨، الفقرة ١٤.

٣٩- السيد كاباتسي: قال إنه يحبذ حذف هذه المادة لأنه لا يوجد، في رأيه، أساس منطقي للاشارة الى نظام مسؤولية الدول في مادة تتعلق بالمسؤولية الفردية، ولكنه لن يصر على اقتراحه إذا أرادت اللجنة الإبقاء على هذه المادة.

٤٠- السيد ادريس: قال إنه يرى، على العكس من ذلك، أن لهذه المادة أهمية رئيسية في مشروع المدونة. غير أنه يود، بغية تحقيق الاتساق بين هذا النص ونص الفقرة ١ من المادة ٢، الاستعاضة عن عبارة "مسؤولية الأفراد" بعبارة "المسؤولية الفردية". وأشار، بالاضافة الى ذلك، الى أن عبارة "le fait que"، في الصيغة الفرنسية، التي تبدأ بها نصوص المواد ٣ و٤ و٥ ليست مناسبة في سياق نص اتفاقية.

٤١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن مسألة معرفة ما إذا كان وجود هذه المادة في المدونة مناسباً أم غير مناسب هي مسألة محسومة: فيمكن أن تؤدي المادة ٣ دوراً مهما يساعد القاضي على تحديد مختلف مستويات المسؤولية، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم معينة.

٤٢- واقترح تعديل النص الفرنسي في سبيل توضيحه وذلك بحذف عبارة "toute question relative à" وبالاستعاضة عن عبارة "en droit international" بعبارة ""en vertu du droit international". والواقع أن النص الانكليزي لم يورد العبارة المقابلة لعبارة "toute question relative à la responsabilité" وإنما أوردت العبارة المقابلة لعبارة "toute question de responsabilité"، أي المسؤولية. واعتبر، بناء على ذلك، أن اقتراحه يتمشى مع اتجاه النص الانكليزي.

٤٣- السيد تيام (المقرر الخاص): ذكّر، فيما يتعلق باستصواب الإبقاء على المادة ٣ في المدونة، بأنه في حالة ارتكاب فرد لجريمة يكون هناك احتمالان: أن الفرد تصرّف إما بصفة شخصية وإما بصفة وكيل للدولة. وفي الحالة الثانية، تنشأ مسؤولية الدولة لا على الصعيد المدني ولكن على صعيد التعويضات. وبذلك، يمكن ملاحقة الدولة على مستوى مسؤوليتها الدولية. وهذا هو ما تعنيه المادة ٣ التي لا جدال في فائدتها. أما من حيث صياغة المادة، فإنها بالفعل مطولة ومعقدة؛ والواقع أن الصيغة المقترحة من السيد بامبو - تشيفوندا تعتبر أفضل، إلا اذا شكل ذلك صعوبة بالنسبة للنص الانكليزي.

٤٤- الرئيس: أكد على ضرورة عدم المساس بالنص الانكليزي.

٤٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه ينبغي الإبقاء على هذه المادة بوضوحها التام بما أن اللجنة تهتم، بموجب الولاية المسندة اليها من الجمعية العامة، بثلاثة مجالات للمسؤولية: المسؤولية الفردية عن جرائم دولية، ومسؤولية الدولة عن جنح أو جرائم دولية، ومسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ومن ثم، لا يجوز للجنة إغفال المسؤولية المدنية للدول. ومع ذلك، فإن الصيغة النهائية المقترحة من المقرر الخاص، التي حذفت منها عبارة "أي مسألة تتعلق بـ..."، قد تكون هي الأنسب.

٤٦- السيد فوميا: ذكّر بأن المادة ٣ تعتبر، من حيث المضمون، شرطا وقائيا في غاية الأهمية؛ وهي تنص في الواقع على نفس المضمون الذي تنص عليه، مثلا، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤٧- السيد بويت: قال إن لديه تساؤلات تتعلق بصحة مضمون المادة ٣. من ذلك، على سبيل المثال، أنه فيما يتعلق بموضوع العدوان، في اطار النظر في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ترى اللجنة أنه لا يجوز ملاحقة الفرد بسبب جريمة العدوان طالما لم يثبت مسبقا أن الدولة ارتكبت جريمة العدوان. فكيف يمكن ألا تخل المسؤولية الفردية بمسؤولية الدولة؟ إن المسؤوليتين متكافئتان.

٤٨- السيد لوكاشوك: قال إنه يجب، بغية دفع وتيرة أعمال اللجنة، الاتفاق على صيغة النص باحدى لغات العمل وعدم الرجوع باستمرار الى الترجمة. وفي هذا الصدد، أعرب عن دهشته من أن اللغة الفرنسية، في ممارسات اللجنة، تبدو أكثر "اتساقا" من غيرها. وقال إنه يؤيد الإبقاء على مضمون المادة ٣ في نص المدونة، ولكنه يرى من الأنسب ادراجه في الفقرة ١ من المادة ٢، مع حذف العنوان.

٤٩- السيد يانكوف: رأى أنه ينبغي للجنة ألا تعدّل النص الانكليزي للمادة ٣ وإلا أعطت انطباعا بأنه يجوز اعتبار مسألة مسؤولية الأفراد موازية لمسألة مسؤولية الدول. ومن ناحية أخرى، قد لا يتعلق الأمر بمسؤولية الدول إجمالا فحسب وإنما يتعلق أيضا ببعض الجوانب أو بعض التفاصيل أو بعض الأساليب.

٥٠- السيد غوناي: أيد الصيغة المقترحة من السيد بامبو - تشيغوندا، التي تؤدي الى تحسين النص من حيث التعبير ومن حيث المصطلحات، على حد سواء.

٥١- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد وجهة نظر السيد كاباتسي ولكنه، مثله، لن يصر على حذف المادة. ومن ناحية أخرى قال إن السيد بويت قد جانبه الصواب. فالقول بأن اثبات واقعة العدوان الذي ارتكبته دولة هو شرط مسبق للنظر في تحديد المسؤولية الفردية لا يعني أن قواعد المسؤولية الفردية تتضمن في حد ذاتها ما يؤثر على مسؤولية الدول. ومن ثم، يجوز للجنة أن توافق على النص الإنكليزي للمادة ٣، على أن توضح بدقة أن المقصود هو الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دول.

٥٢- السيد توموشات: أشار، أولا، الى أن المادة ٣ تعطي انطباعا خاطئا بأن هناك أمرين منفصلين تماما، أحدهما هو مسؤولية الدولة، والآخر المسؤولية الفردية. ثم قال إن الملاحظة التي أبداها السيد بويت صحيحة ويؤكدها نص المادة ١٥ (جريمة العدوان). وبالتالي، يمكن الاشارة في التعليق الى وجود روابط بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية. وثانيا، رأى أن عبارة "le fait que le code prévoit" (حقيقة أن المدونة تنص على ...) في النص الفرنسي ثقيلة نوعا ما. فالأمر لا يتعلق بحقيقة وإنما باقتراح قانوني؛ وسيكون النص أكثر وضوحا اذا حذفت هذه العبارة.

٥٣- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يفضّل، مثل السيد لوكاشوك، إدراج مضمون المادة ٣ في الفقرة ١ من المادة ٢. أما اذا أصرّت اللجنة على الابقاء على هذه المادة فإنه يرى، مثل السيد ادريس والسيد توموشات، تحسين صيغة بداية الجملة.

٥٤- وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها السيد بويت، لا يرى السيد راو أن نص المادة يمنع من أن تُثبت مسبقا مسؤولية الدولة، التي تترتب عليها مسؤولية الفرد. وما تنص عليه المادة ٣ هو أن المسؤولية الفردية التي تثبت مباشرة في اطار المدونة، باستثناء حالة العدوان، لا تعتبر حكما مسبقا على مسؤولية الدولة التي يمكن اثباتها في نهاية الأمر، والتي تحدد بشكل منفصل وتتقرر نتائجها بشكل منفصل.

٥٥- السيد دي سارام: قال إنه ليس لديه اعتراض على المادة ٣. غير أنه أشار الى أن هذه المادة تسعى الى بيان أنه يمكن أن توجد، بموجب قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، مسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس: أيد رأي السيد بويت القائل بأن هناك تعارضا بين المادة ٣ ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ورأى أن الخطأ يكمن في النظام الأساسي وليس في المادة ٣.

٥٧- الرئيس: قال إنه يفهم ، إذا لم يسمع أية اعتراضات، أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٣ التي اقترحتها لجنة الصياغة، على أن يكون من المفهوم أن المقرر الخاص والسيد غوناي والسيد بامبو - تشيفوندا سيراجعون معاً ترجمة النص الانكليزي الى الفرنسية.

واعتمدت المادة ٣ بهذا الفهم.

مسؤولية الدول (تابع)* (A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [٥]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٥٨- الرئيس: ذكّر بأن السيد أرانجيو - رويس أعلن، في الجلسة ٢٤٣٦، اعتزامه التخلي عن مهمته كمقرر خاص لموضوع مسؤولية الدول. وقال إن السيد أرانجيو - رويس قدم مساهمة كبيرة في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع؛ وكانت مساهمته في غاية الأهمية بالنظر الى صعوبة الموضوع، سواء على الصعيد الفكري أو على الصعيد العملي، في شكل مشاريع مواد. ونظرا لأن اللجنة قد أوشكت على الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد، فمن المرغوب فيه أن تواصل اللجنة، في هذه المرحلة الحاسمة من أعمالها، الاستفادة من اسهامات المقرر الخاص.

٥٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه حريص على أن يعرض بمزيد من الوضوح الأسباب التي دعته الى التخلي عن مهمته كمقرر خاص. فذكّر بأنه، منذ تقريره الأولي عن الموضوع في عام ١٩٨٨ [٦]، توخى الحذر الشديد إزاء مفهوم الجرائم الدولية للدول. وإذ رأى أن هذا المجال هو، بالنسبة له، "أرض مجهولة"، قرر أن يهتم في البداية بالجنح أو الأفعال غير المشروعة دوليا بوجه عام، على أن يأتي الاهتمام بالجرائم بعد ذلك. وقد وافقت اللجنة على هذا الاختيار، ولكن بعض أعضائها كانوا يبدون قلقهم من عدم تناوله لموضوع الجرائم، ويسألونه عن ذلك بين الحين والحين.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٦.

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٥، الوثيقة A/CN.4/416 وAdd.1.

٦٠- وعندما بدأ في معالجة الموضوع، في عام ١٩٩٣ في تقريره الخامس[٧]، كان قد وقع في غضون ذلك حدث في غاية الأهمية، ألا وهو النهاية المرضية للحرب الباردة وكذلك، بنفس القدر، إنعاش دور الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن حدثت أيضا ظاهرتان أخريان، إحداهما داخل اللجنة والأخرى في "العالم الخارجي". وفي هذا النطاق لاحظ المقرر الخاص، ولم يكن الوحيد الذي لاحظ، أن الأمم المتحدة تجاوزت في بعض الأحيان حدودا معينة وكانت تتدخل، من وقت لآخر، في هذا الجزء من العلاقات الدولية الذي يدخل في نطاق مسؤولية الدول. وأدى ذلك الى زيادة ما كان يشعر به المقرر من حذر وقلق واحتراس وريبة تجاه المادة ٤ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى[٨]. وظهرت داخل اللجنة، في نفس الوقت الذي بدأ فيه المقرر الخاص يعالج بالفعل موضوع الجرائم، نظرية مفادها أنه، بالنظر الى أن جميع الجرائم التي سيتناولها البحث يمكن أن تدرج ضمن أحد الافتراضين الوارد ذكرهما في المادة ٣٩ من الميثاق، فليس لدى اللجنة أي شيء تضيفه الى موضوع الجوانب المؤسسية للنتائج المترتبة على الجرائم. ويكفي أن يقوم مجلس الأمن بذلك. أما محكمة العدل الدولية، فكان يُنظر اليها على أنها تفتقر الى القدر الكافي من "الحظوة الشعبية" والهمّة، وهذا جانب آخر من جوانب الواقع يُفترض أنه لا يوجد سبيل لعلاجه.

٦١- وفي الدورة السابعة والأربعين، وفي مناسبتين إحداهما في اجتماعات غير رسمية والأخرى في اقتراعين رسميين، رفضت اللجنة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٦ أصوات محاولة الأعضاء الذين اعترضوا على إحالة مشروع مواده ١٥ - ٢٠ إلى لجنة الصياغة. وبناء على ذلك، تكررت، ضمن جملة أمور أخرى، إمكانية إجراء مناقشة جادة داخل لجنة الصياغة الحالية حول المزايا النسبية لمشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه من جهة وحول المادة ٤ بصيغتها المعتمدة من جهة أخرى، وهو أمر يرى أنه يعني بوضوح إخضاع قانون مسؤولية الدول لقانون الأمن الجماعي كما تفسره هيئة سياسية ما. وبالنظر إلى أن المسألة الثانية على وجه الخصوص لم تناقش مناقشة كافية، إن هي نوقشت أصلا، في الدورة السابعة والأربعين وأنه من المشكوك فيه جدا إجراء مناقشة مستفيضة لمثل هذه المسألة الخطيرة في الدورة الحالية، فقد قرر أن يعاود في تقريره الثامن (A/CN.4/476 وAdd.1) تناول مسألة الفرق بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي. ولدى عرضه لهذا التقرير في الجلسة ٢٤٦٣، اهتم المقرر الخاص في البيان الذي ألقاه بالتأكيد على الفرق بين هذين المجالين من مجالات القانون الدولي، وبمقارنة المادة ٤ المعتمدة بمشروع المادة ٢٠ المقترح، وبنقد المادة ٤. وأضاف قائلا إن هذه المادة تسبب قلقا لبعض خبراء القانون الآخرين، ولا سيّما السيد بويت الذي نشر مقالا [٩] يعرب فيه عن شكوكه بهذا الشأن ويشير فيه الى أن المقرر الخاص اقترح في مناسبات عديدة اعادة النظر في المادة ٤. ولاحظ المقرر الخاص بعد القاء بيانه أنه، علاوة على غياب عدد كبير من أعضاء اللجنة وصمت بعض الأعضاء الحاضرين، لم يستمع إلا لبيان واحد متشدد من جانب الاتجاه الذي يمثل الأقلية ولعدد من البيانات القصيرة للغاية والتي اعتبرها، مع بعض الاستثناءات، مخيبة للظن بالقياس الى ما كان ينتظر من اللجنة أن تصدر الى لجنة الصياغة تعليمات بشأن نتائج الجرائم، ولا سيّما مشروعي المادتين ١٩ و٢٠ اللذين كانت لجنة الصياغة قد أحالتهما في الدورة السابقة ومعهما مشاريع المواد ١٥ الى ١٨.

---

(٧) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 وAdd.1-3.

(٨) اعتمدت في الأصل بوصفها المادة ٥؛ انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٣.

(٩) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ١٤.

٦٢- فماذا كان يمكن للمقرر الخاص أن يفعله في ظل هذه الظروف؟ إن السيد توموشات أشار الى أن المقررين الخاصين هم في خدمة لجنة القانون الدولي. وهذا صحيح بالتأكيد ولكن الهدف هو المساهمة في التطوير التدريجي لقانون مسؤولية الدول وتدوينه، وليس المساعدة على تقويض جانب مهم من جوانب هذا القانون، وهو الأمر المتوقع حدوثه في حالة الإبقاء على المادة ٤ كما هي وبالنظر الى بعض المحاولات الرامية الى ارساء رابطة تبعية الجوانب المؤسسية لنتائج الجرائم لإرادة هيئات سياسية لن تكون قراراتها خاضعة على الإطلاق لمراجعتها من جانب هيئة قضائية.

٦٣- وهكذا، أصبح وضع المقرر الخاص في الدورة الحالية أسوأ مما كان عليه في الدورة السابقة حيث تسنى إجراء اقتراعات حددت بوضوح تياري الأغلبية والأقلية وظل فيها الأمل قائما في أن تتحسن الأمور في السنة التالية. وفي الدورة الحالية، يعتبر المقرر الخاص في وضع "البطة العرجاء" بمعنى أنه، لأسباب لا تهم اللجنة بالضرورة، لن يرشح نفسه لولاية جديدة وبالتالي لن يستطيع ممارسة أي تأثير فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا تقديم أي مساهمة في هذا العمل. ومع ذلك، وبالنظر إلى أهمية المشاكل التي ينطوي عليها مشروع المواد المتعلقة بجرائم الدول، فقد كان مبدئيا مستعدا للإستمرار في منصبه حتى نهاية الدورة. غير أن ندرة النقاش داخل اللجنة الذي أعقب عرضه للتقرير الثامن قد ولدت في نفسه إنطباعا واضحا بأن اللجنة لا تريد أن تخصص لهذه المشكلة المناقشة التي تستحقها أو أنها - أو عددا من أعضائها على الأقل - لا ترى أي فائدة من مواصلة النقاش لأنها قررت سلفا تسوية هذه المسألة الحساسة على نحو لا يراه مناسبا. وعلى هذا الأساس، رأى السيد أرانجيو - رويس أنه ليس أمامه خيار سوى التخلي عن مهمة المقرر الخاص. ولا شك في أن اللجنة ستجد أحد رجال القانون، أو أحد الدبلوماسيين/ رجال القانون يكون أكثر استعدادا منه للتسليم بأسباب تعتبر أسباباً راجحة ويعتبرها المقرر الخاص غير ذلك، ويمكنه أن يساعد لجنة الصياغة، بشكل أفضل، على إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦٤- الرئيس: قال إنه يحترم هذا القرار ولكنه يأسف له. فقد شكلت تقارير المقرر الخاص، السيد أرانجيو - رويس، مساهمـــة في غاية الأهمية في دراسة موضوع لا يختلف إثنان على صعوبته. ولكن مما يؤسف لـــه - مثلما هي الحال مع التقارير من هذا القبيل - أنها تصبح عرضة لجميع الانتقادات، وبعضها انتقادات بناءة أحيانا والبعض الآخر يسعى الى التقويض.

٦٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه ينبغي للجنة أن تنظر الى قرار السيد أرانجيو - رويس بالصراحة والمنطق. فالمقررون الخاصون الذين تتابعوا في معالجة موضوع مسؤولية الدول قدموا مساهمات قيّمة ولكن كانت شخصية كل منهم مختلفة عن الآخر. وليست مساهمة السيد أرانجيو - رويس استثناء من هذه القاعدة على الرغم من أن آراءه في القانون الواجب تطبيقه لا تحظى بقبول الجميع. وهو يتصرف بمقتضى اعتقاده واقتناعه ويدافع عنهما باصرار ويتسم بالهمة والنشاط، ولكنه أحيانا يخضع للنزعة المسرحية التي هي من تقاليد كبار أساتذة الجامعات الأوروبيين. وليس من المناسب ولا من العدل أن يُفرض عليه مواصلة مهمته

كمقرر خاص، ولكن ينبغي حثه على مواصلة تقديم مساهمته القيّمة في أعمال لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي.

٦٦- الرئيس: اقترح مواصلة المناقشة في إطار جلسة عامة غير رسمية لاتخاذ قرار بشأن المسار الواجب اتباعه فيما بعد.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

الجلسة ٢٤٣٩

يوم الثلاثاء، ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع) (A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الأول (أحكام عامة) (تابع)

١- الرئيس: لاحظ أن اللجنة لا تحقق تقدما سريعا في النظر في مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.522 وCorr.1) وربما تعيَّن عليها أن تتعدى على الوقت المخصص لمواضيع أخرى. ولذلك، اقترح أن تقدَّم الى الأمانة أي تغييرات لغوية أو غيرها من التغييرات البسيطة. وأن تتخذ البيانات التي تُلقى بغرض التسجيل في المحضر شكل الشروح الموجزة بعد اعتماد المادة المعنية. وحث الأعضاء بوجه خاص على أن يقاوموا إغراء اعادة مناقشة النقاط موضع الجدل في الجلسات العامة.

٢- ودعا رئيس لجنة الصياغة الى استئناف تقديمه لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية.

المادة ٤ (الأمر الصادر عن حكومة أو عن رئيس أعلى)

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة قد اعتمدت المادة في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ١١، ولم تدخل عليها أية تغييرات في الدورة الحالية بخلاف حذف القوسين المعقوفتين من حول الجملة الأخيرة. وترسي المادة المبدأ القائل بأن كون الفرد قد تصرف بناء على أمر من الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك. وكانت الاشارة الى التخفيف قد وضعت بين قوسين معقوفتين لحين اعتماد مادة بشأن الظروف المخففة، ويوجد الآن نص عام بهذا الشأن. ورأت لجنة الصياغة أن من المفيد الإبقاء على الجملة الأخيرة كيما تسترشد بها المحكمة المختصة. ويرد الشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة لهذه المادة في الدورة السابقة في المحضر الموجز المؤقت ذي الصلة(٤).

٤- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن نص المادة ٤ موجّه الى المحاكم. وبناء على ذلك، اقترح الاستعاضة، في النص الفرنسي، عن الجملة "considéré comme un motif de la diminution de la peine" بالجملة "retenu comme circonstance atténuante de la peine".

٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يوافق على هذا الاقتراح ولكنه يفضّل الإبقاء على لفظة "considéré". وهذه مسألة تتعلق بالصياغة اللغوية، وبالتالي ربما تجدر إحالتها الى الأمانة.

٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه، اذا كان السيد بامبو - تشيفوندا يقصد أيضا حذف عبارة "إذا اقتضت العدالة ذلك"، فسينطوي ذلك على تعديل هام لن يتسنى اعتماده لا في النص الفرنسي ولا في النص الانكليزي للمادة.

٧- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن حذف هذه العبارة أو الإبقاء عليها سيّان في رأيه.

٨- السيد غوناي: قال إن اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا يحسّن الى حد بعيد النص الفرنسي للمادة. ورأى أيضا أنه ينبغي حذف عبارة "إذا اقتضت العدالة ذلك".

٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن تلك العبارة، على الرغم من كونها غير ضرورية إجمالا، ترد بالفعل في صك سابق هو النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(٥). واقترح، بناء على ذلك، الإبقاء عليها.

١٠- الرئيس: قال إنه، في ضوء التعليقات التي أبديت، وإذا لم يسمع أية اعتراضات، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ٤.

المادة ٥ (مسؤولية الرئيس الأعلى)

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

(٥) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢، ص ٢٧٩ من النص الإنكليزي).

١١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة كانت قد اعتمدت المادة ٥ في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ١٢ ولم تدخل عليها أية تعديلات في الدورة الحالية. وحسب الشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة في عام ١٩٩٥[٦]، فإن هذه المادة مطابقة للفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وتوجد سوابقها القضائية في أحكام المحاكم العسكرية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية، وفي نصوص القانون الجنائي الدولي المعتمدة في ذلك الوقت.

١٢- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن الجزء الأخير من المادة، الذي يبدأ بعبارة "ولم يتخذوا كل..."، يثير سؤالا مهما. فهل يمكن، على وجه التحديد، أن يثار التشكك في قدرة الرؤساء على قمع الجريمة بعد وقوع الفعل؟

١٣- السيد غوناي: قال إنه ينبغي اضافة لفظة "مرتكب" قبل لفظة "الجريمة" في نهاية المادة.

١٤- السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أن نص المادة استُمد مباشرة من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولذلك، فمن المستحسن عدم تعديل المادة دون سبب وجيه.

١٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٥ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ٥.

المادة ٦ (الصفة الرسمية والمسؤولية)

١٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ٦، شأنها شأن المادتين السابقتين، كانت قد اعتُمدت في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ١٣ دون أي تغيير. وورد الشرح المقدم من رئيس لجنة الصياغة في الدورة السابقة في المحضر الموجز المؤقت ذي الصلة[٧]. وفي الدورة الحالية، أدخلت لجنة الصياغة تعديلين. وكان التعديل الأول، وهو تعديل صياغي، هو الاستعاضة عن عبارة "وخاصة لكونه يتصرف" بعبارة "حتى ولو تصرف". وكان الغرض من ذلك أنه، حتى إذا كان يحق للفرد، في ظروف أخرى، التمتع بالحصانة بحكم منصبه الرفيع في الحكومة، فإنه لا يُعفى من المسؤولية الجنائية بموجب مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والتعديل الثاني، ويتعلق بالجوهر، هو اضافة عبارة "ولا تخفَّف عقوبته" في نهاية المادة. والسبب في هذه الاضافة هو أن المادة ٦، على عكس النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨] والمحكمة الدولية لرواندا[٩]، لم

---

(٦) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه، الحاشية ٦.

(٩) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

تستبعد صراحة الصفة الرسمية كأساس للتخفيف. ورأت لجنة الصياغة أن من الضروري توضيح هذه النقطة في نص المادة تفاديا لسوء الفهم.

١٧- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٦ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ٦.

المادة ٧ (تقرير الإختصاص)

١٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة كانت قد أعدت واعتمدت، في الدورة السابقة، المادة ٧ التي تشكل أول نص في الفرع ٣ بوصفها المادة ٥ مكررا، وتتناول الإجراءات والاختصاص، على أن يكون مفهوما أنها ستخضع لاعادة النظر في ضوء الجرائم التي ستشملها المدونة في نهاية الأمر، وذلك بغرض تقرير اختصاص دولي حصري بالنسبة لجرائم محددة، بما فيها العدوان. وقد أعادت لجنة الصياغة النظر في المادة في الدورة الحالية وتم التوصل الى اتفاق عام في الآراء تعلق بنقطتين، الأولى هي أنه ينبغي الإبقاء على امكانية وجود نوعين من الاختصاص - اختصاص محكمة جنائية دولية واختصاص عالمي - بالنسبة للابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، والثانية هي أن الاختصاص بجريمة العدوان ينبغي أن ينحصر في محكمة جنائية دولية. وبناء على ذلك، تعيَّن تنقيح نص المادة التي أصبحت تتألف الآن من جملتين. وتحافظ الجملة الأولى على امكانية وجود نوعي الاختصاص بالنسبة للجرائم غير جريمة العدوان، وتحافظ الجملة الثانية على الاختصاص الحصري لمحكمة جنائية دولية بالنسبة لجريمة العدوان.

١٩- وسيتضمن التعليق شرحا مفاده أن مصطلح "محكمة جنائية دولية" ينطبق على المحاكم التي حظيت بمصداقية وتأييد المجتمع الدولي مثل المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن أو التي أنشئت بموجب معاهدة. وليس القصد من استخدام المصطلح هو أن يشمل محاكم ينشؤها عدد قليل من الدول ولا تحظى بأي تأييد من المجتمع الدولي. وسيُشرح أيضا في التعليق أن اختصاص محكمة جنائية دولية لا يستبعد محاكمة الفرد على ارتكاب العدوان أمام محكمة وطنية وبموجب القانون الوطني.

٢٠- السيد كاباتسي: قال إنه يوافق على المضمون العام للقاعدة المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة، ولكن ينبغي أن يكون هناك استثناء من هذه القاعدة وهو أن يكون للبلد الحق في محاكمة قادته إذا ارتكبوا جريمة العدوان، في حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية.

٢١- السيد لوكاشوك: قال إن السيد كاباتسي أثار نقطة في محلها. واقترح، للتغلب على هذه الصعوبة، أن تضاف الى الجملة الثانية من المادة عبارة "كقاعدة" بعد عبارة "لمحكمة جنائية دولية".

٢٢- السيد كروفورد: قال إنه هو أيضا يتفهم وجهة نظر السيد كاباتسي ولكنه يتساءل عما اذا كانت هناك حاجة لتغطية مثل هذا الاحتمال.

٢٣- السيد بيليه: قال إنه يؤيد، جزئيا، ملاحظة السيد كاباتسي ولكنه يرى أنه كلما قل التركيز على جريمة العدوان كان ذلك أفضل. ويبدو أن المبدأ في هذا الصدد هو أنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على معاقبة جريمة العدوان من خلال محاكمها هي؛ وهو من جانبه لا يجد سببا يمنع العراق، على سبيل المثال، من أن يحاكم المسؤولين عن العدوان على الكويت. ومع ذلك، لا يريد أن يقال له إن هذا الاعتراض سيرد في التعليق: فسيكون في هذا القول أثر الحل الوسط ولا يمكن أن يشكل على الاطلاق حلا مقبولا.

٢٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اقتراح السيد لوكاشوك ليس مرضيا لأنه سيفسح المجال أمام اختصاص كل محكمة وطنية ولن يقتصر الأمر على المحكمة الوطنية للفرد الذي ارتكب جريمة العدوان. وإذا رغبت اللجنة في تغطية هذه النقطة في متن المادة، فإن أفضل وسيلة لذلك هي اضافة جملة ثالثة يكون نصها المقترح هو: "ولكن ليس هناك ما يحول دون محاكمة الفرد الذي ارتكب جريمة العدوان أمام محكمته الوطنية".

٢٥- السيد كروفورد: قال إن اللجنة قد ترغب في أن تقرر، من حيث المبدأ، ما اذا كان ينبغي النص على حالة من هذا القبيل؛ فاذا قررت ذلك، يمكن للجنة الصياغة بحث المسألة. وقال إنه، بعد موازنة الأمر، يوافق على أن هناك حاجة إلى ادخال قدر من التغيير.

٢٦- السيد بيليه: قال إنه يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة، الذي يمكن تنفيذه باتباع الاجراء المقترح من السيد كروفورد.

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): وافق على أنه ينبغي للجنة أن تقرر، أولا، ما اذا كانت تريد تغيير النص الحالي بحيث يُدرج فيه ما اقترح بصفة تعليق. ولكنه، اذا تقرر إجراء التغيير، لا يرى ضرورة لاحالة المادة مرة ثانية الى لجنة الصياغة. ففي استطاعة فريق صغير من الأعضاء أن يعدّ بسهولة نصا جديدا في بضع دقائق.

٢٨- الرئيس: قال إن الاقتراح يبدو جذابا.

٢٩- السيد ايريكسون: قال إنه، هو أيضا، يؤيد الاقتراح. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر هذا الفريق الصغير فيما اذا كان الالتزام بتسليم الفرد المعني واجراءات التسليم المشار اليها في المادتين ٨ و ٩ واجبة التطبيق أيضا في مثل هذه الظروف.

٣٠- الرئيس: اقترح أن ترجئ اللجنة مؤقتا النظر في الجملة الثانية من المادة ٧.

٣١- السيد كروفورد: قال إن الجملة الأولى لا توضح ما إذا كانت تفرض على الدول الالتزام بتأكيد الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم المبينة في المواد ١٦ و١٧ و١٨. ويمكن أن يكون هذا بسبب صيغة الجملة؛ ولكن، على الأقل بالنسبة لجريمة الابادة الجماعية، سيشكل ذلك توسعا في نطاق قانون المعاهدات لأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لا تنص على وجود اختصاص عالمي. فاذا كانت اللجنة تقترح فرض التزام تعاهدي على الدول بتأكيد الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم المشار اليها في المواد ١٦ و١٧ و١٨، فينبغي النص على ذلك صراحة. وأضاف قائلا إنه، بسبب تأييده لمسألة الاختصاص العالمي

بالنسبة لجريمة الابادة الجماعية، يقترح أن تضاف في نهاية الجملة عبارة من قبيل "بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة أو عمَّن ارتكبها".

٣٢- الرئيس: سأل عمَّا اذا كانت اللجنة مستعدة لأن تعتمد، مؤقتا، الجملة الأولى من المادة ٧ قبل الانتقال الى الجملة الثانية.

٣٣- السيد سرينيفاسا راو: قال إن مناقشة المادة ٧ أظهرت صعوبة تفهم الحكمة التي تنطوي عليها. وطلب أن تتاح له فرصة للنظر في كلتا الجملتين في صيغتهما المعدَّلة قبل التعليق على المادة بأكملها. فمن السابق لأوانه اعتماد أي جزء من الجملة في الوقت الحاضر.

٣٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن من الواضح أن النص يثير عددا من المشاكل. وقد اقترح السيد كاباتسي أن محكمة البلد الذي ينتمي إليه مرتكب جريمة العدوان يجب أن تكون هي المختصة. وفي تلك الحالة، لماذا لا تكون محكمة البلد المجني عليه هي المختصة؟ وبالنظر الى العدد الكبير من الاقتراحات المقدمة، هناك خطر من أن تعتمد اللجنة نصا غير مرض إذا تسرعت في اتخاذ قراراتها. وينبغي تكوين فريق صغير غير رسمي للنظر في هذه المسألة.

٣٥- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في المادة ٧ لحين انتهاء الفريق الصغير الذي اقترحه السيد تيام من عمله.

وقد تقرر ذلك *.

المادة ٨ (الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة)

٣٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة كانت قد اعتمدت المادة ٨ في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ٦. وحسب الشرح الذي قدمه رئيس اللجنة وقتئذ، تضمنت المادة المبدأ الأساسي القاضي بـ "التسليم أو المحاكمة" وهو المبدأ الذي يقوم عليه عدد كبير من اتفاقيات القانون الجنائي المبرمة على مدى الأعوام الـ ٢٥ الماضية، وذلك لضمان النص على معاقبة مجموعة متنوعة من الجرائم موضع الاهتمام الدولي(١٠). وفي الدورة الحالية، أضافت اللجنة لفظة "الطرف" بعد لفظة "الدولة" في بداية المادة، وهي اضافة ضرورية لاتساق المادة ٨ مع سائر المواد. واستعاضت اللجنة عن عبارة "تسلم هذا الفرد أو تحيل القضية الى سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة" بعبارة "بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته" لأن العبارة الأولى كانت تحافظ على درجة من التقدير المتعلق بالمحاكمة، وهو أمر غير ملائم في إطار المدونة. واقتصر الالتزام الوارد بالمادة على الجرائم غير جريمة العدوان، لأن محكمة جنائية دولية كان لها - أو كان من المزمع أن يكون لها، إذا تقرر تعديل المادة ٧ - الاختصاص الحصري بالنسبة لتلك

---

* أعتمدت المادة ٧ مع مشروع المدونة بكامله (انظر الجلسة ٢٤٦٥، الفقرة ٣)، وأصبحت في وقت لاحق المادة ٨ ثم عدلت بعد ذلك (انظر الجلسة ٢٤٦٥، الفقرتين ١-٤).

(١٠) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

الجريمة. وكانت مسألة احالة مرتكبي جريمة العدوان الى المحكمة الجنائية الدولية مسألة من المقرر أن يعالجها الصك التأسيسي للمحكمة.

٣٧- السيد كروفورد: قال إنه يعارض التعديل الذي أجرته لجنة الصياغة الحالية والذي يفرض التزاما تلقائيا بالمحاكمة في حالة أي ادعاء بوقوع جريمة، الأمر الذي يتناقض مع المبادئ العادية للتعاون القضائي الدولي. وقال إنه يوافق على أن الدرجة العادية من التقدير المتعلق بالمحاكمة ليست ملائمة في سياق الجرائم التي تتناولها المدونة. ولكن هناك أسبابا عديدة لعدم محاكمة شخص لا علاقة له على الاطلاق بقرار يقضي بعدم ملاحقته على أساس موضوع الدعوى. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون هناك دليل على أن الشخص قد ارتكب الجريمة بالفعل. والمادة ٨، بصيغتها الحالية، تفرض على كل دولة طرف التزاما بالمحاكمة بصرف النظر عن وجود أي دليل. وهناك حل بسيط يتمثل في العودة الى الصيغة التي استخدمتها لجنة الصياغة عندما اعتمدت المادة في المرة الأولى. ولا شك في أنه توجد أيضا حلول أخرى ممكنة.

٣٨- السيد سرينيفاسا راو: قال إن المادة ٨ تعبّر عن مبدأ معروف جيدا ومدرج في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين. والنقطة التي أثارها السيد كراوفورد نقطة صحيحة ولكنها وردت بشكل أوضح في تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على إحالة الدعوى إلى المحكمة. ومن ثم، يكون التقدير المتعلق بالمحاكمة أمرا مسموحا به ضمنا للمحاكمة. ويمكن توسيع نطاق المادة بحيث تصبح المسألة أكثر تمشيا مع الممارسة. وهناك حل بديل يتمثل في ايراد شرح في التعليق.

٣٩- السيد بيليه: أعرب عن دهشته لعدم ورود أي اشارة في المادتين ٨ و٩ الى جريمة العدوان (المادة ١٥). ولا شك في أن هذا الإغفال يُعزى الى الرغبة في ضمان عدم توجيه الاتهام الى مرتكبي جريمة العدوان بدون وجود أدلة كافية. فإذا كان هذا هو السبب بالفعل، فلن يكون هناك وجه للاعتراض إذا اعتُمد اقتراح السيد كراوفورد. ولا ينبغي، بطبيعة الحال، أن تُمنح الدول حرية مفرطة في التكييف القانوني لجريمة العدوان. غير أنه يرى أن من المثير للقلق أن يفلت مرتكبو جريمة العدوان، وهي أخطر الجرائم، إفلاتا تاما من التسليم ومن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. واستشهد في هذا الصدد بالمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي التي نصت على محاكمة القيصر أمام محكمة دولية. وكانت هولندا، على ما يتذكر، قد رفضت بشدة مسألة تسليمه، وهذا قرار يعتبر، على الرغم من ملاءمته سياسيًا، قابلا للاعتراض عليه من الناحية القضائية. وأضاف قائلا إنه يحتفظ بموقفه تجاه المادة ٨ لحين وجود شرح لقرار إغفال الاشارة الى جريمة العدوان.

٤٠- الرئيس: قال إن هناك نظاما تعتبر المواد ٧ و٨ و٩ جزءا منه؛ وهو نظام يتسم، بصيغته الحالية، بأنه متسق ومتماسك.

٤١- السيد غوناي: قال إن الصيغة الحالية للمادة ٨ في النص الفرنسي لا تتمشى مع الغرض المتوخى من عنوان المادة وهو الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة. فينبغي تعديل عبارة "extrade ou poursuit" ليكون نصها "est tenu d'extrader ou de poursuivre".

٤٢- الرئيس: قال إنه يرجو من الأعضاء، بغية توفير الوقت، أن يحيلوا الى الأمانة مباشرة أي مشاكل تتعلق بالترجمة.

٤٣- السيد غوناي: قال إن التعديل الذي اقترحه ليس مجرد مسألة ترجمة، بل انه قد يؤثر أيضا على النص الانكليزي.

٤٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لا يجد اختلافا من حيث الجوهر بين النص الحالي والتعديل الذي اقترحه السيد غوناي. وأضاف أنه يمكن أن يقبل أي صيغة من الصيغتين.

٤٥- السيد بيليه: قال إن النقطة موضع البحث ليست مشكلة ترجمة. فاذا تم تعديل النص باضافة عبارة "est tenu de..." فيجب عندئذ تعديل النص الانكليزي ليكون "is bound to...". وقال إنه، شخصيا، يعتبر أن النص الحالي هو الأصوب، وذلك لسببين: أولا، في القانون، يعتبر البيان الضمني مساويا للإلزام؛ وثانيا، فإن الإلتزام بالتسليم أو بالمحاكمة وارد صراحة في عنوان المادة. وبذلك، لا توجد حاجة الى إثقال صيغة النص.

٤٦- السيد سرينيفاسا راو: قال إن عبارة "shall extradite" يُفهم منها بوجه عام أنها تعني "is bound to extradite". غير أن الصيغتين كلتيهما تخضعان للقانون الأساسي الخاص بالتسليم، والذي يسمح بعدة حالات يُستبعد فيها التسليم، ومنها حالة الجرائم السياسية. وهناك خطر من أن يُدّعى باستمرار أن الجرائم المشمولة بالمدونة هي جرائم سياسية وبالتالي لا يوجد التزام بالتسليم. وما لم يُنص على خلاف ذلك، فسيُحتج باستمرار بالاستثناءات الأساسية ولا سيما في حالة العدوان.

٤٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن النقطة التي أثارها السيد سرينيفاسا راو تتعلق بالمادة ٩ لا بالمادة ٨. أما السؤال الذي طرحه السيد بيليه والخاص بمعرفة السبب في أن الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٥ ليست مدرجة في المادة ٨، فإن السبب هو أنه ليس للدولة اختصاص قضائي. فهي لا تستطيع محاكمة الفرد لأن الاختصاص بالمحاكمة مسند الى محكمة دولية. فإذا قررت اللجنة إدخال التعديل المقترح، والذي يقول باتاحة الامكانية للدولة التي يكون الفرد من رعاياها لتحاكم هذا الفرد في حالة العدوان، فتلك مسألة مختلفة. غير أن المادة ٨ قد صيغت في سياق لا توجد فيه امكانية إدراج جرائم أخرى في نص المادة ١٥. ومن ناحية أخرى، تجري محاولة للإبقاء على مفهوم "التسليم"؛ وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، روعيت العناية في استخدام لفظة "نقل" بدلا من لفظة "تسليم".

٤٨- السيد يامادا: قال، في معرض الاشارة الى النقطة التي أثارها السيد كروفورد بشأن مسألة المحاكمة، إنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا يتعلق بالسياسة فيما اذا كان ينبغي الاختيار بين المحاكمة التلقائية والمحاكمة التقديرية. وقال إنه فهم أن أحد الأسباب التي دعت لجنة الصياغة الى اختيار المحاكمة التلقائية هو أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تنص على التقدير المتعلق بالمحاكمة عن الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات التي كانت المصدر الرئيسي لمادة عن جرائم الحرب في المدونة.

٤٩- السيد كروفورد: قال إنه يجب على اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت راضية عن الصيغة العامة لعبارة "التسليم أو المحاكمة" الواردة في نصوص المعاهدات الأخرى - وهي الصيغة التي حبذتها لجنة الصياغة من قبل - أم أنها ترغب في فرض نوع ما من أنواع الالتزام بالمحاكمة. ويبدو له أن القرار بفرض الالتزام بالمحاكمة مع عدم وجود الأدلة ليس قرارا يتعلق بالسياسات. وبالتالي، يتطلب الأمر ايجاد صيغة ما لتوضيح أن المزاعم يجب أن تؤيدها أدلة ذات مصداقية. فلن تقبل الدول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على أساس المزاعم وحدها.

٥٠- السيد تيام (المقرر الخاص): سأل السيد كروفورد عما اذا كان يمكنه تقديم نص مكتوب.

٥١- السيد كروفورد: قال إن اقتراحه كان يرمي، في الأصل، الى العودة الى النص السابق. واقتراحه البديل يقول باستخدام صيغة المادة ٥٤ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، التي اعتمدتها اللجنة، وهي "احالة القضية الى سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة"(١١).

٥٢- الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إن المادة بصيغتها الحالية لا تمثل دعوة الى المحاكمة بصرف النظر عما اذا كان يوجد أو لا يوجد مقدار ضئيل من الأدلة. بل انها تستبعد مفهوم التقدير المتعلق بالمحاكمة، وهو مفهوم واسع النطاق الى حد بعيد. ومن الممكن أن تُدرج في التعليق صيغة مهذبة تفيد بأنه لا يُتوقع من هيئة الادعاء أن تشرع في نشاط لا معنى له ولا منطق وراءه نتيجة لصيغة هذه المادة، للتوصل الى نتيجة تتمشى مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومع القرار الذي توصي به لجنة الصياغة.

٥٣- السيد ايريكسون: قال إنه، بوصفه عضوا في لجنة الصياغة، يتمسك بصيغة المادة وسيعارض أي اقتراح يرمي الى الاستعاضة عن عبارة "shall extradite" بأية عبارة من قبيل "is obligated to extradite". وفيما يتعلق بملاحظات السيد بيليه بشأن المادة ١٥ المتعلقة بجريمة العدوان، قال إنه يوافق على أنه اذا كانت هناك محكمة جنائية دولية مختصة وحدها، فإن المسألة ستُعالج في النظام الأساسي لتلك المحكمة ولا تحتاج الى معالجتها في السياق الحالي. وعلاوة على ذلك، إذا قررت اللجنة ترك المجال مفتوحا أمام امكانية محاكمة الفرد أمام محاكم الدولة التي ينتمي اليها، فإن ذلك لا يشكل التزاما على تلك الدولة بأن تحاكم مواطنيها. ومن باب أولى، ورهنا بقرار الفريق غير الرسمي، فإنه لا يرى وجوب إلزام الدول الأخرى بأن تسلّم الى بلد ما رعايا ذلك البلد. وبناء على ذلك، قد لا يحتاج الأمر الى إدخال أي تعديل. ومن المؤكد أنه لا يوجد على تلك الدولة التزام بالمحاكمة اذا لم تكن قد سلمت الفرد المعني.

٥٤- وأضاف قائلا إنه اشترك في المناقشة التي جرت في لجنة الصياغة حول صيغة عبارة "تقديم الى سلطاتها للمحاكمة". وفي ذلك الحين، اعتبر أن هذا البند قد تضمّن أكثر مما ينبغي ولكنه الآن يرى أن ما يتضمنه البند الحالي ضئيل للغاية. وفي رأيه أنه ينبغي أن يُترك للتعليق كل ما يمكن قوله في هذا الصدد.

٥٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إن لجنة الصياغة، اذا كانت تهدف الى تفضيل التسليم والمحاكمة التلقائيين بدلا من السماح بالتقدير المتعلق بالمحاكمة في ضوء الظروف المحددة، ستكون قد أخفقت في النص على الحالات التي قد تنشأ بهذا الصدد. من ذلك، على سبيل المثال، أن دولة ما قد لا ترغب في التسليم أو في المحاكمة بسبب صعوبة الحصول على الأدلة. والنتيجة في تلك الحالة هي أنها ستحفظ القضية. ويجب أن يوضع الواقع الفعلي في الاعتبار. لذلك، فإنه يحتفظ بموقفه.

٥٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال، ردا على نقطة أثارها السيد كروفورد، إن المقصود بلفظة "يُدّعى" هو بيان أن هناك، بالفعل، أدلة ضد الفرد المطلوب تسليمه. وأكد، بالنسبة لنقطة أخرى أثارها السيد سرينيفاسا راو، على أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ليست جرائم سياسية ولكنها جرائم تدخل في نطاق القانون العادي ولا تضفي أي ميزة على مرتكبيها.

---

(١١) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

٥٧- السيد بيليه: أعرب عن القلق من أن المادة ٨، على عكس المادة ٧، لا تتضمن أي اشارة الى المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها. ورأى أنه ينبغي أن يُنص على أن تكون للدولة الطرف المشار اليها في المادة امكانية إحالة الفرد المدّعى بارتكابه الجريمة الى المحكمة الجنائية الدولية.

٥٨- السيد كروفورد: اقترح أن تُستوفى النقطة التي أثارها السيد بيليه من خلال اضافة عبارة "مع عدم الإخلال..." الواردة في المادة ٧ الى المادة ٨. وأضاف أنه يمكن استيفاء النقطة التي أثارها هو بشأن ضرورة توافر أدلة كافية لاتهام الفرد المدعى ارتكابه للجريمة من خلال الاستعاضة عن لفظة "محاكمته" بعبارة "اتخاذ الاجراءات لمحاكمته".

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يميل الى تأييد الاقتراح الثاني؛ ونتيجة لذلك سيكون نص المادة ٨ أقوى الى حد ما من النص المقترح من لجنة الصياغة في عام ١٩٩٥ ولكن نطاقه لن يذهب الى الحد الذي تذهب اليه الصيغة قيد النظر حاليا.

٦٠- السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح أن يقوم الفريق غير الرسمي الذي يستعرض المادة ٧ باستعراض التغييرات الممكن إدخالها على المادة ٨ أيضا.

٦١- السيد ايريكسون: اقترح دعوة الرئيس أيضا الى الانضمام الى الفريق المعني بالنظر في المادتين ٧ و٨.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/١٠

المادة ٧ (تحديد الإختصاص) (تابع)

٦٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): تحدث بالنيابة عن الفريق غير الرسمي فاقترح أن تضاف عبارة "بصرف النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو عمّن ارتكبها" الى الجملة الأولى من المادة ٧، وكذلك أن تضاف الى نهاية المادة جملة ثالثة نصها كما يلي: "غير أنه ليس هناك ما يحول دون أن تقوم دولة طرف بمحاكمة مواطنيها عن جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٥".

٦٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٧ بصيغتها المعدلة.

واعتُمدت المادة ٧ بصيغتها المعدّلة.*

---

* انظر الجلسة ٢٤٦٥، الفقرتين ١ و٢.

٦٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): تحدث بالنيابة عن الفريق غير الرسمي فاقترح أن تضاف الى بداية المادة ٨ عبارة "مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية".

٦٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه مستعد للانضمام الى توافق الآراء ولكنه يود أن تورَد في التعليق على المادتين ٧ و٨ اشارة تلفت الانتباه الى الجانب الخاص بالتطوير التدريجي من خلال هذين النصين، وتشرح الى أي مدى يعتبر مشروع المدونة مختلفا عن القانون الساري.

٦٦- الرئيس: قال إنه ليس لديه أي شك في أن التعليق سيعبِّر، على النحو الواجب، عن أي تغيير عن القانون الساري، وأنه ستُراعى فيه أيضا التعليقات التي أبداها السيد يامادا.

٦٧- السيد كروفورد: أعرب عن أمله في أن يوضح التعليق أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٨ لا ينطبق إلا على المزاعم التي لها يرجح احتماله.

٦٨- السيد بيليه: قال إن التعليق يجب أن يوضح أن الغرض من اضافة عبارة "مع عدم الإخلال" لا يتمثل في دعم اختصاص محكمة جنائية دولية بقدر ما يتمثل في الاشتراط على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الفرد المدَّعى ارتكابه للجريمة بأن تسلِّمه أو تحاكمه أو تحيله الى المحكمة الدولية.

٦٩- الرئيس: قال إنه، بناء على أن التعليق سيعبِّر عن تلك النقاط، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٨ بصيغتها المعدَّلة.

واعتُمدت المادة ٨ بصيغتها المعدَّلة.

المادة ٩ (تسليم الأفراد المدَّعى بارتكابهم جرائم)

٧٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة كانت قد أعدت واعتمدت المادة ٩، شأنها شأن المادة ٧، في الدورة السابقة بوصفها المادة ٦. وعملا بالمادة ٨، يجب على الدولة التي يوجد في إقليمها فرد يُدَّعى أنه ارتكب جريمة الابادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب أن تقوم بمحاكمة هذا الفرد أو تسليمه الى دولة أخرى لمحاكمته أو احالته الى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن، حسب الشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة آنذاك[١٢] كانت المدونة في حاجة الى مادة تضع الأساس القانوني لتسليم الفرد المدَّعى أنه ارتكب جريمة. وقد تمت صياغة المادة ٩ لهذا الغرض. ولم تُدخِل لجنة الصياغة الحالية أية تغييرات على المادة باستثناء الاستعاضة عن الجملة الأخيرة في نهاية الفقرة ٤، وهي "أقاليم الدول الأطراف التي قررت اختصاصها بموجب المادة ٥ مكررا " بعبارة "أي دولة طرف أخرى". ولم يؤثر التغيير على مضمون المادة وكان الغرض منه هو زيادة ايضاح نص الفقرة.

٧١- السيد كروفورد: تساءل عما اذا كانت الخيارات الممنوحة في ظروف معينة، وخاصة في الفقرة ٢ من المادة ٩، تتمشى مع الالتزام المشدد بالتسليم، المنصوص عليه في المادة ٨.

---

(١٢) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

٧٢- السيد سرينيفاسا راو: قال إن أحكام المادة ٩ هي بالضبط أحكام تسليم المجرمين الواردة في المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف، والتي تُستنسخ دائما بشكل تلقائي في الاتفاقات الثنائية وتُدرج في القوانين الوطنية للدول الأطراف. وعلى هذا الأساس، ليس لديه أي اعتراض على المادة. غير أن ما يبدو ضروريا، في رأيه، هو أن يُدرَج في موضع ما من مشروع المدونة نص صريح يفيد بأنه لا يجوز اعتبار الجرائم الوارد ذكرها في المدونة جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين.

٧٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن من الواضح تماما أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ليست جرائم سياسية ولكنها جرائم بموجب القانون العادي. وأضاف قائلا إنه لا يرى ضرورة النص صراحة على هذا الأمر فيما يتعلق بتسليم الأفراد المُدَّعى بارتكابهم جرائم.

٧٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن النقطة التي أثارها السيد سرينيفاسا راو تغطيها الفقرة ١ من المادة ٩. وقال إنه فهم أن لجنة الصياغة كانت قد نظرت في المسألة في الدورة السابقة وقررت معالجتها بهذا الشكل بدلا من التحدث صراحة عن الجرائم السياسية.

٧٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه مقتنع بالشرح الذي قدمه المقرر الخاص، ولكنه أقل اقتناعا بالشرح المقدم من رئيس لجنة الصياغة. غير أنه لن يمضي في بحث هذه النقطة.

٧٦- السيد كروفورد: لاحظ أن عبارة "فلها أن تختار" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ لا تتمشى، فيما يبدو، مع المادة ٨ في صيغتها الجديدة.

٧٧- السيد دي سارام: قال إنه فهم أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ خاضعة للالتزام الرئيسي المنصوص عليه في المادة ٨، وهو تسليم أو محاكمة الفرد المدَّعى بارتكابه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٧٨- السيد ايريكسون: قال إن عبارة "فلها أن تختار"، التي لا ترد في النماذج التقليدية، أدخلت الى النص لأن بعض أعضاء لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين رأوا أن لفظة "يجوز" ليست كافية في حد ذاتها للدلالة على الاختيار. وربما أمكن إدراج قدر من الشرح حول هذه النقطة في التعليق.

٧٩- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٩ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ٩.

٨٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه كانت هناك، ضمن المواد المعتمدة في القراءة الأولى، مادة تحمل رقم ٧ وتتناول موضوع عدم وجوب تطبيق القيود النظامية. وكانت المادة موضع تحفظات من جانب عدد من الدول. وتجدر الاشارة أيضا الى أن المقرر الخاص قد طالب، في تقريره الثاني

عشر[١٣]، بحذف هذه المادة بحجة أن قاعدة عدم وجوب تطبيق القيود النظامية ليست واجبة التطبيق، فيما يبدو، على جميع الجرائم المدرجة في مشروع المدونة، وأن القوانين الوطنية متباينة بشأن هذه المسألة.

٨١- وقررت لجنة الصياغة حذف المادة بناء على الأسباب التي أوردها المقرر الخاص، وكذلك بسبب كون نظام القيود يتناول قواعد اجرائية ليست ضرورية بالنسبة للمدونة في المرحلة الحالية.

المادة ١٠ (الضمانات القضائية)

٨٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): انتقل إلى عرض المادة ١٠ التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ٨.

٨٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه مستعد لتأييد جميع نصوص المادة ١٠ باستثناء الفقرة ١ (ح). ذلك أن العديد من النظم القانونية تعتبر، في بعض الحالات، أن اعتراف المتهم بأنه مذنب ظرف مخفّف. والممارسة المعروفة باسم "الاتفاق بشأن الدعوى" في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح بتعديل الحكم ضد مجرم مذنب في حالة ما إذا أقر بالذنب. وتساءل عما إذا كان النص قيد النظر لا يحد من احتمالات استخدام ممارسات من هذا القبيل وما اذا لم يكن من المستصوب حذفه، لهذا السبب.

٨٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الفقرة الفرعية المعنية لا تتناول آثار الاعتراف بالذنب ولكنها تنص بالتحديد، فقط، على أنه لا يجوز الإكراه للحصول على هذا الاعتراف. وصيغة هذا النص هي نفسها الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية ٣ (زاي) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٠ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ١٠.

المادة ١١ (عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة)

٨٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ١١، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ٩ ، نوقشت باستفاضة في لجنة الصياغة في ذلك الوقت. وقد شرح رئيس لجنة الصياغة في ذلك الحين[١٤] أن اللجنة قد وضعت في الاعتبار، لدى اعادة صياغة المادة، المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٥]، والمادة ٤٢ من مشروع

---

(١٣) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/460.

(١٤) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

(١٥) المرجع نفسه، الحاشية ٦.

النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية[١٦]، اللتين تناولتا نفس المسألة. وتضمنت المادة المقترحة من لجنة الصياغة في الدورة السابقة خمس فقرات. وبما أن صيغة المادة كانت معقدة الى حد ما، فقد حاولت لجنة الصياغة في الدورة الحالية تبسيطها دون المساس بجوهرها. والفقرة ٢ من النص الجديد هي صيغة مبسَّطة للفقرات من ٢ الى ٤ من النص السابق. وتحدد الفقرة ٢(أ) الحالتين الاستثنائيتين من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة فيما يتعلق بالمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية، وتحدد الفقرة ٢(ب) الحالتين الاستثنائيتين من هذا المبدأ فيما يتعلق بالمحاكمة أمام محكمة وطنية. والفقرة ٣ من الصيغة الحالية هي الفقرة ٥ من الصيغة السابقة، وقد ظلت دون تغيير.

٨٧- السيد هي: قال إنه، على الرغم من أنه كان عضوا في لجنة الصياغة، غير راض تماما عن المادة ١١ بصيغتها الحالية.

٨٨- وقال إنه يؤيد فكرة أسبقية المحكمة الجنائية الدولية ولكن لديه بعض الشكوك بشأن الفقرة ٢(ب) التي تتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. ولا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أي نص من هذا القبيل. وينبغي للجنة أن تحذو حذوه وأن تنص على جواز اعادة محاكمة الشخص أمام محكمة دولية فقط. وهو يؤيد حذف الفقرة ٢ (ب) للحفاظ، قدر الإمكان، على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة ولتعزيز أسبقية القانون الجنائي الدولي.

٨٩- السيد لوكاشوك: قال إنه يعارض استخدام مصطلح "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة" باللغة اللاتينية "non bis in idem" في السياق الحالي. فقد يُدرج نص مشروع المدونة في الكتب المخصصة لأفراد القوات المسلحة ومن الممكن أن تزيد العبارة اللاتينية من صعوبة فهم النص.

٩٠- وعلى الرغم من أنه لا يتفق في الرأي مع السيد هي، فإنه يرى أن الفقرة ٢(ب) ليست جاهزة بعد للتدوين ولا للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأحد أسباب ذلك هو أن النص يتعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، حسبما أشار الى ذلك السيد هي، عن حق. ومن الأسباب الأخرى أنه تبيَّن من دراسة لإحدى السوابق القضائية أن الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تغطي سوى المحاكم الوطنية. فاذا قامت محكمة ما في دولة ما بحماية متهم من الملاحقة الجنائية، فلن يمنع ذلك امكانية محاكمة هذا الشخص أمام محكمة في دولة أخرى. ومن أمثلة ذلك، في حالة يوغوسلافيا السابقة، أن مجرم الحرب الذي يحاكم أمام محكمة في بلد ما يفلت من المحاكمة أمام محكمة بلد آخر إذا لم يؤخذ اختصاص محكمة جنائية دولية في الاعتبار. وبناء على ذلك، ينبغي حذف هذا النص لحين توافر معلومات كافية عن الممارسة الفعلية تتيح للجنة القانون الدولي اتخاذ قرار بهذا الشأن.

٩١- السيد كروفورد: قال إن مفهوم عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة يغفل مسألة المحاكمة أمام المحاكم الوطنية المختلفة. ولكن تقرر تجاوز المبدأ التقليدي الخاص بالمحاكمة على نفس الجريمة مرتين لأن اللجنة تنظر في جرائم دولية. وعلى أية حال، يجب أن تستوفي المحاكمة الثانية التي تتم أمام محكمة وطنية نفس الشروط الواجبة التطبيق على محكمة دولية. ولا ينبغي أن تكون تلك الشروط

---

(١٦) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

أكثر تحررا بالنسبة لمحكمة وطنية منها بالنسبة لمحكمة دولية. وقال إنه لا يجد سببا يبرر الحيدة عن النص الحالي.

٩٢- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ليس لديه اعتراض على الاستعاضة عن المصطلح اللاتيني "non bis in idem" ليسهل فهم النص في الأوساط القانونية. ورأى أن الفقرة ٢(ب) تحيد عن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين. وبناء على الأسباب التي أوردها السيد هي، ينبغي حذف هذه الفقرة.

٩٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): لاحظ أن المصطلح اللاتيني المشار اليه قد استُخدم أيضا في الآونة الأخيرة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٩٤- السيد تيام: قال إن النقطة التي أثارها رئيس لجنة الصياغة هي نقطة في محلها. والسبب الوحيد لإدراج الاستثناءات في اطار الفقرة ٢(ب) هو توخي قبول مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. فقد ذكر العديد من أعضاء لجنة الصياغة في ذلك الحين أنه ليس في وسعهم قبول هذا المبدأ دون الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢(ب). وقال إنه شخصيا يرى أن هذا المفهوم هو من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان. فسواء حوكم الشخص أمام محكمة وطنية أو محكمة دولية، فله أن يتمتع بالحقوق التي تحميه. وأضاف قائلا إنه ليس لديه اعتراض على حذف الفقرة ٢(ب) ولكنه يؤيد أي نص يكفل حماية حقوق الانسان. وبصراحة تامة، فإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة يوفر الحماية بالفعل.

٩٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إن مؤيدي الإبقاء على الفقرة ٢(ب) قد ساقوا حجة مفادها أنه اذا قامت دولة ما بمحاكمة المتهم ثم أدانته ثم حكمت عليه بعقوبة متساهلة، فعندئذ يكون لمحكمة وطنية في دولة أخرى اختصاص اعادة النظر في القضية اذا كان الفعل قد وقع في اقليم تلك الدولة أو اذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة. غير أن الحجة المتعلقة بالتساهل في العقوبة تخص الفقرة ٢(أ) لا الفقرة ٢(ب). وعلى أية حال، تكون القضية قابلة لاعادة النظر فيها بعد استكمال المحاكمة أمام محكمة وطنية. وهذا يشجع، بطريق غير مباشر، المحاكمات الغيابية. ومن ناحية أخرى، اذا قضى الشخص عقوبته ثم وجد نفسه في بلد يجوز أن يحاكمه، فإن ذلك يؤدي الى مخاطر المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين.

٩٦- وقال إنه غير مقتنع بمبدأ أن يكون هناك أكثر من أساس قضائي واحد لجريمة معينة تعرض على المحاكم في أكثر من دولة واحدة. ولذلك، فإنه يؤيد حذف الفقرة ٢(ب).

٩٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): وافق على أن هناك أسبابا تدعو الى الاعتقاد بأن الفقرة ٢(ب) لا تتمشى تماما مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. وكان من الممكن تحديد أولويات في التسليم، مثل النص على أن تكون للتسليم أسبقية على المحاكمة في الدولة التي يوجد فيها الفـرد المعني. ولكن لم يتم ذلك. والمقصود بالصيغة الحالية هو تلبية مصالح الدولتين كلتيهما - الدولة التي يكون الفرد من رعاياها والدولة التي هي المجني عليها في الجريمة. ولا يمكن القول، بالمعنى الدقيق، إن الفقرة ٢(ب) قد بلغت حد الكمال، ولكن من الممكن للجنة أن تبقي عليها. واذا قررت اللجنة حذفها، فإنها تكون قد استغنت عن نقطة مهمة.

٩٨- السيد روبنسون: قال إنه لم يتصور أن الفقرة ٢(ب) تعبّر عن الاتجاه الذي ينبغي أن يتطور فيه القانون. وربما كانت تلك الظروف هي، بالتحديد، الظروف التي تظهر فيها ضرورة الإصرار على تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. ورهن موافقته على الاستثناء المتعلق بمحكمة وطنية على وجوب أن يقوم هذا الاستثناء على نفس الأسس التي يقوم عليها الاستثناء المتعلق بمحكمة جنائية دولية.

٩٩- السيد سرينيفاسا راو: أشار الى البيان الأخير الذي أدلى رئيس لجنة الصياغة فقال إنه لا ينبغي إحالة أي نص الى الجمعية العامة ما لم يكن قد استوفى جميع الجوانب.

١٠٠- الرئيس: قال إنه لا يعتقد أن النص لم يستوف جميع الجوانب. فهو يعتبر تقييدا للتوسع، أو بعبارة أخرى للتطوير التدريجي الوارد في الفقرة ٢(ب).

١٠١- السيد فومبا: رأى أن معياري الاقليم والدولة التي تعتبر المجني عليه الرئيسي كافيان في حد ذاتهما، مع المراعاة الواجبة للسيادة الوطنية. ولكن هذين المعيارين غير ملائمين الى حد ما من وجهة نظر العلاقة المنطقية الصرف بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. وبغية تحقيق الاتساق مع منطق النص، ينبغي أن تعبّر الفقرة ٢(ب) عن نفس الضمانات الواردة في الفقرة ٢(أ)'٢'. وبذلك يتحقق الوضوح دونما حكم مسبق على المسألة الأساسية التي تتمثل في معرفة ما اذا كانت اللجنة ستُبقي على هذا النص.

١٠٢- وتمثل الفقرة ٢(ب) استثناء مهما من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة. وإذا قررت اللجنة الابقاء على الفقرة ٢(ب) فلن يكون لديه أي اعتراض؛ ولكن من المهم بوجه خاص إدراج الاشارة الى اجراءات المحاكمة التي لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال.

١٠٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه قد يبدو من المنطقي أن تدرَج في الفقرة ٢(ب) نفس الاشتراطات المدرجة في الفقرة ٢(أ)'٢'، ولكن ذلك غير مقبول بالتأكيد. فمن الجائز أن يتبيّن لمحكمة دولية أن اجراءات المحاكمة في محاكمة وطنية لم تتسم بالنزاهة، ولكن كيف يمكن لمحكمة دولة أخرى أن تصدر قرارا من هذا القبيل؟ فهذا يخالف المبادئ الأساسية للجنسية وصفة الدولة بل وربما يؤدي الى الحرب.

١٠٤- السيد سرينيفاسا راو: وافق على أنه ما من دولة تقبل بأن تكون محاكمها مثار شك من جانب أي محكمة أخرى.

١٠٥- الرئيس: اقترح أن تصوّت اللجنة على الاقتراحين المتعلقين بالفقرة ٢ (ب).

رُفض الاقتراح المتعلق بحذف الفقرة ٢(ب) بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

ورُفض الاقتراح المتعلق بأن تُدرج في الفقرة ٢(ب) الضمانات الواردة في الفقرة ٢(أ)'٢' بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٠٦- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١١ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ١١.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٢٤٤٠

يوم الأربعاء، ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١١/٢٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532
وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الأول (أحكام عامة) (تابع)

المادة ١٢ (عدم الرجعية)

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تلخيص عرضه لمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية (A/CN.4/L.522 وCorr.1).

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ١٢ ترسي مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان. ولم تثر هذه المادة بصيغتها المعتمدة مؤقتا في القراءة الأولى بوصفها المادة ١٠ أية تحفظات، سواء من جانب الحكومات أو داخل اللجنة. وفي الدورة الحالية، لم تدخل لجنة الصياغة على هذا النص سوى تعديلين تحريريين يتعلقان بالفقرة ٢. فقد استعاضت، في النص الانكليزي، عن عبارة "shall preclude" بعبارة "precludes" وحذفت عبارة "ومعاقبته" إذ أن الهدف من هذا

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

التعديل الأخير هو جعل صيغة هذه المادة تتماشى مع صيغة المادة ١١. وتوصي لجنة الصياغة اللجنة باعتماد المادة ١٢.

٣- السيد لوكاشوك: اقترح تعديل نهاية الفقرة ١ كما يلي: "... عن أفعال ارتُكبت قبل دخول أحكامها حيز النفاذ"، وإلا يُخشى أن تصبح مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، في رأيه، بلا فائدة إلى وقت غير معلوم.

٤- السيد توموشات: لفت الانتباه إلى كون أحكام المادة ١٢ تسري على مجمل المدونة وينبغي، بالتالي، كما هي القاعدة في المعاهدات، أن ترد في نهاية النص.

٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن مشروع المدونة ربما يتخذ ذات يوم شكل معاهدة لكنه في تركيبه الحالي يحتوي على باب أول مكرّس للأحكام العامة وباب ثان مكرّس للجرائم ذاتها. ولذلك، فإن المادة ١٢ لها مكانها في الباب الأول، لأن أحكامها تتعلق بمبادئ القانون الجنائي لا بإجراءات قانون المعاهدات. أما فيما يتعلق باقتراح السيد لوكاشوك، فإنه يعرب عن الخوف من أن تلمح الصيغة الحالية للفقرة ١ إلى أن مشروع المدونة سيتخذ بالضرورة شكل معاهدة. وإن التعديل المقترح يشكل توضيحا هو ربما زائد عن الحاجة إلا أنه لا يمكن أن يضرّ.

٦- السيد تيام (المقرر الخاص): تساءل عن ماهية أحكام المدونة التي ستدخل حيز النفاذ قبل هذه الأخيرة. وقال إنه ربما ينبغي أن يوضح التعليق هذه المسألة. أما فيما يتعلق بمكان المادة ١٢، فإن الباب الأول من المشروع يتناول المبادئ العامة، وإن المبدأ القائل لا جريمة إلا بموجب القانون إنما هو أحد المبادئ الأساسية - إن لم يكن المبدأ الأساسي إلى أعلى درجة - للقانون الجنائي.

٧- السيد توموشات: وافق على أن المادة ١٢ يمكن أن يكون لها فعلا مكانها في الباب الأول، لكنه وجّه الانتباه إلى أن هذا الباب يتضمن ثلاثة فروع. الأول عام جدا، والثاني مكرّس للمسؤولية والعقاب، أي لأحكام موضوعية، والثالث مكرّس لأحكام إجرائية. إلا أن المواد ١٢ و١٣ و١٤ تتناول ضمانات أساسية لا إجراءات، وينبغي بالتالي أن تقع في الفرع الثاني. والمادتان ١٣ (الدفوع) و١٤ (الظروف المخففة)، مثلا، متصلتان اتصالا وثيقا بالمادة ٤ (الأمر الصادر عن حكومة أو من رئيس أعلى) وبالمادة ٦ (الصفة الرسمية والمسؤولية)، بحيث أن هذه المواد الأربع ينبغي أن تقع في الفرع ذاته.

٨- السيد روبنسون: رأى أن اقتراح السيد لوكاشوك لا يُدخل فرقا أساسيا بالنسبة إلى النص الموجود، والمهم أن يشير التعليق إلى الأشكال المختلفة التي يمكن أن تدخل بها المدونة حيز النفاذ.

٩- السيد ايريكسون: أعاد إلى الأذهان أن مسألة مكان المواد في المشروع قد دُرست مطوّلا في لجنة الصياغة.

١٠- وفيما يتعلق باقتراح السيد لوكاشوك، لاحظ، وأيّده في ذلك السيد روزنستوك، أن الفقرة ١ تهدف بوضوح إلى الإدانة "بموجب هذه المدونة". ويكفي إذن أن يوضح التعليق على الفقرة ٢، لا على الفقرة ١، أنه ليس ثمة ما يحول دون المحاكمة أمام هيئات أخرى.

١١- السيد كروفورد: رأى هو أيضا وجوب بقاء الفقرة ١ على حالها. وفيما يتعلق بمكان المادة، لفت الانتباه إلى أن الفروع الثلاثة للباب الأول لا عنوان لها، وأن الفرع الثالث يضم أساسا ما لم يوضع في أي من الفرعين الآخرين. وقال إن الحل يتمثل ربما في إلغاء هذا التقسيم إلى ثلاثة فروع.

١٢- السيد لوكاشوك: قال إنه لا يرى أي صعوبات ستطرحها إعادة صياغة الفقرة ١ كما يلي: "لا تجوز إدانة أحد، بموجب أحكام هذه المدونة، عن أفعال ارتكبت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ".

١٣- السيد فومبا: قال إنه لا يعترض على بقاء الفقرة ١ على حالها لأنه لا يرى ما الذي تضيفه عبارة "أحكام هذه المدونة" بالنسبة إلى ذكر "هذه المدونة" فحسب. والأمر الجوهري هو، في رأيه، ألا تستبق عبارة "قبل دخولها حيز النفاذ" الحكم في الشكل الذي سيتم به هذا النفاذ.

١٤- السيد توموشات: قال إنه، بالقياس إلى القانون الداخلي، يقابل الفرع الثالث قانون الإجراءات الجنائية، في حين أن المواد ١٢ و١٣ و١٤، والمادة ١١ التي تمثل حالة واقعة على الحدّ، تدخل في قانون العقوبات ذاته، بحيث أن هذه المواد ينبغي أن ترد من حيث المنطق في الفرع الثاني.

١٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن لجنة الصياغة لم تتمكن من الاتفاق بشأن عناوين الفروع الثلاثة من الباب الأول، بحيث أن هذه الفروع يمكن أن تُحذَف فعلا.

١٦- السيد سرينيفاسا راو: أيّد هذا الاقتراح.

١٧- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في حذف تقسيم الباب الأول من مشروع المواد إلى ثلاثة فروع.

وقد تقرر ذلك.

١٨- الرئيس: ذكّر بأنه يبقى على اللجنة أن تُبدي رأيها في اقتراح السيد لوكاشوك.

١٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه ليست لديه أية اعتراضات على هذا الاقتراح لكنه يخشى ألا تسانده أغلبية أعضاء اللجنة.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يرى أن النص واضح بما فيه الكفاية في حالته الراهنة ولكنه لن يعترض على تعديل يمكن أن يجعله أوضح.

٢١- السيد روزنستوك: قال إنه يعتقد أن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجعل مجمل المادة ١٢ غير ضرورية. ولكن، ما دامت المادة ١٢ موجودة، ينبغي بوجه خاص عدم طمس التمييز الواضح جدا بين الفقرة ١ والفقرة ٢ منها. فالفقرة الأولى تنص بوضوح على عدم جواز إدانة أحد بموجب المدونة قبل دخول هذه المدونة حيز النفاذ، والفقرة الثانية تنص بوضوح على جواز الإدانة عن أفعال تشكل جريمة بموجب القانون الدولي. فإذا كان بعض الأحكام من المدونة يشكل بالفعل جزءا من القانون الدولي أو سيشكل

جزءا منه قبل دخول المدونة حيز النفاذ، يمكن أن تجري الإدانة بموجب هذه الأحكام قبل دخول المدونة حيز النفاذ. ويمكن إيضاح هذه النقطة عند اللزوم في التعليق على الفقرة ٢.

٢٢- السيد لوكاشوك: قال إنه يأسف لكون اقتراحه يطرح مثل هذه المشكلة أمام أعضاء اللجنة الآخرين ولذلك لن يلحّ على أخذه في الاعتبار. ولكنه يظل يعتقد أن بلدانا ما يمكن أن تستخدم الفقرة ١ لعدم تطبيق المدونة في حال كونها لم تدخل حيز التنفيذ. وفضلا عن ذلك، أشير في الفقرة ٢ إلى الأفعال التي كانت تشكل جرائم بموجب أحكام للقانون الدولي سابقة للمدونة ولكن لم يُذكَر شيء عن الأفعال التي ستشكل جرائم في المستقبل.

٢٣- السيد توموشات: رأى أن اقتراح السيد لوكاشوك يثير في الواقع مسألة الشكل الذي ينبغي إعطاؤه للمدونة. وليس مؤكدا أنها ستُعتمَد بوصفها معاهدة طبقا للأصول الواجبة كما يبدو أن السيد لوكاشوك يلمح إلى ذلك بهذا الاقتراح. فمن الممكن تماما أن تُعتمَد بوصفها إعلانا صادرا من الجمعية العامة. ويجب على اللجنة ألا تستبق الحكم في المسألة ولكن ربما يكون مفيدا أن تناقش في ذلك عقب اعتماد جميع المواد المقترحة من لجنة الصياغة كي تبتّ في التوصية التي ستوجهها إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

٢٤- السيد روبنسون: تساءل لماذا يشار إلى القانون الوطني في الفقرة ٢ من المادة ١٢ إذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى المحافظة على تطبيق القانون الدولي العرفي. وفي رأيه أن نص هذا الحكم ينبغي أن يشبه نص الفقرة ٢ أكثر من نص الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إنه يودّ أن يعرف، من جهة أخرى، ما إذا كانت اللجنة تعتقد أن مبدأ عدم الرجعية ينطبق ضمنا على الحكم بالإدانة مثلما ينطبق على المحاكمة أم أنه ينبغي الإشارة إلى ذلك صراحة.

٢٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال ردّا على السؤال الأول الذي طرحه السيد روبنسون إن الفقرة ٢ تتضمن بالفعل إشارة إلى القانون الوطني غير واردة في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن هذه الإشارة أضيفت بناء على طلب بعض أعضاء لجنة الصياغة في أعقاب مناقشات طويلة ولكن ليس لديه هو نفسه أي اعتراض على حذفها والتمسك بنص المادة ١٥ من العهد.

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أنه لم يشارك في صياغة هذه المادة ولم يكن حاضرا لدى اعتمادها في القراءة الأولى وأن لجنة الصياغة، في الدورة الحالية، اتفقت فحسب على نص هذه المادة دون النظر فيها من حيث الموضوع.

٢٧- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه فهم لدى اعتماد هذه المادة في القراءة الأولى أن الهدف من هذا الحكم هو المحافظة على تطبيق القانون الوطني في حالة كل فعل يُعَدّ جريمة بموجب هذا القانون. فتطبيق المدونة ليس إلا إمكانية واحدة إذ ينبغي أن يُفهم بالقانون الدولي جميع الأحكام الموجودة في معاهدات أو اتفاقيات أخرى وأحكام القانون العرفي. ولا شيء يحول دون محاكمة فرد عن أفعال تُعَدّ جرائم بموجب مبادئ معترف بها فعلا سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. هذا هو المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الفقرة.

٢٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أعاد إلى الأذهان أن هذه المادة تذكر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي والقانون الخاص لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أنها لم تكن محلّ أي تحفظ

أو اعتراض من جانب اللجنة أو الحكومات لدى اعتمادها في القراءة الأولى؛ وبالتالي، ينبغي ألا يكون أعضاء اللجنة مبالغين في توخي الدقة.

٢٩- الرئيس: لفت الانتباه إلى أنه في المادة المعتمدة في القراءة الأولى، أُشير بالفعل إلى القانون الوطني، ولكن أُوضح أن الأمر يتعلق بالقانون الوطني "الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي"، وهو شرط لا وجود له في المادة ١٢ بشكلها الحالي.

٣٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن هذه الصيغة واردة بالفعل في المادة المعتمدة في القراءة الأولى ولكن من الواضح أن القانون الوطني يجب أن يكون متفقا مع القانون الدولي وأن من غير الضروري، بالتالي، إيضاح ذلك في نص المادة ذاته؛ ويكفي شرح ذلك في التعليق. هذا، والأمر الأبسط هو التمسك بنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي، حذف كل إشارة إلى القانون الوطني من الفقرة ٢.

٣١- السيد فومبا: لفت الانتباه إلى أنه يظهر بوضوح من الفقرة ٢ من المادة الأولى أن القانون الدولي يعلو على القانون الوطني إذ جاء فيها أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي، سواء أكانت معاقبا عليها أم لم تكن معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني. وقال إنه، في هذه الأحوال، ليس لديه أي اعتراض على عدم ذكر القانون الوطني في الفقرة ٢ من المادة ١٢، علما بأن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني بوجه عام، وعلى المستوى الجنائي بوجه خاص، ستُطرَح دائما على أية حال. وينبغي أن يُعتبَر أن القانون الدولي هو الذي يجب أن يكون له المقام الأول من حيث المبدأ وأن القانون الوطني يجب ألا يؤخذ في الاعتبار إلا بشرط اتفاقه مع القانون الوطني.

٣٢- السيد ايريكسون: لاحظ أن سؤالا بسيطا من السيد روبنسون قد دفع اللجنة إلى الرجوع نوعاً ما عن قرارات كانت قد اتخذتها في القراءة الأولى. وفي رأيه أن على اللجنة أن تبدي رأيها أولا في النص المعروض عليها، والذي يوافق هو نفسه على صيغته، قبل الشروع في مناقشة في موضوع المسألة.

٣٣- السيد بيليه: أبدى استغرابه لكون نص المادة ١٢ يختلف عن نص المادة ١٠ المعتمد في القراءة الأولى، كما أشار الرئيس إلى ذلك من جهة أخرى، ولكون لجنة الصياغة لم تقدم أي شرح بهذا الشأن. وفيما يتعلق بموضوع المناقشة، وجّه الانتباه إلى أن المادة ١٥ من العهد ليست، بالتأكيد مصمّمة بالشكل ذاته ولكن الفقرة ١ تتضمن إشارة إلى القانون الوطني أو الدولي بينما يرد في الفقرة ٢ مجرّد ذكر "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". وعليه، فإن الحجج التي ساقها المقرر الخاص تأييدا لحذف الاشارة إلى القانون الوطني غير مقنعة.

٣٤- وعلاوة على ذلك، فإن الادانة بموجب القانون الوطني "الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي" لا تعادل الادانة بموجب القانون الدولي. فهذه الصيغة تعني بكل بساطة أنه يمكن إدانة فرد من الأفراد على أساس القانون الوطني إذا كان هذا القانون لا يتضمّن قاعدة مخالفة للقانون الدولي. ولكن، بحذف كل إشارة إلى القانون الوطني، يصبح المعنى المقصود أنه لا يمكن إدانة فرد من الأفراد إلا بموجب القانون الدولي، وهذا أمر مختلف. وفي رأيه أن من المهم، بالتالي، ذكر القانون الوطني في المادة ١٢ لتفادي كل تفسير خاطئ لهذا الحكم.

٣٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن المناقشة حول مسألة معرفة ماذا ينبغي فعله عندما يطلب أحد البلدان أن تطبَّق على أحد رعاياه عقوبة منصوص عليها في قانونه الداخلي ولكنها غير متفقة مع القانون الدولي هي التي دعت إلى تضمين هذه المادة إشارة إلى القانون الوطني وصيغة "الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي". ولكن من الواضح أن القانون الوطني لا يمكن تطبيقه إذا كان مخالفا للقانون الدولي وان من غير الضروري بالتالي الإشارة إلى ذلك. ومع ذلك، إذا أبقي على هذه الصيغة، ينبغي شرح أسباب ذلك في التعليق.

٣٦- السيد توموشات: قال إنه ينبغي في الواقع تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٢ بمعنى أن سلطات بلد ما مخوّلة تماما أن تتخذ اجراءات ضد مرتكب أفعال تُعتبَر جرائم بمقتضى القانون الدولي أو قانونها الوطني ويُعترَف أيضا بكونها جرائم في المدونة حتى لو لم تكن هذه الأخيرة قد دخلت حيّز التنفيذ، وذلك لأن الفقرة الأولى يمكن أن تفسَّر خطأ على أنها تفيد بأنه لا يمكن إدانة أحد عن فعل إجرامي محدد في المدونة ما دامت هذه الأخيرة لم تدخل حيّز التنفيذ.

٣٧- يضاف إلى ذلك أن معنى المادة ١٥ من العهد مختلف تماما عن معنى المادة ١٢ من المدونة. فالمادة ١٥ من العهد تنص على أن كون فعل معيّن لا يُعتبَر جريمة تستوجب العقاب بمقتضى القانون الوطني لا يمنع اعتبارها كذلك بموجب القانون الدولي، في حين أن المادة ١٢ من المدونة تفيد بأن القانون الدولي ليس عقبة أمام الادانة بمقتضى القانون الوطني.

٣٨- السيد روزنستوك: رأى أن من الأفضل، للأسباب التي عرضها السيد توموشات، الإبقاء على شرط الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٢ والذي يصلح لتهدئة بعض المخاوف والشواغل. واقترح، بالتالي، عدم تعديل نص هذه المادة.

٣٩- السيد دي سارام: قال إنه يعتقد أيضا مثل السادة بيليه وتوموشات وروزنستوك أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ١٢ بشكلها الحالي. وفي الواقع، لن يمنع أي حكم في المدونة الدول ومحاكمها من أن تحاكم أو تدين فردا من الأفراد بموجب قانونها الوطني. وهذا ما يظهر أيضا بشكل واضح جدا من المادة ١١.

٤٠- السيد فياغران كرامر: أعاد إلى الأذهان أن عدم رجعية القوانين مبدأ مستقرّ من مبادئ القانون الدولي، مكرّس في دستور بلدان كثيرة ويظهر بوضوح شديد من الفقرة ١ من المادة ١٢. وقال إنه يعتقد، فضلا عن ذلك، أن من الأفضل التمسك في الفقرة ٢ بالعبارات المستخدمة في نص نافذ فعلا ألا وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّق عليه عدد كبير من الدول.

٤١- السيد تيام (المقرر الخاص): ذكّر بأن مسألة تطبيق القانون الوطني قد طرحتها بوضوح بعض الدول فيما يتعلق بالعقوبات بوجه خاص، وذلك أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولهذا السبب، أشير بصراحة في المادة ١٢ إلى أن القانون الوطني يجب أن يكون متفقا مع القانون الدولي. ولكن، بما أن من البديهي أن القانون الوطني لا يمكن أن يكون مخالفا للقانون الدولي، ففي رأي السيد تيام أن من غير الضروري ذكره بصراحة في المادة ١٢ ويكفي عند الحاجة إيراد شرح في التعليق. وقال إنه مع ذلك لن يصرّ على اقتراحه إذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة تؤيّد الإبقاء على المادة ١٢ كما هي.

٤٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٢ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ١٢.

المادتان ١٣ (الدفوع) و١٤ (الظروف المخففة)

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة درست هاتين المادتين في الدورة الحالية. وهما المادتان الأخيرتان من الفرع ٣ المكرّس لمسائل الاجراءات والاختصاص. ويقابل النص في أساسه نص المادة ١٤ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى والتي قسمتها لجنة الصياغة إلى مادتين منفصلتين، متّبعةً في ذلك الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر(٤). وفي الواقع، نظرا لأن مفهومي الدفوع والظروف المخففة، لا يتسمان بالطابع ذاته حيث أن الدفوع تزيل الطابع الاجرامي للفصل في حين أن أثر الظروف المخففة لا يسري إلا على العقوبة المحكوم بها، من الأفضل معالجة كل منهما على حدة. ولاحظ أن عبارة "وفقا للمبادئ العامة للقانون"، التي كانت موجودة فعلا في النص المتعلق بالدفوع، قد أضيفت في المادة ١٤. وهكذا، ذُكر بوضوح أنه، عند النظر في الدفوع والظروف المخففة، يجب على الجهة القضائية المختصة أن تسترشد بالمبادئ العامة للقانون. وتوصي لجنة الصياغة اللجنة باعتماد المادتين ١٣ و١٤.

٤٤- الرئيس: اقترح أن يجري النظر في المادتين ١٣ و١٤ على التوالي لتيسير المناقشة.

٤٥- السيد بيليه: قال إنه لا يزال يشعر بذات القدر من القلق إزاء صيغة المفرد لـ "الطابع الذي تتسم به كل جريمة"، التي تفيد كما يبدو بأن الجرائم هي ذات طبيعة مختلفة وأن طابعها الجوهري هو الذي له أهمية، في حين أن سمات كل جريمة، وبالتحديد، مقدار ارتكابها، هي التي يمكن أن تبرّر وجود الدفوع وتخفيف العقوبات الخ. وقال إنه يأسف بشدة لصيغة المفرد هذه، ولكن، بما أن اللجنة لم تأخذ، لأسباب يعتبرها قابلة للتنفيذ، بالتعديل الذي اقترحه على المادة ٢ والرامي إلى الانتقال من المفرد إلى الجمع، فإنه سيرضى بالمفرد. ومع ذلك، يظل يعتقد أن النص يُعطي فكرة خاطئة عن نيّة اللجنة، إذ ان الأمر يتعلق في هذا النص، لا بالطابع، بل بالخصائص المعيّنة الملازمة لكل جريمة محددة تُرتكب.

٤٦- السيد تيام (المقرر الخاص): أوضح أن أعضاء اللجنة الانكليزيي اللغة يعتبرون أن صيغة الجمع غير مناسبة في هذه المادة وأن أعضاء اللجنة الفرنسيي اللغة لم يقتنعوا بالحجج الداعية إلى الانتقال من المفرد إلى الجمع. وقال إنه يقترح بالتالي أن تحتفظ اللجنة بالمفرد في نص المادة وأن يُذكر تحفّظ السيد بيليه في التعليق.

٤٧- السيد توموشات: رأى أنه كان من الأفضل، بالتأكيد، أن تُسرد بدقّة الدفوع المقبولة، ولكن كان يلزم لذلك أن تستعين اللجنة باختصاصيين في القانون الجنائي. وفي حالة عدم وجود هؤلاء، ينبغي للجنة أن

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ١٣.

ترضى بتفويض الأمر إلى المحاكم التي سيتعيّن عليها تطبيق المدونة والتي تستطيع، من جهة أخرى، الاستفادة من الممارسة المتبعة في بلدان كثيرة ومن خبرة القضاة المتخصّصين في القانون الجنائي.

٤٨- وقال إنه يودّ، بالتالي، أن يسجّل في المحضر تحفظاته بخصوص طابع النص المفرط بعض الشيء في العمومية، ولو أنه يدرك في الوقت ذاته أن اللجنة، وحدها، لا تستطيع أن تفعل شيئا أفضل.

٤٩- الرئيس: قال إنه يود أن ينبه إلى أن عدم دقة النص في هذا الشأن ستعوّضه الاشارة، في التعليق، إلى مجموعة من المفاهيم التقليدية في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا للمحاكم التي سيتعيّن عليها تطبيق المادة ١٣ أن تستخلص بعض الايضاحات من الأحكام المحتملة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥] والمحكمة الدولية لرواندا[٦].

٥٠- السيد روزنستوك: قال، مشيرا إلى عدم وجود أحكام محددة بخصوص الدفوع في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[٧]، إن المادة ١٣ لا جدوى منها ويمكن أن تكون ضارّة. وإنه يرى أن الدفوع الوحيدة، في حالة جرائم بهذه الطبيعة، كما في حالة الجرائم التي حوكم مرتكبوها في نورمبرغ، لا يمكن أن تتمثّل إلا في دحض ركن أساسي من أركان الجريمة التي يدعي الاتهام أنها ارتُكبت. وبالنظر إلى السياق المختلف جدا، وكذلك إلى السمة الخاصة للأفعال المنظورة من زاوية خطورتها وطبيعتها وطابعها، ينبغي للجنة ألاّ تجول في ميدان الدفوع المقبولة احتماليا في سياق القانون الجنائي الدولي والمنطبقة على الجرائم بمقتضى القانون الداخلي.

٥١- السيد ايريكسون: قال، ردا على السيد توموشات، إن اللجنة كانت تستطيع، بما لها من حكمة جماعية، أن تضع قائمة بالدفوع. وبخصوص الموضوع مع ذلك، من الأفضل أن تكتفي اللجنة بمادة موجزة، تاركةً للمحكمة أو لأي جهة مختصة مهمة وضع هذه الدفوع. وإن الملاحظات التي أبداها السيد روزنستوك لتؤكد صحة وجهة النظر هذه.

٥٢- السيد روبنسون: قال إنه مندهش للحساسيّة التي أبديت نحو أعمال لجنة الصياغة. وإنه إذ استمع باهتمام إلى ملاحظات السيد بيليه، يعتقد أن عبارة "في ضوء الطابع الذي تتسم به كل جريمة" لا تضيف أي شيء إلى النص، بل تُدخل فيه عنصر التباس. فهل يتعلّق الأمر بخصائص جريمة محدّدة يتعيّن أن تنظر فيها المحكمة أم يتعلّق بطابع الجريمة بوجه عام؟ إن النص سينطوي على مثل معناه بدون هذه العبارة.

٥٣- السيد كاباتسي: قال إنه يعتقد أن المادة ١٣ لا تطرح أي مشكلة. وأن من الأفضل ترك المجال مفتوحا أمام الهيئات القضائية المختصة. إلا أنه لا يوافق تماما على الفكرة القائلة بأن الدفوع يمكن أن تؤول حصرا إلى استحالة إثبات ركن من أركان الجريمة. فمن الممكن أن تتوافر دفوع محددة لهذا السلوك أو ذاك، ناتجة عن تفسير أدلّة الاثبات.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

(٧) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٦.

٥٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال موضحا لأعضاء اللجنة الذين يشكّون في ضرورة الإبقاء على المادة ١٣ في المدونة إن ثمة نظريتين متعارضتين بخصوص الدفوع في حالة الجرائم ضد الانسانية. فبعض المؤلفين، إذ يرون أنه لا يمكن لأي دفع أن يبرّر ارتكاب جريمة ضد الانسانية، يعتبرون كلمة "الدفوع" غير مناسبة في هذه الحالة. وهناك مؤلفون آخرون، إذ يستندون إلى أحكام المحاكم التي انشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، يرون أن من الممكن أن تتوافر دفوع، مثل الأمر الصادر من رئيس أعلى. ولهذا، رأى أن من الأفضل إدراج حكم عام ستقدّره المحاكم بحسب الحالات.

٥٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٣ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ١٣.

٥٦- السيد كروفورد: أشار إلى المادة ١٤ فقال إنه يظهر من أعمال اللجنة أن هذه الأخيرة لا تقوم بصياغة مدونة حقيقية للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وأن الأمر يتعلق بالأحرى بـ "قائمة" جرائم كهذه. ولكن، للأسباب التي ذكرها السيد توموشات، هذا هو الشيء الوحيد الذي تستطيع أن تفعله اللجنة.

٥٧- وفيما يتعلق بالظروف المخفّفة، قال إنه يعتقد أن اللجنة تخطئ في التعبير. وفي الواقع، إنه يستطيع أن يدرك وجود مبادئ عامة للقانون تنطبق على مسألة المسؤولية الجنائية، ولكنه لا يفهم كيف يكون مفعول المبادئ العامة للقانون بالنسبة إلى الظروف المخفّفة. إنه يفترض أن من الممكن وجود مبدأ عام للقانون يُلزم بأخذ الظروف المخفّفة في الاعتبار، ولكن، فيما يتجاوز ذلك، يجب النظر في الآثار ذاتها لأفعال معيّنة، فتكون الظروف المخففة تابعة لنوعية كل قضيّة. وفي رأيه أن اللجنة تطرح وجود مبادئ عامة للقانون ليس لديها أي دليل عليه.

٥٨- السيد توموشات: وجّه النظر إلى أن معنى المادة ١٤ مختلف، فهي لا تعني أن ثمة مجموعة من القواعد المتعلقة بالظروف المخفّفة، بل تعني ان الظروف المخفّفة، بموجب مبدأ عام للقانون، هي وثيقة الصلة بالموضوع ويجب أن تؤخذ في الاعتبار.

٥٩- السيد كروفورد: قال إن من المناسب إيضاح هذه النقطة في التعليق.

٦٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٤ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتُمدت المادة ١٤.

واعتمد الباب الأول بصيغته المعدلة*.

---

* انظر الجلسة ٢٤٦٥.

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)

٦١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أعاد إلى الأذهان أن الباب الثاني من مشروع المدونة يحتوي على أربع مواد مكرسة لأربع جرائم على التوالي.

٦٢- وقال إنه يريد أن يشير، بصفة أولية، إلى أن عمل لجنة الصياغة كان عبارة في معظمه عن بحث للأثريّات القانونية، إذ إن هذه اللجنة حرصت على أن لا تقوم بعمل ابتكاري بل أن تدوّن فقط القانون الموجود.

المادة ١٥ (جريمة العدوان)

٦٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن احدى المسائل الأكثر حساسية تمثّلت، كما كانت الحال في القراءة الأولى، في معرفة ما إذا كان ينبغي تجريم العدوان في إطار المدونة، وفي هذه الحالة، كيف يُعرَّف العدوان.

٦٤- وأضاف يقول إن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين تعريفا طويلا للعدوان أخذ بحرفه تقريبا من "تعريف العدوان" الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأثار اعتراضات وانتقادات من جانب الحكومات. وفي الدورة السابعة والربعين، بدا أن الحلّ الذي تبنّته لجنة الصياغة، بناء على مشورة المقرر الخاص، والمتمثل في جعل التعريف يقتصر على فقرتين إحداهما تتناول شكل اشتراك فرد من الأفراد في العدوان، والأخرى تنص على تعريف عام للعدوان مبني على الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن مرضيا تماما.

٦٥- وفي الدورة الحالية، استأنفت لجنة الصياغة أعمالها استنادا إلى فكرتين: أولا، رأت أنه ينبغي التمييز بوضوح بين تعريف العدوان الذي ترتكبه دولة، من جهة، وجريمة العدوان التي يرتكبها فرد، من جهة أخرى. ورأت غالبية أعضاء لجنة الصياغة أن من غير المجدي أن تحاول اللجنة تعريف العدوان المشار إليه في الميثاق والمعرّف من جانب الجمعية العامة، لا سيما وأن المدوّنة تستهدف الأفراد لا الدول وعليه، فإن الأمر يتعلق بإيجاد صيغة تمكّن من تحديد الدور الذي يؤديه فرد أو النصيب الذي يشترك به فرد في ارتكاب عدوان من جانب الدولة، لغرض إسناد فعل إجرامي إلى هذا الفرد.

٦٦- ثانيا، يتعيّن على اللجنة أن تتجنّب الاعتماد، سواء على قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي اعتُمد في عام ١٩٧٤ والذي لم يكن يهدف إلى وضع تعريف ذي صلة لأغراض مدونة جرائم، أو على الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق التي أثارت مجادلات على مستويين - أولا فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت جميع المخالفات لهذه الفقرة تشكل عدوانا، وثانيا فيما يتعلق بدرجة المخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢، التي تشكل عدوانا.

٦٧- وعليه، قررت لجنة الصياغة في الدورة الحالية أن توصي باعتماد مادة واحدة بشأن جريمة العدوان بالنسبة إلى المدونة، تكون مركّزة حصراً على تعريف دور فرد من الأفراد في ارتكاب عدوان من جانب الدولة. وفي إطار هذا التعريف، يقتصر دور الفرد على دور القائد أو المنظم، الذي ذكره النظام الأساسي

لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو[٨]. فيجب أن يكون الفرد، بصفته قائدا أو منظما، قد اشترك فعلا في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو أمر بالتخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه، الأمر الذي يضع على مستوى مرتفع بقدر كاف، كما في النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، حد اتهام الفرد. فالفكرة هي أن العدوان هو دائما من صنع أفراد يشغلون أعلى المناصب المخوّلة اتخاذ القرارات في الجهاز السياسي أو العسكري للدولة و/أو قطاعها المالي والاقتصادي.

٦٨- وفيما يتعلق ببنية المادة، ينبغي الاشارة إلى أن فردا من الأفراد لا يمكن أن يكون مذنبا بجريمة العدوان إلا إذا ارتكبت إحدى الدول عدوانا. وفي هذا الصدد، رأت غالبية أعضاء لجنة الصياغة أن لا داعي لإدراج تعريف للعدوان الذي ترتكبه إحدى الدول في المدونة، لكن بعض أعضائها رأوا خلاف ذلك، معتبرين أنه سيصعب على القاضي تطبيق المادة ١٥ في غياب تعريف كهذا. وفضلا عن ذلك، لم تتناول لجنة الصياغة مسألة معرفة ما إذا كانت الهيئة القضائية المكلّفة بتطبيق المدونة تستطيع هي نفسها أن تعرّف العدوان أو ما إذا كانت هذه الهيئة لا تستطيع أن تنظر في المسؤولية الجنائية المحتملة لفرد من الأفراد إلا بشرط أن يكون مجلس الأمن قد قرّر مسبقا وجود عدوان مرتكب من جانب إحدى الدول.

٦٩- وتقترح لجنة الصياغة على اللجنة اعتماد المادة ١٥.

٧٠- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في المادة ١٥ في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

---

(٨) Charter of the International Military Tribunal for the Far East; *Documents on American Foreign Relations* (Princeton University Press), vol. VIII (July 1945- December 1946) (1948), pp. 354 et seq.

الجلسة ٢٤٤١

يوم الخميس ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)

المادة ١٥ (جريمة العدوان)

١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): واصل عرضه للمادة ١٥ من الجلسة السابقة فقال إن هذه المادة تتضمن تعريفا واضحا لجريمة العدوان التي تترتب عليها مسؤولية فردية. ولم تشر المادة إلى المعنى المقصود بالعدوان الذي ترتكبه دولة. فقد رئي أن هذه المهمة ليست مهمة اللجنة في معرض بحث الجرائم التي يرتكبها أفراد. ذلك أن أساس تعريف العدوان الذي ترتكبه دولة موجود في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك أخرى مثل تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وقد ترغب اللجنة في أن تشرح في التعليق السبب في أنها قررت أن تنحي تعريف عدوان الدولة جانبا والموضع الذي يوجد فيه هذا التعريف.

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

٢- الرئيس: قال إن رئيس لجنة الصياغة كان موفقا في التركيز على الصعوبة الرئيسية التي تنطوي عليها المادة ١٥، وهي عدم تضمنها لأي تعريف لجريمة الدولة. ذلك أن لجنة القانون الدولي تسعى إلى تعريف جريمة الفرد الذي قد يكون، في حالة العدوان الذي ترتكبه دولة، قائدا أو منظما للجريمة ومسؤولا عنها شخصيا. ويمكن أن يثار، بطبيعة الحال، انتقاد مفاده أن المجال موضع المناقشة هو القانون الجنائي ولكن الجريمة المعنية يجب تعريفها في موضع آخر. وهذه هي نقطة الضعف في المادة ١٥ والتي تُعزى، كما يدرك الجميع، إلى كون جريمة العدوان توجد عند الحد الفاصل بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣- السيد بويت: قال إنه يؤيد فكرة أن يُذكر في التعليق أن المادة ١٥ لا تتعلق بقائد أو منظم واحد فحسب بل بمجموعة الأشخاص الذين كان لهم، على أعلى مستوى، دور فعال في صياغة سياسات الدولة التي ارتكبت العدوان.

٤- السيد هي: قال إنه، بوصفه عضوا في لجنة الصياغة، يوافق على صيغة المادة ١٥ التي تشكل، مع الفقرة ٢ من المادة ٢، نصا مناسبا لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان. ومع ذلك، فإن عبارة "قائدا أو منظما" هي عبارة ضيقة النطاق للغاية؛ واقترح أن تورَد إشارة إلى المحرضين والشركاء، على غرار ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(٤).

٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه جرت مناقشة متعمقة لمسألة الإعداد للعدوان التي يغطيها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(٥) عندما قدم تقريره السادس(٦). واقترح أن يبيَّن في التعليق من هم المنظمون - هل هم الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المباشرة أم الأشخاص المتواطئين. وينبغي أن يورد التعليق أوسع تفسير ممكن لمصطلح "المنظم". وقال إنه لا يمكن اتخاذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كأساس لأنه موضع جدال كبير. وفي القانون الفرنسي، يعتبر الشريك متواطئا في حين أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يستخدم المصطلحين بمعنيين مختلفين.

٦- الرئيس: قال إن المشكلة لم تُحل تماما بعد. فعندما اعتمدت اللجنة المادة ٢ في القراءة الأولى، كان التواطؤ والجرائم المتصلة به تتعلق فقط بالمواد ١٦ إلى ١٨، وليس بالمادة ١٥. وبعبارة أخرى، اقتصرت المادة ١٥ على التعريف الذي تضمنته. ويمكن أن يفسر التعليق المعنى الذي تقصده اللجنة بمصطلح "المنظم" أو مصطلح "القائد"، ولكن لا يجوز أن يفسر التعليق مفهوم التواطؤ لأنه يجب أن يعرَّف بوصفه جريمة في القانون الجنائي. وقال إنه لا يرى بديلا آخر يمكن به للجنة أن تدرج مفهوم التواطؤ في التعليق.

٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن التواطؤ يحمل معاني مختلفة في النظم القانونية المختلفة. ولذلك، لا يوجد حل آخر سوى إدراج أوسع تعريف ممكن لمصطلح المحرَّض. واذا اقتصرت المادة ١٥ على "القادة" فستكون قد أخفقت في أخذ جميع النظم السياسية في الاعتبار. وقد أدرج مصطلح "المنظم" كيما يشمل،

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٥.

(٥) انظر حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٥-١٤٦، الفقرات ٢٢٤-٢٢٨.

(٦) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥٣١ ، الوثيقة A/CN.4/411.

على سبيل المثال، في النظم التي زالت مؤخرا في جزء من أوروبا، لا القادة فحسب، بمعنى أعضاء الحكومة، وإنما أيضا أعضاء أي حزب سياسي.

٨- السيد لوكاشوك: قال إن اللجنة تواصل بحث المادة المتعلقة بالعدوان منذ سنوات عديدة؛ وربما لم تخضع أي مادة أخرى لمثل هذا العدد من الصيغ. وقد نجحت اللجنة، بعد هذه الفترة الطويلة من العمل بشأن هذه المادة، في التوصل إلى أفضل صيغة لمشروع المادة. وليس هناك ما يبرر عدم اعتمادها بصيغتها الحالية.

٩- السيد سيكيلي: قال إن لجنة الصياغة اتبعت أسلوبا بارعا في وضع مشروع المادة ١٥. فقد تفادت الوقوع في الفخ المتمثل في أن تعرّف، من خلال المدونة، جريمة يجب تعريفها في صك آخر - هو، في الحالة الراهنة، القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول. وتتعلق المادة ١٥ بالجريمة التي يرتكبها الفرد لأنه اشترك، بالنيابة عن شخص قانوني، في ارتكاب جريمة يحكمها نص آخر في موضع آخر في القانون الدولي. ولا يستند انتقاد المادة إلى أي أساس: ذلك أن العديد من النظم القانونية تتضمن تحميل مسؤولية خاصة للموظفين العموميين الذين يرتكبون جرائم معينة ورد نصها في القانون الجنائي. والواقع أن المادة ١٧ من مشروع المدونة تشمل جرائم لم يرد تعريفها ولكن تحكمها نصوص أخرى، مثل جريمة التعذيب.

١٠- ومع ذلك، أعرب عن قلقه إزاء الطابع المحدود لعبارة "قائدا أو منظما" التي لا تغطي جميع الأوجه الممكنة للتواطؤ. وقد ذكر المقرر الخاص أن المحرضين يعتبرون متواطئين. غير أن العكس ليس صحيحا: فليس جميع المتواطئين محرضين بالضرورة؛ ومثال ذلك الأشخاص الذين يمولون أو يسهلون ارتكاب الجريمة. وفي الفقرة ٢ من المادة ٢، قيدت اللجنة بشكل جذري للغاية نطاق مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان. وينبغي لها أن تقرر ما اذا كان يمكنها أن تحدد بوضوح مسائل معينة في الفقرة ٣ من المادة ٢ بحيث يجوز تطبيق صفة التواطؤ على الفرد المسؤول عن ارتكاب جريمة العدوان. وأشار، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٣(د) التي تعتبر أكثر تحديدا وأقل تقييدا من عبارة "قائدا أو منظما" الواردة في المادة ١٥. وينبغي للجنة أن توسع نطاق مسؤولية الفرد أكثر مما هو عليه الآن في المادة ١٥.

١١- السيد باربوثا: قال إن ثمة حاجة إلى توسيع نطاق المادة ١٥ بحيث يشمل الأشخاص الذين ليسوا قادة أو منظمين. فجريمة العدوان، حسب تعريفها في المادة ١٥ بالنسبة للفرد، هي شكل من أشكال الاشتراك في جريمة لا يمكن أن يرتكبها أفراد بل يرتكبها، بالأحرى، شخص قانوني، أي الدولة. والعدوان هو نموذج من نماذج جريمة الدولة؛ ولذلك، من الضروري أن تعرّف درجات الاشتراك بمزيد من التفصيل في المادة ١٥. وقال إنه يود معرفة وجهة نظر رئيس لجنة الصياغة حول هذه النقطة، ومعرفة السبب الذي من أجله عاملت لجنة الصياغة جريمة العدوان على أنها استثناء خاص ونقلتها من اطار الاشتراك الوارد في المادة ٢. وربما كان من الضروري أن يجتمع عدد صغير من أعضاء اللجنة لتعديل ذلك الجزء من المادة ١٥ بحيث يمكن أن تدرج فيها نفس الفئات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

١٢- السيد فياغران كرامر: قال إن المادة ١٥ بصيغتها المقدمة من لجنة الصياغة تشكل عودة إلى الفترة التي سبقت عام ١٩٧٤. ذلك أنها أغفلت جميع البارامترات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان. وقال إنه لذلك لا يتفق على الإطلاق مع لجنة الصياغة.

١٣- وللّجنة أن تتخيل الحالة التي يمكن أن يكون عليها أحد القضاة الدوليين، بل الوطنيين، إذا تعين عليه أن يطبق المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٥، بافتراض أنها ستعتمد. فأول سؤال سيتبادر إلى ذهن القاضي هو: ما هو العدوان؟ فاذا قرر أن يطلع على ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة بهذا الصدد فسيجد الفقرة ٤ من المادة ٢ التي تنص على أن استخدام القوة - من جانب دولة - غير مشروع. وقد يبحث أيضا في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذي يتضمن مرفقه الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث سيجد أن أغلبية كبيرة من الدول اعتبرت العدوان جريمة، لا جريمة أفراد وإنما، بطبيعة الحال، جريمة دول. وقد يمضي بعد ذلك فيطلع على المادة ٣٩ من الميثاق التي تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقرر وجود أي خطر يهدد السلم أو وجود فعل عدواني. وللقاضي أن يتساءل عندئذ: من الذي ارتكب جريمة العدوان؟ ومن المسؤول عن هذه الجريمة؟ وتعتبر تشريعات معينة أن الجرائم يرتكبها أفراد ولكنهم يفعلون ذلك في اطار دولة؛ ومن ثم تكون جرائم دول لأن الدولة هي التي ارتكبت العدوان. ويعتبر التعريف الوارد في مشروع المادة قيد النظر تعريفا خطيرا لأن العدوان لم يعد مسندا إلى الدول وإنما تسند مسؤوليته إلى قائد أو منظم أو مجموعة أو مثل ذلك.

١٤- وفي عام ١٩٧٤، أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان الوارد في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩). ولا يُعرف بوضوح السبب الذي دعا أعضاء لجنة الصياغة إلى التغاضي عن ذلك التعريف، الذي لم يكن قرارا سياسيا ولكنه تعريف اشترك في وضعه خبراء قانونيون في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وكان السيد روزنستوك، والسيد فياغران كرامر نفسه، وأعضاء آخرون في اللجنة حاضرين في جلسات اللجنة السادسة. وتجدر الاشارة إلى أنه تم، في ذلك الوقت، إبلاغ بلدان العالم الثالث بأن القرار هو نتيجة اتفاق حساس تم التوصل اليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية وبالتالي فليس لتلك البلدان أن تبدي فيه أي رأي، بل عليها فقط أن تقبله. ولكن بلدان امريكا اللاتينية قاومت هذا الضغط وأصرّت على مناقشة المسألة. ومع ذلك، قوبل اعتماد الجمعية العامة للقرار بالارتياح بوجه عام.

١٥- وقد اهتمت بلدان الأمريكتين، بما فيها الولايات المتحدة، اهتماما شديدا بهذا التعريف للعدوان. وبالفعل، استند تعريف العدوان في بروتوكول تعديل معاهدة البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة (معاهدة ريو) إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وعلى الرغم من أنه لم يكتسب صفة القاعدة الملزمة لأن معاهدة ريو لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ، فقد أصبح تعريف العدوان نقطة مرجعية واضحة ومحددة بالنسبة للقضاة في جميع بلدان نصف الكرة الغربي.

١٦- وما تقوله الأمم المتحدة وبلدان نصف الكرة الغربي هو أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي. والمبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما خرقا لميثاق الأمم المتحدة تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا. وكان أعضاء اللجنة المنتمون إلى بلدان تشكل قوى عالمية على وعي بمشكلة الأمن الدولي لدى دراستهم لتلك المسائل الدولية، ولكن الخبراء القانونيين المنتمين إلى بلدان صغيرة كانت لديهم أيضا نفس المشاغل. من ذلك، على سبيل المثال، أنه حدث في عام ١٩٦٩ نزاع بين السلفادور وهندوراس، اعتبره بلده هندوراس قضية شديدة الحساسية لأن السلفادور استخدمت القوة في دخول أراضي هندوراس وخلقت بذلك حالة من التوتر في المنطقة. ودعيت الهيئات المنشأة بموجب معاهدة ريو إلى الانعقاد، وتم إبلاغ حكومة السلفادور بأنها ستُعتبر، إن لم تسحب قواتها إلى الحدود، دولة معتدية وتتحمل مسؤولية دولية ثقيلة. وانسحبت السلفادور بالتالي. وفي مثال آخر حديث، أوشك نزاع نشأ بين بيرو واكوادور على التحول إلى حرب. ولكن كل حكومة من الحكومتين بذلت كل الجهود الممكنة كيلا تكون البادئة باستعمال القوة حتى لا توصف بالدولة

المعتدية. واذا كانت الدول تتخذ مثل هذه الاحتياطات، فلماذا ينبغي لخبراء اللجنة القانونيين تقييد العدوان بالصيغة الواردة في اقتراح لجنة الصياغة؟ إن استعمال القوة عنصر حاسم من عناصر العدوان، ولا يتصوّر أن يخلو مشروع المادة ١٥ من الاشارة اليه.

١٧- وليس هذا الموضوع من المواضيع التي يسهل اعتمادها باتفاق الآراء لأن اللجنة ستتعرض بالتأكيد للّوم في وقت لاحق، إن هي فعلت ذلك. فالموضوع يتسم بطابع سياسي وقانوني في آن واحد. ويجب على اللجنة ألا تغفل العناصر المختلفة التي يتألف منها تعريف العدوان والتي تشمل: استعمال القوة، ومن الذي يبدأ باستعمالها، وما هي الظروف التي يتعلق فيها الأمر بالدفاع عن النفس لا بالعدوان.

١٨- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق مع السيد سيكيلي على أن المادة ١٥ بصيغتها الحالية تقدم حلا بارعا للمشكلة قيد النظر. فهي تقر بأن مهمة اللجنة هي معالجة موضوع مسؤولية الفرد وليست تعريف عناصر الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول؛ كما تقر بأن جريمة العدوان المنسوبة إلى فرد يجب أن تنطوي على الاشتراك في نشاط الدولة على مستوى اتخاذ القرار لضمان وجود عنصر القصد الإجرامي. ويجب أن يكون هذا العنصر أحد مكونات مسؤولية الفرد في أي فعل جسيم غير مشروع ترتكبه دولة. واذا حاولت اللجنة أن تخلط بين مسؤولية الفرد والعناصر المحددة التي يتألف منها الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة ويشترك فيه الفرد، فستمنى جهودها بنفس الفشل الذي منيت به الجهود السابقة لعصبة الأمم وللجنة في القراءة الأولى. ولا يقدم "تعريف العدوان" أي عون بشكل خاص إلى اللجنة في أعمالها، حسبما يتضح من التجربة المستفادة من القراءة الأولى. وأضاف قائلا إنه لا يجد ما يدعو السيد فياغران كرامر إلى الشعور بالقلق من أن القدرة المستمدة من معاهدة ريو على تحذير الأطراف من أن فعلها قد ينطوي على سلوك عدواني غير مشروع تتقوض بالتركيز على مضمون المسؤولية الفردية حسبما ورد في مثل هذا السياق.

١٩- وقال إن لديه شكوكا في جدوى الرجوع إلى المادة ٢ ومحاولة إدراج بعض أنواع السلوك التي تتناولها الفقرة ٢ من تلك المادة في العدوان، وهو أمر يتطلب الاشتراك على مستوى وضع السياسات. غير أن السيد بويت كان قد اقترح وسيلة ممكنة لحل المشكلة. فمن المسلّم به أنه لا ينبغي أن يتضمن التعليق أي شيء لم يرد ذكره في متن المادة ذاتها، ولكن يمكن أن يشرح ما هو المقصود بعبارة "قائدا أو منظما". وينبغي أن يوضح التعليق، على وجه التحديد، أن أي شخص يقوم بتنظيم أو تمويل الناتج الصناعي الذي أتاح وقوع فعل عدواني، ويفعل ذلك مع علمه بالغرض من هذا العدوان، يكون قد اشترك في هذا العدوان بصفته قائدا أو منظما.

٢٠- السيد يانكوف: قال إن من المسلّم به منطقيا أن أفعال العدوان يرتكبها دائما أفراد على أعلى مستويات اتخاذ القرار في الهيكل السياسي والعسكري للدولة أو في نشاطها الاقتصادي والمالي. غير أنه يخشى، اذا جرت الآن محاولة لإضافة مزيد من التفاصيل إلى المادة ١٥، من عدم تحقيق أية نتائج ايجابية، ولا سيّما في ضوء الاعتبارات التي أشار اليها السيد فياغران كرامر. ومن ثم، فإن نص المادة بصيغته الحالية، وبما يتضمنه من اشارة إلى "القائد أو المنظم"، يقدم في الوقت الحاضر أساسا سليما لتدرسه الحكومات بتمعن؛ وقال إنه لا يرغب في اضافة أي شيء على الإطلاق إلى هذا النص.

٢١- السيد بيليه: قال إن المادة ١٥ تعتبر مثالا على الإيجاز والحذر والمهارة والدقة وكذلك على الرياء وهو ليس عيبا بالضرورة في القانون الدولي. وهو يوافق، إجمالا، على نص المادة ١٥ بصيغتها الحالية لأنها

تمثل الحل الوحيد المعقول الذي كان يمكن للجنة الصياغة أن تعتمده. ومن الضروري أن يوجد في مشروع المدونة نص يتعلق بالعدوان، ولكن من المتعذر وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان. وقال إنه يتفق في الرأي مع السيد سيكيلي والسيد روزنستوك، ولكنه غير مقتنع بما قدمه رئيس لجنة الصياغة من تفسير، طنان ولكنه غير مقنع، للتناقض بين الأسلوب المستخدم في المادة ١٥، الذي لم يعرّف العدوان، والأسلوب المستخدم في المواد ١٦ و١٧ و١٨، الذي سعى باهتمام بالغ بالتفاصيل الدقيقة إلى وضع تعريف لن يتسنى، مع ذلك، استخدامه في القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، قال إنه يتفهم القلق الذي أعرب عنه السيد فياغران كرامر ولكنه لا يوافقه عليه. وأضاف قائلا إنه يود أن يشير اشارة عابرة إلى ما فهمه من حديث السيد فياغران كرامر عن عدد من زملائه بوصفهم يمثلون قوى عالمية. فأكد أن أعضاء اللجنة لا يمثلون الدول وأنه حريص على أن يبين بوضوح تام أنه لا يعتبر نفسه ممثلا لفرنسا في اللجنة.

٢٢- وهناك أساسا سببان يعزى اليهما عدم التمكن من وضع تعريف للعدوان يمكن استخدامه في القانون الجنائي. أولا، وعلى عكس ما ذكره السيد فياغران كرامر، فإن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) تعريف رديء ولا فائدة له على الإطلاق، وخاصة لأغراض القانون الجنائي، حسبما ذُكر صراحة في التعليق لدى اعتماد المادة في القراءة الأولى. ومن الصعب تصوُّر أن اللجنة، التي لا تستطيع، بناء على ما تقدم، أن تتمسك بذلك التعريف، ستتمكن من التوصل في غضون أسابيع قليلة إلى حل مرض استمر البحث عنه منذ أكثر من ٥٠ عاما. وثانيا، من المعروف تماما أن وضع تعريف موضوعي أمر متعذر ما لم يجر التسليم بأن تعريف العدوان هو التعريف الذي وضعه مجلس الأمن. غير أن ذلك غير ممكن؛ وهذا هو السبب في صياغة مشروع المادة ١٥ التي تشكل سبيلا معقولا للخروج من موقف صعب.

٢٣- ومن المشكوك فيه جدا أنه، حسبما ذكر رئيس لجنة الصياغة، لا حاجة إلى تعريف العدوان بما أن الدول هي التي ترتكبه. فبوجه عام، من الصعب تصور أن تُرتكب الابادة الجماعية في سياق آخر غير سياق الدولة أو بالاقتران بسلطات الدولة؛ كما أن من الصعب تصور أن جرائم الحرب بل والجرائم ضد الانسانية لا ترتكبها دول. ولكن ذلك لا يعفي اللجنة من أن تضع تعريفا للعدوان. وتنص المادة ١٥ على أن جريمة العدوان هي الاشتراك في عدوان ترتكبه احدى الدول أو إصدار أمر فعلي بالشروع في العدوان. وقال إنه قيل له على الدوام ان التعاريف التي توضع لأغراض القانون الجنائي يجب أن تكون في غاية الدقة. ولن يتسنى لأي قاض قليل الحظ أن يستخدم المادة ١٥ لإدانة أي شخص، لأنها لا تعني شيئا ولا تتضمن أية ارشادات قانونية.

٢٤- ولذلك، فإنه يوافق على المادة ولا يوافق عليها في نفس الوقت. فهو يوافق عليها لأنه مقتنع بملاءمتها في سياق العمل الذي تباشره اللجنة لأن المهمة الرئيسية في حالة المدونة هي بيان الظروف التي يمكن فيها ملاحقة الفرد. ويمكن أن يمثل هذا الفرد بعد ذلك أمام المحاكم التي تنص نظمها الأساسية، على الأقل في حالة المحاكم الدولية، على تعريف الجرائم المخوَّل لها البت فيها. وبعبارة أخرى، يعتبر النص العام الوارد في المادة ١٥ كافيا ولكن بشرط، هو أنه عند نشوء حالة يمثل فيها شخص مسؤول عن جريمة العدوان أمام محكمة دولية أو محكمة وطنية، ينبغي أن تكون لتلك المحكمة قوانين أخرى واجبة التطبيق، لأنه سيكون من المتعذر تماما تطبيق المادة ١٥.

٢٥- ومضى قائلا إنه يعارض بشدة المواد ١٦ و١٧ و١٨ التي تسعى، على عكس المادة ١٥، إلى أن تحل محل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي تعرّف الجرائم الخاضعة للعقاب. والسبب في أنه يوافق

على المادة ١٥ إجمالا هو أنه لا يوافق على أغلب ما ورد في المواد التالية لها، لأن تلك المواد ليست على المستوى المتوقع من مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٢٦- وذكر أنه يتفق مع وجهة نظر السيد سيكيلي بشأن الصلة بين المادة ١٥ والمادة ٢. فالفقرة ٢ من المادة ٢ ليست مرضية تماما لأنها، فيما يبدو، تعامل الجزء الأخير من المادة ١٥ على أنه بديل مقبول للفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بالعدوان. ويمكن أن تكون القائمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ قابلة للتطبيق على جرائم العدوان، مع تحفظ واحد هو أن من الواضح أن جريمة العدوان يُفترض فيها مسبقا استخدام القوة المسلحة؛ وقال إنه قد يكون من الصعب معاقبة الجنود الذين يشنون هجوما يؤدي إلى ارتكاب العدوان باعتبارهم مرتكبي جريمة العدوان، وإن كان ليس متأكدا من ذلك تمام التأكيد. فعلى سبيل المثال، اذا رضخ جندي في البوسنة والهرسك لأمر طلب منه أن يقوم باغتصاب المسلمات، فإنه يكون مجرد طاعة للأوامر، ولكن ذلك لا يعفيه أمام القانون. والفكرة الرئيسية هي أنه لا ينبغي أن يعتبر جميع الجنود، مثلا، في القوات المسلحة النازية في الحرب العالمية الثانية مذنبين ارتكبوا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ولا ينبغي أن يعتبروا، جميعا، مرتكبي جريمة العدوان.

٢٧- وقال إن الاجراء الذي يفضله هو حذف الفقرة ٢ من المادة ٣، والنص على أن الفقرة ٣، باستثناء نقطة أو نقطتين، واجبة التطبيق بوجه عام.

٢٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يوافق على ما ذكره السيد بيليه من أن صيغة المادة ١٥ التي وضعتها لجنة الصياغة تتسم بالرياء. فالواقع أنه، هو شخصيا، وسائر أعضاء لجنة الصياغة قد توخوا الحذر في صياغة تلك المادة. وقد ذكر السيد بيليه أيضا أن لجنة الصياغة لم تضع تعريفا للعدوان. والواقع أن ما لم تعرّفه اللجنة هو العدوان الذي ترتكبه دولة، وهو ما يخرج عن نطاق المدونة وعن نطاق ولاية لجنة الصياغة. وقد تساءل السيد بيليه كيف يمكن لأي قاض محاكمة فرد متهم بجريمة العدوان. وهذا أمر سهل جدا بالنسبة للقاضي: فما عليه إلا أن يتحقق، في بادئ الأمر، أن دولة ما هي التي ارتكبت العدوان، وبعدئذ يمكنه الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى التعريف الذي وصفه السيد بيليه بأنه رديء جدا.

٢٩- السيد هي: قال إن اللجنة قد توصلت، بعد سنوات عديدة من المناقشات الساخنة، إلى استنتاج مفاده أنه ليس من اختصاصها، وليس من الممكن، أن تضع تعريفا للعدوان في المدونة. بل إن مهمتها تتمثل في تحديد الأسلوب الذي يمكن بمقتضاه أن تسنَد المسؤولية الجنائية إلى الفرد عن ارتكاب جريمة العدوان. ويبدو أن المادة ١٥ تفي بهذا الاشتراط. غير أنه تساءل عما اذا كان من الجائز توسيع نطاق المادة بحيث يشمل أشخاصا آخرين، علاوة على القادة والمنظمين، اشتركوا في جريمة العدوان. ويمكن أن يتوصل السيد بويت، أو فريق عامل محدود، إلى ايجاد صيغة مناسبة وإلا تعذر ادراج أي شرح في التعليق لتبديد قلقه.

٣٠- السيد سيكيلي: قال إنه لا يشارك السيد فياغران كرامر قلقه الناشئ، فيما يبدو، عن سوء فهم لصيغة المادة ١٥. فقد ذكر السيد فياغران كرامر، على سبيل المثال، أنه لا يوجد عدوان دولة بموجب تلك المادة. وليس هناك أي أساس على الاطلاق للتوصل إلى مثل هذا الاستنتاج، خاصة وأن المادة تشير صراحة إلى "عدوان ترتكبه إحدى الدول".

٣١- ومما أثار دهشته، إلى حد ما، أن السيد فياغران كرامر، وكذلك السيد بيليه، يشفقان على القاضي الذي سيكون عليه أن يطبق المادة ١٥. وليس من الضروري أن يكون هذا القاضي قاضيا وطنيا، وحتى إن كان كذلك، فلن تكون تلك هي المرة الأولى التي يتعين فيها على قاض وطني أن يطبق القانون الدولي أو أن يشير إلى قواعد القانون الدولي. فهذا أمر يحدث كل يوم. وسيتعين على القضاة الوطنيين والدوليين الإشارة إلى القانون الدولي بوجه عام وعدم الاقتصار على الحدود الصارمة للمدونة.

٣٢- وقد ذكر السيد فياغران كرامر أيضا أن معاهدة ريو، التي تتضمن تعريفا للعدوان، تقدم اطارا مرجعيا للمحاكم في الأمريكتين. وهناك أيضا تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة والذي وصفه السيد بيليه بأنه رديء جدا. فهل تقصد لجنة القانون الدولي أن تقول، في الحقيقة، إنه ليس من الممكن، في العالم المعاصر، أن ترتكب دولة جريمة العدوان لمجرد أنه لا يوجد تعريف موضوعي ومقبول علميا للعدوان؟ ورأى أن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة صالح للتطبيق تماما، على الرغم من عيوبه العديدة. وكان السيد فياغران كرامر قد تساءل عن السبب في أن التعريف يقتصر على الأفراد. والاجابة هي، بطبيعة الحال، أن التعريف وارد في مدونة تنظم مسؤولية الأفراد، لا مسؤولية الدول التي تنظمها صكوك أخرى.

٣٣- وقال السيد سيكيلي إنه، هو أيضا، انزعج من استخدام السيد بيليه لمصطلح "رياء". فلا يوجد على الاطلاق أي سبب يدعو إلى مخاطبة أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء لجنة الصياغة بمثل هذه العجرفة.

٣٤- السيد فومبا: قال إن المشكلة الجوهرية هي وضع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في حالة عدوان ترتكبه إحدى الدول. وهناك مجموعة من الصعوبات التي يتعيّن حلها أوّلا على الصعيدين القانوني والمؤسسي على السواء، ولكن تلك الصعوبات نُحّيت جانبا بحكمة.

٣٥- وفيما يتعلق باختصاص المادة ١٥ من حيث الأشخاص، فإن تسلسل المسؤولية في حالة عدوان ترتكبه إحدى الدول يقع، بطبيعة الحال، على أعلى مستوى، سواء أكان هذا المستوى سياسيا أو اداريا أو عسكريا أو حتى اقتصاديا. وعلاوة على ذلك، فإن فئة القادة والمنظمين التي تغطيها المادة ١٥ ينبغي تفسيرها بأوسع معنى. غير أنه متردد نوعا ما بشأن امكانية وضع حد فاصل بين فئتي متخذي القرار ومنفذي القرار.

٣٦- أما نطاق اختصاص المادة من حيث الموضوع، فإن الفكرة التي تنطوي عليها تتعلق بمفهوم الاشتراك، سواء أكان ايجابيا أم سلبيا. وبموجب هذا المفهوم، سيتسنى تغطية جميع أشكال النشاط المتعلق بالسلوك الإجرامي المعني. كما أن فئات الأنشطة المشمولة بالتغطية - التخطيط للعدوان والإعداد له والشروع فيه وشنه - واسعة النطاق بما فيه الكفاية، وإن كان يميل إلى الاعتقاد بأن التواطؤ، سواء أكان ايجابيا أم سلبيا، ينبغي أن يكون له موضع في مشروع المادة. ومن شأن تفسير تلك العناصر المختلفة تفسيرا شاملا ومتسقا أن يوفر أساسا سليما لوجود اتفاق عام في الآراء على نطاق واسع. وقال إنه، بناء على ذلك، يمكن أن يوافق على نص مشروع المادة ١٥.

٣٧- السيد باربوثا: قال إن اللجنة تدرس منذ وقت طويل موضوعا معقدا، وإن الحل الذي توصلت اليه لجنة الصياغة قد يكون مقبولا. وذكّر بمضمون ملاحظاته السابقة وهو أن العدوان جريمة دولة - وهذا أمر لا جدال فيه، وأن الأفراد يشتركون فقط في ارتكاب تلك الجريمة. والمادة ١٥ تستخدم لفظة "يشترك". ومع ذلك، فإن تعريف "الاشتراك" ليس واجب التطبيق، صراحة، إلا على المواد ١٦ و١٧ و١٨. فهل يُفهم من

ذلك أنه يجب أن تكون هناك ظلال مختلفة لمعنى الأسلوب الذي ينطبق به مصطلح "الاشتراك" على العدوان؟ وافترض أنه توجد بالفعل بعض الفروق. وبالتالي، فإن هناك من الناحية التقنية ثغرة يتطلب الأمر سدها.

٣٨- وليست الجلسات العامة للجنة، بطبيعة الحال، أنسب مكان تجري فيه أعمال الصياغة. وقد طُرح اقتراح بأن يستكمل التعليق، بشكل أو بآخر، أوجه النقص. ولا ينبغي اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إلا في الحالات التي يفضي فيها النص والسياق إلى نتيجة غير منطقية. وقال إنه متأكد بأن المحكمة، في الحالة قيد البحث، ستواجَه بنتيجة غير منطقية أو ملتبسة أو مبهمة، بحيث يصبح اللجوء إلى الأعمال التحضيرية أمرا مشروعا تماما. ومن ثم، ستكون للتعليق قيمة كبيرة. وقال إنه يرى، بناء على ذلك وبالنظر إلى جميع المصاعب التي نشأت، أن اللجنة يمكن أن تقبل المادة ١٥ بصيغتها الحالية وأن تترك للتعليق تفسير المعنى المقصود بعبارة "يشترك بصفته قائدا أو منظما". وقال إنه، في غضون ذلك، يتحفظ في موقفه لحين الاطلاع على نص التعليق.

٣٩- السيد سرينيفاسا راو: قال إن اللجنة قد استكملت، فيما يبدو، كل وسائل البحث في المادة ١٥. وفي المراحل الأولى من هذا البحث، سعت اللجنة إلى استكشاف تعاريف تفصيلية ومُحكمة، ولكن الحذر تغلّب على الشجاعة؛ وقد تخلت اللجنة الآن عن هذا السعي. ومع ذلك، يجب أن يكون مفهوما دون أي شك أن مشروع المواد، عندما يُعرض على العالم الخارجي، سيسبب إحباطا شديدا ازاء نتيجة أعمال اللجنة وأن من الجائز أن تثار تساؤلات حول مصداقية اللجنة ذاتها بوصفها فريقا للخبراء. ولا سيّما في الوقت الذي تطلب فيه الجمعية العامة مبادئ تسترشد بها في ذلك الموضوع. والنقطة الجديرة بالاهتمام هي القول بأنه، اذا كانت اللجنة قد توخت العناية الدقيقة في صياغة المواد ١٦ و١٧ و١٨ ولم تفعل ذلك بالنسبة للمادة ١٥، إذن توجد ثغرة واسعة في أسلوب الصياغة لا يمكن تفسيرها.

٤٠- ومن المسلّم به أنه لا يوجد تعريف للعدوان سوى التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) الذي له، في رأيه، قيمة معينة في سياق معين والذي لا يزال يشكل عاملا يُسترشد به. ومع ذلك، تظل هناك حقيقة قائمة هي أنه عندما يعرض على إحدى المحاكم فعل عدواني، وخاصة في مسألة لم يتخذ فيها مجلس الأمن أي اجراء، فسيتيعن على تلك المحكمة أن تبحث عن معايير معينة. وقد تسترشد، في نظره، بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ "الهجوم المسلح" كمعيار لتحديد العدوان بأوضح معنى ممكن للمصطلح. ولكن من المثير للدهشة، في حالة المادة ٥١، أنه يوجد اتجاه إلى تجاوز نطاق الهجوم المسلح والبحث بالتفصيل في سبل الدفاع المتاحة، في حين يتضح الاتجاه المقابل لذلك عندما يتعلق الأمر بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وبتعريف العدوان؛ لأن هذين الاتجاهين وجهان لنفس العملة - فلا يمكن أن يكون هناك دفاع عن النفس بدون عدوان. وهذا تناقض ستضطر جميع المحاكم الدولية إلى مواجهته في نهاية الأمر، وهو ما سبق أن واجهته فعلا محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)(٧).

٤١- ومضى قائلا إنه، لهذا السبب، ليس متشائما تماما بشأن عدم وجود تعريف في المادة ١٥، وإنه يشعر بقدر معقول من الارتياح إزاء الحكمة التي توختها لجنة الصياغة في تفادي المسألة. أما التفسير المقدم، وهو أن المادة تتناول المسؤولية الفردية فقط ولا تتناول عدوان الدولة، فأنه غير مرض. ويجب أن تكون هناك

(٧) *Merits, Judgment, I.C.J. Repotrs 1986*, p. 14.

ارشادات أفضل من مجرد التأكيد على أن تقرير مجلس الأمن لواقعة أن دولة ما ارتكبت عدوانا لا يعتبر تعريفا ومن ثم يتعذر إسناد الدافع إلى فرد. وليس من الممكن تقديم ارشاد معقول يفيد بأن الفرد تصرّف بما أتيح له من معلومات ووسائل وبقصد واضح في ارتكاب الجريمة. وتلك مشكلة يمكن أن تثار. وبالتالي، وفي عالم لم يبلغ حد الكمال، يجوز للجنة أن تقبل بحل لم يبلغ حد الكمال.

٤٢- السيد روبنسون: قال إن المادة ١٥ مادة صعبة وإن لجنة الصياغة توصلت إلى ما يمكن تسميته، دون أي معنى ازدرائي، بالحل الشديد البراعة. ومع ذلك، تظل هناك عدة أسئلة مطروحة بالفعل. فمن النقاط التي تثير قلقه عدم الربط بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى من حيث المجموعة الكاملة من العناصر الوارد تعدادها في الفقرة ٣ من المادة ٢، وهو ليس مقتنعا بأنه لا ينبغي لها أن تكون واجبة التطبيق بنفس القدر على العدوان. وعلى أية حال، وحسبما اقترح السيد بيليه، يمكن للجنة أن تنطلق من أساس الافتراض بأنه ينبغي أن تكون هذه العناصر كلها واجبة التطبيق، ثم تحاول أن تعزل العناصر التي قد لا تكون واجبة التطبيق. ومما يشجع على اتباع هذا المسار أنه يضفي على مشروع المدونة مزيدا من العقلانية لأنه يمثل موقفاً متكاملا وموحدا تجاه العناصر المعنية.

٤٣- إن عبارة "يشترك فعليا"، التي تسبق عبارة "بصفته قائدا أو منظما"، تطرح إشكالا وربما كانت غير ضرورية لأن اشتراك القائد أو المنظم هو اشتراك فعلي ضمنا. وعلاوة على ذلك، ربما تعيّن تحديد الفرق بين عبارة "يشترك فعليا"، المستخدمة في المادة ١٥، وعبارة "اشترك مباشرة"، المستخدمة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٢.

٤٤- وهناك سؤال آخر يتعلق بمعرفة ما اذا كان الارتباط بالعدوان الذي ترتكبه دولة يعني أن المحكمة، في حالة ما إذا كان عليها أن تحاكم فردا بجريمة العدوان، لا تستطيع أن تباشر هذه المحاكمة إلا اذا كان مجلس الأمن قد قرر أن العدوان ارتكبته دولة. فهل ستعالج هذه المسألة في التعليق أم أنه يجوز للمحكمة أن تباشر المحاكمة على الرغم من عدم صدور أي قرار بهذا الشأن من مجلس الأمن؟ ولا تتضمن المادة نفسها أية اشارة إلى هذا الموضوع. ويمكن أن تتضمن المدونة، إجمالا، شرطا استثنائيا يتعلق بسلطات ووظائف أجهزة الأمم المتحدة، ولكنه يعتقد أن كون المحكمة التي عليها أن تحاكم فردا بجريمة العدوان تستطيع أن تباشر المحاكمة دون وجود قرار من مجلس الأمن هي مسألة تظل قابلة للتفسير.

٤٥- الرئيس: قال، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إن المادة ١٥ هي بالتأكيد نص غير مرض، ولكن ثبت أن من الصعب إيجاد صيغة أفضل. فهي تتعلق بجريمة لم تعرّفها المدونة، بجريمة ترتكبها دولة، ومعرّفة أو يُفترض أنها معرّفة - في صكوك أخرى. وصحيح أن المبادئ التي يمكن أن يسترشد بها القضاة قليلة سواء في مشروع المدونة أم في العديد من النصوص الأخرى المتاحة، ولكن ربما كانت هذه المشاكل من المشاكل التي لا تستطيع اللجنة إيجاد حل لها اذا أرادت أن تتغلب على الصعوبات الناشئة عن العلاقة بين جريمة العدوان التي ترتكبها دولة وجريمة العدوان المسندة إلى فرد.

٤٦- وتطرق إلى الصلة بين المادة ١٥ والمادة ٢، فقال إنه يتفق مع تعليقات السيد سيكيلي والسيد بيليه والسيد روبنسون. ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٢ تبرز جريمة العدوان بشكل منفرد وقاطع ولا مبرر له. أما الفقرة ٣ من المادة ٢ فإنها تتضمن عددا من الفقرات الفرعية التي تنعكس صيغتها، على حد ما، في صيغة المادة ١٥. ويبدو له أن الفقرة ٣ والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) - التي تثير أيضا مشكلة تواطؤ دولة أخرى أو قادتها في جريمة العدوان - و(هـ) تنطبق على المادة ١٥ مثلما تنطبق على المواد ١٦ و١٧ و١٨. غير

أن الفقرة ٣(و) ربما تذهب إلى أبعد مما ينبغي في توسيع نطاق جريمة العدوان مثلما هي الحال، بالأحرى، في الفقرة ٣(ز)، بما أن مسألة إدراج جريمة الشروع في العدوان لم تقابل بالتأييد عندما اقتُرحت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة.

٤٧- وبناء على ذلك، يكون سؤاله الموجه إلى رئيس لجنة الصياغة وإلى المقرر الخاص هو: هل هناك حاجة فعلية لوجود الفقرة ٢ من المادة ٢؛ أليس من الأنسب أن تكون هناك فقرة برقم ٣ تتألف من الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، تنطبق على المواد ١٥ إلى ١٨، وكذلك فقرة منفصلة تتألف من الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) اللتين تبدوان أقل انطباقا - أو لا انطباق لهما على الاطلاق - على العدوان؟

٤٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن السيد محيو، ومعه عدد من الأعضاء الآخرين، قد طرح السؤال التالي: ألا تنطبق أيضا بعض الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ من المادة ٢ على جريمة العدوان؟ وصحيح أن الفقرة الفرعية (أ) قابلة للتطبيق على العدوان، ولكن الإشارة بشكل منفصل إلى الارتكاب العمد وردت في تلك الفقرة الفرعية لأن هناك عناصر أخرى يمكن أن تدخل أيضا ضمن مكونات الجرائم المعنية. غير أنه لا توجد حاجة إلى أن يُذكر، على وجه التحديد، أن الجريمة ارتكبت عمدا، في حالة جريمة العدوان. وينطبق القول نفسه، مع ما يلزم من تعديلات، على الفقرة الفرعية (ب) لأن لفظة "أمر" واردة أيضا في المادة ١٥. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، فإنه لا يعتقد أن التخلف عن منع أو قمع اشتراك قائد أو منظم في جريمة العدوان التي ترتكبها دولة يعتبر جريمة.

٤٩- وفي حالة الفقرة الفرعية (د)، قال إنه إذا عمد شخص بصفته قائدا أو منظما، وهو على بينة من أمره، إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر، على ارتكاب جريمة العدوان، فإنه يكون قد اشترك فيها فعلا؛ وبالتالي، فإن الفقرة الفرعية (د) مدرجة بالفعل. ويجب حذف الفقرة الفرعية (هـ) لأن الإشارة الواردة فيها إلى الاشتراك المباشر في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة تشكل بالفعل جوهر المادة ١٥ بصيغتها الحالية. والواقع أن تناول جريمة العدوان بمعزل عن الجرائم الأخرى الواردة في المدونة أمر يثير الاستغراب بالفعل، ولكن تعيُّن الإبقاء على هذا الفرق بسبب الاختلاف الجوهري بين الجرائم الأخرى التي تتعلق بأفعال يمكن أن يرتكبها أفراد، وبين العدوان حيث يكون فعل الفرد هو فعل الاشتراك. وتوخيا للإيجاز، قال إنه لا يرفض تعديل المادة ٢ على النحو المقترح، ولكنه غير مقتنع بأن هذا التعديل ضروري.

٥٠- السيد فياغران كرامر: أشار إلى مقولة أحد رؤساء جمهورية أسبانيا بأن شخصيات رواية دون كيشوت موجودة أيضا بين رجال القانون. وقال إنه يود أن يسجل معارضته لاعتماد المادة ١٥، لأنه لا يؤيده لعدد من الأسباب. أولُها أنه تم إغفال التعليقات وردود الفعل والملاحظات التي أبدتها حكومات الدول الأعضاء، في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٥ (A/CN.4/472، الفرع ألف). وبهذه المناسبة، قوبلت اقتراحات المقرر الخاص بشأن جريمة العدوان بردود فعل بعضها مؤيد والبعض الآخر معارض. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بشأن عناصر أخرى مثل التدخل والبدء باستخدام القوة، فإن معظم الدول حبّذت الإبقاء على العناصر الأساسية لجريمة العدوان وتعريفها.

٥١- والسبب الثاني لمعارضته اعتماد مشروع المادة ١٥ هو أن اللجنة تلجأ لأساليب تتعارض مع المنطق الذي يحكم صياغة النص القانوني. فأي نص من هذا القبيل يتضمن إسناد ولاية ما أو تعبيرا واضحا عن

الإرادة في النظر إلى سلوك ما على أنه إلزامي وإلى عدم الإلتزام به على أنه يستحق العقاب. ومن ثم، يعتبر مشروع المادة مخالفاً لهذا الأسلوب.

٥٢- والسبب الثالث هو أن اللجنة، باعتمادها المادة ١٥، لن تكون قد ساهمت، بأي شكل من الأشكال، في تدعيم القانون الدولي وتعزيزه وتحسين تفهمه خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٨] الذي تقتضي فيه مهمتها، بوجه خاص، أن تقوم بذلك. والمدونة، بصيغتها الحالية، لا تورد أي تعريف لجريمة العدوان.

٥٣- ويتطلب الأمر تقديم بعض الشروح الموجزة. ففي المقام الأول، تكلف المقرر الخاص عناء أن يعرض، من خلال الوثائق المستفيضة التي أعدها للقراءة الثانية لمشاريع المواد، بيانا تفصيليا لردود فعل عدد من الحكومات بشأن المادة ١٥. من ذلك، على سبيل المثال، ما ورد في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص[٩] من أن الحكومة الاسترالية ترى أن المادة ١٥ "شمل، بالإضافة إلى حروب العدوان، أعمال العدوان غير المبررة التي لا تصل إلى مستوى الحرب. ورأت أن هذا يتجاوز القانون الدولي القائم الذي لا يجرّم إلا حروب العدوان فقط. وفي حين أن المجتمع الدولي يحدد أعمال العدوان التي لا تصل إلى مستوى حروب العدوان بأنها أفعال غير قانونية ويعتبر الدولة المخالفة مسؤولة عن عدم قانونيتها فإن ذلك لا يستتبع، في نظر تلك الحكومة، استعداد المجتمع الدولي للاعتراف بأن الأفراد في الدولة المخالفة تقع عليهم تبعة ارتكاب جرائم دولية. وهكذا، فإن وجهة النظر التي أعربت عنها الحكومة الاسترالية هي وجهة نظر معارضة. وقال إنه يحترم حق هذه الحكومة في لفت انتباهه إلى وجهات النظر هذه ورأى أن من واجبه التفكير فيها بإمعان.

٥٤- ومن ناحية أخرى، رحبت بيلاروس، وهي دولة حديثة الاستقلال وليست ملزَمة بتعريف العدوان الذي وافق عليه الاتحاد السوفياتي سابقا، بالمادة ١٥. ولا يجوز إغفال وجهات نظر هذا البلد، ولا وجهات نظر باراغواي. وقد ذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن لديها "شكوكا هامة تتعلق بالمادة ١٥". واعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على التعريف الوارد في المدونة للعدوان؛ وأبدت سويسرا تعليقات أخرى. ويتضح أن الدول والحكومات أعربت عن الاهتمام بالمسألة؛ وواجب اللجنة هو تقديم أوضح الإرشادات الممكنة. ولا يجوز لها أن تعالج المسألة بلا مبالاة.

٥٥- وقد نوقشت اقتراحات وتقارير المقرر الخاص في الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛ ولا يسع السيد فياغران كرامر إلا أن يعرب عن دهشته من أن اللجنة، على الرغم من إصرارها في بعض الحالات على الاهتمام بتعليقات الحكومات في اللجنة السادسة، قد اختارت فيما يتعلق بالعدوان إغفال هذه التعليقات. من ذلك أن ملخص مواضيع المناقشة في اللجنة السادسة بيّن أن العديد من حكومات بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية أيدت الاقتراح القائل بأن تبيّن بوضوح عناصر العدوان أو أن تحدد بصراحة المكونات التي تشكل العدوان. وكان السبب في ذلك هو أن تلك الحكومات تدرك تماما أن العرف يقضي بأن يقدم أسلوب الصياغة القانونية شروحا أو مبادئ توجيهية أو تفسيرا لمعاني المصطلحات. ولا ينبغي للجنة أن تترك مفهوم العدوان معلقا ومبهما، بل ينبغي لها أن تبيّن على وجه التحديد العناصر التي تراها مناسبة كنقاط مرجعية. وقال إنه، شخصيا، سيشعر بالارتياح اذا قررت اللجنة أن تدرج في المادة

---

(٨) أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٢٣/٤٤.

(٩) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/466.

١٥ التعريف المقترح من المقرر الخاص، والقائل بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة. فمفهوم العدوان مفهوم ذو أهمية بالغة ولا يجوز أن يظل مبهما يحيط به الفراغ القانوني.

٥٦- ولا شك في أن من المؤلم بالنسبة للمقرر الخاص، الذي اجتهد اجتهادا كبيرا في إعداد المشروع، أن يجد المشروع قد تقلص بهذه الحدة في القراءة الثانية. ويبدو أن مفهوم المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، في مجمله، قد آل مصيره إلى النسيان. وقال إنه لا يوافق على الحجج التي ساقها الرئيس، بصفته عضوا في اللجنة، بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ تحل المشكلة، كما إنه لا يعتقد أن ادراج شرح في التعليق يمثل حلا مناسبا. وأعرب عن أمله في أن يوضح المقرر الخاص، لدى تلخيصه للمناقشة، ما اذا كان من الممكن أم من غير الممكن أن تتضمن المادة ١٥ بعض عناصر تعريف العدوان.

٥٧- السيد ياماداً: قال إنه، بحكم اشتراكه في صياغة المادة ١٥، يؤيد اعتماد تلك المادة بصيغتها الحالية. وقد قال رئيس لجنة الصياغة إن المادة ١٥ تعرف جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد. وينبغي التنبيه إلى أن المادة ١٥ صيغت صياغة مختلفة تماما عن صياغة المواد ١٦ و١٧ و١٨. وتشمل المادة ١٥ مع تعريفها للجريمة جميع عناصر المسؤولية الجنائية الفردية لتلك الجريمة. وتشمل صياغة المادة ١٥ جميع فئات الأفراد الذين يمكن اعتبارهم جنائيا مسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان على الصعيد السياسي أو العسكري أو المالي أو الاقتصادي أو أي صعيد آخر. ولذا فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ ، التي تعرف المسؤولية الجنائية الفردية، لا صلة لها بالمادة ١٥. ومن جهة أخرى، تعرف المواد ١٦ و١٧ و١٨ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكنها لا تتناول المسؤولية الجنائية للأفراد عن تلك الجرائم. ومثل هذه المسؤولية الفردية موجودة في الفقرة ٣ من المادة ٢.

٥٨- السيد بيليه: قال إن موقف لجنة الصياغة يتمثل، فيما يبدو، في أن العدوان فعل لا يمكن أن ترتكبه إلا الدول، وبناء على ذلك فإنه يخرج عن نطاق مشروع المدونة التي لا تتناول سوى المسؤولية الجنائية الفردية الممكنة. ففي حالة اشتراك الفرد في العدوان، تشير المدونة إلى "جريمة العدوان"، وهو ما لا يحدث، مثلا، في حالة الإبادة الجماعية التي لا يشار اليها في المدونة بوصفها "جريمة الابادة الجماعية". وقال إنه، من جانبه، لا يفهم منطق اللجنة. ذلك أن إحدى النتائج المترتبة على جريمة دولية ترتكبها دولة، حسب التعريف الوارد في المادة الممتازة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[١٠]، هي أنه يمكن ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وبالتالي، تكون الصلة بين العدوان والجرائم المشمولة بمشروع المدونة أوثق مما تتصور لجنة الصياغة. وبافتراض أنه يتفق مع أسلوب لجنة الصياغة في التفكير، وإذا ما كان العدوان مختلفا، فإن "جريمة العدوان" حسب تعريفها - أو عدم تعريفها - في المادة ١٥ لها نفس طابع الجرائم الأخرى المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أي أنها، بعبارة أخرى، جريمة خطيرة بوجه خاص ضد سلم البشرية وأمنها، وهي جريمة معرّفة دوليا وتستتبع محاكمة الأفراد الذين تُفترض مسؤوليتهم عنها. وهو لا يفهم السبب في أن تلك الجريمة، بطبيعتها، التي يرتكبها أفراد تختلف عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها أفراد والمشار اليها في المواد ١٦ و١٧ و١٨. وهو لا يجد أي تفسير منطقي لمعاملة العدوان معاملة مختلفة عن سائر الجرائم الواردة في المدونة لأغراض المادة ٢.

---

(١٠) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ٧.

٥٩- وفي حين أنه أثنى على الجهد الذي بذله السيد محيو في تحليل الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ من المادة ٢ من حيث امكانية تطبيقها على جريمة العدوان، قال إنه لا يتفق تماما مع الاستنتاجات التي توصل اليها. ففي رأيه أن التحريض والشروع في ارتكاب الجريمة يتعلقان بالعدوان وبالجرائم الأخرى المشار اليها في المدونة على حد سواء. والمشكلة الوحيدة، في نظره، تتعلق بالفقرة الفرعية (د) التي توسع نطاق المسؤولية عن الجريمة بحيث يشمل الجنود، الذين يجب اعفاؤهم من المسؤولية في حالة العدوان، لأسباب تتعلق بالسياسات.

٦٠- وذكّر بأنه كان قد تقرر تأجيل اتخاذ أي إجراء بشأن المادة ٢ لحين اعتماد المادة ١٥، فاقترح أنه ينبغي أن تحال هذه المسألة لا إلى لجنة الصياغة وإنما إلى فريق عامل غير رسمي لينظر فيما يترتب على حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ من آثار على الفقرة ٣ من تلك المادة.

٦١- الرئيس: قال، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إنه ينبغي في حالة جريمة العدوان أن يُقرأ نص الفقرة ٣(د) من المادة ٢ بالاقتران بالمادة ١٥، التي توضح بالتحديد أن الفرد المعني يجب أن يكون "قائدا أو منظما" للجريمة.

٦٢- السيد توموشات: قال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن لجنة الصياغة قد توصلت إلى صيغة جيدة التوازن. وعلى عكس وجهة نظر السيد بيليه، فإن السيد توموشات يرى أن العدوان يختلف في طبيعته عن الجرائم الأخرى الواردة في مشروع المدونة من حيث أن العدوان هو جريمة لا يمكن أن ترتكبها إلا جماعة وتنطوي على استخدام القوة المنظمة. ولا شك في أن القول نفسه يصدق على بعض الجرائم ضد الانسانية، الواردة قائمة بها في المادة ١٧، وعلى وجه الخصوص الجرائم المبينة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز)، والتي لها نفس طبيعة العدوان من حيث أنها جرائم جماعية. غير أنه ينبغي عدم المساس بالمادة ١٥ وصلتها بالفقرة ٢ من المادة ٢. وقال إنه لا يرى، فيما يتعلق بتعريف العدوان، أن من الممكن تجاوز الحقيقة البسيطة المتمثلة في أن العدوان يحكمه ميثاق الأمم المتحدة. وقد جانب السيد فياغران كرامر الصواب حين رأى أن لجنة الصياغة أغفلت تعليقات الحكومات ولا سيّما تعليقات حكومة أستراليا. فعلى العكس من ذلك، نوقشت هذه التعليقات باستفاضة وتم التوصل إلى استنتاج مفاده أن وضع هذا التعريف لا يشكل جزءا من مهمة لجنة القانون الدولي.

٦٣- وفيما يتعلق بقرار الإبقاء على عبارة "بصفته قائدا أو منظما"، قال إن من المهم أن توضح المادة ١٥ تماما أنه لا يجوز إسناد المسؤولية عن جريمة العدوان إلا لمن يشغلون مناصب قيادية أو تتعلق بوضع السياسات. واذا اتسع نطاق المسؤولية بحيث تُسند إلى كل فرد اشترك في تنفيذ الفعل، فسيصبح النص مبهما وضعيفا إلى حد يفقده كل معناه. صحيح أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يشير إلى أفعال التواطؤ ولكن يجب ألا يغيب عن الأذهان أن جميع الأفراد الذين حوكموا في نورمبرغ كانوا من كبار مجرمي الحرب وأنه ما من شريك متواطئ، حتى من ذوي الرتب العالية، قد أدين في تلك المرحلة. وأوصى باعتماد مشروع المادة ١٥ بصيغته الحالية.

٦٤- السيد ايريكسون: قال إنه، بحكم ولائه كعضو في لجنة الصياغة، يؤيد تلك التوصية. وهو لا يرى أن من الملائم تعديل المادة ٢، كما لا يجد فائدة في انشاء فريق عامل لاعادة النظر فيها. فالمادة ١٥ تقصر المسؤولية عن جريمة العدوان على فئة القادة أو المنظمين، ولكنها تورد مجموعة واسعة من الأنشطة التي تجعل هؤلاء الأفراد مسؤولين عن الجريمة. وأي تغيير في الفقرة ٣ من المادة ٢ يمكن أن يرتب أثرا

عكسيا، بمعنى أنه سيزيد من فئات الأفراد ولكنه سيقلل من عدد الأنشطة. ولن يكون مسار من هذا القبيل مستصوبا. وفيما يتعلق بتحليلات السيد محيو والسيد كاليرو رودريغيس والسيد بيليه للفقرة ٣ من المادة ٢، رأى أنه يمكن تقسيم النصوص المعنية إلى أربع فئات. فيمكن بالفعل إدراج الفقرة الفرعية (أ) في المادة ١٥. ويمكن أن تشمل الفئة الثانية الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) اللتين يتفق بشأنهما مع رأي السيد محيو ولكنه يختلف مع رأي السيد بيليه. ولأسباب تتعلق بالسياسات، ينبغي ألا تنطبق هاتان الفقرتان الفرعيتان على جريمة العدوان. أما الفئة الثالثة، التي تتألف من الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) المتعلقتين بالتحريض والاشتراك، فمن شأنها، اذا ما طبقت على جريمة العدوان، أن توسع بافراط نطاق تعريف الفرد المسؤول عن الجريمة. وأخيرا، يبدو أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) التي تتعلق بالفعل بالأوامر الصادرة عن رئيس أعلى، يغطيهما التعريف الوارد في المادة ١٥.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق تماما مع السيد توموشات والسيد إيريكسون، وبصفة خاصة مع تحليل السيد ياميادا، وبالتالي يؤيد الاستنتاج القائل بأنه لا ينبغي إعادة فتح باب المناقشة بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢. ومن المؤسف أن بعض أعضاء اللجنة اختاروا استخدام هذه المناقشة كفرصة للترويج للمضمون المروّع الذي تحتويه المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ورغم إقراره بأنه قد يكون من الضروري، في حالات معينة، العودة إلى قرار اعتمد بالفعل - ومن الجائز أن تكون المادة ١٢ هي احدى هذه الحالات - قال إن من غير المستصوب العودة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ التي اعتمدتها اللجنة وهي على دراية تامة بما تفعله.

٦٦- الرئيس: قال إن اللجنة كانت قد قررت تعليق بحث الفقرة ٢ من المادة ٢ ريثما تتم مناقشة المادة ١٥.

٦٧- السيد لوكاشوك: قال إنه، مهما كانت مسألة وضع تعريف للعدوان أمرا مرغوبا فيه، ينبغي ألا يغيب عن ذهن اللجنة أن الأمم المتحدة لم تكن وحدها التي حاولت، بل حاولت معها أجهزة أكاديمية وسياسية أخرى عديدة، التغلب على هذه المشكلة، دون جدوى. وسيعني أي قرار بالعمل على وضع هذا التعريف تأجيل عمل اللجنة بشأن مشروع المدونة ربما لسنوات عديدة. ورأى أنه لا ينبغي بحث هذه الامكانية، وحث اللجنة على اعتماد المادة ١٥ بالصيغة التي وضعتها لجنة الصياغة.

٦٨- السيد روبنسون: قال إن أي فرد يشترك فعليا في جريمة العدوان أو يأمر بالتخطيط لها أو إعدادها أو الشروع فيها أو تنفيذها ينبغي أن يعتبر مسؤولا عن جريمة العدوان بصرف النظر عما اذا قام بذلك بصفته قائدا أو منظما أو بصفة أخرى.

٦٩- الرئيس: قال، بناء على اقتراح من السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة)، إن أعضاء اللجنة الراغبين في بحث الفقرة ٢ من المادة ٢ بمزيد من التمعن يمكنهم أن يعقدوا اجتماعا غير رسمي لوضع مقترحات يُنظر فيها في الجلسة التالية.

٧٠- السيد ايريكسون: قال إنه اذا رغبت مجموعة صغيرة من الأعضاء في أن تحاول إقناع الأغلبية بتغيير رأيها فهي، بطبيعة الحال، حرة في أن تفعل ذلك، ولكن ليس برعاية اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٤٢

يوم الجمعة، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

تنظيم أعمال الدورة (ختام)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس: أحاط اللجنة علماً باجتماع المكتب الموسع قبل الجلسة العامة مباشرة للنظر في برنامج عمل اللجنة خلال الأسابيع الثلاثة المقبلة التي تبدأ يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتنتهي يوم الجمعة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقرأ برنامج العمل المقترح من المكتب الموسع والموزع أيضاً في شكل جداول على جميع أعضاء اللجنة. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على برنامج العمل المقترح.

وقد تقرر ذلك.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 و Corr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣] (تابع)

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٤.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)

المادة ١٥ (جريمة العدوان) (ختام)

٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يرى أنه من الأفضل أن تستكمل اللجنة النظر أولاً في المادة ١٥ بدلاً من مناقشة هذه المادة في نفس الوقت مع المادة ٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٥ فلقد تبين أن أغلبية واضحة من اللجنة تؤيد هذه المادة المقترحة من لجنة الصياغة. ولقد أبديت بعض التحفظات ولكنها لا تعترض على اعتماد هذا النص ولا يزال عضو واحد فقط مصراً على تعريف جريمة العدوان. ومشكلة تعريف العدوان ليست جديدة. فلقد وجد أولاً اتجاه إلى الأخذ بتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩)، ورأى بعض الأعضاء الأخذ بهذا التعريف بأكمله بينما رأى آخرون استبعاد الأحكام المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في هذا الشأن. ومن جانبه فلقد استعان بالمادة ٢ فقط من تعريف العدوان، التي تعرف العدوان بعبارات عامة. ونظراً لما ذكره بعض الأعضاء من عدم وجود مكان في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لهذا التعريف العام أيضاً لأنه يشير إلى استعمال القوة من جانب إحدى الدول بينما تعالج المدونة المسؤولية الفردية، فلقد اقترح عدم تعريف العدوان ووضعت لجنة الصياغة بالتالي مشروع المادة بصيغتها الحالية. وفي رأيه أنه من الأفضل الإبقاء على النص بصيغته المقترحة من لجنة الصياغة والاتفاق على المادة ١٥ قبل معالجة المادة ٢.

٣- الرئيس: استرعى النظر إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢ تحيل إلى المادة ١٥ وأن هذا يبرر مناقشة المادتين معاً. بيد أنه سيلزم الفصل بينهما في مرحلة الاعتماد.

٤- السيد بنونه: قال إنه يتفق عموماً مع النهج الذي اتبعته لجنة الصياغة لأن ممارسة وعرف الأمم المتحدة سيقومان بتوضيح هذا النص. ومن المفيد في هذا الصدد بيان المقصود بعبارة "تشترك اشتراكاً فعلياً" التي وردت في التعليق بشيء من التفصيل، مع الاشارة إن أمكن إلى الممارسة العملية في هذا الشأن.

٥- الرئيس: أشار متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إلى قضية المرتزقة الذين قاموا بالاعتداء على بنن في عام ١٩٧٧ والتي استخدم مجلس الأمن بمناسبتها كلمة العدوان في قراره ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ دون الإشارة إلى أي دولة من الدول. وقال إنه نظراً لوجوب ارتكاب العدوان بموجب المادة ١٥ من جانب إحدى الدول فإنه يرغب في معرفة ما اذا كان المرتزقة الذين يرتكبون عدواناً مثل العدوان المشار اليه سيكونون عرضة للمحاكمة بموجب المدونة.

٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن المشكلة التي يثيرها الرئيس مهمة للغاية. فتميل اللجنة عامة إلى الاستعانة بصكوك أخرى قائمة، مثل " تعريف العدوان"، الذي يعالج العدوان الذي ترتكبه إحدى الدول ضد دولة أخرى. وهو لا يزال مقتنعاً من جانبه بأن القادة هم الذين يستخدمون جهاز الدولة لارتكاب العدوان وأن العدوان يكون نتيجة لذلك مصدراً لنوعين من المسؤولية، المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية للقادة. وربما كان من الأفضل الاشارة في التعليق إلى أن العدوان جريمة يرتكبها قادة الدولة وليس الدولة نفسها.

٧- السيد روزنستوك: اقترح عدم مواصلة هذه المناقشة لاتفاق جميع أعضاء اللجنة على أن الدولة هي التي ترتكب العدوان وعلى أن الأفراد الذين ينظمون أو يأمرون بارتكاب العدوان هم الذين يرتكبون جريمة العدوان.

٨- السيد باربوثا: قال إنه ما دام الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول[٤] يقر بإمكان عزو بعض التصرفات إلى الدولة فإن مشكلة المرتزقة التي أثارها الرئيس ستكون مشكلة إثبات فقط لمعرفة من هم وراء هذا العدوان. ولكن قد يصعب هذا الاثبات ومن الأفضل الإبقاء على النص بصورته الحالية.

٩- السيد بيليه: قال إنه يرى أن العدوان يشكل فعلاً غير مشروع دولياً تأتيه الدولة وأنه جناية بالمفهوم الوارد في قانون مسؤولية الدول. ولكن لا جدوى من هذه المناقشة الآن بعد اعتماد المادة ٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. أما فيما يتعلق بالمادة ١٥، فما دام قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) يستعمل عبارة "عملاً من أعمال العدوان المسلح" دون الاشارة إلى أي دولة، فإن المشكلة التي يثيرها الرئيس هي مشكلة حقيقية. ولذلك فإنه يقترح معالجة هذه المشكلة بحذف القيد المضاف بعبارة "من جانب الدولة" وترك مهمة تعريف العدوان لكل من الممارسة والعرف.

١٠- السيد ايريكسون: قال إنه يرى أنه ينبغي أن يظل النص بصورته الحالية.

١١- السيد كاباتسي: قال إنه يرى أن اقتراح السيد بيليه يستحق الاهتمام لأنه سيسمح بعدم استبعاد الحالات المماثلة للحالة التي أثارها الرئيس. بيد أنه يرى أنه من الأفضل عدم فتح باب المناقشة في هذه المرحلة من جديد والإبقاء على النص بصورته الحالية.

١٢- السيد توموشات: قال إنه يؤيد أيضاً الاحتفاظ بالنص دون تعديل. وفي رأيه أن المرتزقة الذين يعتدون على بلد ما من الخارج يعتبرون مجرمين عاديين ولا يستحقون أي حماية قانونية ويخضعون للقانون الجنائي الذين يجيز محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى أو بتهم أخرى كثيرة. وليس هناك ما يبرر تخصيص أحكام خاصة لهم في المدونة. والمطلوب في الواقع هو النص صراحة على أن عملية شن الحرب، التي كانت تعتبر من القرارات السيادية للدولة، أصبحت غير مشروعة حالياً.

١٣- السيد بنونه: استرعى النظر إلى أن قرار مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) هو نتيجة لتسوية سياسية في جهاز سياسي. وإذا كان القرار لا يشير إلى أي دولة فإنه قام بذلك لرغبة القوى العظمى، التي يملك بعضها حق الاعتراض، في أن يكون الأمر كذلك. وعملية عدم ذكر أسماء الدول شائعة في منظمة الأمم المتحدة ولا يمكن أن تستخلص لجنة القانون الدولي قواعد منها، لا سيما اذا وصل الأمر إلى تفريغ مفهوم العدوان من محتواه بالكامل. فكما قال السيد توموشات، إما أن يكون المرتزقة من المجرمين العاديين وإما أن يكون تصرفهم بالاشتراك مع دولة أخرى أو بناء على أوامرها. وكان من رأيه أن يدرج الارتزاق في مشروع المدونة ولكن قررت اللجنة خلاف ذلك. ومن ثم لا ينبغي إعادة النظر في هذا الموضوع عن طريق المادة ١٥.

---

(٤) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والأربعين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

١٤- السيد لوكاشوك: قال إن لديه ملاحظتين. الأولى أن اقتراح السيد بيليه سيؤدي إلى تعديل مفهوم العدوان. فلا يمكن أن يكون القائم بالعدوان وموضوع العدوان إلا دولة من الدول؛ وهذا ركن من الأركان الأساسية لمفهوم العدوان. وثانياً، سيؤدي هذا الاقتراح إلى تعديل مضمون المادة ١٥ لأنه سيلزم لوجود الجناية أن تكون الجناية قد ارتكبت فعلاً من جانب دولة من الدول. وسيؤدي إلغاء هذا الشرط إلى تعديل ذات مضمون المادة ١٥ لأن التخطيط للعدوان أو الإعداد له سيعتبر في حد ذاته جناية، بصرف النظر عن ارتكاب هذه الجناية أو عدم ارتكابها. فسيؤدي اقتراح السيد بيليه إلى تعديل ركنين هامين جداً من أركان هذه المادة التي أمكن التوصل إليها بعد سنوات كثيرة من العمل في اللجنة. ولذلك فإنه من الأفضل أن تعتمد اللجنة المادة ١٥ بصورتها الحالية.

١٥- السيد دي سارام: قال إنه يعترف، بصفته عضواً في لجنة الصياغة، بعدم معالجة مسألة العمليات العدائية التي تقوم بها مجموعات غير حكومية عبر الحدود؛ وقد تعالج هذه المسألة في مرحلة لاحقة. بيد أنه من الخطأ أن تعتبر هذه الجرائم، أي جرائم الاعتداء أو العنف العابر للحدود، التي ترتكبها مجموعات غير حكومية، من الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي العادي.

١٦- السيد فومبا: قال إنه يشارك السيد محيو في الشكوك التي أعرب عنها بشأن عبارة "العدوان من جانب الدولة" وفي التساؤل عن مدى إمكان توسيع نطاق المادة ١٥ لتشمل أفراداً آخرين خلاف الأفراد المنصوص عليهم في هذه المادة الآن، ويشارك أيضاً في الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه في هذا الشأن. بيد أنه لا يمانع في الموافقة على الحل الحكيم الذي اقترحه السيد بنونه والذي يقضي بالإبقاء على النص بصورته الحالية.

١٧- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه ينبغي أن تلتزم الدولة بالنص المعروض عليها، إلى حين التوصل إلى نص أفضل منه. بيد أنه يرغب في إبداء ملاحظة من قبيل التحفظ. وتتعلق هذه الملاحظة بطبيعة الفاعل وهويته. فعندما يشار إلى الفرد بصفته قائداً أو منظماً، تتعلق هذه الاشارة بذات النظام الدستوري للدولة. ونظراً لتعدد الأنظمة السياسية والدستورية فإنه يتساءل، مع التفكير خاصة في الرأي العام، عن مدى مناسبة هذا الوصف لتنفيذ النص.

١٨- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه لا يمكن أن يشمل أي نص، مهما كانت الجهود المبذولة، جميع التفاصيل المتعلقة بحالة معينة. فهذا هو حال البشر وينبغي قبوله، نظراً لضيق الوقت، في الحالة قيد البحث. وقال فيما يتعلق بمسألة المرتزقة أن هناك مجموعة كافية من القواعد القانونية والمذاهب الفقهية علاوة على الآراء السياسية أو الدولية الكفيلة ببيان الاجراءات الواجبة في هذا الشأن.

١٩- السيد غوناي: قال إنه من الأعضاء الذين يؤيدون الإبقاء على منطوق المادة ١٥ بصورته الحالية. بيد أنه يرى أن عبارة "يشترك فعلياً" تدخل عنصراً غير موضوعي قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة من الناحية العملية وربما إلى وجود بعض اللبس في المستقبل. ولذلك من الأفضل أن يوضح المقرر الخاص المقصود بهذه العبارة في التعليق مع القيام إن أمكن بتقديم أمثلة ملموسة في هذا الشأن.

٢٠- السيد روبنسون: قال إنه لا ينبغي أن يحول الاعتياد على توافق الآراء في اللجنة دون دراسة الاقتراحات التي تستحق البحث مثل الاقتراح المقدم من السيد بيليه. وقد يقوم المرتزقة بعمليات تعرّض سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي للخطر دون أن تعتبر هذه العمليات من الأنشطة الجنائية العادية.

وهذا ما يدعوه إلى الاهتمام بفكرة إلغاء عبارة "من جانب الدولة" وإلى تأييدها لأن هذا الإلغاء لا يعني بالضرورة وجوب ارتكاب العدوان من جانب الأفراد فقط. وستسترشد المحاكم التي سيتعين عليها تطبيق المادة ١٥ عندئذ بممارسة الدول وبالقانون العرفي. بيد أنه اذا توافقت الآراء في اللجنة على الإبقاء على هذه المادة بصورتها الحالية، فإنه سينضم إلى توافق الآراء.

٢١- السيد سيكيلي: قال إنه اذا ألغت اللجنة عبارة "من جانب الدولة" من المادة ١٥ فإنها سيتعين عليها أن تضع تعريفاً للعدوان لأنه لن توجد بعد ذلك معالم واضحة له. وإذا حاولت وضع تعريف جديد للعدوان لكي لا يقتصر على الدول ولكي يشمل المرتزقة وغيرهم من المجموعات المماثلة أيضاً فإنها لن تنجح أبداً في حصر العناصر الرئيسية للعدوان. والأساس الوحيد الذي تملكه اللجنة هو تعريف العدوان بأنه جريمة ترتكب من جانب الدولة مع اعتبار الأفراد الذين يرتكبونها طبقاً لما ورد في المادة ١٥ شركاء في ارتكابها. والتعديل الذي يقترحه السيد بيليه سيؤدي إلى مشاكل ليس في وسع اللجنة أن تجد حلولاً لها. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على فكرة المنظم، أي الفرد الذي يحرض على العدوان، وانه ينبغي أن تعتمد اللجنة النص المقترح دون تغيير.

٢٢- الرئيس: قال إنه كشفت المناقشة الجوانب المتعددة لجريمة العدوان وصعوبة الجمع بينها. وقد لا يكون التعريف الذي توصلت إليه اللجنة هو أفضل تعريف للعدوان ولكنه يمثل حالياً أدنى ما يمكن أن تقترحه في هذا الشأن.

٢٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه يوافق على اعتماد المادة ١٥ وإنه لا يطالب بالتصويت.

٢٤- الرئيس: قال، وقد أحاط علما بالتحفظات التي أبداها السيد فياغران كرامر، إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٥ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

واعتمدت المادة ١٥.

المادة ١٦ (الإبادة الجماعية)

٢٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة اعتمدت المادة ١٦ في الدورة السابعة والأربعين بوصفها المادة ١٩ [٥]، التي كانت مطابقة للمادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مؤقتاً ثم أدخلت عليها تعديلات في الدورة الحالية لكي تتمشى مع المادة ٢ التي تعالج المسؤولية الفردية. فحذفت أولاً الفقرة ١ التي كانت تنص على أن "كل من يرتكب أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية، أو يأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، ..."، حيث عولجت هذه المسألة في الفقرة ١ من المادة ٢. وبالمثل، حذفت الفقرة ٣ التي كانت تقدم بياناً للأفعال التي تؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية مثل الاتفاق والتحريض والشروع والمساعدة، للنص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢. ويتفق النص المعروض على اللجنة حالياً مع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتوصي لجنة الصياغة اللجنة باعتماد المادة ١٦.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٤.

٢٦- السيد ادريس: قال إنه يرغب في إبداء أربع ملاحظات: فأولاً، وبناء على المناقشة التي جرت بشأن المادة ١٥ المتعلقة بجريمة العدوان، من الأفضل أيضاً تجنب وضع أي تعريف صارم أو عديم المرونة في المادة ١٦ لجريمة الإبادة الجماعية. ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "يقصد ب" بعبارة "تشمل". وثانياً، وفي الفقرة الرئيسية من المادة، فإنه يقترح أن تضاف عبارة "ثقافية" بعد عبارة "قومية". وثالثاً، من الأفضل أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ج) عن عبارة "تؤدي الى" بعبارة "يقصد بها". ورابعاً، من الملاحظ أن المادة ١٦ هي المادة الوحيدة من الباب الثاني التي لا تحتوي على كلمة "جريمة". ولذلك فإنه يقترح أن يكون عنوان هذه المادة "جريمة الإبادة الجماعية"، وأن تعدّل المادة بما يتفق مع ذلك بالاستعاضة في الفقرة الرئيسية من المادة عن عبارة "أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية" بعبارة "جريمة الإبادة الجماعية".

٢٧- وأكد أنه يعلم لدى تقديم هذه المقترحات أن المادة المقترحة مستمدة من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولكن ينبغي مواءمة أحكام الاتفاقية لسياق مشروع المدونة.

٢٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال رداً على الملاحظات المفيدة والدقيقة التي أبداها السيد ادريس أنه يوافق على اقتراح تعديل العنوان ليكون "جريمة الإبادة الجماعية". وفيما يتعلق بمفهوم "الإبادة الجماعية الثقافية" فلقد استُبعد لدى إعداد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولذلك فمن الأفضل عدم الإبقاء عليه في المادة قيد البحث.

٢٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار، تأييداً للملاحظة الأخيرة التي أبداها المقرر الخاص، إلى الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٩ (الإبادة الجماعية) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى والذي يرد فيه أن الأفعال المقصودة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تشمل "الإبادة الجماعية الجسدية" و"الإبادة الجماعية البيولوجية" دون غيرها[٦].

٣٠- السيد توموشات: قال إنه يرى أن الاقتراحات التي قدمها السيد ادريس مفيدة ولكنه من الخطر تعديل مجموعة القواعد القانونية المستقرة بتوسيع نطاق مفهوم "الإبادة الجماعية". وبالعكس ليس هناك ما يحول دون تعديل عنوان المادة على النحو المقترح. وسيكون من المنطقي عندئذ أن تبدأ المادة بعبارة "يقصد بجريمة الإبادة الجماعية ...". ولن يؤدي أي تعديل من هذين التعديلين إلى تعديل في الجوهر.

٣١- السيد بويت: تساءل في معرض ما ذكرته لجنة الصياغة من اتفاقها على عدم إدخال أي تعديل على النص المستمد من المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عما اذا كانت عبارة "الجماعة العرقية" تعني في مفهوم لجنة الصياغة "الجماعة القبلية" أيضاً. فإذا كان الحال كذلك، فمن الواجب توضيح ذلك في التعليق.

٣٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال رداً على السيد بويت أنه ليس من المستبعد عند نشوب قتال بين القبائل لأسباب عرقية أن يكون الهدف الذي تسعى اليه كل قبيلة هو القضاء على القبيلة الأخرى. بيد أنه يتساءل عن مدى الاحتياج الى تعديل نص بهذه الطريقة اعتُمد من قبل ويرد في إحدى الاتفاقيات. وفي رأيه أن عبارة "جماعة إثنية" تشمل مفهوم "الجماعة القبلية". ويمكن توضيح ذلك في التعليق.

---

(٦) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٨.

٣٣- السيد بويت: قال إنه يفهم من رد المقرر الخاص أنه سيُشار في التعليق إلى أن هذه المادة تشمل إفناء جماعة قبلية أيضاً.

٣٤- السيد يانكوف: قال إنه يوافق مع الارتياح على الاقتراح الذي يرمي إلى تعديل عنوان مشروع المادة لا سيما وأن عبارة "جريمة الإبادة الجماعية" ترد في عنوان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأن هذا سيؤدي إلى التناسق والاتساق بين النصين.

٣٥- السيد فومبا: قال إن مصطلحات القانون الدولي غامضة عموماً نتيجة للطابع المتباين للمجتمع الدولي.

٣٦- وقال بالإشارة إلى الاقتراح الثاني للسيد ادريس إنه يرى أن الصعوبة ترجع إلى معرفة مدى استقلال الجماعة الثقافية، مثلاً، عن فئات الجماعات المختلفة المذكورة. واعترف بأنه ليس لديه إجابة على ذلك ولا موقف محدد في هذا الشأن. وأشار إلى أن مشكلة تعريف الإبادة الجماعية الثقافية والإبادة الجماعية السياسية مثارة الآن بمناسبة احتمال إعادة النظر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ففي حالة رواندا، مثلاً، وصفت بعض المذابح "المعتدلة" التي تعرض لها الهوتو بأنها "إبادة جماعية". بيد أنه نظراً لعدم قتل الهوتو بسبب انتمائهم الإثني ولكن بسبب موقفهم السياسي، فإنه يصعب إضفاء صفة الإبادة الجماعية على هذه المذابح. وهذا هو الإطار الذي يحيط بمشكلة تعريف "الإبادة الجماعية السياسية" المحتملة. فالمسألة تتعلق بالمضمون، وتستوجب مناقشة متعمقة.

٣٧- وأعلن أنه يوافق على تعديل عنوان مشروع المادة على النحو المقترح. وأعلن فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد بويت بشأن تفسير عبارة "جماعة عرقية" أن الأمر يتعلق هنا أيضاً بمسألة موضوعية: فما هو الفرق بالتحديد بين عبارة "جماعة قبلية" والعبارات الأخرى المستخدمة في مشروع المادة، مثل "جماعة إثنية"، و"جماعة عرقية"، وما إلى ذلك؟

٣٨- وقال إنه يميل لجميع هذه الأسباب إلى الإبقاء على مشروع المادة بصيغته المقترحة من لجنة الصياغة.

٣٩- السيد غوناي: قال إنه يفهم الأعضاء الآخرين في اللجنة ويشاركهم في المخاوف التي أعربوا عنها بشأن المساس بالمفاهيم المتفق عليها من قبل. بيد أنه تملك اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي أيضاً. وفي رأيه أنه سيكفي استعمال عبارة "جريمة الإبادة الجماعية" في كل من عنوان المادة ومضمونها لإزالة المخاوف التي أعرب عنها السيد ادريس.

٤٠- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يؤيد اقتراح استخدام عبارة "جريمة الإبادة الجماعية" كعنوان لهذه المادة. وقال إنه من الجدير بالذكر أن اللجنة أصبحت أسيرة لأساليب عملها: فالقول بعدم جواز إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة في صك أو آخر سيحد، عملياً، من أعمالها في مجال التدوين، وسيحمل القائمين بالتدوين على قبول مصطلحات قد تبدو غريبة عليهم. وهناك في مشروع المادة قيد البحث مصطلحات تحتمل تفسيراً ذاتياً. فمثلاً، ما هو المقصود بعبارة "بقصد الإفناء"؟ وهل ينبغي أن يكون هذا القصد معلناً؟ وكيف يمكن التحقق منه؟ وكيف يمكن أيضاً "قياس جسامة الإصابة" وعلى أي أساس؟ سيلزم توضيح جميع هذه المسائل في التعليق، ما لم تتمكن اللجنة من توضيحها بطريقة أخرى.

٤١- وقال بالإشارة إلى عبارة "أي فعل من الأفعال التالية" إنه يتساءل عن مستوى الأفعال المختلفة المبينة في مشروع المادة ومواصفاتها ما دام المقصود هو أن يعامل كل فعل بنفس المعاملة المقررة للأفعال الأخرى. فجميع هذه الأفعال مترابطة. ولكن ماذا سيكون الحل اذا ارتكبت معاً؟ هل ستكون النتائج المترتبة على قتل أعضاء من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية مماثلة للنتائج المترتبة على فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؟ وهل ستكون كانت التدابير المقصودة هي التدابير الإدارية، أو العمليات الجراحية، أو بتر الأعضاء، أو ما إلى ذلك؟ فجميع هذه المشاكل ستُثار عند تنفيذ الصك المقبل.

٤٢- الرئيس: أشار إلى أنه تم التأكيد لدى النظر في مشروع المادة ٢ مكرراً على ارتباط جسامة العقوبة بنوع وطبيعة الجريمة قيد البحث. وفيما يتعلق بالنتائج التي يشير اليها السيد بامبو - تشيفوندا، فحلها موجود في هذه المادة.

٤٣- السيد إيريكسون: قال إنه يلتزم بالطبع بنتائج أعمال لجنة الصياغة لأنه كان عضواً فيها. وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة، فمن المؤكد أنه كانت لدى لجنة الصياغة أسباب جدية، ومعقولة، للإبقاء على النص المقترح. وستكفي الإشارة في التعليق إلى وجود جرائم، أو أفعال، منصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغير منصوص عليها في مشروع المادة قيد البحث ولكنها تدخل في إطار المدونة.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يرى أنه ليس هناك ما يحول دون تعديل عنوان مشروع المادة على النحو المقترح. وأعرب عن ارتياحه للتوضيحات المقدمة بشأن أهداف لجنة الصياغة وبشأن إدراج البعد الثقافي للأفعال قيد البحث في التعليق.

٤٥- وقال فيما يتعلق باقتراح السيد إدريس الاستعاضة في الجملة الاستهلالية عن عبارة "يُقصد به" بعبارة "تشمل" إن ذلك سيفتح للأسف المجال لتفسيرات مختلفة وأن المطلوب هو الدقة.

٤٦- وقال من جهة أخرى أنه لا بد من النص في مشروع المواد على الجماعات القبلية. وفيما يتعلق بالمصطلحات التي ينبغي استخدامها في هذا المجال، من الأفضل أن تتخذ اللجنة موقفاً مرناً وأن تمتنع عن استخدام مصطلحات تحتمل تفسيرات مختلفة، خاصة وأن هذه المسألة لا تزال موضعاً لمناقشة حادة في محافل أخرى وأنه لم يتم التوصل حتى الآن الى حل بشأنها. ولذلك من الأفضل الإبقاء على النص المقترح بصيغته الحالية مع الاكتفاء بالإشارة في التعليق إلى سريان النص على أعمال الإبادة الجماعية التي تُرتكب ضد جماعة أخرى خلاف الجماعات المشار إليها صراحة في هذه المادة، مثل الجماعات القبلية.

٤٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال رداً على ملاحظة السيد بامبو - تشيفوندا إن القصد والجسامة من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا يرى ما يمكن أن يُضاف من توضيحات إلى المادة ١٦.

٤٨- السيد بامبو - تشيفوندا: قال مشيراً إلى الجملة الاستهلالية لمشروع المادة ١٦ إن اللجنة هي التي تقوم في الموضوع قيد البحث بتحديد الأفعال التي تدخل في نطاق الإبادة الجماعية. واقترح أن يُستعاض عن عبارة "بقصد" بعبارة "بالهدف المعلن لـ". وقال إنه سيُستخلص القصد قطعاً من الإعلان وإنه لا يمكن عزو المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية بدون إعلان.

٤٩- الرئيس: أشار إلى أن عبارة "بقصد" لم تثر عموماً أي مشكلة سواء لدى إعداد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو في الملاحظات التي وردت من الدول. وقال من جديد إنه لا يجوز أن تعيد اللجنة النظر فيما ورد في الاتفاقية بشأن هذه النقطة.

٥٠- وقال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في الاستعاضة عن عنوان مشروع المادة الحالية بعنوان "جريمة الإبادة الجماعية".

وقد تقرر ذلك.

٥١- الرئيس: أشار إلى أنه يجب، منطقياً وبناء على هذا التعديل، أن تقوم اللجنة بتعديل بداية الجملة الاستهلالية لتنص على ما يلي: "يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية ...". وقال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٦ المقترحة من لجنة الصياغة بهذا التعديل.

واعتُمدت المادة ١٦ بصيغتها المعدَّلة.

المادة ١٧ (الجرائم ضد الإنسانية)

٥٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض المادة ١٧ فقال إن المادة المقابلة التي اعتُمدت في القراءة الأولى (المادة ٢١) كان عنوانها "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي". وقامت لجنة الصياغة، بناء على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر[٧]، بتعديل عنوان المادة ليكون "الجرائم ضد الإنسانية" تمشيا مع العبارة السائدة في صكوك قانونية كثيرة اعتُمدت منذ الحرب العالمية الثانية. ويختلف تركيب المادة الجديدة عن تركيب المادة التي اعتُمدت في القراءة الأولى نتيجة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والعقاب في المادة ٢.

٥٣- وأضاف أن المادة بصيغتها الجديدة تشير إلى تسعة أفعال تعتبر، رهنا بالشروط المنصوص عليها في العبارة الاستهلالية، جرائم ضد الإنسانية. وتأخذ المادة الجديدة بالمعيارين المعتمدين من قبل، أي انتهاك حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، ولكنها استعاضت عن كلمة "جماعي" بعبارة "على نطاق واسع" التي تشمل عددا أكبر من الحالات. وأضافت لجنة الصياغة معيارا ثالثا هو ارتكاب الفعل "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة". فأشارت بذلك صراحة إلى إمكان مساءلة الأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في حالة ارتكابها بشكل يتفق مع المعايير الثلاثة المذكورة. وستكون الأفعال التي يرتكبها المرتزقة في مثل هذه الظروف من الجرائم ضد الإنسانية.

٥٤- وقال إن لجنة الصياغة أبقت على الجرائم الخمس المشار إليها في المادة التي اعتُمدت في القراءة الأولى. ورأت أنه من الأفضل ترجمة كلمة "murder" التي ترد في النص الفرنسي لهذه المادة وكذلك في المادة المتعلقة بجرائم الحرب بكلمة "meurtre" في الحالتين بدلا من كلمة "assassinat" المستعملة في النصوص الأصلية. وسيوضح التعليق أن المقصود بكلمة "meurtre" هو القتل العمد ("l'homicide intentionnel"). واستعيض

---

(٧) انظر الجلسة ٢٤٤١، الحاشية ٩.

عن عبارة "le fait de placer ou de maintenir des personnes en état d'esclavage, de servitude ou de travail forcé" بعبارة أبسط منها هي "réduction en esclavage". وفيما يتعلق بجريمة الاضطهاد، يأخذ النص الجديد بالعبارة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨] والفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[٩]. وأضيفت إلى الأسباب السياسية أو العنصرية أو الدينية للاضطهاد الأسباب الإثنية، ولكن حذفت الأسباب الاجتماعية أو الثقافية. ومن الجدير بالذكر أيضا أنه تؤكد الفقرة الفرعية (ز) أنه ينبغي أن يكون إبعاد السكان أو نقلهم القسري "تعسفيا" لاستبعاد الحالات التي يكون فيها إبعادهم أو نقلهم قانونيا أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بالصحة العامة مثلا، أو لأسباب أخرى تتفق مع القانون الدولي وحقوق الإنسان. وسيرد توضيح لذلك في التعليق.

٥٥- وقال من جهة أخرى إنه أضيفت أربع جرائم جديدة في المادة ١٧. الأولى هي جريمة الإبادة، المنصوص عليها في عدة صكوك قانونية مثل النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وهي تتعلق بالأفعال التي ترتكب ضد مجموعة من الأفراد بينما لا تتعلق جريمة القتل العمد، حتى عند ارتكابها على نطاق واسع وبطريقة منتظمة، إلا بفرد واحد فقط. فالقصد الجنائي في الحالتين مختلف. وتنطوي جريمة الإبادة على ركن التدمير الجماعي الذي لا يكون مطلوبا في حالة القتل العمد. وترتبط جريمة الإبادة ارتباطا وثيقاً بجريمة الإبادة الجماعية في أن المجني عليه في الحالتين هو مجموعة من الأفراد، ولكن ستنطبق "جريمة الإبادة" على الحالات التي لا تدخل في نطاق جريمة الإبادة الجماعية التي يعتبر القصد الجنائي عنصرا أساسياً فيها. وبذلك ستشمل جريمة الإبادة قتل أعضاء جماعة لا تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو قتل مجموعة من الأفراد لا تجمع بينهم خصائص مشتركة. وستشمل جريمة الإبادة أيضاً الحالات التي يقتل فيها بعض أعضاء الجماعة بينما لا يقتل فيها البعض الآخر.

٥٦- وقال إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (و) أثارت مناقشة مستفيضة وكان النص المقدم من لجنة الصياغة موضعا لتحفظات شديدة من جانب بعض الأعضاء. وكانت إضافة جريمة "التمييز النظامي لأسباب عنصرية" في المادة ١٧ استجابة لرغبة بعض أعضاء اللجنة في الاشارة بصورة عامة إلى جريمة الفصل العنصري؛ ورأى أعضاء آخرون أنه لا ينبغي أن يقتصر "التمييز النظامي" على التمييز لأسباب عنصرية. وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في إضافة الأسباب الجنسية إلى الأسباب المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية على أساس أن إساءة المعاملة الجسيمة التي تتعرض لها أعداد كبيرة من النساء تعتبر تمييزا نظاميا على أساس الجنس، بينما رأى أعضاء آخرون أن هذه الاساءة مهما كانت بشاعتها تعتبر جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. واتفق أعضاء لجنة الصياغة على عدم الإشارة صراحة إلى الجنس في منطوق الفقرة الفرعية وعلى الإشارة في التعليق إلى أن أعمال العنف التي تُرتكب ضد المرأة تعتبر في حالة ارتكابها بصورة منتظمة أو على نطاق واسع من الجرائم ضد الإنسانية بناء على الفقرة الفرعية (و).

٥٧- وقال فيما يتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص، موضوع الفقرة الفرعية (ح)، إنه رأت لجنة الصياغة، نظرا لانتشار هذه الجريمة وورود تعريف لها في الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

---

(٨) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

(٩) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٣٣/٤٧ وفي اتفاقية الدول الأمريكية للاختفاء القسري، أنه من الأفضل النص صراحة على الاختفاء القسري للأشخاص في هذه المادة. ومن الأفضل أن يوضح التعليق المقصود بعبارة "الاختفاء القسري للأشخاص" التي قد تبدو غريبة في بعض اللغات، لا سيما في اللغة الفرنسية.

٥٨- وقال أخيرا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) إنه قررت لجنة الصياغة، بناء على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر، أن تضيف إلى الجرائم ضد الانسانية الفئة العامة لـ "الأعمال اللاإنسانية" مع النص على أن المقصود بهذه الأعمال هي الأعمال "التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية" ومع تقديم ثلاثة أمثلة لها هي التشويه أو الإصابة الجسدية الجسيمة أو الاعتداء الجنسي، والاشارة في التعليق إلى اتفاق طبيعتها مع طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح).

٥٩- وقال إن لجنة الصياغة توصي اللجنة باعتماد المادة ١٧.

٦٠- السيد روبنسون: قال إنه يفهم الأسباب التي دعت لجنة الصياغة إلى إضافة معيار ثالث إلى المعيارين المعتمدين في القراءة الأولى لتعريف الجريمة ضد الإنسانية. ولكنه يتساءل عن مصير بعض الأفعال مثل الاغتصاب الذي لا يرتكب "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة" ولكن بموافقتها فقط. وفي رأيه أنه يمكن وصف تلك الأفعال عند ارتكابها لأغراض سياسية بأنها جرائم ضد الإنسانية رغم عدم خضوعها للمعيار أعلاه. وتساءل بالتالي عما إذا لم يكن من الأفضل حذف هذا المعيار الجديد من منطوق المادة والإشارة إليه في التعليق مع تقديم شرح له ومع التأكيد خاصة على أن الأعمال المقصودة ليست هي الأعمال التي ترتكب بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة فحسب ولكنها الأعمال التي ترتكب بموافقتها والتي تنعقد بموجبها المسؤولية الجنائية للفرد الذي يرتكبها أيضا.

٦١- وقال من جهة أخرى إنه يأسف لعدم الإشارة إلى الاعتداء الجنسي إلا في إطار الأعمال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ط). وأشار إلى أنه برز الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له النساء كثيرا بمناسبة الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وإلى أنه وضعت في السنوات الأخيرة قواعد قانونية مختلفة لحماية حقوق المرأة. وفي رأيه أنه يمكن أن تضيف اللجنة مساهمتها في هذا البناء باعتبار الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على المرأة فئة خاصة من الجرائم ضد الانسانية وبالقيام في هذه الحالة بحذف عبارة الاعتداء الجنسي من الفقرة الفرعية (ط).

٦٢- ولنفس الأسباب، فإنه لا يعترض على إضافة الجنس إلى أسباب التمييز النظامي المشار إليها في الفقرة الفرعية (و). فسيؤدي هذا إلى تعزيز القواعد المتعلقة بحماية المرأة، وهو لا يرى في الواقع كيف يمكن وصف التمييز لأسباب جنسية في التعليق بأنه جريمة ضد الإنسانية إذا لم تنص هذه المادة صراحة على اعتباره سببا من أسباب التمييز.

٦٣- السيد إدريس: قال إنه يتفق مع السيد روبنسون فيما يتعلق بإدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في منطوق المادة كفئة خاصة من فئات الجرائم ضد الإنسانية وعلى إضافة الجنس كسبب من أسباب التمييز النظامي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (و). وفيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية، فإنه

لا يرى سببا لعدم الإشارة فيها إلى التمييز على أساس الأصل القومي بينما ترد هذه الفكرة في العبارة الاستهلالية للمادة ١٦. وأعرب عن رغبته في الحصول على توضيحات بشأن هذه النقطة قبل الفصل في المادة المقترحة.

٦٤- السيد بويت: أعرب عن عدم ارتياحه لعبارة "بشكل منتظم" التي وردت في العبارة الاستهلالية للمادة ١٧. فقد تنطبق هذه العبارة الغامضة للغاية على أفعال أخرى خلاف الجرائم ضد الانسانية. والواقع أن المقصود هو الفعل الذي يُرتكب بناء على سياسة مقررة من قبل. ولذلك فمن الأفضل أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "تنفيذا لسياسة مقررة من قبل" أو الاشارة في التعليق إلى أن المقصود بعبارة "بشكل منتظم" ليس هو الفعل الذي يرتكب بصورة منهجية أو فعالة ولكن الفعل الذي يُرتكب عمداً وبناء على سياسة مقررة من قبل. ولن تتفق الموافقة التي اقترحها السيد روبنسون المشار إليها في العبارة الاستهلالية مع هذا المفهوم لأنها ستكون لاحقة للفعل ولذلك فإنه لا يوافق على هذا الاقتراح.

٦٥- وقال أخيرا إنه يرى أن اللجنة ستتجاوز حدودها إذا أضافت الجنس إلى أسباب التمييز المشار إليها في الفقرة الفرعية (و). فتحديد سن المعاش الاجباري بستين عاماً للمرأة و٦٥ عاما للرجال كما هو الحال في بلده قد يعتبر من أشكال التمييز النظامي، ضد الرجال في هذه الحالة، مثلا، ولكنه بالتأكيد ليس جريمة ضد الإنسانية.

٦٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال مشيرا إلى الملاحظة التي أبداها السيد بويت بشأن عبارة "بشكل منتظم" إنه ورد في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢١ المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي المعتمدة في القراءة الأولى أنه "تتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات. وتشير صفة "الجماعية" إلى عدد الأشخاص الذين تصيبهم هذه الانتهاكات أو إلى الكيان الذي وقع المساس به"(١٠).

٦٧- السيد روبنسون: قال إنه لم يقترح إضافة الموافقة إلى العبارة الاستهلالية ولكنه اقترح حذف عبارة "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة" مع توضيح هذه الأفكار الثلاث في التعليق.

٦٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة أضافت المعيار الذي يطلب السيد روبنسون حذفه لتجنب عدم اعتبار بعض عمليات القتل النظامية التي يرتكبها أفراد على نطاق واسع مثل عمليات القتل التي وقعت مؤخرا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أو أستراليا من الجرائم ضد الإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

---

(١٠) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤١.

الجلسة ٢٤٤٣

يوم الثلاثاء ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532
وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])
[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٧ (الجرائم ضد الإنسانية) (تابع)

الفقرة الفرعية (و)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع المادة ١٧، وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (و) لهذه المادة كانت موضعا للانتقاد في الجلسة السابقة لصياغتها الواسعة التي تسمح بتغطية أعمال لا يمكن أن توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية أو، في الواقع، بأنها جرائم على الاطلاق. وكان الرأي السائد في اللجنة هو أنه ينبغي تحديد أعمال التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية بمزيد من التفصيل. ولذلك فإنه يتساءل، تمهيداً لتقديم اقتراح غير رسمي، عما إذا لم يكن من الأفضل أن تأخذ اللجنة بصيغة معدلة لتعريف الفصل العنصري الوارد في المادة ٢٠ (الفصل العنصري)

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى[٤]. وقد تنص الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ عندئذ على ما يلي:

"(و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية الذي يتمثل في أي فعل من الأفعال التالية التي تستند إلى سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين عند ارتكابها بقصد إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية على جماعة عرقية أخرى واضطهادها بصفة منتظمة:

'١' حرمان عضو أو أعضاء من جماعة عرقية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية؛

'٢' تعمد فرض ظروف معيشية على جماعة عرقية يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

'٣' اتخاذ أي تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، ترمي إلى منع جماعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتوليد ظروف تحول دون التنمية الكاملة بهذه الجماعة؛

'٤' اتخاذ أي تدابير، بما في ذلك أية تدابير تشريعية، يقصد بها تقسيم السكان وفق معايير عرقية، لا سيما بإنشاء محتجزات ومعازل منفصلة لأعضاء جماعة عرقية، أو بحظر الزواج بين الأشخاص المنتسبين إلى جماعات عرقية مختلفة، أو بنزع ملكية عقارات مملوكة لجماعة أو لأعضاء من هذه الجماعة؛

'٥' استغلال عمل أعضاء جماعة عرقية، لا سيما بإخضاعهم للسخرة؛

'٦' اضطهاد منظمات وأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لاعتراضهم على التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية.".

٢- وقال إن جميع الفقرات الفرعية الأخرى للمادة ١٧ لا تزال، بالطبع، مفتوحة للمناقشة. ولذلك فإن اقتراحه لا يعدو مشروعا فحسب. ودعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مدى إمكان الاستعانة بهذا الاقتراح في المناقشة المتعلقة بالفقرة الفرعية (و) وفي مدى رغبتهم في إعادة الموضوع إلى لجنة الصياغة أو في إحالته إلى فريق عامل.

٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال متحدثا بصفته عضواً في اللجنة إن النص الذي يقترحه الرئيس يتسم بمزايا معيّنة. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفقرة الفرعية (و)'٦' من النص المقترح تتعلق بالاضطهاد الذي تعالجه الفقرة الفرعية (هـ). ويمكن لفريق عامل أو للجنة الصياغة النظر في إمكانية

---

(٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، لا سيما وأنه يرى أن الفقرة الفرعية (هـ) غامضة إلى حد ما ولا يمكن إدراجها بصيغتها الحالية في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤- الرئيس: قال رداً على سؤال من السيد توموشات إن النص الذي يقترحه على اللجنة مستمد من المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الأولى.

٥- السيد سيكيلي: قال إن نص المادة ٢٠ الذي اعتمد في القراءة الأولى مستمد بدوره من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. والنص الذي يقترحه الرئيس أفضل بكثير من نص الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ بصيغتها الحالية ويستحق الإحالة إلى فريق عامل مصغر لدراسته بدقة. بيد أنه يعتقد أنه ليس من المستصوب الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، وكان هذا الاحتمال موضعاً لمناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة ولكنها رفضته في نهاية الأمر.

٦- السيد إدريس: أشار إلى أن الوقت المتاح لأعضاء اللجنة لدراسة النص الذي يقترحه الرئيس غير كاف وأنه يرى بالتالي أن ترجئ اللجنة النظر في المادة ١٧ وأن تبدأ النظر في المادة ١٨. وقال أيضا إنه لا يعترض على النص الذي يقترحه الرئيس ولكنه يرى أن الوقت لا يزال مبكراً لمناقشته. ويمكن للجنة أن تعود إلى موضوع الفقرة الفرعية (و) في جلسة مقبلة وأن تعيدها بعد النظر في الموضوع بعناية إلى لجنة الصياغة أو أن تحيلها إلى فريق عامل.

٧- السيد روزنستوك: قال إنه يشارك في طلب المزيد من الوقت لدراسة النص الذي يقترحه الرئيس والذي كان مفاجئا للجنة. وقال إن النص المقترح مسهب للغاية عند مقارنته بالفقرات الفرعية المحكمة من (أ) إلى (د) التي تعتمد بالطبع على التعليق لتوضيحها. وأفضل سبيل في رأيه هو أن تحال المسألة بأكملها، بما في ذلك مسألة الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) إلى لجنة الصياغة، وأن تستكمل اللجنة النظر في بقية المادة.

٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن النص الذي يقترحه الرئيس يحتوي على بعض النقاط الهامة ولكن ينبغي أن تجري اللجنة تبادلاً موجزاً للآراء على الأقل قبل إحالته إلى لجنة الصياغة أو إلى فريق عامل لإبداء التوجيهات اللازمة لهما بشأن الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧.

٩- السيد لوكاشوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على مضمون الاقتراح المقدم من الرئيس ولكنه يعتقد أنه لا ينبغي إدراج النص بأكمله في المادة ١٧. فسيخل هذا النص بتوازن المادة المذكورة تماماً. وهناك أسلوبان لمعالجة هذه المشكلة. الأول هو الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (و) المقترحة من لجنة الصياغة بمقدمة النص الذي يقترحه الرئيس مع الإشارة إلى الفقرات الفرعية من '١' إلى '٦' في التعليق. والآخر هو إدراج النص بأكمله في مادة ١٦ مكرراً منفصلة جديدة. وقال إنه يوافق على ضرورة إجراء مناقشة أولية في الجلسة العامة قبل إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة أو إلى فريق عامل.

١٠- السيد كاباتسي: قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون إرجاء النظر في الاقتراح المقدم من الرئيس إلى جلسة مقبلة. وقال إنه يوافق أيضا على احتمال أن يؤدي إدراج هذا النص المسهب في مادة تتسم فيها فقراتها الفرعية الأخرى بالإحكام إلى الإخلال فعلاً بتوازن المادة بأكملها. وللوهلة الأولى، تبدو فكرة الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) في مادة منفصلة بشأن الاضطهاد والتمييز المنظم جديرة بالاهتمام.

١١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه أشار، لدى تقديم المادة ١٧ (الجلسة ٢٤٤٢)، إلى حدوث مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة بشأن الجريمة المدرجة في الفقرة الفرعية (و). فاقترح بعض الأعضاء إدراج جريمة "التمييز العنصري النظامي"، بهدف تغطية جريمة الفصل العنصري تحت تسمية أوسع نطاقاً. وأعرب أعضاء آخرون عن ترددهم في ذلك وقالوا إنهم يرون أنه لا ينبغي أن يقتصر التمييز النظامي في حالة النص عليه في المدونة على التمييز لأسباب عنصرية. واختلفت الآراء بشأن أنواع التمييز التي ينبغي أن يشار إليها في المدونة وقدمت لجنة الصياغة النص الحالي للفقرة الفرعية (و) بتحفظات شديدة من جانب بعض أعضائها. ولذلك ينبغي أن تتأكد اللجنة أولاً مما إذا كان الرأي السائد هو أن تشمل جريمة "التمييز النظامي" التمييز لأسباب دينية أو إثنية علاوة على التمييز لأسباب عنصرية. فإذا اتفق على ذلك، سيجوز للجنة عندئذ أن تمضي قدماً وأن تنظر في النص الذي يقترحه الرئيس. وقد ترى أغلبية من الأعضاء أنه ينبغي الإشارة في الفقرة الفرعية (و) إلى التمييز العنصري فقط نظراً لتغطية الجوانب الأخرى في الفقرة الفرعية (هـ).

١٢- السيد بنونه: قال إنه يوافق على النقطة التي أثارها السيد لوكاشوك بشأن طول النص الذي يقترحه الرئيس حيث سيؤثر الأخذ بالنص بأكمله على توازن المادة ككل. وقال إنه يميل إلى وجود نص منفصل للتمييز النظامي، وإنه سيمكن إحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة بعد التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

١٣- السيد فياغران كرامر: قال إن اللجنة لا ترغب في استخدام عبارة الفصل العنصري وأنه يصعب مع ذلك التحدث عن جريمة تقابل جريمة الفصل العنصري دون استخدام هذا المصطلح فعلياً. وقال أيضا إن الاقتراح المقدم من الرئيس جدير بالطبع بالاهتمام وإنه يؤيد إحالته إلى لجنة الصياغة أو إلى فريق عامل للنظر في مدى إمكان إدراج مضمونه في مادة منفصلة.

١٤- السيد دي سارام: قال إن عبارة "أي فعل من الأفعال التالية" التي وردت في مقدمة النص الذي يقترحه الرئيس تضيف قيداً جديداً لا يتفق مع نص المادة ١٧ الذي تقترحه لجنة الصياغة. ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بنقل الفقرات الفرعية من '١' إلى '٥' إلى التعليق. كذلك تحتوي الفقرة الفرعية '٦' من النص الذي يقترحه الرئيس على عبارة "لاعتراضهم ..." التي تفرض مرة أخرى قيداً جوهريا لا يتفق مع النص الذي تقترحه لجنة الصياغة للفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٧. وقال فيما يتعلق باحتمال الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) إنه يميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي الفصل بين الجريمتين قيد البحث لإمكان وجود كل من الاضطهاد والتمييز النظامي على حدة.

١٥- السيد فومبا: قال مع عدم الإخلال بأي حلول أخرى قد تتوصل إليها لجنة الصياغة أو اللجنة، إنه يرى بأن الصياغة الحالية للمادة ١٧ مرضية وتفي بالمطلوب. وإذا رأت اللجنة أنه يلزم وجود تعريف أكثر تفصيلا للتمييز النظامي فإنه سيوافق على هذا الرأي. ولكنه يرى مثل أعضاء آخرين في اللجنة عدم توسيع نطاق الفقرة الفرعية (و). فمن الأفضل أن يستعاض عنها بنص منفصل، أكثر وضوحا.

١٦- السيد روزنستوك: قال إنه من المفيد للغاية أن تنظر اللجنة في مدى وجوب الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) وفي الجوانب التي تدخل في نطاق الفقرة الفرعية (و) ولا تدخل حالياً في الفقرة الفرعية (هـ). ونظرا للأحداث التي وقعت في البوسنة وفي منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا فإنه من الصعب التفرقة بين التمييز لأسباب عنصرية والتمييز لأسباب دينية أو إثنية في عالم تسود فيه هذه الأنواع الثلاثة من التمييز، وهناك قطعا أنواع أخرى منه أيضا.

١٧- السيد غوناي: قال إن الاقتراح المقدم من الرئيس سيدخل بمحاولته الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) تحسيناً على النص الحالي. ولكن بصرف النظر عن الاقتراح الذي قدمه السيد لوكاشوك والذي أيده السيد بنونه فإنه يرى أن أي قرار سيتخذ في الوقت الراهن بشأن كيفية إدراج هذا الاقتراح في المادة ١٧ سيكون سابقاً لأوانه.

١٨- السيد هي: قال إنه على الرغم من تأييده للاقتراح المقدم من الرئيس فإنه يتفق مع السيد لوكاشوك في عدم إمكان إدراج جميع العناصر التي وردت به في الفقرة الفرعية (و). فينبغي استخلاص العناصر الرئيسية وإدراج العناصر الأخرى في التعليق. ولا يلزم إعادة النص إلى لجنة الصياغة حيث نوقش فيها هذا النص مناقشة مستفيضة. ونظراً لبقاء جلستين فقط لاستكمال النظر في مشروع المدونة فإنه من الأفضل أن يجتمع عدد من الأعضاء بصورة غير رسمية لوضع نص نهائي وتقديمه في الجلسة المقبلة.

١٩- الرئيس: قال إنه ما دامت القراءة الثانية لمشروع المدونة من المسائل ذات الأولوية فإنه يمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تخصص جلسة إضافية لذلك.

٢٠- السيد يانكوف: قال إن مبادرة الرئيس ايجابية لأن الفقرة الفرعية (و) غامضة جداً بصورتها الحالية. وعندما نوقشت مسألة الفصل العنصري في السنتين السابقتين، وافقت اللجنة عموماً على ضرورة التوصل إلى حل آخر مع الابقاء على التعريف المستخدم للفصل العنصري. وهو يوافق على عدم معالجة الفصل العنصري بمفرده: فالتمييز النظامي لأسباب إثنية ودينية ليس أقل خطورة على السلم والأمن الدوليين.

٢١- لذلك فإنه يؤيد تركيز النص وإحكامه مع ترك التفصيل للتعليق. وسيصعب في الوقت الحالي الجمع بين الاضطهاد والتمييز النظامي في أحوال معينة مثل الأشكال النظامية للتطهير الإثني وبقايا أنواع مختلفة من المعاملة المتصلة بالمفهوم التقليدي للفصل العنصري.

٢٢- السيد ميكولكا: قال إن الاقتراح المقدم من الرئيس يستحق دراسة متأنية: فمن المتفق عليه عموماً أن الفقرة الفرعية (و) مقتضبة وغير دقيقة مثل العناصر الأخرى للمادة ١٧. بيد أنه ينبغي أن يعاد النص إلى لجنة الصياغة لإزالة أي تداخل مع أجزاء أخرى من النص مثلاً في بداية المادة ١٧ وفي الإقتراح المقدم من الرئيس بشأن الفقرة الفرعية (و)، وفي الفقرة الفرعية (هـ) بشأن الاضطهاد، وفي الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦.

٢٣- وقال إنه لا ينبغي أن تطيل اللجنة النظر في التمييز لأسباب عنصرية وإثنية ودينية ولكن ينبغي أن تنظر في معالجة هذه العناصر في أماكن أخرى. فعندئذ فقط سيمكنها أن تقرر الاحتياج إلى نص منفصل أو الابقاء على جميع العناصر في المادة ١٧. ومن جانبه فإنه يعترض على إضافة نص جديد ويعتقد أنه يمكن حل المشكلة بإعادة صياغة المادة ١٧.

٢٤- السيد توموشات: قال إنه يرحب باقتراح الرئيس الذي يستحق البحث ولكنه يتفق مع السيد ميكولكا في وجود تداخل بين عناصر كثيرة ولا سيما بين الفقرة الفرعية (و)'٢' والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦. وفي رأيه أنه ينبغي إختصار النص. ومن الأفضل أن ترد العناصر المختلفة المشار إليها في الاقتراح المقدم من الرئيس في التعليق.

٢٥- وقال إنه يحبذ كثيراً عبارة "التمييز النظامي" التي تقترحها لجنة الصياغة. فهي ليست غامضة إطلاقاً. وهي تعبر على العكس من ذلك عن مفهوم شامل ذي أبعاد واضحة. وإذا حاولت اللجنة إضافة تفاصيل كثيرة فإنها قد تغفل حالات أخرى تستحق المعالجة بالمثل. والمادة ١٧ مختصرة. ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف لكل من "التعذيب" أو "الاسترقاق" أو "الاضطهاد" أو "التعسف". وسيستوجب تعديل الفقرة الفرعية (و) إجراء تعديلات رئيسية وسيؤدي إلى عمل إضافي للجنة الصياغة. ولكن يمكن أن يعاد النص إلى لجنة الصياغة، إذا رغبت أغلبية من الأعضاء في ذلك، لمحاولة التوصل إلى صياغة تكون مقبولة من اللجنة بتوافق الآراء.

٢٦- السيد إيريكسون: أعرب عن تقديره لمبادرة الرئيس ولكنه تساءل عما إذا لم يكن النص الأصلي هو الأفضل. فهو يتفق مع السيد توموشات في عدم غموض التعريف الحالي كثيراً. ويخشى أن يؤدي النص الذي يقترحه الرئيس إلى تحديد نطاق المادة بلا موجب وإلى عدم تغطية بعض الأشكال المتطرفة من التمييز مثل الأشكال التي أشار إليها السيد روزنستوك.

٢٧- وقال أيضا إنه على الرغم من دخول الفقرات الفرعية '١' إلى '٦' من الاقتراح المقدم من الرئيس في نطاق التعريف، فإن مقدمة النص توحي بأنه يحتوي على قائمة حصرية. ويوجد علاوة على ذلك خطأ في الترجمة الانكليزية للنص، فينبغي حذف كلمة "racial" التي وردت قبل كلمة "segregation". وإذا تركت اللجنة مقدمة النص بصورتها الحالية فإنها ستحد من نطاق المادة بقدر يفوق القدر الذي قررته من قبل. وقال إنه لا يعترض على معالجة هذه الجوانب في التعليق.

٢٨- السيد سرينيفاسا راو: قال إن الاقتراح المقدم من الرئيس يشير إلى العقبة الرئيسية التي تواجه معظم أعضاء اللجنة عند معالجة المادة ١٧. فمسألة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية واسعة النطاق. وإذا عولجت محتويات هذه المادة كل على حدة فإنها ستكون أوسع نطاقاً من المفهوم ذاته. ويتبين من الاقتراح المقدم من الرئيس أنه يعالج التمييز فقط في ٦ أو ٧ فقرات فرعية. وإذا أتيحت الفرصة للجنة فإنها ستعالج بالمثل كل فئة من الفئات الأخرى في عدة فقرات فرعية. وهنا تكمن العقبة الحقيقية. ولذلك ينبغي أن تتساءل اللجنة حقاً عما إذا كان من الواجب عليها أن تدرج مثل هذه المفاهيم المتنوعة والمختلفة التي يرجع بعضها إلى ثقافات وتواريخ وممارسات لا علاقة لها بالتمييز العنصري في المدونة. وإذا قامت اللجنة بتوسيع نطاق المادة وتحديد محتوياتها بالتفصيل فإن ممارسة التمييز لأسباب دينية واجتماعية الواسعة النطاق في جميع أرجاء العالم ستؤدي حتى في حالة عدم موافقة البلدان عليها نظامياً عن طريق التشريع، إلى تعرض بلدان كثيرة للمحاكمة.

٢٩- وقال إنه سيلزم لذلك وجود عتبة عالية تتجاوز المفاهيم العادية لإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي أن يكون معيار هذه العتبة هو أن تبلغ ردود الفعل الدولية حداً يمكن معه القول بأنها قد تهدد سلم الإنسانية وأمنها فعلياً. وإذا نظرت اللجنة إلى التمييز، كما تنظر إلى الفصل العنصري، أو فكرت في حظر الزواج بين الأشخاص المنتسبين إلى جماعات عرقية مختلفة، فإنها ستدخل في مجال تنظيم أسس المجتمع. وإذا كانت بعض جوانب النص تستحق التشجيع فإنه يشك في كون المدونة المكان المناسب لذلك. أليست الجهود المبذولة في محافل حقوق الإنسان المختلفة كافية؟ ألا تستطيع اللجنة ببساطة أن تتغلب على هذه المشاكل بإضفاء صفة الجريمة عليها والنص عليها في المدونة؟ إنه ليس متأكداً من إمكان معالجة أمراض المجتمع بذلك. وكلما كانت المدونة طويلة ومفصلة، كلما كان إحتمال الموافقة عليها ضئيلاً.

٣٠- السيد باربوثا: قال إنه ما دام قد تبين أن أغلبية كبيرة من الأعضاء تؤيد الإبقاء على الصياغة المستمدة من المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه ينبغي إحالة النص إلى لجنة الصياغة. فاللجنة بكامل هيئتها ليست المكان المناسب للمقارنة بدقة بين الاقتراح المقدم من الرئيس والفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من المادة ١٧. وقال أيضا إن النص قيد البحث حالياً يؤدي إلى تقييد التمييز النظامي لأنه يدينه فقط في حالة ارتكابه بقصد إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية أو دينية أو أي جماعة أخرى معينة. ولكن هناك أيضا أسباب أخرى للتمييز، مثل الكراهية المجردة. وينبغي أن تدرج الأمثلة المقدمة في التعليق. وفي حالة عدم القيام بذلك، سيتعرض توازن النص للاختلال.

٣١- السيد ادريس: قال إن التمييز النظامي يحدث يومياً في مجتمعات كثيرة، دون رجوعه إلى سياسة الحكومة. ولذلك فإنه يعترض بشدة على العبارة الواردة في بداية الاقتراح المقدم من الرئيس والتي تنص على ما يلي: "يتمثل الفصل العنصري في أي فعل من الأفعال التالية التي تستند إلى سياسات ...". وقال أيضا انه يشعر بعدم الارتياح فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)(٥). فالاخضاع للسخرة ليس استغلالاً لعمل الأشخاص بقدر كونه إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بهم.

٣٢- السيد يامادا: قال إن الاقتراح المقدم من الرئيس يوضح مفهوم التمييز النظامي، ولكنه يعتقد أن بدايته ترفع العتبة المتعلقة بهذا التمييز. وقال أيضا إن القائمة الشاملة قد تؤدي إلى الحد من تطبيق الفقرة الفرعية (و). وكما قال السيد توموشات والسيد ميكولكا، هناك تداخل بين أجزاء من النص الذي يقترحه الرئيس وفقرات فرعية أخرى من المادة ١٧، وكذلك مع المادة ١٦. وإذا وافقت اللجنة على النص المقترح لتوضيح الفقرة الفرعية (و)، فإنه سيثار عندئذ التساؤل عن مصير المصطلحات المستخدمة في فقرات فرعية أخرى مثل "التعذيب" و"الاسترقاق" و"الاضطهاد".

٣٣- وقال إنه ينبغي إحالة النص الذي يقترحه الرئيس إلى لجنة الصياغة، كما ينبغي إعادة النظر في تركيب المادة ١٧ بأكملها.

٣٤- السيد روبنسون: قال إن النص الذي يقترحه الرئيس يقدم صورة أوسع نطاقاً للأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ولكنه لا يوافق إطلاقاً على التعداد الشامل لهذه الأفعال. وبالتحديد، يعتبر الجزء الأخير من مقدمة النص المقترح الذي يشير إلى سيطرة جماعة عرقية أو دينية أو إثنية على أي جماعة أخرى إلى تقييد النص، رغم اتفاقه مع المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. فمن الأفضل أن توجد صياغة أوسع نطاقاً. ولذلك فإنه يقترح أن يستعاض عن بداية النص الحالية بما يلي: "(و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية الذي يتمثل في أي فعل من الأفعال التالية التي تعتمد على سياسات أو ممارسات العزل والتمييز العنصريين".

٣٥- السيد بويت: قال إنه لا يعترض على النص الأصلي للفقرة الفرعية (و) من الماد ١٧ إلا لاعتقاده بأنه واسع للغاية. ففي رأيه أن التمييز النظامي يشكل جريمة ضد الإنسانية. ويمكن التغلب على ذلك بإضافة عبارة "الذي يشمل انتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان" في نهاية الفقرة الفرعية.

٣٦- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إن بداية النص الذي يقترحه الرئيس تؤدي إلى اضعاف النص. ولكن الفقرة الفرعية '٦' مفيدة للغاية وينبغي في حالة إعادة صياغة النص الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية.

٣٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن تحول المناقشة من مناقشة اجرائية إلى مناقشة موضوعية سييسر مهمة لجنة الصياغة لعدم الاحتياج بعد ذلك إلى مناقشة موضوعية جديدة في الجلسات العامة.

٣٨- وقال أيضا إنه لا يؤيد فكرة النص المنفصل لأنه سيؤدي فقط إلى مناقشة أخرى بلا نهاية. وأفضل الحلول هو الإبقاء على الفقرة الإستهلالية ومعالجة بقية البنود في التعليق. ومن المهم خاصة أن يكون النص موجزاً ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية" بعبارة "التمييز النظامي لأسباب عنصرية". وسيؤدي هذا أيضا إلى إزالة أسباب القلق التي أعرب عنها البعض بشأن المشاكل التي قد تسببها عبارة "أو دينية" لمن يعتنق الديانة الإسلامية. وأوصى بناء على الاعتبارات أعلاه بإحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة لمراعاة الآراء التي أبديت أثناء المناقشة.

٣٩- الرئيس: قال إن هناك توافقاً للآراء بشأن إحالة النص إلى لجنة الصياغة. ولا ضرر في تحول المناقشة إلى مناقشة موضوعية حيث ستكون أمام لجنة الصياغة بعض المؤشرات التي سيتعين عليها التفكير فيها والتي قد تسمح لها بالتوصل إلى صياغة تكون مقبولة من اللجنة. واقترح لذلك إحالة النص إلى لجنة الصياغة.

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): سأل عما إذا كانت لجنة الصياغة ستنظر في الاقتراح المقدم من المقرر الخاص والمتعلق بالاشارة في بداية النص إلى "التمييز النظامي لأسباب عنصرية".

٤١- الرئيس: قال إنه يرى أنه ينبغي أن تتاح للجنة الصياغة حرية التصرف. فينبغي لها أن تبدأ عملها على أساس الإبقاء على التمييز لأسباب عنصرية ودينية وإثنية، وإذا لم تتمكن من ذلك، فإنه سيتعين عليها أن تعود إلى الاقتراح المقدم من المقرر الخاص. واقترح رهناً بما سلف أن تحال الفقرة الفرعية (و) إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٤٢- السيد توموشات: قال إنه تبين من العرض الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة أنه أضيفت كلمة "التعسفي" إلى الفقرة الفرعية (ز) لإحتمال ترحيل السكان من منطقة محددة لأسباب معينة ولا سيما لأسباب صحية. وقد يحدث هذا، مثلا، عند بناء أحد السدود. ولا تود اللجنة بالطبع التغاضي عن التطهير الإثني أو الإبعاد الجماعي للسكان من أراضيهم الأصلية. ولذلك ينبغي توضيح هذه النقطة في التعليق.

٤٣- الرئيس: قال إنه من المفيد حقاً أن يشار في التعليق إلى الحالات التي سيكون فيها ترحيل السكان مباحاً مثل الفيضانات الخطيرة أو الحوادث الصناعية.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو: قال إن المقصود بعبارة "الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان" هو النقل الجماعي للسكان بينما ينطبق الإبعاد عادة على شخص أو شخصين فقط. ويستخدم الإبعاد عادة في حالات مثل دخول أراضي الدولة بوجه غير مشروع، أو عندما يكون الشخص غير مرغوب فيه، أو عندما لا يملك الأوراق اللازمة، أو عند اشتراكه في أنشطة مخالفة لقانون الدولة. ويمكن معالجة هذه النقطة في التعليق بوجه مناسب لتجنب أي لبس.

٤٥- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق إلى حد بعيد مع السيد سرينيفاسا راو ولكن كلمة "للسكان" التي وردت في الفقرة الفرعية (ز) تقيد الكلمات السابقة لها وتستوفي المطلوب. وقال إنه يوافق أيضا على الأمثلة التي ذكرها السيد توموشات ولكنه يعتبرها توضيحية وليست حصرية.

٤٦- السيد روبنسون: اقترح أن تضاف إلى المادة ١٧، للأسباب التي ذكرها من قبل، فقرة فرعية منفصلة تنص على "الإغتصاب والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي" مع القيام بالتالي بحذف عبارة "أو الإعتداء الجنسي" من الفقرة الفرعية (ط). وهناك ما يبرر تماماً وجود نص منفصل نظراً لأهمية مسألة حماية حقوق المرأة بأكملها. وتقدم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا سابقتين في هذا الشأن.

٤٧- السيد كاباتسي: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح ولقد استرعى النظر، عندما أثار السيد روبنسون هذا الموضوع، إلى مسألة التمييز بين الجنسين أيضا. وينبغي أن يلاحظ أنه إذا نوقشت مسألة التمييز بين الجنسين في لجنة الصياغة فإنها ستواجه صعوبة في إدراج أي حكم بشأنها في المادة ١٧. وقد تؤدي الإشارة إلى التمييز بين الجنسين إلى مشاكل لمن يعتنق ديانات معينة أو لمن يخضع لبعض الترتيبات الاجتماعية القائمة على التمييز بين الجنسين. فقد ترتب هذه الديانات والترتيبات بعض الحقوق والواجبات التي تكون مقبولة تماماً من جانب الأشخاص المعنيين بينما لا تكون مقبولة من بقية العالم. وسيلزم أن تراعي لجنة الصياغة هذه المسألة عند النظر في مسألة التمييز بين الجنسين.

٤٨- السيد سيكيلي: قال إنه يؤيد بشدة الاقتراح المقدم من السيد روبنسون وأنه كان يود أن يشير السيد روبنسون إلى مسألة التمييز بين الجنسين أيضا. والنص الذي يقترحه السيد روبنسون واضح للغاية ولا يوجد ما يستوجب إحالته إلى لجنة الصياغة. ويمكن أن تضيف اللجنة هذا النص إلى المادة ١٧ دون أي إجراء آخر.

٤٩- السيد غوناي: قال إنه يؤيد أيضا الاقتراح المقدم من السيد روبنسون وهناك في التجربة المريرة التي تعرض لها المجتمع الدولي مؤخراً ما يبرر تماماً إضافة مثل هذه الفقرة الفرعية.

٥٠- السيد توموشات: قال إنه يوافق أيضا على هذا الاقتراح. بيد أنه لا ينبغي في رأيه أن تشير المادة ١٧ إلى الاغتصاب فقط ولكن ينبغي أن تنص صراحة على الدعارة القسرية أيضا رغم النص عليها في الفقرة الفرعية (و)'٥' من المادة ١٨. ولذلك فإنه يقترح أن تضاف فقرة فرعية جديدة إلى المادة ١٧ تسبق الفقرة الفرعية (ط) وتنص على ما يلي: "الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي". وستصبح عندئذ الفقرة الفرعية (ط) الحالية الفقرة الفرعية (ي).

٥١- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه لا يعترض على هذا الاقتراح. بيد أنه ستكون بعض الأفعال المذكورة مشمولة في "التعذيب" المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٧.وينبغي التساؤل عما إذا كان إنتشار أو تكرار الأفعال الأخرى، مثل الدعارة القسرية، كافياً لإدراجها في المادة قيد البحث.

٥٢- السيد يانكوف: قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد روبنسون بصيغته المعدلة من السيد توموشات. بيد أنه لن تضيف عبارة "مثل التشويه أو الإصابة الجسدية الجسيمة" شيئاً إلى العبارة العامة السابقة عند الإشارة إلى "الإعتداء الجنسي" في فقرة فرعية منفصلة. ولذلك ينبغي الإشارة إلى مضمون هذه العبارة في التعليق وينبغي أن تنتهي الفقرة الفرعية (ي) بعبارة "أو بالكرامة الإنسانية".

٥٣- السيد بنونه: قال إن المشاكل التي نشأت مؤخراً على الساحة الدولية تبرر وجود الفقرة الفرعية (ط) الجديدة المقترحة. بيد أن المشكلة لا تزال قائمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي). وهو يعترض شخصياً على وجود عبارة واسعة مثل "الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية"، لا سيما عندما يكون الموضوع هو تحديد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفي جميع الأحوال، هناك تداخل بقدرٍ لا بأس به بين هذه الفئة والتعذيب. فإلحاق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لشخص ما يعتبر في رأيه من أعمال التعذيب. فينبغي إضافة هذه العبارة إلى فئة "التعذيب" أو نقلها إلى التعليق على الفقرة الفرعية (ج).

٥٤- السيد إدريس: قال إن السيد يانكوف على حق: فإذا أصرت اللجنة على الإبقاء على الفقرة الفرعية (ي) فإنه لن يلزم تعداد "الأعمال اللاإنسانية الأخرى". ويمكنه القول أيضا بعد الاستماع إلى تعليقات السيد بنونه أنه يمكن الغاء الإشارة إلى "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" ومعالجة أي قائمة تتعلق بذلك في التعليق. وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) أنه يؤيد تماماً الاقتراح المقدم من السيد روبنسون.

٥٥- السيد سيكيلي: قال مشيرا إلى ما ذكره السيد سرينيفاسا راو من أن الاقتراح المقدم من السيد روبنسون يتعلق بجرائم ستغطيها فئة "التعذيب" أن هذا القول سيكون صحيحاً إذا اعتمد تعريف جديد بأكمله للتعذيب. وتحتوي المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تعريف دقيق للتعذيب ولكنه لا يتفق اطلاقاً مع أنواع الأفعال التي وردت في الفقرة الفرعية (ط) الجديدة.

٥٦- السيد دي سارام: أشار إلى قيام اللجنة حالياً بوظيفة لجنة الصياغة وإلى أنها ينبغي لها في الواقع أن تقوم بذلك. وهو يتفق مع الأعضاء الذين يلاقون صعوبة في الموافقة على النص المبتور للفقرة الفرعية (ي). وإذا حذفت الأمثلة التي وردت بعد كلمة "الكرامة" فإنه سيجوز التساؤل عندئذ عما إذا كانت المدونة ستشمل، مثلاً، أشكالاً من العقاب مثل الحبس الانفرادي لمدد طويلة، عند إرتكابه بصورة نظامية، بناء على ما ورد في مقدمة المادة. فهذه الممارسات مقيتة، ولكنه يتساءل عما إذا كان ينبغي أن تعالجها اللجنة في المادة ١٧.

٥٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لا ينبغي حذف عبارة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى". فأولا، هناك سابقتان في أحدث اتفاقيتين، هما اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واتفاقية إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، اللتان تستخدمان هذه العبارة وتتركان لهاتين الهيئتين حرية تقدير ما يشكل عملاً لا إنسانياً. وثانيا، إذا حذفت هذه العبارة، فإنه سيتعين على اللجنة عندئذ أن تضطلع بمهمة مستحيلة وهي مهمة التأكد من عدم إغفال أي عمل لا إنساني من التعداد الذي سيرد في بقية المادة.

٥٨- الرئيس: قال إن هناك ما يبرر تماماً الاقتراح المقدم من السيد روبنسون بسبب تفشي هذه الظاهرة مؤخراً في الحياة الدولية. ولكن سيؤدي حذف الأمثلة المتعلقة بالأعمال اللاإنسانية إلى إضعاف الفقرة الفرعية (ي) وقد يوسع نطاقها أيضا بغير مقتض. وقد تعتبر هذه الأعمال فعلاً من قبيل الجرائم ولكنها ليست بالضرورة جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بالمعنى المقصود في المدونة. وللتوفيق، فإنه يقترح على السيد روبنسون أن تنص الفقرة الفرعية (ط) الأصلية على "الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي". وسيمكن عندئذ توضيح الأهمية التي تعلقها اللجنة على هذه الظاهرة في التعليق.

٥٩- السيد روبنسون: أشاد بالرئيس لرئاسته النشيطة. وقال إنه لم يعترض أي عضو على تخصيص فقرة فرعية منفصلة لمسألة الإغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي، وإنه يفضل هذا النهج ويرى أن تأخذ اللجنة به عند النظر في الفقرة الفرعية (ي) المقترحة الجديدة قبل إدخال تعديلات عليها. وقال في هذا الصدد إنه يرى الإبقاء على الفقرة الفرعية (ي) بصيغتها الحالية لاعتقاده أن التعداد الذي ورد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) لا يشمل جميع الأعمال اللاإنسانية.

٦٠- وقال فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد دي سارام إن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحتوي على شرط تحوطي وهو أن مصطلح "التعذيب" لا يشمل العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية فقط أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وينبغي أن يوضح التعليق هذه النقطة تماماً.

٦١- الرئيس: قال إنه ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة بالفصل في الفقرة الفرعية (ي) حالياً ما دام لا يوجد اعتراض على الاقتراح المقدم من السيد روبنسون. بيد أنه لا ينبغي النص على هذا الاقتراح في فقرة فرعية منفصلة نظراً للمشاكل البعيدة المدى التي سيرتبها هذا الاقتراح بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ي).

٦٢- السيد كاباتسي: قال إنه ينبغي أن يرد الاقتراح المقدم من السيد روبنسون في فقرة فرعية (ط) منفصلة. ففي رأيه أن الفقرة الفرعية (ي) الجديدة لن تتأثر نتيجة لذلك ما دامت مقدمة المادة ١٧ تشير بوضوح إلى الأعمال اللاإنسانية الأخرى "المرتكبة بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة". وهو لا يعتقد أن جميع الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ي) تدخل في "التعذيب". فقد توجد أعمال لا إنسانية أخرى تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية - خاصة إذا ارتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع. وقال إنه يتفق مع السيد يانكوف في عدم لزوم عبارة "مثل التشويه أو الإصابة الجسدية الجسيمة أو الإعتداء الجنسي" وفي أنه ينبغي حذفها.

٦٣- السيد بنونه: قال إن الترتيب الحالي للمادة ١٧ يثير مشكلة مهما كان الحل الذي ستعتمده اللجنة. فالنص على تعداد تفصيلي للأعمال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية واختتام هذا التعداد بفئة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" غير المحددة لا يفي بالمطلوب. فيلزم وجود تعريف محدد لعبارة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" وإذا لم تحل اللجنة هذه المسألة فإنها ستخل إخلالاً جسيماً بمهمتها المتعلقة بالتدوين.

٦٤- السيد سرينيفاسا راو: شكر السيد سيكيلي على إسترعاء نظره إلى تعريف التعذيب الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالطبع يشمل هذا التعريف الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط) المقترحة الجديدة لأنه يركز على الأعمال التي يرتكبها الموظفون الحكوميون بدعوى أنها لمصلحة الدولة. فلا يشير التعريف الذي يرد في مقدمة المادة ١٧ إلى "الأعمال التي ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات" فحسب ولكنه يشير أيضا إلى الأعمال التي ترتكبها "أي منظمة أو جماعة" - لتشمل الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة المستقلة التي تعمل بالداخل، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، في حالة إنهيار كل من القانون والنظام. ولكن يمكن التساؤل عندئذ عن أشكال التنفيذ والملاحقة التي ستتخذ مع هذه الجماعات. فهل ستوجد حكومة عالمية أو قوة لدعم السلم لحمل المنشقين على احترام القانون؟ من الواضح

أن هذه الصورة المثالية بعيدة عن الواقع ولقد استعان بها لخشيته من أن تعتقد اللجنة أنه يمكن معالجة أمراض المجتمع بالجرائم ضد الإنسانية بينما لا يمكن معالجة هذه الأمراض بالنص فقط على هذه الجرائم.

٦٥- السيد سيكيلي: قال إنه سيجانب اللجنة الصواب إذا إكتفت بإدراج الاقتراح المقدم من السيد روبنسون في الفقرة الفرعية (ط) الحالية. فمن الملامح الهامة لهذا الاقتراح أنه يضفي أهمية خاصة على هذه الفئة من الجرائم ويجعلها موضعاً لفقرة فرعية منفصلة. ولذلك ينبغي أن يكون الاقتراح المقدم من السيد روبنسون موضعاً لفقرة فرعية (ط) جديدة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، ينبغي أن تبقى بأكملها فيما عدا، بالطبع، الإشارة إلى الإعتداء الجنسي.

٦٦- الرئيس: اقترح أن تواصل اللجنة النظر في الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) المقترحتين الجديدتين في الجلسة المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٤٤

يوم الأربعاء، ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أدمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)(تابع)

المادة ١٧ (الجرائم ضد الإنسانية) (تابع)

الفقرتان الفرعيتان (ط) و(ي)

١- الرئيس: أعاد إلى الأذهان أنه، بمبادرة من السيد روبنسون (الجلسة ٢٤٤٣)، اقتُرحت إضافة فقرة فرعية منفصلة عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المذكورة في المادة ١٧. لذلك، هناك مشروع نص بهذا الاتجاه معروض على اللجنة وفيه قُسِّمت الفقرة الفرعية السابقة (ط) إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين هما كالتالي:

"(ط) الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، والأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي؛

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

(ي) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والإصابة الجسدية الجسيمة.".

وأكد مع ذلك أن هذه الصيغة الجديدة يُحتمل أن تثير مشاكل تحريرية، وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل الاقتصار على فقرة فرعية واحدة يُذكر فيها الاغتصاب ضمن "الأعمال اللاإنسانية الأخرى". أفليس الأمر الجوهري في نهاية المطاف هو أن تنص مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على هذه الجريمة كي يتمكن القضاة من المعاقبة على ارتكابها؟ وحتى لو كان قد خُصص مكان معين للاغتصاب وللاعتداء الجنسي في بعض النصوص القانونية المرجعية، فإن الأمر المهم هو أن تكون للمدونة فائدة عملية.

٢- وقال الرئيس إنه فهم أن السيد روبنسون والسيد سيكيلي والأعضاء الآخرين الذين أيدوا الاقتراح قيد النظر مستعدون لقبول هذا الحل بروح توفيقية.

٣- السيد سيكيلي: قال إنه لن يمانع في الواقع اعتماد هذا الحل إذا كان هذا ما تريده الأغلبية. إلا أنه يرغب في أن يُمعن أعضاء اللجنة النظر، قبل إبداء رأيهم، في كون الاقتراح المعروض عليهم يفسَّر بالفائدة التي تُجنى من التمشي مع الممارسة الدولية للدول، التي تسير أكثر فأكثر في هذا الاتجاه. وهكذا، في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[٤]، ورد ذكر جريمة الاغتصاب على حدة في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣. ويشكل الاغتصاب أيضاً جريمة من الجرائم المناهضة للإنسانية مذكورة على حدة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥].

٤- وقال إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي ذاتها، التي تشكل الجهاز الذي تتبعه لجنة القانون الدولي مباشرة، قد اعتمدت في دورتها الخمسين القرار ١٩٢/٥٠ الذي أكدت فيه من جديد أن ارتكاب الاغتصاب يُعَدّ، في بعض الظروف، "جريمة ضد الإنسانية".

٥- ويمكن، بالتالي، أن يشعر المجتمع الدولي بالدهشة إزاء قيام اللجنة باقتراح مشروع مدونة عليه لا يكون فيه الاغتصاب والاعتداء الجنسي محل حكم منفصل.

٦- السيد روزنستوك: قال إنه، إذ يفهم تماماً الحجج التي قدمها السيد سيكيلي، لا يرى ضرورة لتعقيد الأمور بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى المادة ١٧ يُحتمل أن تثير مشاكل تحريرية. وليس ثمة ما يحول دون ذكر جريمة الاغتصاب ضمن الأعمال اللاإنسانية المذكورة في النص الأصلي للفقرة الفرعية (ط) التي يبدو له نصها مرضياً إلا أنه لا يرى جيدا ما هو الفرق بين "ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية" و"ضرراً جسيما بالصحة". هذا، وإنه سينضم إلى رأي الأغلبية.

٧- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يشارك السيد روزنستوك رأيه كلياً: فلا داعي لتعقيد الأمور بإضافة فقرة فرعية جديدة. وإنه يؤيد، إذن، الحل الذي نوه به الرئيس، ولكن، مع اعتماد صيغة أبسط كثيراً للفقرة الفرعية (ط) تُحذف منها الإشارة إلى "السلامة الجسدية أو العقلية". وتصبح بداية الفقرة

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٧.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ٦.

الفرعية كما يلي: "الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالصحة الجسدية أو العقلية أو بالكرامة الإنسانية"؛ ويضاف إلى هذه العبارة السرد المنصوص عليه فعلاً، مستكملاً بالاغتصاب والدعارة والاعتداء الجنسي التي تلحق، من جهة أخرى، أكثر من أي شيء آخر، ضرراً بالكرامة الإنسانية.

٨- السيد كاباتسي: قال إنه ينحاز إلى حجج السيد سيكيلي. فإذا كانت تكرّس فقرات فرعية منفصلة للقتل العمد والإبادة، لماذا لا ينبغي أن يُذكَر أيضاً على حدة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي اللذان هما بالمثل جريمتان خطيرتان جداً؟ فهذا الفصل الطباعي يمكّن من إبراز شناعة هذين الفعلين، المرتكبين على نطاق واسع ضد نساء بريئات. ومع ذلك، إذا تقرر الأخذ بالحل المتمثل في الفقرة الفرعية الواحدة، فلن يعترض على ذلك. إلا أن لديه بعض التحفظات بشأن استخدام عبارة "الكرامة الإنسانية" التي تبدو مفرطة قليلاً في الغموض.

٩- السيد روبنسون: قال إنه سينضم، هو أيضاً، إلى الرأي العام. ولكنه لا يرى لماذا ستثير الصيغة الجديدة المقترحة مشاكل تحريرية معينة. وبالمقابل، هناك عدة أسباب ذات طابع قانوني أو سياسي تؤيد اعتماد هذا العرض الجديد. وأضاف أن اللجنة، بإبرازها، هكذا، جرائم الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي في فقرة فرعية منفصلة، إنما تؤدي، بوجه خاص، إحدى المهام التي ينبغي لها أن تحرص على انجازها والتي تتمثل في تعزيز تطوير قواعد تتعلق بحماية المرأة.

١٠- وإذا رأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا أن من المفيد، في حالات النزاع المسلح في الحقيقة، اعتبار الاغتصاب فئة منفصلة من فئات الجرائم، فلماذا لا تستطيع اللجنة ذلك؟ وكل إنسان يعرف، من جهة أخرى، أن الاغتصابات المرتكبة لأغراض سياسية لا تحدث فقط في حالات النزاع المسلح.

١١- إن معالجة مشكلة الاغتصاب في فقرة فرعية منفصلة إنما هي طريقة لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة. وتساءل السيد روبنسون، من جهة أخرى، عما إذا كان يتجلى حقاً اتفاق عام في الرأي داخل اللجنة لصالح الحل الذي اقترحه الرئيس، ألا وهو الإبقاء على فقرة فرعية واحدة.

١٢- الرئيس: سلّم بأنه يبدو أن اتفاقاً حدث أخيراً بشأن ملاءمة تكريس فقرة فرعية على حدة للاغتصاب وللاعتداء الجنسي. وقال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات، فسيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في اعتماد الفقرة الفرعية الجديدة (ط) المقترحة.

واعتُمدت الفقرة الفرعية الجديدة (ط).

١٣- السيد ميكولكا: قال إنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن القرار الذي اتُخذ تواً لن يكون له أثر على نص مشروع المادة ١٨ حيث المشكلة ذاتها مطروحة. وذكر بأن هذه المادة مستوحاة من البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اللذين لا يمكن تعديل صيغتهما باستخفاف. وأضاف أنه يود أن يؤكد الأعضاء الآخرون هذا الأمر.

١٤- الرئيس: قال إن مشكلة المادة ١٨ ستُدرس في حينها.

١٥- السيد تيام (المقرر الخاص): لاحظ أنه ينبغي أن توضّح في التعليق الأسباب التي جعلت اللجنة تختار اعتماد فقرتين فرعيتين منفصلتين.

١٦- السيد فياغران كرامر: لاحظ أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يصف الاغتصاب بأنه جريمة ضد الإنسانية لا جريمة حرب، فمن المهم أن يكون ذلك واضحاً أيضاً في مشروع المدونة قيد النظر.

١٧- الرئيس: أحال السيد فياغران كرامر إلى عنوان المادة ١٧ (الجرائم ضد الإنسانية).

١٨- السيد توموشات: قال إنه يتساءل عما إذا كان يوجد حقاً فرق بين السلامة الجسدية والصحة؟ أفلا يمكن حذف الإشارة إلى إحدى هاتين العبارتين من الفقرة الفرعية (ي)؟

١٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن لجنة الصياغة استندت إلى نص صكوك نافذة.

٢٠- السيد لوكاشوك: قال إنه يؤيد نص الفقرة الفرعية (ي) قيد النظر، ولكنه يعتقد أنه ربما أمكن أن تضاف اليه الإشارة إلى حقوق الإنسان، التي اقترحها السيد بويت (الجلسة ٢٤٤٣).

٢١- السيد فومبا: قال إنه ليس لديه اعتراضات على الفقرة الفرعية (ي) المقترحة. وأضاف أن عبارتي "السلامة الجسدية" و"الصحة" تبدوان له بالفعل تكراراً، ولكن، إذا كانت الصيغة مستقاة من نص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه لا يرى أي مانع من الاحتفاظ بها.

٢٢- وأضاف أنه لا يعترض كلياً على اقتراح السيد بويت الداعي إلى إيراد إشارة إلى حقوق الإنسان في هذه الفقرة الفرعية، ولكنه يتساءل عما إذا كان ثمة مبرر لهذه الإشارة: أفليس هذا البعد موجوداً ضمناً، بالفعل، في كلمة "لا إنسانية"؟

٢٣- السيد غوناي: قال إنه مستعد، في ضوء الايضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة، لاعتماد الفقرة الفرعية (ي) بشكلها الحالي.

٢٤- السيد يامادا: قال إنه يود التعبير عن التحفظات ذاتها التي أبداها السيد ميكولكا. ودون أن تكون لديه اعتراضات كلياً على جعل الاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي محل فقرة فرعية منفصلة، وجه الانتباه إلى أن هذا الحل لا يخلو من أثر على باقي النص. فإن لجنة الصياغة، عندما حررت النص الأصلي للفقرة الفرعية (ط)، انطلقت من المبدأ الذي مؤداه أن ثمة صلة بين إلحاق ضرر بالكرامة الإنسانية وبين الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي. وهذه الصلة ترد مجدداً في الفقرة الفرعية (د) و(و) من المادة ١٨ حيث يأتي ذكر الاغتصاب ضمن "انتهاك الكرامة الشخصية". وهذه الصيغة مستوحاة مباشرة من البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢٥- والآن وقد حُذفت الإشارة إلى الاعتداء الجنسي في الفقرة الفرعية (ي)، يكون من المنطقي أن تُحذَف أيضا من هذه الفقرة الإشارة إلى "الكرامة الإنسانية". لكنه حذّر أعضاء اللجنة من نزعة الإنصراف إلى عمل تحريري في الجلسة العامة، إذ يُحتمل في كل مرة أن يرتب ذلك آثاراً على مواد أخرى.

٢٦- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه كان من الأفضل، في الفقرة الفرعية (ط)، الاستعاضة عن عبارة "الأشكال الأخرى" بعبارة "جميع الأشكال". وقال، مشيراً إلى الفقرة الفرعية (ي)، إنه يعتقد أولاً أن من الممكن الاستغناء عن صفة "الجسيمة" بما أن الإصابة الجسدية سبق أن وُصفت بعبارة "التي تلحق ضرراً جسيماً". وثانياً، اقترح حذف مفهومي السلامة العقلية والصحة بحيث يصبح النص: "... التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة أو بالكرامة الإنسانية، مثل ...".

٢٧- الرئيس: ذكّر بأن النص مستَمد من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن سبباً هاماً وحده هو الذي يمكن أن يبرر تعديله.

٢٨- السيد بامبو- تشيفوندا: وجه الانتباه إلى أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يتناولان قانون الحرب وأن السياق مختلف بالتالي.

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن جريمة الحرب يمكن، في الحقيقة، أن تشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية، كما تسلّم بذلك أحكام القضاء، وإن على اللجنة أن تتجنب التوغل في تمييزات دقيقة بإفراط.

٣٠- السيد روزنستوك: أشار إلى أن نص الفقرة الفرعية (ي) لا يَظهر في أي بروتوكول وأنه مختلف اختلافاً بيناً، بصورة خاصة، عن نص الفقرتين ١ و٤ من المادة ١١ من البروتوكول الأول. وقال إنه يقترح بالتالي أن تعتمد اللجنة صيغة أشبه بهذين الحكمين الواردين في البروتوكول الأول أو بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، إذا رأى أعضاء اللجنة الآخرون أن عبارة "السلامة الجسدية أو العقلية" لها معنى، فإنه لن يلح على أن تعدّل اللجنة الفقرة الفرعية (ي).

٣١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يرى فارقاً كبيراً بين الصيغة، التي هي مع ذلك واضحة بما فيه الكفاية، التي تم الأخذ بها في الفقرة الفرعية (ي)، وبين عبارة "الصحة أو السلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص" الواردة في المادة ١١ من البروتوكول الأول. وأضاف أنه يعتقد أن تعديلاً للنص لا يكون مبرّراً إلا إذا ثارت مشكلة حقاً.

٣٢- السيد روبنسون: قال إنه يريد إبداء ثلاث ملاحظات. أولاً، إنه يرغب في أن تُحذَف عبارة "مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة". ثانيا، إنه لا يحبذ إضافة إشارة إلى حقوق الإنسان الأساسية. وأخيرا، إنه يفضل أن تورد اللجنة في الفقرة الفرعية (ي) حرفياً نص المادة ١١ من البروتوكول الأول، كما ذكره رئيس لجنة الصياغة، وأن تُسقِط احتماليا عبارة "الكرامة الإنسانية".

٣٣- وفيما يخص ملاحظته الأولى، أوضح أن حذف الإشارة إلى التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة له ما يبرره، لأن هذه الأعمال ذات طبيعة مادية حصراً، في حين أن النص يشير إلى أعمال ذات طبيعة أخرى

حيث انه يذكر الضر بالسلامة العقلية وبالصحة. ولمعالجة هذه المخالفة للمنطق، يتعين إذن على اللجنة إما أن تحذف العبارة الأخيرة وإما أن تضيف إليها أمثلة على أعمال ليست ذات طابع مادي حصراً.

٣٤- السيد هـــي: قال إنه يريد أن يسجّل أنه يؤيد إدراج فقرة فرعية مكرّسة بالتحديد للاغتصاب، وفقاً للنظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، ووفقاً لتطور القانون الخاص بحماية المرأة. وقال، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، إنه يعتقد أن النص واضح وأن من غير الضروري أن تضاف اليه إشارة صريحة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الذي ترد فكرة عنه فعلاً في النص.

٣٥- السيد كاباتسي: قال إنه، مع كونه مستعداً لقبول نص الفقرة الفرعية (ي) بمجملها، يرى أولاً أن ليس من الضروري تمييز أشكال معينة من الأعمال مثل التشويه أو الإصابة الجسدية الجسيمة. ثانياً، وجه الانتباه إلى أن العرف المتمثل في التقيد بنص الاتفاقيات القائمة هو بالتأكيد مقبول جداً ولكنه لا يناسب بالضرورة في جميع الحالات. وبالنظر إلى ذلك، يمكن التمييز بين الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن أن يتحمل نصها درجة معينة من العمومية وبين مدونة للجرائم تتطلب مزيداً من الدقة. وهكذا، فإن كلمتي "السلامة" وحتى "الكرامة" مفرطتا الغموض. وبالمقابل، إن عبارة مثل "الصحة الجسدية والعقلية"، باعتبارها أدق، ستكون أسهل للفهم سواء من جانب وكلاء النيابة أو من جانب القضاة.

٣٦- السيد توموشات: قال إنه يعترض على فكرة حذف عبارة "مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة"، لأن إسقاط هذين المثالين يجعل النص مفرط الغموض. وأضاف أنه، بوجه عام، يؤيد ما قاله رئيس لجنة الصياغة بخصوص عدم ملاءمة إعادة بحث نص يستند إلى صكوك دولية نافذة، مدعومة هي ذاتها بقواعد للقانون العرفي، ويُشكل ثمرة عمل طويل في لجنة الصياغة.

٣٧- السيد يانكوف: قال بصدد الاقتراح الذي تقدّم به في الجلسة السابقة والداعي إلى حذف العبارة الأخيرة إنه مستعد لسحب هذا الاقتراح وللانضمام إلى رأي الأغلبية.

٣٨- السيد سيكيلي: لاحظ أن العبارات المستخدمة في الفقرة الفرعية (ي) لها سابقة وأن من الصعب بالتالي تعديلها اللهم إلا إذا أُعطي شرح دقيق. وفيما يتعلق بعبارة "السلامة الجسدية والعقلية"، فإنه يؤيد رأي السيد روزنستوك ويعتقد أن عبارة "الصحة" تكون أكثر ملاءمة. ولكن، بالنظر إلى النص المستخدم في الصكوك الدولية القائمة، ربما يمكن للجنة أن تعكس ترتيب الكلمات فتشير أولاً إلى الصحة ثم إلى السلامة. وبالمقابل، لا يبدو له أن ثمة ما يبرر حذف عبارة "الكرامة الإنسانية".

٣٩- السيد سرينيفاسا راو: لفت الانتباه إلى أن بعض الأفعال من بين الأفعال التي تريد اللجنة أن تذكرها في مشروع المدونة لها دون شك مكانها في سياق تعزيز حقوق الإنسان وتحسين رفاه الإنسانية، ولكنها ربما لا تناسب التجريم ولا الملاحقة الجنائية. وفي رأيه أن من الضروري أن تفي كل جريمة مشار اليها في النص بمعايير العمومية والخطورة التي تتطلبها المدونة، وعلاوة على ذلك، أن تكون كفيلة بإثارة أوسع إدانة من جانب المجتمع الدولي. وعليه، ينبغي للجنة ألا تستهدف أعمالاً أو أنشطة ذات طابع محدود موضوعياً أو محيطي أو حتى انتقالي.

٤٠- السيد يامادا: قال إنه يعتقد، مثل السيد توموشات، أن سرد عدد من الأمثلة في نهاية النص يؤكد خطورة الجرائم المشار اليها في الفقرة الفرعية (ي) وأن من المناسب الإبقاء على هذا السرد. وفيما يتعلق بالمخالفة للمنطق التي أشار اليها السيد روبنسون، لفت الانتباه إلى أن هذه المخالفة لم تكن موجودة في النص الأصلي الذي وضعته لجنة الصياغة وانها ناتجة عن الاقتراح الذي قُدِّم في الجلسة العامة والداعي إلى وضع فقرة فرعية منفصلة عن الاغتصاب.

٤١- السيد دي سارام: قال إنه يرى أن موضوع المادة ١٧ هو تناول جرائم ذات طابع واسع، ذات طابع "جماعي"، بحيث تدخل في نطاق الحكم الاستهلالي، أي في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، والمرتكبة بشكل منتظم أو على نطاق واسع.

٤٢- السيد ميكولكا: أعرب عن أسفه لكون اللجنة، بتعديلها النص الذي اقترحته لجنة الصياغة، قد ساهمت، كما وجه السيدان روبنسون ويامادا الانتباه إلى ذلك، في الإخلال بتوازنه.

٤٣- السيد تيام (المقرر الخاص): أكد أن أي نص لا يمكن أن يكون مرضياً تماماً، لا سيما في هذه المادة. وقال إن أحد الأعضاء انتقد في الجلسة السابقة عبارة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" بحجة أن السرد لازم في المواد الجنائية. واذا رجعنا إلى الأحكام المقابلة في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، نلاحظ أنها لا تشير إلا إلى "الأعمال اللاإنسانية الأخرى". وعليه، فقد بذلت لجنة الصياغة جهداً بالنسبة إلى هذين الصكين الموجودين محاولةً أن تُعطي مضموناً لمفهوم "الأعمال اللاإنسانية الأخرى"، بواسطة سرد ايضاحي وغير شامل. وهذا لا يعني أن العبارة ذاتها غير كافية، فإن لجنة الصياغة قد حاولت فقط أن توضحها أكثر. وأضاف أنه لا يرى مانعاً من أن تحذف اللجنة هذا السرد، ولكن فعل ذلك بدون سبب وجيه إنما يؤول إلى إدانة جهود لجنة الصياغة. ولذلك، فإنه يقترح أن تحتفظ اللجنة، بلا قيد أو شرط، بالنص المقترح.

٤٤- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ي).

واعتُمدت الفقرة الفرعية (ي).

٤٥- الرئيس: أعاد إلى الأذهان أن على اللجنة، قبل أن تفرغ من المادة ١٧، أن تنظر أيضاً في الفقرة الفرعية (و) التي هي قيد المراجعة في لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٧٠

الجلسة ٢٤٤٥

يوم الخميس، ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٧ (الجرائم ضد) الإنسانية (ختام)

الفقرة الفرعية (و) (تابع)*

١- الرئيس: قال إن لجنة الصياغة اجتمعت في اليوم السابق للنظر في مسألة التمييز النظامي؛ ودعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم الاقتراح الجديد لنص الفقرة الفرعية (و) المادة ١٧.

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدّم النص الجديد للفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ وهو كالتالي:

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٤٣.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

"(و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للانسان ويؤدي الى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان؛".

٣- وبناء على طلب اللجنة، عقدت لجنة الصياغة اجتماعين آخرين للنظر في كيفية تحسين صيغة الفقرة الفرعية (و) وزيادة دقتها. وفي ضوء الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة للجنة، خلصت لجنة الصياغة الى أنه ينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية ثلاثة عناصر. فينبغي لها، أولاً، أن تركز على "التمييز النظامي"، وهي عبارة مستوحاة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. غير أن أسباب التمييز يجب ألا تقتصر على "العنصر" بل يجب أن تشمل أيضا أسبابا إثنية ودينية، مثلما يشمل النص الأصلي الذي اقترحته لجنة الصياغة واقتراح الرئيس ذاته (الجلسة ٢٤٤٣). وثانياً، إن التمييز النظامي، بموجب تلك الفقرة، يتضمن انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية للانسان. وثالثاً، يجب أن يؤدي الى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان. وأوصت لجنة الصياغة باعتماد الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ بصيغتها المنقحة.

٤- السيد فياغران كرامر: هنّأ لجنة الصياغة على النص الجديد الذي أعدته بناء على اقتراح الرئيس. وقال إن لديه سؤالا يود طرحه قبل أن يقرر ما اذا كان يؤيد النص الجديد. ففي البلدان الناطقة بالأسبانية، يحدث "التمييز النظامي" بموجب قوانين أو نصوص قانونية. فهل كانت لجنة الصياغة، عندما أشارت الى التمييز "النظامي"، تقصد التمييز بحكم القانون أم مجرد التمييز بحكم الواقع؟

٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه، لدى مناقشة اقتراح الرئيس تم الاتفاق، توخياً للإيجاز، على أن تُدرج بعض عناصر الاقتراح في التعليق. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه الى أن من المفهوم بوضوح أن العبارة المبهمة "إلحاق ضرر"، على الرغم من أنها العبارة التي اعتُمدت في نهاية الأمر، تعني خضوع جزء من السكان للسيطرة والقمع من جانب جزء آخر.

٦- السيد فومبا: قال إنه ليس راضياً تماماً عن صيغة الفقرة الفرعية (و) وإن كان لا يعارض اتفاق الآراء بشأنها في لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إن الأسباب "العنصرية" و"الإثنية" لا تثير أي مشكلة، ولكن لديه صعوبات بالنسبة للإشارة الى التمييز لأسباب "دينية". ذلك أنه شخصياً، على الرغم من كونه مسلماً، ليس لديه ما يكفي من دراية بفلسفة الإسلام السياسية والاجتماعية بحيث يقيّم تقييماً موضوعياً الطابع الايجابي أو السلبي لعدد من أوجه التمييز الواردة في القرآن بين حقوق الرجل وحقوق المرأة، على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى، فإن الدين في منطقته، على عكس بعض المناطق الأخرى في العالم، لا يشكل قضية رئيسية. وعلاوة على ذلك، فإن التاريخ السياسي المعاصر قد بيّن أن الدين ينطوي ضمناً على خطر التمييز.

٧- وغني عن البيان أن التمييز النظامي يشمل أساساً "انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للانسان"، ولذلك فإن إدراج هذا المعيار في النص له ما يبرره تماماً. وفيما يتعلق بالمعيار الثالث - الذي يمكن أن يطلق عليه تسمية "الهدف النهائي" للتمييز - اقتُرحت صيغتان. ذكرت الصيغة الأولى أن التمييز يهدف الى إرساء السيطرة والقمع أو الإبقاء عليهما؛ وذكرت الصيغة الثانية أن التمييز يهدف الى إرساء تفوّق وسيادة جزء من السكان على جزء آخر. وقد تم التوصل، في النهاية، الى اتفاق في الآراء باعتماد صيغة "ويؤدي الى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان"، وهي صيغة أكثر حياداً، والغرض منها هو تفادي مفاهيم السيطرة والقمع والتفوّق والسيادة، المثيرة للجدل.

٨- وقال إنه لا يرفض تلك الصيغة. غير أنه يتمسك بموقفه الأصلي أي أنه يرى، أولاً، أن جريمة الفصل العنصري هي التي شكلت، في الأصل، أساس الفقرة الفرعية (و)؛ وثانياً، أن غرضها المحدد هو السيطرة والقمع اللذين لا يوجد، بدونهما، فصل عنصري - حسبما يتبين بوضوح من المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ومن المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛ وثالثاً، أن المعيار الأساسي للفعل الإجرامي في الفقرة الفرعية (و) يجب أن يكون المعيار الذي تشكله جريمة الفصل العنصري البشعة.

٩- السيد سيكيلي: أشار الى السؤال الذي طرحه السيد فياغران كرامر فأكد له أن مصطلح "نظامي" ذو صلة مباشرة بتعريف الفصل العنصري الوارد في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والذي لا يشير الى القوانين والنصوص القانونية فحسب بل يشير أيضاً الى السياسات والممارسات. وبالنظر الى تلك السابقة، ينبغي ألا يثير استخدام مصطلح "نظامي" في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ أي مشكلة.

١٠- الرئيس: قال إنه، اذا لم يسمع أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (و) والمادة ١٧ بأكملها.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة الفرعية (و) بصيغتها المعدلة.

واعتُمدت المادة ١٧ بصيغتها المعدَّلة**.

المادة ٢ (المسؤولية الفردية والعقاب) (ختام)***

١١- الرئيس: دعا السيد سيكيلي الى تقديم الاقتراح الخاص بالفقرة ٢ من المادة ٢ الذي أعدّه الفريق غير الرسمي المحدود. وحصل الاقتراح أيضاً، فيما يبدو، على تأييد أعضاء آخرين في اللجنة.

١٢- السيد سيكيلي: قال إن الفريق، بعد أن نظر أولاً فيما اذا كانت بعض العناصر الوارد ذكرها في الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ والقابلة للتطبيق على المواد ١٦ و١٧ و١٨ تعتبر قابلة للتطبيق على المادة ١٥، قد خلص في نهاية الأمر الى أن هذه الفقرات الفرعية كلها قابلة للتطبيق. وبعبارة أخرى، يكون الفرد مسؤولاً عن جريمة العدوان في أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (ز) من الفقرة ٣.

** أضيفت في وقت لاحق فقرة فرعية جديدة إلى المادة ١٧ (التي أعيد ترقيمها فأصبحت المادة ١٨) (انظر الجلسة ٢٤٦٤، الفقرة ٤٩ وما بعدها).

*** مستأنف من الجلسة ٢٤٣٨.

١٣- واهتم الفريق بوجه خاص بالتأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مع أسلوب الصياغة المستخدم في المادة ١٥. من ذلك أن المادة ١٥ استخدمت صيغة "يشترك فعلياً في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه" - وهي صيغة اقتضتها حقيقة أن الجريمة، في حالة العدوان، هي جريمة اشتراك فرد في جريمة ترتكبها إحدى الدول. وقرر الفريق في نهاية الأمر أنه لا يوجد أي تعارض بين هذه الصيغة وصيغة المواد الأخرى، بما أن الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ تزيد من وضوح مفهوم "الاشتراك الفعلي"، الوارد في المادة ١٥.

١٤- ومن ثم، اقترح الفريق حذف الفقرة ٢ من المادة ٢، وإضافة إشارة في المادة ١٥ الى قائمة المواد الوارد ذكرها في مقدمة الفقرة ٣ من المادة ٢.

١٥- السيد ايريكسون: قال إنه، بوصفه عضواً في لجنة الصياغة، يتمسك بالنص الأصلي. وقد سبق له أن أعرب عن معارضته للتغييرات المقترحة عندما طرحت المسألة لأول مرة (المرجع السابق). ومن الواضح أن الحجج التي ساقها حينئذ لم تكن مقنعة، وربما يحتاج الأمر الى محاولة جديدة.

١٦- وكان رأيه هو أنه يمكن تقسيم الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ الى أربع فئات. فالفقرة الفرعية (أ)، مع تضمنها لعنصر "ارتكب ... عمداً"، مدرجة بالفعل في المادة ١٥ وبالتالي لا توجد حاجة الى إعادة ذكرها. وثمة العديد من عناصر المسؤولية مدرجة بالفعل في التعريف الوارد بالمادة ١٥، وبالتالي يكون التغيير المقترح غير ملائم. والفئة الثانية، التي تتألف من الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، مشمولة هي أيضاً بالتعريف الوارد في المادة ١٥ لأن الشخص الذي يأمر شخصاً آخر باصدار أمر بارتكاب جريمة، أو يخفق في منع شخص آخر من الأمر بارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها، يكون هو الجاني الأصلي وليس الجاني الثانوي حسبما ستكون عليه الحال اذا اعتُمد المشروع المعروض الآن على اللجنة. وأخيراً، وفيما يتعلق بعنصر الاشتراك المباشر، واذا ما اعتمد التغيير، ستكون هناك جريمة الاشتراك في الاشتراك ومن ثم ستكون هناك، مرة أخرى، جريمة أصلية. ولذلك، فمن غير الضروري على الإطلاق معالجة هذا العنصر على حدة في الفقرة الفرعية (هـ). وأخيرا، هناك نقطة مهمة - تكفي لرفض الاقتراح تماماً - هي أن لجنة الصياغة لم تدرج عن عمد مسألة الشروع في ارتكاب العدوان ضمن الجرائم المنصوص عليها في المدونة. وقال إنه، لهذه الأسباب كلها، لا يؤيد التغيير المقترح.

١٧- السيد فومبا: قال إنه يؤيد تماماً الاقتراح المقدم من السيد سيكيلي، الذي يضع حداً لتمييز مصطنع ولا مبرر له بين جريمة العدوان وسائر فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٨- السيد بويت: قال إن الأثر الذي سيترتب على اعتماد اقتراح السيد سيكيلي هو توسيع نطاق جريمة العدوان بحيث يشمل جرائم لم يسبق على الإطلاق الاعتراف بها بهذه الصفة. وأضاف قائلا إنه لم يسمع بأي حالة اعتُبر فيها الشروع في ارتكاب العدوان جريمة منفصلة. ولا يعتقد أن تقديم الوسائل اللازمة للشروع في ارتكاب العدوان هو جريمة منفصلة: وإلا اعتُبر صاحب المصنع الذي ينتج الأسلحة مسؤولا عن العدوان. وعليه، سيكون من الخطأ اعتماد الاقتراح.

١٩- السيد توموشات: قال إن من المنافي للحكمة اعتماد اقتراح السيد سيكيلي، الذي من شأنه توسيع نطاق جريمة العدوان الى مدى أبعد مما أرسته محكمة نورمبرغ الى حد أن أحكام المدونة ستشمل حتى

الجنود العاديين، وهو أمر لا يمكن التنبؤ بعواقبه. فالعدوان جريمة جماعية يشترك فيها العديد من الأشخاص؛ والمطلوب هو استهداف مستوى القيادة لا مستوى الجندي العادي. ويجب أن يظل نص المادة ٢ دون تغيير.

٢٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه كانت لديه بعض التحفظات، عندما عرض السيد روزنستوك النص الأصلي على لجنة الصياغة، لأن العدوان هو جريمة أوّلا وقبل كل شيء وبالتالي يجب ألا يعالج تحت عنوان منفصل. وفي هذا الصدد، أعرب عن ارتياحه للنص الجديد المعروض الآن.

٢١- ومع ذلك، يحتاج الأمر الى إبداء التعليقات على شكل ومضمون المادة ٢. وطبقاً للنظام القانوني الذي ينتمي اليه، يوجد في كل جريمة عنصر العمد؛ ولذلك، رأى أن لفظة "عمداً" الواردة في الفقرة ٣(أ) لا لزوم لها. وثانيا، تشير الفقرة الفرعية (ب)، في النص الفرنسي، الى جريمة effectivement exécuté ou tenté. وقال إن اللفظة الواجب استخدامها بالنسبة للجريمة هي commis وبالنسبة للأمر هي Exécuté.

٢٢- وفيما يتعلق بملاحظات السيد بويت، قال إن مفهوم الشروع في العدوان مفهوم قابل للجدل. وقد سبق أن نوقشت هذه المسألة باستفاضة وقررت اللجنة، نظراً لعدم استطاعتها التوصل الى اتفاق بشأن معرفة متى يبدأ الشروع، أن تترك الأمر للمحكمة لتقرر في كل حالة ما إذا كان هناك شروع في ارتكاب جريمة. أما بشأن التعليق الخاص بتوفير الوسائل المستخدمة في ارتكاب العدوان، فقال إن تقريره الرابع[٤] يورد عدداً كبيراً من السوابق القضائية من المحاكم العسكرية المنشأة في نهاية الحرب العالمية الثانية والتي يتبين منها، على سبيل المثال، أن أحد أصحاب المصانع قد زوّد إحدى الدول بالوسائل المستخدمة في ارتكاب العدوان واعتُبر، على الأقل، متواطئاً - وبالتالي شريكاً - في العدوان. وليس هناك سبب يبرر المضي في مناقشة هذه المسألة، ما لم يقدم السيد بويت حججاً أكثر إقناعاً. ولا يمكن للنصوص أن تحدد كل شيء بدقة، ويجب أن يُترك للقائمين بتطبيقها تقرير ما اذا كانت واجبة التطبيق أو غير واجبة التطبيق. وقال إنه، شخصياً، يميل الى الإبقاء على النص كما هو.

٢٣- الرئيس: أشار الى أن الخاصية المحددة التي تتسم بها جريمة العدوان بموجب المادة ١٥ هي أن الفرد الذي يعتبر مسؤولاً عنها يشترك فيها "بصفته قائداً أو منظماً". وبالتالي، فإنه يشك في امكانية أن يُدرج ضمن نطاق هذه الجريمة صاحب مصنع أو جندي عادي.

٢٤- السيد كاليرو رودريغيس: تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه، مثل العديد من الأعضاء الآخرين، لا يحبّذ التغيير المقترح. فالأحكام الموجودة واضحة تماماً، وليس من المؤكد أن جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ ستنطبق على جريمة العدوان. وقد أثبت السيد ايريكسون بالفعل أن ذلك صحيح. فالجريمة موضع النظر هي الاشتراك الفعلي أو قيام الشخص، بوصفه قائداً أو منظماً، باصدار الأمر بارتكاب الجريمة. وتشير الفقرة الفرعية ٣(هـ) الى الاشتراك المباشر في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة. وقد تثار عندئذ حالة "تخطيط التخطيط"، وهو أمر لا معنى له. ومن الواضح أن الأمر يحتاج الى مزيد من البحث المتعمق قبل التأكيد على أن جميع العناصر المدرجة في الفقرة ٣ واجبة التطبيق بالفعل على جريمة العدوان، بخصائصها المحددة. ولذلك، فإنه يعارض التغيير المقترح، ما لم يثبُت بوضوح أن جميع الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان - وليس الأمر كذلك في اعتقاده.

---

(٤) حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٨٣، الوثيقة A/CN.4/398.

٢٥- السيد يانكوف: قال إنه يرى لزاماً عليه، بوصفه عضواً في لجنة الصياغة، أن يشير الى أن كون المادة ٢ تعالج جريمة العدوان معالجة تختلف تماماً عن معالجة سائر الجرائم المشمولة بالمدونة هو أمر سبب له قدراً من عدم الارتياح. ومع التسليم بأن العدوان يختلف اختلافا جذريا عن سائر الجرائم المشمولة بالمدونة من حيث أنه فعل ترتكبه دولة، فهو يرى أن جميع الاحتمالات التي تشملها الفقرة ٣، باستثناء الفقرة الفرعية (ز) أي الشروع في ارتكاب الجريمة، هي احتمالات قابلة تماماً للتطبيق على جريمة العدوان طبقا للمادة ١٥. ويمكن، كوسيلة لتحقيق اتفاق الآراء حول مسألة في غاية الأهمية، تنقيح المادة ٢ على النحو التالي: (أ) حذف الفقرة ٢؛ (ب) وإضافة إشارة في المادة ١٥ الى قائمة المواد الواردة في مقدمة الفقرة ٣ وحذف الفقرة الفرعية (ز)؛ و(ج) اضافة فقرة جديدة تتألف من مقدمة الفقرة ٣ بصيغتها الحالية ونص الفقرة الفرعية ٣ (ز). وقال إنه ينضم الى رأي الأغلبية، ولكنه أراد تسجيل موقفه الشخصي بهذا الصدد.

٢٦- السيد فياغران كرامر: لاحظ أن الاعتراض الأساسي على توسيع نطاق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بحيث تشمل جريمة العدوان يتعلق، فيما يبدو، بمفهوم الشروع في ارتكاب الجريمة. ويبدو أن مسألة القصد العمد لا تثير أي مشكلة بما أن الجريمة التي لا تُرتكب عمداً لا تشكل جريمة. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد بويت، وبموجب المادة ١٥، لا تنشأ المسؤولية الجنائية إلا في حالة الفرد الذي يرتكب بصفته "قائداً أو منظماً" فعل العدوان، وليس في حالة الفرد الذي يشترك فعليا في ارتكاب الفعل. أما بالنسبة للنقطة التي أثارها السيد توموشات، فليس من الممكن على الإطلاق تفسير الفقرة الفرعية ٣(د) على أنها تعني أن من الممكن أن يُعتبر جندي عادي مسؤولاً عن جريمة العدوان وأن يعاقب عليها. وقال إنه، في ضوء تلك الاعتبارات، يمكن أن يقبل اقتراح السيد سيكيلي.

٢٧- السيد غوناي: قال إنه يقدّر جهود السيد سيكيلي لايجاد سبيل للخروج من المأزق الحالي، ولكنه لا يؤيد الاقتراح بسبب عدم اقتناعه بأن جميع العناصر الوارد ذكرها في الفقرة ٣ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان. ولا مفر من أن يؤدي الاقتراح، اذا قُبل، الى توسيع نطاق مفهوم جريمة العدوان وأن يفسح المجال، من الناحية العملية، لإساءة التفسير.

٢٨- السيد يامادا: قال إنه ينضم الى معارضي اقتراح السيد سيكيلي. وحسبما ذكر في مناسبات سابقة، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المادة ١٥ قد صيغت بشكل يختلف تماماً عن المواد ١٦ الى ١٨ لأنها موجهة الى أفراد يتحملون المسؤولية على مستوى القيادة. وقال إنه لا يوافق على الرأي القائل بأن توسيع نطاق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بحيث يشمل جريمة العدوان لن يؤدي الى توسيع نطاق المادة ١٥. فالفقرة الفرعية ٣(د) قد تعتبر أن مساعدي القائد جناة. وتنص الفقرة الفرعية ٣(ب) على أن الأمر بارتكاب الجريمة يقع تحت طائلة العقوبة سواء ارتُكبت الجريمة بالفعل أو شُرع في ارتكابها، على الرغم من أن ارتكاب دولة ما لجريمة العدوان يتحدد بتنفيذها الفعلي. وقد اختارت لجنة الصياغة صيغة مختلفة فيما يتعلق بجريمة العدوان لأن هذه الجريمة تختلف اختلافاً جذرياً عن جميع الجرائم الأخرى.

٢٩- السيد بويت: رأى أن توسيع نطاق مفهوم الشروع في ارتكاب جريمة العدوان غير ممكن. ففي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، كانت اللجنة قد وافقت على المبدأ القائل بأنه يتعين، قبل توجيه تهمة العدوان للفرد، أن يقرر مجلس الأمن بأن الدولة قد ارتكبت العدوان. وقال إنه لا يفهم كيف يمكن إدراج مفهوم الشروع في سياق من هذا القبيل. وعلى الرغم من الشرح المقدم من المقرر الخاص، فهو لا يزال مقتنعاً بأن تطبيق العناصر الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من شأنه أن يوسع نطاق مفهوم جريمة العدوان الى حدود لا يمكن معرفة مداها. من ذلك، على سبيل المثال، جواز اعتبار صاحب أو مشغّل المصنع

الذي ينتج الأسلحة مسؤولاً عن جريمة العدوان. وفي هذا الصدد، أشار إلى محاكمات جرائم الحرب التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وُجّهت الى مصانع "كروبس" للأسلحة تهمة ارتكاب جرائم الحرب، لا ارتكاب جريمة العدوان.

٣٠- السيد روزنستوك: أشار الى ملاحظة أبداها السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٤٤١) ومؤداها أن الجمعية العامة ربما تعتبر أن أعضاء اللجنة إما متقاعسين وإما بارعين للغاية، فقال إن ثمة خطراً آخر هو أن تبدو اللجنة في مظهر من لا يعرف ماذا يفعل. وكان السيد يامادا على حق في الاشارة الى أن المادة ٢ لن يكون لها معنى اذا تم توسيع نطاق الفقرة ٣ بحيث ينطبق على جريمة العدوان. وصيغة المادة ١٥ تختلف تماما عن صيغة المواد المتعلقة بالجرائم الأخرى المخلة بسلم الانسانية وأمنها، ومن شأن محاولة الجمع بينها في سياق المسؤولية الفردية أن تسفر عن التكرار أو عن توسيع غير معقول لمفهوم العدوان.

٣١- السيد دي سارام: قال إن العدوان يختلف عن الجرائم الأخرى، مثل القتل، ولهذا السبب كانت لجنة الصياغة على حق حين قررت ألا تحاول تعريف مصطلح العدوان على النحو المستخدم به في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن المحاولات المماثلة من جانب هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة لم تكن مثمرة. ومن ثم، تقرر عدم المضي في محاولات من هذا القبيل في السياق الحالي، ولكن ينبغي أن تعرّف الفقرة ٢ من المادة ٢ العلاقة بين الفرد وبين فعل العدوان كيما يتسنى إسناد المسؤولية عن هذا الفعل لهذا الفرد. ومن الواضح أن نطاق تلك العلاقة لا يمكن أن يكون على قدر من الاتساع مماثل لما تكون عليه جرائم أخرى، مثل جريمة القتل في القانون الوطني. وقال، مشيراً الى أن الممارسة المتبعة عادة في اللجنة هي اتفاق الآراء، ومؤكداً على أهمية تلك الممارسة في هيئة تتمثل مهمتها في وضع تشريعات للدول، إنه ينبغي للجنة، في رأيه، أن تقرر الإبقاء على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ١٥.

٣٢- ومن المسلَّم به أن أعضاء اللجنة غير الأعضاء في لجنة الصياغة لم يطّلعوا من قبل على النصوص المقترحة، ولكنه يناشدهم أن يضعوا في الحسبان أن العديد من النقاط المطروحة للنظر الآن قد نوقشت من قبل في لجنة الصياغة وفي مشاورات غير رسمية. وأضاف قائلاً إن اقتراح السيد سيكيلي مفيد جدا، ولكن كان من الأفضل طرحه للمناقشة في لجنة الصياغة.

٣٣- السيد روبنسون: قال إن السيد سيكيلي أثار نقطة مهمة وإنه جدير بالشكر على محاولته تطبيق نهج اللجنة على الفئات الأربع من الجرائم المشمولة بالمدونة. غير أنه، شخصياً، لا يوافق على أن جميع العناصر الواردة في الفقرة ٣ واجبة التطبيق، بنفس القدر، على جريمة العدوان. ورأى أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) لا لزوم لها بهذا الصدد، ولكن الآراء قد تختلف بطبيعة الحال. وعلى الرغم من أنه سيظل يتوخى المرونة ويسترشد برأي الأغلبية، فإنه يقترح، كسبيل لمعالجة مشكلة التكرار، حذف الفقرة ٢ والإبقاء على الفقرة ٣ بصيغتها الحالية واضافة فقرة جديدة تنص على أن أحكام الفقرة ٣ تنطبق، باستثناء الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ)، على جريمة العدوان وفقا للمادة ١٥.

٣٤- السيد ميكولكا: قال إن تأييده لاعتماد اقتراح لجنة الصياغة لن يثير الدهشة بما أنه عضو في تلك اللجنة. وقد بُحثت في لجنة الصياغة المشكلة التي طرحها السيد سيكيلي، وخلصت اللجنة الى أن هناك سبباً فعلياً لمعاملة جريمة العدوان معاملة تختلف عن معاملة الجرائم الأخرى المشمولة بالمدونة. وكان مما يجانب الصواب عدم التأكيد على أن المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان تقتصر على عدد محدود جداً من القادة أو المنظّمين على مستوى القيادة في الدولة أو الجيش. وليست الفقرات الفرعية التي ذكرها

السيد روبنسون هي وحدها التي ستكون متكررة إذا طبقت على جريمة العدوان وفقا للمادة ١٥. فالقول نفسه يصدق على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) وكذلك على الفقرة الفرعية (و) التي يمكن تفسيرها، اذا وُسِّع نطاقها على هذا النحو، على أنها تعني اعتبار جميع المشاركين في مظاهرات تؤيد شن الحرب متهمين بجريمة العدوان. ويصدق القول نفسه، بطبيعة الحال، على الفقرة الفرعية (ز). وقد حُذفت جميع هذه العناصر، عن عمد، فيما يتعلق بالمادة ١٥. ومعنى اعتماد النهج الذي ينادي به السيد سيكيلي هو المضي في مسار غير واقعي يضر في نهاية الأمر بمفهوم العدوان المنصوص عليه حالياً في النص المقدم من لجنة الصياغة.

٣٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن من الصحيح أن العديد من النقاط المثارة حالياً قد نوقشت بالفعل في لجنة الصياغة، ولكن ينبغي أن يكون كل اقتراح يقدم في سبيل تحسين المنتج النهائي موضع ترحيب؛ ومن المؤكد أن الأمر لا يستدعي توجيه الاتهامات بعدم الالتزام بالمواقف السابقة. وقال، فيما يتعلق بملاحظات السيد بويت، إنه لا يوافق على أن مجلس الأمن هو وحده المسؤول عن تقرير وقوع جريمة العدوان. فحسبما يتبين من السوابق القضائية التي أوردها في التقارير السابقة، لا يمكن التمييز كلية بين العدوان وجرائم الحرب. وهو لا يفهم السبب في عدم جواز تطبيق جميع العناصر الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢، باستثناء أحكام الفقرة الفرعية (ز)، على جريمة العدوان. والصعوبة التي تواجهها اللجنة حالياً تعزى الى حد بعيد، في رأيه، الى الفرق بين النهج "الأنكلو - سكسوني" والنهج الذي يسميه "القاري".

٣٦- السيد فومبا: قال إن ثمة اتجاهاً غريباً الى الاعتقاد بأن جميع الفرضيات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ يجب تطبيقها بحكم الواقع على جميع ادعاءات وقوع جريمة. ولكن أي نهج في القانون الجنائي، سواء الوطني أو الدولي، يكون بالضرورة انتقائياً وجزافياً وعملياً وإثباتياً. والقانون يتطور: فالمسألة التي قد تثير الجدل اليوم ربما تكون موضع اتفاق في الغد.

٣٧- أما فيما يتعلق بالشروع في العدوان، من حيث الشخص المدَّعى عليه، فمن الواضح أن الغرض هو تناول جريمة العدوان، حسب القانون الساري أو حسب القانون المنشود، فيما يتعلق فقط بالقادة أو المنظمين. والأساس المنطقي لفكرة النص على الشروع في الجريمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع وتقليل خطر الإفلات من العقاب الى أدنى حد، مع مراعاة جسامة أي جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٣٨- وأخيراً، فقد نُحيَّت جانبا مسألة تعريف العدوان بوصفها لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة، ولكن ذلك لا يلغي الحاجة الى تعريف الشروع في ارتكاب جريمة العدوان من حيث ارتباطه بالمسؤولية الجنائية الفردية.

٣٩- السيد سيكيلي: قال إنه يود أن يشكر أعضاء اللجنة الذين أيدوا اقتراح الفريق العامل غير الرسمي، وبعضهم أعضاء في لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إنه لم يتأثر بالاتهامات الضمنية بعدم الالتزام بالولاء تجاه لجنة الصياغة التي أبداها ضده السيد دي سارام والسيد ميكولكا. فستبين المحاضر أنه لا يؤيد اقتراحاً في لجنة الصياغة ثم ينقضه في جلسة عامة. وهو لم يبد أي اعتراض أمام لجنة الصياغة على الرغم من عدم رضاه عن الصيغة التي اقترحتها. وعندما طالب السيد روبنسون بالنظر في موضوع الفقرة ٢ (المرجع السابق) رأى العديد من الأعضاء، بمن فيهم الرئيس، أن هذا طلب وجيه وتقرر إنشاء فريق عامل محدود.

٤٠- وقد أخطأ عدد من الأعضاء في فهم النقطة الجوهرية. فقد طرح السيد ميكولكا حالة من يشتركون في مظاهرات لتشجيع رئيس دولة على ارتكاب جريمة العدوان، وتحدث السيد توموشات عن الجندي العادي الذي قد يجد نفسه متهما بارتكاب جريمة العدوان. ويبدو أنه غاب عن ذهن العضوين أن القادة أو المنظمين هم وحدهم المقصودون بالنص. ومن ناحية أخرى، ربما كان هناك مسوّغ لوضع ترتيب هرمي للقادة، لأنه ليس في نية اللجنة أن تسند الى الجندي العادي نفس المسؤولية التي تحمّلها للقائد.

٤١- إن التعليقات التي أبديت تدعو الى الاعتقاد بأن ثمة انقساماً في اللجنة حول المسألة، لأنها لم تتمكن من تحديد الفرق المفاهيمي بين جريمة العدوان حسبما وردت في المدونة وجريمة العدوان من حيث ارتباطها بقانون مسؤولية الدول. فجريمة العدوان طبقا للمدونة هي جريمة يرتكبها أفراد ولا توجد، حسبما ورد في تعليق السيد بويت، أي مشكلة تتعلق بشروع فرد في تنفيذ جريمة، حتى وإن كانت الدولة، في فعلها الذي يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، لم تنجح في تنفيذ جريمة العدوان. وربما كان الأمر الذي يسبب انقسام الآراء في اللجنة هو مفهوم العقوبة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يشتركون، بدرجة أو أخرى، فيما يمكن أن يتحول الى قيام دولة بارتكاب جريمة العدوان بموجب القانون الدولي وما يسمى أيضاً بموجب المدونة جريمة عدوان فردية. والمحافظة على السلم والأمن الدوليين هي أهم دور تضطلع به المنظمة. ومن المهم العمل على أن يتحمل أي فرد يتصرف بما يناقض هذه القيمة العليا النتائج المرتكبة في القانون الجنائي.

٤٢- السيد ايريكسون: قال إن الغرض الأصلي تمثل في محاولة الجمع بين جريمة العدوان والفئات الأخرى من الجرائم، ولكن تبين أن فقرتين فرعيتين من الفقرة ٣ لا تنطبقان على العدوان. وبذلك، لا تزال هناك فئة منفصلة في المادة ٢ تتعلق بالعدوان ولا تتعلق بالجرائم الأخرى.

٤٣- وكانت مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي للجنة الصياغة أن تدرج الشروع في العدوان مسألة في غاية الحساسية؛ وخلصت اللجنة الى أنه لا ينبغي لها أن تدرجها. وقد وافق على ذلك لأن عدم موافقته كان سيضر بالعملية بأكملها. كما لم تكن هناك أية نية في ادراج الشروع ضمن تعريف العدوان في المادة ١٥.

٤٤- وثمة بعض المشاكل المتعلقة بالمنطق. فالفقرة الفرعية ٣(ج) تتضمن إشارة الى المادة ٥ التي تتعلق بمسؤولية الرئيس الأعلى. غير أن الرئيس الأعلى هو فاعل أصلي وليس شخصاً ساعد أو حرّض على ارتكاب جريمة. ومرة أخرى، وفيما يتعلق بالأمر بارتكاب الجريمة، يكون المعنى المنطقي للاقتراح هو أن شخصاً يأمر شخصا آخر بالاشتراك أو يأمر شخصاً آخر بأن يأمر شخصاً ثالثاً بالاشتراك. وهذا الشخص، في رأيه، هو فاعل أصلي للجريمة، وليس الفاعل الذي يشمله نص المادة ٢. ولو كان عليه أن يقرر ما هي الفقرة الفرعية الواجبة التطبيق على العدوان لخلص الى أن اقتراح لجنة الصياغة هو الأفضل.

٤٥- السيد لوكاشوك: قال إن الأساس المنطقي الذي يقوم عليه تعليق السيد بويت مقنع تماما. وبغية التوصل الى حل وسط، اقترح إدراج شرح لموقف اللجنة في التعليق. ولكنه يؤيد الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٢ بصيغتها الحالية.

٤٦- السيد سرينيفاسا راو: قال إن المضمون الرئيسي لاقتراح السيد سيكيلي هو إثبات أن الفقرة ٣ من المادة ٢ تتضمن عددا من العناصر القابلة للتطبيق على جريمة العدوان حسب تعريفها في قرار الجمعية

العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وحسبما وردت في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٥] في المحاولة التي سعت فيها اللجنة في عام ١٩٥٤ الى وضع مشروع لهذا التعريف. ولكن ذلك ليس في صميم الموضوع، فالسياق الحاضر سياق مختلف. وكان قرار لجنة الصياغة بعدم معالجة موضوع تعريف العدوان قراراً حكيما وواقعيا لأنه لم يلغ الجهود السابقة. ولم يمنع ذلك شعور بعض أعضاء اللجنة بخيبة الأمل تجاه إغفال عناصر معينة. ففي حين نشطت اللجنة في صياغة المواد ٦ و٧ و١٦ و١٧ و١٨، فإنها لم تكن على نفس الدرجة من الاقتناع في الحالة قيد النظر. وأضاف قائلاً إنه يذعن، مع ذلك، لحكم لجنة الصياغة، الذي يراه أفضل، بالنظر الى أنها قضت في بحث الموضوع وقتاً أطول مما كان يؤمل أن تقضيه الجلسة العامة. ويشكل اقتراح السيد سيكيلي محاولة اضافية لادراج العناصر التي يود بعض الأعضاء أن تكون مدرجة بوضوح وأن تشكل جزءاً من التعريف الوارد في المادة ١٥. واذا تعذر ذلك، فإنه سينضم الى اتفاق الآراء شريطة أن يرد بوضوح في التعليق شرح لمصطلحي "قائداً أو منظماً"، لأن هذا الشرح سيبيّن بعض العناصر التي أشار اليها تواً.

٤٧- السيد فياغران كرامر: قال إنه ربما يكون من المفيد، عند تحليل الموضوع، الرجوع الى صيغة المادة ١٥ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة السابعة والأربعين: "يعاقَب بموجب هذه المدونة كل فرد يرتكب، بوصفه قائداً أو منظماً فعل العدوان"[٦]. فعلى هذا النحو، فَهم العدوان على أنه يعني استخدام القوة. وفي الدورة الحالية، تم الإبقاء على عبارة "قائداً أو منظماً"، لا على تعريف العدوان. وفي المناقشة، وردت الاشارة الى صعوبة الموضوع لأن مسؤولية وصف الفعل بأنه عدوان تقع على مجلس الأمن. والحجة التي سيقت في هذا الصدد هي أنه ليس في استطاعة أي محكمة أن تتخذ اجراء طالما لم يعلن المجلس عن موقفه تجاه الحالة المعنية. ومن هذا المنطلق، يعتمد العمل بالمدونة على المجلس.

٤٨- وقال إنه لا يعلم إلا بقرار واحد وصف فيه مجلس الأمن احدى الدول بأنها معتدية أو وصف فعل إحدى الدول بأنه حرب عدوانية. وقد ظل المجلس، على مر السنين، شديد الحرص على عدم وصف دولة ما بأنها معتدية. وبالتالي، هل تتحدث اللجنة عن جريمة قد توصف يوماً ما بأنها تتوقف على قرار من المجلس، أم عن المسؤولية الفردية التي يتحملها الأشخاص في ظروف محددة؟ وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه سيكون من الصعب في المستقبل على المجلس أن يصف أي فعل بأنه فعل عدواني. وتعتبر حالة العراق مثالاً جيداً على ذلك، حيث لم توقع عقوبة على العراق ولم تحدث ملاحقة للمسؤولين.

٤٩- وتساءل عما سيكون عليه موقف أعضاء اللجنة لو أن بلدانهم تعرّضت لفعل عدواني. هل سيبدون هذا القدر من التفهم تجاه المعتدي؟ هل سيتوخون مثل هذه الدقة في توضيح من هو المتواطئ ومن الذي اشترك في العدوان ومن لم يشترك فيه ومن هو القائد؟ ورأى أنه، اذا وقع فعل عدواني ولكن مجلس الأمن لم يصفه بهذه الصفة، فستكون لدى أي نظام وطني معايير شديدة الوضوح لتحديد نطاق هذا المفهوم.

٥٠- وأكد على أنه لم يتنازل عن حقه في بحث آراء لجنة الصياغة، سواء اشترك في مداولاتها أم لم يشترك. كما أنه لا يعتبر أنه فوّض حقه في مناقشة المسائل المطروحة في الجلسات العامة لمجرد أن لجنة الصياغة قد بحثتها من قبل. وينبغي للجنة القانون الدولي ألا تفوّض سلطاتها الى عدد محدود من الأعضاء.

---

(٥) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٥٠-١٥٢، الوثيقة A/2693، الفقرة ٥٤.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٣.

فالمسألة ببساطة هي أن اللجنة تنظر في اقتراح السيد سيكيلي في ضوء العناصر المعروضة. وقد قدم السيد روبنسون بياناً حكيماً أشار فيه الى خيار قد يثبت أنه يشكل حلاً مناسباً.

٥١- وقد ناقشت الجمعية العامة الموضوع في دورتها الخمسين (A/CN.4/472، الفرع ألف). وقال عدد من الوفود إن العدوان هو الجريمة الجوهرية في العلاقات الدولية، ولذلك يجب أن تشكل أساس المدونة، وإن إدراجها في المدونة قد حظي بتأييد اللجنة على الرغم من بعض الصعوبات. واحتفظت وفود أخرى برأيها لحين التوصل الى تعريف يتسم بدرجة كافية من الوضوح في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالاضافة الى ذلك، أيّد بعض الوفود نص المادة ١٥ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. وردا على الحجة القائلة بأن تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤[٧] ذو طابع سياسي، نوّه في اللجنة السادسة الى أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[٨]، أشارت صراحة الى ذلك التعريف بوصفه تعبيرا عن القانون الدولي العرفي. ومن المفيد أن تؤخذ المناقشات داخل اللجنة السادسة في الحسبان، وكذلك تعليقها القائل بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي تقديم البدائل.

٥٢- السيد دي سارام: قال إنه يعتذر إذا كان، بغير قصد، قد آذى مشاعر السيد سيكيلي. وما كان يقصده في تعليقه هو أن اقتراح السيد سيكيلي، على الرغم من أنه جوهري ومهم للغاية، يجب أن يُحال الآن الى لجنة الصياغة، على الرغم من الصعوبات العملية التي ينطوي عليها ذلك. ومن المهم بحث النتائج المترتبة على كل فقرة فرعية من الفقرة ٣. وماذا أيضا عن صيغة المادة ١٥ ذات الروابط التاريخية بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[٩]؟ ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارا قبل أن تكون لجنة الصياغة قد استكملت بحث الآثار المترتبة عليه.

٥٣- السيد توموشات: قال إن مسألة معرفة ما إذا كان تقرير وقوع العدوان يعتمد على قرار مسبق من مجلس الأمن هي مسألة لا يتناولها مشروع المدونة. ومن ثم، لا يوجد أساس للمشاغل التي أعرب عنها السيد فياغران كرامر فيما يتعلق بالنص الحالي.

٥٤- وقد اعتقد السيد سيكيلي أن اقتراحه بحذف الفقرة ٢ لن تترتب عليه تغييرات رئيسية، وأن القادة أو المنظمين هم وحدهم الذين يقعون تحت طائلة العقاب. وهذا تفسير خاطئ للآثار البعيدة المدى المترتبة على اقتراحه. فالمادة ١٥، اذا أخذت بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢، تعني أن الجندي العادي يدخل ضمن نطاق المادة ١٥ ومن ثم يمكن أن يعتبر متهما، بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ٢، بأنه عمد وهو على بينة من أمره الى معاونة القائد أو المنظم لجريمة العدوان أو تحريضه أو مساعدته بأي وجه آخر. ولذلك، لن يكون من الحكمة على الإطلاق حذف الفقرة ٢.

٥٥- غير أن هناك بوادر التوصل الى اتفاق في الآراء. وبما أن السيد سيكيلي رأى أن اقتراحه لن يؤثر على الفقرات الفرعية (أ) الى (و) من الفقرة ٣ من المادة ٢، فقد ركزت المناقشة على الفقرة الفرعية (ز)

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

(٨) انظر الجلسة ٢٤٤١، الحاشية ٧.

(٩) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٥.

التي تنص على معاقبة الشروع في ارتكاب جريمة العدوان. وقال إنه شخصياً يوافق تماماً على حذف هذا النص، لأن الشروع لا يتسم بنفس القدر من الجسامة الذي تتسم به جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها، ويمكن ايجاد حل للمسألة برمتها من خلال حذف الفقرة الفرعية (ز). ومع ذلك، فإنه مستعد لتأييد رأي الأعضاء الذين فضلوا الإبقاء عليها، ولكنه يؤكد على الحاجة الى توخي الحذر الشديد. فعلى سبيل المثال، اذا استطاع مجلس الأمن أن يتفادى في الدقيقة الأخيرة فعلاً عدوانيا خطط له بعض القادة ولم يحدث العدوان بالفعل، فسيكون المجتمع الدولي مغتبطا لكون نظام ميثاق الأمم المتحدة قد أثبت جدارته. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقدَّم للمحاكمة القادة الذين لم يضعوا خططهم الجنائية موضع التنفيذ الفعلي. ومراعاة لتلك الاعتبارات، وعلى الرغم من أنه لا يرى أن الشروع في العدوان يشكل جريمة بموجب المدونة، فإنه يقترح إحالة المسألة، أو الفقرة الفرعية (ز) فقط، مرة أخرى الى لجنة الصياغة لمزيد من البحث.

٥٦- السيد روزنستوك: أشار الى أن بعض الأعضاء، على الأقل، يرون أن الجريمة يرتكبها فرد، في حين أن الدولة ترتكب فعلاً عدوانيا.

٥٧- ومن الضروري أن تتوصل اللجنة في الجلسة الحالية الى قرار بشأن المادة ٢. فالإحالة التي لا تنتهي بين لجنة الصياغة واللجنة لا تفيد في شيء. فليست هناك مشاكل صياغية معقدة يتوجب حلها، كما أن المسألة بأكملها واضحة. وقال إنه واثق من أن الأعضاء الذين يريدون حذف الفقرة ٢ لن يصرُّوا على ذلك؛ وحتى لو أصرُّوا، فيجب على اللجنة أن تتخذ قرارا اليوم.

٥٨- السيد هي: قال إن اقتراح السيد سيكيلي يستحق المزيد من البحث، لأن معظم أحكام الفقرة ٣ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان. وأضاف قائلاً إنه كان يفضل أن تستخدم المدونة الصيغة الواردة في ميثاق محكمة نورمبرغ الذي يشير الى التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن "حرب" عدوانية.

٥٩- وفيما يتعلق بالنقاط الأخرى الواردة في اقتراح السيد سيكيلي، هل تكفي عبارة "قائداً أو منظماً" الواردة في المادة ١٥ لتغطية جميع الأفراد الذين من المرجح اشتراكهم في جريمة العدوان؟ والحل الوحيد للخروج من الصعوبة التي تواجهها اللجنة هو معالجة العناصر المتنوعة لاقتراح السيد سيكيلي في التعليق. وعلى هذا النحو، يمكن تغطية جميع الحالات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان. غير أنه لا يوافق على إحالة المسألة مرة أخرى الى لجنة الصياغة.

٦٠- الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال إنه يؤيد تماماً اقتراح السيد سيكيلي. وأضاف قائلاً إنه يجد صعوبة في فهم السبب الذي من أجله تنص الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز) على معاقبة فرد حرَّض مباشرة وعلناً أفراداً آخرين على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية أو على تعذيب الأشخاص أو التسبب في موتهم، وليس على معاقبة القادة أو المنظمين لهذه الجرائم. ولماذا يعاقب المواطن الذي يشترك في مظاهرة لتأييد الابادة الجماعية أو التعذيب وليس رؤساء الدول والوزراء الذين يحضون، في التلفزة والصحافة، على ارتكاب فعل العدوان، وهو أخطر من ذلك بكثير؟ وقال إن جريمة العدوان لا يمكن أن تنطبق، في رأيه، إلا على قادتها ومنظميها وأن ذلك يجب أن يبيَّن بوضوح تام. ولا يمكنه، في ظل أية ظروف، أن يوافق على إسنادها لأشخاص غير الأشخاص المشار اليهم في المادة ١٥. لأن الموافقة على ذلك تعتبر أمراً لا يمكن تصوره وتثير الاشمئزاز على الصعيدين الأخلاقي والقانوني. ومن المهم أيضاً الاشارة الى أن الفقرة الفرعية (ز) لا تنص فحسب على الشروع في ارتكاب جريمة، بالمفهوم التجريدي، وإنما على "بدء تنفيذ" الجريمة.

وعلى أية حال، إذا تقرر حذف الشروع في ارتكاب جريمة بالنسبة لقادة ومنظمي العدوان، فيجب عندئذ حذفها بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى أيضاً.

٦١- وقال إنه، في حالة طرح الموضوع للاقتراع، سيصوّت ضد اقتراح لجنة الصياغة ولصالح اقتراح السيد سيكيلي. غير أنه لن يعارض اتفاق الآراء بشأن اقتراح لجنة الصياغة ولكن سيسجل التحفظات التي أعرب عنها تواً.

٦٢- السيد سيكيلي: قال إن ثمة اشارات متعددة الى "اقتراح السيد سيكيلي" على الرغم من أن الاقتراح جاء نتيجة لاجتماع غير رسمي عُقد، بناء على طلب اللجنة، بين السيد بيليه، المقرر الخاص، وبين الرئيس بوصفه عضوا في اللجنة، والسيد سيكيلي نفسه.

٦٣- وبغية التغلب على الصعوبة التي تواجهها اللجنة ولتفادي إحالة المسألة مرة ثانية الى لجنة الصياغة، قال إنه شخصياً يقترح إدراج بيان في التعليق على المادة ٢ يفيد بأن عدم الاشارة الى المادة ١٥ في الفقرة ٣ من المادة ٢ لا يعني بالضرورة أن أحكام الفقرة ٣ ليست قابلة للتطبيق على المادة ١٥، بما أن للمادة ١٥ طابعا محددا وأن على المحكمة تقدير هذا الطابع في كل حالة على حدة.

٦٤- السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة) والسيد روزنستوك والسيد ادريس: أيدوا هذا الاقتراح.

٦٥- السيد فومبا: قال إن الاقتراح ليس مرضياً تماماً، لأن أي بيان يُدرج في التعليق لا تكون له نفس القيمة القانونية لما هو مدرج في نص المادة ذاته. غير أنه مستعد للانضمام الى أي اتفاق في الآراء بشأن الاقتراح، شريطة أن يُدرج تحفظه في المحضر الموجز.

٦٦- الرئيس: اقترح، بعد أن لاحظ أن هناك اتفاقا في الآراء بشأن الاقتراح الذي قدمه السيد سيكيلي تواً، أن توافق اللجنة على اعتماد نص المادة ٢ المقترح من لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢ سيعبّر عن العناصر الرئيسية للمناقشة وأنه ليس من المستبعد، عند الاقتضاء، تطبيق أي فقرة فرعية من الفقرة ٣ على حالة العدوان.

وقد تقرر ذلك.

واعتُمدت المادة ٢ بصيغتها المعدَّلة.

٦٧- السيد روبنسون: قال إنه يود أن يسجّل في المحضر عدم رضاه عن اتفاق الآراء هذا. ذلك أن أي محكمة تطبق قانوناً جنائياً تحتاج الى أن تكون متأكدة تماماً بشأن عناصر الجريمة المعنية. وسيؤدي استخدام التعليق الى مزيد من الغموض والالتباس. غير أنه لا يريد معارضة اتفاق الآراء.

٦٨- السيد باربوثا: قال إنه يؤيد التحفظات التي أعرب عنها الرئيس، ويتفق مع السيد فومبا على أن التعليق ليس كافياً. وينبغي أن تدرَج اشارة أكثر وضوحاً في نص المادة ذاته. فثمة اتجاه في اللجنة الى

حل المسائل من خلال التعليقات، وهي ليست سوى وسائل معاونة لتفسير النصوص. وينبغي للجنة أن تقلل من استخدام التعليق وأن تعبّر عن اتفاق آرائها في نصوص المواد ذاتها.

٦٩- السيد توموشات: قال إنه ينضم الى اتفاق الآراء. وهو يوافق تماماً على أن المادة ١٥، بصيغتها الحالية، تتضمن العديد من القواعد الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧٠- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه لم يجد أي صعوبة في الانضمام الى اتفاق الآراء على الرغم من أنه كان يفضل أن تكون المادة ذاتها أكثر وضوحاً.

٧١- السيد فياغران كرامر: قال إنه انضم الى اتفاق الآراء رغم اعتراضه عليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٤٦

يوم الجمعة ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند ٨ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

١- الرئيس: رحب بممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ودعاه إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

٢- السيد اسبيتشي جيل (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية): ذكّر بالتعاون المعهود بين الهيئة القانونية الاستشارية لمنظمة البلدان الأمريكية، التي أُنشئت في عام ١٩٠٦، ولجنة القانون الدولي. وقال إنه لذلك يسر اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تطلع اللجنة على الأعمال التي أنجزتها بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وأضاف أن هذه الأعمال متنوعة جداً، كما يبينه المؤلف الذي صدر في بوينس آيرس والذي تضعه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تحت تصرف أعضاء اللجنة، وهو مؤلف يجمع الأعمال المكرسة لإجراءات تسوية المنازعات في إطار ترتيبات التكامل التي بدأت تنتشر في قارة أمريكا الجنوبية.

٣- وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية اعتمدت، في الدورة التي عقدتها في آب/أغسطس ١٩٩٥، والتي سرها أن تستضيف فيها السيد كاليرو رودريغيس، قرارات بشأن مواضيع متنوعة، كالحق في الحصول على معلومات، وتنظيم لوائح البورصة في الأمريكيتين، والآثار القانونية الدولية المترتبة على الإعسار، وتحسين اقامة العدل، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وأضاف أن هذه المسألة الأخيرة شغلت جزءاً كبيراً من أعمال الدورة وكانت موضوع تقرير علقت فيه اللجنة على مشروع أولي لاتفاقية مستوحى هو نفسه من مشروع قدمته البعثة الدائمة لفنزويلا، واعتمد في وقت لاحق تحت اسم "اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد".

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٣.

٤- وأكد السيد اسبيتشي على أهمية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تمثل خطوة هامة إلى الأمام في التعاون الدولي في مجال قمع الأعمال غير المشروعة التي يمكن تصنيفها تحت فئة الفساد. وتصف الاتفاقية وصفاً قانونياً الأعمال التي تسيء إلى نزاهة الخدمة العامة والروح الوطنية التي تنطوي عليها. فللمرة الأولى أصبحت الدول ملزمة، حسب ما ورد تقريباً في التعريف المدرج في الاتفاقية، بمنع ومعاقبة كل مواطن من مواطنيها أو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقيم عادة في أراضيها، يقدم أو يمنح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لموظفي دول أخرى، أي مال له قيمة مادية أو أي ميزة أو فائدة أخرى

مقابل قيام الموظفين المعنيين، أو عدم قيامهم، بفعل يدخل في نطاق وظائفهم بمناسبة صفقة اقتصادية أو تجارية الطابع. ولهذا التعريف المعياري، المعنون "الرشوة عبر الوطنية"، سابق مباشر وهو التشريع الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، ولكنه يفتح آفاقاً جديدة للقمع الفعلي للأعمال المعنية. وهو يأتي أيضاً بمفهوم جديد وذلك بجعل الدول الأطراف ملزمة بتجريم الإثراء بلا سبب في قانونها الداخلي وبتقديم المساعدة لاسترداد الأموال التي اكتُسبت بطريقة غير مشروعة.

٥- وتتناول هذه الاتفاقية مشكلة تسليم المجرمين، التي كان يبدو أنه يتعذر حلها في قارة يعد الحق في اللجوء حقاً متأصلاً فيها. وهذا الحق لم يُمس، ولكن لم يعد في الإمكان استخدامه لحماية أي شخص يحاول أن يهرب من وجه العدالة بعد ارتكابه فعلا من أفعال الفساد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لم يعد في مقدور الدولة الملتَمسة رفض تقديم المساعدة متمسكة بمبدأ السر المصرفي. وبالمقابل، تتعهد الدولة المقدمة للالتماس بعدم استخدام المعلومات المحمية بالسر المصرفي لأغراض أخرى غير الإجراءات القضائية المعنية، إلا بإذن من الدولة الملتَمسة. وأخيراً، تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على أن كون الأموال المحصلة عن طريق الفساد مخصصة فعلاً أو زعماً لأغراض سياسية، لا يكفي في حد ذاته لجعل الفساد جريمة سياسية أو حتى جريمة من جرائم القانون العام مرتبطة بجريمة سياسية.

٦- كما أن اللجنة القانونية فكرت ملياً في مسألة ممارسة الديمقراطية التمثيلية ممارسة فعلية. وقررت، في القرار الذي اعتمدته بشأن هذا الموضوع، دراسة عدم المشروعية التي يمكن أن تنطوي عليها في القانون الدولي الأفعال التي تحرف أو تسعى إلى تحريف نتائج الانتخابات، سواء عن طريق إعاقة حرية الانتخابات أو تغيير نتائج الاقتراع. والغاية من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة القانونية هو أن الانقلابات التقليدية لا تعد وحدها أفعالاً تسيء إلى الديمقراطية التمثيلية، وإنما أيضاً عمليات الغش الانتخابي وكل ما يعوق حرية الانتخابات. وحق الشخص في التعبير عن رأيه بحرية وصراحة والحق في جعل الانتخابات الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه تمثيل الحكومات، هما حقان يستجيبان لمقتضيات التماسك والأخلاق والمنطق في الديمقراطية التمثيلية التي تُعد قيمة متاصلة في نظام البلدان الأمريكية.

٧- واطلعت اللجنة القانونية أيضاً على تقرير عن الجوانب القانونية للدين الخارجي ودرست الاقتراح الذي يرمي إلى عرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية، التي يمكن للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تطلب منها، عند الاقتضاء، رأياً استشارياً. وهذه المبادرة أسفرت عنها أعمال المجلس الأوروبي للبحوث الاجتماعية الخاصة بأمريكا اللاتينية، والمجلس الاستشاري لبرلمان أمريكيا اللاتينية وتوصيات المؤتمر الثاني عشر لبرلمانات الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية. وبدأت دراسة الاقتراح في إطار مجموعة الـ ٧٧ في الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- وأشار إلى الدورة التقليدية حول القانون الدولي التي تنظمها اللجنة القانونية في ريو دي جانيرو، البرازيل، بالتعاون مع الأمانة القانونية لمنظمة البلدان الأمريكية. وضمت الدورة الثانية والعشرون ٣٨ طالباً وتشرفت باستضافة عضوين من لجنة القانون الدولي. ومن بين المواد المتنوعة التي تناولتها الدورة (تسوية المنازعات في إطار الإجراءات الاقليمية للتكامل الأمريكي، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، والجوانب القانونية للدين الخارجي، والديمقراطية في نظام البلدان الأمريكية، والنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، وتطوير القانون الدولي في منظمة البلدان الأمريكية، والتدخل الإنساني، وامتيازات وحصانات المؤسسات الدولية، وتطبيق القانون الدولي في القانون الداخلي، وقانون البحار، والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، والمسؤولية الدولية للدول والمنظمة العالمية للتجارة)، تمكن الطلاب من درس مادتين في فريق عمل وهاتان المادتان هما تسوية المنازعات ونظام البلدان الأمريكية الخاص بحماية حقوق الإنسان. وستنظم الدورة، في المستقبل، حول موضوع رئيسي، كي لا يحول كبر عدد المواضيع دون التعمق في الدراسة. وهكذا، فإن الموضوع المختار للدورة الثالثة والعشرين هو "العدالة والقانون الدولي".

٩- وقال إن جدول أعمال الدورة التي عقدت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦ شمل ما يلي: صوغ الصكوك القانونية للبلدان الأمريكية في إطار منظمة البلدان الأمريكية والموافقة عليها؛ والبُعد القانوني لتكامل التجارة الدولية؛ وإقامة العدل في أمريكا؛ والحق في البيئة؛ والتسوية السلمية للمنازعات، والتعاون بين البلدان الأمريكية في مواجهة الإرهاب. وقال إن اللجنة تقترح دراسة مواضيع أخرى أيضاً، كاختصاص القضاء الوطني والشخصية القانونية للأشخاص الاعتباريين، واختيار أعضاء محكمة العدل الدولية، والالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى أن منظمة البلدان الأمريكية طلبت من اللجنة أن تدرس على سبيل الأولوية صحة القانون الكوبي الخاص بالحرية والتضامن الديمقراطي المعروف باسم "قانون هيلمز - بيرتون" من وجهة القانون الدولي، وهو قانون سن في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- وقال إن مسألة الإرهاب الخطيرة مدرجة في جدول أعمال اللجنة القانونية منذ عام ١٩٩٤. وقد أُعدت تقارير عديدة عن التعاون بين البلدان الأمريكية في مجال مكافحة هذه الآفة. وعُقد مؤخراً، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، في بيرو مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص بشأن الإرهاب الذي أتاح وضع الاستراتيجيات المبينة في إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه. وينص هذا الإعلان، على أن الإطار الذي يجب فيه مكافحة الإرهاب هو إطار القانون الدولي، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل. ويجب اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جسيمة من جرائم القانون العام. وفي ضوء الصكوك الدولية السارية فعلاً، تتساءل اللجنة القانونية عن ضرورة ومدى ملاءمة وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن هذه المسألة.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، باشرت اللجنة القانونية بعقد اجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية للدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية. وهكذا تمكن الطرفان، في آب/أغسطس ١٩٩٥، في البرازيل، من تبادل مثمر للمعلومات والشهادات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية سيكون مقرها قريباً في البرازيل، بناء على دعوة حكومة هذا البلد.

١٢- وذكر السيد اسبيتشي جيل أنه يتعين على اللجنة القانونية البدء بدراسة وثيقة صدرت عن الأمانة العامة لمنظمة البلدان الأمريكية بعنوان "القانون في النظام الجديد للبلدان الأمريكية". وبدا له مناسباً أن تكون

منظمة الأمم المتحدة قد أعلنت عقد القانون الدولي[1] بدأ في نفس الوقت الذي يلاحظ فيه اهتمام جديد بمسائل القانون في أمريكا، كما يتبين من كبر عدد المرشحين الذين قدمتهم الدول الأعضاء لشغل المناصب الشاغرة في اللجنة القانونية.

١٣- وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تشعر بالغبطة لقيام علاقات مثمرة بينها وبين لجنة القانون الدولي، ولاشتراك ممثلين من اللجنة بصورة دورية في دوراتها التي تُعقد في ريو دي جانيرو. وقد أكدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية أهمية هذه العلاقات في إعلان بنما الذي صدقت عليه منذ وقت قريب، والذي تدعو الفقرة ١١ منه إلى تعزيز تنسيق وتعاون منظمة البلدان الأمريكية مع المؤسسات الدولية الأخرى التي تُعنى بتقنين وتطوير القانون الدولي، لا سيما هيئات منظمة الأمم المتحدة.

١٤- السيد باربوثا: أعرب عن دهشته لكثرة المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والتي يبدو له أن أكثرها أهمية، من وجهة نظر لجنة القانون الدولي، هي التكامل والمبادلات الحرة في قارة تقوم بلدانها بعملية تجمع (على سبيل المثال السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وصياغة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والأعمال المتعلقة بوضع قواعد لقانون البلدان الأمريكية وتقنينه، والمكرسة للإرهاب، والنظام الجديد الأمريكي، والدور الجديد للجنة القانونية نفسها. وتدل جميع هذه المواضيع على أهمية مساهمة اللجنة القانونية في تقنين وتطوير القانون الدولي.

١٥- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه مغتبط بقيام السيد استبيشي جيل باطلاع لجنة القانون الدولي على أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، الأمر الذي يتيح لهاتين الهيئتين تفادي الإزدواجية. وأضاف أن هناك موضوعين من المواضيع العديدة المدرجة في جدول أعمال اللجنة القانونية يبرزان على نحو خاص، فيما يبدو، عن غيرهما من المواضيع. والموضوع الأول هو صياغة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. ففي عام ١٩٩٤ قرر رؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية، في اجتماعٍ عقد في ميامي، صياغة صك من هذا النوع، وساهمت اللجنة القانونية على نحو كبير في هذا العمل وقدمت مساعدة لا تقدر بثمن في صياغة النص. واعتُمد هذا النص في نهاية شهر آذار/مارس ١٩٦٩، في كراكاس، بعد عقد اجتماعات عديدة وانقضاء أكثر من عام عمل. وتُعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها.

١٦- أما الموضوع الثاني فهو الموضوع الذي حرصت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية المعقودة في بنما على تكليف اللجنة القانونية به، وهو "قانون هيلمز - بيرتون" الذي يمس حرية الشعب الكوبي. فالعديد من الدول الأمريكية تعتبر في الواقع أن هذا القانون يشكل تعدياً على القانون الدولي. ولذا التمست رأي اللجنة القانونية، وهو رأي لن تكون له سوى قيمة استشارية، إلا أن الحكومات تترقبه باهتمام لما تتمتع به اللجنة القانونية من سمعة ونفوذ.

١٧- الرئيس: شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على العرض الذي قدمه ولاحظ أن الهيئات الاقليمية تتقدم على الهيئات الدولية، كلجنة القانون الدولي مثلاً، وأنه ينبغي أن يكون لهذه الأخيرة رؤية عالمية. فاللجنة القانونية تفتح إذن آفاقاً جديدة للجنة القانون الدولي، ولو من خلال المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٣٣، الحاشية ٢.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٢] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٤](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٨ (جرائم الحرب)

١٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): شرح أن نص المادة ١٨ المعروض حالياً أمام اللجنة يختلف تماماً عن نص المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية) المعتمد في القراءة الأولى من حيث المفهوم النظري ومفهوم الاقتصاد على السواء. وقد بدا في الواقع أن من الضروري إعادة النظر فيه في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات[٥] والمناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.

١٩- ففيما يتعلق بالمفهوم العام للمادة، كان النص السابق ينص على جانبين تقع جرائم الحرب بموجبهما تحت طائلة المدونة. وكان الموضوع يتعلق أولاً في الفقرة ١ "بجرائم الحرب الجسيمة للغاية"، في حين تحدد الفقرة ٢ هذه الجسامة. ثم تسرد الفقرة ٢ عدداً معيناً من جرائم الحرب التي تقع تحت طائلة المدونة لو ارتكبت على نحو يمكن تصنيفها به بأنها جسيمة للغاية. وانتقدت بعض الحكومات هذا المفهوم لأن الخط الفاصل للتمييز بين "الانتهاكات الجسيمة" و"جرائم الحرب الجسيمة للغاية" بدا لها غير واضح جداً.

٢٠- واقترح المقرر الخاص بدوره في تقريره الثالث عشر [٦]، نصاً منقحاً مستوحى من المادتين ٢ و٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[٧]. ووافقت لجنة الصياغة على الحل الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي عدل بموجبه عن نهج "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" واختار،

---

(٢) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٧.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٤١، الحاشية ٩.

(٧) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

مع اجراء بعض التعديلات، الطريق الذي حدده النظامان الأساسيان للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا[٨]

٢١- ويحدد النص التمهيدي للمادة أن جميع جرائم الحرب، مهما بدت شنيعة، لا تعد جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها. فلكي تصنف على هذا النحو، يجب أن ترتكب، إما "بشكل منهجي" أو "على نطاق واسع".

٢٢- أما من حيث التركيب، فتتألف المادة من سبع فقرات فرعية. وتتعلق الفقرة الفرعية (أ) بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) بالإنتهاكات المنصوص عليها في المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والفقرة الفرعية (د) بالإنتهاكات المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والفقرة ٢ (ه) من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وتتعلق الفقرة الفرعية (هـ) بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، المعروفة "بقواعد لاهاي"؛ والفقرة الفرعية (و) بانتهاكات القانون الدولي الانساني الساري في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ويقصد بذلك الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني؛ وأخيرا تتعلق الفقرة (ز) بالأضرار التي تلحق بالبيئة. وإذا كانت لجنة الصياغة قد حرصت على معالجة جرائم الحرب المتنوعة معالجة في سبع فقرات فرعية منفصلة، على هذا النحو، فذلك لأن كل مجموعة من الجرائم لها مصدر مختلف وكل فقرة فرعية مستمدة صك قانوني مختلف.

٢٣- وقررت لجنة الصياغة عدم ذكر الصكوك التي أخذت منها كل فقرة فرعية وذلك لسببين، الأول هو أن معظم الأفعال المسرودة تعد في الوقت الحالي، حسب رأي بعض أعضاء لجنة الصياغة، جرائم حرب، لا لأن هناك معاهدات تجرمها فحسب، وإنما بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي أيضا. فالرجوع إذاً إلى صك قانوني معين يمكن في الواقع، بشكل ما، أن يضعف الوضع الحالي للقانون المتعلق بالجرائم المعنية. والسبب الثاني هو أن الدول ستكون ملزمة بأحكام المدونة بوصفها أطرافاً فيها، ولذلك لا طائل من الإحالة إلى صكوك أخرى يمكن ألا تكون الدول طرفا فيها. وإلا، قد يُفسح مجال للاعتقاد بأن انضمام الدول إلى المدونة يجعل منها أيضا أطرافاً في الصكوك المعنية، وهو أمر يمكن أن يجعلها تتردد في الانضمام إلى المدونة. ولكن، تم الاتفاق على أن يذكر التعليق المتعلق بهذه المادة التاريخ الزمني للتشريعات الخاصة بالجرائم المستهدفة فيها، مع ذكر مصدر كل فقرة فرعية بالاسم.

٢٤- ولفت السيد كاليرو رودريغيس انتباه اللجنة إلى الجملة التي تبدأ بها الفقرات الفرعية الست الأولى، حيث حدد فيها أن الأفعال المستهدفة هي تلك التي يجري "ارتكابها خلافا للقانون الدولي الانساني". والاستثناء الوحيد هو الفقرة الفرعية (ز) التي ستجري مناقشتها لاحقاً.

٢٥- وتناول السيد كاليرو رودريغيس بالتحديد الفقرة الفرعية (أ) فأشار إلى أن الانتهاكات الثمانية الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المسرودة فيها ترد أيضا في المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

---

(٨) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

٢٦- الرئيس: اقترح، بقصد ترتيب سير المناقشة، دراسة المادة ١٨ فقرةً فقرة. ولذا دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق أولاً على الفقرة الفرعية (أ).

الفقرة الفرعية (أ)

٢٧- السيد إدريس: قال إنه يرغب، قبل إبداء تعليقات على المضمون، في التفكير بصفاء ذهن في الطريقة التي عرض بها للتو رئيس لجنة الصياغة هذه المادة. وتساءل عما إذا كانت هناك إمكانية لتوزيع النص على الأعضاء. فهذا العرض الذي تُستعرض به الصكوك الدولية المختلفة التي استندت إليها لجنة الصياغة لصياغة المادة قيد الدراسة، يبدو له مهما جدا لأنه يتعلق بمجال معقد من القانون الاتفاقي. فيتعين على اللجنة التروي في دراسة مختلف الفقرات الواحدة تلو الأخرى، من أجل تحليل كل ما تنطوي عليه من آثار وضمان أن تكون واضحة ودقيقة بقدر الامكان ومعقولة في الوقت ذاته. ولا يمكن للجنة التفكير في عنوان المادة ذاته إلا بعد إجراء هذه الدراسة المنهجية لكل من الأحكام المقترحة.

٢٨- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه يؤيد تماماً الملاحظات التي أبداها السيد إدريس وإنه يحتفظ، هو أيضا، بملاحظاته فيما يتعلق بالمضمون. وسيقتصر، في الوقت الحاضر، على إثارة مشكلة صياغة مقدمة المادة. وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل القول: "كل جريمة حرب من جرائم الحرب الواردة في كل من الفئات التالية ..."، لأن الأمر يتعلق بالفعل بفئات جرائم الحرب.

٢٩- السيد سرينيفاسا راو: لاحظ أن رئيس لجنة الصياغة شرح، في عرضه، أن لجنة الصياغة لم تر أن من المفيد الاشارة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المتنوعة التي استهدت بها، لأن مضمونها أصبح الآن جزءا من القانون الدولي العرفي. وإذا كان الأمر يسري بالفعل على اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، نظرا لعدد الدول التي انضمت إليها، فقد يكون من المثير للاهتمام معرفة عدد الدول التي صدقت على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بتلك الإتفاقات وما هي التحفظات التي أبدتها هذه الدول. وقد يشكل ذلك دليلا مفيدا يستهدي به أعضاء اللجنة. وتساءل عما إذا كان باستطاعة رئيس لجنة الصياغة أو الأمانة تقديم ايضاحات عن هذا الموضوع.

٣٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يمكنه للأسف، في الوقت الحاضر، الرد على السيد سرينيفاسا راو، ولكنه أشار إلى أن لجنة الصياغة لم تستخدم في النص أي حكم من أحكام البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لا يعتبر أنه مقبول عموماً.

٣١- السيد روزنستوك: أيّد تماماً الملاحظات التي أبداها السيد سرينيفاسا راو. وقال إن رئيس لجنة الصياغة أصاب عندما حدد في عرضه أن الأحكام التي استندت إليها لجنة الصياغة ترد، "حسب رأي بعض أعضاء لجنة الصياغة" في القانون الدولي العرفي، مما يدل على أنه لم يكن هناك توافق في الآراء حول هذا الموضوع.

٣٢- السيد لوكاشوك: قال إنه يخشى أن تتخذ المناقشة مساراً غريباً قدر غرابة هيكل المادة ذاته، الذي تبدو له غير منطقية، علما بأن المنطق يفترض أن يكون الأساس الذي يقوم عليه القانون. فهذا الهيكل كما شرح رئيس لجنة الصياغة، "معقد" لأن لجنة الصياغة استندت إلى صكوك متنوعة تتعلق بالقانون الإنساني. وقال السيد لوكاشوك إنه ليس لديه أي اعتراض على الاستناد إلى الإتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف

الحرب البرية (إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧) أو على اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولكن فيما يتعلق بالبروتوكولين الاضافيين، اللذين ما هما إلا إضافيان، كما سُمّيا، فلا بد أن يثير هذا الأمر بعض المشاكل.

٣٣- ورأى السيد لوكاشوك أنه ينبغي إعادة النظر في هيكل المادة برمته، واقترح، كأساس نظري للدراسة، صياغة ثلاث مواد جديدة مخصصة للمسائل التالية: (أ) الانتهاكات الجنائية لقوانين وأعراف الحرب؛ (ب) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال المتمتعة بالحماية؛ (ج) الانتهاكات الجنائية للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. ومن شأن ذلك جعل النص أكثر وضوحاً بكثير.

٣٤- السيد فومبا: أعرب عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات العامة قبل دراسة الفقرة الفرعية (أ) من حيث المضمون. ففيما يتعلق، أولاً، بعنوان المادة: "جرائم الحرب"، أعرب عن سروره لأن اللجنة لم تأخذ بالتفسير القانوني القديم لهذا المفهوم، الذي لم يكن يسري عادة إلا على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية. فهذه الجهود الرامية إلى التحديث والتوحيد مع الصكوك الجديدة جديرة بالثناء.

٣٥- وكان أمام لجنة الصياغة خياران يتمثلان في اتباع نهج تحليلي أو نهج توليفي إزاء المشكلة. وقال إنه هو نفسه يفضل النهج التوليفي وأن تصاغ المادة على النحو التالي:

"كل جريمة حرب تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها إذا ارتكبت بشكل منهجي أو على نطاق واسع؛

ويقصد بجريمة الحرب كل فعل يصنف بأنه انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني المنطبق على:

(أ) النزاعات المسلحة الدولية؛

(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية."

وقد تكون هناك بعض المآخذ على هذه الصياغة من حيث منطق الصياغة في المسائل الجنائية أو الاتساق في مجمل النص، ولكنها تبدو له أكثر دقة ووضوحاً.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أوضح رئيس لجنة الصياغة أن النص المقترح يعتمد، جوهرياً، النطاق المادي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. والواقع أن هذه الاتفاقيات تميز بين فئتين من الانتهاكات هما فئة "الانتهاكات الجسيمة" وفئة "الانتهاكات الأخرى". والمعياران اللذان تستند إليهما الاتفاقيات لإقامة هذا التدرج هما أولاً، إنعدام مبررات الضرورة العسكرية، وثانياً، ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع وبشكل غير مشروع وتعسفي، وهي الصفات المميزة "للانتهاكات الجسيمة". وهذان المعياران يقابلهما في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الطابع المنهجي أو الواسع النطاق للأفعال المرتكبة، والقصد الجنائي نفسه، وإن لم يُشر إلى هذا الأخير صراحة في أحكام جميع المواد.

٣٧- وتساءل السيد فومبا عما إذا لم يكن من الأفضل، في ضوء هذين المعيارين، جعل قائمة الجرائم المسرودة في الفقرة الفرعية (أ) غير حصرية، على نحو يتيح مراعاة لا القانون الدولي الوضعي فحسب وإنما أيضا إمكانيات التطور المرتقبة في هذا المجال، التي يتعين على اللجنة الاهتمام بها. ولكن في هذه الحالة، لماذا لا يكرر أيضا في العبارة الإستهلالية أن الأمر يتعلق بانتهاكات للقانون الدولي الانساني، علما بأن ذلك يمثل بالتحديد أحد المعايير التي ترغب اللجنة في التأكيد عليها؟

٣٨- وقال السيد فومبا إنه يفضل أن تبدأ المادة ١٨ بعبارة إستهلالية أوضح وأكثر تطابقا مع المواد التي اعتمدت بالفعل، تعرض الموضوع بطريقة أكثر منهجية. فيمكن على سبيل المثال أن تصاغ العبارة الإستهلالية على النحو التالي: "يقصد بجرائم الحرب كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بشكل منهجي أو على نطاق واسع، خلافاً للقانون الدولي الانساني"، على أن يتبع ذلك سرد الجرائم. وهذه الصياغة تستتبع بالطبع حذف الفقرة الفرعية (أ).

٣٩- الرئيس: أحاط علماً مع الإهتمام باقتراح السيد فومبا. بيد أنه لاحظ أن الاقتراح بوضع عبارة "القانون الدولي الإنساني" "كعامل مشترك" في العبارة الإستهلالية من شأنه أن يثير مشاكل من حيث الصياغة فيما بعد، لا سيما بالنسبة للفقرة الفرعية (هـ) التي تستهدف الأفعال التي يجري ارتكابها "خلافاً لقوانين أو أعراف الحرب".

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن صياغة المادة ١٨ كانت فعلاً صعبة، ولكن النتيجة ليست في الواقع غير منطقية بالقدر الذي تبدو عليه. وإذا كانت هناك عبارة إفتتاحية لكل من الفقرات، فذلك لأن مصادرها ومعانيها مختلفة ولأن كل فئة من فئات الجرائم المسرودة فيها لها خصائصها الذاتية. ولذا، فإن ما يميز الجرائم في الفقرة الفرعية (ب) عن الجرائم في الفقرة الفرعية (أ) هو أنها تتسبب بالوفاة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة في حين أن الجرائم المسرودة في الفقرة الفرعية (ج) تعد جرائم جماعية والجرائم المسرودة في الفقرة الفرعية (د) هي إنتهاكات لحرمة الكرامة الشخصية. أما الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) فهي تتناول على نحو خاص الأفعال التي يجري ارتكابها في فترة النزاعات المسلحة.

٤١- والواقع أن الطريقة التي تم بها سرد الجرائم لا تبدو في نظره هامة من الناحية العملية. والمهم هو أن ترد في المادة وأن يكون بإمكان القضاة الاستناد إليها والمعاقبة عليها. أما الباقي فمحض جدل.

٤٢- السيد روبنسون: تساءل عما إذا كانت هناك ضرورة حقيقية ليحدد في بداية المادة ١٨ أن الجرائم المستهدفة يجب أن يجري ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع. وقال إنه يفهم حرص لجنة الصياغة على عدم تصنيف الأفعال المنفردة أو المحدودة المدى في فئة "جرائم الحرب". ولكن، بالمقابل، يجب عدم المغالاة في رفع درجة المعايير إلى مستوى عال جداً بحيث يصبح من الصعب عملياً إثبات الطابع المنتظم والواسع النطاق الذي تتسم به الجرائم المسرودة في المادة. فيجب ألا تغيب عن الأذهان مشكلة عبء الإثبات.

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن تساؤلات السيد روبنسون وجيهة ومشروعة. وإن لجنة الصياغة قررت أن تحدد أن جرائم الحرب المستهدفة في مشروع المدونة هي تلك التي يجري ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع، بقصد الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تشكل جرائم مخلة بسلم

الانسانية وأمنها إلا إذا استوفت ذلك الشرط فقط. وإذا كانت بعض هذه الجرائم، كنقل السكان أو التأخير في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، تنطوي على هذا العنصر بالفعل، فإن الأمر يقتضي، بالنسبة لجرائم أخرى، تحديد هذا الشرط كل مرة بعد ذكر الأفعال المستهدفة. ولذا رئي أنه من الأفضل إدراج هذا المعيار في بداية المادة.

٤٤- الرئيس: أوضح أنه تمت مناقشة هذه المسألة طويلا عند دراسة هذا الحكم أثناء القراءة الأولى. والفكرة من ذلك هو أنه إذا كانت الجرائم المعنية لا تُرتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع، فهي تبقى جرائم حرب، ويعاقب عليها بصفتها هذه، ولكنها لا تخضع لأحكام المدونة. وذلك نابع من الحرص على عدم اعتبار أي جريمة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وعلى عدم اشتمال المدونة إلا على جرائم الحرب الجسيمة للغاية.

٤٥- السيد باربوثا: قال إنه يرى المادة بصيغتها المقدمة بها مقبولة، وأنه في جميع الأحوال، لا الوقت ولا المكان مناسبان لطرحها ثانية للبحث.

٤٦- وفيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المدونة، فهو على يقين من أن الأمر يتعلق بالتأكيد بالجرائم الجسيمة للغاية. ففي الواقع، لا يمكن أن تكون جرائم الحرب جرائم مخلة بالسلم، ما دام السلم قد تزعزع بالفعل في حالة الحرب. فلا يمكن إذاً أن يتعلق الأمر بجرائم مخلة بالانسانية إلا إذا كانت ذات جسامة حقيقية تسوغ إدراجها في المدونة.

٤٧- وعلى الرغم من أهمية الملاحظات العامة التي أبديت، بما فيها تلك الخاصة بالعرف، فهو يرغب في أن تتاح للجنة إمكانية دراسة كل نقطة من حيث المضمون والتأكد في كل حالة مما إذا كان الأمر يتعلق حقاً بعرف دولي أم لا.

٤٨- السيد فومبا: قال إنه يود مع ذلك إبداء ملاحظة أخيرة عامة. وأشار إلى أن معيار التصنيف الذي اعتُمد، عند تناول مسألة جرائم الحرب، هو، فيما يبدو، تنوع وتفاوت المصادر القانونية للنصوص السارية، مما أدى إلى صياغة نص طويل ومعقد غالباً ومتسم ببعض الغموض، على الأقل في ظاهره. واعتماد هذا النهج يوحي بوجود تفاوت في أهمية مصادر القانون الدولي، علماً بأنه يفترض أن يكون مبدأ المساواة هو الغالب. وهذا ما تنص عليه بالتحديد الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما أن الأمين العام أكد وجود رابط جدلي بين المصدر الاتفاقي والمصدر العرفي للقانون الدولي الانساني بالنسبة للاختصاص النوعي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤٩- وقال السيد فومبا إنه يرى أن المعيار المنطقي الوحيد للتصنيف يجب أن يتمثل في إقامة تمييز، لا تبعاً للمصادر القانونية، وإنما بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

٥٠- السيد توموشات: قال إن هناك تفسيرا آخر خاصا بالاجراءات، بالإضافة إلى التفسير الخاص بالمضمون الذي ردّ به على السؤال الوجيه الذي طرحه السيد روبنسون. فالمادتان ٧ و٨ من مشروع المدونة، المتعلقتان بالاختصاص وبالالتزام بتسليم المجرمين أو بملاحقتهم، تفرضان على الدول التزامات شديدة العبء لا يمكن تبريرها إلا بحدوث أفعال على نطاق واسع تعرض، بالتأكيد، السلم والأمن الدوليين للخطر. ولذلك فإن الأخذ بمعيار تقييدي له ما يبرره.

٥١- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة الفرعية (أ). وقال ردا على مداخلات السيد بامبو تشيفوندا والسيد لوكاشوك والسيد روبنسون والسيد روزنستوك إن اعتماد الفقرة الفرعية (أ) لا يعني اعتماد النص التمهيدي للمادة ١٨ الذي ستعيد اللجنة النظر فيه بعد اعتماد جميع الفقرات الفرعية من أجل ضمان الاتساق في مجمل المادة.

واعتمدت الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨.

الفقرة الفرعية (ب)

٥٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الفقرة الفرعية (ب) تتضمن بعض الانتهاكات المسرودة في الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول، مع إدخال بعض التعديلات اللازمة عليها لإدراجها في مشروع المدونة. ولذا حذفت جميع الاشارات إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام الأخرى للبروتوكول الإضافي الأول. ومن جهة أخرى، أُسقطت بعض الانتهاكات المشار إليها في البروتوكول المذكور. فعلى سبيل المثال، لا تكرر الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ١٨ من مشروع المدونة الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول، ولكن الأفعال ذات الصلة بهما ليست مع ذلك محذوفة من مشروع المدونة. أما الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول فيرد مضمونها في الفقرة (ه) '٣' من المادة ١٨.

٥٣- وتنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من مشروع المدونة، شأن الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، على أن الأفعال المشار إليها يجب أن تُرتكب عمدا وأن تتسبب في الوفاة أو في إصابات جسيمة للسلامة الجسدية أو الصحة.

٥٤- السيد فياغران كرامر: قال إنه يرى أن عبارة "الأعيان المدنية" المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' غامضة وعامة جدا.

٥٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن هذه العبارة أخذت من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول وأن لجنة الصياغة رأت أن لا داعي لتنقيحها.

٥٦- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه لا يريد أن يضع طريقة عمل اللجنة، المتمثلة في اعتماد نص الصكوك السارية، موضع الشك، لكنه يرى أن نص الفقرة الفرعية (ب) '٥' المتعلقة بالاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو العلامات الأخرى يفتقر إلى الوضوح، لا سيما إذا ما قورن بالجملة الافتتاحية للفقرة الفرعية (ب). والواقع أنه لا يمكن للمرء أن يتصور أن الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر يمكن أن يمت بأي صلة إلى وفاة مجموعات من السكان، لذا يجب أن يحدد أن استعمالاً كهذا تسبب في وفاة الأشخاص.

٥٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح أن لجنة الصياغة لم تعتمد تلقائيا نصوص الصكوك السارية إلا بعد إجراء مناقشة في كل مرة. وقال، في هذا الصدد، إن لجنة الصياغة تساءلت عما إذا كان الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو العلامات الأخرى يشكل فعلا جسيما إلى حد يسوغ إدراجه في المدونة. ولئن كان هذا التساؤل غير حاسم في حد ذاته، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كانت ستأسف بالتأكيد لإسقاط هذا الحكم من المادة. ومن جهة أخرى، وعلى الأخص، رأت لجنة الصياغة أن هذا الفعل يتصف بجسامة كافية إذا استوفي فيه الشرطان المطلوبان التاليان: يجب أن يتسبب استعمال العلامة في الوفاة أو في إصابة جسيمة للسلامة الجسدية أو للصحة، وأن يجري ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع.

٥٨- الرئيس: أضاف أن الأفعال المسرودة في الفقرات الفرعية من '١' إلى '٥'، التي ترد بالفعل في اتفاقيات سارية، لا يمكن اعتبارها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلا إذا اتسمت بدرجة إضافية من الجسامة، وذلك باستيفائها للشرطين الواردين في الحكم التمهيدي للفقرة الفرعية (ب) بالإضافة إلى الشرط الوارد في النص التمهيدي للمادة.

٥٩- السيد روزنستوك: أوضح أن القوات التي تتعرض لخسائر بسبب الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر لن تحترم هذه العلامة في المستقبل. ولذا فإن لاستعمال العلامة المميزة أثراً جوهرياً قد يعرض النظام برمته للخطر. ولهذا فإن إدراج هذا الحكم في المادة هام جداً.

٦٠- السيد توموشات: أيّد وجهة النظر هذه. وقال إن هناك خطراً حقيقياً في أن يقوم جنود، متنكرون في شكل عاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفتح النار على قوات على حين غرة. وهذا هو الرابط بين الاستعمال غير المشروع للعلامة المميزة للصليب الأحمر والخسائر في الأرواح البشرية.

٦١- السيد روبنسون: لاحظ أن الفقرة الفرعية الوحيدة من الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول التي لا ترد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨ هي الفقرة الفرعية (د) المتعلقة باتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم. وتساءل عما إذا لم يكن هناك ما يبرر إدراج هذا النوع من الأفعال في الفقرة الفرعية (ب)، في حال ارتكبت على نحو يفي بالمعايير الثلاثة التي ذكرها الرئيس.

٦٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هذا الحكم لم يتم تكراره في الفقرة الفرعية (ب) لأن الفقرة الفرعية (ه) '٣' تتناول هذه الحالة.

٦٣- السيد كاباتسي: لفت الانتباه إلى أن بلوغ الكمال هو من المحال. وقال إنه نظرا لطول المادة ١٨، فهي قابلة دوما للتحسين، بيد أن طرح النص ثانية للبحث علما بأن صياغته تمت بعد إجراء دراسة مطولة في إطار لجنة الصياغة لن يحل المشكلة بل وعلى العكس يخشى من أن يثير مشاكل أخرى.

٦٤- السيد روبنسون: لاحظ أن الفقرة الفرعية (ه) '٣' لا تتناول المناطق المنزوعة السلاح على عكس الفقرة ٣ (د) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول. وتساءل عما إذا كان يقصد استثناء هذه المناطق، أو إذا كان يفترض أن تكون مشمولة بعبارة "مبانٍ تفتقر إلى الوسائل الدفاعية".

٦٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه سيتم شرح هذا الاختلاف في التعليق. والواقع أن لجنة الصياغة استندت إلى مصدر آخر لصياغة الفقرة الفرعية (ه) '٣'. ولكن "قانون لاهاي" يسري حتماً على المناطق المنزوعة السلاح.

٦٦- السيد ميكولكا: قال إنه يعترف بوجاهة الملاحظة التي أبداها السيد روبنسون، لكنه لفت الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية (هـ) تتناول مناطق في حين أن الفقرة الفرعية (ب) تتعلق بأشخاص من حيث الوفاة أو الصحة. ولذا ينبغي شرح الاختلاف الملاحظ في إطار التعليق المتعلق بالفقرة الفرعية (هـ).

٦٧- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨.

واعتمدت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨.

الفقرة الفرعية (ج)

٦٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن الفقرة الفرعية (ج) تكرر انتهاكين من الانتهاكات الخمسة المسرودة في الفقرة ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول. والفقرتان الفرعيتان (ج) '١' و(ج) '٢' تقابلان الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من تلك المادة. وتقابل الفقرة ٤ (د)، المتعلقة بشن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وما إليها، الفقرة الفرعية (ه) '٤' التي تتناول انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. أما الفقرة ٤ (هـ)، التي تعاقب على حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة، فهي الأخرى لا ترد في الفقرة الفرعية (ج) لأنها تطابق الفقرة الفرعية (أ) '٦'.

٦٩- وأضاف أن الفقرة الفرعية (ج) '٢' لا تكرر إلا النصف الأول من الفقرة ٤ (أ) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، بما أن النصف الثاني من هذا الحكم الأخير يشكل بالفعل موضوع الفقرة الفرعية (أ) '٧'. كما أن الفقرة ٤ (ج)، المتعلقة بممارسات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات اللاإنسانية، والمهينة القائمة على التمييز العنصري والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، لم يتم تكرارها في هذا القسم لأنها ترد في نطاق فئة أوسع نطاقاً هي "انتهاك حرمة الكرامة الشخصية" الواردة في الفقرة الفرعية (د). وتجدر الإشارة أخيراً الى أن الأفعال المسرودة في الفقرة الفرعية (ج) يجب أن يجري ارتكابها عمداً.

٧٠- الرئيس: قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، مع ملاحظة أن الشروط الوحيدة التي تطبق على كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم، المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) '٢'، هي تلك التي ينص عليها الحكم التمهيدي للمادة ١٨، إنه يتساءل عما إذا كان احتجاز آلاف من الأسرى لمدة تزيد عن عشرة أيام، مثلاً، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٧١- السيد تيام (المقرر الخاص): أشار الى أن المسألة هي مسألة موضوعية يعود الى المحكمة التي ترفع إليها القضية أمر تقديرها وفقاً لكل حالة بعينها. ولا يمكن بالطبع تحديد المدة. فكل تأخير في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم لا يعد، بموجب المدونة، جريمة لأن الأمر قد يتعلق بمجرد حوادث.

٧٢- السيد روبنسون: قال إنه لا يفهم كيف يمكن لفعل يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الانساني ويجري ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع ألا يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبشكل عام، يود لو يتفضل رئيس لجنة الصياغة بشرح السبب في أن لجنة الصياغة لم تراع بعض الأحكام الأخرى من القانون الدولي الانساني.

٧٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يستطيع جرد جميع أحكام القانون الدولي الإنساني التي لم تُدرج في مشروع المدونة وشرح سبب عدم إدراج كل منها. وإذا رأى أحد الأعضاء أن حكماً قد أسقط بغير وجه صواب، فيمكن أن يقترح إضافته الى النص.

الفقرة الفرعية (د)

٧٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار الى أن الفقرة الفرعية (د) تكرر الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني، وأن لجنة الصياغة أدرجتها في المادة ١٨ لأسباب متنوعة. فالقائمة المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٨، التي تتناول جرائم الحرب التي يجري ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، أُخذت من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. أما قائمة الجرائم الواردة في المادة ٤ الآنفة الذكر فهي مستمدة من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ومن المادة ٤ من البروتوكول الثاني. وتتمثل إحدى الجرائم المسرودة في المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا في "انتهاكات حرمة الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة، والإغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض". وبما أنه من المسلّم به أن انتهاكات الكرامة الشخصية تعد جرائم بموجب القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي، فهي تشكل حتماً جرائم في حال ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي. وكل تفسير بمفهوم المخالفة سيؤدي الى نتيجة لا معقولة مفادها أن هذه الأفعال تعد جرائم إذا ارتكبت في النزاعات المسلحة الداخلية لا في النزاعات المسلحة الدولية. وهذا ما يعلل وجود الفقرة الفرعية (د).

٧٥- وأضاف أن الفقرة الفرعية (د) تنطوي أيضاً على ميزة أخرى وهي أن الصياغة المطولة للجزء الأول المتمثل في "انتهاك حرمة الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة" قريبة جداً من صيغة نص الفقرة ٤ (ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، المتعلق بالفصل العنصري والتمييز العنصري، وهي تشمل إذاً هذا الشكل من الأفعال التي تشكل جرائم إذا ما ارتكبت في الظروف التي تنص عليها المادة ١٨.

٧٦- السيد فومبا: ذكّر بأن لجنة خبراء، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) الخاص برواندا، اعتبرت أن الإغتصاب يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وجريمة ضد الإنسانية على السواء[٩]. وذلك بالاستناد الى المعلومات التي وردتها والتي تفيد بأن النساء تعرضن للخطف والاغتصاب. وبعد إجراء دراسة عن الحالة في البلد. وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، فإن المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بيّن تماماً في تقريره الدوري الخامس[١٠] لعام ١٩٩٣ العلاقة القائمة بين الاغتصاب بوصفه أداة للتحكم بالمجتمع، والتطهير الاثني. وأثبت حدوث حالات اغتصاب جلية تشكل بالتأكيد انتهاكاً خطيراً للسلامة الجسدية أو العقلية، كانت قد ارتكبت بأمر من السلطة المسؤولة بوصف ذلك سياسة منهجية تكميلية أو مقوماً من مقومات سياسة أعم تهدف عمداً الى القضاء، كلياً أو جزئياً، على مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية برمتها. ولذلك أعرب السيد فومبا عن ترحيبه بإدراج الفقرة الفرعية (د) في المادة ١٨.

---

(٩) انظر S/1994/1405، المرفق.

(١٠) E/CN.4/1994/47.

٧٧- السيد روبنسون: أعرب عن أسفه لأن أحكام الفقرة ٤ (ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول المتعلقة بالفصل العنصري والممارسات الأخرى اللاإنسانية أو المهينة القائمة على أساس التمييز العنصري والتي تمس كرامة الإنسان لا ترد في الفقرة الفرعية (د). وقال إن رئيس لجنة الصياغة أشار بالفعل الى أن هذه الممارسات ينطوي عليها ضمناً مفهوم انتهاك الكرامة الشخصية للإنسان عندما عرض الفقرة الفرعية (ج)، ولكنه يعتبر ذلك غير كاف. ولذلك اقترح أن يشار صراحة في الفقرة الفرعية (د) الى "التمييز المؤسسي"، إذا لم يشر الى الفصل العنصري.

٧٨- السيد دي سارام: ذكّر بأن البروتوكول الأول، المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في عام ١٩٧٧ وكان يتعلق الأمر عندئذٍ بجعل الأحكام واجبة التطبيق على المنازعات المسلحة، التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير(الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول). ولذلك أشير، صراحة، الى الفصل العنصري والتمييز العنصري في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول. والواقع أن مفهوم الجريمة ضد الانسانية قد تطور منذ عام ١٩٧٧ وأصبح مقبولاً وواجب التطبيق لا على حالات المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي فحسب، وإنما أيضاً على حالات المنازعات المسلحة الداخلية وحتى في أوقات السلم. ولذلك تم تكرار أحكام المادة ٨٥ المتعلقة بالتمييز العنصري والفصل العنصري، في صيغة متطورة وموسعة، في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ من مشروع المدونة. ولذا فإن الاتساق يقضي بالإشارة الى "التمييز المؤسسي" في الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٨.

٧٩- السيد روزنستوك: قال، وأيده في ذلك السيد توموشات، إنه يعترض على اقتراح السيد روبنسون لأن اعتماده يحد من مدى الفقرة الفرعية (د).

٨٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال، وأيده في ذلك السيد غوناي والسيد سرينيفاسا راو، إنه لا يرى كيف يمكن أن تحد الإشارة الى التمييز المؤسسي في الفقرة الفرعية (د) من مدى هذه الفقرة. فذلك مجرد مثال من جملة الأمثلة الأخرى على انتهاك كرامة الإنسان.

٨١- الرئيس: دعا السيد روبنسون الى تقديم اقتراح خطي إلى الأمانة، كيما تدرسه اللجنة في جلستها المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٤٧

يوم الثلاثاء، ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: أحمد محيو

الحاضرون: السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣] (تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٨ (جرائم الحرب) (تابع)

الفقرة الفرعية (ج) (ختام)

١- الرئيس: استرعى الانتباه إلى وجود فقرة فرعية جديدة (ج) '٣' للمادة ١٨ قدمها السيد روبنسون، ونصها كما يلي:

"'٣' التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان".

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

ودعا السيد روبنسون إلى عرض هذا الاقتراح.

٢- السيد روبنسون: قال إنه كان قد أثار من قبل (الجلسة ٢٤٤٦) مسألة تضمين المادة ١٨ النص الوارد في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي الفقرة التي تشير إلى ممارسات التفرقة العنصرية والممارسات المهينة التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، وهي ممارسات مبنية على التمييز العنصري. وأضاف قائلاً إنه قد رئي في ذلك الوقت أن الفكرة نفسها قد عُبر عنها إلى حد ما في الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٨، غير أنه اتُفق في نهاية الأمر على أن الإشارة إلى "انتهاك حرمة" الواردة في تلك الفقرة الفرعية واسعة للغاية ولا تعبّر عن المفهوم الوارد في الفقرة ٤(ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول. وأضاف قائلاً إنه قد تقرر أيضا الاشارة إلى التمييز النظامي بدلاً من ممارسات الفصل العنصري. وأبدى قبوله لهذا الأمر وقال إنه يرى بالتالي أنه سيكون من المفيد للغاية إدراج نفس التعبير الذي اعتُمد للفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ كفقرة فرعية (ج)'٣' جديدة.

٣- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء. ومن ثم رأى أن الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة غير ضرورية إلى حد كبير.

٤- السيد فومبا: قال إنه يميل إلى تأييد موقف رئيس لجنة الصياغة. ومضى يقول إنه ليس من الضروري الإشارة، في سياق الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى الحاجة إلى النص بقوة على تحريم التمييز النظامي. غير أنه أشار إلى أن ضرورة دراسة المسألة في ضوء القانون الدولي الإنساني ذي الصلة، وبخاصة الفقرة ٤(ج) من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول وفي ضوء الهدف الإجمالي لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن نطاق الفقرة ٤(ج) من المادة ٨٥ أضيق لأنه يقتصر على الدوافع العنصرية. ولهذا، فبمفهوم المخالفة، استُبعدت الدوافع الدينية و/أو الإثنية، رهناً بطبيعة الحال، بإدراج المعايير الإثنية. وقال إن مقدمة الفقرة ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول تعتبر ممارسات الفصل العنصري، إذا اقترفت عن عمد، "انتهاكات جسيمة". ورأى أن هذا يثير أسئلة كثيرة. وتساءل عن النطاق الفعلي للتمييز النظامي في أوقات الحرب وعما إذا كانت الاجابة نفسها تسري في حالة نشوب حرب دولية وحرب غير دولية على حد سواء كما تساءل عن احتمالات حدوث هذه الحالة إذا ما استمرت الحرب يوما واحداً أو أسابيع أو سنوات. وتساءل عما إذا لم يكن تفسير مفهوم النظامية يثير مشكلة.

٥- وفيما يتعلق بمكان التمييز النظامي في مشروع المدونة، قال إن هذا التمييز قد سبقت معالجته في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧. وأضاف قائلا إن هناك أيضاً صلة واضحة بين الجريمة التي تُرتكب ضد الإنسانية وجريمة الحرب نتيجة لنطاقهما الزمني، لأن ما يميز الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي تشمل التمييز النظامي، هو أنها يمكن أن ترتكب في أوقات السلم والحرب. ومن ثم رأى أنه ليست هناك ضرورة ملحة للإشارة إلى التمييز النظامي في فقرة فرعية (ج)'٣' جديدة. وبناء على ذلك، رأى ضرورة الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨، دون تغيير، لكنه قال إنه إذا اتفقت الآراء على عكس ذلك فإنه لن يعترض.

٦- السيد كروفورد: قال إنه يعتبر الاضافة المقترحة غير ضرورية، للأسباب التي ذكرها رئيس لجنة الصياغة. وأوضح قائلا إن مبدأ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية قابل للتطبيق بنفس القدر في وقت الحرب

ووقت السلم على حد سواء. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية قد ألمحت إلى أن هذا المبدأ يمكن أن يكون أكثر قابلية للتطبيق في وقت الحرب عنه في وقت السلم.

٧- السيد يامادا: قال إنه هو أيضاً يؤيد رئيس لجنة الصياغة. وأوضح قائلا إنه لا يرى ضرورة لتضمين المادة ١٨ نفس النص الوارد في المادة ١٧ لأن هذه المادة الأخيرة تسري في وقت الحرب ووقت السلم على حد سواء. ومضى يقول إن هناك أيضاً اختلافاً في الحد الأدنى كما هو محدد في مقدمتي المادة ١٧ والمادة ١٨ وأن ذلك قد يسبب لبساً.

٨- السيد كاباتسي: قال إن النص المقترح يرد بالفعل في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ وإنه يوافق على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء. وقال إن هذا قد يكون كافياً بالنسبة للمحامين. غير أنه أشار إلى أن اقتراح السيد روبنسون ليس موجهاً إلى المحامين والقضاة بقدر ما هو موجّه إلى أولئك المسؤولين فعلياً عن شن الحرب، وهؤلاء ينبغي أن يعلموا مقدما أن التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية محظور على وجه التخصيص باعتباره جريمة حرب. وأضاف قائلا إن السيد يامادا قد أشار إلى وجود اختلاف في الحد الأدنى بين مقدمة المادة ١٧ ومقدمة المادة ١٨. وقال إن هذا الاختلاف في الواقع يُعد سبباً آخر لاعتماد الاقتراح. وأقر بأن ذلك ينطوي على تكرار، لكنه قال إنه لن يمثل الحالة الأولى في مشروع المدونة، متمثلا بالفقرة الفرعية (أ)'٨' والفقرة الفرعية (و)'٣' من المادة ١٨ اللتين تشيران إلى "أخذ الرهائن".

٩- السيد لوكاشوك: قال إنه رغم تفهمه للفكرة التي يستند اليها اقتراح السيد روبنسون وعدم اعتراضه عليها، يعتبر أن أي مقارنة منهجية للاقتراح مع المادة ١٧ يمكن أن تؤدي إلى نتائج معاكسة لأنها يمكن أن تفسَّر على أنها تحصر الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية في أوقات السلم.

١٠- السيد غوناي: قال إنه هو أيضا يجد قدرا من الصعوبة في النص المقترح. وأوضح قائلا إنه سيكون زائدا عن الحاجة لأن النص نفسه قد ورد بالفعل في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧ وليس ذلك فحسب، بل أيضاً بسبب وجود اختلاف بين مقدمة المادة ١٧ ومقدمة المادة ١٨ واختلاف بين الجرائم المشمولة بهاتين المادتين.

١١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يؤيد الاقتراح نظراً لأنه يمكن وصف فعل بعينه بطريقتين. وأوضح قائلا إن الفعل المرتكب في وقت السلم سيوصف بأنه جريمة ضد الإنسانية في حين أن ارتكابه في وقت الحرب سيشكل جريمة حرب. وقال إن هذا الوصف المزدوج، والمعترف به عالمياً، يوجد حتى في القانون الوطني وتؤيده سلسلة طويلة من الفقه. وأضاف قائلا إنه نظراً لإمكان وجود جانبين للفعل نفسه، فإنه لا يوجد أي سبب لمحاولة إثبات عدم امكان إدراج النص في المادة ١٨ كجريمة حرب بحجة وروده بالفعل في المادة ١٧. وقال إن عدم اعتماد اقتراح السيد روبنسون سيكون أمراً مؤسفاً للغاية لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى التساؤل عن سبب استبعاد الفصل العنصري، خلافاً لجميع الجرائم المدرجة كجرائم حرب في المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، من مشروع المدونة. وقال إنه مضطر هذه المرة إلى أن يعارض تماماً رئيس لجنة الصياغة. وأوضح قائلا إنه يؤيد اقتراح السيد روبنسون حتى لو كان رأي الأقلية.

١٢- السيد بامبو- تشيفوندا: أيد تعليقات المقرر الخاص فقال إن اللجنة يجب أن تكون متسقة مع نفسها ومنطقية في نهجها. ومضى يقول إن النص المقترح الذي يؤيده هو نفسه ينبغي إدراجه بعد الفقرة الفرعية (ج)'١' من المادة ١٨ بدلا من إدراجه بعد الفقرة (ج)'٢'. ورأى أنه ينبغي أن يُصاغ بأسلوب أكثر ايجازا ومن ثم اقترح إعادة صياغته بحيث يصبح "التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان".

١٣- السيد بيليه: قال إنه يوافق على جوهر الفكرة التي يستند اليها اقتراح السيد روبنسون، أي أنه ينبغي المعاقبة على الفصل العنصري حتى لو ارتكب في وقت الحرب، لكنه يعتقد أن اعتماد الاقتراح سيعوق بلوغ الهدف إلى حد كبير. وأوضح قائلا إن ادراج نص السيد روبنسون في المادة ١٨ سيعني، بمفهوم المخالفة، أنه إذا كانت جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت في وقت الحرب فإنها لا تستوجب العقاب إذا لم تكن مذكورة. وقال إن ذلك يشكل اتجاها بالغ الخطورة وخطوة إلى الوراء بالنسبة لنورمبرغ، حيث تم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولهذا رأى أن من المهم للغاية أن يُفهم أن الجرائم ضد الإنسانية تستوجب العقاب سواء ارتُكبت في أوقات الحرب أو في أوقات السلم. وبناء على ذلك، عارض بشدة تنفيذ اقتراح السيد روبنسون.

١٤- السيد فياغران كرامر: قال إن نص لجنة الصياغة الخاص بجرائم الحرب يُسهب إلى حد ما في بيان المقصود بتلك الجرائم بالمقارنة بما كان عليه في عهد ميثاق محكمة نورنبرغ[٤]. ومضى يقول إنه بالنظر إلى هذا الاسهاب، يعتقد أن السيد بيليه محق وأنه بالتالي لا يستطيع تأييد اقتراح السيد روبنسون.

١٥- السيد روبنسون: قال إنه ليس واثقاً من صحة القول بأنه، بمفهوم المخالفة، لا تكون الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية والواردة في المادة ١٧ مستوجبة للعقاب إذا كانت قد ارتُكبت في وقت الحرب لأنها لا ترد صراحة في المادة ١٨. وأوضح قائلا إنه إذا كان من الصحيح أن هذه الجرائم لا يعاقب عليها كجرائم حرب؛ فإن من المؤكد أنها تستحق العقاب كجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح. وقال إن جوهر اقتراحه هو أن التمييز النظامي ينبغي أن يعتبر جريمة حرب بهذه التسمية وبصرف النظر عما إذا كان يشكل جريمة ضد الإنسانية ويكون لهذا السبب مستوجباً للعقاب أيضاً بصفته هذه إذا كان قد ارتُكب في وقت الحرب. وقال إن هذا التأكيد يتميز بطابع قانوني مختلف تماماً عن التأكيد بأن الفعل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية يستوجب العقاب بنفس الدرجة في وقت الحرب ووقت السلم. واستفسر عما إذا كانت اللجنة تعتقد أن التمييز النظامي، بهذه التسمية، يستحق أن يوصف بأنه جريمة حرب وقال إنه إذا كان هذا هو رأي اللجنة فإن مجرد وروده بالفعل في المادة ١٧ كجريمة ضد الإنسانية لا يكفي لبلوغ هذا الهدف، وإنه يشك كثيراً في أن ادراج اشارة في التعليق سيحل المشكلة.

١٦- السيد كروفورد: قال إن صعوبة إدراج عناصر المادة ١٧ في المادة ١٨ تتمثل في أن الشروط المسبقة لإرتكاب جريمة ضد الإنسانية تختلف عن تلك الشروط الخاصة بجريمة الحرب. وقال إن العبارة الأولى من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨ ليست عبارة وصفية وإنما عبارة مقيِّدة. ومن ثم فإنها تعني ضمناً أنه إذا كانت كل المادة ١٧ أو أي جزء منها مدرجا فيها فإن القانون الدولي الإنساني قد يبرئ منها في إطار نزاع مسلح - وهذا لا يصدق في حالة الجرائم ضد الإنسانية. ومضى يقول إنه بناء على ذلك، وللأسباب التي قدمها السيد بيليه والتي أعرب عنها هو شخصياً بأسلوب آخر، يعتقد أنه يمكن توضيح

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٥.

قصد السيد روبنسون بشكل ملائم في التعليق على المادة ١٧ والإشارة إليه أيضا بشكل مفيد في التعليق على المادة ١٨. غير أنه رأى أن محاولة إدراج أجزاء من نص المادة ١٧ في نص المادة ١٨ التي تبدأ بمقدمة مختلفة تتضمن عبارة مقيِّدة هي محاولة خطرة.

١٧- السيد توموشات: قال إنه، رغم الشرح المطوَّل الذي قدمه السيد روبنسون، لا يرى اختلافا جوهريا بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأضاف قائلاً إنها جميعها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومن ثم تدخل في نطاق المدونة. وبالإضافة إلى ذلك، رأى أن ادراج الاقتراح كفقرة فرعية (ج)'٣' سيجعل المسألة تقتصر على النزاعات الدولية، مما يؤدي إلى نتيجة مضللة وهي عدم سريانها على النزاعات المحلية. ورأى بالتالي أن الاقتراح في غير محله.

١٨- السيد دي سارام: قال إن السيد روبنسون كان قد أوضح (الجلسة ٢٤٤٦) أن اقتراحه يستند إلى المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، وهي المادة التي تتضمن نصاً عن الفصل العنصري. ومضى يقول إن البروتوكول الثاني لا يتضمن هذا النص. وأوضح أنه لهذا السبب، سيكون أي اقتراح يدعو إلى إدراج نص السيد روبنسون في الجزء الخاص بالنزاعات المسلحة المحلية من المادة ١٨ مجانبا للصواب، لأن إدراجه هنا لن يكون ممكنا بالتأكيد من حيث القانون الموجود.

١٩- السيد تيام (المقرر الخاص): أشار إلى أن عددا كبيرا من الأعضاء الذين يعترضون على النص المقترح يرغبون في أن يذكر في التعليق أن النص واجب التطبيق في زمن الحرب. ورأى أنه في هذه الحالة يمكن وضع هذه الإفادة أيضا في صلب المادة. ورأى أن الأعضاء كلما عجزوا عن الاتفاق على نص، طلبوا من المقرر الخاص معالجة المسألة في التعليق. وأضاف القول أسهل كثيراً من الفعل.

٢٠- السيد روبنسون: قال إنه، رغم تحفظات المقرر الخاص، يتفق مع السيد كراوفورد على أن وضع ملاحظة مصوغة بعناية عن المسألة في التعليق على المادة ١٧ والتعليق على المادة ١٨ سيشكل حلاً مرضياً.

٢١- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه مثل السيد روبنسون يعتقد أنه إذا أدرجت نصوص من مصادر معينة، فينبغي أن تُدرج بكاملها بقدر الإمكان وأنه حينما تحذف مسألة من تلك المصادر، يجب تفسير هذا الحذف. وقال إن التفسيرات المقدمة في هذه الحالة تبدو متناقضة بعض الشيء. ومع ذلك، قال إنه لن يعترض عليها في حالة توافر توافق آراء بشأنها.

٢٢- السيد بامبو- تشيفوندا: اعتذر عن العودة إلى نص قد سبق أن اعتمدته اللجنة. وقال إن الفكرة القائلة بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم كما في وقت الحرب بالغة الأهمية إلى حد يستدعي ظهورها في مقدمة المادة ١٧، بدلا من الاكتفاء بإحالتها إلى التعليق على تلك المادة.

٢٣- السيد بيليه: قال إنه يوافق على مضمون الملاحظات التي أبداها السيد بامبو تشيفوندا. وأشار، من جهة أخرى، إلى أن المقرر الخاص قد أخطأ حينما نسب إلى بعض الأعضاء أقوالاً لم يتفوهوا بها. وأوضح قائلا إنه لا يطلب من المقرر الخاص أن يقوم بمهمة التعبير عن شواغل السيد روبنسون في التعليق؛ وأكد أنه ما زال يعترض على اللجوء إلى التعليق كوسيلة لحل مشاكل حقيقية. وأضاف قائلا إن ما كان يفكر فيه فعلياً هو أن يوضح التعليق، أو مقدمة المادة ١٧، أولاً، أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سواء ارتُكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب؛ وثانياً، أنه إذا كانت اللجنة لم تعالج

في المادة ١٨ المرادف للمادة ٨٥ من البروتوكول الأول، فإنما يرجع ذلك إلى أنها لا تصوغ بروتوكولا ملحقا باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإنما مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبما أن المادة ١٧ تغطي بالفعل الجريمة فلا توجد حاجة إلى تكرارها في المادة ١٨. وقال إنه إذا عُولجت المسألة على هذا النحو فسوف يمكن تجنب الاحتمال البالغ الخطورة المتمثل في عدم المعاقبة على الأفعال غير المدرجة في المادة ١٨ في وقت الحرب. وأشار إلى أن الفصل العنصري، شأنه شأن جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي أن يعاقب عليه في وقت السلم ووقت الحرب. كما أشار إلى أن جرائم الحرب، خلافا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تخضع لقانون خاص.

٢٤- السيد يانكوف: قال إنه أصبح مقتنعا بأن التعديل الذي يقترحه السيد روبنسون لن يؤدي سوى إلى مزيد من الصعوبات في تفسير أحكام المادة ١٨ وتطبيقها.

٢٥- السيد فياغران كرامر: قال، أولاً، إن مهمة اللجنة ليست هي الإفاضة في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أو في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإنما هي وضع قواعد لجرائم محددة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال ثانيا، إنه ما زال يشك فيما إذا كانت جميع الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية يمكن اعتبارها جرائم حرب في وقت الحرب. ومضى يقول إنه إذا كانت بعض هذه الأفعال يمكن أن تعتبر جرائم حرب فتلك مسألة مختلفة ولكن الادعاء بأن جميع هذه الأفعال يمكن اعتبارها جرائم حرب قد يعد استنباطاً. وقال ثالثاً، إن على اللجنة أن تخطو بحذر فيما يتعلق بمسألة الفئات الإثنية والدينية في وقت الحرب. وأبدى تشككه فيما إذا كان اقتراح السيد روبنسون يشكل إسهاما ايجابيا في إطار جرائم الحرب، وفيما إذا كان ينبغي أن يوضح التعليق مسألة ليست اللجنة نفسها واثقة منها على الاطلاق. وقال إنه ينبغي ألا يُطلب من المقرر الخاص أن يعبّر عن توافق آراء لا وجود له.

٢٦- السيد تيام (المقرر الخاص): أيد تعليقات السيد فياغران كرامر. وأكد من جديد أن الفعل الواحد نفسه يمكن وصفه بطريقتين مختلفتين في القانون الدولي والقانون الوطني على حد سواء. واضاف قائلا إنه إذا أمكن اعتبار الفعل الواحد نفسه يشكل جريمة حرب وجريمة في وقت السلم في آن واحد، فإنه ينبغي أن يكون مشمولا بالمادتين ١٧ و١٨. ورأى أن هذا يصدق على الحالة موضوع الدراسة. وقال إنه إذا سحب السيد روبنسون اقتراحه، فإنه سيحاول أن يعبّر عنه في تعليقه. وأضاف قائلا إنه، على أي الأحوال، مقتنع بأنه من الخطأ القول بأن الفعل الواحد نفسه لا يمكن ادراجه في إطار الجرائم ضد الإنسانية وفي إطار جرائم الحرب إذا كان لهذا الفعل وصف مزدوج.

٢٧- السيد روزنستوك: قال إنه يوافق على تعليق السيد بيليه. واضاف قائلا إن أهم نقطة على الاطلاق ينبغي التشديد عليها هي أن الجرائم ضد الإنسانية تسري في زمن السلم وفي زمن الحرب على حد سواء. وأشار إلى أن ما من أحد قد ساوره الشك في سريانها في زمن الحرب، ومن ثم رأى أن المناقشة الدائرة مثيرة للدهشة إلى حد ما. وقال إن السؤال الذي يثور يتعلق بما إذا كانت تسري في وقت السلم ورد قائلا إنه منذ عام ١٩٤٥ قد ثبت بوضوح أنها تسري بالفعل في وقت السلم كما تسري في وقت الحرب، مما يعني أنه يمكن معاقبة مرتكبي الجريمة. وقال إن التسمية التي ينبغي اطلاقها على الجريمة لا تمس جوهر المسألة وإن القلق بشأنها لن يؤدي سوى إلى التشوش الذهني. وقال إن على اللجنة أن توضح الأمور في التعليق.

٢٨- السيد لوكاشوك: قال إن هناك مسألتين تفتقران إلى الوضوح. وأضاف قائلا أولاً، إنه يجد صعوبة قانونية محضة فيما يتعلق باقتراح السيد روبنسون، لأن الفقرة الفرعية (ج) تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. غير أنه لا يعتقد أن الفصل العنصري يشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني. وقال ثانياً، إن اللجنة أرادت أن تدرج الفصل العنصري بين جرائم الحرب، وإنه سيتعين عليها أيضاً من الناحية المنطقية، أن تدرج الإبادة الجماعية بين هذه الجرائم. وأعرب عن رغبته في أن يوضح المقرر الخاص هذه المسألة.

٢٩- الرئيس: سأل السيد روبنسون عما إذا كان يوافق على بيان اقتراحه في التعليق على المادة ١٧، وفقا لما اقترحه السيد بيليه. وقال إن السيد بامبو تشيفوندا قد اقترح أيضاً تعديل مقدمة المادة ١٧، لكنه رأى أن هذا الاقتراح قد يكون بعيد المدى بشكل مبالغ فيه.

٣٠- السيد روبنسون: قال إنه سيكتفي بتعليق يُصاغ صياغة ملائمة.

٣١- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه يود أن يقترح رسميا اضافة عبارة "في وقت السلم أو في وقت الحرب" في مقدمة المادة ١٧ بعد كلمة "جماعة"، لمنح المسألة الأهمية التي تستحقها. وقال إنه لا يود، مع ذلك، إرغام اللجنة على قبول اقتراحه.

٣٢- الرئيس: أشار إلى أن السيد بامبو تشيفوندا لا يصر على اقتراحه وأن السيد روبنسون يجد الاقتراح البديل، أي معالجة المسألة في التعليق، مقبولاً.

٣٣- السيد هي: قال إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ينبع من ميثاق محكمة نورنبرغ. وأضاف قائلاً إنه كان يسري في الأساس على الجرائم المرتكبة في زمن السلم. وأشار إلى إن نطاق هذه الجرائم قد اتسع حاليا ليشمل الجرائم المرتكبة أثناء الحرب. ورأى أن على اللجنة أن تتوخى الحذر في هذه النقطة وقال إنه يفضل بالتالي ظهور الشرح في التعليق بدلا من ظهوره في المادة الحالية نفسها.

٣٤- السيد يانكوف: قال إنه إذا أُدرجت العبارة الإضافية التي اقترحها السيد بامبو - تشيفوندا في مقدمة المادة ١٧ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية فإنه يتعين اتخاذ إجراء مماثل فيما يخص المادة ١٦ المتعلقة بالإبادة الجماعية. ورأى أن الشروع في تغييرات من هذا القبيل في هذه المرحلة المتقدمة من الاجراءات أمر بالغ الخطورة وناشد السيد بامبو تشيفوندا التحلي بالحكمة والتحفظ.

٣٥- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه ينبغي ألا يقف ضيق الوقت حائلا دون دراسة اللجنة للمسائل الهامة. وأضاف قائلا إنه لا مفر للنقاط التي تُهمل في هذه المرحلة من الظهور مرة أخرى في صورة انتقادات توجهها الحكومات إلى اللجنة. وأكد أنه هو شخصياً إذا حضر كممثل لحكومته لا كعضو في اللجنة لن يتردد في استرعاء الانتباه إلى أي أوجه قصور قد يجدها في مشروع اللجنة.

٣٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه أي مانع لقبول اقتراح السيد بامبو تشيفوندا ولكن إذا رأت الأغلبية أنه يكفي تقديم شرح في التعليق فإنه سيلتزم بهذا الرأي بطبيعة الحال.

٣٧- السيد كاباتسي: تساءل عما إذا لم تكن الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في أوقات السلم والحرب على حد سواء تعني ذكر ما هو غني عن القول. وقال إنه، إذا ما أدرج هذا الشرح في التعليق على المادة ١٧، فسيتعين إضافة شرح مماثل إلى التعليق على المادة ١٦. غير أنه أكد أنه لن يعترض على رغبة أغلبية الأعضاء.

٣٨- الرئيس: قال، يؤيده السيد سرينيفاسا راو، إنه يبدو أن الاتجاه العام هو تضمين التعليق على المادة ١٧ إيضاحا يفيد بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يسري في زمن السلم وزمن الحرب على حد سواء. وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على ذلك.

وقد تقرر ذلك.

٣٩- السيد فياغران كرامر: قال إنه قد يكون من المفيد أيضا للتعليق على المادة ١٧، إذا ما وافق المقرر الخاص على ذلك، أن يوضح أنه لا يلزم بالضرورة أن تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أوقات الحرب جرائم حرب. واوضح قائلاً إن هذه الجملة يمكن أن تكون هامة للبلدان التي جرى العرف فيها على توقيع أخف عقوبة واجبة التطبيق.

٤٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨.

واعتمدت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨.

الفقرة الفرعية (د) (ختام)

اعتمدت الفقرة الفرعية (د).

٤١- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٨.

واعتمدت الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٨.

الفقرة (هـ)

٤٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن نص الفقرة الفرعية (ه) قد صيغ على نمط المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥] من حيث أنه يشمل خمسة انتهاكات لإتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ والقواعد المرفقة بها وميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

٤٣- وأضاف قائلا إن قائمة انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب الواردة في المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليست جامعة مانعة. وأوضح أن الجملة الأولى من هذه المادة تنص على أن "هذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر ...". وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد رأت مع ذلك أن توافر درجة الثقة اللازمة للمدونة يقتضي العمل، قدر المستطاع، على تجنب وضع قائمة قابلة للتعديل. ولهذا السبب، لم يُدرج هذا النص في الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ه).

٤٤- السيد ادريس: طلب إيضاحاً لعبارة "معاناة غير ضرورية" الواردة في الفقرة الفرعية (ه) '١'. وتساءل عما إذا كان هناك ما يسمى بالمعاناة الضرورية، وعما إذا لم يكن من اللازم تجنب أي أفعال يُقصد بها التسبب في معاناة.

٤٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن هذا المفهوم مألوف في القانون الإنساني وقانون الحرب. وأوضح قائلاً إن الحرب هي سلسلة من الأفعال الرامية إلى جعل العدو عاجزا عن القتال وإن المعاناة الناجمة عنها تعتبر ضرورية إذا كانت تشكل جزءا أساسيا من فعل الحرب. وأشار إلى أنه في حالة أسلحة معينة، مثل الرصاصات التي لا تقتل فحسب وإنما تسبب أيضاً ألما لمدة طويلة، تعتبر المعاناة غير ضرورية. وأكد أن لجنة الصياغة لم تبتكر هذه الجملة التي ترد في عدد كبير من الوثائق المتصلة بالقانون الإنساني. وقال إنه شخصياً لا يعتقد أن هناك حاجة إلى تقديم تفسير، لكنه رأى من الجائز أن يُطلب إلى المقرر الخاص تقديم هذا التفسير في التعليق إذا ما رغب أعضاء اللجنة في ذلك.

٤٦- السيد روبنسون: قال إنه، أثناء النظر في الفقرة الفرعية (ب) (الجلسة ٢٤٤٦)، كان قد استرعى الانتباه إلى إغفال الإشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، وهي الفقرة التي اعتُمد عليها في صياغة الفقرة الفرعية (ب). واقترح ادراج عبارة "مناطق منزوعة السلاح أو" قبل كلمة "بلدات" في الفقرة الفرعية (ه)'٣'.

٤٧- السيد كروفورد: تساءل عما إذا كان رئيس لجنة الصياغة سيقدم تفسيرا لعدم ورود الإشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح في الفقرة الفرعية موضوع الدراسة.

٤٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، وهي المادة التي ترد فيها هذه الإشارة، ليست مصدر النص موضوع الدراسة ولم تكن مقصودة أبدا فيما يتعلق بالصياغة.

٤٩- السيد روبنسون: قال إنه عندما أثار النقطة من قبل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، بدا له أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة إدراج الإشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح في مكان مناسب. وأضاف قائلا إنه لن يجازف بتحديد ما إذا كانت الفقرة الفرعية (ه)'٣' هي هذا المكان أم لا، لكنه يعتقد بشدة أنه ينبغي التعبير عن النص الوارد في البروتوكول الأول بشأن المناطق المنزوعة السلاح في مكان ما من المادة المتعلقة بجرائم الحرب من مشروع المدونة.

٥٠- السيد روزنستوك: قال إنه لا يرى مانعا لأن يوضح في التعليق أن الصيغة المستخدمة في الفرة الفرعية (ه)'٣' تشمل المناطق المنزوعة السلاح. وأضاف قائلاً إنه إذا ما أدرجت إشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح في المادة نفسها، على نحو ما يقترحه السيد روبنسون، فينبغي أن يوضح التعليق تماماً

أن الاختلاف عن نص المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يعني بأي حال أن النظام الأساسي لا يغطي المناطق المنزوعة السلاح.

٥١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يفضل البديل الثاني من النهجين المحتملين اللذين حددهما السيد روزنستوك.

٥٢- السيد دي سارام: قال إن للمسألة جانباً تقنياً لا يسع اللجنة أن تتجاهله. وأوضح قائلا إن المسائل التي تعالجها الفقرة الفرعية (هـ) تتصل بظروف الميدان. وقال إن على أعضاء اللجنة، الذين ليسوا خبراء في قوانين الحرب وليسوا على دراية بالأسباب التي دعت إلى عدم ادراج الإشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح في نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يترددوا قبل إجراء أي تغيير عن النظام الأساسي الذي يشكل أحدث نص يتعلق بهذا الموضوع. ولهذا رأى أن وجود إشارة في التعليق أفضل من الإضافة التي يقترحها السيد روبنسون.

٥٣- السيد ادريس: أشار إلى الفقرة الفرعية (ه)'٤' فاقترح الاستعاضة عن عبارة "الأعمال الفنية" بعبارة "الأعمال الأدبية والفنية"، بحيث يصبح النص أكثر تمشياً مع اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

٥٤- السيد فومبا: أشار إلى الفقرة الفرعية (ه)'٣' فقال إنه يعتقد أن عبارة "بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدفاعية" تشمل مفهوم المناطق المنزوعة السلاح. وأضاف قائلا إنه لهذا السبب لا يرى حاجة إلى الإضافة المقترحة لكنه على استعداد للموافقة على رأي الأغلبية.

٥٥- السيد كاباتسي: قال إنه يميل إلى الموافقة على الحجج التي ساقها السيد دي سارام. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد فومبا، قال إن النص بصيغته الحالية يغطي بالفعل أي منطقة منزوعة السلاح جردت من سلاحها تماماً، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تحديد ما إذا كان مقاتلون قد تسللوا إلى هذه المنطقة.

٥٦- السيد غوناي والسيد توموشات: أعربا عن تأييدهما لاقتراح السيد روبنسون.

٥٧- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه هو أيضاً يؤيد الإضافة التي اقترحها السيد روبنسون لكنه يعارض استخدام التعليق كجراب يحوي كل شيء.

٥٨- السيد كاباتسي: قال إن من الأفضل إدراج العبارة في نهاية الفقرة الفرعية (ه)'٣'. وأوضح قائلاً إن الفئة الأولى من المناطق المتمتعة بالحماية، أي البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى الوسائل الدفاعية، ينبغي أن يكون لها الأسبقية.

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يتفق مع السيد كاباتسي. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (ه)'٣' سيصبح نصها كما يلي: "'٣' القيام، بأي وسيلة، بمهاجمة أو قصف بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدفاعية أو مناطق منزوعة السلاح".

٦٠- السيد باربوثا: قال إنه يؤيد ملاحظات السيد كاباتسي. وأوضح قائلاً إن المنطقة المنزوعة السلاح تعتبر متمتعة بهذه الصفة من الناحية القانونية ولكن يمكن الدفاع عنها ويمكن أن توجد بها قوات وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبارها منطقة محرمة.

٦١- السيد دي سارام: قال إن الإضافة كما يفهمها تعني أن المنطقة المنزوعة السلاح ستكون منطقة تفتقر إلى الوسائل الدفاعية.

٦٢- السيد روزنستوك: قال إن من الأفضل صياغة نهاية الفقرة الفرعية على النحو التالي: "dwellings or buildings or of demilitarized zones"، موضحاً أن كلمة "of" تفيد في فصل عبارة demilitarized zones عن كلمة "undefended"، مراعاة لحالة قد يوجد فيها على سبيل المثال قوات لحفظ السلم. وافترض أن الكل يتفق على ضرورة الإشارة في التعليق إلى أن الإضافة ليست أساسية على الإطلاق لكي تشمل الصيغة الحالية هذا المفهوم.

٦٣- السيد غوناي: قال إنه لا يعترض على الإضافة، لكنه لا يؤيد اقتراح السيد روزنستوك الداعي إلى تقديم شرح في التعليق.

٦٤- السيد باربوثا: استفسر عما إذا كان ذلك يعني أن المنطقة المعلنة كمنطقة منزوعة السلاح والتي تقوم قوات عسكرية بحمايتها من الناحية الفعلية تدخل في نطاق الفقرة الفرعية (ه)'٣'. وقال إنه إذا كان الرد إيجابياً فهذا أمر غير مقبول. وأكد أنه يجب أن يُقصد بالمنطقة المنزوعة السلاح المنطقة المجردة من السلاح فعلياً. وأعرب عن اعتقاده بأنه لا يمكن اعتبار وجود قوات لحفظ السلم انتهاكاً للمنطقة المنزوعة السلاح. ورأى أن فكرة "تفتقر إلى الوسائل الدفاعية" بالغة الأهمية، لأن المنطقة المنزوعة السلاح ليست منطقة محرمة تستخدمها القوات العسكرية بغية الدفاع عنها.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إنه لن يستطيع قبول إدراج "المناطق المنزوعة السلاح" إلا إذا أوضح التعليق أن اللجنة لا تعتبر أن النص لا يشملها لعدم وجود هذه الصيغة الصريحة. وأضاف قائلاً إنه ما لم يحدث ذلك فإن هذا الأمر سيؤدي إلى نتيجة عكسية بالنسبة للمحكمة الدولية يوغوسلافيا السابقة واللجنة في غنى عن ذلك.

٦٦- السيد توموشات: قال إن أحد الشروط المسبقة للمادة ٦٠ من البروتوكول الأول هو أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها. وعندئذ فقط يمكن أن تسمى المنطقة منطقة منزوعة السلاح. ولهذا رأى أنه لا يمكن إطلاق هذه التسمية على المنطقة التي توجد فيها قوات. ومضى يقول إن وجود كتائب حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة يعد مسألة مختلفة تماماً وإنه لا يعتقد أنها تشكل عقبة لأنها ليست مقاتلة ومن ثم لا تغير طبيعة المنطقة المنزوعة السلاح.

٦٧- السيد ادريس: قال إنه يؤيد تماماً ملاحظة السيد توموشات. وأشار إلى أهمية عدم الخلط بين سياق النص موضوع الدراسة والوضع القانوني لحفظ السلم. وأوضح أن اختصاصات حفظ السلم تختلف تماماً وليس لها علاقة بالموضوع الجاري بحثه.

٦٨- السيد باربوثا: أعرب عن امتنانه للسيد توموشات على شرحه، لكنه قال إنه يجب في هذه الحالة الإشارة بوضوح إلى ضرورة إعلان المنطقة المنزوعة السلاح منطقة تحمل هذه الصفة وإلا أصبحت أي قطعة أرض خالية "منطقة منزوعة السلاح". ورأى أنه يجب أن يحدد بشكل ما أن وضعها كمنطقة منزوعة السلاح لم ينتهك. وقال إن أي منطقة يُعلن أنها منزوعة السلاح لا تفقد هذه الصفة لمجرد أنها قد احتُلت. فاحتلالها يشكل انتهاكاً لوضعها كمنطقة منزوعة السلاح.

٦٩- الرئيس: قال إنه نظراً لأن مفهوم المنطقة المنزوعة السلاح معرّف بالفعل في المادة ٦٠ من البروتوكول الأول فإنه يتساءل عما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم تعريف جديد.

٧٠- السيد كروفورد: قال إنه على عكس ذلك، يجب أن يشير التعليق إلى المناطق المنزوعة السلاح بالمعنى الذي وردت به في المادة ٦٠ من البروتوكول الأول. وأضاف قائلاً إن هذه الفكرة مستمدة بطبيعة الحال من مقدمة الفقرة الفرعية المتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإنه إذا كانت المادة ٦٠ تعبر حالياً عن قوانين وأعراف الحرب فإنها ستدرج على سبيل الإحالة. وقال إن المسألة لا تتعلق بإدخال أي تعديلات على مضمون المادة وإنما تتعلق بتوضيحها. وأشار إلى أنه رغم عدم اعتراضه على إضافة "المناطق المنزوعة السلاح" كما عرّفت في المادة ٦٠ من البروتوكول الأول، فإنه يرى أن على اللجنة أن تحذر بشدة أي تغيير يوحي إما بأن هذه المناطق، حسبما هي معرّفة، غير مشمولة بالفعل أو بأن اللجنة تجري تعديلاً للمادة ٦٠ بطريقة أو بأخرى.

٧١- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه كلما امتدت مناقشة مفهوم المنطقة المنزوعة السلاح كلما ازداد هذا المفهوم غموضاً. ورأى أنه لا توجد حاجة إلى إعادة تعريف النصوص الحالية أو ما هو متفق عليه عموماً. وقال إن السيد باربوثا قد طرح وجهة نظر جيدة لكن من الواضح أن انتهاك أي منطقة منزوعة السلاح سيخضع لقوانين الحرب نفسها. ومضى يقول إنه يجب معالجة المسألة في السياق الحالي. وأيد السيد ادريس الذي أشار إلى أن حفظ السلم له ثوابته الخاصة. ورأى أن من الأفضل إتمام المادة وترك التعليق للمقرر الخاص.

٧٢- السيد يامادا: قال إنه لا يعترض على اقتراح السيد روبنسون ولكن هناك عنصراً إضافياً. وأوضح قائلاً إن الغرض من الفقرة الفرعية (ه)'٣' هو حماية ضحايا الحرب. وعند الحديث عن مواقع تفتقر إلى الوسائل الدفاعية، يفترض المرء أنه يوجد بها أشخاص متمتعون بالحماية، أي مدنيون. وقال إنه إذا أضافت اللجنة "المناطق المنزوعة السلاح"، فسيفترض أن هناك أيضاً أشخاصاً متمتعون بالحماية داخل المناطق المنزوعة السلاح. ولكن في حالة المنطقة المنزوعة السلاح الفاصلة بين شمال وجنوب شبه الجزيرة الكورية توجد منطقة غير آهلة وهو لا يعتقد أن شن هجوم على تلك المنطقة سيشكل جريمة حرب. ورأى أنه ينبغي تعريف مفهوم المنطقة المنزوعة السلاح في التعليق.

٧٣- السيد باربوثا: قال إنه على استعداد لأن يقبل إدراج المناطق المنزوعة السلاح في الفقرة الفرعية (ه) '٣' مع ايضاح المفهوم في التعليق، لكن ذلك ينبغي أن يتم بالطريقة التي اقترحها السيد كروفورد، أي إضافة إشارة خاصة إلى المادة ٦٠ من البروتوكول الأول.

٧٤- السيد ادريس: قال إنه يبدو أن هناك اتفاقاً بشأن اقتراح السيد روبنسون بصيغته التي عدلها السيد روزنستوك. وقال إن السيد كروفورد يؤكد ما هو واضح أي أنه ينبغي أن يؤكد التعليق على ما تشير إليه المادة ٦٠ من البروتوكول الأول. ورأى أنه يمكن اعتماد الاقتراحين أي ما يتعلق بالمادة نفسها وبالتعليق.

٧٥- السيد كاباتسي: قال إنه ينتابه الشك فيما يتعلق بمفهوم المنطقة المنزوعة السلاح. وأضاف قائلاً إنه يؤيد وجهة النظر التي طرحها السيد يامادا وهي أن الغرض من الفقرة الفرعية (ه)'٣' هو حماية غير المقاتلين وممتلكاتهم. وأشار إلى أن المناطق المنزوعة السلاح كثيراً ما تخلو من المباني أو المدنيين ولكن يوجد بها على سبيل المثال قطاع من الصحراء. وقال إنه لهذا السبب ليس واثقاً من أن شن هجوم على منطقة منزوعة السلاح سيشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٧٦- السيد غوناي: أعرب عن اعتقاده بأن ما اقترحه السيد روزنستوك ليس تعديلاً للإضافة التي اقترحها السيد روبنسون وإنما إدراج نقاط معينة في التعليق. وقال إنه إذا وافقت اللجنة على الإضافة فلن تكون هناك حاجة إلى تغيير التعليق.

٧٧- السيد هي: قال إنه ما لم يتم التوصل إلى تعريف واضح لا لبس فيه لمصطلح "المناطق المنزوعة السلاح"، ينبغي على اللجنة أن تتوخى الحذر في إدراجه في الفقرة الفرعية، لأنه قد يساء استعماله في حالة نشوب نزاع مسلح أو حرب.

٧٨- السيد كروفورد: قال إن وجهة النظر التي عرضها السيد هي وأعضاء آخرون توضح دواعي الإشارة في التعليق إلى الفقرة ٧ من المادة ٦٠ من البروتوكول الأول، وهي الفقرة التي تنص على أنه "إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يُعفى الطرف الآخر من التزاماته" وأنه "إذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها" كمنطقة منزوعة السلاح. وقال إنه يمكن بطبيعة الحال إعادة تأكيد هذا الوضع فيما بعد، لكنه يتلاشى في حالة وقوع انتهاك مادي. ولهذا رأى أن الشواغل التي أُعرب عنها قد أُدرجت بالفعل في نص المادة ٦٠ الذي صيغ بعناية.

٧٩- السيد فياغران كرامر: قال إنه يخشى أن تقف إضافة أفعال معينة كجرائم عقبة في سبيل الموافقة على مشروع المدونة. وأضاف قائلاً إنه يضع نفسه محل البلدان التي قد ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استعمال القوة لكنه يسمح به في حالات معينة. ومن ثم فإن الحرب محظورة. ومضى يقول إن الحرب تشكل جريمة إلا في حالات محددة. وأشار إلى أن الإضافة المقترحة تنسي اللجنة طبيعة الأسلحة التي تستخدمها حالياً القوات المسلحة. وقال إنه يفكر فيما رآه الجميع عبر التلفزة فيما يتعلق بالعراق، وأوضح أنه في حرب الخليج لم تكن هناك مناطق أو مواقع منزوعة السلاح طبق فيها حظر على استخدام الأسلحة.

٨٠- وأضاف قائلاً إن محكمة العدل الدولية لم تبت بعد في مسألة ما إذا كان استخدام الأسلحة الذرية غير مشروع أم لا. ورأى أنه ينبغي أن تكون اللجنة واقعية وألا تضيف عناصر كثيرة للغاية وأن عليها أن تترك ذلك للفريق العامل الذي ستعينه اللجنة السادسة أو الجمعية العامة لإيضاح هذه المسائل التقنية والعسكرية المعقدة.

٨١- السيد تيام (المقرر الخاص): أعرب عن اعتقاده بأن مشروع المادة قد بُحث بما يكفي. وأضاف قائلاً إنه ينبغي إنهاء المناقشة، نظراً لأن التعليق، كما أوضح السيد كروفورد، سيتضمن إشارة إلى المادة ٦٠ من البروتوكول الأول.

٨٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أبدى موافقته على ذلك. غير أنه رأى أن التعليق ينبغي أن يعالج ليس فقط رأي السيد كراوفورد وإنما أيضاً صميم مفهوم المنطقة المنزوعة السلاح. وأشار إلى أن التعليق على المادة ٦٠ يؤكد أن الصياغة في حد ذاتها ليست دقيقة ويشير إلى جزر مثل الجزر التي تخلت عنها ايطاليا لليونان والجزر الواقعة بين السويد وفنلندا، بالإضافة إلى المناطق المنزوعة السلاح في كوريا وفي الشرق الأوسط بين إسرائيل وجيرانها. وأوضح أن التعليق ينص في هذا الصدد على أن "من الواضح تماماً أن من قاموا بصياغة المادة ٦٠ لم تكن في ذهنهم مناطق من هذا القبيل، حتى وإن كانوا قد نصوا على أن المناطق المجردة من السلاح يمكن إنشاؤها فعلياً في وقت السلم. والواقع أن مختلف أنواع هذه المناطق المجردة من السلاح التي تنشئها المعاهدة، كما ذُكر آنفاً، لا تنشأ من أجل أوقات الحرب بل من أجل أوقات السلم أو على الأقل من أجل فترات الهدنة"(٦). وقال إن هناك جزءاً تالياً ينبغي وضعه في تعليق اللجنة ونصه كما يلي: "والواقع أن هذا هو الطابع الأساسي للمناطق المنشأة بموجب المادة ٦٠: فالغرض منها إنساني وليس سياسياً؛ وهي تستهدف بصفة خاصة حماية السكان الذين يعيشون في تلك المناطق من الهجمات"(٧).

٨٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ه) من المادة ١٨ مع الإضافة والشرح المقترح إدراجهما في التعليق.

وقد اتفق على ذلك.

٨٤- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ه) من المادة ١٨ بصيغتها المعدلة.

واعتُمدت الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٨ بصيغتها المعدلة.

٨٥- السيد كاباتسي: أعرب عن أمله في أن يكون اقتراح السيد ادريس بشأن حماية الأعمال الأدبية، والذي يقصد به أساساً حماية المكتبات، قد أدرج في النص بصيغته المعتمدة.

٨٦- السيد كروفورد: قال إنه يعتقد أن الإضافة الوحيدة هي الإضافة التي اقترحها السيد روبنسون.

---

(٦) C. Pilloud and others, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of International Armed Conflicts(Protocol I)* (Geneva, ICRC, Martinus Nijhoff, 1987), p. 709.

(٧) المرجع نفسه.

٨٧- السيد ادريس: قال إنه يود أن يشدد التعليق على الحاجة إلى حماية الأعمال الأدبية، لكن اقتراحه لا يستهدف إدخال تعديل على المادة نفسها.

٨٨- السيد روزنستوك: قال إنه يرى أن الإشارة في الفقرة الفرعية (ه)'٤' إلى "الأعمال الفنية والعلمية" تشمل أيضاً الأعمال الأدبية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٤٨

يوم الأربعاء، ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد محيو

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٨ (جرائم الحرب) (ختام)

١- الرئيس: دعا اللجنة الى استئناف دراسة مشروع المادة ١٨.

الفقرة الفرعية (و)

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الفقرة الفرعية (و)، التي تتناول جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، استنسخت من المادة ٤ من النظام

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[٤]. أما نص المادة ٤ هذه فهو أقرب الى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ منه الى نص المادة ٣ المشتركة بين هذه الاتفاقيات. وقد قررت لجنة الصياغة اعتماد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لرواندا لأنها رأت أن هذا النظام يشكل أحدث تعبير عن القانون الواجب التطبيق. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج يراعي واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، وسبق أن اعتمده مجلس الأمن. على أن عدم اتباع نمط النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا يمكن أن يعتبر خطوة الى الوراء.

٣- والفقرة الفرعية (و)'١' تقابل الفقرة ١(أ) من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. وتقابل الفقرة الفرعية (و)'٢' الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، والفقرة ٢(ب) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. وتقابل الفقرة الفرعية (و)٣ الفقرة (ج) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، والفقرة ١(ب) من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والفقرة ٢(ج) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. وتقابل الفقرة الفرعية (و)'٤' الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. واستمدت الفقرة الفرعية (و)'٥' من الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، التي نقلت بدورها حرفياً من الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. كما تقابل الفقرة ١(ج) من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. والفرق الوحيد بين الفقرة الفرعية (و)'٥' والفقرة ١(ج) من المادة ٣ المشتركة هو أن نص هذه الأخيرة لا يورد أمثلة عن انتهاكات حرمة الكرامة الشخصية، على عكس الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني والفقرة الفرعية (ه) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة الفرعية (و)'٥' تكاد تكون مطابقة تماماً للمادة ١٨(د). أما الفقرة الفرعية (و)'٦' فهي تقابل الفقرة الفرعية (و) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، والفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من البروتوكول الثاني. وتقابل الفقرة الفرعية (و)'٧' الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا التي تكرر حرفياً المادة ٣(د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف. فالفقرة الفرعية (و) إذن لم تدون إلا نصوصاً قانونية سارية.

٤- السيد فومبا: لفت الانتباه الى أن الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٨، كما أشار اليها رئيس لجنة الصياغة، تتطابق مع المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، مع وجود اختلاف بسيط وهو أن نص هذه الأخيرة يتيح للمحكمة إمكانية اعتبار أفعال أخرى جرائم وذلك، بالنص على أن هذه الانتهاكات تشمل، "على سبيل المثال لا الحصر،" الجرائم المسرودة فيه. وهذا الاختلاف يتطلب تفسيراً. والواقع أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا اقتفوا، لدى صياغة هذا النص، أثر لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤)، التي قامت، من أجل تحديد الأسس القانونية لاختصاص المحكمة، باستعراض النصوص المختلفة لأغراض التكييف القانوني للوقائع التي يدعى حدوثها، والتي استطاعت إثبات أنها ارتكبت بالفعل. وقد خلصت لجنة الخبراء الى حدوث انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولعدة أحكام من البروتوكول الثاني. ولذلك أخذت بمفهوم أوسع للجرائم الجسيمة المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. والمحكمة الدولية لرواندا هي بالطبع التي تؤكد الاستنتاجات التي خلصت اليها لجنة الخبراء أو تدحضها.

---

[٤] انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٧.

٥- السيد لوكاشوك: قال إنه يؤيد نص الفقرة الفرعية (و)، ويود أن تضاف كلمة "المحميين" بعد كلمة "الأشخاص" في الفقرة الفرعية (و)'١'، وذلك من باب الحرص على الدقة والوضوح.

٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال، متحدثاً بصفته عضوا في اللجنة حيث أن لجنة الصياغة لم تنظر في هذه المسألة، إن اقتراح السيد لوكاشوك يبدو للوهلة الأولى صائباً، وإن كانت الاشارة الى الأشخاص المحميين موجودة بشكل ضمني في النص الاستهلالي للفقرة الفرعية الذي يشير الى "القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي". وفي هذا الصدد، تحدد الفقرة ١ من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأشخاص المحميين على النحو التالي: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وتشير هذه المادة بعد ذلك الى أن الأفعال المسرودة فيها "محظورة وتبقى محظورة ... فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ". وإضافة كلمة "المحميين" تورد صراحة في النص ما ينطوي عليه بالفعل ضمناً، ويمكن الاشارة في التعليق، في هذه الحالة، الى أنه يقصد بعبارة "الأشخاص المحميين" الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٧- السيد تيام (المقرر الخاص): أيد الملاحظات التي أبداها السيد كاليرو رودريغيس، وقال إن النص الاستهلالي للفقرة الفرعية (و)، إذ يشير الى القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي يبين أن الأشخاص المعنيين به ليسوا سوى الأشخاص المحميين.

٨- السيد بامبو - تشيفوندا: تساءل عما إذا كان من المناسب تمييز الأشخاص المحميين عن غيرهم. وتساءل أيضاً عما إذا كان هناك أشخاص "غير محميين"، وعن الآثار التي يمكن أن تترتب على تمييز من هذا القبيل. ومن جهة أخرى، اقترح، بالنسبة للنص الفرنسي، إدراج كلمة "par" بعد كلمة "particulier" في الفقرة الفرعية (و)'١' من النص الفرنسي والاستعاضة عن كلمة "bien-être" بكلمة "intégrité" من أجل جعل النص متماشياً مع الفقرة الفرعية (ي) من المادة ١٧[٥].

٩- السيد توموشات: قال إنه يشك في ملاءمة إضافة لفظة "المحميين" بعد كلمة "الأشخاص"، وأيده في ذلك السيد فومبا. وأضاف أن هذا التوضيح موجود بشكل ضمني، كما سبق أن اشار اليه المتحدثون السابقون، وأنه يخشى من أن يفتح هذا التمييز مجالاً لتفسيرات بمفهوم المخالفة، وتضطر اللجنة بذلك الى إعادة النظر في نصوص الفقرة الفرعية (و)، لا سيما الفقرة الفرعية (و)'٥'.

١٠- السيد دي سارام: أيد الملاحظات التي أبداها رئيس لجنة الصياغة، ورأى أنه من الأفضل الابقاء على صيغة الفقرة الفرعية (و)'١' كما هي، على أن تسجل التفسيرات التي قدمت فيما يتعلق بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمادة ٤ من البروتوكول الثاني في التعليق.

---

(٥) للإطلاع على نصي الفقرتين الفرعيتين (ط) و (ي) من المادة ١٧، انظر الجلسة ٢٤٤٤، الفقرة ١.

١١- السيد روزنستوك: قال إنه من الأفضل بالفعل ذكر المصطلحات المستخدمة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في التعليق بدلاً من التحدث عن "الأشخاص المحميين" في الفقرة الفرعية (و)'١'.

١٢- السيد لوكاشوك: قال إنه غير مقتنع بالحجج التي قدمها السيد توموشات، لا سيما وأن تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يعد حالة خاصة وينطوي على بعد جديد الى حد ما. وبالإضافة الى ذلك، فإن الفقرة الفرعية '١' تختلف عن الفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة الفرعية (و)، لأن الأفعال المشار اليها في هذه الأخيرة هي أفعال محظورة بالنسبة لأي شخص حتى الأشخاص غير المحميين. فالأمر يتعلق بجرائم ذات طابع عام. واضاف إنه على أي الأحوال، لن يعارض توافق الآراء شريطة أن تدرج التفسيرات المقدمة من السيد كاليرو رودريغيس في التعليق.

١٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٨.

واعتمدت الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٨.

الفقرة الفرعية (ز)

١٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكر أن اللجنة أحالت إلى لجنة الصياغة (الجلسة ٢٤٣١) نصاً يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة في إطار النزاعات المسلحة كيما يدرج في المادة المتعلقة بجرائم الحرب. والفقرة الفرعية (ز) هي نتيجة الدراسات التي أجرتها لجنة الصياغة بخصوص هذا النص. وبما أن لجنة الصياغة لم تتمكن من التوصل الى توافق الآراء، فقد اقترحت بديلين. ويرى أعضاء لجنة الصياغة عامة أن اللجنة تقوم، في هذه الحالة، بدور المطور التدريجي للقانون. وهذا ما يعلل لماذا لا تشير الفقرة الفرعية (ز) في مستهلها، على خلاف الفقرات الفرعية السابقة، الى "انتهاك القانون الدولي الإنساني". والصيغة المستخدمة وهي "في حالة النزاع المسلح" تشير الى أن الحكم يدخل في نطاق القانون المنشود. ولم يرد وصف لعبارة "النزاع المسلح" لأن اللجنة رأت أيضاً أن الحكم ينطبق على النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي والنزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي على السواء.

١٥- وفيما يتعلق بنص الحكم، فإن البديلين مستوحيان من الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويشير كل منهما الى "استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية". بيد أنه تجدر الاشارة الى أن بعض أعضاء لجنة الصياغة كانوا يفضلون حذف عبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" وإن كانوا قد قبلوا بالإبقاء عليها.

١٦- والفرق الأهم بين النصين يتعلق بالقصد الجنائي (mens rea). ففي البديل ألف، يجب أن يكون استخدام الأساليب أو وسائل القتال "بقصد" التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، في حين أن البديل باء ينص على أنه، يكفي أن يتم استخدام هذه الأساليب أو وسائل القتال "مع توفر العلم" بأنها ستسبب هذا النوع من الأضرار.

١٧- وفي البديلين، يلزم أن يترتب على الأضرار الملحقة بالبيئة أضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم. أضف الى ذلك، أنه يشترط كيما تدخل هذه الأفعال في نطاق المدونة، أن يتسبب الضرر بالبيئة الطبيعية "بإضرار على نحو خطير" بصحة السكان أو ببقائهم. ويشترط أيضاً في البديل ألف بوجود القصد في التسبب بضرر وبالتالي الضرر بصحة السكان. أما في البديل باء فليس من الضروري أن يكون مرتكب الفعل على بيّنة من أن فعله سيتسبب في نهاية المطاف بالحاق ضرر بالسكان. وفي البديلين ألف وباء، يشترط حدوث ضرر بالبيئة وضرر بصحة السكان لكي يكون استخدام الأساليب أو وسائل القتال مشمولاً بالفقرة الفرعية (ز).

١٨- وثمة اختلاف آخر بين البديلين. ففي البديل ألف، يتعلق الضرر بصحة "ال" السكان أو ببقائهم. فأداة التعريف هنا تشير ضمناً الى أن السكان المعنيين هم السكان الموجودون في المنطقة التي حدث الضرر فيها بالبيئة. وهي الصيغة المستخدمة في المادة ٥٥ من البروتوكول الأول. أما البديل باء، فيشير الى "سكان" على نحو يشمل السكان المقيمين في المكان الذي حدث فيه الضرر بالبيئة والسكان الموجودين خارج نطاق المنطقة المتأثرة مباشرة.

١٩- ولم تستطع لجنة الصياغة، اختيار واحد من البديلين، كما سبق الاشارة الى ذلك ورأت، أن اللجنة هي التي ينبغي أن تتخذ قراراً بهذه الأهمية، آملة في أن تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق على اعتماد نص واحد.

٢٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه من المسلم به أن اللجنة لا يمكن أن تعرض بديلين على الجمعية العامة. وهو، نفسه، يفضل البديل ألف لأنه يأخذ مفهوم القصد في عين الاعتبار. فالأمر يتعلق بنص قانون جنائي، ويعد القصد الجنائي أحد أركان الجريمة، وبدونه لن تكون هناك جريمة لو أن الضرر بالبيئة حدث مثلاً بسبب عدم التبصر أو قلة الحذر.

٢١- السيد هي: رأى أن الجرائم المخلة بالبيئة يجب بالفعل أن يعاقب عليها بموجب مشروع المدونة. والبديل ألف شأنه شأن البديل باء مستوحيان من المادة ٥٥ من البروتوكول الأول، ويجدر في هذا الصدد إبداء ملاحظتين.

٢٢- أولاً، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان مصطلح "بيئة" يشمل جميع المنشآت أو الأشغال الهندسية التي شيدها الإنسان، كالسدود مثلاً. فيمكن أن يترتب على الأضرار الملحقة بهذه المنشآت أو الأشغال الهندسية عواقب وخيمة بالنسبة لصحة السكان المدنيين أو بالنسبة لبقائهم. وقد أشير في التعليقات على المادة ٥٥ من البروتوكول الأول[٦] الى أن إجراء تغييرات في "البيئة" يمكن أن يشكل جزءاً من أحد وسائل القتال. وفي هذا السياق، يمكن اعتبار الأعيان والمواد المحمية بموجب المادة ٥٤ من البروتوكول الأول المعنونة "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، وكذلك الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية بالمادة ٥٦ المعنونة "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة" "منشآت بيئية". والواقع أن النص في كل من البديلين المقترحين من لجنة الصياغة يتضمن عبارة "البيئة الطبيعية". ولا بد هنا من التساؤل عما إذا كانت "المنشآت البيئية" التي شيدها الإنسان، كالسدود، مشمولة

---

(٦) انظر Pilloud and others في المرجع المذكور (الجلسة ٢٤٤٧، الحاشية ٦).

بمفهوم "البيئة الطبيعية". وينبغي على أية حال تقديم شرح في التعليق، على نحو يتم به توضيح المقصود بمفهوم "البيئة" أو "البيئة الطبيعية" ومداه.

٢٣- ثانياً، لا يجوز اعتبار الأضرار الجسيمة الملحقة بالبيئة جريمة من جرائم الحرب، إلا باستيفاء شرطين معاً: أولاً، استخدام اساليب أو وسائل قتال "لا تبررها الضرورة العسكرية". وثانيا، يجب أن يكون هذا الاستخدام "بقصد" التسبب بأضرار. ويجب أن يتضمن النص الذي سيعتمد هذين العاملين. وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عنصر مهم آخر، وهو أنه يمكن أن تتسبب دولة بالحاق أضرار بالبيئة من خلال إعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس أو من أجل الحفاظ على سلامة أراضيها واستقلالها الوطني. وفي هذا الصدد، وردت في التعليقات على المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ من البروتوكول الأول أمثلة عن الأضرار الجسيمة الملحقة بالبيئة، كسياسة حرق الأراضي التي قامت بها الصين خلال الحرب بين الصين واليابان في الفترة بين عامي ١٩٣٧ و١٩٤٥، وأمثلة أخرى تبرر استخدام هذا النوع من وسائل القتال للحيلولة دون تقدم المحتل. ففي هذه الحالات، يكون الطرف في النزاع مضطراً الى اتخاذ تدابير جذرية تفرضها الضرورة العسكرية الملحة من دون قصد إلحاق الضرر بصحة سكانه أو ببقائهم.

٢٤- وفي ضوء ما سبق، ينبغي أن تعتمد اللجنة البديل ألف، مع الاشارة في التعليق الى أن الأفعال المعاقب عليها بموجب الفقرة الفرعية (ز) يكون لها ما يبررها إذا ارتكبتها الدولة المتعرضة للهجوم في إطار إعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس أو من أجل المحافظة على سلامة أراضيها واستقلالها الوطني.

٢٥- السيد كروفورد: رأى أن عبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" المستخدمة في البديلين توحي بأن الأفعال المشار اليها في هذا النص يمكن، في بعض الأحيان، أن يكون لها مبررات. وإذا لم نستدرك في التعليق هذا الانطباع الخاطئ، فإن الفقرة الفرعية (ز) ستكون غير مقبولة. وفي السياق ذاته، لفت السيد كروفورد الانتباه فيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها السيد هي أن حالة الدفاع شرعي عن النفس ليست الحالة الوحيدة التي تقتضيها الضرورة العسكرية. فالمعتدي لديه هو الآخر ضرورات عسكرية ملحة خاصة به. ولكن الاعتداء يشكل، بالطبع، في حد ذاته جريمة تقع تحت طائلة حكم آخر من أحكام مشروع المدونة. وأخيراً قال السيد كروفورد إنه يمكن أن يقبل بالبديل ألف شريطة أن يعكس التعليق الشاغل الذي أعرب عنه للتو.

٢٦- السيد روزنستوك: أيد الملاحظة التي أبداها السيد بيليه (الجلسة ٢٤٣٠) وهي أن الجرائم المخلة بالبيئة ليست لها أركان قانونية، لا في القانون الداخلي ولا في القانون الدولي. ولكن أحداث حرب الخليج، كما قيل، ألقت بثقلها على البحوث بشأن هذه الجريمة، وهي بحوث أفضت الى قيام الجمعية العامة باعتماد القرار ٤٧/٣٧ الذي جاء فيه "أن تدمير البيئة، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمداً، أمر يتعارض بشكل بيّن مع القانون الدولي القائم". وعقد بعد ذلك الكثير من المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي، حدت بالأمانة العامة الى القول بأن المجتمع الدولي ليس مستعداً لوضع مجموعة قوانين جديدة للقانون الدولي وأنه يفضل الابقاء على القانون الساري.

٢٧- وقال السيد روزنستوك إنه، لذلك، يرى أنه ينبغي توخي الحذر لدى تكييف الجريمة المخلة بالبيئة والاحتفاظ بالأحكام الجزائية لأشنع الأفعال، تلك التي تعد فعلاً أفعالاً لا تغتفر. وينبغي، في رأيه، عدم السعي الى تحميل الفقرة الفرعية (ز) من المعاني أكثر مما ينبغي.

٢٨- وأضاف أنه وإن كان غير مقتنع تماماً بالبديل ألف ولديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ذاتها، فهو على استعداد للانضمام الى أي توافق في الآراء يتوصل اليه بشأن هذا النص، شريطة أن ترد التفسيرات المرجوة في التعليق، كما سبق أن ذكر السيد كروفورد.

٢٩- السيد لوكاشوك: قال إنه يعتقد أن مشروع المدونة ينبغي أن يتضمن نصاً كنص الفقرة الفرعية (ز)، لأنه يمكن لمثل هذا النص أن يستند الى أسس في القانون الوضعي، كما في اتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أو في البروتوكول الأول. ولذا يتعين على اللجنة النص في مشروع المدونة على انتهاكات البيئة. والواقع أن معظم الدول الأعضاء أيدت في الدورة الخمسين للجمعية العامة وصف "إبادة البيئة الطبيعية" بأنها جريمة، ولم يعترض على ذلك إلا ثلاث دول هي فرنسا والبرازيل والجمهورية التشيكية.

٣٠- السيد توموشات: لفت الانتباه، في اشارته الى البروتوكول الأول، الى أن خرق أحكام المادة ٣٥ (القواعد الأساسية) المتعلقة بأساليب ووسائل القتال والمادة ٥٥ (حماية البيئة الطبيعية)، من هذا البروتوكول لا يندرج تحت المادة ٨٥ (قمع انتهاكات هذا البروتوكول) لأن ذلك لا يشكل وفقاً لهذه المادة "انتهاكات جسيمة". ولكن الأمور تطورت كثيراً منذ اعتماد البروتوكول الأول. وللفقرة الفرعية (ز) أسسها في المبادئ العامة الكبرى للقانون. فلا يمكن لأي بلد أن يقبل بتدمير البيئة وتعريض حياة سكانه للخطر. ويستند هذا الحكم أيضاً الى أسس في القانون الوضعي، كما سبق بيانه.

٣١- وينص البديلان المقترحان على عنصر القصد، وهو ما ينبغي بالفعل، لأن القصد ركن من أركان الجريمة. والاختلاف بين النصين يكمن في أن الأول ينص في الواقع على مستويين من القصد: فهناك، من جهة، قصد "التسبب بضرر واسع الانتشار .... الخ." ومن جهة أخرى، "قصد الإضرار على نحو خطير ...، الخ." وهذا الشرط المزدوج يشكل فيما يبدو معيار تجريم عالياً للغاية، يصعب في جميع الأحوال إثبات عناصره.

٣٢- وحتى إذا كانت اللجنة ترفض البديل باء، فإنها قبلت بالفعل تجريم "تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية" بموجب الفقرة الفرعية (أ)'٤' من المادة ذاتها. فحرق الغابات في إطار استراتيجية حرق الأراضي مشمول، مثلاً، بهذه الفقرة الفرعية. وعليه فإن الجريمة الإيكولوجية مشمولة بالفعل جزئياً.

٣٣- وعبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" ليست مناسبة، كما سبق أن نبه السيد كرفورد، لأنها تعطي انطباعاً بأن هناك ما يبرر، في بعض الأحيان، تعريض حياة سكان للخطر. ويمكن عند الاقتضاء الاحتفاظ بها في البديل باء، ولكن إذا اعتمد البديل ألف، فينبغي عندئذ أن تحذف إلا إذا قدمت التفسيرات اللازمة في التعليق.

٣٤- وأضاف أن السيد هي كان على حق عندما أراد إدخال تمييز بين المعتدي والمعتدى عليه في النزاعات المسلحة، ولكن القانون الدولي الإنساني لا يعرف مثل هذا التمييز. بيد أن الدولة المعتدى عليها يجب مع ذلك أن يكون لها على الأقل حق إلحاق ضرر ببيئتها، في إطار الدفاع المشروع عن النفس. وفي الختام، أعلن السيد توموشات أنه يفضل البديل باء.

٣٥- السيد كاباتسي: قال إنه يؤيد تماماً الفقرة الفرعية (ز) لأنه لا يرى كيف يمكن حماية السلم والأمن الدوليين دون حماية البيئة أيضاً. واختيار البديل ألف أو البديل باء رهن في الواقع بما تريد اللجنة أن تبديه من جرأة. فالبديل ألف يشير الى القصد المزدوج الذي يدفع مرتكب الجريمة الى ارتكابها. فهناك أولاً قصد إحداث الضرر بالبيئة، ومن ثم القصد بالإضرار على نحو خطير ببقاء السكان على الحياة. ولكن اشتراط مستوى مرتفع للقصد، هو ما سيصعب في جميع الأحوال إثباته عملياً، حسب ما سبق أن اشار اليه السيد توموشات.

٣٦- وإذا كان البديل ألف يقدم مفهوم القصد المتعمد، وكان البديل باء ينص على مسؤولية أقل مباشرة، فإن الاختلاف بين النصين، من الناحية الواقعية، بسيط. ففي الحالتين يجب تقدير الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة بعينها لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق "بقصد" التسبب في الضرر أو "بتوفر العلم" بأن استخدام أساليب أو وسائل القتال ستتسبب بالضرر. بيد أنه من المسلم به أنه لا يجوز لأي دولة، حتى في حالة الدفاع المشروع، أن تستخدم مثلاً أثناء الحرب أسلوباً كتسميم المياه، الذي لا يمكن لأية "ضرورة عسكرية" أن تبرره.

٣٧- وأضاف السيد كاباتسي أنه يفضل البديل باء، الذي يود أن يستخدم فيه لفظة "السكان" بدلاً من "سكان". ولكن إذا اختارت اللجنة البديل ألف، فإنه سيشارك في توافق الآراء. على أنه استرعى الانتباه الى أن هذا البديل يطرح بجلاء مشكلة استثناء "الضرورة العسكرية": فهل يمكن أن نقصد التسبب في ضرر، وتكون هناك ضرورة تضطرنا في الوقت ذاته الى التسبب في هذا الضرر؟

٣٨- وقال إن السيد هي ذكر للتو حالة المنشآت والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة، لكنه لا يبدو مناسباً التحدث صراحة عن ذلك في المدونة، لأن من يلحق أضراراً بتشييدات من هذا النوع، يلحق بالضرورة ضرراً بالبيئة.

٣٩- السيد فومبا: لاحظ أولاً أن فئة الجرائم قيد البحث ليست من باب الخرافة بل هي واقع ملموس. لذا فهناك ما يبرر إيرادها في حكم من أحكام المدونة. ولكن هذا الحكم يثير مشكلة من حيث أسسه القانونية ومدى استناده الى القانون الوضعي: فهل يتعلق الأمر في هذه الحالة بالقانون القائم أو بالقانون المنشود؟ وقال إنه من جانبه يميل الى تأييد الحجة القائلة بأن المجال المراد تقنينه يقع بينهما، بالنظر الى أن الأساس القانوني لتجريم الأفعال المعنية ليس مدعماً حقيقة. على أن هذا الأساس موجود فعلاً في البروتوكول الأول، (لا سيما في المادتين ٣٥ و٥٥)، وفي البروتوكول الثاني (لا سيما في المادتين ١٣ و١٤) وكذلك في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وقد ذكر للتو أن الجرائم قيد البحث لا تدخل نطاق المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، والواقع أن النص الاستهلالي للفقرة ٣ من هذه المادة يشير بالفعل الى "الأعمال ... (التي) سببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة"، وهو نص يشبه نص البديلين قيد البحث، اللذين يحددان المعيارين ذاتهما، أي القصد والآثار.

٤٠- وأضاف أن البديلين المقترحين لا يختلفان عن بعضهما اختلافاً كبيراً. فمن الصعب في الواقع أن يقصد أحد الحاق ضرر دون أن يكون على علم بأنه يتسبب فعلاً بهذا الضرر. والعكس صحيح، أي لا يمكن القيام بعمل دون قصد مع توفر العلم مقدماً بما له من آثار. ولكن، بما أن مفهوم القصد مكرس في الأعمال القانونية، فإنه يرى اختيار البديل ألف.

٤١- ويبقى هناك مشكلة "الضرورة العسكرية" بوصفها استثناءً من الالتزام بحماية البيئة. وهو مفهوم من الصعب تفسيره بشكل عام. وفضلاً عن ذلك، فهو يثير مشكلة إقامة الدليل؛ فكيف يمكن اقناع القاضي بوجود "ضرورة عسكرية"؟ وإذا أبقت اللجنة إذن على هذا الاستثناء - الذي يفضل حذفه - فقد يمكنها أن تحد من مداه وأن تشير الى "الضرورة العسكرية الملحة"، من أجل رفع الحد الأدنى الذي يشترط لإمكان تطبيقه. وعلى أن هذه الصفة هي المستخدمة في الفقرة ٥ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول.

٤٢- وفي الختام رأى السيد فومبا أنه حتى وإن كانت الأسس في القانون الوضعي غير متينة تماماً، فهناك ضرورات أخلاقية وقانونية تملي إدراج الفقرة الفرعية (ز) في مشروع المدونة. وهو من جهته يفضل البديل ألف.

٤٣- السيد ياميدا: قال إنه يختار بالأحرى البديل باء. فهو يرى وجود اختلاف بين النصين المقترحين، وهو اختلاف وضحه المقرر الخاص على النحو الواجب. فإثبات توافر القصد لدى مرتكب الفعل أسهل من إثبات توافر العلم مقدماً بالآثار. أما فيما يتعلق بالمضمون فإن هذا الاختلاف يتلاشى، لأنه لو كان مرتكب الفعل على دراية بما لفعله من آثار وارتكبه مع ذلك، فهذا دليل على أنه كان يقصد ارتكابه. وبالاضافة الى ذلك فإن اللجنة أدرجت هي نفسها عنصر "توفر العلم" في تعريف الجرائم، لدى تحديد مسؤولية الفرد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من مشروع المدونة.

٤٤- وفي الختام، رأى السيد ياميدا أن الفقرة الفرعية (ز) تعد حكماً مهماً جداً من أحكام المشروع. أما فيما يتعلق باختيار أحد البديلين، فهو على الرغم من ميله الى البديل باء، فإنه يقف في صف الرأي العام إذا كان هناك تفضيل واضح للبديل ألف.

٤٥- السيد غوناي: أعلن أنه يدرك وجاهة الحجج المقدمة لصالح البديل باء، ولكنه يفضل بكثير البديل ألف، وذلك بكل بساطة لأن عنصر القصد يعد، بشكل عام، أحد الأركان المشكلة للجريمة، وهذا ما ينص عليه البديل المعني على نحو لا لبس فيه. بيد أنه لن يقبل بالبديل ألف ما لم تعتمد اللجنة الاقتراح المقدم من السيد كروفورد المتعلق بإدراج تفسير ما هو مقصود "بالضرورة العسكرية" في التعليق.

٤٦- السيد سرينفاسا راو: قال إن لجنة القانون الدولي لم يكن بوسعها بالطبع إغفال الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد التي يمكن أن تتعرض لها البيئة الطبيعية، على الرغم من أن السياق العسكري الذي تم اختياره كإطار لهذه الأفعال سياق خاص جداً. ومع ذلك فإن البديلين المقترحين لا يحظيان برضاه التام. فلا البديل ألف ولا البديل باء يطرحان، حسبما بدا له، مسألة حد الجسامة كما ينبغي. كما يبدو له أن العلاقة بين الأفعال المرتكبة وما يترتب عليها من آثار، والحد الذي يمكن عنده اعتبار أن هذه الآثار تدخل نطاق المدونة، لم يتم تحديدها هي الأخرى بقدر كاف من الإيضاح وذكّر بأن هدف المدونة هو أن تكون في آن واحد أداة للردع، بالحيلولة دون ارتكاب أفعال في المستقبل يمكن ملاحقتها بموجب أحكام المدونة، وكذلك أساساً مرجعياً لتوعية المجتمع الدولي بالمشكلة، ولتزويده بدليل يسترشد به في هذا الشأن، ولحثه على توخي الحذر لتجنب حدوث هذا النوع من الجرائم. والمقصود من المدونة هو تطبيقها على حالات واقعية، ومن المؤسف جداً، في هذه الظروف، ألا تكون الأحكام المقترحة أكثر تركيزاً على الهدف المنشود.

٤٧- ولكن لا ريب في أن الوقت لم يعد يتيح تقديم اقتراحات جديدة للصياغة، وإذا كان لا بد من الاختيار بين البديل ألف والبديل باء، فهو يفضل البديل باء لنفس الأسباب التي أعرب عنها السيد

توموشات. فالبديل باء يتميز بأنه لا ينص على مفهوم "القصد" الذي يثير، بسبب طابعه الذاتي، مشاكل من حيث التفسير والإثبات على السواء.

٤٨- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يؤيد تماماً فكرة إدراج الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٨ من مشروع المدونة. بيد أنه يلاحظ أن البديلين المقترحين يتضمنان كلاهما عنصراً ذاتياً رئيسياً بالنسبة لتكييف الجرائم المعنية. ويتعلق الأمر في البديل ألف بالقصد، في حين يتعلق في البديل باء بالمعرفة. وإذا كان تكييف الجرائم، في المسائل الجنائية غالباً ما يستند بالضرورة إلى عناصر ذاتية، فمن مصلحتنا أن نعني قدر الإمكان، لدى صياغة صك دولي، بتقديم وصف موضوعي للأفعال المعنية من أجل تجنب مشاكل التطبيق والتفسير والإثبات.

٤٩- وكما سبق أن ذكر السيد سرينيناسا راو فإن الوقت لم يعد بالتأكيد يسمح بتغيير النص تغييراً جوهرياً، ولكن يمكن، إذا أردنا، أن نعتمد الصيغة التالية التي ستكون لها مزية إسقاط هذه العناصر الذاتية:

"استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية وتتسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر".

٥٠- وأضاف مع ذلك أنه لو تم الإبقاء على واحد من البديلين المقترحين، فإنه يميل أكثر، ودائماً من منطلق الحد من العنصر الذاتي، لصالح البديل باء. والواقع أن أهداف الأطراف المتنازعة في حالات الحرب، هي دوما، وبالتعريف، أهداف عسكرية، ويمكن لمرتكب الأفعال المسببة للأضرار أن يدفع بأنه لم يفعل ذلك "بقصد" إلحاق ضرر.

٥١- السيد فياغران كرامر: أعرب عن غبطته بكون اللجنة قررت الإشارة إلى الأضرار الملحقة بالبيئة في المدونة. ولكنه يأسف من جهته لأن المسألة لم تطرح إلا في إطار النزاعات المسلحة. فرجال القانون في البلدان المتقدمة تساورهم بالتأكيد شواغل تختلف عن شواغل رجال القانون في العالم الثالث، الذين يندهشون كيف يمكن في حالة السلم، إلحاق أضرار بالبيئة، يمكن تمثيلها بجرائم حقيقية ضد الإنسانية.

٥٢- وقال إن أعضاء اللجنة الذين شاركوا مثله في مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الخمسين للجمعية العامة لاحظوا بالتأكيد الأهمية التي أولتها الوفود لهذه المشكلة ولكنه، مع ذلك، يحترم خيار اللجنة المتمثل في النظر في الجرائم ضد البيئة المرتكبة في أوقات الحرب فقط، وهو يتساءل، مثل السيد فومبا، عن القانون الواجب التطبيق في هذا المجال في سياق النزاعات المسلحة. وهو ليس أخصائياً في القانون العسكري ولكنه لم يجد، في النصوص المتعلقة بقانون الحرب التي اطلع عليها، أحكاماً تتعلق صراحة بالبيئة. ولعل السبب هو أن البيئة حتى عهد قريب لم تكن تعتبر مالاً يتعين حمايته بقواعد قانونية. وأعرب من ناحية أخرى عن دهشته من أن الأطراف المتنازعة التي ارتكبت مجازر شنيعة، أثناء الحرب العالمية الثانية، لم تفكر أبداً بحرق الغابات.

٥٣- وأضاف أنه إذا لم تكن هناك قواعد في القانون الوضعي يمكن تطبيقها في هذا المجال، فيمكن للجنة وضع مثل هذه القواعد من خلال القانون المنشود. ورأى أن اللجنة ينبغي، لذلك أن تأخذ عدة معايير في الاعتبار: الموارد الطبيعية التي تتعرض لأضرار، هل هي موارد قابلة للتجديد أم هي غير قابلة للتجديد؟

والأضرار الملحقة بالموارد هل هي دائمة أو يمكن إصلاحها؟ ومن المفيد هنا مقارنة ذلك بالفقرة الفرعية (ه)'١' من المادة ١٨ وتصور إمكانية استخدام أسلحة سامة بقصد إلحاق ضرر بالبيئة. وقد أثار الاستغلال المفرط للغابات الأمازونية قلق المجتمع الدولي، فما بالك بغابات فييت نام التي قضي عليها بقنابل النابالم؟ إن البلدان الصناعية، التي لديها وسائل تقنية عظيمة لتجنب الأضرار التي تلحقها الكوارث الطبيعية بالبيئة، وكذلك لإلحاق أضرار جسيمة ببيئة جيرانها، ينبغي أن تقترح صيغة لهذه الفقرة الفرعية أكثر اتساماً بقوة الإقناع. وقال السيد فياغران كرامر إنه استمع باهتمام للحجج التي قدمها المتحدثون السابقون لصالح كل من البديلين ولكنه، من جانبه، ليس لديه أي تفضيل لبديل على الآخر.

٥٤- السيد ميكولكا: أعرب عن غبطته لأن اللجنة عدلت عن فكرتها الأولى أي معالجة الأضرار الملحقة عمداً بالبيئة كجريمة على حدة. وإلا لخرجت بذلك عن نطاق ولايتها، التي تتمثل أساساً في العمل على تدوين القانون الساري. ورأى أن البديلين المقترحين يشكلان تقدماً محرزاً من وجهة النظر هذه. وقال إنه، من جهته، يفضل بالأحرى البديل باء ولكنه مستعد لقبول البديل ألف إذا كان من شأن ذلك التوصل إلى توافق الآراء، المرغوب في تحقيقه دوماً في سياق التطوير التدريجي للقانون.

٥٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، إنه يفضل هو الآخر البديل باء، ولكنه مستعد للانضمام إلى البديل ألف. ففي النصين، يتمثل العنصر الرئيسي في الضرر الملحق بالبيئة الواسع الانتشار وطويل الأمد والجسيم. وكل جريمة تنطوي دوماً على بعد التعمد ولكن هل يسوغ ذلك اشتراط أن يكون مرتكب الضرر قد فعل ذلك "بقصد" الإضرار؟ ورأى أن النص على أن يكون قد فعل ذلك عن بينة كاف، وأكثر منطقية. وأخيراً، أحاط علماً بالملاحظة التي أبداها السيد كروفورد المتعلقة بعبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية"، التي يمكن، أن تعني ضمناً، بمفهوم المخالفة، الالتزام بالحصول على إذن لاستخدام بعض المواد، مثلاً، كوسائل قتال.

٥٦- السيد لوكاشوك: أكد من جديد موقفه من هذه المسألة الذي شرحه أثناء تدخله السابق. فهو نفسه يفضل بالأحرى، البديل ألف، الذي يبدو له أكثر اتساقاً مع القانون الوضعي. وقال إن اقتراح السيد فارغاس كارينيو يعني جعل كل فعل يتسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وجسيم بالبيئة، حتى وإن ألحق دون قصد أو حتى دون وعي، بمثابة جريمة من منظور القانون الدولي. وذكّر بما للعنصر الذاتي من أهمية بالغة في المسائل الجنائية.

٥٧- وأضاف أنه، من جهة أخرى، يدرك تماماً الشواغل التي تساور السيد فياغران كرامر وكان يرغب حقاً في أن تتمكن اللجنة من مراعاتها. بيد أن ذلك يقتضي إعادة البدء في العمل من الصفر، وأنه يخشى ألا يكون الوقت كافياً الآن أمام اللجنة للقيام بذلك.

٥٨- السيد دي سارام: استرعى الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٨ لم تصغ من أجل حماية البيئة أو سعياً إلى تدوين القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٧] ومؤتمر

---

(٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، إستكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.73.II.A.14 والتصويب).

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨]. فهذا العمل هو بالأحرى من اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وما يهم اللجنة في المرحلة الراهنة هو مسألة ذات نطاق محدود وهي مسألة الأضرار الملحقة بالبيئة في فترة النزاعات المسلحة. والواقع أنه ليس من السهل معرفة ما هي الأفعال التي يمكن تبريرها في أوقات الحرب. والبديلان قيد البحث يستندان أساساً إلى المادة ٥٥ من البروتوكول الأول، ولكن المادتين ٥٤ و٥٦ هما أيضاً وثيقتا الصلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن مشكلة الدفاع الشرعي عن النفس لا بد وأن تطرح كلما ظهر نزاع دولي مسلح، حسب ما أشار إليه وبحق، السيد هي.

٥٩- وأضاف أن كلاً من البديلين يترك، في الواقع، حسبما يبدو له، مجال تفسير كبير للغاية. ويمكن أن يؤدي البديلان، بصيغتهما الحالية، إلى تكييف أفعال يمكن ألا تتسم بطابع الجسامة المتعلقة بمفهوم "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، على أنها تصرفات جنائية. وباختصار، يتمثل عيب هذين النصين المقترحين في أنهما غير محددين بشكل واضح وأن مداهما واسع النطاق بحيث يصعب تطبيقهما في الواقع العملي، وكما أنهما لا يعكسان القانون الساري. لذا، فإنه على الرغم من أنه يقدر حرص اللجنة على أخذ مشاكل البيئة في الحسبان، يفضل عدم اتخاذ موقف من كلا البديلين.

٦٠- السيد يانكوف: قال إنه سبق أن أعرب عن موقفه بوصفه عضواً في لجنة الصياغة. وأنه نفسه متأكد من أن الضغوط التي يمارسها الرأي العام الدولي ستنضي في يوم من الأيام إلى اعتبار الأفعال التي تتسبب بأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وجسيمة بالبيئة جرائم ضد الإنسانية. وسيان أن تكون قد ارتكبت في أوقات الحرب أو في أوقات السلم.

٦١- ولكنه يفهم أنه يتعين على اللجنة أن تستجيب لاعتبارات عملية وأن تعد نصوصاً لا لترضيها هي ذاتها، وإنما لتستخدم كصكوك في العلاقات بين الدول. لذا فهو مستعد لتأييد البديل ألف والبديل باء على السواء، علماً بأنه يفضل نوعاً ما البديل باء، وذلك لمختلف الأسباب التي سبق أن شرحها المتحدثون السابقون.

٦٢- السيد كوسوما - أتمادجا: قال إنه سبق أن أتيحت له الفرصة، في إطار فريق العمل المعني بمسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦) [٩] وكذلك في إطار لجنة الصياغة، للإشارة إلى أن اللجنة "بتجريمها" لأفعال كتلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) قد ذهبت، في رأيه، إلى مدى أبعد مما ينبغي بالنظر إلى الوضع الحالي للقانون الدولي. وأضاف أنه يمكن، في هذه الظروف، فهم رغبته في عدم التصويت وعدم اتخاذ أي موقف من أي من البديلين. ومع ذلك فإنه لم يعارض مطلقاً السعي إلى تضمين مشروع المدونة أحكاماً مبدئية يجب تحسينها فيما بعد تدريجياً مع تطور الحالة. وإذا كان النصان المقترحان قد صيغا على هذا النحو كأساس للعمل فهو مستعد لقبولهما من أجل تسهيل التوصل إلى توافق الآراء، ولكن مع مراعاة الملاحظات التي أبداها السيد كروفورد والسيد هي. وهو في هذه الحالة يفضل نوعاً ما البديل باء.

---

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب).

(٩) انظر الجلسة ٢٤٢٧، الحاشية ١.

٦٣- السيد تيام (المقرر الخاص): رأى أنه من المناسب التذكير بالظروف التي حدت باللجنة إلى أن تورد من جديد نصاً خاصاً بالبيئة. وقال إنه اقترح، لدى القراءة الأولى، نصاً قابلاً للتطبيق على البيئة بشكل عام لا على الاعتداءات على البيئة في حالات جرائم الحرب فقط. ونظراً لأن الحكومات رأت عامة أن تصور نص خاص بالبيئة سابق لأوانه، فقد عدل بكل أسف عن مشروعه. وطلب عضو عندئذ أن تعيد اللجنة النظر في مشكلة الاعتداءات على البيئة. ولذا عقدت الجلسة بكامل هيئتها للمناقشة وأحيلت المسألة إلى لجنة الصياغة. وأحيلت نتائج أعمال لجنة الصياغة إلى اللجنة للنظر فيها. وقال إنه لاحظ عندئذ اختلاف آراء الأعضاء. والواقع أنه إذا كانت اللجنة تود اقتراح نص للجمعية العامة، فيجب، في رأيه، ألا يعكس هذا النص وجود اختلاف كبير في الآراء، وإلا لفقد من قوته. والحقيقة أن الأمر يتعلق بمشكلة هي بالأحرى مشكلة خاصة بالتعبير أكثر مما هي مشكلة اختلاف فعلي في الآراء، إذ أن جميع الأعضاء لا يستبعدون عنصر "القصد". فكل منهم يسلم بأن القصد الجنائي يعد شرطاً أساسياً لإقامة الجريمة. وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يشار "صراحة" إلى هذا القصد، في حين فضل بعضهم الآخر استشفاف هذا القصد من عبارة "مع توفر العلم". لذا فإن الأمر لا يتعلق باختلاف في الآراء من حيث المضمون. وعلى الرئيس السعي إلى إيجاد صيغة تتيح لأعضاء اللجنة التوصل إلى توافق الآراء.

٦٤- الرئيس: قال، متحدثاً أولاً بصفته عضواً في اللجنة، إنه يؤيد بالأحرى البديل باء، وذلك للأسباب التي شرحها السيد توموشات والسيد يانكوف. ولكنه مستعد مثلهما لقبول حلول تحظى بتوافق الآراء.

٦٥- وأضاف، متحدثاً بصفته رئيساً، أنه لا يعتقد بوجود انقسام فعلي من حيث المضمون داخل اللجنة. فمن الطبيعي، في موضوع بهذه الجدة وهذه الحساسية، أن تكون هناك نهج مختلفة لتناول موضوع الجرائم ضد البيئة في إطار مشروع مدونة. وهكذا أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يشار إلى مثل هذه الجرائم سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو في السلم. ولكن ينبغي مع ذلك أن تراعى وجهات نظر الدول، وأن يقدم إليها مشروع يكون مقبولاً.

٦٦- وقال إنه يتضح من تدخلات أعضاء اللجنة وجود تفضيل للبديل باء، وأن مؤيدي هذا البديل على استعداد مع ذلك لقبول البديل ألف من أجل التوصل إلى توافق الآراء. فالواقع أن الأمر يتعلق، بمجال يتطلب العمل فيه تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في آن معاً، فمن المستصوب أن يحال إلى الجمعية العامة نص حظي بتوافق الآراء. وينبغي، في إطار التوصل إلى توافق الآراء، مراعاة الملاحظة التي أبداها السيد كراوفورد. فعبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" الواردة في الجملة تثير مشكلة جدية لأنها تفتح مجالاً للتفكير بأن اللجنة يمكن أن تجيز، في ظروف أخرى، تصرفات مجرَّمة. ولا ريب في أنه يمكننا أن نقترح على السيد كراوفورد أن يدرج في التعليق الإيضاحات المناسبة للدلالة على أن اللجنة لا تقصد ذلك، لأن هذه النقطة مهمة جداً. وأضاف أنه على هذا الأساس، ومع مراعاة التحفظات والتفضيلات التي أبداها كل من الأعضاء، يقترح أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء نصاً تكون له حجية كافية لدى الدول عندما تتسلم مشروع المدونة. ولذا طلب من أعضاء اللجنة تأييد البديل ألف بتوافق الآراء.

٦٧- السيد كروفورد: أيد الفكرة القائلة بأن التوصل إلى توافق الآراء بشأن البديل ألف، مع إجراء تعديل أو من دونه، أهم بكثير من الاستمرار في جدل بخصوص البديلين اللذين لا يختلفان كثيراً أحدهما عن الآخر بالقدر الذي أعرب عنه بعض الأعضاء، وذلك حسب ما أوضحه المتحدثون ولا سيما السيد فومبا. وتساءل ما إذا لم يكن ممكناً، في إطار التوصل إلى توافق الآراء، أن تهدأ على الأقل المخاوف التي تساوره هو

وآخرون من الأعضاء بالنسبة لذكر الضرورة العسكرية، وذلك باعتماد فكرة السيد فوميا أي إضافة الصفة "الملحة" المستخدمة في البروتوكول الأول، ودعا صراحة أعضاء اللجنة إلى اعتماد هذا الاقتراح.

٦٨- السيد توموشات: رأى أنه إذا ارتكب شخص فعلاً بقصد إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وجسيم بالبيئة الطبيعية وبالتالي الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، فلا يمكن مطلقاً تبرير الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص بالضرورة العسكرية. وقال إنه مستعد إذن، من منطلق التوصل إلى توافق الآراء، للتخلي عن البديل باء لصالح البديل ألف. ولكنه أعرب عن اعتقاده، من المنطلق ذاته، أن مؤيدي البديل ألف يمكن أن يقبلوا بحذف عبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" من الجملة.

٦٩- السيد روزنستوك: قال إن ذكر الضرورة العسكرية في جميع النصوص التي تمت صياغتها في مجالات متعلقة بالقانون، لا سيما في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يبرر الإبقاء على هذا الجزء من الفقرة الفرعية (ز). وإضافة إلى ذلك فإنه إذا بدأت اللجنة في تعديل هذا النص من أجل وصف الضرورة العسكرية التي تشترط في كل حالة، فإنها بذلك ستثير بالأحرى مشاكل أخرى بدلاً من حلها. وبالمقابل يمكن للجنة أن تشير في التعليق إلى أن درجة الضرورة العسكرية يجب أن تكون مرتفعة للغاية.

٧٠- السيد إدريس: أيد البديل ألف بالصيغة المعروض بها. وقال إنه يمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تحدد في التعليق معيار الضرورة العسكرية الذي يبرر النتائج المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز). أما إذا فتحت اللجنة مناقشة بشأن ملاءمة حذف ذلك الجزء من الجملة أو إضافة الصفة "ملحة"، فإنها ستطرح بذلك من جديد مجمل مضمون النص على بساط البحث.

٧١- السيد البحارنة: هنأ أولاً أعضاء اللجنة أنهم تمكنوا من إدراج الفقرة الفرعية (ز) في شكل بديلين في مشروع مدونة الجرائم. وقال إن اتخاذ قرار تحديد نطاق آثار هذه الفقرة الفرعية، لأغراض مشروع المدونة، بحيث يشمل النزاعات المسلحة فقط، يمكن فهمه تماماً وله ما يبرره. وعندما اطلع على نص البديلين أي البديل ألف الذي يشير بالتحديد إلى القصد الجنائي والبديل باء الذي يشير إلى توفر العلم، فكر أولا في تأييد البديل ألف ولكنه بعد أن استمع إلى وجهات النظر التي أعرب عنها الأعضاء الآخرون، اقتنع بأهمية وفائدة البديل باء. ويبدو أن نص هذا الأخير يحظى بقدر من الآراء المؤيدة له أكثر من تلك المؤيدة للبديل ألف. وقال إن السيد كروفورد أبدى ملاحظة هامة جداً بالنسبة لجزء من الجملة وهو عبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية". وقال السيد البحارنة إنه يشاطره تحفظاته ويؤيد الفكرة التي أعرب عنها الرئيس والقائلة بإدراج هذه التحفظات في التعليق.

٧٢- وقال إنه يرى، في ضوء الاقتراحين المقدمين من السيد كروفورد والسيد توموشات، فيما يتعلق بالبديل ألف، أن حذف عبارة "لا تبررها الضرورة العسكرية" قد يتيح لأعضاء اللجنة الذين يؤيدون البديل باء، ومن بينهم السيد توموشات، إمكانية تأييد البديل ألف. وأضاف أن هذه فكرة سديدة جدا من منظور التوصل إلى توافق في الآراء، وأن النص يصبح واضحاً ومقبولاً بدون إضافة وصف للضرورة العسكرية. وقال إنه مستعد لتأييد هذا الحل.

٧٣- وأضاف أنه يود، من جهة أخرى، إبداء ملاحظتين. فاقترح أولاً، بالنظر إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق بالفرق بين لفظة "السكان" المعرف بأل التعريف في البديل ألف ولفظة "سكان" غير المعرفة في البديل باء، أن تحذف اللجنة، في البديل ألف، جميع أدوات التعريف الواردة أمام

"population" في النص الإنكليزي على الأقل. وهكذا تشمل الفقرة الفرعية جميع فئات السكان سواء وجدت داخل المنطقة المعنية أو خارجها. واقترح، ثانياً، إجراء تعديل آخر في النص الإنكليزي هنا أيضاً، فالجزء الأخير من الجملة "and such damage occurs" (ووقوع هذا الضرر) ليس واضحاً تماماً، ويفضل الاستعاضة عنه بالنص التالي "provided such damage occurs" (شريطة أن تكون هذه الأضرار قد حدثت بالفعل).

٧٤- السيد تيام (المقرر الخاص): لاحظ أن اللجنة قد درست المسألة من كل جوانبها. واقترح عليها أن تؤيد الاقتراح السديد حقاً المقدم من الرئيس، والمتمثل في اعتماد النص وإدراج جميع الملاحظات والتحفظات التي أبديت، لا سيما الفكرة القائلة بإضافة صفة "ملحة" في التعليق. وأوضح أن عبارة "الضرورة العسكرية" ترد في جميع الاتفاقيات، ولكنها تعرضت لانتقادات في عدد كبير من مؤلفات القانون الدولي.

٧٥- السيد كروفورد: قال إنه مستعد لصياغة التعليق مع إدراج الملاحظة التي أبداها السيد روزنستوك فيها، ومؤداها أنه في سياق هذا النوع من الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز)، يجب أن تكون درجة الضرورة العسكرية مرتفعة للغاية، بحيث يصبح النص منطوياً ضمناً على التحفظ. وأضاف أنه مستعد، على هذا الأساس، وعلى هذا الأساس وحده، لسحب اقتراحه.

٧٦- الرئيس: قال إنه يتضح من المناقشات أن اللجنة ترغب في اعتماد البديل ألف، على أن تدرج الإيضاحات في التعليق كيما تؤخذ الآراء والاقتراحات المعرب عنها في الاعتبار.

واعتمد البديل ألف في الفقرة الفرعية (ز) بهذا الفهم.

٧٧- السيد توموشات: استرعى الانتباه إلى أن اللجنة لم تحدد، قبل اعتماد الفقرة الفرعية (ز) ما ترمي إلى قصده في عبارة "طويل الأمد". ففي المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أكد بعض المشتركين على وجوب فهمه على أنه يناهز ١٠ سنوات[١٠]. وفي الحالة التي نحن بصددها استخدمت اللجنة هذه العبارة دون إعطائها هذا المعنى المحدد، وسيكون على الهيئات القضائية تحديده. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن القول بأن اللجنة تقصد الأخذ بالتفسير الذي قدمه البعض في ذلك المؤتمر، حيث انها لم تنظر في هذه المسألة.

٧٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): اقترح على اللجنة اعتماد المادة ١٨ برمتها، بعد أن لاحظ أنها اعتمدت جميع فقراتها الفرعية. وذكّر بأن عنوان المادة قد عدل وأصبح الآن "جرائم الحرب". فبما أن فكرة الجرائم "الجسيمة للغاية" قد حذفت من صلب المادة، فقد حذفتها لجنة الصياغة من العنوان.

٧٩- السيد دي سارام: قال إن العنوان "جرائم الحرب" لا يعكس بدقة، في رأيه، التمييز الرئيسي الذي يقيمه القانون الساري بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. فالفقرة الفرعية (ز) التي اعتمدتها اللجنة تتعلق بالنزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، ويستند نصها إلى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك إلى الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الثاني، لا سيما المادة ٤ المتعلقة بالضمانات الأساسية. أما الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية فهي مستوحاة أساساً من اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ ومن مرفقها

(١٠) عقدت الدورة الرابعة في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

٦(اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية)، وكذلك من الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواردة في كل من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

٨٠- والتمييز الذي يقيمه القانون الدولي الإنساني الساري بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، له دلالة من حيث الاختصاص. ففي حالة النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي، ينص القانون الدولي على أن الجرائم تدخل في نطاق الاختصاص الوطني للدولة التي يحدث فيها خرق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق. وعلى العكس، فإن خرق القانون الساري، في حالات النزاعات المسلحة الدولية، يدخل في نطاق الاختصاص الوطني وكذلك في نطاق اختصاص جنائي عام إلزامي. وهذا التمييز بالذات هو المهم. وأوضح السيد سارام، في هذا الصدد، أنه لا يقصد بذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١١] ولا المحكمة الدولية لرواندا إذ أن كلا منهما تستمد اختصاصها من نظامها الأساسي الذي يحكم أعمالها.

٨١- ولا تسري عبارة "جرائم الحرب" بموجب القانون الساري إلا على خرق اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ ولوائحها، وكذلك على خرق الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الأول. وعليه فإن تطبيق هذه العبارة على نزاعات مسلحة غير دولية، أي على نزاعات داخلية، لا يتماشى مع مقاصد القانون الساري. وكان من الأفضل بكثير أن يكون العنوان "الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة" وهو ما كان يمكن أن يشمل الحالتين. وأشار السيد دي سارام إلى أنه لا يعترض، من حيث المضمون، على أي نص من نصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٨، وأنه يؤيد الفكرة القائلة بأنه عندما ترتكب الأفعال المشار إليها فيها على النحو المبين في النص الاستهلالي للمادة فإنها تكون جرائم دولية. وما يريد أن يبينه هو أنه إذا لم تقم اللجنة تمييزاً بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن ذلك سيثير بالتأكيد اللبس في أذهان عامة الناس على الأقل، من حيث تطابق نص المادة ١٨ مع القانون الساري. وقد يتساءل القراء ما إذا لم تكن اللجنة قد نحت منحى ابتكارياً لا مسوغ له باستخدام عبارة "جرائم الحرب" للإشارة إلى انتهاكات للقانون ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية.

٨٢- وقال السيد دي سارام إنه، إذا تم تعديل عنوان المادة ١٨ على النحو الذي اقترحه، فيجب عندئذ إدخال التعديل ذاته على النص الاستهلالي للمادة. وفي الختام، حرص السيد دي سارام على الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المتعلقة بنزاع مسلح داخلي، لا تستهدف إلا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتورد بالإضافة إلى ذلك أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق، بموجب القانون الساري، على النزاعات المسلحة الداخلية.

٨٣- السيد أرانجيو - رويس: أيد وجهة النظر التي أعرب عنها السيد دي سارام، ورأى أنه كان من الأفضل تغيير عنوان المادة ١٨ وكذلك نص الجملة الأولى.

---

(١١) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

٨٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن المسألة التي أثارها السيد دي سارام تمت مناقشتها مطولاً منذ عدة سنوات مضت، وأنه هو نفسه تساءل في تقريره السابع[١٢] عما إذا كان من المستصوب الإبقاء على كلمة "الحرب" أو الاستعاضة عنها بعبارة " النزاع المسلح". ورأت اللجنة عندئذ أنه على الرغم من أن الحرب تعتبر فعلاً غير مشروع، فإن عبارة "جرائم الحرب" أصبحت شائعة إلى حد أنه رئي من الأفضل الإبقاء عليها في العنوان. ولكن هذا هو مجرد عنوان ويكفي شرح المقصود به في التعليق. وفي جميع الأحوال، فإن اللجنة قد حسمت المسألة فعلاً.

٨٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد عنوان المادة ١٨ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

٨٦- الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد النص الاستهلالي للمادة ١٨.

٨٧- السيد إدريس: قال إنه يبدو له من غير المنطقي أن يقال في هذا النص إن كل جريمة من جرائم الحرب المشار إليها في المادة "تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، لأن ذلك يعني تناول هذه المادة على نحو يختلف تماماً عن المواد الموضوعية الأخرى من مشروع المدونة، كالمادة ١٦ (الإبادة الجماعية) أو المادة ١٧ (الجرائم ضد الإنسانية). ويبدو، من جهة أخرى، أن لا فائدة من تكرير عبارة "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، الواردة في عنوان مشروع المدونة، ذاتها، بطريقة تعسفية فيما يبدو، في إطار مادة واحدة. والأمر لا يتعلق هنا بمسألة قانونية، بل بمسألة خاصة بالصياغة.

٨٨- وأضاف السيد إدريس أنه يود أيضا أن يسجل في المحضر أنه كان يرغب في أن تتضمن المادة ١٨، شأنها شأن المادتين ١٦ و١٧، تعريفاً واضحاً يمكن صياغته على النحو التالي: "يُقصد بجريمة الحرب كل فعل من الأفعال التالية، المرتكبة بشكل منتظم أو على نطاق واسع ...".

٨٩- الرئيس: رد أنه من الصعب صياغة النص قيد البحث على نمط المادتين ١٦ و١٧، لأن جميع جرائم الحرب لا تتسم بجسامة تسوغ اعتبارها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بموجب المدونة. فهناك جرائم حرب، محددة في اتفاقيات القانون الإنساني، لا تدخل في نطاق المدونة. والأمر خلاف ذلك بالنسبة للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد بشأنها إلا تعريف واحد. لذا فإن الأمر يتعلق بمنطق الصياغة الذي يعلل اختلاف نص الحكم الاستهلالي من المادة ١٨ عن غيره.

٩٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الحكم الإستهلالي للمادة ١٨.

---

(١٢) انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٥، الوثيقة A/CN.4/419 وAdd.1.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت المادة ١٨ بكاملها.

٩١- الرئيس: ذكّر بأنه يبقى على اللجنة دراسة اقتراح السيد روزنستوك المتعلق "بالجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (ILC (XLVIII)/CRD.2 وCorr.1).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

الجلسة ٢٤٤٩

يوم الخميس، ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيوموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (تابع)

المادة ١٩ (الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)

١- الرئيس: قال إنه، بعد اعتماد مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اقترحتها لجنة الصياغة، ستبدأ اللجنة في الوقت الراهن النظر في اقتراح يتعلق بمادة جديدة عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (ILC/(XLVIII)/CRD.2 وCorr.1). ويرد فيما يلي النص المنقح للاقتراح المقدم من السيد روزنستوك بناء على اقتراح لجنة الصياغة:

---

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

"الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها

"١- يُقصد بالجريمة المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الارتكاب المتعمد لما يلي:

(أ) قتل أو اختطاف أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه وحريته للخطر.

"٢- لا تنطبق هذه المادة على عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الموظفين أو الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية."

وكان معروضا أيضا على اللجنة مذكرة مقدمة من السيد بيليه بشأن الموضوع ذاته (ILC(XLVIII)/CRD.5).

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يود لفت انتباه اللجنة الى مسألة نوقشت في لجنة الصياغة، وهي اضافة جريمة أخرى الى مشروع المدونة. وكان أحد أعضاء لجنة الصياغة، وهو السيد روزنستوك، قد اقترح أن تُدرج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كجريمة خامسة بموجب مشروع المدونة، وأشار الى قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ورأت لجنة الصياغة أنها غير مخوّلة مناقشة المادة المقترحة لأن ولايتها تقتصر بوضوح على عدد من المواد المحددة. وكان الاقتراح بإدراج الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد حظي بتأييد بعض أعضاء لجنة الصياغة. ولوحظ أن هذه الاعتداءات وما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين تبعث على القلق لدى مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام. وكانت امكانية إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة قد نوقشت أيضا في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. غير أن لجنة الصياغة لم تجد من الملائم اتخاذ قرار بشأن مسألة إدراج تلك الجريمة في مشروع المدونة لأن المسألة لم تناقَش في جلسة عامة.

٣- السيد روزنستوك: قال، بعد أن لخص مذكرته، إنه ما من فعل يمكن وصفه بوضوح بأنه اعتداء على سلم الانسانية وأمنها أكثر من الاعتداء على موظفي منظمة يتمثل هدفها الأساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبوجه عام، وحسبما بين الأمين العام في مذكرته بشأن المسألة(٤)، "كان العمل في الماضي تحت علم الأمم المتحدة ... يوفر لموظفيها ... مروراً آمنا وضمانا غير مكتوب للحماية". ومن المؤسف أن الحال لم تعد كذلك الآن. وردا على تزايد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، واستجابة لنداءات الأمين العام ومجلس الأمن بضرورة اتخاذ اجراءات بهذا الصدد، أنشأت الجمعية العامة فريق عمل يُعنى بوضع

---

(٤) A/AC.242/1.

اتفاقية. وبناء على توصية من اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعلنت فتح باب التوقيع عليها.

٤- ومن الصعب شرح كيف يمكن لهيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، تتبع اللجنة السادسة، أن تصدر مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وتُغفل فيه الاتفاقية. فهناك جرائم، مثل الابادة الجماعية، تبلغ حدا من الجسامة يستوجب إدراجها تلقائيا في أي قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وهناك جرائم أخرى، مثل بعض جرائم الحرب، تكون جسيمة بسبب عوامل محددة خاصة بها.

٥- ونتائج السكوت على الاعتداءات ضد موظفي الأمم المتحدة أو عدم معاملة هذه الاعتداءات على أنها من أخطر الجرائم هو أمر معناه الإخفاق في إدراك ما تشكله من تهديد لجوهر وجود مؤسسات حفظ السلم. فلا يمكن لحفظ السلم، من خلال اتخاذ مواقع بين الطرفين المتحاربين أو ايفاد المراقبين العسكريين، أن يستمر لوقت طويل ما لم يوفر المجتمع الدولي الحماية لموظفي الأمم المتحدة المعنيين وينتهز كل فرصة، بما فيها مشروع المدونة، لإثبات جديّة التزامه.

٦- والمادة الإضافية المقترحة تستنسخ الأحكام الواردة في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي تتناول المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها من يرتكبون اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة. فالفقرة ١ من المادة المقترحة تستند الى المادة ٩ من الاتفاقية المعنونة "الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها". والفقرتان ١(أ) و ١(ب) من المادة المقترحة هما تكرار للفقرتين ١(أ) و ١(ب) على التوالي من المادة ٩ من الاتفاقية. أما الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٩ من الإتفاقية فإنها مشمولة إلى حد كبير بمضمون المادة ٢ من مشروع المدونة. وفي هذا الصدد، يكون الهيكل الأساسي هو نفس الهيكل الذي استخدمته اللجنة في معالجتها، على سبيل المثال، لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويجب أن يُفهم نطاق عبارة "موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" والأنشطة التي تغطيها على أنها مطابقة للتغطية الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية. ويمكن أن يؤدي استخدام الصيغ المتطابقة في نفس السياق، والأعمال التحضيرية التي تجريها اللجنة في الوقت الحاضر، والتعليق الى إبراز هذا المفهوم وتوضيحه صراحة. والمعنى الذي تحمله عبارة "موظفي الأمم المتحدة" هو معنى مباشر ويكاد لا يحتاج الى أي شرح، ولكن، مرة أخرى ينبغي، بل ويجب، التأكيد عليه في التعليق.

٧- وتورد الفقرة ٢ من المادة الجديدة المقترحة حرفيا نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذي لم يوافق عليه جميع المعنيين إلا بعد مفاوضات ومشاورات مطوّلة. وينبغي الحفاظ على الصيغة بالتحديد. وحسبما ورد في مذكرته فإن الغرض من الفقرة ٢ هو توفير التغطية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه تجنّب تجريم سلوك بسبب كونه موجها ضد موظفين مشتركين في عملية للأمم المتحدة أنيطت بهم ولاية أن يشاركوا، وهم في الواقع يشاركون، في حالة قتال ضد قوات مسلحة منظمة ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية. ويكون موظفو الأمم المتحدة مشمولين بالاتفاقية وبمشروع المدونة ما لم يكونوا مشمولين بقانون المنازعات المسلحة الدولية.

٨- وقد احتج السيد بيليه في مذكرته بأن مسألة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة لم ترد في ميثاق محكمة نورنبرغ[٥] ومن ثم ينبغي للجنة حذفها. ولكن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم لم تكن موجودة في ذلك الوقت. ولذلك، لم ترد أيضا في ميثاق محكمة نورنبرغ مسألة الابادة الجماعية. وقال إنه شخصيا يفضل إدراج كل من الابادة الجماعية والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في مشروع المدونة. واحتج السيد بيليه كذلك بأن مشكلة موظفي الأمم المتحدة لم ترد أيضا لا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٦] ولا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[٧]. ومثلما هي الحال بالنسبة لنورنبرغ والابادة الجماعية، فإن الاتفاقية صدرت في وقت لاحق. وبالمثل، لم يتضمن النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا مسألة العدوان، ولكن هذه ليست حجة مقنعة، في رأيه، تسوّغ استبعاد العدوان من مشروع المدونة.

٩- إن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هي اعتداءات تُرتكب ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه. فتلك الاعتداءات تُرتكب ضد المجتمع الدولي ذاته. ففي كثير من الأحيان، يجد موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أنفسهم في ظروف تكون فيها أجهزة إنفاذ القانون الوطنية أو نظم العدالة الجنائية الوطنية غير فعالة تماما أو غير قادرة على التعامل مع هذه الجرائم، مثل حالة الدول المنهارة، على سبيل المثال. ولو أن لجنة القانون الدولي، بوصفها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، لم تتخذ الخطوة اللازمة لحماية من يعملون باسم المجتمع الدولي المنظم، فما هي اذن الرسالة التي تنادي بها؟ وقال إنه، بناء على هذه الأسباب كلها، يحث على اعتماد المادة المقترحة.

١٠- السيد بيليه: قال إنه ما من عضو في اللجنة ينكر، لأسباب معقولة، أن اقتراح السيد روزنستوك يستند الى نوايا ممتازة ولكنه يرى شخصيا أن الاقتراح يستند الى خطأ فكري خطير ويبعث على القلق: وهو أن الجنايات الدولية ليست كلها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١١- فالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي "جرائم الجرائم"، أي أخطر الجرائم جميعا، وهي راسخة بهذا الوصف في الوجدان القانوني الدولي للانسانية. ومن الواضح تماما أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجناية الجديدة التي يقترح السيد روزنستوك إدراجها، على الرغم من إضفاء الشرعية عليها لأول مرة في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكملاحظة عارضة، تجدر الاشارة الى أن النص الفرنسي للاتفاقية لا يستخدم مصطلح جريمة "crime" وإنما يستخدم "جناية - infraction (offence)". وقد صيغ النص بعدة لغات رسمية، ولا يمكن للسيد روزنستوك أن يفرض لغته على العالم. واختيار المصطلحات مهم للغاية: فلم يكن الغرض هو وصف جريمة بالمعنى القانوني لهذه اللفظة، وإنما كان وصف جناية.

١٢- ويُقال للجنة في الوقت الراهن إن الأمر يتعلق بأكثر من مجرد جريمة في اطار قانون الشعوب والأمم، بل الواقع أنه يتعلق بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وإدراج هذه الجناية في مشروع المدونة سيؤدي الى التشكك في العملية بأكملها؛ وستكون اللجنة، إن هي فعلت ذلك، قد حوّلت المدونة الى "سلّة" توضع فيها جميع الأشياء، وتخلّت عن التقدم الكبير الذي تمثل في أن تقتصر المدونة على أربع جرائم مخلة

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٥.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

بسلم الانسانية وأمنها. ومن غير المقبول أن تضاف الى قائمة هذه الجرائم كل جناية مزعجة يرغب أي شخص في إدراجها.

١٣- وكان السيد روزنستوك قد أسند اليه قولا لم يتفوّه به. فهو لم يقل إن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تعتبر جرائم لكونها أدرجت في ميثاق محكمة نورنبرغ، ولكنه قال إن تطور الفكر الذي بدأ في نورنبرغ وأدى الى اعتماد النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قد أسفر عن رأي مؤداه أن تلك الجرائم مختلفة عن الجرائم الدولية الأخرى. وسيؤدي اقتراح السيد روزنستوك، في رأيه، الى تغيير طبيعة العملية، وبدلا من إصدار مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، أي الجرائم ذات الجسامة الاستثنائية التي تثير التساؤل حول أسس النظام القانوني الدولي ذاتها، ستكون اللجنة في موقف يجعلها تعرّف الجرائم الدولية بأنها جرائم ضد الشعوب والأمم. غير أن الجريمة ضد الشعوب والأمم ليست بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

١٤- وليس من المعقول اعتبار الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها اختراعا، مشروعا وجديرا بالثناء، ولكنه لم يكتسب هذه الصفة على الإطلاق في القانون الوضعي. وقد أخطأ السيد روزنستوك من وجهة النظر القانونية؛ وقال إنه، من جانبه، سيضطر آسفا الى التصويت ضد مشروع المدونة في مجمله اذا أضيفت أي جريمة أخرى الى الجرائم "الأربع الكبار".

١٥- السيد لوكاشوك: قال إن مسألة إدراج الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلم هي أكثر ما تكون ارتباطا بالأحداث الجارية. ذلك أن موظفي الأمم المتحدة يضطلعون بمهام جوهرية في حفظ السلم. وأبعاد تلك العمليات آخذة في التنامي، شأنها شأن أعداد الضحايا، وأعداد الأشخاص الذين يضحون بأنفسهم في خدمة قضية السلم. ويجب أن توفّر لهم الحماية الملائمة.

١٦- وأضاف قائلا إن مذكرة السيد بيليه، ذات النزعة العاطفية والفلسفية، مثيرة للإحباط. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "جريمة" في الاتفاقية، أشار الى أن المصطلح المستخدم في النص الروسي ("prestuplenie") يعني ذلك بالتحديد. ومن الناحية المنطقية، ينبغي أن يُدرج أي اعتداء على قوات حفظ السلم ضمن جرائم الحرب. ويذهب معارضو هذا الاتجاه الى أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ليست أطرافا في النزاعات المسلحة ولا تشنّ الحرب؛ ومن ثم، فإن المسألة ليست مسألة تتعلق بالقانون الانساني. ولكن في حالات الدفاع عن النفس أو في حالة ما اذا حاولت قوات مسلحة إعاقة تنفيذ ولاية قوات حفظ السلم، تصبح هذه القوات الأخيرة طرفا في نزاع مسلح ويحق لها استخدام القوة، وتنطبق عليها معايير القانون الانساني الدولي. وكمثال على ذلك، فإن القواعد السارية على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تنص على وجوب الالتزام بمبادئ وروح اتفاقيات القانون الانساني الدولي.

١٧- غير أن لديه شكوكا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة التي اقترحها السيد روزنستوك. صحيح أنها تعبّر بصدق عن وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ولكن يبدو أيضا أنه ينبغي أن يكون لقوات الأمم المتحدة مركز خاص - يشبه في كثير من الجوانب مركز رجل الشرطة الذي يستخدم سلاحا ويحتاج الى حماية قانونية خاصة. فالقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة هي أطراف غير عادية في نزاع، وتحتاج بالتالي الى مركز قانوني ملائم.

١٨- وتطلب الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الدول أن تدرج الجرائم الواردة في الاتفاقية في قوانينها الوطنية وأن تدرس مسألة الملاحقة الجنائية والعقوبة بشأنها، واضعة في اعتبارها الطابع الجسيم لتلك الجرائم. وفي ظل هذه الظروف، يحق للجنة أن تعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وخاصة ضد قوات حفظ السلم، تشكل انتهاكا للقانون الانساني الدولي. وهذا الرأي منتشر على نطاق واسع في المؤلفات. فعلى سبيل المثال، كتب مدير ادارة القانون الدولي في وزارة الدفاع الهولندية أن أي اعتداء على قوات الأمم المتحدة يجب أن يُعتبر كجريمة حرب. ويجب أن تتلقى قوات الأمم المتحدة الدعم. وسيصعب على المجتمع الدولي تفهم أي رفض تبديه اللجنة للاقتراح المعروض عليها الآن.

١٩- السيد بويت: قال إن السيد بيليه على حق بدرجة ما: فإذا نظرنا الى الاعتداءات على المواقع أو الموظفين، فإنها لا تبدو جرائم على نفس درجة الجسامة التي تتسم بها الجرائم المشمولة بمشروع المدونة. بيد أن جسامة الجريمة لا تكمن في أثرها على الموظفين المعنيين بقدر ما تكمن في الأسلوب الذي يمكن أن يضر فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. فقد اتضح في البوسنة، على سبيل المثال، كيف أمكن للاعتداءات، على الرغم من عدم جسامتها في حد ذاتها، أن تقوّض فعالية عملية من عمليات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، واذا لم تتوافر الحماية لموظفي الأمم المتحدة، فستقل احتمالات قيام الدول الأعضاء بإرسال فرق عسكرية للمساهمة في تلك العمليات. واذا وُضع في الاعتبار أثر عملية الأمم المتحدة في مجملها، وليس مجرد الأثر المترتب على الموظفين، فستكون هناك حجة وجيهة لإدراج تلك الجريمة في مشروع المدونة. وقال إنه لهذا السبب، وبعد موازنة الأمر، يؤيد الاقتراح.

٢٠- السيد هي: قال إن من غير الملائم، على الرغم من حسن نوايا السيد روزنستوك، الموافقة على الاقتراح. فإن اللجنة، إن هي وافقت عليه، ستخل بتوازن مشروع المدونة الذي ينبغي ألا يغطي سوى الجرائم غير القابلة للجدل والمعرّفة في القانون الدولي الناشئ عن ميثاق محكمة نورنبرغ والتي تؤثر على أسس المجتمع الدولي.

٢١- ويستند اقتراح السيد روزنستوك الى الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. غير أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، وهناك دول عديدة غير راضية عنها، وليس من المؤكد أن تحظى بقبول واسع النطاق. ويبدو من الواضح أن الجريمة المقترحة على أساس الاتفاقية لم تكتسب مركزا قانونيا مماثلا لمركز الجرائم التي صُنّفت، بسبب طابعها الجسيم، كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٢٢- وأشار مرة أخرى الى أن نطاق مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية يثير الجدل. فعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة المقترحة، التي أعدت على أساس الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تنص بالتحديد على أنها تستبعد الموظفين أو الأفراد المشاركين كمقاتلين في عمليات للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يزال النطاق المقصود غير مُجدٍ لأنه مفرط في الاتساع والغموض. والمشكلة الرئيسية هي أن مفهوم موظفي الأمم المتحدة لم يقتصر على حدوده التقليدية بل تم توسيعه ليشمل الأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون أو يتم وزعهم في عملية للأمم المتحدة والأشخاص الذين تستخدمهم حكومات أو منظمات حكومية بموجب اتفاق مع هيئات الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة. ويظل المعنى والنطاق الدقيقان لمصطلحات مثل "عملية" و"ولاية" و"الأشخاص المشاركون أو الذين يتم وزعهم"، الخ. قابلين لتفسيرات واسعة النطاق

على الرغم من التعاريف الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. ولن يؤدي الإفراط غير الملائم في توسيع نطاق عبارة "موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" إلا الى الفوضى في التطبيق، خاصة بالنسبة للدولة المعادية. وعليه، ستؤدي اضافة المادة المقترحة الى الإخلال بالتوازن الحالي ووضع العقبات أمام قبول المدونة على نطاق واسع.

٢٣- السيد ياماداً: قال إنه يؤيد وجهة نظر السيد بويت وأشار الى أن قبول الاتفاقية المعتمدة مؤخرا بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يتزايد بسرعة وباطراد. ولذلك، فإنه يميل الى تأييد اقتراح السيد روزنستوك، ولكنه يود أن يستوضح نقطتين. الأولى هي أن الجزء الأخير من الفقرة ١ من المذكرة الأصلية (ILC(XLVIII)/CRD.2) كان ينتهي بعبارة "عندما يضطلع الموظفون أو الأفراد بأنشطة دعما لتنفيذ الولاية المنوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة"، وأن هذه العبارة لا تظهر في النص المنقح. وقال إنه كان يفضّل الإبقاء عليها وتساءل عن السبب في حذفها. والنقطة الثانية هي أن اللجنة رفعت مستوى العتبة في المادة ١٧ ("الجرائم ضد الانسانية") والمادة ١٨ ("جرائم الحرب") من مشروع المدونة بأن أدرجت عناصر مثل "نظامي" و"على نطاق واسع". فهل سيكون السيد روزنستوك مستعدا لقبول رفع عتبة المادة المقترحة مثلما هي الحال بالنسبة للمادتين ١٧ و١٨؟

٢٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن أفعال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلم تستحق أن يُفرَد لها مكان في مشروع المدونة. غير أنه واجه نفس المشكلة التي أشار اليها السيد ياماداً فيما يتعلق بمسألة حجم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. فحسب الاقتراح المقدم، يُعتبر قتل جندي عادي من أفراد عملية لحفظ السلم جريمة ضد الأمم المتحدة. ومن ثم، يكون من الضروري إدراج مصطلحات مثل "نظامي" أو "بطريقة منظمة" أو "على نطاق جماعي". وأضاف قائلا إن لديه أيضا تحفظات بشأن صيغة الفقرة ١(ب) من المادة المقترحة وإنه، مثل السيد ياماداً، يفضل الصيغة التي استُخدمت في نهاية الفقرة الأولى من اقتراح السيد روزنستوك الأصلي. ولذلك، فإنه يؤيد الاقتراح ولكن ينبغي اعادة صياغته.

٢٥- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه لا يستطيع تأييد مطالبة السيد روزنستوك بأن تُدرج في المدونة فئة جديدة من الأفعال الإجرامية، وذلك لأربعة أسباب. ففي المقام الأول، كان من المستصوب اجراء مناقشة أوّلية بشأن نطاق الاقتراح من حيث الأشخاص فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين - وهما الأساس الظاهر الذي يقوم عليه اقتراح السيد روزنستوك. فلماذا، على وجه التحديد، يكون موظفو الأمم المتحدة وحدهم مشمولين بالتغطية ولماذا يُستبعد الموظفون العاملون في اطار إقليمي؟ والمثال الذي يرد على خاطره هو الفرق الأفريقية التي تقاتل، في اطار منظمة الوحدة الافريقية، في ليبيريا والتي وقع أفرادها ضحايا لجرائم بشعة. فمن شأن إدراج تعريف يجمع بين الجوانب العالمية والاقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن يحسّن إدراك حقيقة أن الأمم المتحدة ليست هي وحدها المعنية بل المجتمع الدولي بأسره وبعنصريه العالمي والاقليمي.

٢٦- وتتعلق النقطة الثانية بالطابع الفعلي للجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة - والتي توخت الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الحذر بشأنها ولم تصفها بأي وصف على الإطلاق. والسؤال المطروح هو معرفة ما اذا كانت الجنايات تشمل الجنايات البسيطة وما اذا كان الاعتداء على سيارة، مثلا، ينبغي أن يعامَل بنفس المعاملة كإطلاق رصاصة على شخص. وقال إنه لا يعرف الإجابة، ولكن من المؤكد أن هذه المسائل كلها تستوجب دراسة متعمقة. وعلى وجه الخصوص، لا بد للجنة أن تصف

الجنايات موضع النظر ويلزم بهذا الصدد توخي أكبر قدر من العناية لأنه لا يخفى على الجميع أن العمل بشأن الإتفاقية كان متعجلا، ولكن العجلة ليست من شروط النجاح في جميع الأحوال. ومن المهم إدراك مدى التأثيرات الضارة التي يمكن أن تحدثها السياسات على عملية مثل عملية إعداد صك قانوني، وينطبق ذلك على الدول وعلى الأمم المتحدة سواء بسواء. فبسبب الرغبة في تحقيق تقدم سريع، أُغفلت مسائل جوهرية كان ينبغي أخذها في الاعتبار في عام ١٩٩٤.

٢٧- وثالثا، ينبغي للجنة أن تتساءل لماذا استبعد السيد روزنستوك من نطاق المادة الجديدة المقترحة أي عملية للأمم المتحدة يؤذن بها كإجراء من اجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فتلك العمليات لا تنفّذ كلها على نفس المستوى - وتكفي مقارنة عملية "عاصفة الصحراء" بعملية "إعادة الأمل" التي نفّذت في الصومال. فهل يمكن اعتبار أن الأخيرة تدخل في نطاق اقتراح السيد روزنستوك؟ إن الأمر يتطلب ايضاح المسألة، قبل أن يتسنى له الموافقة على اقتراح السيد روزنستوك.

٢٨- ورابعا، إذا تقرر إدراج الفئة الجديدة المقترحة من الجرائم في مشروع المدونة، فقد يتعين أيضا على اللجنة أن تبحث مسألة الارتزاق، التي تقوّض استقرار الدول وتقوّض الأمن الدولي وبالتالي، سلم الانسانية وأمنها. ويؤثر أيضا اختطاف الطائرات وسرقة المعلومات العلمية على الأمن العسكري للدول. ولهذه الأسباب كلها، لديه تحفظات رئيسية على إدراج المادة المقترحة في مشروع المدونة.

٢٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يتفق مع السيد بويت الذي قدم تسوية للمسألة فيما يتعلق بالمبدأ، وإنه يشاطر السيد يامادا ورئيس لجنة الصياغة ما أعربا عنه من مشاغل. وعلاوة على ذلك، قال إن لديه مشكلة بشأن مصطلحي "الاعتداء" و"الاعتداء العنيف" الواردين في الفقرتين ١(أ) و١(ب) على التوالي. ولذلك، اقترح عدم مناقشة النقاط الصياغية من هذا القبيل في الجلسة العامة، وإحالتها الى فريق عامل محدود.

٣٠- السيد باربوثا: اعترف بأنه لم يكن متأكدا من إمكان قبوله لاقتراح السيد روزنستوك ويعتقد أن السيد بيليه ساق في مذكرته عددا من الحجج الفنية الهامة. غير أنه كان يفضّل أن تُدرج في مشروع المدونة جريمة تدعمها الممارسة كيما يتسنى للجنة تدوينها كعرف. ولكن الممارسة التي أشار اليها السيد روزنستوك، على الرغم من أنها ليست قديمة العهد، تتعلق بمسائل اثارت الاستياء في جميع أنحاء العالم. فلا يستطيع أحد أن ينسى الصور التي عرضت في التلفزة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في قوات حفظ السلم والذين أُخذوا كرهائن واستُخدموا كدروع بشرية، ولا يستطيع أحد أن ينسى ما نتج عن ذلك من انطباع بأن تلك القوات كانت عاجزة عن معالجة الموقف. فالاعتداء على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم له دلالة رمزية لأنه اعتداء على حفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإنه لا يجد سببا يبرر عدم قبول المجتمع الدولي لإدراج جريمة جديدة؛ ومن ثم قرر أن يؤيد اقتراح السيد روزنستوك. وينبغي أن تُحال تعليقات السيد يامادا ورئيس لجنة الصياغة والسيد أرانجيو - رويس الى لجنة الصياغة كيما يتسنى لها إعداد صيغة نهائية للمادة المقترحة.

٣١- السيد دي سارام: قال إنه غير مقتنع تماما بالحجج التي ساقها السيد بيليه. فقد قدم السيد روزنستوك اقتراحا في غاية الأهمية ينبغي إدراجه في مشروع المدونة، وإن كان يستلزم بعض التغييرات الصياغية. وبهذه الطريقة، يمكن تفادي الحالة التي تتعرض فيها نصوص تم التفاوض عليها بعناية في مقر الأمم المتحدة للانتقاص نوعا ما.

٣٢- والمسألة في مجملها هي مسألة الزاوية التي يُنظر منها الى الموضوع، وخاصة الى الأمم المتحدة كمنظمة. ذلك أن الأمم المتحدة، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها حاليا والانتقادات التي توجه اليها، هي واحدة من أهم المنظمات في العالم، إن لم تكن أهمها. والأشخاص الذين يضطلعون بأعمال الأمم المتحدة في أخطر الظروف هم ممثلو المنظمة: وأي اعتداء عليهم هو اعتداء على المنظمة ذاتها بل، في الواقع، على المجتمع الدولي بأكمله. ولذلك، من الصعب تفهم السبب في تردد بعض اعضاء اللجنة إزاء أن يُدرج في مشروع المدونة نص مفاده أن أي اعتداء على موظفي الأمم المتحدة في الميدان يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وقال إنه متأكد أن إدراج نص من هذا القبيل سيؤدي الى ايجاد الثقة في أن هناك قضاء عالميا الزاميا يختص بالجرائم المعنية وأن من الممكن إحالة تلك الجرائم الى محكمة جنائية دولية، في حالة إنشائها، وإصدار أوامر إلقاء القبض. ولا ينبغي كذلك التقليل من قيمة الأثر الرادع المترتب على إدراج مثل هذا النص في المدونة. وقد قيل إن النص مفرط في العمومية ولكن الرد على ذلك هو أن العديد من نصوص مشروع المدونة تتسم بالفعل بالعمومية.

٣٣- وقال إنه، لهذه الأسباب كلها، يحث على اعتماد اقتراح السيد روزنستوك. فإن لم تكن المرحلة الحالية هي أنسب المراحل لإدراج هذا النص، فإنه لا يعلم متى ستحين المرحلة الملائمة. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن محدودية نطاق مشروع المدونة تُعزى، الى حد بعيد، الى كون اللجنة قد توخت أسلوب اتفاق الآراء، وهو أسلوب يؤيده تماما. وينبغي للجنة أن تنتهز هذه الفرصة للتأكيد على الأهمية التي توليها للمنظمة وللعاملين في خدمتها ميدانيا في ظل ظروف شديدة الخطورة.

٣٤- السيد كروفورد: قال إن اللجنة تجد نفسها، مرة أخرى، أمام إحدى الصعوبات التي يثيرها مشروع المدونة ألا وهي اختيار أجزاء من اتفاقيات دخلت بالفعل، أو في سبيلها الى أن تدخل، حيز النفاذ، وتطبيق هذه الأجزاء بموجب المدونة. والمدونة هي في الواقع أقرب إلى ملخص منها إلى مدونة. وكما يعلم أنصار المدونات، فإن قراءة المقتطفات ليست كقراءة النصوص الأصلية. ولكن تظل هناك أيضا مسألة ما اذا كان يمكن تغيير صياغة الإتفاقية المتحدث عنها. وربما كان التفاوض على النص الأصلي للإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد تم على عجل، حسبما ذكر السيد بامبو - تشيفوندا، ولكن هذا لا ينفي أن التفاوض قد تم وأن النص موجود بالفعل. ومن المشاكل الممكنة في نص كهذا اشتراط أو عدم اشتراط توافر نية الإعتداء على فرد يعمل في قوة تابعة للأمم المتحدة، تمييزا عن نية الإعتداء على شخص ما اتفق أنه عضو في قوة كهذه. والذي يفكر فيه، مثلا، هو جريمة عادية تقع في الشارع. ولعل كلمة"عمدا" أريد بها أن تدعم التفسير الأول. وتساءل عما إذا كانت الأعمال التمهيدية ستلقي بعض الضوء على هذه المسألة.

٣٥- وإذا صح الرأي الأوسع، فمن الجائز أن يبدو نص من هذا القبيل معقولا في اتفاقية تهدف الى حماية قوات الأمم المتحدة ولكنه، في سياق المدونة، يثير صعوبة. ذلك أن أي اعتداء، وخاصة على نطاق واسع، على قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم يمكن أن يوصف بحق بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. ومن ثم، تكمن المشكلة في معرفة ما إذا كان من الصواب أو الحزم في المرحلة الحالية تعديل صيغة اقتراح السيد روزنستوك بحيث تقتصر على حالات يمكن أن توصف بذلك الوصف. ففي السنوات القليلة الماضية، تعرّض مشروع المدونة بشكل صارم لتقليص حجمه. ولا تزال هناك خشية من أنه، في حالة توقف هذا التقليص وإضافة عناصر جديدة اليه، سيعود الى حجمه الأصلي المنتفخ.

٣٦- السيد فومبا: قال إن المشروعية السياسية والاجتماعية لهذه المسألة غير قابلة للجدل ولكنّ هناك خطرا فعليا يتمثل في تقويض الأساس الفلسفي لتوازن المدونة. ولا يزال أيضا الطابع الآمر للأساس القانوني للموضوع موضع جدال.

٣٧- وقال إنه، إجمالا، يؤيد التحفظات الموضوعية التي أبداها السيد بيليه في مذكرته ورأى أن تحليله صحيح من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٠ (شروط وقائية) من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس "انطباق القانون الانساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الانسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها". وليس هذا بالإنجاز البسيط في مجال القوانين الراسخة، وهو يفسح المجال لمزيد من التطور في القانون. وينبغي ألا تكون نصوص المدونة جامدة، بل يجب أن تكون قابلة للتنقيح باستمرار اذا ما دعت الحاجة الى مراعاة مشاغل معينة يعرب عنها المجتمع الدولي. وقد عرض رئيس لجنة الصياغة اقتراحا جديرا بالاهتمام ينبغي تقييمه في ضوء الجرائم الأخرى المشمولة بالمدونة.

٣٨- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يؤيد بقوة اقتراح السيد روزنستوك. ذلك أن حجم وجسامة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في حفظ سلم الانسانية وأمنها هي اعتبارات تبرر إدراج المادة المقترحة في مشروع المدونة. غير أنه يقترح إضافة اشارة الى موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين تعرّضوا في الآونة الأخيرة لاعتداءات خطيرة والذين ينبغي تعزيز دورهم الحيوي في حالات النزاع المسلح. وقال إنه يوافق أيضا على ضرورة تحسين صياغة المادة وفقا للنقاط التي اقترحها أعضاء آخرون.

٣٩- وتنص الفقرة ٢، بحكمة، على أن المادة المقترحة لا تنطبق على الموظفين المشاركين في عملية يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي، بعبارة أخرى، عندما يشترك هؤلاء الموظفون في إجراء من اجراءات الإنفاذ وليس في عمليات لحفظ السلم. وعلى هذا النحو، لن تنطبق المادة على حالات مثل حالة العراق ولكن على حالات مثل حالتي هايتي والصومال. غير أنه ينبغي للجنة الصياغة، أو لفريق عامل، النظر فيما سيكون عليه الموقف في حالة عملية مختلطة، تتألف من عنصري حفظ السلم واجراءات الإنفاذ، في نفس الوقت.

٤٠- ورأى، بناء على ذلك، أنه ينبغي اعتماد اقتراح المادة الجديدة المقترحة من السيد روزنستوك، رهنا بإدراج اشارة الى موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وينبغي أيضا إحالة نص المادة إما الى لجنة الصياغة وإما الى فريق عامل محدود، لإعداد نص نهائي يُنظر فيه في جلسة عامة.

٤١- السيد غوناي: قال إن النوايا الطيبة من جانب السيد روزنستوك ليست موضع شك على الإطلاق، ولكن المادة المقترحة تذهب الى مدى بعيد جدا، وسيكون من الصعب للغاية إدماجها بين "جرائم الجرائم" لأن الغرض كان، ولا يزال، ألا يُنَص في المدونة إلا على أشد الجرائم جسامة وبشاعة. وقد ساق السيد بيليه، الذي دعا اللجنة الى توخي أقصى قدر من الحذر بغية عدم الإضرار بالعملية بأكملها، حجة مدروسة بعناية. وقال إنه اذا ظهر في اللجنة اتفاق عام في الآراء يؤيد الشروط الوقائية فلن يعارضه. ولكن ينبغي عندئذ أن تُحال المادة إما الى لجنة الصياغة وإما الى فريق عامل محدود كيما ينظر، لا في صيغة المادة فحسب، بل أيضا في نطاقها وعتبتها.

٤٢- السيد كاباتسي: قال، مؤيّدا اقتراح السيد روزنستوك، إنه يعرب عن احترامه البالغ للآراء التي أعرب عنها السيد بيليه والأعضاء الآخرون الذين لم يؤيدوا المادة المقترحة. فقد تكون حججهم وجيهة من وجهة النظر الفكرية والقانونية الخالصة، ولكن أقل ما يقال عن مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تتغاضى عن الحاجة الى حماية المنظمة العالمية الوحيدة الموجودة لتعزيز سلم الانسانية وأمنها، هو أنها ناقصة.

٤٣- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الأمم المتحدة، في حال دخول المدونة حيز النفاذ، ستكون الأولى بين جميع نظيراتها في المبادرة الى تطبيق أحكامها. وأضاف قائلا إنه غير مقتنع بالحجة القائلة بأن إدراج المادة المقترحة سيؤدي الى الإخلال بتوازن المدونة. والواقع أن العكس هو الصحيح. فالجرائم المعنية ليست جرائم ضد الممتلكات أو الأشخاص بالمعنى العادي. وأكبر خطر يهدد الانسانية هو التأثير الضار على وظيفة الأمم المتحدة ذاتها إذ أن ولايتها هي حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي أمن الانسانية. ذلك أن مشاهد مثل مشهد موظفي الأمم المتحدة المقيدين في أوتاد قرب مستودعات الذخيرة على مرأى من الجميع، وحالات مثل التي حدثت في رواندا حيث اغتيل ١٠ من أفراد قوة حفظ السلم بوحشية أثناء تأدية واجبهم، اذا مرّت دون عقاب سيكون معناها أن الأمم المتحدة فقدت السلطة التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها.

٤٤- وقال إنه يوافق، في الوقت نفسه، على أن صيغة المادة المقترحة تحتاج الى تحسين وربما الى تحديد عتبة مثل العتبات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و١٨ من مشروع المدونة. وأضاف أنه لا يعتقد أن وفاة جندي من جنود الأمم المتحدة في ظروف غير ظروف تأدية واجباته ينبغي أن تدخل في نطاق نص المادة. ولذلك فإنه يؤيد أيضا الصيغة الأصلية.

٤٥- وقد ينطوي توسيع نطاق المادة بحيث يشمل القوات الاقليمية وغيرها على مخاطرة، لأن تلك القوات تعمل، في كثير من الأحيان، بدوافع مصالح محلية معينة. فلا ينبغي أن يكون الجهد المبذول أقل من جهد عالمي. وقال إنه يدرك الآن أنه كان من الممكن أن يُدرَج في المادة ١٨ نص مفيد يتعلق بحماية موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات المرتبطة بها، بالنظر الى منزلتها الدولية الرفيعة منذ وقت طويل. غير أن المادة قيد النظر حاليا ليست بالموضع المناسب لمثل هذا النص. وأخيرا، رأى أنه لا توجد حاجة الى إنشاء فريق عامل. وينبغي أن تحال المادة مباشرة الى لجنة الصياغة كيما تقوم بتحسين صياغتها وربما تحديد عتبة لنطاقها قبل إعادتها الى اللجنة.

٤٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يشعر بالحيرة. فقد قيل له في البداية إن المطلوب هو مدونة تقتصر على جوهر الموضوع فقط؛ وقد سعى الى تحقيق ذلك. والآن، يقال له إن المطلوب هو مدونة ذات نطاق أوسع. وسيحاول، بنيّة طيبة، تحديد عناصر اقتراح السيد روزنستوك التي يمكن أن تكون مقبولة. فليست المشكلة في حسن نوايا السيد روزنستوك ولكن المشكلة تنشأ من الأسلوب الاستثنائي الذي عُرض بموجبه نص على اللجنة مباشرة دون موافقة لجنة الصياغة.

٤٧- السيد روزنستوك: قال، متحدثا في إطار نقطة نظام، إن من الخطأ القول بأن الاقتراح لم يحصل على موافقة لجنة الصياغة. فالواقع أن لجنة الصياغة رأت أن هناك مسألة أثيرت ولا ينبغي لها أن تعالجها قبل مناقشتها في جلسة عامة. وعليه، اقترحت تقديم مذكرة الى لجنة القانون الدولي لتمكينها من مناقشتها قبل أن تتخذ لجنة الصياغة أي إجراء.

٤٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يقبل تلك النقطة. ولكن يبقى أنه كان يتعين على السيد روزنستوك عرض المادة المقترحة وقت مناقشة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في الجلسات العامة. ومهما كانت النوايا طيبة، فإن النص يحتاج الى بحث متعمق لتقرير ما اذا كان يستلزم التعديل. فهو ليس مقبولا تماما بالشكل الذي قدّم به. فالفقرة ١(أ)، مثلا، تثير فيما يبدو مسألة الإرهاب: في حين أنه عندما تقدم، هو شخصيا، بمشروع مادة عن الإرهاب قوبل المشروع بالرفض. والفقرة ٢ تستبعد بالتحديد الحالة الافتراضية التي كان سيؤيد بسببها المادة المقترحة، ألا وهي امكانية اعتبار هذه الجريمة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وينبغي أن تحال المادة، بالنظر الى العدد الكبير من الأسئلة التي أثيرت حولها، الى فريق عامل أو الى لجنة الصياغة بموجب الاجراء المعتاد، بغية إدخال التغييرات الصياغية والموضوعية التي تجعل النص مقبولا لدى المجتمع الدولي.

٤٩- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه ما من شك في أن اللجنة ينبغي أن تؤيد أي نظام قانوني لردع الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة. غير أن جوهر المسألة يتمثل في توقيت ومنهجية إدراج نص بهذا الشأن في مشروع المدونة. وكان من المقرر أصلا أن يشمل مشروع المدونة جرائم التدخل والإرهاب والفصل العنصري. والواقع أن النص المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى تضمن ١٢ جريمة. ويرى أعضاء عديدون، ومنهم هو شخصيا، أن عدة جرائم من الجرائم التي حُذفت في وقت لاحق كان ينبغي اعادة إدراجها لدى القراءة الثانية. وبغية أن تكون المدونة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، خفّض المقرر الخاص عدد الجرائم الى الحد الأدنى. ومن وقت لآخر، كان إدراج جرائم معينة يقابل بالرفض لأن تلك الجرائم عولجت على نحو ملائم في صكوك دولية أخرى ولأن المدونة ينبغي أن تقتصر على "جرائم الجرائم".

٥٠- ولذلك، ينبغي للجنة أن تنظر بجدّية فيما اذا كانت فئة من السلوك مدرجة في الإتفاقية الحديثة العهد بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهي اتفاقية لم تصدق عليها حتى الآن سوى ٦ دول ولم توقع عليها سوى ٤٣ دولة، تستحق الإدراج في مدونة تشمل أشد الجرائم جسامة. وفي رأيه أن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة مشمولة بنصوص أخرى في المدونة؛ وهو ليس متأكدا من أن إحالة المسألة الى فريق عامل أو الى لجنة الصياغة في هذه المرحلة المتأخرة ستسفر عن توسيع نطاق اتفاق الآراء الذي توصلت اليه اللجنة المخصصة المعنية بصياغة اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي توصلت في نهاية الأمر، حسبما أقر رئيسها صراحة، الى نص يمثل حلا وسطا ويتضمن العديد من المسائل التي تحتاج الى مزيد من الايضاح.

٥١- ومع ذلك، ستسجل هذه المناقشة في المحاضر وستخدم بذلك غرضا مفيدا إذ أن الدول تستطيع الآن بحث النقاط المطروحة.

٥٢- السيد بيليه: قال إن الاستنتاج الذي خلص اليه من المناقشة هو أن الاقتراح بإدراج المادة الجديدة يثير عددا من المشاكل الفنية وكذلك بعض الاعتراضات من حيث المبدأ. فمن الناحية الفنية، يتسم نطاق المادة بأنه مفرط في الاتساع ومفرط في التقييد، في آن واحد. فهو مفرط في الاتساع لأنه لا يقتصر على الموظفين أثناء تأدية واجباتهم، مما ينتج عنه أن أي اغتيال أو اعتداء على موظفي الأمم المتحدة أو الموظفين المرتبطين بها سيعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وهو، من ناحية أخرى، مفرط في التقييد لأنه لا يشمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الموظفين الاقليميين في عمليات حفظ السلم؛ وبصفة خاصة، فإنه يضع فرقا مصطنعا بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو فرق سيتعذر الالتزام به من الناحية العملية، حسبما أوضح السيد بويت والسيد باربوثا.

٥٣- وقال إن لديه أيضا اعتراضات من حيث المبدأ لأنه يرى أن إدراج المادة المقترحة سيؤدي بشكل خطير الى إضعاف العملية التي تقوم بها اللجنة. والأرقام التي عرضها السيد سرينيفاسا راو ذات دلالة واضحة: ذلك أن اتفاقية لم تحصل، في خلال سنة ونصف، إلا على ٦ تصديقات و٤٣ توقيعا لا يمكن أن توصف بأنها تحظى بتأييد متحمس من جانب المجتمع الدولي. وليس على اللجنة أن تحل رأيها محل رأي المجتمع الدولي.

٥٤- وليس من الصحيح القول بأن تلك الجرائم، لو استُبعدت، ستفلت من العقاب. ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية المزمع انشاؤها ستَخوّل في المستقبل سلطة النظر في تلك الجرائم، ولا توجد هناك حاجة الى إدراجها في الفئة المحددة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. واذا ما أغفلت اللجنة آراء المجتمع الدولي وأدرجت تلك الجرائم في المدونة، فإنها ستكون قد تصرفت بعجلة وحادت عن مهمتها الحقيقية التي لا تتمثل في كونها مشرّعا عالميا وإنما تتمثل في تعزيز تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي.

٥٥- السيد روزنستوك: قال إنه سيعلّق بايجاز، أوّلا، على مسائل غير المسائل التي تثيرها الفقرة ٢ من مادته المقترحة والتي سيعود الى تناولها بعد الاستماع الى البيانات الأخرى. وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر قال إنه تم، خلال الجهود المتأنية والشاملة التي أفضت الى إعداد اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ذكرت أنها لا ترغب في أن تكون مشمولة بالاتفاقية. وقد عرضت الأسباب التي دعتها الى ذلك في المشاورات الخاصة، كما عُرضت هذه الأسباب في مقالة بهذا الشأن بقلم انطوان بوفييه[٨]. وكانت هذه الأسباب هي، أوّلا، أنها تعتبر نفسها مشمولة بالفعل باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وثانيا أنها تعمل دائما كوسيط وليس كطرف في أي نزاع على الإطلاق.

٥٦- وفيما يتعلق بالإقرار بأن الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم تبلغ حد الكمال وأنها تتضمن حلولا وسطا، قال إنه لا توجد في تاريخ الانسانية اتفاقية متعددة الأطراف لا يصدق عليها هذا القول. فعبارة "انتهاكات خطيرة" الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ هي في حد ذاتها حل وسط. وأوضح أنه لا يقبل وجهة النظر القائلة بأن استبعاد تلك الاتفاقية لن يقلل من أهمية معالجة المشكلة. أما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كان القصد العمد يعني العلم بأن موظفي الأمم المتحدة هم المستهدفون، فقد أشار الى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فيهم العاملون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وإلى تعليق اللجنة عليها[٩] الذي تبين منه أن لفظة "عمدا" استخدمت في ذلك السياق لغرضين في آن واحد هما بيان وجوب أن يكون الجاني على علم بمركز المجني عليه الذي يتمتع بالحماية الدولية، وتبديد أي شكوك تتعلق بأن تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أفعال معينة من الجائز أن يُفهم، بغير ذلك، أنها تدخل ضمن نطاقها مثل الاصابة الخطيرة في حادث سيارة أو نتيجة للإهمال. وينبغي أن يكون ذلك التعليق بمثابة حل لمشكلة القصد العمد.

---

(٨) "Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel: Presentation and analysis", *International Review of the Red Cross, No. 309* (November-December 1995), pp. 638-666.

(٩) للإطلاع على نص مشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد العاملين الدبلوماسيين والأشخاص المحميين دوليا والمعاقبة عليها، وكذلك على التعليقات على هذه الإتفاقية، انظر حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، ص ٣١٢ وما بعدها.

٥٧- ويمكن للجنة الصياغة أو لفريق عامل محدود معالجة المسائل الفنية المطروحة، بما فيها تحديد العتبة. ورأى أنه ينبغي للجنة، أولاً، اتخاذ قرار يتعلق بمبدأ إدراج نص من قبيل النص الوارد في اقتراحه. ذلك أن موقف اللجنة تجاه جريمة تمس جوهر قدرة المجتمع الدولي على تنفيذ عمليات حفظ السلم هي مسألة على درجة عالية من الأهمية قد تجيز الحاجة الى اقتراع رسمي بين الأعضاء. فاذا جاء القرار بشأن ذلك المبدأ ايجابيا، فسيتسنى عندئذ بحث بعض المسائل الفنية، سواء في لجنة الصياغة أو في فريق عامل محدود.

٥٨- وقال إن الصيغة التي وردت في الفقرة ١ والتي أعرب السيد يامادا عن أسفه لحذفها لم يحتفظ بها لأن بعض الأعضاء الآخرين أعربوا، أثناء المناقشات غير الرسمية، عن قلقهم من أن تلك الصيغة قد تقيّد نطاق المدونة بحيث يقتصر على الأفعال الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة بصفتهم الرسمية؛ في حين أن من الواضح أن الجريمة قد تشمل أيضا أفعالا مثل تفجير بناية يقيم فيها الموظفون حتى وإن تم التفجير أثناء نومهم أي في حالة عدم تأديتهم لوظيفتهم الرسمية. وكانت الصيغة المحذوفة مستمدة من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتضمنت تغطية الموظفين المرتبطين بالأمم المتحدة، لا موظفي الأمم المتحدة. ويمكن بسهولة معالجة هذه النقطة في التعليق دون خشية من وجود الالتباس الذي يبدو أن إدراجها في النص كان سيؤدي اليه.

٥٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يعارض اتخاذ اللجنة لقرار بشأن المبدأ في الظروف الحاضرة، لأنها ستكون ملزمة به. ويجب إحالة المادة المقترحة الى فريق عامل يبحث امكانية إدراجها في مشروع المدونة.

٦٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ينبغي، في الفقرة ١(ب) من المادة المقترحة، الاستعاضة عن صفة "عنيف" بصفة "جسيم". فالأفعال من قبيل الرمي بالحجارة هي أفعال عنيفة، ولكنها ليست جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٦١- السيد فياغران كرامر: أعرب عن تقديره البالغ لجهود الأمم المتحدة والحكومات لوضع نظام للعقوبات يطبق على الأفعال الجنائية المرتكبة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ومن هذا المنطلق، ولدى اعتماد الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ناشد حكومته بصفته محاميا وخبيرا أن تصدق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بما أن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٠ توضحان أن الالتزامات المنصوص عليها فيها هي التزامات على الدول الأعضاء التي تتعهد، بموجب التصديق على الاتفاقية، بتحديد وتطبيق العقوبات الملائمة بهذا الشأن في قوانينها الوطنية.

٦٢- ومن الممكن تماما تحديد جريمة في تلك الفئة على الصعيد السياسي. أما على الصعيد القانوني، فإنه يشك في أن اللجنة تستطيع أن ترفع مستوى الأفعال المشمولة بتلك الاتفاقية الى مركز الجريمة الدولية في غضون الفترة القصيرة المتاحة لها. ومن وجهة النظر القانونية، لا السياسية، يثير اقتراح السيد روزنستوك سؤالين. الأول، ما هو المعيار الأساسي الذي ينبغي أن تطبقه اللجنة لإدراج جرائم غير الجرائم التي يغطيها النص بالفعل؟ والثاني، ما هو المعيار الذي ينبغي لها أن تطبقه لحذف جرائم من قائمة الجرائم المعتمدة في القراءة الأولى؟

٦٣- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، جرى عمل اللجنة بشأن مشروع المدونة على أساس ثلاثة معايير: الأول هو أن الجرائم التي تُدرج في المدونة يجب أن تكون معترفا بها في القانون الدولي العام بوصفها جرائم، مثل الابادة الجماعية والعدوان والجرائم من الفئة المماثلة. والثاني هو أن تكون ذات طابع جسيم للغاية؛ والثالث، في حالة الجرائم الوارد ذكرها في الصكوك الدولية السارية، هو أن تكون تلك الصكوك قد حصلت على قبول وتأييد واسعي النطاق من جانب المجتمع الدولي. ولا شك في أن اقتراح السيد روزنستوك يفي بالمعيار الأول. وهو يفي أيضا بالمعيار الثاني، معيار الجسامة، ولكن ليس بالقدر الذي تتصف به بعض الجرائم الأخرى مثل الإرهاب الدولي أو الاتجار الدولي في المخدرات، وهما جريمتان قررت اللجنة استبعادهما من مشروع المدونة على الرغم من اعتماد مواد بشأنهما في القراءة الأولى. أما المعيار الثالث، أي القبول العالمي أو على الأقل القبول الواسع النطاق، فيجب الإقرار بأن الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على الرغم من اعتمادها بالإجماع في الجمعية العامة، لم تحصل بعد على تصديقات عديدة ولا يبدو أنها على وشك أن تدخل حيز النفاذ. وبناء على ذلك، لا يمكن القول بأن الجريمة التي يقترح السيد روزنستوك إدراجها في المدونة هي جريمة معترف بها عالميا بوصفها تشكل خطرا جسيما وفوريا على سلم وأمن الانسانية بأسرها.

٦٤- وفيما يتعلق بجميع الجرائم الأخرى المدرجة في مشروع المدونة، طلبت اللجنة الحصول على آراء وتعليقات الحكومات. ومن الواضح أنه لا يوجد وقت للقيام بنفس الإجراء بالنسبة للاقتراح قيد النظر؛ ومع ذلك، من الضروري التأكد من مستوى قبول الحكومات لأعمال اللجنة في مجال القانون الواجب تطبيقه لأن عدم وجود هذا القبول يقوّض أسس نجاح المدونة بأكملها.

٦٥- وقال إنه، بالنظر لتلك الاعتبارات، يأسف لعدم قبوله للاقتراح من حيث المبدأ وإن كان مستعدا للموافقة على قرار إحالته الى لجنة الصياغة أو الى فريق عامل. وقال إنه، في حالة قبول اقتراح السيد روزنستوك، يود أن يعلن عن رغبته في تقديم اقتراح رسمي باسمه بشأن إعادة إدراج جريمتي الإرهاب الدولي والاتجار الدولي في المخدرات في مشروع المدونة.

٦٦- السيد ميكولكا: قال إن جميع اعضاء اللجنة متفقون على أن اقتراح السيد روزنستوك قُدّم بدافع جدير بالثناء هو العمل على أن تُعتبر الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن أشد الجرائم الدولية جسامة. غير أنه توجد بعض الشكوك المتعلقة بمعرفة ما اذا كان من الممكن أن يتم ذلك في إطار العمل الذي تضطلع به اللجنة حاليا. فالنقطة الأولى هي أن من الصعب معرفة لماذا لا تُدرج أيضا في النص المقترح الجرائم المرتكبة ضد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الاقليمية. وقال إنه يدرك ويحترم الأسباب التي بينتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح عدم رغبتها في أن تدرَج في النص، ولكنه لا يفهم السبب في عدم توفير نفس الحماية لموظفي المنظمات الاقليمية الذين يتعاونون ويتكاتفون مع موظفي الأمم المتحدة في تنفيذ نفس العمليات. غير أن تلك المشكلة هي، أساسا، مشكلة فنية وربما أمكن حلها باعتماد صيغة ذات طابع أعم.

٦٧- أما الاعتراض الذي أثاره المقرر الخاص فإنه اعتراض جوهري. فقد قررت اللجنة تقليل نطاق مشروع المدونة ليقتصر على عدد أساسي من "جرائم الجرائم". واتُخذ هذا القرار بغية تحقيق الاتفاق في الآراء؛ وينبغي للأعضاء أن ينظروا الآن فيما يمثله عكس هذا القرار من مخاطر محتملة تهدد قبول مشروع المدونة بأكمله. فمشروع المدونة بصيغته الحالية هو، في جوهره، عملية تدوين للقانون الدولي الساري الى جانب أنه يتضمن، فعلا، بعض العناصر التي لا يمكن إنكارها في مجال التطوير التدريجي للقانون. وستؤدي

اضافة فئة جديدة تماما من الجرائم الى وضع العملية مباشرة في مجال التطور التدريجي للقانون الدولي وتجعل من الصعب للغاية الدفاع عن مبدأ القائمة التقييدية الذي توصلت اليه اللجنة بعد جهد كبير.

٦٨- وأخيرا، قال إنه يؤيد فكرة اعتماد قرار يُعترف فيه بأن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة هي جريمة دولية جسيمة، ولكنه غير مقتنع باستصواب إدراج تلك الجريمة ضمن الجرائم المشمولة بمشروع المدونة.

٦٩- السيد البحارنة: قال إنه ليست لديه في الوقت الحاضر تحفظات على الاقتراح بإدراج المادة المعنية في مشروع المدونة. فقد أيّد باستمرار مسألة زيادة عدد الجرائم المدرجة في المدونة ولكنه قرر الانضمام الى اتفاق الآراء الذي تم التوصل اليه في اللجنة في مرحلة متقدمة من مراحل الصياغة والذي يقضي بأن تقتصر المدونة على أشد الجرائم جسامة وبشاعة. ومن ثم، فليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على اعتماد اقتراح السيد روزنستوك، على أن تؤخذ في الإعتبار ملاحظات رئيس لجنة الصياغة والسيد كروفورد والسيد ياماداً وأعضاء آخرين. وفيما يتعلق بمسألة الاجراءات، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن النص المقترح يحتاج الى تحسين وينبغي إحالته الى فريق عامل. ومن المؤسف أن الاقتراح لم يقدم في مرحلة مبكرة، بل حتى في الدورة السابقة. وأخيرا، قال إنه يؤيد اقتراح السيد أرانجيو - رويس بالاستعاضة عن مصطلح "عنيف" بمصطلح "جسيم" في الفقرة ١(ب)؛ ولا ينبغي أن تعامَل الاعتداءات المشار اليها في الفقرة ١(ب) نفس معاملة الاعتداءات المشار اليها في الفقرة ١(أ) لأغراض العقوبة، ما لم تسفر الاعتداءات عن الوفاة أو الاصابة الخطيرة.

٧٠- الرئيس: دعا الأعضاء الى أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون، من حيث المبدأ، في إحالة الاقتراح الى فريق عامل محدود.

٧١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن اقتراحا جديدا يقدم في الوقت الذي توشك فيه اللجنة على الانتهاء من عملها بشأن مشروع المدونة هو اقتراح ما كان ينبغي مناقشته.

٧٢- وعقب تبادل موجز للآراء اشترك فيه السيد روزنستوك، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد فارغاس كارينيو، والسيد كروفورد، قال الرئيس إنه سيعتبر أن اللجنة توافق على إنشاء فريق عامل محدود يتألف من السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد البحارنة، والسيد روزنستوك، والسيد فارغاس كارينيو، والسيد كروفورد، والسيد لوكاشوك، والسيد ياماداً، على أن يقدم تقريرا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٥٠

يوم الجمعة، ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع دال، وA/CN.4/475
وAdd.1 [1]، وA/CN.4/L.533 وAdd.1)
[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص

١- الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الثاني عشر (A/CN.4/475 وAdd.1).

٢- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إن الجزء الأول من تقريره الثاني عشر يخص جانباً من الجوانب التي لم تتخذ اللجنة قراراً بشأنه حتى الآن وهو جانب المنع. ولقد حاول في تقريره العاشر[2]، إزاء امتناع اللجنة عن قبول مفهوم المنع اللاحق، أي المنع المتصل بالتدابير الواجبة بعد وقوع الحادث، أن يوضح بقدر الإمكان الأسباب التي تدعوه إلى الاعتقاد بوجود هذا النوع من المنع في الممارسة الدولية.

٣- ودعا أعضاء اللجنة إلى الرجوع بصفة خاصة إلى الفرعين ألف وباء من التقرير العاشر، وكذلك إلى الفرع جيم الذي يتسم بأهمية بالغة والذي يحتوي على التعليقات على النصين المقترحين في الفرع دال. ويحدد النص الأول، الذي يمكن أن يدرج باعتباره الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)[3]، المقصود بعبارة "تدابير الرد"، التي لا تخرج عن كونها تدابير المنع اللاحق. ولقد لجأ إلى ذلك لتفادي الوصول إلى طريق مسدود في حالة اصرار اللجنة على عدم اعتبار التدابير اللاحقة من تدابير

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول.

(٢) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459.

(٣) للإطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة إلى الآن بصفة مؤقتة، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-١.

"المنع". وينبغي مع ذلك أن يلاحظ أن اطلاق مصطلح "تدابير الرد" على هذه التدابير سيعطيها تسمية "تختلف عن التسمية المستخدمة في جميع الاتفاقيات ذات الصلة" وهي "تدابير الوقاية"، وقد يؤدي هذا إلى صعوبات كبيرة. والانطباع الذي تولد لديه هو اقتناع اللجنة بالحجج المطروحة وموافقتها الآن على مفهوم المنع اللاحق. فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يقترح على اللجنة أن تنظر في النص أعلاه في هذه الدورة والاتفاق على صياغة تجمع بين التدابير التي ترمي إلى منع الأعراض أو الحوادث والتدابير التي ترمي إلى منع تفاقم الآثار المترتبة عليها. وستتفق اللجنة بذلك في مصطلحاتها مع المصطلحات الواردة في جميع الاتفاقيات القائمة في هذا المجال والتي تجمع تحت كلمة "المنع" جميع التدابير التي تتخذ بعد وقوع الحادث لمنع وصول الأضرار الناجمة عنه إلى ذروتها. وهكذا، وفي الحادث الذي وقع في بازل والذي نتج عنه تلوث نهر الراين بكمية كبيرة من المواد الكيميائية، يمكن وصف جميع التدابير التي اتخذت لمنع انتشار التلوث إلى أجزاء معينة من ألمانيا وفرنسا وهولندا بأنها من تدابير المنع. ولذلك فإنه يقترح على اللجنة في حالة موافقتها على المصطلحات أعلاه النصين الواردين في الفقرة ٤ من التقرير الثاني عشر.

٤- وقال أيضاً إن الفرع باء من مقدمة التقرير الثاني عشر يتعلق بالمبادئ، أو بمزيد من التحديد بالمبدأ الذي لم يعرض على لجنة الصياغة بعد، وهو مبدأ عدم التمييز، الذي يعتبر مفيداً للغاية والذي وافقت عليه اللجنة من قبل في مواضيع أخرى لا سيما في موضوع المجاري المائية. ويمكن أن تدعو اللجنة لجنة الصياغة إلى النظر في هذه النقطة وإلى اتخاذ قرار بشأنها.

٥- وقال إن الفصل الأول من التقرير الثاني عشر يتعلق بالمسؤولية. ولا يزال على أعضاء اللجنة، وهم يعلمون ذلك، النظر في تقريرين كاملين قدمهما من قبل هما التقرير العاشر الذي يقترح نظاماً للمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود والتقرير الحادي عشر[٤] المتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة. ولقد استمعت اللجنة إلى الآراء الأولية لبعض الأعضاء بشأن هذين التقريرين ولكنها قررت تخصيص الوقت الذي كانت ستستغرقه للنظر فيهما في الجلسات العامة للجنة الصياغة لتمكينها من النظر في بعض المواد المدرجة في جدول أعمالها. واعتمدت لجنة الصياغة في نهاية الأمر هذه المواد وانتهى بذلك النظر في الفصل المتعلق بالمنع والفصل المتعلق بالمبادئ.

٦- وقال إنه آن الأوان الآن لتدخل اللجنة في صلب الموضوع، أي لمعالجة مسألة المسؤولية، وهي مهمة ليست بيسيرة. ولقد قررت اللجنة أنه "ينبغي أن يفهم الموضوع على أنه يشمل القضايا المتعلقة بتدابير المنع وتدابير الجبر معاً". بيد أن تدابير المنع ينبغي أن تدرس أولاً، ولا ينبغي أن تنتقل اللجنة إلى تدابير الجبر إلا بعد انتهاء أعمالها بشأن الموضوع الأول. ومن الممكن أن تشمل تدابير الجبر، في هذا السياق، التدابير الرامية إلى تخفيف الضرر، وتدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، واجراءات التعويض"[٥].

٧- وقال إنه يقترح بناء على ما سلف أن تضع اللجنة الخطوط العريضة للنظام الذي ترغب في تطبيقه على المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. وترد في تقريره الثاني عشر ثلاثة مقترحات رئيسية في هذا الشأن هي، على التوالي، مشروع الخطة التي اقترحها المقرر الخاص، السيد روبرت ك.

---

(٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468.

(٥) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧، الفقرة ٣٤٥.

كوينتن - باكستر، في تقريره الرابع[٦]، والنظام المقترح من جانبه في تقريره السادس[٧]، والنظام الذي اقترحه في تقريره العاشر؛ واقترح أن تقتصر اللجنة في هذه الدورة على النظر في النقاط الرئيسية لنظم المسؤولية. ولقد أشار في تقريره الثاني عشر إلى المواد والفقرات الواردة في التقارير ذات الصلة والتي تتسم بأهمية خاصة. ويمكن أن تعمد اللجنة إلى النظر خاصة في مرفق التقرير الرابع للمقرر الخاص، السيد كوينتن - باكستر، وفي الفصلين الرابع والخامس من تقريره السادس، ولا سيما في المواد ٢١ و٢٣ ومن ٢٨ إلى ٣١ التي تعالج النظام المقترح، وفي الفصل الثاني بأكمله والفروع ألف وباء وجيم من الفصل الثالث من تقريره العاشر.

٨- وقال إن نظام المسؤولية المبين في مشروع الخطة يتناول الموضوع بصورة اجمالية فقط، ولكن قد تجد فيه اللجنة العناصر اللازمة لاتخاذ قرار بشأن هذا النظام وتطويره مستقبلاً. وينطبق المشروع على الأنشطة التي تقع في اقليم الدولة أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي تسبب أو يمكن أن تسبب خسارة أو ضرراً للأشخاص أو الأشياء الذين يوجدون في اقليم دولة أخرى أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها. وبعبارة أخرى ستدخل الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ (نطاق المواد الحالية)، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، في نطاق هذا المشروع.

٩- بيد أنه من الجدير بالذكر أن مشروع الخطة لا يرتب على عدم الوفاء بالالتزام بالمنع أي حقوق للدولة المتأثرة أي أنه لا يرتب المسؤولية على أساس وقوع فعل غير مشروع. ويتسم هذا الجانب بالأهمية ويتفق في الواقع مع الممارسة العملية حيث لا توجد على حد علمه اتفاقية تجمع في نفس الوقت بين المسؤولية عن المخاطر والمسؤولية عن الفعل غير المشروع.

١٠- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن المخاطر، إذا وقع ضرر عابر للحدود ولم يكن هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية بشأن حقوقها والتزاماتها، فإن مشروع الخطة هو الذي سيحكم هذه الحقوق والالتزامات، وينص مشروع الخطة في هذه الحالة على وجوب التفاوض بحسن نية على هذه الحقوق والالتزامات. وسيلزم في هذه الحالة الجبر بشكل أو بآخر بناء على مبدأ عدم جواز أن تتحمل الضحية البريئة الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الحادث. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع الخطة على أن تقوم الدولة الفاعلة، أي الدولة المصدر، بدفع تعويض للدولة المتأثرة، ويحدد مقدار التعويض بعدة عناصر منها خاصة "التوقعات المشتركة" للدول المعنية، والمبادئ التي تنص عليها المادة ٥، والعناصر الواردة في المادة ٦ والتي أدرج بعضها في المادة ٢٠ (عوامل تحقيق توازن عادل للمصالح)، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. وقال إن معيار "التوقعات المشتركة" لم يحظ بتأييد كبير في اللجنة التي رحبت إلى حد ما بمشروع الخطة في حينه.

١١- وباختصار، كانت الفكرة العامة لمشروع الخطة هي: أولاً، توصية الدول بمنع الحوادث الناتجة عن أنشطة "تتسبب أو يمكن أن تتسبب" في أضرار عابرة للحدود؛ وثانياً، مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تنطوي على مخاطر دون وجود خطأ من جانبها ما دامت هذه الأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، وإن كانت هذه المسؤولية مخففة. وبينما لا يتعين من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية

---

(٦) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٠١، الوثيقة A/CN.4/373.

(٧) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٣، الوثيقة A/CN.4/428 وAdd.1.

البريئة الضرر الناتج عن هذه الأنشطة فإنه ينبغي تحديد طابع الجبر ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف المعنية مع مراعاة بعض العناصر التي قد تبرر تخفيف هذا الجبر.

١٢- ويشكل النظام المقترح في تقريره السادس مجموعة شبه كاملة من المواد بشأن هذا الموضوع. ويستمد هذا النظام الخطوط العامة المتعلقة بالمنع من مشروع الخطة ولا يتعرض اطلاقاً للمسؤولية عن الفعل غير المشروع. و"تخفف" المادة ١٨ (عدم الوفاء بالإلتزام السالف)، بصيغتها المقترحة في التقرير السادس، الأثر المترتب على الالتزام بالمنع ولا ترتب أي سبيل من سبل الانتصاف للدولة المتأثرة.

١٣- وفيما يتعلق بالمسؤولية، يأخذ النظام المقترح في التقرير السادس إلى حد ما بالنظام الوارد في مشروع الخطة ولكنه يقترح بالاضافة إليه خياراً جديداً. فتكون الدولة مسؤولة دون وجود خطأ من جانبها في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ولكن تقتصر مسؤوليتها في هذه الحالة، أيضاً، على مجرد الالتزام بالتفاوض مع الدولة المتأثرة لتحديد الآثار القانونية المترتبة على الضرر. ويتعين على الدول المعنية أن تراعي من حيث المبدأ، التعويض عن الضرر بالكامل ولكن يجوز للدولة المصدر، بموجب المادة ٢٣ (تخفيض التعويض الذي تدفعه دولة المصدر)، أن تطلب في أحوال معينة تخفيض مقدار التعويض. فيجوز لها أن تطلب ذلك، مثلاً، إذا اتخذت تدابير وقائية بهدف وحيد هو منع وقوع ضرر عابر للحدود. ولا تخرج مشاريع المواد حتى الآن عن الخطوط العريضة لمشروع الخطة. ولم يتمكن في حينه من إنكار اتجاه الممارسة الدولية إلى تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود في الاتفاقيات المتعلقة بأنشطة معينة ووجد أنه ينبغي أن يطرح هذا الاحتمال على اللجنة. ولذلك أضاف مشروع المواد إلى مسؤولية الدولة التي تمارس بالطريق الدبلوماسي السبيل "الداخلي" أي لجوء الضحايا إلى المحاكم الوطنية للدولة المصدر أو للدولة المتأثرة تبعاً لقواعد الاختصاص. والهدف من ذلك، طبقاً لما ورد في الفقرتين ٦٢ و٦٣ من التقرير السادس، هو مجرد وضع حد أدنى من التنظيم للسبيل الداخلي.

١٤- وباختصار، فإن الخطوط العامة للنظام المقترح في التقرير السادس هي: أولاً، توصية الدول بمنع الحوادث، لا سيما بوضع نظام قانوني مشترك للنشاط المعني؛ وثانياً، مسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تنطوي على مخاطر. ولا يجب الخطأ لقيام هذه المسؤولية ما دامت الأنشطة التي تؤدي إليها غير محظورة بموجب القانون الدولي. ولكن هذه المسؤولية مخففة: فلا يجوز من حيث المبدأ أن تتحمل الضحية البريئة نتائج الضرر الناتج عن النشاط ولكن ينبغي أن يحدد طبيعة التعويض ومقداره بالتفاوض بحسن نية بين الأطراف المعنية، مع مراعاة بعض العناصر التي قد تؤدي إلى تخفيض مقدار التعويض. وثالثاً، يجوز للدولة المتأثرة أن تلجأ علاوة على السبيل الدبلوماسي القائم بين الدول إلى السبيل الداخلي المتاح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ولا يجوز بعد اللجوء إلى أحد السبيلين المذكورين بشأن مطالبة معينة اللجوء إلى السبيل الآخر بشأن نفس المطالبة. ويحدد القانون الداخلي لمحكمة الدولة المختصة طبيعة المسؤولية.

١٥- ولما كانت المحاولتان السابقتان غير حاسمتين فلقد اقترح على اللجنة في تقريره العاشر نظاماً يختلف عنهما كثيراً. ولقد رفضت اللجنة بصورة مطلقة من قبل فكرة وجود تدابير "غير ملزمة" للمنع وفكرة أن عدم الوفاء بهذه التدابير يؤدي، بالتالي، إلى مسؤولية الدولة عن ارتكابها فعل غير مشروع. واستوجب ذلك إضفاء طابع فريد على المواد المقترحة في التقرير العاشر والتغلب على الصعوبات المتعددة التي نتجت عن وجوب الجمع بين مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزامها بالمنع ومسؤوليتها عن تعويض الضرر الواقع بغير خطأ. فيميز التقرير العاشر بين مسؤولية الدولة التي تنتج عن عمل أو امتناع عن عمل،

مثل عدم الوفاء بالتزامها ببذل عناية معقولة للوفاء بالتزامها بالمنع - الذي يعتبر في حد ذاته عملاً غير مشروع، سواء تسبب أو لم يتسبب في نتائج أو ضرر - ونظام التعويض في حالة وقوع ضرر. فستكون الدولة مسؤولة عن عمل أو امتناع عن عمل اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لدى الاضطلاع بنشاط معين مثل المطالبة بدراسة للمخاطر أو اعتماد قانون معين، أو اعتماد هذا القانون وعدم تنفيذه - بصرف النظر عن وقوع ضرر أو عدم وقوعه. وهذا جانب هام للغاية. وستكون النتيجة الأقرب إلى المنطق في هذه الحالة هي وقف الفعل غير المشروع، أي وقف عدم الوفاء بالتزام بذل العناية المتعلق بالمنع.

١٦- ولكن إذا وقع حادث، ووقع بعد ذلك ضرر عابر للحدود، ستقوم عندئذ مسؤولية المشغل رغم عدم وجود خطأ من جانبه. وهذا النظام قائم في جميع أرجاء العالم، وفي القانون الداخلي، وفي جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن المخاطر، باستثناء اتفاقية واحدة - هي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. فلكي يعمل النشاط الذي ينطوي على مخاطر بصورة طبيعية، ينبغي مراعاة التكاليف المتعلقة بهذا النشاط ولا سيما التكاليف المتعلقة بالتعويض "من الداخل"، وينبغي أن تخضع هذه التكاليف لنظام التأمين الاجباري، وأن تؤدي، في نهاية الأمر، إلى إنشاء صندوق لدفع تعويض عاجل للضحايا. وسيكون عدم القيام بذلك بمثابة القاء تبعة تكاليف الأنشطة الخطرة إلى الضحايا.

١٧- وإذا اقتصرت اللجنة في مشروعها على التعويض في حالة وقوع الضرر نتيجة لفعل غير مشروع من جانب الدولة فقط، سيتعين على ضحية الضرر أن تقيم الدليل على عدم وفاء الدولة بالتزاماتها، وسيتعين عليها أيضاً أن تقيم الدليل على علاقة السببية بين فعل الدولة والضرر. وهذا ما يسمى بالسببية غير المباشرة. ومن الواضح أنه إذا أخذت اللجنة بخيار مسؤولية الدولة لوقوع فعل غير مشروع أنه لن يستحق التعويض في حالة وفاء الدولة، أو المشغل، بالتزامهما ببذل العناية الواجبة. وسيكون الأمر كذلك بالنسبة للأضرار الناتجة عن أغلبية كبيرة من الأنشطة المماثلة للأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى أي الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر. ومما سيزيد الأمر خطورة أنه ستخرج النتائج الواجبة التعويض الناجمة عن نشاط غير محظور بموجب القانون الدولي عن نطاق الموضوع الذي ينبغي أن يعالج طبقاً لعنوانه "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

١٨- وهكذا فالنظام المقترح في التقرير العاشر لا يدعو مطلقاً إلى عدم الارتياح بالنظر إلى صعوبة الجمع بين التزام المنع الذي يعتبر أساساً لمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع ومسؤولية المشغل التي هي القاعدة بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على مخاطر من النوع المتوخى في المادة ١. وباختصار، يتميز هذا النظام بما يلي: التزام الدولة بمنع الحوادث، ومسؤولية الدولة في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام. والمسؤولية في هذه الحالة هي المسؤولية عن الفعل غير المشروع، بمميزاتها ونتائجها المقررة في القانون الدولي. ويكون المسؤول في المقام الأخير عن التعويض عن الضرر العابر للحدود هو المشغل. ولن تكون مسؤوليته في هذه الحالة قائمة على الخطأ.

١٩- وبناء على ما سلف فإنه يقترح في تقريره الثاني عشر ثلاثة خيارات على اللجنة. وقد ترى اللجنة أنه من المرغوب فيه تشكيل فريق عامل يمثل بقدر كاف الاتجاهات المختلفة في اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث للنظر في هذه الخيارات أو في أي خيارات أخرى قد يتوصل إليها لدى النظر في هذا الموضوع وليقترح على اللجنة خطوطاً توجيهية بشأن هذا الجانب الذي يتسم بأهمية بالغة.

٢٠- وفي رأيه أنه سيلزم أن يراعي هذا الفريق العامل - واللجنة - ثلاثة اعتبارات هامة. الأول، أن الأنشطة التي ستدخل في نطاق تطبيق المواد ستحدد غالباً بإدراجها في قائمة للأنشطة أو للمواد المستخدمة لتنفيذها، مما سيحدد نطاق تطبيق المواد بدقة كافية. والثاني، أن المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر لدى مباشرة هذه الأنشطة بصورة عادية تقع في أغلبية النظم القانونية الداخلية وفي جميع الاتفاقيات الدولية باستثناء اتفاقية واحدة على المشغل. والثالث، أنه ينبغي أن يبدأ النظر في الموضوع من النقطة التي تم الاتفاق عليها حتى الآن، وهي المنع. فلقد اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تخضع الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١ - أي الأنشطة التي تنطوي على الاحتمال الضعيف لايقاع ضرر فادح والاحتمال القوي لايقاع ضرر جسيم آخر - لنظام معين للمنع تكون فيه بعض تدابير المنع مثل الاذن السابق من الدولة، وتقييم المخاطر أو الأثر العابر للحدود، والمشاورات، مثلاً، ملزمة. وهذه الصفة الالزامية هي وسيلة قانونية لتجنب وقوع الضرر، وفي الحالة قيد البحث الضرر العابر للحدود. ولا يرجع الضرر في هذه الحالة إلى فعل غير مشروع ولكن إلى نشاط لا يحظره القانون الدولي ويرغب المجتمع في استمراره لأنه مفيد للمجتمع ككل.

٢١- وإذا اعتمدت اللجنة تدابير الالتزام بالمنع، ووقع الضرر، فهل من المنطقي القول بأنه ليس هناك ما يستوجب الجبر؟ أليس هناك تناقضاً بين منطق المنع وعدم الجبر؟ في رأيه أنه إذا وافقت اللجنة على وجود التزام بالمنع فإنها ينبغي أن توافق أيضاً على وجود التزام بالتعويض في حالة وقوع الضرر الذي كان يراد منعه. وهذا بالتحديد هو التناقض الذي وقعت فيه اللجنة عندما نظرت المادة جيم (المسؤولية والجبر) عندما قالت إنها مجرد فرضية عمل. فتنص هذه المادة، التي أصبحت المادة ٨ في التقرير الثاني عشر، على ما يلي: "عملاً بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتعطي هذه المسؤولية الحق في جبر الضرر". فهل من الغريب حقاً القول بأنه ينبغي جبر الضرر الناتج عن نشاط ينطوي على مخاطر بينما تأخذ الأغلبية العظمى من النظم القانونية في العالم بهذا المبدأ؟ وهل يجوز عدم الأخذ بمبدأ يعتبر عادلاً منصفاً على الصعيد الوطني في العلاقات الدولية؟ هناك في القانون الدولي العمومي قواعد للضرر. فإذا كان الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع، يكون هذا الضرر محظوراً، ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)(٨)، وقضية مصهر تريل(٩)، وقضية مضيق كورفو(١٠)، وقضية بحيرة لانو(١١)، وما إلى ذلك. وإذا كان الضرر ناتجاً عن نشاط ينطوي على مخاطر، مثل الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١، فإنه لا بد من التعويض. وينبغي أن يكون تعويض الضرر الذي يقع في إحدى الدول نتيجة لنشاط يتم في أماكن تخضع لولاية دولة أخرى أو تحت سيطرتها" من الداخل" وأن يتحمل هذا التعويض

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.73.II.A.14 والتصويب)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٩) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol.III (Sales No.1949.V.2), pp.1905 et seq.

(١٠) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، ص ٤ من النص الإنكليزي.

(١١) القرار الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. والنص الفرنسي الأصلي لهذا الحكم يرد في United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol.XII (Sales No. 63.V.3). وترد ترجمات جزئية من هذا الحكم في *International Law Reports, 1957* (London), vol. 24 (1961), p. 101 وحولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤ وما بعدها، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨.

التعويض من يستفيد بأقصى حد من هذا النشاط منعاً من نقل تكاليف المشغل في بلد المصدر إلى الضحايا، وهو ما تسري عليه في هذه الحالة نظرية الإثراء بلا سبب.

٢٢- ومن جهة أخرى، ونظراً لهذه الاتجاهات الواضحة في الممارسة الدولية، ينبغي أن تبادر اللجنة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي طبقاً للمنصوص عليه في نظامها الأساسي: فللابقاء على الوضع القائم حدود.

٢٣- وقال إن الهدف من الفصل الثاني من التقرير الثاني عشر هو ترتيب المواد وبيان المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن والمواد التي لا تزال قيد النظر أمام لجنة الصياغة. ولا يستوجب الفصل الثاني أي توضيح.

٢٤- الرئيس: قال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص بتشكيل فريق عامل لموافاة اللجنة بناء على الوثائق التي وضعت حتى الآن وعلى الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص بمؤشرات بشأن العمل المقبل في هذا الموضوع.

٢٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه أثيرت المشاكل الخاصة المتعلقة بالبلدان النامية كثيراً في المناقشات التي جرت بشأن الموضوع قيد البحث في دورات سابقة وذكر المقرر الخاص عندئذ إلى أنه سيعالج هذه المسألة ولكنه لم يتعرض لها لدى تقديم تقريره الثاني عشر. ولذلك فإنه يرغب في معرفة الاسلوب الذي سيعالج به المقرر الخاص هذه المشاكل.

٢٦- وقال أيضاً إنه يتساءل عن مضمون التزام المنع أو العناية الذي يمكن أن يقع على عاتق المشغل بالاضافة إلى التزام المنع الذي يقع على الدولة. فالمنع طبقاً للوضع الحالي لمشروع المواد يقع أساساً على الدولة. وإذا كانت الدولة هي التي ستحدد باجراءات تشريعية أو ادارية أو غيرها القواعد الواجبة التطبيق على المشغلين الخاضعين لولايتها فسيؤدي هذا إلى تطبيق النظام الذي سيرد في مشروع المواد في البلدان المختلفة بصورة مختلفة مما سيؤدي إلى عدم توحيد القواعد الدولية المتعلقة بالمنع على المستوى التنفيذي.

٢٧- وقال أخيراً إنه قد تنشأ في حالة الموافقة على جبر الضرر مشكلة قانونية بشأن أساس مسؤولية الدولة إذا قامت الدولة بالوفاء بالتزامها بالمنع ولكن وقع الضرر مع ذلك لعدم وفاء المشغل بالتزاماته.

٢٨- السيد بنونه: قال إنه يشعر بعد الاستماع إلى عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني عشر ببعض الالتباس بشأن الموضوع قيد البحث. فلقد أشار المقرر الخاص إلى ميادين كثيرة تخرج عن النطاق الحقيقي للموضوع. فانتهاك الالتزام بالمنع يدخل، مثلاً، في موضوع مسؤولية الدول. وتوحيد القانون الداخلي للدول بشأن مسؤولية المشغلين موضوع آخر أيضاً.

٢٩- ومن جهة أخرى، إذا وافقت اللجنة على ما يراه المقرر الخاص بشأن ضرورة جبر الضرر فإنه يمكن التساؤل عن أساس هذا الجبر. هل هو انتهاك الالتزام ببذل عناية أو بالمنع، أم هو وجود نظام قانوني داخلي موحد لمسؤولية المشغلين، أم نظام المسؤولية بغير خطأ؟ ولقد أشار المقرر الخاص بالطبع إلى بعض النظم المعينة للمسؤولية التي انشئت بموجب معاهدات ولكن الموضوع قيد البحث يدخل في إطار القواعد العامة.

٣٠- وإذا كان الأمر يتعلق فقط بمطالبة الدول باتخاذ تدابير للمنع وباجراء مفاوضات مع الدول التي يحتمل تأثرها بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر في اقليمها فإنه يمكن التساؤل عن مدى لزوم وضع معاهدة في هذا الشأن وعما إذا لم تكن توصية، من جانب الجمعية العامة مثلا، كافية؟

٣١- كذلك، فإن مفهوم المنع اللاحق ليس واضحاً تماماً لوجود تعارض بين المنع الذي ينبغي أن يكون سابقا وكلمة "اللاحق" ولصعوبة التوفيق بينه وبين أي نظام آخر لوقف النشاط غير المشروع.

٣٢- وفي رأيه أنه ينبغي التفكير في الإطار العام للموضوع وأنه ينبغي أن يحدد المقرر الخاص في هذا الصدد مهمة الفريق العامل الذي يقترح تشكيله، أو موافاة هذا الفريق العامل بمؤشرات على الأقل.

٣٣- السيد لوكاشوك: قال إنه يؤيد فكرة تشكيل فريق عامل وإنه يرى أن مخالفة أحكام المواد بعد تنفاذها سيكون فعلاً غير مشروع يدخل في نطاق مسؤولية الدول.

٣٤- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يشعر بالدهشة للتفاوت بين وضوح مقدمة المقرر الخاص لتقريره الثاني عشر وجفاف الفصل الثاني. وفي رأيه أنه ينبغي أن تكون المهمة الأولى للفريق العامل هي تعديل مضمون الفصل الثاني لتوضيح مضمون مشاريع المواد والتسلسل المنطقي بين الأحكام العامة مثلاً والمبادئ التي تحكم العزو، والتقييم، أي البارامترات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الضرر، ونظام الجبر ذاته.

٣٥- السيد دي سارام: قال إنه يرى أن البيان الذي قدمه المقرر الخاص بشأن مسألة المسؤولية من أهم البيانات التي قدمت إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع على الاطلاق وأنه من المؤسف فقط أن يرد هذا البيان في الوقت الذي ستنتهي فيه الولاية الحالية لبعض أعضاء اللجنة. وكان من الأفضل أن تستمع اللجنة إلى هذا البيان قبل القرار الذي اتخذته بمعالجة موضوع المنع دون موضوع المسؤولية. فالعمل الذي تم بشأن هذا الموضوع يستحق التقدير بالطبع ولكن الالتزام بجبر الضرر العابر للحدود هو أساس المسؤولية. ولذلك فإنه لا يوافق على الرأي الذي أبدي في اللجنة وفي اللجنة السادسة بأن الحالة الوحيدة التي ستلتزم فيها الدولة المصدر بتعويض الدولة المتأثرة عن الضرر العابر للحدود بعد إعلان قواعد المنع هي حالة انتهاك هذه القواعد. فالمسألة لا تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ولكن بتحديد مضمون ما ينبغي أن يعتبر التزاماً من التزامات القانون الدولي العام التي تقع على عاتق الدولة المصدر لصالح الدولة المتأثرة. ولم تعالج اللجنة حتى الآن مضمون هذا الالتزام.

٣٦- فهل يتعلق الأمر بالتزام ببذل عناية فقط أم يذهب هذا الالتزام إلى ما هو أبعد من ذلك؟ وهل هو التزام بعدم التسبب في وقوع ضرر أم أنه التزام بجبر الضرر بعد وقوعه، كالتزام الدولة مثلاً بالتعويض في حالة قيامها بنزع ملكية ممتلكات مملوكة لأجانب بصورة مشروعة؟ إنه من الواجب علينا أن نتساءل عن مدى وجود التزام بالتعويض في القانون الدولي العمومي في عصرنا هذا الذي يمكن أن تؤدي الأنشطة المشروعة التي تقوم بها إحدى الدول في اقليمها إلى أضرار فادحة في اقليم دولة أخرى. ولقد أجاب السيد ولدوك، القاضي بمحكمة العدل الدولية، على هذا السؤال عندما طرح في مجلس استراليا في قضية التجارب

النووية[١٢] (أستراليا ضد فرنسا) بالايجاب وكانت الحجج التي قدمها مقنعة للغاية ولكن لم يصدر حكم من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن لتسوية النزاع بالطرق الودية.

٣٧- وثمة مسألة أخرى تستحق التفكير وهي المرحلة التي يمكن فيها نقل المبادئ العامة للقانون الداخلي إلى المستوى الدولي وكيفية القيام بهذا النقل.

٣٨- الرئيس: قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في تشكيل فريق عامل وستتكون اللجنة من السيد بنونه، والسيد كروفورد، والسيد دي سارام، والسيد ايريكسون، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد لوكاشوك، والسيد روبنسون، والسيد روزنستوك، والسيد سيكيلي، والسيد فياغران كرامر، بالاضافة إلى المقرر الخاص، مع جواز انضمام أي عضو إليهم في حالة رغبته في ذلك.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

(١٢) القرار المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤، ص ٢٥٣ من النص الإنكليزي.

الجلسة ٢٤٥١

يوم الثلاثاء ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنّونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفُورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هبي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (تابع)*
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع باء، وA/CN.4/474)[1]
[البند ٦ من جدول الأعمال]

توصيات الفريق العامل المعني بموضوع خلافة الدول وأثرها
على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

١- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): ذكر أن الفريق العامل المعني بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[2] قد عقد أربعة اجتماعات في الفترة من ٤ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي الاجتماع الأول، نظر الفريق العامل بتعمق في مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين، وفي الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل المتعلق بهذا الموضوع، والجدول الزمني للعمل. وقرر الفريق أن يوصي اللجنة بفصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين حيث أن هاتين المسألتين تثيران قضايا مختلفة إلى حد بعيد. ففي حين أن الجانب الأول للموضوع ينطوي على الحق الأساسي للإنسان في أن تكون له جنسية، وبالتالي فإن التزامات الدول تنشأ عن واجب احترام ذلك الحق، فإن الجانب الثاني ينطوي على مسائل تتسم بطابع اقتصادي إلى حد بعيد ويتركز على حق التأسيس الذي يمكن المطالبة به من قبل شركة تعمل في اقليم دولة معنية بالخلافة. ولذلك فقد رأى الفريق العامل أنه لا ينبغي تناول هذين الجانبين بنفس الدرجة من الالحاح.

٢- وأضاف قائلا إن الفريق العامل يعتبر أن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين ينبغي أن تعالج على سبيل الأولوية وأنه قد خلص إلى أن نتيجة العمل المتعلق بهذا الموضوع ينبغي أن تتخذ شكل صك غير

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٥.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٢) انظر الجلسة ٢٤٣٥، الحاشية ٢.

ملزم يتألف من مواد مع التعليقات عليها. وقال إن القراءة الأولى لهذه المواد يمكن أن تنجز في الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو خلال الدورة الخمسين على أبعد تقدير. ولدى الانتهاء من هذا العمل يمكن للجنة، استناداً إلى التعليقات التي ستطلب من الدول، أن تبت في ضرورة النظر في مسألة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين.

٣- وقد أجرى الفريق العامل، في اجتماعاته من الثاني إلى الرابع، تحليلاً لأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين. وركز على هيكل الصك الذي يمكن أن يعتمد مستقبلا وعلى المبادئ الرئيسية التي ستدرج فيه. وقال إن الفريق العامل قد ركز مناقشته على أساس ورقة عمل أعدها هو لهذه الغاية. وأوضح أن تلك الورقة تتصور تقسيم الصك المرتقب إلى بابين يتناول الأول منهما المبادئ العامة المتعلقة بالجنسية في جميع حالات خلافة الدول بينما يتضمن الباب الثاني قواعد أكثر تحديداً موجهة نحو حالات محددة من حالات خلافة الدول.

٤- وتابع قائلا إن الحكم الأول من الباب الأول يؤكد حقيقة أن لكل فرد يكون حائزاً على جنسية الدولة السلف في تاريخ حدوث الخلافة الحق في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية. وأشار إلى أن المقصود بتعبير "الدول المعنية" هو الدول المشمولة بالخلافة، أي الدول السلف والدول الخلف، أو الدول الخلف فحسب. أما الحكم الثاني فيتناول الالتزام التبعي للدول المعنية بأن تحول دون إمكانية أن يواجه الأشخاص الذين كانوا حائزين على جنسية الدولة السلف في تاريخ حدوث الخلافة وكان محل اقامتهم المعتاد في اقليم من الدول المعنية أو في مناطق تخضع لولايتها حالة يصبحون فيها عديمي الجنسية نتيجة لحدوث الخلافة.

٥- وثمة حكم آخر يتناول مسألة تشريعات الجنسية وما يتصل بها من المسائل ويرمي إلى ضمان قيام الدول المعنية بسن قوانين تتعلق بالجنسية وما يتصل بها من المسائل دون أي تأخير لا داعي له وبأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تعريف الأشخاص المعنيين، خلال فترة زمنية معقولة، بأثر هذه التشريعات على جنسيتهم والخيارات المتاحة لهم بموجب هذه التشريعات وما يترتب على ممارسة هذه الخيارات من آثار على وضعهم القانوني.

٦- ويكرس حكم محدد لمبدأ احترام إرادة الفرد ويستند إلى فرضية مفادها أنه ينبغي للدول المعنية، دون اخلال بسياستها فيما يتصل بمسألة تعدد الجنسية، أن تولي الاعتبار لإرادة الأشخاص المعنيين عندما يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين بالقدر نفسه، كلياً أو جزئياً، لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

٧- وأوضح أن الحكم المتعلق بعدم التمييز سيصاغ استناداً إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في الدورة السابعة والأربعين[٣]. كما أن ورقة العمل تتضمن حكماً يقتضي ألا يتم حرمان أحد تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو حرمانه من الحق في اكتساب جنسية الدولة الخلف أو الدولة السلف التي يحق له الاحتفاظ بها أو اكتسابها فيما يتعلق بخلافة الدول. وأنه لا يمكن حرمان أحد تعسفاً من حق أو خيار يعتبر مؤهلاً للحصول عليه. وفيما يتعلق بالاجراءات المتصلة بمسائل الجنسية، قال إن الفريق العامل

---

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ٣.

يعتبر أن الدول المعنية ينبغي أن تكفل معالجة الطلبات ذات الصلة دون أي تأخير لا داعي له وأن يتم اصدار القرارات كتابة مع اتاحة إمكانية اخضاعها للمراجعة الادارية أو القضائية.

٨- وقال إن ثمة حكماً آخر يتصور التزام الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من عدم الاضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يوجد محل اقامتهم المعتاد، بعد تاريخ حدوث الخلافة، في أقاليم هذه الدول أو في مناطق أخرى تخضع لولايتها والذين لم يفصل بعد في مسألة جنسيتهم.

٩- وفي إطار الحكم المتعلق بحق الاقامة، وحيثما تقتضي الدول المعنية من الشخص الذي يتخلى عن جنسيتها بمحض اختياره ويكتسب جنسية دولة أخرى من الدول المعنية أو يحتفظ بها أن يقوم بنقل اقامته إلى خارج اقليمها، يجب على هذه الدول أن تتيح فترة زمنية معقولة للامتثال لهذا الالتزام. وثمة حكم اضافي يقتضي أن تعتمد الدول جميع التدابير المعقولة لتمكين الأسرة من أن تظل مجتمعة أو من أن تعيد جمع شملها عندما يؤدي تطبيق أحكام القانون الداخلي أو الأحكام التعاهدية إلى التأثير على وحدة الأسرة.

١٠- وينص الحكم ما قبل الأخير من الباب الأول على التزام الدول بالتشاور من أجل تحديد الآثار السلبية المحتملة لخلافة الدول على جنسية الأفراد وغير ذلك من المسائل المتصلة بمركزهم القانوني والسعي إلى ايجاد حلول لهذه المشاكل من خلال المفاوضات. ويتناول الحكم الأخير من الباب الأول المشكلة الصعبة المتمثلة في موقف الدول الأخرى غير الدول المعنية عندما تواجه حالات إنعدام الجنسية الناشئة عن عدم امتثال الدول المعنية لأحكام الصك المرتقب.

١١- ومن أجل تسهيل المفاوضات بين الدول المعنية، يتضمن الباب الثاني مجموعة من سبعة مبادئ أخرى تنص على قواعد أكثر تحديدا فيما يتعلق بمنح أو سحب الجنسية أو منح حق الاختيار في مختلف حالات خلافة الدول. وتستند هذه المبادئ إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في الدورة السابعة والأربعين للجنة المعقودة في ١٩٩٥ والمبينة في تقريره.

١٢- وقال إنه واثق من أن الفريق العامل سيتمكن في وقت قريب من اختتام مناقشته لهذه المسائل وتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة.

١٣- السيد لوكاشوك: قال إن مشكلة الجنسية في حالة خلافة الدول هي مشكلة بالغة الأهمية وإن كانت معقدة ودقيقة، وهي تؤثر تأثيراً شديداً على مصالح الكثير من الناس. وأشار إلى أن مشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص تعالج هذه المشكلة معالجة خبيرة ينعكس فيها القانون الدولي الوضعي.

١٤- وأضاف قائلا إن الدول ما برحت تنظر إلى مسألة الجنسية منذ أمد طويل باعتبارها مسألة تندرج في نطاق الاختصاص المحلي. وذكر بأن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية قد وصفت، في فتوى صدرت عنها في عام ١٩٢٣ في القضية المتعلقة بمراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب[٤]، مسائل الجنسية بأنها تدخل ضمن "نطاق الاختصاص المحلي حصراً". إلا أنها أوضحت أيضاً أن مسألة ما إذا كانت قضية ما تندرج فقط ضمن ولاية دولة ما هي مسألة نسبية أساسا وهي تتوقف على تطور العلاقات الدولية.

---

(٤) *P.C.I.J. 1923, Series B, No. 4*, p. 24.

١٥- وأضاف قائلا إن مؤتمر التدوين الذي عُقد في لاهاي في عام ١٩٣٠ قد سلم بأن مسألة الجنسية لم تعد تدخل في نطاق ولاية الدولة فقط. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] على الحق في الجنسية، في حين أن الإتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية قد فرضت على الدول الأطراف الالتزام بمنع انعدام الجنسية عند حدوث انتقال اقليمي. وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتوى صدرت عنها في عام ١٩٨٤، أن المسائل المتعلقة بالجنسية لا يمكن أن تعتبر مندرجة حصراً في نطاق ولاية الدول فقط ووصفت سلطات الدول بأنها سلطات مقيدة بالتزاماتها بضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن الجنسية قد أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن هذه الفكرة يجب أن تكون الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مشروع المواد قيد النظر.

١٦- وتابع قائلا إن مشاريع المواد تتفق بصورة عامة مع هذا المعيار وإن كانت الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تجيز بصورة غير مباشرة إبعاد الأشخاص الذين يكتسبون جنسية دولة أخرى أو يحتفظون بها تبدو غير متفقة مع ضرورة صون حقوق الإنسان. وقد أوضح المقرر الخاص نفسه بحق أن هذا الحكم يتعارض مع مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الذي يبين أن لرعايا الدولة السلف الذين كانوا يقيمون بصفة معتادة في الاقليم الذي انتقلت السيادة عليه إلى الدولة الخلف والذين لم يكتسبوا جنسيتها الحق في البقاء في تلك الدولة. وهذا مثال جيد على التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت أنه لا يجوز طرد الأجنبي تعسفاً بعد السماح له بالاقامة بصورة قانونية.

١٧- وأضاف قائلا إن المقرر الخاص كان مصيباً في اقتراحه الذي يدعو إلى أن يتخذ المشروع شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة وأنه هو نفسه يأمل بأن يتم اعتماد المشروع في الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن خلال المنظور الذي ظهر على مدى نصف قرن من الزمن، يجب ألا تقتصر مهمة اللجنة على تدوين القانون القائم بشأن حقوق الإنسان فحسب بل ينبغي لها أن تعلن حق كل شخص - سواء كان من رعايا بلد ما أو كان عديم الجنسية أو أجنبياً - في العيش في محل مولده أو اقامته المعتادة.

١٨- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال إنه يبدو أن هناك سوء فهم. فهو يود أن يوضح أن المواد الوحيدة المعروضة على اللجنة هي الواردة في تقريره الثاني (A/CN.4/474) والتقرير المرحلي الذي قدمه للتو بشأن مداولات الفريق العامل. وأشار إلى أنه قد ينهم من ملاحظات السيد لوكاشوك أنها تعني أن مجموعة من مشاريع المواد قد قُدمت كي تنظر فيها اللجنة، ولكن هذا ليس صحيحاً على الاطلاق. فهو قد اقترح بالفعل بعض مشاريع المواد، ولكن لعرضها على الفريق العامل وحده، كوسيلة لاستطلاع آراء أعضاء الفريق وأنه يعتزم استخدام ردود فعل الفريق كأساس لإعداد تقريره الثالث. إلا أنه لم يتصور في أي وقت إجراء مناقشة متعمقة في الجلسة العامة للمشاريع التي أعدها والتي تتسم بطابع أولي إلى حد بعيد. وناشد جميع أعضاء اللجنة مراعاة الطابع الداخلي للوثيقة المعممة على الفريق العامل والتركيز على تقريره الثاني أو على تقريره المرحلي الشفوي.

١٩- الرئيس: أكد أن مناقشة اللجنة ينبغي أن تركز على التقرير الثاني للمقرر الخاص وعلى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل.

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢٠- السيد لوكاشوك: قال إنه يتفهم تماماً موقف المقرر الخاص إلا أنه ينبغي للجنة، بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من أهمية عظيمة بالنسبة لعدد كبير جداً من البلدان والشعوب، أن تعرب عن آرائها حول هذا الموضوع رغم أنه يرى أنه لا تنبغي معالجة التفاصيل المحددة لمشاريع المواد المقدمة إلى الفريق العامل.

٢١- السيد بنونه: قال إنه يرحب بحقيقة أن المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره الرأي الذي أعرب عنه هو وغيره من أعضاء اللجنة ومفاده أن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين ومسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين تتصلان بمجالين مختلفين هما مجال حقوق الإنسان ومجال قانون الاقتصاد وبالتالي ينبغي معالجة كل من هاتين المسألتين على حدة. كما أنه يؤيد نية القيام في غضون فترة سنتين كحد أقصى بإعداد مشروع إعلان في شكل مواد بشأن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول - وهي مهمة يعتقد أن أداءها ممكن تماماً - وعدم بحث مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين إلا بعد اعتماد النص المتعلق بموضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين. وقال إنه تم تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بأن توافق على أن تنظر اللجنة في موضوع الحماية الدبلوماسية، وهو موضوع يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وأوضح أن صياغة مخطط عام مثير للاهتمام يمكن أن يشكل أساساً للعمل التدويني الأساسي، إذا ما أيدت الجمعية العامة هذا الاقتراح، قد بلغت الآن مرحلة متقدمة. وبالتالي فإنه يقترح أن تناقش اللجنة في الوقت الحالي مسألة العلاقة بين جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول ومسألة حماية الأشخاص الاعتباريين، مع النظر في توقيت العمل المتعلق بالمسألة الأولى بحيث يتزامن مع العمل بصدد المسألة الثانية. فمن الواضح أن هناك صلة وثيقة بين هاتين المسألتين.

٢٢- السيد تيام: قال إنه مما يدعو إلى الارتياح فعلاً ملاحظة أن المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره آراء أولئك الأعضاء، وهو من بينهم، الذين أعربوا عن تحبيذهم للمعالجة المستقلة لكل من مسألتي جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين في حالات خلافة الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

الجلسة ٢٤٥٢

يوم الأربعاء ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا.

مسؤولية الدول (تابع)*

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [1]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[2] الذي اقترحته لجنة الصياغة

١- الرئيس: دعا رئيس لجنة الصياغة الى عرض تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع المطروح للدراسة (A/CN.4/L.524 وCorr.2).

٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار الى أن اللجنة كانت قد أتمت، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، النظر في القراءة الأولى في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن لجنة الصياغة لم تعالج بالتالي، في الدورة الحالية، سوى البابين الثاني والثالث من المشروع. ومضى يقول إنه كان على اللجنة أن تنجز مهمة مزدوجة وهي النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم الدولية المعروضة عليها، من جهة، ومن جهة أخرى، وضع "اللمسات الأخيرة" لمجمل مواد البابين الثاني والثالث، وهي المواد التي كان بعضها قد اعتُمد منذ فترة طويلة، وكان ينبغي تنسيق مصطلحاتها. وأشار الى أنه حرصاً على السهولة، أعيد إصدار جميع مواد الأبواب الأول والثاني والثالث وأُعيد ترقيمها على التوالي.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٣٨.

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

٣- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن لجنة الصياغة حرصت على التقليل بقدر المستطاع من التعديلات على مواد البابين الثاني والثالث التي سبق أن اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وأشار الى أن التعديلات القليلة التي تم إدخالها تستهدف عموماً تنسيق المواد القديمة مع المواد التي اعتمدت حديثاً أو توضيح نصها.

٤- وأوضح أن اللجنة قامت بعملها في ظروف بالغة الصعوبة، وأنها حُرمت من المساعدة القيِّمة التي يقدمها المقرر الخاص الذي يتمثَّل دوره التقليدي في توجيه لجنة الصياغة واقتراح الحلول البديلة وبطبيعة الحال، إعداد التعليقات متى اعتُمدت المواد في الجلسة العامة. وقال إن أعضاءها يستحقون بالتالي إشادة خاصة. وأضاف قائلاً إنه ينبغي توجيه الشكر بصورة خاصة الى السيد بويت الذي تولى صياغة النصوص المنقحة والتعليقات على المواد المُحالة الى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المُعرب عنها في الجلسة العامة.

٥- وفيما يلي عناوين ونصوص البابين الثاني والثالث التي اقترحتها لجنة الصياغة (يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفين إلى رقم المادة المقابلة التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة).

الباب الثاني
مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها
الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ٣٦ [١]
نتائج الفعل غير المشروع دولياً

١- ترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنشأ، طبقاً لأحكام الباب الأول، عن فعل غير مشروع دولياً تأتيه تلك الدولة. النتائج القانونية التي يرد بيانها في هذا الباب.

٢- لا تخل النتائج القانونية المشار إليها في الفقرة ١ بموجب استمرار الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً في أداء الالتزام الذي أخلت به.

المادة ٣٧ [٢]
قاعدة التخصيص

لا تسري أحكام هذا الباب على النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً الذي تأتيه الدولة إذا كانت هذه النتائج قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل.

المادة ٣٨ [٣]
القانون الدولي العرفي

تظل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً تأتيه دولة ما من غير المبينة في نصوص هذا الباب، خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي.

المادة ٣٩ [٤]
العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة

تخضع، عند الاقتضاء، النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي تأتيه دولة ما والمبينة في نصوص هذا الباب للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المادة ٤٠ [٥]
المقصود بالدولة المضرورة

١- يقصد بـ "الدولة المضرورة"، في هذه المواد كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقاً للباب الأول من هذه المواد، فعلاً غير مشروع دولياً أتته تلك الدولة.

٢- وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ "الدولة المضرورة":

(أ) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية؛

(ب) الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع ممن يحق له التمتع بذلك الحق، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم أو عن قرار آخر ملزم متعلق بتسوية نزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي ليس محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(د) الدولة غير الطرف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن نص في اتفاقية لصالح دولة غير طرف فيها؛

(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو مقيدة بقاعدة القانون الدولي العرفي ذات الصلة إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وثبت:

'١' أن الحق قد أنشئ أو تقرر لصالحها؛ أو

'٢' أن انتهاك الحق بفعل دولة ما يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو المقيدة بقاعدة القانون الدولي العرفي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها؛ أو

"٣' أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(و) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف، وثبت أن المعاهدة نصت خصيصاً على هذا الحق لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٢- بالإضافة إلى ذلك، يقصد بـ "الدولة المضرورة"، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جناية(*) دولية، جميع الدول الأخرى.".

الفصل الثاني
حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا

المادة ٤١ [٦]
الكف عن السلوك غير المشروع

تلتزم الدولة التي يشكل سلوكها فعلاً غير مشروع دولياً له طابع الاستمرار بالكف عن هذا السلوك، وذلك دون إخلال بمسؤوليتها عن ذلك الفعل.

المادة ٤٢ [٦ مكررا]
الجبـــر

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحدة أو أكثر من الصور التالية: الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

٢- عند تحديد ما يلزم لجبر الضرر، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الاهمال أو الفعل العمدي أو الامتناع العمدي الذي ساهم في وقوع الضرر من جانب:

(أ) الدولة المضرورة؛ أو

(ب) مواطن تلك الدولة الذي قدم الطلب نيابة عنه.

(*) استخدمت كلمة "جناية" لكي تتفق مع المادة ١٩ من الباب الأول من المواد، بيد أنه يلاحظ أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "جناية" بعبارة "فعل غير مشروع دولياً يتسم بطابع الخطورة" أو بعبارة "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة" للتغلب بالتالي، في جملة أمور، على الآثار الجنائية لكلمة الجناية.

٣- لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة.

٤- لا يجوز للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الجبر بالكامل.

المادة ٤٣ [٧]
الرد العيني

يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دولياً الرد عيناً، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتيان الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(ج) لا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عيناً بدلاً من التعويض المالي؛ أو

(د) لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عيناً.

المادة ٤٤ [٨]
التعويض المالي

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

٢- يشمل التعويض المالي، في مفهوم هذه المادة، أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

المادة ٤٥ [١٠]
الترضيـــة

١- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، لا سيما الضرر الأدبي، الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

(أ) الاعتذار؛

(ب) التعويض الرمزي؛

(ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبِّر عن جسامة الانتهاك؛

(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دولياً عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبياً أو معاقبتهم.

٣- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٦ [١٠ مكررا]
تأكيدات وضمانات عدم التكرار

يحق للدولة المضرورة أن تحصل عند الاقتضاء من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تأكيدات أو ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

الفصل الثالث
التدابير المضادة

المادة ٤٧ [١١]
التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة

١- ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ الى ٤٦، يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، أي، مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد من ٤٨ الى ٥٠، أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً لطلباتها، كيما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ الى ٤٦.

٢- إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إخلالا بالتزام نحو دولة ثالثة، فلا يجوز تبرير مثل هذا الخرق في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة ١.

المادة ٤٨ [١٢]
الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- تستوفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث أو أي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات يكون ساريا بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يوقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراء تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة ١ وبقدر ما تنفذ هذا الاجراء بحسن نية، ويكون النزاع مطروحاً على محكمة تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين، شريطة الكف عن الفعل غير المشروع دولياً.

٣- يترتب على عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أو أمر صادر عن إجراء تسوية المنازعة إنهاء وقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة.

المادة ٤٩ [١٣]
التناسب

لا يجوز أن تكون التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة غير متناسبة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرورة.

المادة ٥٠ [١٤]
التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، كتدابير مضادة، الى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي الى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر؛

(ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛

(د) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛ أو

(هـ) أي سلوك آخر يكون مخالفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الرابع
الجنايات الدولية

المادة ٥١
النتائج المترتبة على الجناية الدولية

تترتب على الجناية الدولية جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، النتائج الأخرى المبيَّنة في المادتين ٥٢ و٥٣ أدناه.

المادة ٥٢
النتائج الاضافية للجناية الدولية

عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جناية دولية:

(أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبيَّنة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤٣؛

(ب) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥.

المادة ٥٣
التزامات الدول الأخرى

ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاماً على كل دولة أخرى بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية؛

(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو؛

(ج) التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛ و

الباب الثالث
تسوية المنازعات

المادة ٥٤ [١]
التفاوض

إذا ثار نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المواد بين دولتين أو أكثر أطراف في هذه المواد، يجب على هذه الدول الأطراف، بناء على طلب أي دولة منها، أن تسعى الى تسوية هذا النزاع تسوية ودية عن طريق التفاوض.

المادة ٥٥ [٢]
المساعي الحميدة والوساطة

يجوز لأي دولة طرف في هذه المواد وليست طرفاً في النزاع أن تقوم، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أو بمبادرة منها، ببذل مساعيها الحميدة أو بعرض وساطتها بغية تسهيل التوصل الى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٥٦ [٣]
التوفيق

إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق ولم يتم إقرار طريقة للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، يجوز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقاً للاجراءات المبينة في المرفق الأول لهذه المواد.

المادة ٥٧ [٤]
مهمة لجنة التوفيق

١- تتمثل مهمة لجنة التوفيق في جلاء المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى تسوية.

٢- تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الأطراف أن تقدم إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. وبالاضافة إلى ذلك يجب على الأطراف، أن تقدم إلى اللجنة أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، ويجب عليها مساعدة اللجنة في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها، بما في ذلك تقصي الحقائق في اقليم أي طرف في النزاع. إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذراً عملياً. وفي هذه الحالة، يجب على ذلك الطرف أن يقدم إلى اللجنة شرحاً لهذه الأسباب الاستثنائية.

٣- يجوز للجنة، بناء على سلطتها التقديرية، أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، دون الإخلال بتوصياتها النهائية.

٤- يجب أن تدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف في تقرير يتعين تقديمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لهذه التوصيات.

٥- إذا لم تؤد استجابة الأطراف لتوصيات اللجنة إلى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريراً نهائياً يحتوي على تقييمها للنزاع، وتوصياتها لتسويته.

المادة ٥٨ [٥]
التحكيم

١- في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٥٦ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها خلال ستة أشهر تالية لتقرير اللجنة، يجوز لأطراف النزاع، بالاتفاق فيما بينها، عرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

٢- ومع ذلك، في الحالات التي ينشأ فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف في هذه المواد، إذا اتخذت إحداهما تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

المادة ٥٩ [٦]
اختصاصات هيئة التحكيم

١- تقوم هيئة التحكيم التي تفصل بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع بموجب أي حكم من أحكام هذه المواد، بأداء عملها وفقاً للقواعد الواردة أو المشار إليها في المرفق الثاني لهذه المواد وتعرض قرارها على الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية.

٢- يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقصي للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى.

المادة ٦٠ [٧]
صحة قرار التحكيم

١- إذا طعن أي طرف من أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم، وإذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن على محكمة أخرى، تكون محكمة العدل الدولية مختصة، بناء على طلب يقدمه أي طرف في الوقت المناسب، بتأكيد صحة قرار التحكيم أو بإعلان بطلانه كلياً أو جزئياً.

٢- يجوز، بناء على طلب أي طرف، عرض أي مسألة محل نزاع بقيت دون حل نتيجة إبطال قرار التحكيم، لتحكيم جديد أمام هيئة تحكيم تشكل طبقاً للمرفق الثاني لهذه المواد.

المرفق الأول
لجنة التوفيق

١- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة ٢.

٢- يجوز لأي طرف أن يعرض نزاعاً على التوفيق بموجب المادة ٥٦ بطلب مقدم إلى الأمين العام الذي ينشئ لجنة توفيق يتم تشكيلها كما يلي:

(أ) تعين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

'١' موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١؛و

'٢' موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة.

(ب) تعين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها.

(ج) يجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يعينهم الطرفان خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

(د) يقوم الموفقون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

(هـ) إذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين من القائمة خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين الأطراف.

(و) ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي.

٣- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التوفيق عقبة أمام الاجراءات.

٤- تفصل اللجنة في أي خلاف يتعلق بمسألة اختصاص أي لجنة عاملة بموجب هذا المرفق.

٥- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

٦- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهما مصالح مختلفة، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهما مشتركة، تطبق الأطراف الفقرة ٢ قدر الإمكان.

المرفق الثاني
هيئة التحكيم

١- تتألف هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥٨ والمادة ٦٠، الفقرة ٢، من خمسة أعضاء. ويعين كل من طرفي النزاع عضواً واحداً فيها يجوز أن يختاره من بين مواطنيه. ويختار المحكمون الثلاثة

الآخرون ومنهم الرئيس باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى.

٢- إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا منع مانع الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات وإذا منع مانع نائب الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى أقدم عضو في المحكمة على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين اجراء التعيينات. ويجب أن ينتمي الأعضاء المعينون على هذا الوجه إلى جنسيات مختلفة، وفيما عدا حالة التعيينات الناشئة عن عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو، لا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني أحد الطرفين أو من العاملين في خدمته أو من المقيمين عادة في اقليمه.

٣- يملأ أي شاغر قد يحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التعيينات الأصلية.

٤- عقب إنشاء هيئة التحكيم، يبرم الطرفان اتفاقاً يحدد موضوع النزاع، ما لم يكونا قد فعلا ذلك من قبل.

٥- إذا لم يبرم اتفاق خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس الطلب المقدم إليها.

٦- لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التحكيم عقبة أمام الاجراءات.

٧- تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

٦- وقال إن لجنة الصياغة حاولت أن توفق في الأسلوب والتركيب بين البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد وبين الباب الأول الذي سبق اعتماده في القراءة الأولى. وعلى ذلك، فقد قسم الباب الثاني إلى فصول، واقترح أن تتناول اللجنة هذه الفصول بصورة فردية.

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)

الفصل الأول (مبادئ عامة)

المادة ٣٦ (نتائج الفعل غير المشروع دولياً)، المادة ٣٧ (قاعدة التخصيص)،
المادة ٣٨ (القانون الدولي العرفي)، المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)،
المادة ٤٠ (المقصود بالدولة المضرورة)

٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): ذكر أن الباب الثاني الذي يحمل نفس العنوان المستخدم في المشروع الأصلي وهو "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" يتألف من أربعة فصول. ويضم الفصل الأول، وهو "مبادئ عامة"، المواد من ٣٦[١] الى ٤٠[٥] التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣[٣] ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥[٤] والتي أضيفت اليها عناوين الآن. وتعد المادة ٣٦ المعنونة (نتائج الفعل غير المشروع دولياً)، الى حد ما، النص التمهيدي للباب الثاني. ولم تُدخل لجنة الصياغة سوى تعديلات طفيفة في الصياغة بغية تنسيق المصطلحات مع المصطلحات المستخدمة في الباب الأول. وهكذا تمت الاستعاضة، في النص الانكليزي، عن عبارة "pursuant to" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "in accordance with".

٨- وأشار السيد كاليرو رودريغيس الى أن لجنة الصياغة قد أدخلت أيضاً تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة على بداية المادة ٣٧ [٢] (قاعدة التخصيص) لزيادة دقة النص.

٩- وأشار الى أن المادة ٣٨ [٣] (القانون الدولي العرفي) تتناول تطبيق القانون الدولي العرفي على النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة وغير المبينة في أحكام الباب الثاني. وقال إن لجنة الصياغة حذفت عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و[١٢]" من الجملة التمهيدية وهي العبارة التي كانت واردة في المادة ٣ السابقة. وأوضح أن هذا النص كان يحيل، من جهة، الى ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى، الى مشروع مادة لم تعتمده اللجنة أبداً بشأن الحماية الدبلوماسية. وقد رئي أنه زائد عن الحاجة. واختير للمادة عنوان "القانون الدولي العرفي".

١٠- وأشار الى أن لجنة الصياغة لم تُدخل أي تعديل على المادة ٣٩ [٤] وعنوانها "العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة".

١١- وقال إن المادة ٤٠ [٥] المعنونة (المقصود بالدولة المضرورة) تعرِّف تعبير "الدولة المضرورة". وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة قد اكتفت بإدخال تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة على الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة. وقد رئي أن العبارة التي كانت واردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٤ زائدة عن الحاجة وتم حذفها. وفي هذه الفقرة تحديداً، ترد كلمة "جناية" للمرة الأولى في الباب الثاني من مشاريع المواد، وهي الكلمة التي استُخدمت في المادة ١٩ من الباب الأول. ومن ثم رأت لجنة الصياغة إضافة مذكرة تفسيرية توضح أنه يمكن الاستعاضة عن هذا المصطلح بصيغ أخرى مثل "فعل غير مشروع دولياً يتسم بطابع الخطورة" أو "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة".

١٢- وقبل الانتهاء من عرض الفصل الأول من الباب الثاني، أشار رئيس لجنة الصياغة الى أن مسألة احتمال تعدد الدول المضرورة قد أُثيرت، وبخاصة في سياق حقوق الانسان وحماية البيئة، أثناء نظر اللجنة في المسألة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين. وقال إنه قد أُشير في ذلك الوقت الى أن الدول المضرورة لا تتساوى في درجة الضرر ورئي أنه من المناسب بالتالي أن يُحدَّد لكل منها مدى

---

(٣) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦.

(٤) حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني)الجزء الثاني)، ص ٢٣-٣٤.

استحقاقها للرد العيني، والتعويض المالي، والترضية، وضمانات عدم التكرار وأخيراً، امكانية اللجوء الى تدابير مضادة.

١٣- وذكر السيد كاليرو رودريغيس أنه في الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، اقترح المقرر الخاص المعني بالموضوع، السيد أرانجيو رويس، مادة ٥ مكرراً[٥] سعياً الى معالجة هذه المسألة. غير أن لجنة الصياغة، بعد أن بحثت مطولاً مشروع هذه المادة ودرست مختلف الاحتمالات، رأت أنه حتى بافتراض تعدد الدول المضرورة، لا يتوقع أن تنشأ مشاكل معينة: إذ أن هناك في الواقع صوراً مختلفة للجبر حُددت تبعاً لنوع الضرر ومداه وبوسع كل دولة مضرورة أن تجد من بينها الحل الملائم لحالتها الخاصة. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، تمنع المادة ٤٩[١٣] (التناسب) عدم تناسب التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة مع الضرر الذي لحقها. ومن ثم بدا أن المشكلة المزدوجة للجبر والتدابير المضادة محلولة. وكانت الصعوبة الوحيدة التي شغلت أذهان بعض أعضاء لجنة الصياغة هي ما قد يؤدي إليه تعدد الطلبات المتعلقة بصور الجبر أو التدابير المضادة من تعقيد أو تأخير لإجراء التسوية. ومع ذلك رئي أن المسألة ليست بالخطورة التي تستدعي معالجتها في مادة مستقلة. ورئي أنه يمكن معالجتها في التعليق على المادة ٣٦(١) أو ٤٠(٥) أو ٤٢(٦ مكررا). وبناء على ذلك، قررت لجنة الصياغة عدم اعتماد المادة ٥ مكرراً المقترحة.

١٤- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى إبداء ملاحظاتهم بشأن الفصل الأول من الباب الثاني من مشاريع المواد.

١٥- السيد أرانجيو- رويس: قال إنه يود إبداء ملاحظتين بشأن الفصل الأول من الباب الثاني الذي عرضه رئيس لجنة الصياغة.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥ مكرراً، التي قررت لجنة الصياغة عدم اعتمادها، أشار الى أنه بوصفه المقرر الخاص، لم يقترح مشروع هذه المادة إلا بناء على إلحاح بعض أعضاء اللجنة، بعد المحاولات غير المجدية التي بذلها، في تقاريره الثالث[٦] والرابع[٧] والخامس[٨]، لإثبات عدم ضرورة هذا النص. وقال إنه لا يود بالتالي أن يتحمل "نسبة" هذه المادة غير المجدية إليه وطلب تسجيل ما ذكره.

١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣٩ [٤]، قال إن اعتراضاته عليها أعمق كثيراً. وأوضح قائلاً إنه منذ عام ١٩٩٢، بينما كان يفكر في المواد التي سيستهل بها الباب الثاني من المشروع بدا له من المناسب حذف هذه المادة. وأحال في هذا الصدد أعضاء اللجنة الى البيان الذي أدلى به في الدورة الرابعة والأربعين للجنة[٩]. وقال

---

(٥) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦، الحاشية ٨٦.

(٦) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 وAdd.1، الفصل التاسع "مشكلة الدول المتضررة بصورة مختلفة"، ص ٧٣-٧٧.

(٧) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-3، الفصل الثامن "مشكلة تعدد الدول المضرورة بصورة متساوية أو بصورة غير متساوية"، ص ١١١-١٢٦.

(٨) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 وAdd.1-3، الفصل الثاني، الفرع ألف ٤(ج)، "العلاقة بين الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع والدول المصابة بأضرار غير مباشرة"، ٩٠-٩٢.

(٩) حولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧٧، ص ٣١٤-٣١٥، الفقرات ٣ إلى ٥.

إنه أوضح مرة أخرى تحفظاته على مضمون هذه المادة في تقريره السابع[١٠] وفي تقريره الثامن (A/CN.4/476).

١٨- وأشار السيد أرانجيو- رويس الى أن هذه المحاولات لم تجد نفعا مع الأسف بما أن هذه المادة ما زالت موجودة. وقال إن رد الفعل الوحيد للجنة على انتقاده للمادة المذكورة كان الرفض الذي يرجع الى أن المادة ٤ (التي أصبحت المادة ٣٩ حالياً) كانت قد اعتُمدت في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وأنه لا يمكن العودة الى الوراء. ورأى لزاماً على أن يعيد سرد وشرح الأسباب التي تجعله يعتقد أن الإبقاء على هذه المادة في المشروع خطر، لا من زاوية تطوير قانون مسؤولية الدول فحسب وإنما أيضاً من زاوية الحفاظ عليه.

١٩- وأضاف قائلاً إن اقتراحاته تتعلق أولاً بنطاق النص موضوع الدراسة. ورأى أن هذا النطاق لم يحدَّد جيداً، وليس ذلك فحسب بل إنه يتجاوز ما تشير اليه هذه المادة نفسها. فرغم أن المفروض في هذه المادة أنها لا تعالج سوى النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً التي تأتيه دولة ما والمذكورة في أحكام الباب الثاني من المشروع فلا بد من الإشارة الى أن آثار هذا النص تشمل في الواقع مجمل المشروع وبخاصة البابين الأول والثالث.

٢٠- وأضاف السيد أرانجيو- رويس قائلاً إن الباب الأول من مشروع المواد يعطي تعريفاً عاماً للفعل غير المشروع دولياً، ويعالج مشكلة تحميل المسؤولية ويميِّز بين مختلف الأفعال غير المشروعة دولياً ويعدد الظروف النافية لعدم المشروعية. وقال إنه نظراً لأن المادة ٣٩[٤] تتحدث عن "النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً" فقد يكون من الضروري التساؤل عن وجود/وعزو الفعل غير المشروع، وعن طبيعته، وجسامته، ووجود ظروف محتملة نافية لعدم المشروعية. وأشار الى أن الباب الثالث من مشروع المواد يعالج تسوية المنازعات، وبخاصة عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق. وتساءل عما إذا لم يكن من المحتوم أيضاً أن تهتم لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم بدورهما بالمادة ٣٩[٤]. وأضاف قائلاً إنه من المفترض أن تمتد ولاية هيئة التوفيق أو التحكيم المحددة في الباب الثالث الى جميع المسائل المتعلقة بالبابين الأول والثاني في آن واحد. وخلص إلى أنه لن توجد مادة أو فقرة واحدة من مشروع النص بعيدة عن تأثير المادة ٣٩[٤].

٢١- وتساءل السيد أرانجيو- رويس عما إذا كان من الممكن اعتبار المسألة متعلقة بقاعدة "ثانوية" بالمعنى الذي تفهمه اللجنة. وقال إن النتائج التي يشير اليها المشروع تقتضي أولاً وجود التزام دولي يجب التعبير عنه ويشكل انتهاكه الفعل غير المشروع دولياً، وبعبارة أخرى ينبغي التساؤل عن وجود ومدلول ما يمثل "قاعدة أولية" في مصطلحات اللجنة. ومن ثم رأى أن من الخطأ المضاعف أن يُفترض في هذه الأحوال أن أثر المادة ٣٩[٤] لا يسري إلا على قواعد الباب الثاني الذي يعالج النتائج الموضوعية أو الاجرائية للفعل غير المشروع دولياً. وقال إن نطاق تطبيق المادة ٣٩[٤] يشمل في الواقع مجمل مشروع المواد، بل يتجاوزه.

٢٢- وقال السيد أرانجيو- رويس إنه بالاضافة الى ذلك، إذا اعتبرنا أن أي اتفاقية بشأن مسؤولية الدول تسري بحكم طبيعتها على انتهاك كل التزام دولي قائم في أي مجال من مجالات العلاقات بين الدول، فليس

---

(١٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469 وAdd.1-2، الفصل الأول، الفرع جيم.

هناك ما يمنع سريان المادة ٣٩ ليس فقط على الالتزامات الأولية والثانوية المترتبة على أي معاهدة دولية، وإنما أيضاً على تلك الالتزامات المكرسة في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٣- وقال إنه يجب أيضاً التفكير في الآثار المفترضة للمادة ٣٩[٤]. وأوضح قائلاً إنه إذا كانت هذه المادة تتحدث عن "الأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، فإنها تشير أساساً الى سلطة مجلس الأمن في توجيه التوصيات الى الدول الأعضاء أو اتخاذ قرارات ملزمة "وبخاصة القرارات المشار اليها في الفصل السابع من الميثاق". ومن ثم ستؤدي المادة ٣٩[٤] الى إخضاع التزامات الدول (وما يقابلها من حقوق) لقرارات المجلس، مما يعني أن هذه الحقوق والالتزامات يمكن أن تُقيَّد أو تعلَّق أو تعدَّل بأي شكل آخر وفقاً لتقدير المجلس إذا ما قرر التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وقال إن هذه الامكانية يؤكدها وجود عبارة "عند الاقتضاء" في السطر الأول. وتساءل عن الجهة التي ستبت في هذا "الاقتضاء" إن لم تكن مرة أخرى هيئة الأمم المتحدة السياسية المختصة أساساً بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، أي مجلس الأمن.

٢٤- وأشار السيد أرانجيو - رويس إلى نقطة أخرى حساسة لم تعالج بتعمق لا في الدورة الرابعة والثلاثين ولا في الدورة الخامسة والثلاثين وهي غموض كلمة "الإجراءات" المستخدمة في المادة. وقال إن التعليق المستند إلى المادة ٤ القديمة[١١] مقتضب للغاية في هذا الصدد. وتساءل عما إذا كان المقصود هو "قواعد الإجراءات" (وإن كان هذا المعنى يبدو واردا ضمنيا في مصطلح "الأحكام") أم الإجراءات التي يمكن أن تتخذها هيئة أو هيئات دولية مكلفة بصون السلم والأمن الدوليين. وتساءل عما إذا كانت المسألة ينظر إليها من زاوية التطبيق الواقعي لميثاق الأمم المتحدة أم من زاوية تفسير الميثاق من جانب الهيئة أو الهيئات السياسية المعنية. وتساءل باختصار عما ستخضع له تحديدا مجموعة القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول - سواء أكانت أولية أم ثانوية أم ثالثة - بموجب المادة ٣٩[٤] وعما إذا كانت ستخضع لقواعد قانونية أم لوقائع.

٢٥- وأشار أيضا إلى وجود مشكلة العلاقة بين المادة ٣٩[٤] والمادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. فبموجب المادة الثالثة بعد المائة، تكون لجميع أحكام الميثاق (وليس فقط أهمها، أي الأحكام المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة) الأسبقية على "أي التزام دولي آخر". ولكن عندما تشير المادة ٣٩[٤] إلى "الأحكام والإجراءات الواردة في الميثاق" فإنها تقصد مجالا خاصا، وهو مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتساءل عما إذا لم تكن هذه المادة، بمنحها مكانة متميزة لأحكام وإجراءات محددة للغاية، لا تحدث اختلالا مثيرا للجدل بين الالتزامات والحقوق والوظائف المشار إليها في الميثاق. وتساءل عن الأساس - وفقا للقانون الموجود أو القانون المنشود - الذي يمكن أن تستند إليه اللجنة في القول بأن قانون مسؤولية الدول كما تعتزم تدوينه وتطويره يجب ألا يخضع لمجموعة الالتزامات المترتبة على الميثاق وإنما "للأحكام والاجراءات" المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط. وذكَّر بأن المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق تشكل القاعدة العامة المنظمة للعلاقات بين الميثاق وسائر الاتفاقات الدولية. وتساءل عما إذا كان هذا التفسير الجزئي والمتحيز جائز من الناحية القانونية. وتساءل أيضا عما إذا لم تكن المادة ٣٩[٤]، بإعطائها الأسبقية لقرارات هيئة سياسية من هيئات الأمم المتحدة - وهي علاوة على ذلك هيئة محدودة الأعضاء -تخل بالتوازن الذي يقيمه الميثاق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتساءل عما إذا كان من الجائز للجنة خبراء مكلفة بتطوير وتدوين ميدان بالغ الأهمية من ميادين القانون الدولي أن تسمح لنفسها بهذا التصرف.

---

(١١) انظر الجلسة ٢٤٣٨، الحاشية ٨.

٢٦- ورأى السيد أرانجيو - رويس أن اعتماد اللجنة لنص مثل المادة ٣٩[٤] سيعني أنها تؤيد تماما آراء العدد الضئيل من الأشخاص الذين يؤكدون شرعية إجراءات مجلس الأمن في حالة قضية لوكربي(١٢) على سبيل المثال. ومضى يقول إن اللجنة ستعترف عمليا بأنه وفقا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، يعتبر مجلس الأمن أن من حقه، كما ذكر بعض أعضاء محكمة العدل الدولية، "تقييد" هذه المحكمة بقرار اتخذته هيئة سياسية في الوقت الذي تُنظر فيه المسألة أمام المحكمة نفسها. وأضاف قائلا إن اعتماد هذه المادة سيعني أن اللجنة تُنكر الاختلاف بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشكك في الحقيقة التي يُسلم بها المتخصصون في القانون الدولي عموما، وهي أن إجراءات مجلس الأمن لا تتمتع بحجية الشيء المحكوم به في نزاع ينشأ بين الدول فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها في القانون الدولي. وقال إن اعتماد المادة ٣٩[٤] سيعني أن اللجنة "تهدم" قانون مسؤولية الدول بدلا من تدوينه وتطويره.

٢٧- وقال السيد أرانجيو - رويس إنه بعد إعادة بحث وثائق عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣، يعتقد أن الطابع المشوش نسبيا الذي اتسمت به المناقشات الأولى المخصصة للباب الثاني من المشروع هو الذي يفسر عدم ورود أي إشارة فعلية، في هذه الفترة، إلى الاختلاف الأساسي بين الفصل السادس والفصل السابع، وداخل الفصل السابع نفسه، ولا إلى أي حدود مقررة لوظيفة مجلس الأمن - رغم وجود هذه الحدود فعليا داخل الفصل السابع، كما ذكر أثناء عرضه لتقريره الثامن (الجلسة ٢٤٣٦). وأشار إلى أن اللجنة لم تكن تعرف بعد أثناء هذه المناقشات الأولى ما إذا كان ينبغي معالجة الجرائم في بداية الباب الثاني أم في نهايته، ولا ما إذا كان الباب الثالث ينبغي أن يسبق الباب الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هذه الفترة هي فترة الحرب الباردة وشلل المجلس، ومن ثم لم يكن هناك أي تفكير في إجراء تفرقة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق ولا في تصور الحدود التي يجب ألا يخرج عنها العمل بموجب الفصل السابع. وقال إن الأمر يختلف الآن وإنه ليس بوسع أي رجل قانون أن يدعي الجهل بالمشاكل التي تعالجها مجلات القانون الدولي بصورة منتظمة.

٢٨- وأشار السيد أرانجيو - رويس إلى أنه كان قد اقترح في الدورة السابقة، باعتباره المقرر الخاص، صياغة مختلفة لشرط وقائي يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما تمت معالجته في مشروع المادة المقترحة ٢٠ للباب الثاني(١٣). وقال إنه حاول في هذه المادة أن يراعي كما ينبغي قانون الأمن الجماعي دون إخضاعه لقانون مسؤولية الدول. وقام في هذا الصدد بعكس ترتيب مجموعتي القواعد بغية بلوغ هدف مزدوج وهو العمل من ناحية على ألا تتعدى قواعد مسؤولية الدول على عمل مجلس الأمن المشروع الرامي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ناحية أخرى على عدم خضوع قواعد مسؤولية الدول بلا قيد أو شرط لاستثناءات بموجب قرارات لمجلس الأمن. وقال إنه استند أيضا بطبيعة الحال إلى الاختصاص الذي يمنحه مشروع المادة ١٩ التي اقترحها لمحكمة العدل الدولية كي تبت من الناحية القضائية في مسألة وجود الأفعال غير المشروعة دوليا الأشد جسامة وفي نسبتها إلى مرتكبيها.

---

(١٢) "المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة؛ والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). انظر على وجه الخصوص التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقارير محكمة العدل الدولية، ص٣ و١١٤ من النص الإنكليزي.

(١٣) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ٤.

٢٩- وقال السيد أرانجيو - رويس إن مشروع المادة المقترحة يشكل أيضا تقدما، فيما يتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يجب ألا يخل بها المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وأوضح قائلا إن نص مشروع المادة ٢٠ لا يشير سوى إلى "تدابير يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في معرض ممارسته لوظائفه المقررة بمقتضى أحكام الميثاق"، وهي صيغة أقل اتساعا بدرجة كبيرة من تلك الصيغة المستخدمة في المادة ٣٩[٤] التي تشير إلى "الأحكام والإجراءات". لكنه رأى أنمشروع المادة ٢٠ لم يكن سوى ملاذ أخير، إذ كان هدف المقرر الخاص في ذلك الحين هو مجرد محاولة اقتراح نص أفضل، أو أقل سوءاً، من المادة ٤ بصيغتها القائمة في ذلك الحين.

٣٠- وختاما، قال السيد أرانجيو - رويس إنه يفضل كثيرا ألا تكتفي اللجنة بالاستعاضة عن المادة ٣٩ [٤] بمادة أخرى وأن تحذفها بلا قيد ولا شرط من المشروع. ورأى أن مشروع المادة ٢٠ نفسه سيكون زائدا عن الحاجة، بل غامضا، نظرا لوجود المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه ليس هناك أي داعٍ لإدخال قاعدة معينة في ميدان يتميز بهذه الدرجة من الحساسية وفي إطار موضوع واسع مثل موضوع مسؤولية الدول.

٣١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم على المادة ٣٩ [٤] التي تدور حولها ملاحظات السيد أرانجيو - رويس.

٣٢- السيد بنونه: قال إن الغموض الذي تتسم به المادة ٣٩ [٤] ليس عرضيا وانه يتعين بالتالي على الأعضاء الذين يدافعون عن هذه المادة أن يشرحوا فكرتهم بدقة. وأضاف قائلا إنه إذا كانت المسألة تتعلق بإعطاء الأولوية لميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق تكفي في هذا الصدد ووجود نص مثل المادة ٣٩ [٤] لا يفيد. ومضى يقول إنه إذا كان المقصود هو أن تضيف المادة ٣٩ [٤] شيئا ما إلى المادة الثالثة بعد المائة، فإنه يود الحصول على إيضاحات بشأن هذه النقطة قبل إبداء رأيه.

٣٣- ورأى أيضا أنه ليس من الطبيعي ألا تشير المادة ٣٩[٤] سوى إلى الأحكام المتعلقة بحفظ السلم والأمن، نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة برمته يتمتع بأولوية على أي اتفاقية. وأوضح أن المادة ٣٤ من الباب الأول تشير إلى الميثاق فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس، كما تفعل المادة ٥٠[١٤] من الباب الثاني ذلك فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوجه يحظره الميثاق. وقال إنه إذا كانت اللجنة تقصد بتعبير "الإجراءات" قرارات مجلس الأمن، فيجب أن تذكر ذلك بوضوح بدلا من ترك مجال للغموض. وتساءل السيد بنونه أيضا عن السبب الذي دعا إلى استخدام تعبير "تخضع" بدلا من تعبير "لا تخل بـ".

٣٤- وبناء على ذلك طلب بوضوح التصويت على حذف المادة ٣٩[٤]. وقال إنه إذا ما قررت اللجنة الإبقاء على هذه المادة، فإنه سيقترح تعديلات عليها.

٣٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة، بعد أن قارنت نص المادة بصيغتها المعتمدة في الدورة الخامسة والثلاثين بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص، فضلت الإبقاء على الصيغة الأولى التي تعكس المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة دون أي إضافة إليها. وأضاف قائلا إنها رأت في هذا الصدد أن تفسير السيد أرانجيو - رويس ينطوي على مغالاة. ومضى يقول إن لجنة الصياغة، على أي الأحوال، لم تفكر في حذف المادة وإن على اللجنة أن تبت في هذه المسألة.

٣٦- الرئيس: قال إنه قبل أن يقترح رسميا على اللجنة التصويت على حذف المادة ٣٩[٤]، يود أن يعرف ما إذا لم يكن في مستطاع أعضاء اللجنة الاتفاق على صيغة أكثر حيادا لهذه المادة. وأضاف قائلا إن تعبير "تخضع" قد يوحي فعلا بأن لجنة القانون الدولي ترى تدرجا بين مختلف أحكام القانون الدولي. ورأى أن تعبير "لا تخل بـ" يحيل بأسلوب أبسط إلى المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧- السيد روزنستوك: أثار نقطة نظام، فقال إن النقاش سيكون أكثر منهجية إذا ما نظرت اللجنة في الاقتراحات الرسمية المقدمة من أعضاء اللجنة كل منهم على حدة، تبعا لترتيب المتحدثين.

٣٨- الرئيس: عرض على أعضاء اللجنة مشروع نص للمادة ٣٩[٤] مصوغاً على النحو التالي: "لا تخل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا تأتيه دولة ما والمبينة في نصوص هذا الباب بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

٣٩- السيد روزنستوك: أبدى عدم استعداده لقبول التعديل المرتجل لنص معروض على اللجنة منذ سنوات وتم بحثه عدة مرات. وقال إن تعبير "لا تخل بـ" سيثير مشاكل أكثر مما يعالج وسيحول الجملة إلى عبارة عديمة الجدوى تماما. وأشار أيضا إلى أن جميع الحجج التي ساقها المقرر الخاص السابق قد نوقشت مطولا ورفضتها غالبية أعضاء لجنة الصياغة في نهاية الأمر. واقترح أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة عند إعادة دراسة الموضوع في دورة لاحقة.

٤٠- الرئيس: أشار إلى أنه عندما اعتُمدت هذه المادة في الدورة الخامسة والثلاثين ، لم تكن مشاريع المواد الأخرى قد أتيحت بعد وأن من الطبيعي أن يستفسر أعضاء اللجنة عن معنى نص في ضوء مجمل المواد. وأوضح أنه، باعتباره عضوا في اللجنة في ذلك الحين، قد قَبِلَ هذه المادة بتحفظات، معتبرا أنه ليس من مهام اللجنة محاولة إقامة ترتيب متسلسل بين قواعد القانون.

٤١- السيد توموشات: أثار نقطة نظام، واستفسر عما إذا كان هناك تعليق خاص بالمادة ٤ السابقة من الباب الثاني. وقال إنه في هذه الحالة يجب عرضه على اللجنة.

٤٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أجاب بأن هذا التعليق القصير للغاية ينص على ما يلي:

"(١) سوف يبين الباب الثاني العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من حيث الالتزامات الجديدة والحقوق الجديدة للدول.

(٢) ولا يمكن لأحد بداهة أن يستبعد أن تنتج، في ظل ظروف معينة، عن أداء هذه الالتزامات و/أو ممارسة هذه الحقوق، حالة تتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين. وفي تلك الظروف المعينة تنطبق الأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وربما تسفر عن تدابير تبتعد عن الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب الثاني. وعلى وجه الخصوص، قد تتطلب صيانة السلم والأمن الدوليين ألا تتخذ في ذلك الوقت تدابير مضادة ردا على فعل معين غير مشروع دوليا. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن مجلس الأمن مخوّل، حتى بموجب قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان، في أن يخلص إلى أنه [...] ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتُكب، وذلك

في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأعمال المعنية أو عواقبها ليست ذات خطورة كافية"(١٤).

٤٣- السيد فياغران كرامر: أشار إلى أن بعض مواد المشروع قد اعتمدت في الدورتين الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وبعضها الآخر في الدورة الرابعة والثلاثين والدورات التي تلتها. وقال إن المطلوب هو تحديد ما إذا كانت اللجنة ترغب في إعادة النظر فيما قامت به في دورات سابقة مضى عليها وقت طويل - وفي هذه الحالة يجب ألا يغيب عن بالها أنها كانت قد أجرت أيضا في الدورة الرابعة والثلاثين تبادلا للآراء بشأن الباب الأول - أو ما إذا كانت تريد التركيز على ما قامت به في السنوات الأخيرة بعضويتها الحالية. وأضاف قائلا إن الحكومات قد أبدت ملاحظاتها على مشاريع المواد التي عرضتها لجنة القانون الدولي على اللجنة السادسة. وأشار إلى أن المادة ٣٩ [٤] لم تثر اعتراضات من جانب الدول. وقال إنه إذا كانت اللجنة ترغب في تعديل نصوص هذه المواد، فيجب أن تكون مدركة للثوابت القديمة التي صيغت في إطارها.

٤٤- وفيما يتعلق بمضمون المادة ٣٩[٤] تحديدا، أشار السيد فياغران كرامر إلى أن الأفعال غير المشروعة تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة. وقال إن السيد كروفورد قد أوضح جيدا، في هذا الصدد، الدور الذي تقوم به اللجنة في وضع مشاريع للقواعد العامة للقانون الدولي. وقال إن معالجة الأفعال غير المشروعة، بصورة خاصة، ليست لها حدود أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الميثاق.

٤٥- أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه الرئيس، فقد قال إنه يجده غير مقنع وإنه أكثر ميلا إلى تأييد موقف السيد روزنستوك. وأشار إلى أنه ليس لديه رأي محدد بشأن تعبير "والاجراءات"، وقال إنه يود أن يعرض عليه اقتراح مكتوب لكي يبدي رأيه فيه.

٤٦- السيد بويت: أشار إلى أن السؤال المطروح يدور حول معرفة ما إذا كان لمجلس الأمن، أثناء ممارسته لسلطاته في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يعلّق أو يلغي حقوقاً قانونية يمنحها القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول. وقال إنه إذا كانت المادة ٣٩[٤] لا تعالج المشكلة، فإن حذفها لن يعالجها كذلك، ولن تعالجها أيضا تعديلات الصياغة التي قد يتم إدخالها عليها. وأعرب عن اعتقاده بأن الحل الأمثل هو إثارة المسألة في التعليق.

٤٧- السيد سرينيفاسا راو: قال إن السيد أرانجيو - رويس قد أثار مشكلة جوهرية وأن رأيه لا يخلو من الوجاهة، لكن اللجنة لا تستطيع دراسة هذه المشكلة أولا لأنها لم تعرض عليها، وثانيا لأنها ليس لديها الوقت الكافي. وفيما يتعلق بالجوهر، أوضح أنه إذا كان ينبغي تفسير المادة ٣٩[٤] بالمغالاة التي يتسم بها تفسير السيد أرانجيو - رويس، فمن الأفضل حذفها بالتأكيد. لكن هذا التفسير، بحكم تطرفه مستبعد. ورأى بالتالي أنه يكفي إثارة المشكلة في التعليق دون محاولة حلها من حيث الجوهر.

٤٨- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ليس من الصحيح أن اللجنة قد نظرت عدة مرات في المادة ٣٩[٤]، أي المادة ٤ سابقا. وأضاف قائلا إن التعليق على المادة ٤ الذي تلاه رئيس لجنة الصياغة يوضح أن المشكلة

---

(١٤) انظر الجلسة ٢٤٣٨، الحاشية ٨.

لم تحظ بدراسة كافية في ذلك الحين. وقال ثالثا إن العمل الذي أنجزته اللجنة في الماضي لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم به وانه بوسع اللجنة تمحيص نصوص كانت قد اعتمدتها في القراءة الأولى. وأخيرا، قال إن الميثاق لا ينظم مسؤولية الدول. وبناء على ذلك أبدى تمسكه بإلغاء المادة ٣٩ لأنها تمثل تكراراً للمادة الثالثة بعد المائة من الميثاق.

٤٩- السيد هي: أبدى تفضيله لصيغة "تخضع" الحالية على صيغة "لا تخل بأحكام" التي اقترحها الرئيس. ورأى أن عبارة "عند الاقتضاء" مبهمة للغاية.

٥٠- السيد إيريكسون: أشار إلى أنه إذا كان من الصحيح أن النصوص التي اعتمدتها اللجنة لا تتمتع بحجية الشيء المحكوم به، فإن من الأفضل، لأسباب عملية، عدم تعديل مادة سبق أن اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، بعضويتها السابقة. وقال إنه بوسع اللجنة في هذه الحالة العودة إلى المادة ٣٩[٤] في القراءة الثانية، وبخاصة أنها تستطيع أن تفعل ذلك في ضوء الباب الأول. وأضاف قائلا إن هناك بالتأكيد حالات تكون فيها مسؤولية الدول خاضعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة مادته الثالثة بعد المائة وإن هذه الحالات هي تحديدا ما تقصده المادة ٣٩[٤] بصيغتها الحالية. وقال السيد إيريكسون إنه يتفق مع السيد بويت على أن الأفضل هو إثارة المشكلة في التعليق والاشارة إلى أن تطبيق المادة ٣٩[٤] لا يمكن أن يؤدي إلى النتائج المطلقة التي ذكرها السيد أرانجيو - رويس.

٥١- السيد فومبا: قال إنه يمكن تشبيه المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة بقانون دولي للشرطة ومن ثم فإنها، بحكم طابعها الملزم، واجبة التطبيق في جميع الحالات، دونما حاجة إلى ذكر ذلك. وأضاف قائلا إنه إذا كان نص المادة ٣٩[٤] يثير جدلا فإنه يمكن اللجوء إلى أسلوب التأجيل. أما فيما يخص التعليق الذي تلاه رئيس لجنة الصياغة، فقد بدا له أنه يميل إلى نهج تخصيصي ليس بمنأى عن الانتقادات. أما فيما يتعلق بالجوهر، فقال السيد فومبا إنه، شأنه في ذلك شأن السيد أرانجيو - رويس والسيد بنونه، يفضل حذف المادة ٣٩[٤] أو على الأقل، جعل أحكامها أكثر حياداً. ولهذا فإنه يؤيد تماما اقتراح السيد بنونه.

٥٢- السيد كاباتسي: قال إنه يؤيد تماما رأي السيد أرانجيو - رويس والسيد بنونه: أي أن المادة ٣٩[٤] ليست ضرورية ويجب حذفها. وأضاف قائلا إن الشرح الذي يمكن تقديمه في التعليق لن يبدد المخاوف التي قد تثور في هذا الصدد لأن المسألة ليست مسألة تفسير فقط.

٥٣- السيد روزنستوك: قال إن الاستنكار الجماعي الذي يبدو أن المادة ٣٩[٤] تثيره ليس له ما يبرره وأوضح أنه يعتقد أن الهدف منه هو حمل اللجنة، بتفسير مغرض للنص، على إبداء رأيها بشأن مسائل لا تعرض عليها بانتظام.

٥٤- وأضاف قائلا إن المادة ٣٩[٤]، حتى لو كانت صيغتها يعتريها القصور، تستهدف تحديد الجزء من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمكن أن يؤثر على قواعد المسؤولية وهو في هذه الحالة المادة ١٠٣. وأضاف قائلا إن عبارة "عند الاقتضاء" ترمي تحديدا إلى تجنب النتائج القصوى لتطبيق أحكام الميثاق في هذا الميدان. وأوضح أن المادة ٣٩[٤] تؤكد أن الميثاق قد صيغ بحيث يمنح هيئات الأمم المتحدة في ميادين معينة، من بينها ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول وترتب، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، التزامات قانونية. وقال إنه ما زال في وسع اللجنة أن تعيد النظر في المادة ٣٩[٤] في

القراءة الثانية، لكن حذفها في هذه المرحلة سيشكل خطأً جسيما؛ أما فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة، فرأى أن اعتماد التفسيرات المتطرفة، لن يؤدي سوى إلى تفاقم المشكلة التي تدعي هذه التفسيرات حلها. وأكد أن الحل الأفضل هو الإشارة في التعليق إلى أن اللجنة ستعود إلى دراسة هذا النص في القراءة الثانية، والتماس آراء الحكومات في هذا الشأن.

٥٥- السيد فارغاس كارينيو: أشار إلى أن المادة ٣٩[٤]، كما أوضح السيد أرانجيو - رويس، لا تسد أي ثغرة قانونية ومن ثم لن يكون هناك ضرر في حذفها. وأوضح أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يعالج المشكلة التي تدعي المادة ٣٩[٤] التصدي لها. وقال إنه إذا رغبت أغلبية أعضاء اللجنة في الابقاء عليها رغم ذلك، فسيتعين حينئذ الأخذ باقتراحات السيد بنونه ورئيس اللجنة.

٥٦- السيد تيام: أعرب عن اعتقاده بأن الحل الأفضل هو التصويت على الاقتراح الذي قدمه السيد بنونه. وقال إنه في حالة عدم اعتماد هذا الاقتراح، سيكفي ذكره في التعليق والاشارة إلى أن أعضاء اللجنة يعتزمون العودة إلى دراسة المادة ٣٩[٤] في القراءة الثانية.

٥٧- السيد توموشات: قال إنه إذا كانت المادة ٣٩[٤] غير ضرورية، نظراً لسريان أحكام المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة على أي الأحوال، فإنها مفيدة مع ذلك لأنها تشير إلى احتمال ظهور مشاكل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين عند تطبيق نتائج فعل غير مشروع دوليا. وأوضح أن المادة ٣٩[٤] لا تستهدف النيل من سلطات مجلس الأمن - ولا تستطيع ذلك - ولا تأييد ممارسته الجديدة. وقال إنه لهذا السبب لا يؤيد المخاوف الشديدة التي أعرب عنها. وقال إنه ينبغي توخي الحذر البالغ قبل تعديل النص الحالي، لأن اللجنة ليس لديها متسع من الوقت للنظر بتعمق في المشكلة المثارة. وأكد أن أفضل حل هو، كما اقترح بعض الأعضاء، الاشارة في التعليق إلى وجود اختلاف في الرأي داخل اللجنة فيما يتعلق بجدوى المادة ٣٩[٤]، والتماس رأي الحكومات بغية العودة إلى دراسة هذا النص في القراءة الثانية.

٥٨- السيد غوناي: أبدى تأييده لرأي السيد توموشات. وقال إنه إذا آثرت اللجنة اعتماد صيغة أكثر حيادا، فيمكنها اختيار التعديل الذي اقترحه الرئيس والسيد بنونه.

٥٩- السيد روبنسون: أعرب عن اعتقاده بأن المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة لا تحل المشكلة التي أثارها بعض أعضاء اللجنة. وأوضح قائلا إن هذه المادة تنظم العلاقات بين الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات المعقودة بين الدول والالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق. وأشار إلى أن المادة لا تذكر شيئا عن أحكام القواعد العامة للقانون الدولي. وأضاف قائلا إنه لا يمكن بالتالي الاكتفاء بالإحالة إلى هذه المادة للتخلص من المشكلة.

٦٠- وبناء على ذلك، رأى السيد روبنسون أن المادة ٣٩[٤]، بصيغتها الحالية، لا توضّح بالقدر الكافي العلاقات بين قانون مسؤولية الدول وميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإن القول بأن النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا "تخضع" لأحكام الميثاق يبدو له غير مناسب. وأبدى تفضيله للصيغة التي اقترحها الرئيس والسيد محيو وهي "لا تخل ... بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

٦١- السيد أرانجيو - رويس: رأى أنه من غير المناسب أن ترجئ اللجنة اتخاذ قرار بشأن المادة ٣٩[٤]. وقال إن المسألة الحقيقية التي يتعين حسمها تتعلق بتحديد ما إذا كانت هذه المادة مفيدة.

٦٢- وتعقيباً على ما ذكره السيد روبنسون من أن المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الممم المتحدة لا تكفي للتخلص من المشكلة التي تصطدم بها اللجنة، أكد أن هذه المادة لا تنظم تحديدا سوى العلاقات بين قانون الميثاق وقانون الاتفاقيات ولكن بما أن الميثاق يمكن أن يعتبر قاعدة تخصيص، فإن هناك من المؤلفين من يرى أن لهذا الميثاق الأسبقية على القانون الدولي العرفي، من زاوية معينة. وأضاف السيد أرانجيو - رويس قائلا إنه لا يعتزم إبداء رأيه بشأن هذه المسألة، واقترح التصويت على المادة ٣٩[٤].

٦٣- السيد إيريكسون: قال إنه هو أيضا يعتقد أنه لا يجوز استبعاد المشكلة دون اكتراث. ونظرا لأنها تنطوي على عدة جوانب معقدة، فقد رأى أن الأنسب تحليلها في التعليق. وقال إنه يمكن في هذا الصدد طلب معونة السيد بويت والسيد أرانجيو - رويس.

٦٤- السيد دي سارام: قال إن الحالة التي تشير إليها المادة ٣٩[٤] هي الحالة التي يرتب فيها الفعل غير المشروع دوليا نتائج قانونية تتخذ في الواقع شكل حقوق للدولة المضرورة. ومن ثم فإن هدف هذه المادة هو الإشارة إلى أن هذه الحقوق تظل خاضعة للالتزامات التي تفرضها المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة، وهي الالتزامات التي تكون "العبرة" بها وفقا للتعبير المستخدم في هذا النص نفسه. ولهذا رأى أن اقتراح السيد بنونه والرئيس مبهم للغاية. ورأى أن الصيغة الحالية للمادة ٣٩[٤] أفضل، فيما عدا عبارة "عند الاقتضاء" وتعبير "الاجراءات" اللذين يثيران مشاكل.

٦٥- ورغم ذلك أيد ما أشار إليه السيد سرينيفاسا راو من أنه ليس من المصلحة أن تفتح اللجنة الباب لنقاش يتعلق بجوهر المسألة في هذه المرحلة المتأخرة. ومن ثم رأى أنه يجب عرض الأفكار التي أثارتها المادة ٣٩[٤] في التعليق.

٦٦- السيد سرينيفاسا راو: أعرب عن اعتقاده بأن ميثاق الأمم المتحدة ليس هو موضوع الخلاف. وأوضح قائلا إن العبرة لا تكون بالميثاق، حسبما ينص الميثاق نفسه، إلا إذا كان هناك تعارض بين التزامات دولة ما بموجب الميثاق والتزاماتها المترتبة على اتفاقيات، وهذه حالة خاصة.

٦٧- وقال إنه يجب من جهة أخرى أن يوضح في التعليق أن عبارة "عند الاقتضاء" لا تعني وضع قيد على عمل مجلس الأمن، نظرا لأن هذا العمل يندرج في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

٦٨- السيد بنونه: أعرب عن اعتقاده بأنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ أن المادة ٣٩[٤] بصيغتها الحالية لا تحظى بتأييد أي عضو، لكن اللجنة على استعداد لاعتمادها لأنها قد سبق أن وافقت عليها في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣. غير أنه رأى أن هناك تطورات حدثت منذ ذلك الحين وأن النظرة إلى مجلس الأمن قد تغيرت تماما. وأوضح قائلا إن مشكلة إساءة استعمال السلطة مشكلة قائمة بالفعل في عام ١٩٩٦.

٦٩- ولهذا السبب رأى أن مصطلح "الاجراءات" ليس في محله وتساءل عما إذا كانت العبرة ستكون بإجراءات مجلس الأمن إذا ما قام المجلس بوضع إجراءات جديدة. ورأى أنه من الصعب للغاية التسليم بإمكان إنهاء المشكلة بمجرد وضع تعليق بشأن هذه المادة.

٧٠- السيد البحارنة: قال إن لديه هو أيضا تحفظات على مصطلح "تخضع" ومصطلح "الاجراءات". ورأى أنه إذا اعتمدت المادة ٣٩[٤] بصيغتها الحالية فإن ذلك قد يثير مشاكل عند تطبيق المواد. وبدا له بصورة

عامة أن اللجنة منقسمة بشأن هذا النص. ومن ثم اقترح التصويت أولا على المادة ٣٩[٤] نفسها كما طلب السيد أرانجيو - رويس، ثم على التعديل المقدم من السيد بنونه ومن الرئيس، وأخيرا على اقتراح السيد توموشات.

٧١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى بيان مدى رغبتهم في الابقاء على المادة ٣٩[٤] برفع الأيدي.

وأيد ١١ عضوا الإبقاء على المادة ورفضه ١١ عضوا آخرين مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

وتقرر الإبقاء على المادة ٣٩.

٧٢- السيد بنونه: تلا النص الذي سيستعاض به عن النص الحالي للمادة ٣٩ وهو كما يلي:

"لا تخل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا تأتيه دولة والمبينة في نصوص هذا الباب بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

٧٣- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى التصويت على هذا التعديل.

رُفض التعديل بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٢٤٥٣

يوم الخميس، ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد مختار كوسوما - أتمادجا

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)*
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](تابع)*

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (ختام)*

الفصل الأول (مبادئ عامة)

المادة ١٩ (الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)(ختام)*

١- الرئيس: قال إن الفريق العامل المعني بمسألة صياغة مادة جديدة بشأن الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد أعد صيغة جديدة للمادة المقترحة (ILC(XLVIII)/CRD.7) ونصها كالتالي:

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٤٩.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

"الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

"١- تعتبر أي جريمة من الجرائم التالية جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها عمداً وبصورة منتظمة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتركين في إحدى عمليات الأمم المتحدة:

"(أ) قتل أي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد عمداً أو اختطافه أو الاعتداء عليه بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء؛

"(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد أو على سكنه الخاص أو وسائل تنقله مما يعرض شخصه أو حريته للخطر.

"٢- لا تنطبق هذه المادة على عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشترك فيها أي من الموظفين أو الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية".

٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل): قال إن الفريق العامل قد اتفق على أن غايته هي تعديل مشروع المادة المقترحة حسبما ورد في الوثيقة ILC(XLVIII)/CRD.2 وCorr.1 المنقحة من السيد روزنستوك وذلك استجابة للاهتمامات التي أعرب عنها في الجلسة العامة إزاء اتساع نص المشروع، ولكن مع المحافظة على اتساقه الضروري مع الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالتالي فإن مهمة الفريق ليست استباق أي قرار قد تتخذه اللجنة بشأن القبول العام لهذه المادة بل هي وضع المادة في شكل يمكن أن يحظى بأوسع تأييد ممكن. وقد تمكن الفريق العامل في الاجتماعين اللذين عقدهما من التوصل الى توافق آراء حول مشروع المادة المعروض على اللجنة الآن.

٣- وقد أدخل الفريق العامل اضافتين على النص السابق للمادة المقترحة وذلك على أساس الافتراض بأن بعض المسائل ستوضح في التعليق. وأشار الى أن عبارة "وبصورة منتظمة" قد أضيفت الى الفقرة ١ لكي يكون واضحاً أن المادة المقترحة لا تشمل الاعتداءات المتعمدة فحسب وإنما الاعتداءات المنتظمة أيضاً. وأوضح أن الفكرة التي تتضمنها عبارة "بصورة منتظمة" تنعكس في أجزاء أخرى من مشروع المدونة كما أن لها نفس المعنى في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كله: أي الاعتداءات المنتظمة من النوع المتعمد والمحسوب.

٤- وقد تبنى الفريق العامل الرأي الذي يعبر عن رأي اللجنة أيضاً ومفاده أن نطاق المادة المقترحة ينبغي ألا يقتصر على الاعتداءات على أعداد كبيرة من الناس أو الاعتداءات الواسعة النطاق: فالاعتداء حتى على عدد قليل من الأشخاص يمكن أن يؤثر تأثيراً بالغاً على عملية من عمليات الأمم المتحدة. والواقع أن اغتيال الكونت برنادوت، وهو فرد واحد، يشكل مثالاً على هذا الأثر. وبالتالي فإن الفريق العامل قد استبعد فكرة تعيين حد أدنى لعدد الأشخاص الذين يستهدفهم الاعتداء.

٥- أما الإضافة الثانية التي أدخلت على النص السابق للمادة المقترحة فتتمثل في الاشتراط الصريح الذي يقتضي أن يكون الموظفون والأفراد المستهدفون بالاعتداء مشاركين في عملية من عمليات الأمم المتحدة،

وهو اشتراط يرد أيضاً في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والغرض من ذلك هو التمييز بين الموظفين والأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلم وأولئك العاملين في مقار العمل. إذ ليس من وظائف الإتفاقية ولا من وظائف مشروع المدونة توفير الحماية العامة لموظفي الأمم المتحدة بل توفير الحماية للموظفين المكلفين بالعمل في حالات يتعرضون فيها للخطر نتيجة لمشاركتهم في عملية من عمليات الأمم المتحدة. وأوضح أن لتعبير "إحدى عمليات الأمم المتحدة" نفس المعنى في النص المقترح كما في الإتفاقية، أي عمليات حفظ السلم وما يماثلها من العمليات.

٦- وقد تقرر عدم تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ اللتين وضعتا في صيغة مطابقة لصيغة الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتم التفكير في إضافة عنصر الجسامة الى نص هاتين الفقرتين الفرعيتين، ولكن الفريق العامل خلص الى استنتاج مفاده أن الأفعال المحددة فيهما هي أفعال ترتكب عمداً وبصورة منتظمة وتتسم بالجسامة بحكم تعريفها وأن إضافة كلمة "جسيمة" قد تثير شكوكاً وعدم تيقن وقد لا تحقق أية نتيجة إيجابية.

٧- ولا يقترح الفريق العامل إدخال أي تغيير على نص الفقرة ٢ المطابقة للفقرة ٢ من المادة ٢ من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي تستبعد عمليات الأمم المتحدة التي تنطبق عليها قوانين الحرب. فهذه العمليات مشمولة في إطار مواد أخرى من مشروع المدونة.

٨- وقد عمل الفريق العامل على أساس أن كلمة "عمداً" الواردة في الفقرة ١ تقتصر على الحالات التي يكون فيها مرتكبو الاعتداء على علم بأنهم يعتدون على موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. ولذلك فإن الاعتداءات العرضية على أشخاص يصادف أن يكون من بينهم أفراد تابعون لقوات الأمم المتحدة قد استبعدت من نطاق هذه المادة.

٩- وقد نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان يتعين إدراج عنصر ثالث، أي وجود قصد محدد لمنع أو إعاقة عملية من عمليات الأمم المتحدة ومن الواضح أن أي اعتداء منتظم ومتعمد إنما يعوق العمليات فضلاً عن أن مرتكبيه لا بد أن يكونوا على علم بأن للاعتداء مثل هذا الأثر. ومن شأن إضافة اشتراط القصد المحدد أن يفرض عبئاً إضافياً على جهة الإدعاء مما يلزمها بأن تثبت توفر مثل هذا القصد بالاضافة الى اثبات أن المتهم قد ارتكب اعتداءً متعمداً ومنتظماً. وأوضح أن الفريق العامل اعتبر أن هذا العنصر الذاتي وعبء الاثبات الاضافي الذي يفرض على جهة الادعاء يمثلان إضافة غير ضرورية وغير مستصوبة.

١٠- وقال إنه ليس من وظائف الفريق العامل أن يتخذ أي قرار بشأن إدراج المادة المقترحة في مشروع المدونة ولكنه يرى أن أي اعتداء متعمد ومنتظم من النوع المبين في مشروع المادة يمكن أن يفسر باعتباره يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١١- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت المادة تشمل أي اعتداء وحيد منعزل وواسع النطاق.

١٢- السيد كروفورد: قال إنه يتعين بالطبع معرفة التفاصيل الدقيقة للحادث وإن المدونة ستشمل أي اعتداء وحيد مهما كان حجمه إذا ارتكب بصورة منتظمة مع توفر العلم بأن الموظفين المعتدى عليهم يشاركون في إحدى عمليات الأمم المتحدة.

١٣- السيد روزنستوك: قال إنه ليس من المستبعد، من وجهة نظر منطقية، أن يكون هناك اعتداء واسع النطاق دون أن يكون التخطيط له أو تنفيذه قد تما بصورة منتظمة. وبالتالي فإن مثل هذا الاعتداء سيندرج في نطاق المادة، وهي نقطة يمكن إبرازها في التعليق.

١٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ليس مقتنعاً بأن تعبير "بصورة منتظمة" يشمل الحالة الافتراضية التي يشير اليها حيث أن هذا التعبير يدل على سلسلة منظمة من الأفعال لا على حدث وحيد يمكن أن يكون موجهاً مع ذلك ضد مجموعة كبيرة من المشتركين في عمليات حفظ السلم. ولذلك ينبغي النص بوضوح في التعليق على أن الفعل الوحيد يندرج في نطاق المادة ولا ينبغي أن يكون هناك أي شك في ذلك.

١٥- السيد ياكوفيدس: قال إنه قد تمسك باستمرار برأي مفاده أن مشروع المدونة يستحق أن تكون له مكانة هامة في القانون الدولي القائم وأنه يمكن بل ينبغي أن يخدم غرض ردع مثل هذه الأفعال في المستقبل ومعاقبة مرتكبيها. وأشار الى أنه كان قد رحب في الدورة السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥ بالاجراء الذي اتخذه المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر[٤] الذي قام، مستجيباً استجابة ملائمة للواقع السياسي، بتقليص عدد الجرائم التي يشملها مشروع المدونة لتصبح ست جرائم تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، فقد شدد على أنه يجب المحافظة على موضوع المدونة بحيث يكون النص النهائي صكاً قوياً ينطوي على إمكانيات معقولة بأن يحظى بقبول المجتمع الدولي ككل. وفي وقت لاحق، خفض عدد الجرائم مرة أخرى لتصبح أربع جرائم وبالتالي فقد استبعدت جرائم من بينها الارهاب الدولي والاتجار بالمخدرات. وأشار الى أنه يحترم القرارات التي تم التوصل إليها والتي تمثل تعبيراً عن الحكمة الجماعية للجنة.

١٦- وقال إنه مقتنع بأن الحجج الواردة في مذكرة السيد روزنستوك (ILC(XLVIII)/CRD.2 وCorr.1) واستنتاجاته الخاصة حول إدراج المادة موضوع المناقشة في مشروع المدونة هي حجج واستنتاجات يعززها النظر إلى الاصابات الجسيمة التي تكبدها موظفو الأمم المتحدة نتيجة لعمليات القصف المفرط بقنابل النابالم التي شنتها القوات الجوية التركية لدعم الاحتلال غير المشروع لقبرص في عام ١٩٧٤. أما الحجة التي تعتبر أن الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم تصبح بعد راسخة تماماً فهي حجة غير مقنعة. وبالنظر الى الطابع الخطير والشنيع للجرائم المعنية، فإنه يمكن للجنة في هذه الحالة أن تمضي قدماً في عملها على أساس القانون المنشود.

١٧- إلا أن لديه شكوكاً حول ما إذا كان من المناسب إدراج مثل هذه الجرائم في إطار مادة مستقلة، وهو ما ينطبق بصفة خاصة في هذه المرحلة المتأخرة وبل والأهم من ذلك بعد هذه العملية الجراحية الهائلة التي خضع لها مشروع المدونة والتي وصلت في بعض الأحيان الى حد تقطيع أوصالها مما جعلها تتقلص الى حد أدنى مطلق. ومشروع المدونة بصيغته الحالية يتسم بتوازن معين وينبغي، إن أمكن، عدم الإخلال بهذا التوازن. وأفضل نهج للعمل هو إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة في إطار مادة أخرى، لربما كفقرة

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٤١، الحاشية ٩.

أخرى في إطار المادة ١٧ بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك فإنه لن يقف في طريق إدراج مثل هذه الجرائم ضمن مادة مستقلة.

١٨- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يؤيد تماماً مشروع المادة حسبما اقترحه الفريق العامل الذي شارك فيه. فقد صيغ هذا النص بغية الحصول على أوسع تأييد ممكن. وهو يشاطر السيد كاليرو رودريغيس ما أعرب عنه من شكوك إزاء عبارة "بصورة منتظمة" وقد اقترح في مرحلة ما استخدام تعبير مثل "organizada" (منظم)، ومع ذلك فإنه يقبل الصيغة الحالية بشرط أن يتم شرح هذه المسألة بوضوح في التعليق.

١٩- ومن الواضح أنه لم يتوفر للجنة الوقت للنظر في ادخال المزيد من التغييرات ولكنه يود أن يقترح إدراج إضافتين محتملتين يمكن أن تؤخذا في الاعتبار عند نظر الدول في مشروع المدونة. وأول هاتين الإضافتين أن المادة يمكن أن تشير الى موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية. فإذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الاعتداءات المتعمدة والمنتظمة ضد موظفي الأمم المتحدة تستحق أن تدرج في المدونة، فإن موظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر العزل من السلاح والذين يعملون بتفان وسخاء في عمليات ميدانية يمكن أن يمنحوا بالتأكيد حماية متساوية. أما الاضافة الثانية فهي أنه تنبغي مراعاة حالة موظفي المنظمات الإقليمية. وهو لا يؤيد عادة فكرة توفير الحماية للمنظمات الإقليمية. إلا أنه مع انتهاء الحرب الباردة، ما برح العديد من هذه المنظمات يتعاون تعاوناً صحياً وفعالاً مع مجلس الأمن في العديد من مناطق العالم، مثل منظمة الوحدة الأفريقية في ليبيريا ورواندا، ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي، أو الاتحاد الأوروبي في يوغوسلافيا السابقة. كما يمكن الإشارة في التعليق الى أن مثل هؤلاء الموظفين سيكونون مشمولين في سياق العمليات التي يتم الاضطلاع بها بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٢٠- السيد بنونه: قال إنه يشاطر السيد ياكوفيدس الى حد بعيد الآراء التي أعرب عنها. فالمادة تمثل اقتراحاً لإدراج إضافة متأخرة الى مشروع المدونة، وهو أمر ينطوي على تناقض ظاهري بالنظر الى أن مشروع المدونة قد قلص على نحو هائل بحيث بات يقتصر على الجرائم المدرجة في إطار القانون العرفي. ومع أنه كان يفضل الإبقاء على بعض الجرائم التي كانت مدرجة في مشروع المدونة، ولا سيما الاستعمار، والفصل العنصري، والارتزاق وغيرها، فإنه يوافق على أنه من الأحكم الاحتفاظ بمجموعة أساسية من الجرائم التي لا يثير إدراجها أي خلاف.

٢١- وقال إنه يعارض بالطبع معارضة تامة أية اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة، خصوصاً عندما يشاركون في عمليات حفظ السلم، ولكن إدراج المادة المقترحة في مشروع المدونة، وهي تقتصر على الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي العام، إنما يعني إدراج جريمة جديدة ذات نطاق واسع على نحو مفرط الى حد غير مقبول. وأشار الى أن جوهر الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة المقترحة يمكن أن يدرج بحد ذاته إذا كان ضرورياً بصورة مطلقة، ذلك لأنه يشير الى اعتداء يشكل نوعاً من "العدوان" على الأمم المتحدة. غير أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) توسعان نطاق المادة المقترحة على نحو مفرط لأنهما غير دقيقتين الى حد بعيد. كما أن عبارة "بصورة منتظمة" قد لا تكون الخيار الأفضل في سياق مشروع المدونة. فإذا كان فعل واحد يمكن أن يشكل جريمة "القتل العمد"، حسبما أبلغت اللجنة، فلماذا إذن يدرج تعبير "بصورة منتظمة"؟ وإذا اختارت اللجنة إدراج المادة المقترحة في مشروع المدونة، فستوجه اليها انتقادات لكونها قد أضافت جريمة جديدة في الوقت الذي حذفت فيه العديد من الجرائم الأخرى التي تتسم بمثل هذا الطابع الخطير.

٢٢- ومن الواضح أن الوقت بات متأخراً اليوم للنظر في مادة جديدة، خاصة وأن المسألة لم تبحث بصورة كافية. ولم يحن الوقت بعد لتدوين الجرائم قيد النظر في إطار المدونة.

٢٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه كان قد شدد، في الفريق العامل، على ضرورة الإشارة الى تعمد منع موظفي الأمم المتحدة من أداء واجباتهم، وهي فكرة لم تدرج في المادة. ولذلك فقد يكون من المناسب أن يشار اليها في التعليق.

٢٤- السيد دي سارام: قال إنه يؤيد، كما سبق له أن أوضح، إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة في مشروع المدونة، ولكنه ليس مقتنعاً بأن عبارة "عند ارتكابها عمداً وبصورة منتظمة" الواردة في الفقرة ١ تشمل حالة فعل القتل العمد الذي تترتب عليه عواقب جسيمة، كما في حالة اغتيال الكونت برنادوت في عام ١٩٤٨. وأشار الى أن تعبير "بصورة منتظمة" قد أُدرج على الأرجح من أجل رفع الحد الأدنى لمستوى الجسامة. إلا أنه يدل ضمناً على فعل متكرر ولذلك فإنه لا يشمل الاعتداء الوحيد. فالأهم من ذلك هو أن يكون الاعتداء قد ارتكب عمداً ومع توفر العلم بأن الضحايا هم من موظفي الأمم المتحدة.

٢٥- وهو يتفق مع السيد ياكوفيدس على أنه قد يكون من الأنسب إدراج النص المقترح في إطار المادة ١٧ التي تشير في مقدمتها الى حالة تشمل على نحو أنسب الاعتداء الوحيد. وقد يتعين تعديل الفقرة ١ من الصيغة الحالية تبعاً لذلك.

٢٦- السيد توموشات: قال إنه لا تزال لديه شكوك حول الحكمة من إدراج مثل هذه المادة في مشروع المدونة لأنها تنطوي على التطوير التدريجي للقانون في حين أن جميع القواعد الأخرى لمشروع المدونة تعبر عن القانون الدولي العرفي. كما أن اتباع مثل هذا النهج قد يجعل المراقبين يتساءلون لماذا لم تكن اللجنة جريئة بما فيه الكفاية بحيث تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة، مثلاً، أو بشأن الارهاب الدولي. إلا أنه رغم تحفظاته هذه، وإذا ما ظهر توافق آراء لصالح إدراج المادة، فإنه مستعد للانضمام اليه.

٢٧- ويجب زيادة توضيح معنى عبارة "إحدى عمليات الأمم المتحدة" حيث أنها تشكل عنصراً رئيسياً من عناصر النص. فإذا ما استخدمت هذه العبارة كما في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإنها يمكن أن تشمل لا أنشطة حفظ السلم فحسب وإنما أيضاً عمليات مراقبة الانتخابات أو أي نشاط آخر يكون مجلس الأمن أو الجمعية العامة قد أعلنا أنه ينطوي على خطر جدي يتهدد سلامة الموظفين المعنيين. ولكن هل سبق للمجلس أو للجمعية أن أصدرا مثل هذا الإعلان؟

٢٨- السيد هي: قال إنه يوافق على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ولكنه لا يؤيد إدراج الجرائم موضوع البحث الى جانب الجرائم الأربع الجسيمة ضد سلم الإنسانية وأمنها. وقد كان من المفهوم في اللجنة أنه في القراءة الثانية الحالية لمشروع المدونة، لا ينبغي إدراج سوى الجرائم الأربع التي لا جدال فيها، أي تلك الجرائم المسلم بها من قبل المجتمع الدولي بأسره باعتبارها "كبائر الجرائم" التي تؤثر على أسس البشرية ذاتها؟

٢٩- وقد استمد الاقتراح الحالي من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، غير أن تلك الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ رغم أنه لا يلزم لقبولها سوى تقديم ٢٢ صكاً من صكوك

التصديق. ومن الواضح أن الجريمة التي تشملها تلك الاتفاقية لم تكتسب نفس المكانة القانونية التي اكتسبتها الجرائم الأربع المبينة في المدونة.

٣٠- وقال إن أنشطة حفظ السلم وصون السلم لا تشتمل على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فحسب، بل إنها تشتمل أيضاً على القادة السياسيين والشخصيات ذات النفوذ والمسؤولين الحكوميين، والوكالات غير الحكومية والحكومية الدولية والهيئات الإنسانية. وقد اتخذت الاعتداءات العنيفة على هؤلاء الأشخاص مجموعة متنوعة من الأشكال المقيتة، بما في ذلك القتل، والقصف بالقنابل وأخذ الرهائن. ولن تكون المدونة شاملة إذا ما أفردت الاعتداءات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باعتبارها من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بينما تنحي جانباً العنف الموجه ضد شخصيات أخرى ذات نفوذ كثيراً ما يخدم تفانيها في العمل من أجل السلم العالم قاطبة. كما أن تعريف عبارات "موظفي الأمم المتحدة" و"الأفراد المرتبطين بها" و"عملية" تستحق المزيد من النظر. وأوضح أن توسيع نطاق انطباق هذه التعابير على نحو مفرط لن يؤدي إلا الى إثارة الصعوبات، ولا سيما بالنسبة للدولة المضيفة لهذه العمليات. وفي بعض الحالات، لا تكون هناك دولة مضيفة على الإطلاق وإنما أطراف في النزاع.

٣١- وهو يحبذ اتباع نهج حذر. فالجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل مسألة مختلفة تماماً عن الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها. كما أن جعل الجرائم الأولى ترقى الى مرتبة الجرائم الأخيرة لا يوفر بالضرورة ضمانات أفضل لسلامة موظفي الأمم المتحدة ذلك لأن الأمر ينطوي على عوامل سياسية معقدة. وأشار الى أن التدابير القانونية ضرورية ومفيدة ولكن ليس في جميع الحالات. فهدف ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة لا يمكن أن يتحقق ببساطة من خلال إضافة جريمة خامسة الى المدونة، وهو أمر لا يؤدي إلا الى الإخلال بالتوازن الذي تم تحقيقه في المدونة.

٣٢- السيد فومبا: قال إن لدى اللجنة الآن، حسبما أوضحه السيد ياكوفيدس، فرصة لم يسبق لها مثيل لاستحداث القواعد القانونية الأصيلة. فهل ستؤكد اللجنة الاتجاه الى دفع مركز جاذبية القانون الدولي العرفي بعيداً عن الممارسة وفي اتجاه الفقه؟ ولقد شدد السيد لوكاشوك في أحيان كثيرة على ضرورة اتباع نهج حذر إزاء الترابط بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات. وليس هناك أي جدال في مشروعية الاقتراح الحالي من وجهة النظر السياسية، ولكنه يثير بالفعل عدداً من المشاكل. ولا تختلف الصيغة التي وضعها الفريق العامل عن الصيغة السابقة إلا بكونها ترفع الفئة الأولى من الجرائم الى مستوى الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذه مبادرة قوية، حيث أن الأمر سيترك بذلك للجمعية العامة لكي تقرر ما إذا كان عدم حصول الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على قبول واسع ضمن المجتمع الدولي يشكل عقبة - وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي حد - أمام ظهور الفقه في هذا المجال. وفي التحليل الأخير، سيكون القرار متروكاً للدول مع أن خياراتها السياسية يجب أن تسترشد بالخبرة الفنية للجنة. ولذلك فإنه سينضم الى أغلبية مؤيدي الاقتراح رغم ما يساوره من شكوك إزاءه.

٣٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه يأسف لكونه لا يستطيع تأييد اقتراح الفريق العامل وذلك لعدة أسباب. إذ يجب على اللجنة ألا تسمح لرد فعلها العاطفي على أي حالة معينة أو لتعاطفها مع أي قضية معينة أن يؤثرا على عملها. وأوضح أن الحجة التي تعتبر بأن ظرفاً معيناً يمكن أن يؤثر على موظفي الأمم المتحدة هي حجة لها وزنها ولكن رجال القانون يتحملون مسؤولية جسيمة عن استخدام القانون باعتباره الأساس الأولي لعملهم.

٣٤- والجريمة التي يُقترح إدراجها في المدونة هي جريمة لا وجود لها وذلك بموجب مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص". فليس هناك أي أساس قانوني لإدراجها في المدونة التي تشمل الجرائم القائمة بموجب القانون والجرائم التي تعتبر، علاوة على ذلك، "كبائر الجرائم". وهذه قد أدرجت على نحو راسخ في مجال قانون المعاهدات المقبول على نطاق واسع كما في حالة جريمة الابادة الجماعية، وفي مجال القانون الدولي العام كما في حالة جريمة العدوان. وأوضح أن إدراج الجريمة المقترحة ينطوي على التطوير التدريجي للقانون، وهو أمر يرفضه لصالح تدوين القانون القائم. ومن جهة ثانية، فإن هذه الجريمة كان يمكن أن تدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي ظلت اللجنة تعمل على صياغته حتى وقت قريب.

٣٥- وقال إنه في ظل هذه الظروف يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد ياكوفيدس والذي ينطوي على ميزة إدراج كلتا المجموعتين من الجرائم في المدونة وفي إطار القانون القائم دون استحداث فئة جديدة من الجرائم. إلا أنه حتى ولو قررت اللجنة أن ترفض كلا من اقتراح الفريق العامل واقتراح السيد ياكوفيدس، فإن المناقشة كانت مثمرة ويمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة بإجراء المزيد من الدراسة لهذه المسألة.

٣٦- السيد سرينيفاسا راو: قال إن اقتراح الفريق العامل يحسّن الصيغة السابقة ولكن المناقشة تبين أن هذا الاقتراح لا يزال الى حد بعيد يفتقر الى التأييد الكامل. كما أن الحد الأدنى الذي تعتبر بعده الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة اعتداءات منتظمة يحتاج الى المزيد من التوضيح. وهو لا يحبذ أن تشتمل المدونة على اعتداءات منعزلة ويتفق مع السيد دي سارام على ضرورة رفع الحد الأدنى الى مستوى أعلى.

٣٧- ثم إن هناك صعوبات، حسبما أوضح المقرر الخاص، فيما يتعلق بتفسير كلمة "عمداً". إذ يجب التمييز بين تعمد الاعتداء على شخص وتعمد الاخلال بالسلم والأمن الدوليين من خلال الاعتداء على شخص. أما الاعتداءات المنعزلة والعرضية والانفعالية والتلقائية التي لا تستند الى خطة أساسية للإخلال بالسلم والأمن الدوليين فلا يجب أن تدخل في نطاق المدونة.

٣٨- وتابع قائلاً إن بعثات المراقبين وعمليات مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الانتخابات تعتبر جميعها عمليات تندرج في إطار أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم. ومن الناحية التقليدية، فقد عرفت عمليات حفظ السلم بوصفها تقتصر على تلك العمليات التي لا تشتمل على استخدام القوة، إلا من أجل الدفاع عن النفس أو لأغراض حفظ القانون والنظام، والتي لا تسعى الى تحقيق أية أهداف سياسية. وهذا النوع من العمليات يستحق أن يحصل على الحماية الكاملة من المجتمع الدولي ويستوجب فرض عقوبات معنوية وقانونية في حالة وقوع اعتداءات. إلا أنه في أية حالة أخرى، يؤدي موظفو الأمم المتحدة نفس الدور الذي يقوم به المحاربون الآخرون، وهي نقطة تشير اليها بحق الفقرة ٢ من المادة المقترحة.

٣٩- وقال إن بعض بعثات المراقبة وحفظ السلم ما زالت مستمرة منذ مدة طويلة. وفي جميع الحالات تقريباً، عُوملت هذه البعثات باحترام ولم يتعرض موظفو الأمم المتحدة للخطر أثناء الاضطلاع بهذه العمليات. ومن جهة ثانية، هناك حالات في منطقة أو منطقتين من مناطق العالم حيث يوجد عدد كبير من الأهداف، والأمم المتحدة ذاتها منقسمة على نفسها فيما يتعلق بتحديد أفضل طريقة للتعامل معها. ولذلك فإن الجمع بين هاتين الحالتين المتباينتين - أي حيثما يوجد توافق آراء دولي بشأن الاجراءات المطلوبة، وحيثما لا يوجد مثل هذا التوافق - في إطار المدونة إنما يعني التقليل من أهمية الإجراءات المنفذة على

أساس توافق الآراء الدولي. وأشار الى أن ضرورة مثل هذا التوافق في الآراء تتزايد عندما يتسع نطاق وحجم هذه العمليات وهو ما يمكن توقع حدوثه في المستقبل.

٤٠- ورغم أنه يرغب تماماً في أن يتم تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة، فسيكون من السابق لأوانه إدراج هذا الهدف في مشروع المدونة. فالإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا تزال حديثة العهد الى حد يتعذر معه استخدامها كأساس لصياغة صك قانوني دولي. وبالنظر الى أن اللجنة قد جعلت شمولية المدونة تقتصر على حد أدنى من الجرائم، فإن المراقبين سيشعرون بالحيرة إذا ما أدرجت اللجنة جريمة إضافية في هذه المرحلة المتأخرة. وينبغي ألا يغيب عن البال أن نظر اللجنة في مشروع المدونة في القراءة الثانية ليس نهاية عملها. فالمناقشة ستواصل في محافل أخرى حيث سيجري بالتأكيد اقتراح إدراج جرائم أخرى. وبالتالي فإنه يعارض الاقتراح.

٤١- السيد روزنستوك: قال إنه سيكون من المستغرب للغاية بالنسبة لمدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ألا تشمل الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلم. فأي الجرائم أجدر بأن توصف بأنها "جريمة الجرائم" من ضرب نظام الأمن الجماعي؟ أما القول بأن التهديدات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة لا تحدث إلا بصورة متفرقة فهو قول مخالف للحقائق. فجسامة الحالة التي تكتنف أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة كانت موضع تأكيد من قِبَل الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة. وفي عام ١٩٩٥، شهد العالم بجزع شديد بعض موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلم وقد قُيِّدوا بالسلاسل واستُخدموا كدروع بشرية، وهو حادث نال من قدرة الأمم المتحدة على صون وحماية نظام الأمن الجماعي. وإن كون الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا تزال حديثة العهد لا يشكل سبباً مقبولاً يبرر عدم اعتماد اقتراح الفريق العامل. فعمل اللجنة لا يقتصر على التدوين بل ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على الاستجابة السريعة للعالم المتغير المحيط بها.

٤٢- وهو لا يعتقد أنه من المستصوب دمج الجريمة موضوع البحث في إطار الجرائم ضد الإنسانية. فجريمة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تتصل بالمحافظة على نظام الأمن الجماعي في حين أن الجرائم ضد الإنسانية تتعلق أساساً باهتمامات حقوق الإنسان.

٤٣- وقد أُثيرت مسألة ما اذا كانت عبارة "خطيرة على نحو غير عادي" قد استُخدمت قط في الممارسة. والجواب على ذلك هو بالنفي: إذ إنه قد تم تصورها كحل توفيقي. فبعض البلدان قد فضلت أن تقتصر شمولية عمليات حفظ السلم في إطار الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على تلك العمليات التي تتقرر بموافقة البلد المضيف، وفي هذه الحالة يتعهد البلد المضيف بأداء التزامات معينة. وهذا النوع من العمليات يمثل نسبة ضئيلة على نحو متزايد من أنشطة الأمم المتحدة. وهناك بلدان أخرى - وهي أغلبية كبيرة - أرادت أن تشتمل الاتفاقية على جميع العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. إلا أنه تم التوصل إلى حل توفيقي من أجل تأمين اعتماد النص بتوافق الآراء والاستجابة للاهتمامات التي أثارتها المنظمات الإنسانية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من العمليات التي يضطلع بها موظفو الأمم المتحدة.

٤٤- وهو لا يؤيد إضافة إشارة في مقدمة الفقرة ١ إلى حجم أو نطاق الجريمة المرتكبة. فمن شأن إدراج تفسير ملائم في التعليق فضلاً عن تسجيل التعليقات التمهيدية التي أبداها السيد كروفورد في وقت سابق

من الجلسة أن يزيد من وضوح الحكم دون تغيير معنى اللغة المستخدمة. وينبغي أن يوضح التعليق أن المقصود بهذا الحكم هو أن يشمل حالات مثل حالة اغتيال الكونت برنادوت.

٤٥- وقد أثار بعض الأعضاء تساؤلات حول استخدام عبارة "عند ارتكابها عمداً". وأوضح أن أساساً قانونياً قوياً لهذا التعبير يرد في جملة مواضع منها اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها حيث استُخدم هذا التعبير بطريقة مماثلة وتم شرحه في التعليق أيضاً. وقد أوضح السيد كروفورد أن عبارة "عند ارتكابها عمداً" تعني الأفعال المرتكبة مع توفر العلم بأن المستهدف بالاعتداء هم موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أو ممتلكات الأمم المتحدة أو مبانيها. وفي رأيه أنه ليس من الحكمة محاولة الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال استخدام تعبير "القصد المحدَّد" ذلك لأنه قد يثير مشاكل مختلفة وقد ينطوي على آثار مؤسفة ليس بالنسبة لمشروع المدونة فحسب وإنما بالنسبة للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي الختام، أعرب عن أمله بأن تتخذ اللجنة موقفاً بشأن المادة الجديدة المقترحة دون تأخير.

٤٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يدرك ويحترم النوايا الطيبة للسيد روزنستوك في تقديم الاقتراح ولكنه يرى أن تقديمه جاء متأخراً للغاية لإدراجه في مشروع المدونة. وأوضح أنه قد قرر، بوصفه المقرر الخاص المعني بالموضوع، أن يستبعد من المشروع جميع المسائل المثيرة للخلاف، وألا يستبقي سوى تلك المسائل التي يوجد بصددها اتفاق شامل. وبالتالي فإنه قد اضطُر إلى حذف المواد التي تتعلق ببعض الجرائم الكبرى، مثل الارهاب الدولي، واستخدام المرتزقة، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وغيرها. ولكنه حتى مع تنحية هذا الاعتبار جانباً، لا يستطيع البتة أن يحدد المكان الذي يتعين أن تُدرج فيه المادة المقترحة في المشروع اذا ما قبلتها اللجنة. ومع تسليمه أيضاً بالنوايا الطيبة للسيد روزنستوك، فإنه يعتبر بصورة عامة أنه ينبغي سحب الاقتراح.

٤٧- السيد غوناي: قال إنه يدرك تماماً، كمعظم الأعضاء، النوايا الطيبة التي تكمن خلف مبادرة السيد روزنستوك ويود أن يشكره وجميع الأعضاء الآخرين الذين عملوا جاهدين على تحسين النص الأصلي. ومع ذلك فإنه لا يزال يواجه صعوبات هائلة في قبول الاقتراح. وأول هذه الصعوبات أن اللجنة قد اتخذت قراراً مبدئياً بألا تدرج في المدونة سوى أشنع الجرائم أو "كبائر الجرائم". أما الجريمة التي تشكل مشروع اقتراح السيد روزنستوك فلا تندرج ضمن هذه الفئة. ثانيا، إن الإشارة إلى "الأفراد المرتبطين بها" هي إشارة غامضة جداً بحق. ثالثاً، إن التجربة في حالة اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ليست مشجعة كثيرا حيث أنه لم يتم حتى الآن التصديق على هذه الاتفاقية إلا من قبل عدد قليل من البلدان.

٤٨- ولذلك يبدو أن اعتماد الاقتراح لن يشكل تدويناً للقانون القائم ولا تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وفي حين أنه ليس لديه أي شك إزاء خطورة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها طالما أنها تشكل جرائم ضد الأمن الجماعي، فهو لا يستطيع أن يرى كيف يمكن للجنة، إذا ما قررت إدراج هذه الجرائم في مشروع المدونة، أن تبرر استبعاد جريمة مثل جريمة الارهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة أعداد لا تُحصى من الأبرياء فضلاً عن سلامة وسيادة الدول. وهو لهذه الأسباب يعتبر نفسه من بين أولئك المعارضين للاقتراح. إلا أنه إذا ما ظهر في اللجنة رأي عام يؤيد الاقتراح، فسيكون مستعداً لإعادة النظر في موقفه.

٤٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يزال غير مقتنع بالحجج المقدمة ضد اعتماد الاقتراح. فالقرار الذي سبق للجنة أن اتخذته بألا تدرج سوى أربع فئات من الجرائم في مشروع المدونة لا يبرر استبعاد جريمة تشكل بالتأكيد، وإن كانت لا تندرج في أي فئة من تلك الفئات، جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأشار إلى أن الصيغة الأصلية التي قدمها السيد روزنستوك لم تعجبه لانها كانت قريبة جداً من صيغة نص الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وهو لا يزال يعتقد بأنه من الممكن زيادة توضيح هذه الصيغة. إلا أن الصيغة التي وضعها الفريق العامل تشكل بصورة عامة تحسيناً كبيراً، ومن ثم فإنه ليست لديه اعتراضات رئيسية عليها.

٥٠- وقد أُثيرت مسألة أن المادة المقترحة تتجاوز نطاق تدوين القانون الدولي القائم. وإذا كان كل ما يتعين على اللجنة أن تفعله هو تدوين القوانين القائمة، فإن مثل هذه الوظيفة يمكن أن يؤديها سكرتير كفوء مستخدماً الحاسوب دون أن يتطلب ذلك وجود رجال قانون دوليين مرموقين. كما أنه لا يزال غير مرتاح لعبارة "وبصورة منتظمة" الواردة في مقدمة الفقرة ١ ولكنه يوافق على إدراج تفسير في التعليق. وفي رأيه أنه ينبغي إضافة عبارة "أو على نطاق واسع" بعد عبارة "بصورة منتظمة". وإذا طُرح الاقتراح للتصويت فسيطلب إدخال تعديل بهذا المعنى.

٥١- السيد البحارنة: أشار إلى الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في بيانه الأول وكذلك إلى النقطة التي أثارها السيد دي سارام ومفادها أنه ينبغي رفع الحد الأدنى لمستوى جسامة الجريمة فاقترح إضافة عبارة "لإعاقة إحدى عمليات الأمم المتحدة" بعد كلمة "عمداً" في بداية الفقرة ١ مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك صلة النص المقترح في سياق مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفيما يتعلق بمسألة المكان الذي ينبغي أن تُدرج فيه المادة، قال إنه لا يجد سبباً يحول دون إدراجها تحت عنوان مستقل بعد المادة المتعلقة بجرائم الحرب.

٥٢- السيد إيريكسون: قال إنه يتفق تماماً مع السيد كاليرو رودريغيس في كل ما أبداه من تعليقات ويأمل في أن يتمكن أولئك الأعضاء الذين أعربوا عن تحفظات من الانضمام إلى توافق آراء ايجابي لصالح المجتمع الدولي ككل، وذلك على ضوء التعديلات التي اقترحت.

٥٣- السيد كروفورد: قال إنه من المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأن النص المعروض عليها رغم أنه يعتقد أن جميع الأعضاء متفقون حقاً على أن الاعتداءات المتعمدة والمنتظمة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل بالفعل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن المسلم به أنه ليس لهذه الجريمة في القانون الدولي العرفي نفس الأساس الذي يُستند اليه في تحديد الجرائم الأخرى التي يشملها مشروع المدونة، ولكن القانون الدولي العرفي لا يظل جامداً، شأنه في ذلك شأن احتياجات المجتمع الدولي. ويجب إجراء تمييز بين الأعضاء الذين يعترضون على المادة من حيث المبدأ وأولئك الذين قد يكونون مستعدين لقبول المادة رهناً بإدخال المزيد من التحسينات عليها مما يجعلها أقرب إلى القانون الدولي العرفي القائم.

٥٤- وأضاف قائلاً إن السيد هي قد بيّن بوضوح تام موقف المجموعة الأولى من الأعضاء ويبدو أنه لا جدوى من الدخول في مزيد من الجدل. أما فيما يتعلق بالمجموعة الأخرى، فيبدو أن إدراج عبارة "أو على نطاق واسع" التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس قد تراعي اعتراضاتهم إلى حد بعيد. والسبب الوحيد الذي جعل الفريق العامل لا يدرج هذه العبارة في اقتراحه هو أنه قد حاول الإبقاء على صيغة الفقرتين

الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من الاقتراح الأصلي الذي قدمه السيد روزنستوك دون تغيير. وإذا تم قبول التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس، فسيتعين تغيير صيغة النكرة في بداية كل فقرة من الفقرتين الفرعيتين والاستعاضة عن عبارة "أي اعتداء عنيف" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "الاعتداءات العنيفة" من أجل تجنب عدم الاتساق مع فكرة الأفعال المرتكبة على نطاق واسع.

٥٥- وهو يعارض كلياً إدراج المادة ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية في إطار المادة ١٧ التي تتألف من الجرائم ضد القانون الدولي القائم والتي ينبغي ألا توسَّع لتشمل الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن ناحية ثانية، فإن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب، بحكم تعريفها، بتحريض أو توجيه من قِبَل حكومة أو منظمة أو جماعة وقد خلُص الفريق العامل، بعد أن بحث هذه النقطة، إلى استنتاج مفاده أن هذا الاشتراط نفسه لا ينطبق على الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالطبع فإن الجريمة المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يمكن أن تشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية ولكن في ظل ظروف معينة فقط. أما النقاط التي أثارها السيد فياغران كرامر والسيد توموشات فلربما أمكن تناولها في التعليق رغم أنه من الواضح أن التعليق على مشروع المدونة لا يمكن أن يمنح سلطات إضافية لمجلس الأمن أو يعيد تعريف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها السيد سرينيفاسا راو ومفادها أن فترة السنوات الخمس الحالية ليست الفترة المناسبة لاعتماد مثل هذا الحكم، فإنه يتساءل عما اذا كانت أي فترة خمس سنوات تالية تعتبر أنسب من هذه الفترة وحث اللجنة على اغتنام الفرصة لاعتماد الحكم في وقت تستطيع فيه أن تفعل ذلك.

٥٦- الرئيس: قال إن لديه انطباعاً بأن هناك بضعة أعضاء فقط يعترضون على المادة المقترحة من حيث المبدأ. وقد ذكر معظم الأعضاء الذين أبدوا تحفظات فيما يتعلق بالصيغة التي وضعها الفريق العامل أنهم سيكونون مستعدين للانضمام إلى توافق آراء اذا ما استوفيت بعض الشروط. وأعرب عن أمله بأن يكون في التعليقات والمقترحات التي قدمها السيد كاليرو رودريغيس والسيد البحارنة والسيد كروفورد ما يُقنع أولئك الأعضاء بالتخلي عن اعتراضاتهم. إلا أنه لا يمكن إنكار عدم وجود توافق آراء كامل ولذلك فإنه يقترح، وإن على مضض، طرح الاقتراح للتصويت.

٥٧- السيد ميكولكا: تحدَّث مثيراً نقطة نظامية فقال إنه يستغرب ويستهجن اقتراح الرئيس. فعلى مدى السنتين الماضيتين، ظلت اللجنة تعمل على أساس أن جميع القرارات المتعلقة بمشروع المدونة تُتخذ بتوافق الآراء. وإذا ما أُريد تغيير هذا الاسلوب في اللحظة الأخيرة، فسيجد نفسه مضطراً لإعادة النظر في موقفه إزاء بعض القضايا مثل الإرهاب، والاستعمار، واستخدام المرتزقة، وغيرها. وليس من الطبيعي أن يتم التخلي بهذه البساطة عن فلسفة بأكملها.

٥٨- السيد غوناي: قال إنه يشاطر السيد ميكولكا رأيه. إذ يبدو أنه سيتم التخلي عن مبدأ المضي في العمل على أساس توافق الآراء. وإذا ما تقرر إجراء تصويت، فإنه ينبغي على الأقل أن يكون واضحاً للأعضاء ما هي المسألة التي سيُصوتون عليها. وينبغي أن يُطلب من الأمانة إعداد نص يبين كل ما اقتُرح من تعديلات، فضلاً عن المقترحات حول المكان الذي ينبغي أن تُدرج فيه المادة المقترحة في مشروع المدونة، وما إلى ذلك.

٥٩- السيد تيام (المقرر الخاص): ردَّ على النقطة التي أثارها السيد ميكولكا فقال إن مبدأ العمل على أساس توافق الآراء لا ينطبق على القرارات التي تُتخذ في القراءة الثانية حيث لا يمكن تجنُّب إجراء

تصويت في ظروف معينة. إلا أنه من الصحيح أن من شأن اتخاذ قرار من خلال التصويت في هذه المرحلة المتأخرة أن يضعه في وضع بالغ الصعوبة فيما يتعلق بصياغة التعليق على المادة المقترحة.

٦٠- السيد البحارنة: اقترح، كسبيل لتذليل هذه الصعوبة، أن يحال اقتراح الفريق العامل إليه مرة أخرى لإجراء مناقشة للتعديلات التي اقتُرحت خلال الجلسة.

٦١- السيد كروفورد: قال إنه ليس متأكداً من أن ذلك سيحل المشكلة ما لم يتم توسيع الفريق العامل ليشمل الأعضاء الذين أبدوا شكوكاً حول النص الأصلي، ولا سيما السيد بنونه والسيد توموشات والسيد غوناي.

٦٢- السيد سرينيفاسا راو: قال إن النقطة الرئيسية ليست ضرورة تحسين صيغة المادة بل هي أن بعض الأعضاء يعتقدون أن الوقت ليس مناسباً لإدراج المادة في مشروع المدونة. وينبغي إجراء تصويت إرشادي حول ما إذا كانت هذه المادة أياً كان شكلها، ينبغي أن تُدرج بالفعل، ويمكن للجنة بعد ذلك أن تحيل المسألة مرة أخرى الى الفريق العامل اذا ما رغبت في ذلك.

٦٣- الرئيس: دعا اللجنة الى إجراء تصويت حول ما إذا كان ينبغي إدراج المادة على أساس اقتراح الفريق العامل بصيغته المعدَّلة خلال الجلسة.

وأيد الإقتراح ١٢ عضوا، وعارضه ٥ أعضاء وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت.

٦٤- وبعد تبادل وجيز للآراء اشترك فيه الرئيس، والسيد تيام (المقرر الخاص)، والسيد باربوثا، اقترح الرئيس تعليق الجلسة لتمكين الفريق العامل من الاجتماع والنظر في اقتراحه بصيغته المعدَّلة خلال الجلسة.

وقد اتُفق على ذلك.

عُلقت الجلسة في الساعة ١٢/٤٠ واستُؤنفت في الساعة ١٣/١٠.

٦٥- الرئيس: دعا السيد كروفورد الى تقديم نص معدَّل جديد حسبما اتفق عليه الفريق العامل الموسَّع. وقد ظلت الفقرة ٢ كما هي وتم تعديل الفقرة ١ لتنص على ما يلي:

"١- تُعتبر الجرائم التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها عمداً وبصورة منتظمة أو على نطاق واسع ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتركين في إحدى عمليات الأمم المتحدة بغية منع هذه العملية أو الحيلولة دون استيفاء ولايتها:

"(أ) قتل أي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد عمداً أو اختطافه أو الاعتداء عليه بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء؛

"(ب) الاعتداء العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد أو على سكنه الخاص أو على وسائل انتقاله، بشكل قد يعرِّض شخصه أو حريته للخطر".

٦٦- السيد كروفورد: قال إنه قد تم تقديم تنازلات كبيرة من الجميع: سواء من قِبَل أولئك الذين يفضلون توفير حد أدنى من الحماية لموظفي الأمم المتحدة فيما يضطلعون به من عمليات ولكنهم يريدون مع ذلك أن تحصل المادة على أوسع درجة ممكنة من التأييد دون الإخلال بأي لغة تعاهدية تتضمنها، أو من قِبَل أولئك الذين يشعرون بالقلق إزاء انطباق المادة بقدر ما يمكن أن تشتمل على الاعتداءات المعزولة التي تتسم بطابع عرضي الى حد ما ولكنهم مستعدون مع ذلك الى تقديم تنازلات، ولا سيما فيما يتعلق بذلك الجزء من صيغة المادة المستمد مباشرة من الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وسيتعين على اللجنة، عندما تنظر في التعليق، أن توضح أن المادة تتداخل بدرجة كبيرة مع الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية من حيث أن الفعل نفسه يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة ضد موظفي الأمم المتحدة. إلا أن هناك بعض الاختلافات: ففي حالة الجريمة ضد موظفي الأمم المتحدة، ينطبق اشتراط القصد المحدد، ولكنه لا ينطبق في حالة الجرائم ضد الإنسانية. ومن جهة ثانية، فإن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون قد ارتُكبت بتحريض أو بتوجيه من قِبَل حكومات أو جماعات، وهو ما لا ينطبق على الجريمة ضد موظفي الأمم المتحدة.

٦٧- وقد اتفق الفريق العامل الموسَّع على أنه ليس من المناسب إدراج تعريف لعمليات الأمم المتحدة حسبما هو منصوص عليه في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسيتعين تناول هذه المسألة في التعليق. إلا أنه يتضح من الفقرة ٢ التي ظلت دون تغيير أن عمليات الأمم المتحدة المشار إليها هي تلك العمليات المأذون بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي يتم تنفيذها في إطار سلطة الأمم المتحدة فضلاً عن العمليات الميدانية مثل عمليات حفظ السلم.

٦٨- وقد تم الاتفاق، حسبما اقترحه السيد كاليرو رودريغيس، على إدراج إشارة الى "نطاق واسع" وإجراء تغيير طفيف يترتب على ذلك ويتمثل في تغيير صيغة النكرة في بداية الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و ١(ب). كما تم الاتفاق، كمسألة تفسيرية، على أن محور تركيز هاتين الفقرتين الفرعيتين هو الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. ومن أجل التوصل الى توافق آراء، قَبِل الفريق العامل إضافة اشتراط القصد المحدد حسبما تعبِّر عنه العبارة الواردة في نهاية الفقرة أي "بغية منع هذه العملية أو الحيلولة دون استيفاء ولايتها". وأشار الى أنه قد تم استخدام كلمة "بغية" لكي لا يُفرض على جهة الادعاء العبء الثقيل الذي لا يمكن تحمله والمتمثل في إثبات توفر نية ذاتية لدى الفرد المعني الذي يقوم مثلاً بإطلاق نيران مدفعه الرشاش على موظفي الأمم المتحدة.

٦٩- وهناك بعض المسائل الأخرى التبعية والتي لا تُثير حسب فهمه لها أية خلاف، بما في ذلك تحديد الموضع الذي ستُدرج فيه المادة. وقد تم الاتفاق في وقت سابق، بالتشاور مع المقرر الخاص، على أن المكان المناسب لإدراج هذه المادة هو بين الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والأحكام المتعلقة بجرائم الحرب. ففي ذلك ميزة إنشاء صلة منطقية حيث أن الفقرة ٢ تشير الى قانون المنازعات المسلحة الدولية.

٧٠- وقال إن أعضاء الفريق العامل الموسَّع لم يكونوا جميعاً مرتاحين تماماً للطريقة التي تمت بها صياغة المادة المعدَّلة، وهو أمر قد لا يكون مستغرباً في هذه المرحلة من فترة السنوات الخمس، ولكن الأعضاء مستعدون لقبول المادة بتوافق الآراء. وبالتالي فإنه يقترح بالنيابة عن الفريق العامل أن توافق اللجنة على أن تعتمد بتوافق الآراء النص الذي تم تعميمه على أن يكون مفهوماً أن كلمة "بغية" ستترجم في الفرنسية بعبارة "Dans le but de".

٧١- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه مع تقديره للجهود التي بذلها الفريق العامل لا يستطيع أن يقبل النص المعدَّل دون إجراء تصويت إلا إذا أدرجت الجملة التالية في التعليق: "فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المشار اليها في الفقرة ١، فإن المقصود بها أن تشمل تلك العمليات التي تتسم بطابع غير قتالي وبطابع حفظ السلم ولا تنطوي على استخدام القوة إلا في معرض الدفاع عن النفس أو لأغراض المحافظة على القانون والنظام".

٧٢- السيد كروفورد: قال إنه يتساءل عما اذا كانت اللجنة مستعدة لبذل قُصارى جهدها لمراعاة اهتمامات السيد سرينيفاسا راو عندما تنظر في التعليق، ولكن دون أن تعتمد أية صيغة محددة في هذه المرحلة كشرط لقبول النص الجديد للمادة.

٧٣- السيد روزنستوك: قال إنه إذا كانت أية صيغة تُدرج في التعليق ستخرج عن النطاق المحدد والمتفاوض عليه بعناية لنص الفقرة ٢، فستكون هذه الصيغة مرفوضة تماماً. وأشار الى أن الصيغة التي اقترحها السيد سرينيفاسا راو غير مقبولة البتة.

٧٤- السيد توموشات: قال إنه هو أيضاً يعترض على اقتراح السيد سرينيفاسا راو. ذلك لأن إدراج تعريف لطبيعة العملية لا يمكن أن يُفرض على اللجنة في اللحظة الأخيرة. بل يجب أن يُدرس بعناية في مرحلة لاحقة فيما يتصل بالتعليق.

٧٥- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه بالنظر الى الملاحظات التي أبداها السيد كروفورد والسيد توموشات لن يصر على إجراء تصويت بل سيترك أمر معالجة المسألة في أيديهم المقتدرة حين تنظر اللجنة في التعليق.

٧٦- السيد بنونه: قال إن اللجنة قد اضطلعت بكل عملها المتعلق بمشروع المدونة على أساس وجود توافق آراء وأن السبيل الأفضل هو أن تواصل اللجنة عملها على هذا الأساس ولذلك فإن ما يبعث على الارتياح بصفة خاصة أن السيد سرينيفاسا راو قد وافق على تناول وجهة نظره عندما تنظر اللجنة في التعليق.

٧٧- السيد ميكولكا: أعرب عن تقديره هو أيضاً للسيد سرينيفاسا راو وقال إنه هو أيضاً قدم تنازلات مقارنة بموقفه الأصلي وذلك من أجل التوصل الى توافق آراء في اللجنة. وناشد الأعضاء الذين لا يزالون مترددين أن يعيدوا النظر في مواقفهم متحلّين بهذه الروح نفسها.

٧٨- الرئيس: قال إنه، على ضوء التعليقات التي أُبديت، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد النص المعدَّل الجديد للمادة ١٩ الذي اقترحه الفريق العامل دون إجراء تصويت.

وقد اتُفق على ذلك.

٧٩- الرئيس: دعا اللجنة الى اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بصيغته المعدَّلة، ككل.

٨٠- السيد فياغران كرامر: قال إن اعتماد المادة ١٩ لا يتمشى مع التصور الأصلي لمشروع المدونة الذي أصبح الآن خليطاً من القانون الدولي العرفي والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشار الى أن مدونة مصغرة من النوع الذي سيحال الى الجمعية العامة - التي كانت قد طلبت من اللجنة أن تضطلع بهذه المهمة في وقت يعود الى عام ١٩٥٣ - تستحق أن تُدرج فيها ٨ أو ١٠ جرائم وليس ٥ جرائم فقط. ولذلك فإنه يقترح رسمياً أن تعيد اللجنة بحث المقترحات التي قدمت في القراءة الأولى لمشروع المدونة فيما يتعلق بالارهاب الدولي، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، والإضرار العمدي والجسيم بالبيئة، وكذلك التدخل، إن أمكن. ذلك أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ متمسك به في أمريكا اللاتينية بقناعة راسخة.

٨١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يقدّر هذا الاقتراح، وقد اقترح هو نفسه في القراءة الأولى إدراج هذه الجرائم في مشروع المدونة. إلا أنه واجه العديد من الصعوبات بسبب وجود اختلاف في النهج. ولذلك فإنه يقترح أن تُدرج ملاحظات السيد فياغران كرامر في المحضر الموجز ويحثه على عدم الإصرار على اعتماد اقتراحه. وأشار الى أن النهج الأفضل هو أن تُقبل في الوقت الحاضر الجرائم المدرجة الآن في مشروع المدونة على أن تُضاف إليها جرائم أخرى في مرحلة لاحقة من مراحل تطوير المدونة.

٨٢- الرئيس: قال إن ما يفهمه هو أن السيد فياغران كرامر يوافق على تناول اقتراحه في وقت ما في المستقبل.

٨٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه إذا لم يتم طرح اقتراحه للنقاش، فسيصوت ضد اعتماد مشروع المدونة.

٨٤- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يدرك تماماً الحاجة الى إدراج جرائم من قبيل الارهاب، واستخدام المرتزقة، والفصل العنصري، والاستعمار في مشروع المدونة، ولكنه من المؤسف أن الوقت بات متأخراً جداً. فقد تم بحث مسألة المدونة كلها على مدى سنوات عديدة وطويلة من العمل المضني اتيحت فيها لجميع الأعضاء الفرصة للتعريف بمواقفهم. إلا أن هذه ليست نهاية المسألة بل هي مجرد بدايتها. ولذلك فإنه يناشد السيد فياغران كرامر عدم الإصرار على إجراء تصويت.

٨٥- السيد فياغران كرامر: قال إن هناك بعض المواضيع التي تتسم بأهمية حيوية بالنسبة له ومن بين هذه المواضيع التدخل. وهو لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن ببساطة حذف التدخل والإتجار بالمخدرات من مشروع المدونة على هذا النحو. ومع ذلك فإنه يود أن يجد مخرجاً من هذه الصعوبة من أجل تجنب إجراء تصويت. ولربما أمكن للجنة أن توافق على إصدار بيان يعبّر عن تفاهم على أن الجرائم الخمس التي تم قبولها هي مجرد بداية للمدونة وليس المدونة بحد ذاتها.

٨٦- السيد بنونه: تحدث مشيراً نقطة نظامية فقال إنه ليس من الممكن ببساطة البت في مثل هذه المسألة البالغة الأهمية في هذه الساعة المتأخرة. واقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن اعتماد مشروع المدونة إلى وقت لاحق وأن يتم في هذه الأثناء إجراء المزيد من المناقشة مع السيد فياغران كرامر.

٨٧- السيد كروفورد: قال إنه لربما أمكن مراعاة اهتمام السيد فياغران كرامر إما في التعليق على المادة أو حتى من خلال بيان مناسب يصدره الرئيس عند اعتماد مشروع المدونة.

٨٨- الرئيس: اقترح أن يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن في الجلسة التالية.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٤٠

الجلسة ٢٤٥٤

يوم الجمعة، ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون ، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١] (تابع)
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٢])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

النظر في مشروع المواد في القراءة الثانية[٣](ختام)

الباب الثاني (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) (ختام)

١- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الباب الثاني من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

واعتمد الباب الثاني بصيغته المعدلة*.

---

* انظر الجلسة ٢٤٦٤، الفقرة ٧١.

(١) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للإطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ١٨ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٤٣٧، الفقرة ٧.

إعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية

٢- الرئيس: لفت الانتباه إلى أن اللجنة أنجزت دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الثانية. ولذا يمكن أن تعتمده، مع البيان التالي:

"ضيقت اللجنة إلى حد كبير نطاق مدى مشروع المدونة، الذي كان يتضمن وقت القراءة الأولى في عام ١٩٩١، قائمة بـ ١٢ فئة من الجرائم، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق. وأعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لتضييق نطاق المدونة على هذا النحو. وتصرفت اللجنة على هذا النحو كيما تتيح اعتماد النص وحصوله على دعم الحكومات. ومن المفهوم أن إدراج بعض الجرائم في المدونة لا يغير من مركز جرائم أخرى في القانون الدولي، وأن اعتماد المدونة لا يمس بأي شكل من الأشكال إمكانية تطور القانون في المستقبل في هذا المجال المهم".

٣- وقال الرئيس إنه يفهم حسبما بدا له أن اللجنة ترغب في أن تعتمد في القراءة الثانية، مع هذا البيان، مجمل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم تعديله.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، في مجمله وبصيغته المعدلة، في القراءة الثانية**.

الإعراب عن التقدير للمقرر الخاص

٤- الرئيس: قال إنه، وفقاً لما جرت عليه العادة في اللجنة وللإعراب رسميا عن التقدير لجودة المساهمة التي قدمها السيد دودو تيام، المقرر الخاص، إلى اللجنة في ما كرسته من أعمال لمشروع المدونة، يقترح أن تعتمد اللجنة مشروع قرار فيما يلي نصه:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشروع مواد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،

تعرب للمقرر الخاص، السيد دودو تيام، عن فائق امتنانها وتهانيها الحارة لإسهامه على نحو ممتاز في وضع مشروع المدونة، بفضل تفانيه في العمل وجهوده التي لا تكل، ولما توصل إليه من نتائج في وضع مواد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

** تم في وقت لاحق تعديل صياغة المادة ٧ (التي أعيد ترقيمها فأصبحت المادة ٨) (انظر الجلسة ٢٤٦٥، الفقرات ١-٤)، وأضيفت للمادة ١٧ (التي أعيد ترقيمها فأصبحت المادة ١٨) فقرة فرعية جديدة (انظر الجلسة ٢٤٦٤، الفقرة ٤٩ وما بعدها).

٥- وأضاف الرئيس أنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا بالاجماع.

وقد تقرر ذلك.

٦- السيد تيام: قال إنه تأثر تأثراً شديداً بما أعربت له اللجنة من تقدير، ويود بدوره الإعراب عن امتنانه لرؤساء لجان الصياغة المتتالين ولجميع معاونيه، الذين لولا تفانيهم في العمل لما أمكن وضع مشروع المدونة.

٧- الرئيس: ذكّر بأنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة توصية تتعلق بالشكل الذي يجب أن تأخذه المدونة وبطرائق اعتمادها. وقال إنه ستجرى مشاورات حول هذا الموضوع بين أعضاء اللجنة.

زيارة عضو من محكمة العدل الدولية

٨- الرئيس: رحب بالسيد فيراري برافو، وهو قاض في محكمة العدل الدولية.

مسؤولية الدول (تابع)***

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [٤]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[٥] الذي اقترحته لجنة الصياغة(تابع) [٦]

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع) ***

الفصل الأول (مبادئ عامة) (ختام)

المادة ٣٦ (نتائج الفعل غير المشروع دوليا)، المادة ٣٧ (قاعدة التخصيص)، المادة ٣٨ (القانون الدولي العرفي)، المادة ٣٩ (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)، المادة ٤٠ (المقصود بالدولة المضرورة) (ختام) ***

٩- الرئيس: دعا اللجنة إلى إنجاز دراسة مجمل الفصل الأول من الباب الثاني.

*** مستأنف من الجلسة ٢٤٥٢.

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٦) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

١٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا تزال لديه نفس التحفظات التي أبداها بالنسبة للمادة ٣٩، وهي مادة اقترح حذفها دون جدوى (الجلسة ٢٤٥٢). وإنه لم يصوت، في ذلك الوقت، على التعديل المقدم من السيد بنونه بخصوص هذه المادة لأن إدراج إحالة صريحة إلى ميثاق الأمم المتحدة في سياق مسؤولية الدول فقط ينطوي على خطورة. والواقع أن إضافة قاعدة خاصة تتعلق بالمسؤولية تفتح المجال لتفسير جديد للميثاق، علماً بأن المادة ١٠٣ من الميثاق تكفي في حد ذاتها. كما صرح بأنه لا يملك أن ينضم إلى الرئيس في ترحيبه بالزائر.

١١- السيد باربوثا: صرح بأن الأسباب التي حملته في السابق على الاعتراض على الفقرة ٢ من المادة ٣٦[١] لا تزال قائمة. وتنص هذه الفقرة، في الواقع، على أن الدولة التي تأتي الفعل غير المشروع دولياً تبقى، على الرغم من النتائج القانونية التي تقضي بها الفقرة ١، ملزمة بأداء الالتزام الذي خرقته. وهذا الحكم ليس مقنعاً لأنه لا يمكن أداء التزام بعد خرقه. ويترتب على الخرق نفسه التزامات جديدة، بموجب القواعد المعروفة بالقواعد الثانوية. وهذا التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية يمثل إطاراً مفاهيمياً تستخدمه اللجنة وبجدوى منذ زمن طويل.

١٢- إن الالتزام رابطة قانونية تربط بين صاحبي حق. ومضمونه متنوع، ولكن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الالتزام هو العلاقة التي تقام بين صاحبي الحق بالنسبة لأداء خدمة ما. وإذا تم خرق هذا الالتزام الأساسي، فسيترتب على ذلك الالتزام بجبر الضرر. وهو التزام مختلف تماماً، وإن كان لمجرد أنه يحمل معنى العقوبة لا معنى الخدمة المقدمة طوعا. ويختلف مضمونه أيضاً عن مضمون الالتزام الأساسي. وتنص القاعدة المستخلصة من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدائمة الدولية في قضية مصنع شورزو (Usine de Chorzów)[٧]، على أن الآثار المترتبة على خرق الالتزام الأساسي يجب أن تزال تماماً. ولذلك، لم يعد أداء الالتزام الأساسي كافياً لأن هناك التزامات جديدة تترتب على الخرق. فإذا كان الالتزام الأساسي يتمثل في دفع مبلغ معين في تاريخ محدد، ولم يتم ذلك، فيجب عندئذ دفع فوائد بالإضافة إلى دفع المبلغ بموجب التزام جديد.

١٣- وفي الختام رأى السيد باربوثا أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦[١] تشوش استنتاجات اللجنة من حيث أنها تنص على أن الرابطة القانونية تبقى قائمة حتى بعد خرق الالتزام، مع أنها بحكم التعريف قد انحلت بالفعل. وقال إنه يرى في ذلك تسللا للقواعد الأساسية إلى مجال القواعد الثانوية، فالتمييز بين الفئتين ليس مجرد خدعة وإنما يتعلق على وجه التحديد بفعل حقيقي.

١٤- السيد دي سارام: أشار إلى حاشية المادة ٤٠[٥] التي تتعلق بمصطلح "جناية" الموجود في الفقرة ٣، والتي تشير إلى أنه يمكن "الاستعاضة" عن هذا المصطلح "بعبارات" أخرى. ورأى أنه أياً كانت العبارة التي يتم اختيارها، فيجب أن تكون مطابقة بالتحديد لما يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي تشير إلى انتهاك (الدولة) "التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي".

---

(٧) *Factory at Chorsow, Merits, Judgment No.13, 1928, P.C.I.J., Series A, No.17.*

١٥- الرئيس: قال إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفصل الأول (المواد ٣٦ إلى ٤٠) من الباب الثاني.

واعتمد الفصل الأول (المواد ٣٦ إلى ٤٠) من الباب الثاني.

الفصل الثاني (حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا)

المادة ٤١ (الكف عن السلوك غير المشروع)، المادة ٤٢ (الجبر)، المادة ٤٣ (الرد العيني)، المادة ٤٤ (التعويض المالي)، المادة ٤٥ (الترضية)، المادة ٤٦ (تأكيدات وضمانات عدم التكرار)

١٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم الفصل الثاني من الباب الأول وقال إنه يضم المواد ٤١ إلى ٤٦ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين[٨].

١٧- وقال إن عنوان المادة ٤١[٦] (الكف عن السلوك غير المشروع)، يدل تماماً على مضمونها وإن لجنة الصياغة لم تدخل أي تعديل على هذا الحكم.

١٨- أما المادة ٤٢[٦ مكررا] (الجبر) فتنص على أنه يحق للدولة المضرورة أن تحصل على جبر للضرر، وهو جبر يرد تعريف ووصف مفصل للصور الأربع التي يمكن أن يتخذها في المواد الأربع التالية. ولم تدخل لجنة الصياغة سوى تعديل بسيط على الفقرة ١. ولكنها اقترحت إضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣. والواقع أنه أثناء المناقشات بشأن الآثار المترتبة على الجرائم، طُرح سؤال لمعرفة ما إذا كان يجب فرض حد عام لمفهوم الجبر الكامل، وهو حد يتعلق بالجنح والجنايات على السواء. واختلفت آراء أعضاء لجنة الصياغة حول هذه النقطة.

١٩- فرأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه يجب ألا يؤدي أي جبر سواء من حيث الشكل أو الكم إلى حرمان سكان الدولة مرتكبة الفعل من وسائل عيشهم. والواقع أن الأفعال غير المشروعة كثيرا ما ترتكب من جانب نخبة من الناس أو زعماء الدولة دون أن يشارك فيها السكان أو أن يكونوا قادرين على اتقائها. وتمسك أعضاء آخرون بالممارسة التي اتبعتها الدول وأشاروا إلى الفقرة ١ من المادة ٤٢[٦ مكررا] التي تنص على "الجبر الكامل". ولفتوا الانتباه إلى أن المادتين المتعلقتين بالرد العيني (المادة ٤٣[٧]) والترضية (المادة ٤٥[١٠]) تفرضان بالفعل حدوداً على الجبر. أضف إلى ذلك أنهم لا يرون كيف يمكن، من حيث المبدأ، أن يؤدي الجبر الكامل إلى حرمان سكان من وسائل عيشهم. وإذا كان مبلغ التعويض كبيراً للغاية، فيمكن تقرير طرائق دفع تجنب هذا الضرر. ومن جهة أخرى، فإن وجهة النظر التي استوحيت منها المادة ٣ الجديدة لا تراعي سوى الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها سكان الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع نتيجة للجبر الكامل، دون مراعاة الضرر الذي يمكن أن يتعرض له سكان الدولة المضرورة إذا كان الجبر غير كامل.

٢٠- وغلب رأي الأغلبية وأضافت لجنة الصياغة فقرة جديدة إلى المادة ٤٢[٦ مكررا]، وقرأ السيد كاليرو رودريغيس نصها. وأضاف أن اللجنة لن تنسى أن بعض أعضاء لجنة الصياغة أبدوا تحفظات على هذا النص.

---

(٨) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ٣.

٢١- أما المواد الأخرى من الفصل الثاني، المادة ٤٣ (الرد العيني)، والمادة ٤٤ (التعويض المالي)، والمادة ٤٥ (الترضية)، والمادة ٤٦ (التأكيدات والضمانات بعدم التكرار)، فلم تدخل لجنة الصياغة أي تعديل عليها.

٢٢- السيد أرانجيو - رويس: قال إن لديه تحفظات على المادة ٤٢[٦ مكررا]، وبالتالي على ما يليها من مواد. فمشكلة الخطأ تمثل، في الواقع، حجر عثرة بالنسبة له إذا ما نظر إليها من منظور الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

٢٣- فإذا كان لا بد من الإقرار بأن الخطأ ليس، بالضرورة، شرطاً لازماً لعدم الشرعية، فإنه مع ذلك يؤدي دوراً هاماً بالنسبة لمضمون الفعل غير المشروع دولياً وما يترتب عليه من آثار. وعلى ذلك، فإنه لا يمكن للحكم الاستهلالي المتمثل في المادة ٤٢[٦ مكررا]، ولا للمواد التي تليه والتي تحدد الأشكال المتنوعة للجبر ولا حتى المواد المتعلقة بالتدابير المضادة أن تتجاهل ركناً أساسياً إلى هذا الحد من الأركان المكونة لمعظم الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا ريب في أن مفهوم الخطأ وجيه عند الانتقال من المرحلة التمهيدية المتمثلة في تحديد عدم المشروعية إلى المرحلة اللاحقة المتمثلة في تحديد درجة المسؤولية. والواقع أن درجة المسؤولية لا تتوقف على جوانب فيزيائية أو مادية أو موضوعية ولا على الجانب الجنائي لخرق التزام دولي فحسب، وإنما تتوقف أيضا، إلى حد كبير، على ركن الخطأ الذي يمكن تسميته بـ "الذاتي" أو "النفسي".

٢٤- وكما تتفاوت درجات الذنب بين انتفاء الخطأ ودرجات متنوعة منه مثل الخطأ العرضي (culpa levissima)، والإهمال، والتدليس بقصد الإضرار، تتفاوت بنفس القدر درجات جسامة الفعل غير المشروع دولياً. وعدم مراعاة هذا الاعتبار لدى تناول المواد قيد البحث لا يفضي إلى ترك ثغرة يتعين على الدول الأطراف أو المصلح أو الحكم أو القاضي سدها فحسب، وإنما يفضي أيضا إلى ترك غموض شديد، ومما يزيد من شدته هو أن الباب الأول لا يشير على الإطلاق إلى مفهوم الخطأ. وإغفاله في الباب الثاني يمكن أن يفسر كرسالة سلبية ترمي إلى الحيلولة دون قيام هيئات تسوية المنازعات ببحث الركن الذاتي للأفعال المطروحة للبحث.

٢٥- وهذه الثغرة تزداد وضوحاً، إذا أمكن القول، بكون الفقرة ٢ من المادة ٤٢[٦ مكررا] تجعل "من الإهمال، أو الفعل العمدي أو الامتناع العمدي" من جانب الدولة المضرورة اعتبارات تتحدد بموجبها نوعية ومقدار الجبر. وهذا الحكم يعود باللجنة إلى الفترة التي كان فيها مجمل المشروع يشمل على وجه الحصر مسؤولية الدول في حالة إلحاق ضرر برعايا دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤٢[٦ مكررا] تبدو بذلك شديدة الاحتلال: فهل يتعلق الأمر بتدوين مسؤولية الدول التي تأتي الفعل غير المشروع دولياً أو بمسؤولية الدولة المضرورة؟ فليس من السداد ذكر الإهمال أو الفعل العمدي أو الامتناع العمدي من جانب الدولة المضرورة دون ذكر هذه الأمور بالنسبة للدولة المخطئة.

٢٦- وما يزيد المشكلة تفاقماً هو أن المادة ١٩ من الباب الأول (الجنايات والجنح الدولية) لا تشير إلى قصد الإضرار، وإن كان من الصعب تصور ارتكاب إحدى الجنايات المشار إليها في هذه المادة عن غير قصد. وبالنظر إلى أن الجنايات والجنح تشكل، بجلاء، سلسلة متصلة بدءاً بانتفاء الخطأ وانتهاءً بالمسؤولية الكاملة والتامة الناشئة عن توافر عنصر الغش، فمن المدهش جداً أن نقفز مرة واحدة من الإهمال التام لمفهوم الخطأ إلى اعتبار وجوده محتوما، بشكل ضمني، وفي أشد الأشكال جسامة، في حالة الجنايات. فالقانون، شأنه شأن الطبيعة، لا يقفز مثل هذه القفزات.

٢٧- ويزداد الأمر سوءاً لو اعتمدت الحاشية المشار إليها في أسفل الصفحة التي تمت فيها مطابقة عبارة "جناية دولية" للفقرة ٣ من المادة ٤٠[٥]: فكيف يمكن النظر في "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة" دون النظر في الركن الذاتي الضروري، أي قصد الإضرار، وهو قصد لا يكون مشمولاً ضمناً إذا تُخُلّي عن مصطلح "جناية" الذي ينطوي عليه بالتأكيد؟

٢٨- وذكّر السيد أرانجيو - رويس بأنه سبق أن لفت انتباه اللجنة عدة مرات إلى أهمية مفهوم الخطأ في تحديد درجة مسؤولية الفعل غير المشروع دولياً، وبالتالي إلى ما له من آثار.

٢٩- وأضاف أنه لن يستدل على ذلك إلا بما عرضه في تقريره الثامن (A/CN.4/476/Add.1)، ولا سيما في الفقرات المتعلقة بدور الخطأ بوجه عام، وبالترضية وبالتناسب الواردة في الفصل الثاني.

٣٠- وقال إنه تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه عاجلاً أو آجلاً، سيتبين، على الأغلب، لدى القراءة الثانية أو وقت عرض المشروع على مؤتمر دبلوماسي، أن القواعد المتعلقة بالمسؤولية المزعومة عن النتائج الضارة الناجمة عن "أفعال غير محظورة" لا تمثل سوى فصل من قانون المسؤولية، وهو فصل ينبغي لذلك إدراجه في المشروع الخاص بمسؤولية الدول وفي الاتفاقية المتصلة بها. وأضاف السيد أرانجيو - رويس قائلا إنه أحجم، إلا في مناسبة واحدة[٩]، عن إبداء رأيه بهذا المعنى كي لا يعطي انطباعا بأنه يرغب في أن يستحوذ على المهمة المسندة إلى السيد باربوثا، المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي جميع الأحوال، سيضطر، عندئذ، إلى الإقرار بأن مفهوم الخطأ يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية التمييز بين مختلف أشكال المسؤولية. ولذا فمن الضروري التحدث عن ذلك في المشروع، على الأقل في البابين الثاني والثالث منه.

٣١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يعلم أن السيد أرانجيو - رويس ما فتئ يولي اهتماماً كبيراً لمفهوم الخطأ. ولا يشك في أن العديد من رجال القانون سيرون مثله، أنه كان ينبغي تناول هذا العنصر بمزيد من التوسع في مشروع المواد. ولكنه ذكّر بأن المادة ٤٢[٦ مكررا] لم تعتمد في الدورة الحالية وإنما في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣. وفي ذلك الوقت، كان السيد أرانجيو - رويس يشارك، بصفته المقرر الخاص المعني بالموضوع، في أعمال لجنة الصياغة التي أعدت هذه المادة. لذا فقد تسنت له فرص كثيرة لتقديم حججه وإبداء تحفظاته. ومن المستصوب عند هذه المرحلة من مراحل العمل أن تختصر، قدر الإمكان، الملاحظات التي أُبديت في الجلسة العامة من أجل تسجيلها في المحضر. أما فيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى تعديل النص المعتمد بالفعل، فيجب أن تتسم بالدقة الشديدة لا بالعمومية.

٣٢- السيد باربوثا: قال إنه لا يرغب في الدخول في جدل مع السيد أرانجيو - رويس، لكنه يستغرب جداً عندما يراه يربط الموضوع بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها

---

(٩) حولية ١٩٩١، المجلد الأول (ألف)، الجلسة ٢٢٢٧، ص ٣٦٤ إلى ٣٧٠، الفقرات ١٢-٣١.

القانون الدولي. فقد أعد، بمناسبة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٠]، مقالاً[١١] كان موضوعه بالتحديد توضيح الاختلافات العديدة القائمة بين مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ودعا أعضاء اللجنة إلى الرجوع إليه.

٣٣- السيد بيليه: قال إنه تسنت له الفرصة لقراءة المقال الممتاز الذي كتبه السيد باربوثا، بما أنه عني شخصياً بالأعمال التحضيرية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، واقترح أن توزع نسخ منه على أعضاء اللجنة.

٣٤- وأضاف أنه يود إبداء ملاحظتين تتعلقان بالفصل الثاني قيد البحث. فهو من ناحية يرى، على خلاف السيد أرانجيو - رويس، أن مفهوم الخطأ يجب بالتحديد استثناؤه من كل ما يتعلق بالجنح، لأنه لا يمت بأي صلة إلى المسؤولية الدولية للدولة. ولا يجوز مراعاة هذا المفهوم إلا فيما يخص الجنايات. ومن ناحية أخرى، وعلى صعيد أعم، يرى أن المادتين ٤٢[٦ مكررا] و٤٥[١٠]، التي يأخذ عليها إيجازها الشديد، لا تستجيبان لما كان يتوقع من لجنة القانون الدولي. وكان ينبغي هنا استنباط مدونة حقيقية خاصة بالجبر واعطاء توجيهات أكثر دقة للدول عما يترتب على المسؤولية من نتائج.

٣٥- السيد فياغران كرامر: قال إن لديه نفس التحفظات التي ابداها رئيس لجنة الصياغة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٤٢[٦ مكررا]. فقرار اللجنة بوضع تحديد عام لمفهوم الجبر الكامل والتام ينطبق في آن واحد على الجنح والجنايات، يبدو له قراراً قابلاً للجدل، وإن كان لا يود الاعتراض رسمياً على هذه الفقرة.

٣٦- وأضاف قائلاً إن من المؤكد أن جميع رجال القانون متأثرون بنظام قانون البلد الذي يولدون فيه. ولكن بلدان أمريكا اللاتينية تسعى إلى التخلص من نظام القانون الروماني، ويبدو له غير مناسب أن تسترشد اللجنة بهذا النظام لدى قيامها بتدوين قواعد قانون دولي.

٣٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يرى أن مسألة الخطأ لم تعالج حق المعالجة في سياق الباب الثاني من مشروع المواد، وإن كان رأيه يناقض ما قاله رئيس لجنة الصياغة. وقد حاولت اللجنة، في كل مرة طُرح فيها المشكلة، العثور على مخرج أو صرف النظر عنها، وذلك بالإشارة إلى الحجج التي سبق أن قدمت بخصوص الباب الأول الذي يختلف تماماً عن الباب الثاني.

٣٨- ولهذا، اضطر إلى أن يشرح موقفه من جديد وأن يكرر أنه درس ملياً من جديد هذه المشكلة من جانبين في الفصل الثاني من تقريره الثامن . وبما أنه يعتبر عدم مراعاة هذا البعد في الباب الثاني ثغرة مؤسفة ومصدراً للبس، فله كل الحق في التعبير عن موقفه كي يسجل في المحضر.

٣٩- ولفت الانتباه من جهة أخرى إلى أن المناقشة الجارية بشأن مسؤولية الدول تمثل الفرصة الأخيرة التي تتسنى له للاعراب عن رأيه في الموضوع داخل اللجنة. فهو سيُحرم، كما نعلم، من إمكانية المشاركة

---

(١٠) انظر الجلسة ٢٤٣٣، الحاشية ٢.

(١١) "*Sine delicto* (casual) liability and responsibility for wrongful acts in international law", *International Law on the Eve of the Twenty-first Century: Views from the International Law Commission* (United Nations publication, Sales No. E/F.97.V.4).

في تكملة الأعمال التي تضطلع اللجنة بها بشأن الموضوع المذكور، وذلك بسبب ما يسمى بـ "حد السن" غير الموجود لا في القانون الإيطالي ولا في منظمة الأمم المتحدة والمطبق على شخصه بصورة تعسفية. واضاف أنه يود أن يقول، دون الدخول في اعتبارات شخصية، إن هناك أسباباً تكتيكية تكمن في الحقيقة وراء إتخاذ هذا الإجراء الذي ليس له سابق في تاريخ المقررين الخاصين للجنة، ويفضل ألا يسترسل في الحديث عن هذه الأسباب. والواقع أن هذا الإجراء أثار قرار احتجاج اتخذته كلية الحقوق في جامعة روما "La Sapienza" التي يفخر بانتمائه إليها. وعلى أية حال، فإن هذه الحالة تملي عليه إنتهاز فرصته الأخيرة كي يُعرب، بصفته عضواً في اللجنة، عن وجهات نظر يرى أنها هامة في سياق التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول.

٤٠- السيد بنونه: أجرى نفس التحليل الذي أجراه السيد بيليه فيما يتعلق بالمواد قيد البحث. وقال إنه إذا كان من المفيد التحدث عن الإهمال أو الفعل العمدي أو الإمتناع العمدي، فليس هناك ما يبرر التحدث عن مفهوم الخطأ في هذا الفصل.

٤١- السيد روزنستوك: قال، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، إن لديه تحفظات شديدة على الفقرة ٣ من المادة ٤٢[٦ مكررا].

٤٢- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يشاطر السيد بيليه، وإلى حد ما، السيد أرانجيو - رويس، الرأي. فهو أيضاً يرى أن المواد قيد البحث غير كافية. فقد عرضت النتائج المختلفة المذكورة في الفصل الثاني بطريقة مسرفة في المنطق والدلالية بما لا يعكس الواقع. وستثير هذه المواد، بهذه الصيغة، مشاكل من حيث التطبيق العملي.

٤٣- الرئيس: قال إن لم يكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفصل الثاني (المواد ٤١ إلى ٤٦) من الباب الثاني.

واعتمد الفصل الثاني (المواد ٤١ إلى ٤٦) من الباب الثاني.

الفصل الثالث (التدابير المضادة)

٤٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): عرض الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يحتوي على المواد ٤٧[١١] إلى ٥٠[١٤].

٤٥- وقال إن المادة ٤٧ المعنونة "التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة" تقابل المادة ١١ السابقة التي اعتمدتها اللجنة دون إبداء أي تعليق عليها في دورتها السادسة والأربعين[١٢]. ولم تُدخل لجنة الصياغة أي تعديل عليها. وتنص هذه المادة على أنه يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة في أحوال محددة تنص عليها المواد الثلاث التي تليها.

٤٦- وتقابل المادة ٤٨ المعنونة (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) المادة ١٢ الشهيرة التي ما فتئت تتنقل مثل المكوك بين لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة منذ الدورة الخامسة والأربعين المعقودة

---

(١٢) للإطلاع على نصوص المواد ١١ و١٣ و١٤ من الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين، انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٤٥٤.

عام ١٩٩٣، وقتَ أحالتها لجنة الصياغة للمرة الأولى إلى اللجنة[١٣]. وفي الدورة السادسة والأربعين، أحيلت المادة من جديد إلى لجنة الصياغة، على أنه اتفق وقتئذ أن اللجنة ستعمل بالاستناد إلى النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين، لو استحال تنقيحها. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن هذه المادة لا في الدورة السادسة والأربعين ولا في الدورة السابعة والأربعين.

٤٧- بيد أن لجنة الصياغة كانت موكلة، في هذه الجلسة، بدراسة جميع مواد البابين الثاني والثالث من أجل اعتمادها في القراءة الأولى. لذا نظرت من جديد في المادة ٤٨[١٢]. وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين[١٤]، قررت لجنة الصياغة عدم إعادة صياغتها والإكتفاء بإدخال تعديل طفيف على النص وذلك لاعتماد الباب الثالث الخاص بتسوية المنازعات[١٥] في الدورة السابعة والأربعين. لذا أُعيد النظر في الفقرتين ١ و٢ من المادة.

٤٨- وينبغي التذكير بأن نص المادة ٤٨[١٢] هو نتيجة حل وسط تم التوصل إليه، كما سبق أن أشار إلى ذلك الرئيسان السابقان للجنة الصياغة. وقد سعى إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً. وهكذا، فإن الفقرة ١ تنص على أن الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة تبقى ملزمة بالامتثال لإجراءات تسوية المنازعات.

٤٩- وتنص الفقرة ٢ على أنه يوقف حق الدولة المضرورة في إتخاذ تدابير مضادة عندما يكون النزاع مطروحاً على محكمة تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين، شريطة الكف عن الفعل غير المشروع دولياً.

٥٠- وأخيراً، تنص الفقرة ٣ على أن عدم إمتثال الدولة التي ارتركبت الفعل غير المشروع لطلب أو أمر صادر عن إجراء تسوية النزاع يُفضي إلى إنهاء وقف حق الدولة المضرورة في إتخاذ تدابير مضادة.

٥١- وسأل رئيس لجنة الصياغة أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يودون إبداء ملاحظات على المادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢] قبل الإنتقال إلى المادتين ٤٩[١٣] و٥٠[١٤].

المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) والمادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)

٥٢- السيد بيليه: قال إنه يرى أن الفصل الثالث برمته قابل للجدل الشديد، وإنه سيصوت ضد هذا الفصل إذا طُرح للتصويت، وهو ما يرغب فيه، في الواقع، وتبدو له المادة ٤٧[١١]، على الأخص، بمثابة الكارثة لأنها تنطلق من المبدأ القائل بأنه يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة. وفي الحياة العملية تكون الدول الأكثر قوة هي التي تملك بالطبع هذه القدرة، مما يفضي إلى تكريس فعلي "لشريعة الغاب".

---

(١٣) للإطلاع على نص المادة ١٢ من الباب الثاني، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٨، الفقرة٣.

(١٤) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٢.

(١٥) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ١٣.

والمفروض أن تلطف المادة ٤٨[١٢] هذا الحق، ولكن لو أمعن النظر فيها لوجد أن الشروط التي تفرضها ليست شروطاً جوهرية. فالحد الوحيد المفروض على الحق في إتخاذ تدابير مضادة يرد، في الواقع، في المادة ٤٩[١٣] الخاصة بالتناسب.

٥٣- السيد بنونه: قال إنه يؤيد في الأساس التحفظات التي أبداها السيد بيليه، وإنه يستغني بكل ترحاب عن هذا الفصل كله الذي يُفضي نوعاً ما إلى "إضفاء الشرعية" على التدابير المضادة. ويقول، لكل من يرد عليه بوجوب أخذ الحقائق بعين الاعتبار، إنه يفضل رفض حقيقة توازن القوى. ويرغب هو الآخر في أن يُطرح اعتماد هذا الفصل للتصويت.

٥٤- وأضاف أنه إذا قررت اللجنة في نهاية المطاف الإبقاء على هذا الفصل، فهو يود أن يُبدي، على أي حال، اقتراحين، الأول يتعلق بالمادة ٤٧[١١] حيث تبدو له عبارة "ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً" مفرطة في التأكيد. وكان من الأفضل القول "ما دامت الدولة 'المفترض أنها ارتكبت' أو 'المتهمة بإرتكاب، فعل'".

٥٥- أما الاقتراح الثاني فيتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢] حيث ينبغي إضافة الفكرة القائلة بأنه يجب أن تسعى الدولة المضرورة إلى التفاوض قبل أن تتخذ تدابير مضادة. ويمكن صياغة بداية هذه الفقرة على النحو التالي: "تستوفي الدولة المضرورة، قبل إتخاذ التدابير المضادة، التزام التفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤ ...".

٥٦- السيد كاباتسي: قال إن لديه نفس التحفظات التي أبداها السيد بيليه والسيد بنونه. وهو يُعارض تماماً فكرة أن تُضفي اللجنة صفة الشرعية على الاجراء الذي تتخذه من جانب واحد، على الصعيد الدولي دولة ضد دولة أخرى لأن ذلك لن يخدم سوى مصالح القوي ضد الضعيف، والغني ضد الفقير، في حين أن "الضمانات" الواردة في المواد ٤٨[١٢] و٤٩[١٣] و٥٠[١٤] لا تستحق فعلاً هذا النعت. ولا يمكن أن تكون هناك ضمانات حقيقية سوى الضمانات الأولية من نوع الضمانات التي اقترحها، مثلاً، السيد بنونه.

٥٧- ورغم ذلك، فإن الفصل الثالث موجود، وقد تسنت لجميع الأعضاء الذين يعترضون عليه عدة فرص للاعراب عن وجهات نظرهم. وقال إن ما يزعجه شخصياً، وعلى الأخص، هو الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢] المصاغة على النحو التالي: "ويكون النزاع مطروحاً على محكمة تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين". فلا طائل من هذا الجزء من الجملة وهو يحمل الدولة التي تتعرض للتدابير المضادة مزيداً من العبء. والواقع أن الفقرة ٢ تفرض على تعليق حق الدولة المضرورة في إتخاذ تدابير مضادة شرطين أولين: أن يتم الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وأن تُنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراء تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة ١ بحسن نية. فيمكن للمرء عندئذ أن يتساءل عن الفائدة من فرض شرط ثالث يفضي إلى إتاحة مزيد من الوقت للدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة لأن إنشاء محكمة يحتاج إلى وقت، خصوصاً وأن الأمر يتعلق بمحكمة خاصة فهو لذلك يقترح أن يُحذف، بكل بساطة، الجزء الأخير من جملة الفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢].

٥٨- السيد أرانجيو - رويس: رأى أن البيانات التي أدلى بها السيد بيليه والسيد بنونه تثير على الأقل الدهشة، لذا قال إنه يود التذكير بأصل الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. فعندما تعين عليه، بصفته مقرراً خاصاً، معالجة الآثار الفاعلة للفعل غير المشروع دولياً، أخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي العرفي الذي

يقر بالحق في اللجوء إلى تدابير مضادة، مع عدم الإخلال بالطبع بالمعايير التي تُنظم هذا الحق والتي تخضعه لشروط محددة. وتعالى وقتئذ، صوتان ضد فكرة إدراج أحكام خاصة بالتدابير المضادة في المشروع. وكان أحدهما، صوت السيد شي، الذي أصبح منذ ذلك الوقت قاضياً في محكمة العدل الدولية، فقد قال، إنه ينبغي عدم الاشارة إلى التدابير المضادة وعدم معالجتها في المشروع بحجة أنها تخدم مصالح الدولة القوية. أما الصوت الثاني فكان صوت ممثل فرنسا في اللجنة السادسة الذي رأى، لأسباب قد تكون مختلفة جداً، أن هذه المسألة ينبغي ألا تتناولها اللجنة في المشروع، وإنما ينبغي، على العكس من ذلك، تركها للقواعد غير المدونة للقانون الدولي العرفي.

٥٩- وفي جميع الأحوال، كانت الأغلبية العظمى لأعضاء اللجنة ترى على نحو لا ريب فيه أنه ينبغي أن يقدم المقرر الخاص مواد تتعلق بالتدابير المضادة. وعلى خلاف ما ذكره السيد بنونه، ليس المقرر الخاص وحده هو الذي فكر إذاً في إدراج مثل هذه الأحكام في المشروع.

٦٠- وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها السيد بيليه، ذكر بأنه عندما بدأ بصفته مقرراً خاصاً، بإعداد المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، قرر توخي ضمانات، قدر الإمكان، ضد أي تجاوز ممكن. واستعان، لهذا الغرض، بمحاضر الجلسات التي عقدتها اللجنة السادسة أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة والتي تعالت فيها أصوات استنكار ضد إمكانية إساءة استعمال التدابير المضادة من جانب الدول. ولهذا السبب اقترح، بالإضافة إلى المادة ١١ الأقصر والأفضل بكثير من المادة التي أصبحت المادة ٤٧[١١]، المادة ١٢ المعنونة "شروط اللجوء إلى التدابير المضادة" التي تنص الفقرة ١ منها على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المبينة في الفقرتين ٢ و٣، لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المبينة في المادة السابقة قبل القيام بما يلي:

(أ) استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة في إطار القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، أو أي صك آخر لتسوية النزاعات تكون تلك الدولة طرفاً فيه؛"[١٦].

٦١- واعترض السيد بيليه على هذا الاقتراح ووصفه بأنه ثوري. أما الآن فقد تغيرت الأحوال وأصبح السيد بيليه نصير الضعيف ضد القوي، في حين أصبح السيد أرانجيو - رويس، حسبما يُدعى، نصير القوي ضد الضعيف. فيا للغرابة، فقد أصبح عضو اللجنة الذي كان ينعت المقرر الخاص السابق بصفة الثوري ينعته الآن بصفة الرجعي.

٦٢- أما السيد بنونه، فيبدو أنه ابتكر التزام تفاوض، بعدما تبين له في آخر لحظة أن التفاوض وسيلة من الوسائل التي يجب أن تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، والواقع أن الفقرة ١ من المادة ١٢ التي عرضها المقرر الخاص تشير بجلاء إلى هذا الالتزام، بما أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص عليه.

٦٣- السيد لوكاشوك: قال إنه يدرك الشكوك التي أعرب عنها السيد بيليه والسيد بنونه، من ضمن غيرهما من الأعضاء، بخصوص التدابير المضادة. ولكن الوقت لم يعد يتيح، بالتأكيد، أي إمكانية لتغيير ما تم إنجازه بالفعل. والتدابير المضادة سارية في الواقع، ولا ريب في أن الحكومات غير مستعدة للعدول عنها.

---

(١٦) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٣، الحاشية ٦١.

وقد وُصِفت اللجنة بأنها غير واقعية، ولكنها ينبغي أن تثبت، من خلال القرارات التي يتعين عليها اتخاذها، ما تتسم به من واقعية ومثالية على السواء. ومن هذا المنطلق، لا يمكن أن تتجاهل اللجنة أن التدابير المضادة تعد عنصراً ضرورياً من عناصر آلية واقعية للقانون الدولي. ولا يمكن للجنة أن تغير، في لحظة، الحالة القائمة، وإن كانت تتوق جداً إلى تحقيق ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع يفرض، فعلاً، حداً معيناً على التدابير المضادة، وهو حد سيزول لو عدلت اللجنة عن إدراج أحكام تتعلق بهذه المسألة في المشروع. وهو في قوله هذا يتفق مع ما قاله السيد أرانجيو - رويس. وكما يقول المثل، فإن طريق جهنم مرصوف بالنوايا الحسنة، ولهذا السبب فإنه يعتقد بأنه قد يلزم انتظار ردود فعل الدول على المشروع.

٦٤- أما ما يدور من مناقشة داخل اللجنة وما يعرب فيها عن آراء مختلفة، فهو دليل على أن اللجنة غير قادرة على إيجاد حل لمشكلة هامة، وذلك منذ زمن طويل. وهذا هو الاستنتاج الملموس الوحيد.

٦٥- السيد فومبا: أقر بأن التدابير المضادة واقع حقيقي، أياً كان الإسم الذي يطلق عليها. والواقع أن المادة ٤٧[١١] على وجه الخصوص ترمي إلى تكريس حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة، مما يعني حرمان الدول الضعيفة من الميزة المحتملة والمستحسنة إلى حد كبير، التي يمكن أو ينبغي أن تحصل عليها من نظام المسؤولية الذي تقترحه لجنة القانون الدولي، ومن ثم، تكريس قانون الأقوى. وإذا كانت اللجنة تريد فعلاً تكريس حق اللجوء إلى التدابير المضادة، فيتعين عليها أن تقيده بشروط موضوعية صارمة بغية التخفيف إلى حد كبير من الآثار الضارة التي قد تترتب على هذا الحق بالنسبة للدول الضعيفة، إن لم يكن تفادي هذه الآثار. وهذا لا ينطبق عامة على الأحكام المقترحة. وقال السيد فومبا، مذكراً بأن جميع أعمال اللجنة تقع بين ما هو ممكن وما هو مرغوب فيه، إنه يرى أن اللجنة قد وصلت في أعمالها الآن إلى عتبة الممكن.

٦٦- وفيما يتعلق بالباقي، فهو يؤيد إلى حد كبير التحفظات التي أبداها السيد بيليه والسيد بنونه، ويميل إلى تأييد الفكرة القائلة بطرح بعض المواد للتصويت. ويبدو الاقتراح الذي قدمه السيد بنونه وجيهاً، ولو أخذ بعين الاعتبار التوضيح الذي قدمه السيد أرانجيو - رويس في هذا الصدد. وهو، من جهة أخرى، شديد الامتنان للسيد أرانجيو - رويس لكونه ينفي الدفاع عن القوي لصالح الضعيف ولحرصه على تأكيد موقفه غير المتحيز والمحايد والمعتدل، وهو أمر لم يشك فيه السيد فومبا قط.

٦٧- السيد سرينيفاسا راو: لفت الانتباه إلى أن الباب الثاني المتعلق بنتائج الفعل غير المشروع، والذي يندرج فيه الفصل الثالث المتعلق بالتدابير المضادة، هو من أكثر الأبواب التي أثارت صعوبات للجنة لأنه كان يقتضي التوفيق بين المواقف المختلفة التي يدافع عنها المقرر الخاص وأعضاء آخرون من جهة، ومواقف مجموعة من الأعضاء الآخرين، بمن فيهم السيد روزنستوك من جهة أخرى، بل كان بالإضافة إلى ذلك من شبه المستحيل عرض واقع المجتمع الدولي في نص من هذا النوع.

٦٨- وأضاف أن المقرر الخاص حدد في تقريره الثامن الممتاز التجاوزات المتنوعة التي يمكن أن تفسح التدابير المضادة المجال لارتكابها، وحذر من إمكانية حدوث هذه التجاوزات وسعى إلى وضع نظام يتيح اتقاءها. ومن جهة أخرى، ساق السيد روزنستوك وأعضاء آخرون الحجة القائلة بأنه بالنظر إلى الوضع الحالي للمجتمع الدولي، وعدم وجود مؤسسات قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة على الفور حالة ارتكاب فعل غير مشروع، ينبغي أن يحافظ، في إطار نظام مسؤولية الدول، على قدر من الحرية وإدراج عنصر رادع يتمثل في التدابير المضادة. إن هذين الموقفين معقولان وجديران بالاحترام، ويستندان إلى منطق من أعرب عنهما وخياراتهم المفضلة وإلى مايعتبرونه مناسباً بالنسبة إلى المجتمع الدولي في حالة معينة.

٦٩- وأضاف أن أعضاء آخرين من اللجنة، بمن فيهم السيد شي والسيد سرينيفاسا نفسه، أعربوا على مر السنين عن عدد من الملاحظات التي لم تعكس في مشاريع المواد قيد البحث، والتي لم تلق، في الواقع، آذاناً صاغية، لأن الموقفين الآنفي الذكر تصادما، في بعض الأحيان، بعنف بحيث لم يفسحا مجالاً للإعراب عن آراء أخرى ولا لكي يشارك بعض أعضاء اللجنة في المناقشات. ولذلك يمكن للسيد سرينيفاسا أن يقول، بحق، إنه لا يؤيد مطلقاً عند هذه المرحلة الفصل الثالث لمختلف الأسباب التي شرحها كلما تسنت له الفرصة لدى دراسة الموضوع.

٧٠- فقد تساءل، بادئ ذي بدء، مثل السيد شي، عما إذا كان يمكن ببساطة، فيما يتعلق بمفهوم هو موضع جدل إلى هذا الحد في الحياة العملية ألا وهو مفهوم التدابير المضادة، وضع نظام يمكن لأغلبية الدول أن تقبله. ولاحظ ثانياً، بخصوص جوانب متعددة، أنه لم يتم بسط المبادئ العامة، أي "القواعد الأساسية"، أو أنها، رغم بسطها، ما زالت موضع جدل، سواء من حيث مداها وعناصرها وكيفية تطبيقها بالتحديد في القانون الدولي. وهذا ينطبق تماماً على عدم اللجوء إلى القوة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين عامة، والقانون التجاري، وحقوق الإنسان، وقانون البيئة. ويبدو أنه كانت هناك محاولة لتقديم خيارات دولة أو مجموعة من الدول بوصفها قرارات جماعية، علماً بأن هذه الخيارات لا تقوم على أساس المصلحة العامة، التي لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة جميع الدول مشاركة ديمقراطية في المناقشات، وبعد القيام بمحاولات حقيقية للتوصل إلى توافق الآراء. ويميل بعض الأشخاص، أحياناً، إلى تقنين موقفهم في شكل "قواعد" قبل أن يدرك كل عضو جميع النتائج التي قد تترتب على هذا الموقف أو قبل أن تتاح له فرصة اقتراح حلول أخرى. وهذا ما أفضى فيما يتعلق بالتدابير المضادة إلى نظام لا يمكن الدفاع عنه وينطوي على تناقض وليس له ما يبرره. فلا يجوز تشجيع أي دولة على اتخاذ قرار من جانب واحد من أجل انصاف نفسها بنفسها مهما كان الاستفزاز الذي ترد عليه استفزازاً حقيقياً.

٧١- وأشار السيد سرينيفاسا راو، في معرض تناوله للمواد قيد البحث من جديد، إلى أنه يؤيد تماماً الملاحظات التي أبداها السيد بنونه والسيد بيليه، وأنه سيطلب، مثلهما، أن يطرح الفصل الثالث للتصويت، إذا رئي أن الاقتراحات الملموسة التي سيقدمها غير مقبولة.

٧٢- واقترح فيما يتعلق بالمادة ٤٧[١١] أن يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي:

"١- مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في هذا الفصل، يحق لدولة أن تتخذ تدابير مضادة إذا كانت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بارتكاب فعل غير مشروع دولياً يمس حقوقها على نحو جسيم."

٧٣- وتبقى الفقرة ٢ من المادة ٤٧[١١] كما هي، ويستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢] بالنص التالي:

"١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تفي الدولة التي ترى أن حقوقها تعرضت لانتهاك جسيم بالالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الملزمة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٣٣ منه، وبالالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث أو بأي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة المضرورة والدولة التي ينسب إليها ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً".

٧٤- وأشار المتحدث إلى أنه رأى من المناسب الإشارة صراحة إلى أحكام الميثاق التي تتناول عدم اللجوء إلى القوة، وإلى وسائل متنوعة لتسوية المنازعات سلمياً.

٧٥- واقترح حذف الفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢] والاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

"٣- يترتب على عدم قيام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أو أمر صادر عن إجراء تسوية المنازعات تخويل الدولة التي تدعي أن حقوقها انتهكت الحق في اللجوء إلى التدابير التصحيحية التي تم إقرارها أو الأمر باتخاذها في إطار إجراء تسوية المنازعات المعني."

٧٦- فالنص الأصلي ينطوي، في رأي السيد سرينيفاسا راو، على وجه من أوجه القصور وهو أنه إذا لم تلب الدولة المتهمة بارتكاب فعل غير مشروع دولياً الطلب أو الأمر الصادر عن إجراء تسوية المنازعات، فإن الدولة المضرورة تكون حرة التصرف حسبما تشاء، مما يفضي إلى سيادة قانون الأقوى. ويبدو أنه من الأفضل الاستمرار في تطبيق إجراء تسوية المنازعات الذي اتخذ.

٧٧- السيد بيليه: قال إنه ينبغي ألا يعتقد السيد أرانجيو - رويس بأي شكل أن الانتقادات الموجهة في صدد مشروع المواد هي بمثابة تهجمات شخصية. ومع ذلك فإنه يرى أن المادة ٤٧[١١] تعتبر محافظة بما أنها تؤيد التدابير المضادة التي هي في متناول الدول القوية فقط، وأن الباب الثالث يبدو مسرفاً في الابتكار بالنظر إلى وضع القانون الدولي. ولفرض قيود على التدابير المضادة، لا يعتمد مشروع المواد إلا على إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الباب الثالث، أي على أحكام غير مقبولة على الإطلاق في الوضع الحالي للمجتمع الدولي.

٧٨- وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها السيد لوكاشوك، فإن كون اللجنة قد تقدمت في دراسة الموضوع ينبغي ألا يمنع أعضاءها من السعي إلى تحسين الأحكام التي يرون أنها غير مقبولة - واقتراحات السيد سرينيفاسا راو في هذا الصدد سديدة وإن كانت غير كافية - أو رفض هذه الأحكام. ويمكن في الواقع أن يُستغنى، دون أي ضرر، عن الفصل الثالث لأن التدابير المضادة لا تمثل عنصراً لا غنى عنه من عناصر نظام المسؤولية، الذي يمكن تطبيقه دون المساس بها.

٧٩- السيد توموشات: قال إنه يؤيد نص الفصل الثالث الذي يمثل حلاً وسطاً ممتازاً، فضلاً عن اتسامه بالاتزان. والواقع أن من الخطأ كلياً الاعتقاد بأن الدول الضعيفة هي "الخيِّرة" والدول القوية هي "الشريرة". فيمكن لكل دولة أن ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، كما تدل على ذلك قضية احتجاز موظفين دبلوماسيين وقنصليين في عاصمة محددة، مما يدل على أن من الضروري أن تتخذ، في بعض الأحيان، تدابير مضادة على وجه الاستعجال. لذا فإن التقسيم إلى دول ضعيفة من جهة ودول قوية من جهة أخرى ليس مناسباً على الإطلاق، ولا يستبعد أبداً أن ينشب نزاع بين دولتين من نفس القوة يفضي إلى اتخاذ تدابير مضادة.

٨٠- ومن ناحية أخرى، لفت السيد توموشات الانتباه إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥] من الباب الثالث، التي يبدو أن المتحدثين قد نسوا وجودها والتي تمثل، في رأيه، تقدماً حقيقياً من حيث أنها تحمي الدول الضعيفة من تجاوزات الدول القوية. لذا قد تنم اللجنة عن عدم التبصر لو عدلت عن الفصل الثالث بحيث أنها تترك بذلك للدول القوية، بموجب القانون الدولي العام، حرية اتخاذ التدابير المضادة التي ترى أنها

ملائمة. بيد أن هذه الفقرة تثير مشكلة تتمثل في أنه إذا اتخذت الدولة المضرورة في الواقع إجراء تسوية منازعات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢]، وإذا قامت الدولة المطبقة بشأنها التدابير المضادة، في الوقت ذاته، باتخاذ إجراء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥]، فسيفضي ذلك إلى اتخاذ إجراءي تسوية في آن واحد. وقد ينبغي لفت الانتباه إلى هذا الخطر المحتمل في التعليق.

٨١- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه السيد سرينيفاسا راو بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١]، لفت السيد توموشات الانتباه إلى أنه يمكن لكل دولة أن تؤكد أن هناك "أسباباً تدعوها للاعتقاد" بأنه تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يمس مصالحها؛ وبناء على ذلك فإن النص الحالي يبدو أفضل.

٨٢- السيد الخصاونة: ذكّر بأنه ما فتئ يعتقد بأن قبول الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة ينبغي أن يرتهن بوجود إجراءات فعالة لتسوية المنازعات. والواقع أن أحكام الباب الثالث مخيبة للأمل بعض الشيء من وجهة النظر هذه، إذا اعتُبر أن التدابير المضادة حقيقة من حقائق الحياة السياسية، وحقيقة خطيرة جداً، وأنه إذا كان صحيحاً أنه يمكن للدولة الصغيرة أن تتخذها، فإن إمكانية التجاوزات هي أكثر حدوثاً في حالات النزاع بين دولة قوية ودولة أضعف، أو بين دولة غنية ودولة فقيرة. فالقواعد الأساسية، بما فيها قواعد التناسب، شديدة المرونة، ويمكن أن تتيح مجالاً لعدة تفسيرات مختلفة. كما أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات لا تتسم بالقدر اللازم من الوضوح والإلزام.

٨٣- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه السيد سرينيفاسا راو بشأن المادة ٤٨[١٢]، ذكّر السيد الخصاونة بأن المقرر الخاص هو أول من جعل من حماية الدول الفقيرة أو الضعيفة أحد اعتباراته الرئيسية لدى صياغة مشاريع المواد، ولذا يرى أن من المستصوب أن يهنأ على العمل الذي أنجزه في هذا الصدد، وأن يشاد بتمسكه بمثال العدالة الجدير بالتقدير، خاصة وأن الأمر يتعلق بمجال سياسي حساس.

٨٤- السيد أرانجيو - رويس: رأى أن السيد توموشات ربما لم يخطئ كلياً في اعتقاده بأن اللجنة قد توصلت عموماً إلى صياغة نص متوازن. فبالرغم من العيوب الكثيرة التي نبه إليها، يبدو النص في نظره أكثر توازناً مما كان عليه في المرحلة السابقة. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه السيد سرينيفاسا راو بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١]، أشار إلى أنه انطلق في تحليله، على غرار لجنة الصياغة، من الفرضية القائلة بأن الدولة التي تدعي أنها مضرورة وتتخذ إجراءً على مسؤوليتها الخاصة، لا بد أنها تحققت من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وأنه فعل يمكن نسبه إلى دولة وأن نتائج محددة تترتب عليه. لذا فإن عبارة "لديها أسباب للاعتقاد" تبدو غير مفيدة، بل خطرة للأسباب التي شرحها السيد توموشات.

٨٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤٨[١٢]، لاحظ السيد أرانجيو - رويس أنها تبتعد أقل بعض الشيء عن النص الذي اقترحه هو نفسه في البداية للمادة ١٢.

٨٦- أما فيما يتعلق بحذف الفصل الثالث، كما دعا إلى ذلك ممثل فرنسا أمام اللجنة السادسة، فإن ذلك يعني أن تترك للدول القوية الحرية التامة في مجال اتخاذ التدابير المضادة.

٨٧- وقال في ختام كلمته إن الدولة التي تنوي اتخاذ تدابير مضادة، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ينبغي أن تلتزم بأن تشعر، بطريقة أو أخرى، الدولة التي ستأخذ في صددها هذه التدابير بنواياها. ويرد حكم في هذا الصدد في النص الذي اقترح أولاً، ولعل الأمر يتعلق بسهو يمكن تداركه بسهولة

بالقول، مثلاً، إن الدولة التي تنوي اتخاذ تدابير مضادة ملزمة بإشعار الدولة المعنية، في الشكل والوقت المناسبين، بنواياها.

٨٨- الرئيس: قال إن اللجنة ستعيد دراسة المادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢] في الجلسة المقبلة، كيما تتمكن الآن من مباشرة حفلة توزيع الشهادات على المشاركين في الجلسة الثانية والثلاثين للحلقة الدراسية الخاصة بالقانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٥٥

يوم الثلاثاء، ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [1]،
وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[2] الذي اقترحته لجنة الصياغة (تابع)[3]

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع)

الفصل الثالث (التدابير المضادة) (تابع)

المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) والمادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)(تابع)

١- السيد سرينيفاسا راو: ذكّر الأعضاء بأنه كان قد قدم عددا من المقترحات (الجلسة ٢٤٥٤) فيما يتعلق بالمادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢] بغية تشجيع إجراء مزيد من الحوار بشأن الموضوع الهام المتعلق بإنفاذ القانون الدولي. وأوضح أنه قد أُبدي عدد من التعليقات القيمة على هذه المقترحات، وخاصة من جانب

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

السيد توموشات الذي أشار بحق إلى أن صيغة الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١] تولد الانطباع الخاطئ بأنها تخفّض العتبة التي يمكن عندها اتخاذ التدابير المضادة. وقال إن نيته قد اتجهت في واقع الأمر إلى ضمان عدم اتخاذ التدابير المضادة إلا كملاذ أخير وبغية الإجبار على التقيد بالقانون وليس على التصرف بما يتعارض معه. وأضاف أنه لذلك، في ضوء تعليقات السيد توموشات، ينبغي تعديل مقترحه الأصلي ليكون نصه كما يلي:

"١- يحق للدولة التي ترى أنها قد عانت من ضرر يُعتد به بسبب فعل غير مشروع دوليا يُدعى أن دولة أخرى قد ارتكبته أن تتخذ تدابير مضادة، أي، بألا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو تلك الدولة، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها في هذا الفصل."

٢- وأوضح أنه بينما يتفق مع السيد توموشات على أنه يجب عدم محاباة مرتكب الفعل غير المشروع، فإن من المهم التفكير في حدود قانون لا يميز بين الصواب والخطأ فحسب ولكنه يفي أيضا باحتياجات العدالة والانصاف ويحظى بالقبول العالمي أي، بعبارة أخرى، قانون يتمشى برمته مع ميثاق الأمم المتحدة ويرتكز على مصالح جميع الدول وليس على مصالح قلة مختارة منها. وينبغي أن تشكل هذه المصالح أساس سياسة أخذ وعطاء حقيقية من جانب جميع الأطراف المعنية وينبغي عدم فرضها تحت الإكراه أو على أساس القوة غير المتكافئة.

٣- وأضاف أنه توجد مع ذلك نقطة أخرى: هل يمكن إنفاذ القانون الدولي أبدا - أو في الحقيقة أي قانون - عن طريق استعمال القوة والعقاب؟ ومن المؤكد أن ما يكمن عند جذور التفاعل السلمي ليس هو الجزاءات ولكن المعاملة بالمثل على نحو صادق. وفي المجتمع الدولي القائم اليوم الذي يلازمه الفقر والإكتظاظ السكاني، فإن تفصيل المبادئ العالمية والعمليات الخاصة بصنع القانون التي تكفل المشاركة من جانب جميع المواطنين في جميع أنحاء العالم على قدم المساواة هو أمر يستحق نظر اللجنة فيه باعتباره مسألة ذات قدر من الأولوية. وفي خاتمة المطاف، لا يبقى من ضمان للإنفاذ إلا لتلك المبادئ التي تُقبل طواعية باعتبارها تحقق المصلحة المشتركة. وهذا هو السياق الذي أُلقيت ظلال الشك فيه على دور التدابير المضادة. بيد أنه مما لا شك فيه أن اللجنة ستضع في الحسبان، في أعمالها اللاحقة بشأن مشاريع المواد، عند القراءة الثانية، التعليقات التي ترد من الدول والتعليقات التي أُبديت في اللجنة.

٤- السيد إيريكسون: قال إنه ينضم إلى السيد توموشات في تأييد المقترح الأصلي المقدم من لجنة الصياغة.

٥- السيد باربوثا: قال إنه هو الآخر يحبذ الأحكام الواردة في الفصل الثالث المقدم من لجنة الصياغة، بالنظر إلى أنها متوازنة جيدا وتعكس حلا توفيقيا طيبا بين الاتجاهات المتعارضة. وسيكون أمرا مؤسفا أن تُضيَّع فرصة الاتفاق على نص مقبول في غمرة البحث عن حل طوباوي. والتحكيم الإجباري يتيح للدولة المدعى أنها جانحة أفضل ضمانة بأن يكون التدبير المضاد المعتمد قانونيا.

٦- وأضاف أن الكثير قد قيل بحق عن حالات إساءة استخدام التدابير المضادة في الماضي من جانب الدول القوية في حق الدول الأضعف. وأحد الأسباب الرئيسية لحالة الإساءة هذه هو الافتقار إلى أي ضابط على مشروعية التدابير المضادة التي يساء استخدامها، أي بعبارة أخرى إثبات أن خرق الالتزام الذي أدى إلى التدبير المضاد هو خرق حقيقي وليس مختلقاً. فإذا كان خرق الالتزام حقيقياً وكان قد تم الامتثال

للشروط الأخرى للمشروعية، مثلا الشروط المبينة في المادتين ٤٩[١٣] و٥٠[١٤]، فلن تحدث حينئذ إساءات استخدام أخرى من هذا القبيل في ميدان التدابير المضادة.

٧- وأشار إلى أنه قد قيل إن قبول الدول الأضعف للمادة ٤٧[١١] هو عبارة عن فخ منصوب، بالنظر إلى أن الدول الأقوى لن تقبل أبدا بالمادة [٥٥٨] (التحكيم). وهذا بمثابة إهانة لذكاء الدول، الضعيفة منها والقوية على السواء. فالمادتان ٤٧[١١] و٥٨[٥] مترابطتان: فإذا رُفضت الأخيرة فلن يكون بعدها للأولى وجود.

٨- وقال إن كثيرا من الأعضاء قد شددوا على ما تتسم به التدابير المضادة من جور، وإنه ما من شك في أن الدول الأقوى قد استخدمت الأعمال الانتقامية في الماضي بطريقة فيها تجاوز، وخاصة عندما لم تُحظر الأعمال الانتقامية المسلحة بموجب القانون الدولي كما هي الآن. ولكن الجزاءات المُضفى عليها طابع اللامركزية هي مادة أي نظام قانوني: ففي ظل عدم وجود هيئة مركزية تتخذ مثل هذه الجزاءات بدلا من آحاد الدول، ستظل توجد تدابير مضادة، بالنظر إلى أنه لا توجد آلية أخرى لإنفاذ القانون الدولي.

٩- ومن الأفضل وجود مادة تنظيمية تزود جميع الدول بضمانات كافية بدلا من الادعاء بأنه، بتجاهل التدابير المضادة، يمكن بطريقة ما العمل على اختفائها. وتنظيم التدابير المضادة أمر لا بد منه إذا كان للقانون الدولي أن يصبح نظاما قانونيا حقيقيا. وقال إنه بينما لا يعترض على فكرة اشتراط التفاوض مسبقا، فإنه يرى أن شرط التحكيم سيكفي.

١٠- السيد فياغران كرامر: قال إنه يرغب، من أجل توضيح الأمور، في إثارة سؤال يحمله على إثارته بيان أدلى به السيد كوروما، وهو قاض في محكمة العدل الدولية، في عام ١٩٩٢ عندما كان لا يزال عضوا في اللجنة، ومفاده أنه قبل أن تعطي اللجنة موافقتها على الفصل المتعلق بالأعمال الانتقامية، فإنها ينبغي أن توضح قواعد القانون القائمة بالفعل التي ترغب في تدوينها وكذلك قواعد القانون المرجو تطويرها التي تسعى إلى صياغتها- وهو رأي قد أعرب هو عنه بسبب أن الفصل المتعلق بالأعمال الانتقامية يتسم بالحساسية إلى أبعد حد. كذلك، وكما قال كيلسين ذات مرة، فإن القانون الدولي يتسم باللجوء إلى الأعمال الانتقامية(٤).

١١- وأوضح أن سؤاله شخصيا، لهذا السبب، هو ما إذا كان ينبغي للجنة، قبل أن تمضي إلى أبعد من ذلك، أن تحدد أنها تقوم بتدوين قواعد موجودة - هي جزء من القانون القائم - أم أنها ستنتقل إلى قواعد القانون المرجو تطويرها.

١٢- السيد البحارنة: قال إن من غير المجدي تقديم حجج مفادها أن مبدأ التدابير المضادة، بوصفه علاجا نهائيا أمام الدولة المضرورة، ينبغي حذفه من مشروع المواد باعتباره غير ضروري. فهذا المبدأ يدخل في صميم مذهب مسؤولية الدول وهو مقبول بشكل لا تحفُّظ فيه في القانون الدولي العرفي. وفي واقع الأمر، فإن حقيقة أنه قد خضع لعدد من القيود، كما ينعكس ذلك في مشروعي المادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢]، هي في حد ذاتها تعبير عن التطوير التدريجي للقانون الدولي.

---

(٤) H. Kelsen, "Unrecht und Unrechtsfolge im Völkerrecht", *Zeitschrift für öffentliches Recht* (Vienna), vol. XII, No. 4 (October, 1932), pp.571 et seq.

١٣- وأضاف أن أوجه التخفيف التي تنص عليها مشاريع المواد إنما تشرح نفسها بنفسها. فبموجب المادة ٤٧[١١]، على سبيل المثال، يمكن للدولة المضرورة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة، ولكن هذا الحق ليس مطلقا بالنظر إلى أنه يخضع للشروط المنصوص عليها في المواد ٤٨[١٢] و٤٩[١٣] و٥٠[١٤]، ومؤداها التخفيف على نحو جذري من أثر التدابير المضادة. وثمة عنصر تخفيفي آخر يمكن العثور عليه في الإشارة، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١]، إلى المواد ٤١-٤٦ التي تنص على مجموعة من سبل الانتصاف التي يجب على الدولة التي ارتكبت الفعل الذي يُدعى أنه غير مشروع أن تلتمسها بحسن نية.

١٤- وأوضح أنه كان قد قُدِّم اقتراح سابق مؤداه وجوب القيام، قبل أن تتخذ الدولة المضرورة أي تدابير مضادة، بإجراء مفاوضات بين هذه الدولة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. وقال إن الإجابة على هذا الاقتراح هي أن هذه العملية تنطوي دائما بشكل ضمني على مفاوضات. وليس من الممكن تصور أن تلجأ الدولة المضرورة إلى التدابير المضادة مباشرة بعد ارتكاب الفعل غير المشروع ، إلا ربما في حالة العدوان الذي تقع بعده حالة حرب كنتيجة له، وفيها تقوم الدولة المضرورة على نحو طبيعي باللجوء إلى الدفاع عن النفس.

١٥- وأضاف أنه يُسمح في الحالات الطبيعية ببعض الوقت للمفاوضات الدبلوماسية قبل أن يبدأ العمل بالآلية المنصوص عليها في المادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢]. وقال إنه واثق من أن الأعضاء الذين علقوا على مشاريع المواد لا يعترضون على المبدأ الفعلي الخاص بالتدابير المضادة، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٤٧[١١]. بل إنهم يميلون بالأحرى، تحدوهم أفضل النوايا، إلى جعل الحق في اتخاذ تدابير مضادة خاضعا لمزيد من التخفيف والقيود. واستدرك قائلا إنه يرى مع ذلك أن مشروع المادة ٤٧[١١] ينص على أفضل حل توفيقي متاح وينبغي أن يحظى بتوافق الآراء في اللجنة؛ وإنه من أجل جعل الصيغة المعنية أكثر مقبولية فإنه يقترح مع ذلك أن يعاد صياغتها ليكون نصها كما يلي:

"ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ إلى ٤٦، يحق للدولة المضرورة أن تتخذ، مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد من ٤٨ إلى ٥٠، تدابير مضادة تسمح لها بألا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لمتطلبات الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ إلى ٤٦."

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي إدراج كلمة "المدعاة" أو "مُدَّعى" في الموضع المناسب في جميع كامل مشاريع المواد، وخاصة في الفقرتين ١ و٤ من المادة ٤٢[٦ مكررا]، والفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢].

١٦- وأضاف أن المادة ٤٨[١٢] مرضية. فكما لاحظ رئيس لجنة الصياغة بحق، فإنها محاولة لإقامة توازن بين مصالح الدولة المضرورة والدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

١٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إن المادة ٤٧[١١]، باستخدامها عبارة "ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ إلى ٤٦"، تتجاهل عددا من إمكانيات رد الفعل الايجابي من جانب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إزاء ادعاء من جانب دولة مضرورة أو يُدَّعى أنها مضرورة بأن فعلا غير مشروع قد ارتُكب. وأوضح أنه يشير إلى ردود فعل ايجابية مثل الإقرار بارتكاب الفعل غير المشروع، والإقرار بالمسؤولية، والاعتذار، وتقديم ضمانات، أو حتى البدء في تنفيذ شكل أو أكثر

من أشكال الجبر. ففي أي من هذه الحالات، ينبغي أن يحدث إما تخلٍ من جانب الدولة المدعى أنها مضرورة عن اللجوء إلى استخدام التدابير المضادة أو تخفيف أو تعليق للتدابير المضادة. وقال إنه قد أثار هذه النقطة في لجنة الصياغة بدون أن يحرز نجاحا. وقال إن من رأيه أنه لا يمكن قبول المادة ٤٧ ما لم يجر إزالة هذا النقص الخطير. إذ إنه قبل اتخاذ أو مواصلة التدابير المضادة، يجب أن تتاح للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع الفرصة للاعتراف بمسؤوليتها والتصرف تبعا لذلك. أما الصيغة الحالية فإنها ببساطة تخلع درجة مفرطة من الشدة على الإجراء الذي تتخذه الدولة المضرورة.

١٨- السيد ياماداً: قال إنه يتفق مع السيد توموشات والسيد إيريكسون والسيد باربوثا على أن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة متوازنة بصورة جيدة. فسواء أحبت اللجنة ذلك أم أبت، فإن التدابير المضادة تُستخدم في الممارسة الفعلية ولذلك فإنها بهذه الصفة ليست محظورة بموجب القانون الدولي الوضعي.

١٩- وأضاف أنه يتعين على اللجنة أن تجد توازنا مناسبا بين القيود القانونية التي تضعها على التدابير المضادة من ناحية، وحماية حقوق الدولة المضرورة في حالة حدوث تأخر مقصود أو رفض من جانب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لإصلاح فعلها غير المشروع من الناحية الأخرى. وتوفر مشاريع المواد توزانا معقولا في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، فإن القيود القانونية المفروضة على التدابير المضادة في مشاريع المواد تذهب إلى أبعد مما يذهب إليه القانون العرفي القائم بنصها، في المادة ٥٨[٥] من الباب الثالث، على التحكيم الإجباري، الذي تبادر إليه الدولة التي اتُخذت ضدها هذه التدابير المضادة. ومن شأن حذف المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، كما اقترح بعض الأعضاء، أن يؤدي إلى حدوث مشقة للدولة التي اتُخذت ضدها تدابير مضادة. وقال إنه يؤيد اعتماد المواد المتعلقة بالتدابير المضادة ككل، بصيغتها الحالية. فمن شأن أي تعديل على أي عنصر من هذه المواد أن يؤدي فعلا إلى انهيار نظام متوازن جيدا.

٢٠- السيد كروفورد: قال إن مسألة التدابير المضادة مسألة صعبة ومثيرة للخلاف. وأوضح أنه يتعين بوضوح تقديم عدد من الحلول التوفيقية أثناء المناقشات المطولة وبخصوص مجموعة من المقترحات متناوض عليها بشكل شاق، ولكن ذلك هو سمة من طبيعة الطريقة التي تعمل بها اللجنة. ولدى الأعضاء تفضيلات يمكن، بل وينبغي حقا، أن تنعكس في التعليقات على المواد، ولاسيما في القراءة الأولى.

٢١- وأضاف أن وظيفة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ليست هي عرض الرأي الأخير للجنة بل هي عرض القضايا بشكل يمكن الدفاع عنه، لأغراض المناقشة وتلقي ردود فعل الدول. وأوضح أن مشاريع المواد بصيغتها الحالية تفي بهذا المعيار إلى حد كبير. والحكم المتعلق بالتدابير المضادة المحظورة هو والحكم الذي يربط التحكيم باتخاذ تدابير مضادة في ظروف معينة يشكلان فعلاً خطوتين هامتين إلى الأمام. وستتاح للجنة الفرصة لمواصلة مناقشتها متى أتيحت للدول الفرصة للتعليق على المواد.

٢٢- وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة يحبذون حذف الفصل المتعلق بالتدابيرالمضادة، وهو ما سيكون خطوة إلى الوراء، بسبب أن عدم توفير تنظيم ملائم للتدابير المضادة لن يؤدي إلا إلى زيادة استخدام هذه التدابير. وقال إن التعديلات التي اقترح السيد سرينيفاسا راو إدخالها على المادة ٤٧[١١] لها قيمتها بالتأكيد، ولكنها لا تحل المشكلة الأساسية الأكيدة التي تنشأ عن حقيقة أن تحديد ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع لا يمكن دائما القيام به بصورة قطعية في اللحظة التي يكون فيها من حق الدولة المضرورة التصرف. وعلى سبيل المثال، ففي الحالات التي لم يُحدد فيها فعلا ما إذا كانت دولة ما قد

خرقت التزاماتها، فإنه قد لا يمكن تبرير الإصرار على الكف كشرط للتحكيم. ومرة أخرى، فإن تعديلات السيد سرينيفاسا راو على الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١] تعيد إدخال عناصر الطابع الشخصي التي تتعارض مع الموقف الأساسي للجنة ومؤداه أن التدابير المضادة لا يمكن اتخاذها على نحو مشروع إلا كرد فعل لفعل هو ذاته غير مشروع. وإن استخدام كلمة "ترى" أو كلمة "يُدعى" هو الذي لا يتمشى مع هذا الموقف. فالدولة التي تتخذ تدابير مضادة تفعل ذلك على مسؤوليتها هي وإذا ووجهت بسلوك مشروع فإن سلوكها هي سيصبح، بطبيعته، غير مشروع.

٢٣- وقال إن مشاريع المواد، كما هي مصوغة الآن، متوازنة بشكل معقول ويمكن، بالاقتران مع التعليقات المناسبة، أن تُستخدم على نحو مفيد كأساس للمناقشات اللاحقة.

٢٤- السيد روزنستوك: قال إنه يشارك السيد كروفورد والسيد يامادا ما أعربا عنه من آراء. وفيما يتعلق بإعادة الصياغة المقترحة من السيد سرينيفاسا راو للمادة ٤٧[١١]، فإن إضافة كلمتي "يُعتد به" في الفقرة ١ لا يساعد في هذا الصدد. فإذا كانت كلمتا "يعتد به" لا تعنيان "سفاسف"، فإنهما لا تضيفان أي شيء. وإذا كانتا تعنيان أكثر من ذلك، فإنهما لا تؤديان إلا إلى الخلط وتوضحان عدم تقدير أهمية المادة ٤٩[١٣]. واستخدام كلمة "يُدعى" في الفقرة ١ هو أيضا يدعو إلى القلق: فإنها يمكن حقا أن تقلل كثيرا أو حتى تزيل مسؤولية الدولة التي اتخذت تدابير مضادة اعتقادا منها على سبيل الخطأ بأن فعلا غير مشروع قد ارتُكب في حقها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه يعترض مرة أخرى على استخدام كلمة "يُدعى" وعلى العبارة الأخيرة، أي عبارة "سبل انتصاف يُوافق عليها أو يؤمر بها بموجب الإجراء المعين المعني لتسوية المنازعة" ، التي هي فيما يبدو إساءة إدراك لدور إجراء تسوية المنازعات من جانب طرف ثالث فيما يخص القضية المعنية. وإذا حدد إجراء التحكيم ما يمكن عمله لمعاقبة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إذا لم تف بأمر الكف، فإنه سيكون حقا إجراء غريبا. وإعادة فرض التدابير المضادة، رهنا بمراعاة التناسب، والتدابير المضادة المحظورة وعدم تلبية الأوامر الصادرة من إجراء التسوية، إنما تكفي لتنظيم الحالة في السياق الذي يُحتمل أن تنشأ فيه.

٢٥- السيد بيليه: قال إنه كان قد طلب في السابق (الجلسة ٢٤٥٤) حذف الفصل الثالث من الباب الثاني وأعرب عن أمله في أن يُطرح هذا الفصل للتصويت. فهو يتسم ليس فقط بأنه غير متوازن ولكنه يرتكز فعلا على توازن زائف: فهو يبدأ بإيراد حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة لا يمكن، في رأيه، أن تطبقه في مجال الممارسة إلا أقوى الدول، ويوازن ذلك بإيراد آلية غير واقعية لتسوية المنازعات، منصوص عليها في الباب الثالث. وقد تُقرر إحدى الدول قبول الفصل الثالث من الباب الثاني دون قبول القيود التي ينطوي عليها الباب الثالث، وهو شيء من شأنه أن يهدم بصورة تلقائية هذا التوازن الزائف. وستكون اللجنة في وضع أفضل إذا حذفت الفصل الثالث وذكرت بصراحة أن المشروع قد اعتُمد على الرغم من إمكانية اعتماد تدابير مضادة. وأوضح أنه يمكن تقديم مقترح إلى الجمعية العامة بإدراج بند في جدول أعمال اللجنة عن تدوين القانون المتعلق بالتدابير المضادة، وإن كان هو غير متأكد من أن اللجنة ستتلقى مثل هذه الولاية. وقال إن هذا هو موقفه الأساسي.

٢٦- وأضاف أن السيد كاباتسي والسيد بنونه والسيد سرينيفاسا راو قد اقترحوا إدخال عدد من التغييرات على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة وأنهم جميعا في الاتجاه الصحيح. فجميع هذه التعديلات تفضّل على النصوص بصيغتها الموجودة حاليا. بيد أنه ما زال يتعين اتخاذ مقرر بشأن الإجراء الذي ينبغي أن تتبعه اللجنة: أهو التصويت، أم الإحالة إلى لجنة الصياغة، أم إعادة مناقشة التعديلات الواحد تلو الآخر.

٢٧- وقال إنه قد يصبح من الممكن حينئذ بالنسبة إليه أن ينضم إلى توافق الآراء ويوافق على الفصل الثالث، ولكن ذلك فقط إذا صيغت الفقرة ١ من المادة ٤٧[١١] بعبارات سلبية بدلا من عبارات الحق الإيجابي في اتخاذ تدابير مضادة. وينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة بما مفاده أن الدولة المضرورة ليس لها الحق في اتخاذ تدابير مضادة إلا في ظل الشروط ورهنا بالقيود المبينة في المواد ٤٨[١٢] إلى ٥٠[١٤]. فسيكون المشروع، إذا نُقّح هكذا، متطابقا مع قواعد القانون، لأنه لا ينبغي بداهة إضفاء الشرعية على التدابير المضادة. فهذه التدابير هي حقيقة يؤسف لها من حقائق الحياة الدولية وستُلحق اللجنة أذى كبيرا بالقانون الدولي إذا بدأت بالقول إن هذه التدابير مسموح بها.

٢٨- السيد سرينيفاسا راو: قال إنه يرغب في تأييد البيان الذي أدلى به السيد بيليه، في ضوء التعليقات التي أدلى بها السيد كروفورد. فمن شأن التنقيح الذي اقترحه السيد بيليه أن يحسّن بصورة محددة مشروع النص وأن يساعد في تحقيق الهدف المتمثل في تنظيم استخدام التدابير المضادة وتقييد إساءة استعمالها.

٢٩- وأضاف أن عدة أعضاء قد أشاروا إلى أن عنصرا تدريجيا قد أُدرج في مشروع المادة بإعطاء الدولة التي اتُخذت ضدها التدابير المضادة الحق في التماس التحكيم الإجباري. وأوضح أنه من ناحيته لا يرى المنطق في ذلك الاجراء. ففي ظل نظام متمدن، يترك للطرف المغبون التقدم بشكوى إلى المحكمة، وليس للطرف الذي اتخذت ضده أعمال انتقامية. وأشار إلى أنه قد اقتُرح أن يكون من حق الطرفين كليهما عرض النزاع على التحكيم، وهو حل يجده هو أكثر انصافاً.

٣٠- ومضى قائلا إنه إذا حاولت اللجنة تقييد استعمال التدابير المضادة فقط عن طريق التسوية الاجبارية للمنازعات، فإن مشاريع المواد لن تحظى بقبول واسع: فليست أي دولة مستعدة لقبول التسوية الإجبارية للمنازعات في ظل ظروف ليس فيها القانون نفسه مصوغا على نحو واضح يحقق أفضل مصالح جميع الدول.

٣١- السيد أرانجيو - رويس قال إن السيد كروفورد يرغب، فيما يبدو، في اختزال نص القراءة الأولى إلى صيغة مشروع أولي الغرض منه هو مجرد فتح باب المناقشة، كما لو كانت اللجنة في بداية تناولها للبابين الثاني والثالث. وبطبيعة الحال، يتعين تقديم النص بسبب القراءة الثانية إلى الحكومات من أجل إبداء تعليقات عليه، ولكن من الغريب ترك فجوات أو إدراج صيغ غير مرضية للغاية. فقد ظلت اللجنة تعمل على البابين الثاني والثالث منذ عام ١٩٨٠ وينبغي لها أن تسعى إلى تقديم أفضل المواد الممكنة. أما فيما يتعلق باقتراح السيد بيليه بحذف الفصل الثالث، قال إنه يود أن يشير إلى أن ما يسمى بمشروع المادة ١٢ "الثوري" من الباب الثاني الذي قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٩٢[5] هو مادة مصوغة حقاً بعبارات سلبية، أي أنه لا يمكن للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ما لم تكن وسائل التسوية الودية قد استُخدمت أولا. أما فيما يتعلق بمسألة ضرورة الإبقاء على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة فقال إنه يرى أن على اللجنة أن تثبت على مبدأ ما. إذ سيكون من المنافي للعقل تقديم مشروع يضم الفجوة الهائلة التي ستترتب على إغفال الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. وينبغي أن تحاول اللجنة إدراج المادتين ٧[١١]٤ و٤٨[١٢] في حدود أفضل قدراتها. فإذا قام فريق عامل أو لجنة الصياغة بالنظر فيهما، فإنه توجد فرصة طيبة لتحسين النص.

---

(5) انظر الجلسة ٢٤٥٤، الحاشية ١٦.

٣٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه توجد بلدان كثيرة قوية بما يكفي لأن تتخذ تدابير مضادة ضد البلدان الأضعف، التي تجد أن من الأصعب كثيرا تطبيق هذه التدابير. بيد أن البلدان الأصغر والأضعف مضطرة إلى إيجاد طرق خاصة لتطبيق شكلها الخاص من التدابير المضادة - ليس بالضرورة الأعمال الانتقامية المسلحة - فيما بين أنفسها. وعلى سبيل المثال، فإن أحد بلدان أمريكا الوسطى قد قام على نحو ناجح بأعمال انتقامية أثناء صفقة تجارية ما بتفسير الاتفاقية المنطبقة في تلك الحالة المعينة تفسيرا في غاية العبقرية. وكان الغرض الوحيد هو عرقلة الصفقة لضمان تسوية مسألة مختلفة تماما.

٣٣- وأشار إلى أن اللجنة قد مُنحت ولاية لتدوين قواعد القانون الدولي. وهذا ينطوي بطبيعة الحال على قيام الأعضاء في بعض الأحيان بتدوين قواعد معينة لا يؤيدونها هم أنفسهم. والفصل المتعلق بالتدابير المضادة هو مثال ينطبق على هذه الحالة. ومع ذلك فإن من المهم أن تُدرج في المشاريع تدابير يكون من شأنها، في حدود ما يعتبر حاليا جائزا، ضمان حقوق البلدان الأصغر. وأوضح أن المنطقة التي ينتمي إليها قد عانت من مآسٍ متكررة نتيجة لاستعمال التدابير المضادة. وقال إنه لذلك يؤيد المواد المتعلقة بالتدابير المضادة لأنها تتيح وسائل يمكن بواسطتها التخفيف من هذه الآثار الضارة.

٣٤- واستطرد قائلا إن أولئك الذين يرغبون في أن يروا الفصل الثالث وقد حُذف يدركون أن التدابير المضادة ستظل موجودة ولكنه لن يوازنها أي قيود. وستبدو اللجنة وكأنها تعزز قانون الغاب وليس القانون الدولي. وبدلا من ذلك، فإن من الضروري إيجاد صيغة تشكل إطارا لاستعمال التدابير المضادة في حدوده. فهل تعتبر التدابير المضادة جزاءات أم أنها وسيلة لحمل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على التعويض عن الضرر الناجم عن فعلها؟ وأوضح أنه يؤيد الرأي الأخير، وإن كان لديه استعداد لأن يناقش الرأي الآخر الذي يبدو أنه قد ساد في لجنة الصياغة. بيد أن اللجنة قد أقفلت الباب مسبقا أمام هذه المناقشة بما قررته من وجوب أن تهدف التدابير إلى حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الكف عن الفعل وعلى التعويض عن الضرر الحادث.

٣٥- وأردف قائلا إنه توجد مسؤولية مقابلة تناظر اتخاذ تدابير مضادة: فإذا لم تبرهن إحدى الدول أمام محكمة العدل الدولية على أنها هي الدولة المضرورة، فإنها تصبح في الحال دولة مرتكبة لفعل غير مشروع. ولذلك فإنه لا بد من ربط الغرض الأساسي للتدابير المضادة، ألا وهو حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على تصحيح السلوك غير القانوني، بالحاجة إلى البرهنة على أن التدابير المضادة في حد ذاتها ليست غير قانونية - وإلا جوبهت بخطر مواجهة جزاءات.

٣٦- وأوضح أن المناقشة كانت مفيدة إلى درجة ما بالنظر إلى أنها قد مكّنت اللجنة ليس فقط من تعريف التدابير المضادة ولكن أيضا من أن ترى بوضوح الحدود التي ترد عليها. وقال إنه كما أشار السيد كراوفورد، توجد شروط معينة تنطبق على تطبيق التدابير المضادة هي: أنه لا يمكن تنفيذها عن طريق استعمال القوة أو استعمالها بأي طريقة تؤثر على الاستقلال السياسي للدول. كذلك توجد ظروف معينة قد تعلق فيها الدول التدابير المضادة. وبإيجاز، فإن الفصل الثالث ينص على ضمانات دنيا للدول قد تتأثر بالتدابير المضادة. ويجب النظر إلى الفصل الثالث ككل والبت فيه بصفته هذه، مع ترك التعديلات الطفيفة إلى مرحلة لاحقة. وإذا لم تقم اللجنة باعتماد الفصل الثالث، فإنها ستترك الباب مفتوحا أمام جميع أنواع إساءة الاستعمال. ومن الناحية الأخرى، فإنها إذا اعتمدت ذلك النص ستضع نظام التدابير المضادة في سياق يمكن إدارته قانونيا.

٣٧- السيد بنونه: قال إنه لا يستطيع أن يتفق مع الأعضاء الذين يرون أن النص متوازن بصورة جيدة، على الرغم من الحجج البليغة التي ساقها السيد كروفورد. وينبغي أن يتناول المشروع الآثار المترتبة على التدابير المضادة وليس التدابير المضادة نفسها، وهنا تكمن المشكلة المفاهيمية. فالتدبير المضاد هو فعل من طرف واحد، يتسم بداهة بطبيعة غير قانونية، تقوم دولة ما باتخاذه؛ وهو خرق للقانون يُتسامح فيه بسبب أنه يحدث استجابة لفعل آخر غير قانوني. ولكن مثل هذه الأفعال ينبغي عدم التسامح فيها وعدم تجريمها: إذ ينبغي إعفاء الدولة من المسؤولية عنها، شأنها في ذلك شأن إعفائها من المسؤولية عن الأفعال المتخذة دفاعا عن النفس. وينبغي الحصول على مثل هذا الإعفاء عن طريق إجراء من إجراءات تسوية المنازعات وليس عن طريق انتحال الدول أنفسها له، كما هو الأثر الذي سيتحقق بموجب مشاريع المواد. وأشار إلى أنه تساق حجة مفادها أنه يكون من غير الواقعي اشتراط استنفاد جميع إجراءات تسوية المنازعات قبل أن يمكن البدء في التدابير المضادة. وقال إنه ربما يكون ذلك حقيقيا؛ ولكن لجنة الصياغة قد قلبت التسلسل بالكامل رأسا على عقب، فجعلت جميع جهود تسوية المنازعات تالية لاعتماد التدابير المضادة. وكان أكثر النُّهُج حصافة سيتمثل في اشتراط أن يكون إطلاق التدابير المضادة مسبوقا ببذل بعض المحاولات لتسوية المنازعة - مثلا عن طريق التفاوض.

٣٨- وقال إن المقترح المقدم من السيد بيليه يبدو صيغة توفيقية مقبولة تماما. فهذا المقترح له ميزة أنه يتفق بالكامل مع القانون الدولي القائم ويكيِّف فعلا نظام الدفاع عن النفس مع التدابير المضادة. وقال إنه يستطيع، إذا قُبل ذلك المقترح، أن ينضم إلى توافق آراء بشأن مشاريع المواد. وبدون ذلك فإنه سيدعو إلى إجراء التصويت على الفصل الثالث برمته، وسيصوت حينئذ لصالح حذفه.

٣٩- الرئيس: تلا المقترح التالي، المقدم من مجموعة صغيرة من أعضاء اللجنة:

" المادة ٤٧

"التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة

"١- لأغراض هذه المواد، يعني اتخاذ تدابير مضادة ألا تفي الدولة المضرورة بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

"٢- لا يكون من حق الدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، إلا بموجب الشروط ورهنا بالقيود المبينة في المواد ٤٨ إلى ٥٠، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لطلباتها، كيما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤١ إلى ٤٦.

"٣- (الفقرة ٢ سابقا)".

٤٠- السيد روزنستوك: قال إن العبث بالمواد الآن ليس من شأنه سوى تقويض النص بأكمله. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تنتقل مباشرة إلى إجراء تصويت، فتُسجَّل الآراء المختلفة في التعليق، على النحو المناسب، وفي المحاضر الموجزة. وأضاف أنه إذا قُبل أن القضية الوحيدة التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بالفصل الثالث هي ما إذا كان ينبغي إعادة صياغة المادة ٤٧[١١] بعبارات أقوى بشكل طفيف - أي القيام بعملية علاقات عامة - فقد يجدر بالاهتمام حينئذ بذل جهد قليل، ربما عن طريق فريق عامل صغير،

للوقوف على ما إذا كان هذا التغيير وحده، وليس أي تغيير آخر، يمكن قبوله. وبدون ذلك، فإن النتيجة ستكون هي هدم الفصل الثالث.

٤١- السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد ذلك المقترح الذي يتفق تماما مع الاعتبارات التي أوجزها السيد روزنستوك: وهي إجراء تغيير طفيف في درجة قوة المادة ٤٧[١١] بدون التأثير على الجوهر. وقال إنه يؤيد بالمثل - ويوافق على - إجراء محاولة لتنقيح المقترح بقصد التوصل إلى توافق في الآراء.

٤٢- السيد كروفورد: قال إن صيغة المقترح ليست على وجه الدقة هي المسألة الحاسمة المثارة: فإذا تحدد أن مثل هذا المقترح يحظى بتأييد واسع، وأن ذلك هو التغيير الهام الوحيد الذي يتعين إدخاله على الفصل الثالث، فإنه يمكن حينئذ لفريق عامل صغير أن يتولى المسؤولية عن عملية الصياغة النهائية. وينبغي للجنة أن تنشئ أيضا فريقا عاملا صغيرا لضمان التعبير على نحو وافٍ في التعليقات عن آراء جميع أعضاء اللجنة. وفي الوقت الراهن فإن عملية محدودة زمنيا، كما اقترح السيد روزنستوك، هي النهج الصحيح الذي ينبغي اتباعه، لتحقيق توافق الآراء بشأن الفصل الثالث ككل.

٤٣- السيد بنونه: قال إنه ليس لديه اعتراض على فكرة زيادة تحسين المقترح المعني، حتى بإنشاء فريق عامل صغير؛ ولكنه لا يمكنه أن يقبل حجة السيد روزنستوك القائلة بأن هذا المقترح يجب أن يكون هو التغيير الوحيد الذي يتم إدخاله على الفصل الثالث. وأوضح أنه هو نفسه قد قدم بالفعل اقتراحا، يبدو أنه قُبِل، بإدراج إشارة في المادة ٤٨[١٢] إلى التفاوض مسبقا. وهذا أيضا ينبغي مناقشته باستفاضة. فالهدف المهيمن هو تحقيق الاتساق في الفصل الثالث، الذي يتناول موضوعا دقيقا أثار الجدل من قبل في الجمعية العامة. وقال إنه ينبغي، إذا كان ذلك ضروريا، التصويت على كلا التغييرين المقترحين المراد إدخالهما على المادة ٤٧[١١] والمادة ٤٨[١٢].

٤٤- السيد سيكيلي: قال إنه يتفق مع السيد روزنستوك على أن النوع الوحيد من التغيير الذي ينبغي التفكير فيه في المرحلة الحالية هو التغيير الذي يكون ذا نطاق محدود جدا. بيد أنه إذا اعتُمد النهج الذي يحبذه السيد بنونه، فإنه سيُعاد فتح باب مناقشة كامل الصفقة الإجمالية التي يمثلها الفصل الثالث وذلك سيكون أمرا يؤسف له إلى أبعد حد. وقد يكون من الأفضل في الواقع الانتقال إلى إجراء تصويت.

٤٥- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق تماما مع السيد سيكيلي. فقضية ما إذا كان ينبغي أولا بذل جهود لتسوية المنازعة سلميا قد نوقشت مرتين في اللجنة ومرتين في لجنة الصياغة. وإثارة هذه المسألة مرة أخرى لن يفيد أي غرض وقد يؤدي فقط إلى تقويض ما تم تحقيقه حتى الآن. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة صياغة المادة ٤٧[١١]، كجزء من عملية علاقات عامة، لن تضمن بالضرورة التوصل إلى توافق في الآراء: ولذلك فإنه لا يبدو أن هذه العملية هي عملية واعدة أو بناءة جدا.

٤٦- السيد بيليه: قال إن تعليق السيد روزنستوك ومفاده أن إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٤٧[١١] هي عملية علاقات عامة لا يمكن السماح له بأن يمر دون اعتراض عليه. فإعادة الصياغة المقترحة للمادة ٤٧[١١] يُقصد بها أن يصبح من الواضح بشكل مطلق أنه لا يمكن التفكير في التدابير المضادة إلا في ظل الشروط المبينة في المواد ٤٨[١٢] إلى ٥٠[١٤]. فالقول بأن للدول الحق في فعل شيء ما يتعارض تعارضا تاما مع القول بأنه ليس لها مثل هذا الحق. وقد نظرت اللجنة بصورة دقيقة للغاية، في إطار مساعيها السابقة المبذولة في صياغة صكوك دولية، فيما إذا كانت الصيغة المعنية ينبغي أن تصاغ بعبارات إيجابية

أو سلبية. وعلى سبيل المثال، فإن التعليق على المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يشرح السبب في أن الصيغة قد وُضعت على نحو متعمد في عبارات سلبية[٦]. ويصدق نفس الشيء على المادة ٣٣ (حالة الضرورة) في الباب الأول من المشروع. والقصد من الصياغة المقترحة للمادة ٤٧[١١] بعبارات سلبية هو وضع أقصى قدر من التقييد على اللجوء إلى التدابير المضادة.

٤٧- وقال إن موقف السيد روزنستوك هو أنه يمكن تعديل المادة ٤٧[١١] تعديلا طفيفا بقدر ما لا يجري إدخال أي تغيير على المادة ٤٨[١٢]. وأوضح أن المادة ٤٧[١١] قد اعتُمدت بشرط اعتماد المادة ٤٨[١٢]، التي لم تعتمد قط. وأوضح أنه شخصيا، وإن كان يؤيد التعديل المقترح من السيد بنونه على المادة ٤٨[١٢]، لن يصر على ذلك التعديل، بقدر ما يعاد صياغة المادة ٤٧[١١] بطريقة تجعل من الواضح أنه لا يمكن اتخاذ تدابير مضادة، إلا في حالات معينة؛ بيد أنه يصر على حق اللجنة في التفكير في أي تغييرات ترى أن من المناسب إدخالها على المادة ٤٨[١٢]: فهذا النص ليس مقدسا، على الرغم من وجهة النظر التي ساقها السيد روزنستوك.

٤٨- السيد تيام: قال إنه مستعد للتصويت لصالح النص الذي اقترحته مجموعة صغيرة من الأعضاء، ولكنه لن يكون لديه اعتراض على إحالة النص إلى فريق عامل صغير بشرط التوصل إلى قرار في وقت قريب. فقد أنفقت اللجنة بالفعل قدرا كبيرا من الوقت في موضوع التدابير المضادة.

٤٩- الرئيس: قال إنه يمكن للجنة، إذا كان ذلك ضروريا، أن تعقد جلسة إضافية في اليوم التالي.

٥٠- السيد لوكاشوك: قال إن اللجنة، بتحويل جلستها بكامل هيئتها إلى جلسة للجنة الصياغة، تعرّض للخطر بصورة شديدة فرص الانتهاء من أعمالها بشأن هذا المشروع. والطريقة الوحيدة لتحقيق النجاح في المرحلة الحالية هي وقف مناقشة التعديلات والقيام، بدلا من ذلك، بالبت فيما إذا كان ينبغي الحفاظ على الفصل الثالث أم حذفه. وقال إن موقفه شخصيا هو أن هذه المسألة هي مسألة مزدوجة؛ وأنه كرجل قانون مسؤول يعتقد أن هذا الفصل مفيد وينبغي الحفاظ عليه، ولكنه يعتقد، من وجهة نظر المصالح القومية لبلده، أنه يمكن الاستغناء عنه.

٥١- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يرحب بالمقترح المقدم من مجموعة صغيرة من الأعضاء، والذي يقطع شوطا ما نحو الاستجابة للانتقادات التي أعرب عنها في وقت سابق من الجلسة. وأوضح أنه ربما ينبغي قلب ترتيب الفقرتين الأوليين. وكون حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة يُعبَّر عنه بعبارات سلبية بدلا من التعبير عنه بعبارات إيجابية ربما يمثل تحسينا، وإن كان الفارق ليس كبيرا جدا بالنظر إلى أن أحكام المادتين ٤٩[١٣] و٥٠[١٤] معبر عنها بعبارات سلبية. أما فيما يتعلق بالمادة ٤٨، التي صيغت هي الأخرى بعبارات سلبية في بادئ الأمر، فما من حاجة إلى الحكم مسبقا على هذه المسألة إلى أن يتم التوصل إلى مقرر بشأن المادة ٤٧[١١]. وأوضح أن مقترح السيد بنونه مفيد ولكنه لن يكفي في حقيقة الأمر. وأوضح أنه من ناحيته هو يريد شيئا أكبر بكثير من التفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة.

---

(٦) أعتمدت المادة في الأصل بوصفها المادة ٤٣؛ للإطلاع على التعليق، انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٤٠ وما بعدها، ولا سيما الفقرة ١٢ في الصفحة ٢٤٤.

٥٢- السيد كاباتسي: قال إن النص المقترح من مجموعة صغيرة من الأعضاء يمثل حلا توفيقيا مفيدا وأنه مستعد لقبوله. وينبغي أن يكون مفهوما أن أولئك الذين اعترضوا في كلامهم على التدابير المضادة لم يفعلوا ذلك انطلاقا من أي تعاطف - وضع في غير موضعه - مع الدولة المضرورة ولكن فقط لأنهم يرون أن النهج الأساسي يميل بشدة أكبر مما ينبغي لصالح الدولة المضرورة، سواء كانت مضرورة حقا أو تصوراً. والصيغة الجديدة تقطع شوطا ما نحو علاج هذه الحالة. وأعلن أنه لا يعترض على التدابير المضادة. بل ينبغي ببساطة أن تكون هي الاستثناء لا القاعدة وأن تخضع لشروط معينة.

٥٣- السيد روزنستوك: أشار إلى أن أبسط طريقة للمضي إلى الأمام، في ظل الظروف القائمة، هي معاملة المقترح المقدم من مجموعة صغيرة من الأعضاء على أنه تعديل للمادة ٤٧[١١] بصيغتها الحالية. ويمكن حينئذ اتخاذ مقرر دون مزيد من التأخير. وبغير ذلك فإن اللجنة ستظل تدور حول نفسها في دوائر.

٥٤- السيد بنونه: قال إنه ليس لديه اعتراض على الاجراء الذي اقترحه تواً السيد روزنستوك. فيمكن للجنة أن تعتمد النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] ثم تنتقل إلى النظر في المادة ٤٨[١٢]. وربما ينبغي السماح للمجموعة الصغيرة من الأعضاء بالاجتماع لبضع دقائق من أجل وضع بعض اللمسات النهائية على النص.

وعلّقت الجلسة في الساعة ١٢/٤٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/٥٥.

٥٥- السيد بنونه: قال إن النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] هو كما يلي:

"١- ليس من حق الدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة إلا بموجب الشروط ورهنا بالقيود المبينة في المواد ٤٨ إلى ٥٠، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لطلباتها كيما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤١ إلى ٤٦.

٢- في الحالات التي ينطوي فيها تدبير مضاد متخذ ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على خرق لالتزام نحو دولة ثالثة، لا يمكن تبرير مثل هذا الخرق ضد الدولة الثالثة بالتعلل بالفقرة ١.

"٣- لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني اتخاذ تدابير مضادة ألا تفي الدولة المضرورة بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، استجابة لذلك الفعل."

وأعرب عن الأمل في أن يتم قبول النص، المعدّل على هذا النحو، بتوافق الآراء.

٥٦- السيد إيريكسون والسيد لوكاشوك: قالا إنه ليس بمقدورهما قبول نص لم يعمم كتابة ولا التصويت عليه.

٥٧- السيد روزنستوك: قال إنه ما زال يعتبر النص المقترح معيبا بصورة شديدة. فإسقاط عبارة "ما دامت الدولة ... لم تف" يمثل تغييرا جوهريا ليس هو، كأحد الأعضاء، على استعداد لقبوله. ولذلك فإن إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء هي إمكانية ضئيلة جدا.

٥٩- الرئيس: قال إن النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] سيُعمَّم كتابة من أجل الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٥٦

يوم الأربعاء، ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [1]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[2] الذي اقترحته لجنة الصياغة (تابع)[3]

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع)

الفصل الثالث (التدابير المضادة) (تابع)

المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) (ختام)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى مواصلة النظر في الفصل الثالث من الباب الثاني بدءا بالمادة ٤٧[١١].

٢- السيد كروفورد: قال إن النص التوفيقي الذي وضعته مجموعة من الأعضاء هو التالي:

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

"١- لأغراض هذه المواد، يقصد باتخاذ "تدابير مضادة" عدم امتثال الدولة المضرورة لالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً من أجل حمل هذه الأخيرة على الامتثال لالتزاماتها بموجب المواد ٤١ الى ٤٦، ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات وبالقدر اللازم في ضوء استجابتها لطلبات الدولة المضرورة بأن تفعل ذلك.

"٢- يخضع اتخاذ التدابير المضادة للشروط المنصوص عليها في المواد ٤٨ الى ٥٠.

"٣- إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إخلالاً بالتزام نحو دولة ثالثة، لا يجوز تبرير هذا الإخلال نحو الدولة الثالثة بالاحتجاج بأحكام هذا الفصل.".

٣- وهكذا لم تعد الفقرة ١ تفترض أن التدابير المضادة مشروعة وإنما تقتصر على تعريف هذه التدابير، الأمر الذي يتمشى على نحو أكبر مع المادة ٣٠ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا) من الباب الأول من المشروع. فهذا النص هو، إذاً، أكثر حياداً. وأضاف أن عبارة "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات" تفرض حداً زمنياً للتدابير المضادة، كما أن نهاية المادة، اعتباراً من عبارة "وبالقدر اللازم"، تدل على أنه إذا لم تكن التدابير المضادة "لازمة"، فإنه لا يجوز اتخاذها، الأمر الذي يستجيب للشاغل الذي أعرب عنه المقرر الخاص السابق (الجلسة ٢٤٥٥).

٤- أما الفقرة ٢ فتخضع التدابير المضادة للشروط والقيود المنصوص عليها في المواد ٤٨[١٢] الى ٥٠[١٤]، ولا يفترض أن تثير صعوبة، وأما الفقرة ٣ فمماثلة للفقرة ٢ من النص الأصلي، باستثناء الاستعاضة عن "الفقرة ١" بعبارة "بهذا الفصل" لمراعاة تعديل الفقرة ١.

٥- السيد دي سارام: قال إنه يصعب عليه إبداء ملاحظات حول نص اطلع عليه للتو. وعلى أية حال، فإنه يتساءل عن موضع الاختلاف بين الفقرة ١ من النص الذي تلاه السيد كروفورد قبل قليل والفقرة ١ الأصلية، وبوجه خاص، عما إذا كانت الفقرة التي تلاها لا تضعف الحماية التي كانت الفقرة الأصلية توفرها ضد التجاوزات الممكنة في مجال التدابير المضادة. وذكر أنه إذا لم يكن هناك فرق من حيث الجوهر، فإنه يمكن أن يقبل النص الجديد الذي يتسم فعلاً بدرجة أكبر من الوضوح والذي لا يبت مشروعية أو عدم مشروعية التدابير المضادة.

٦- الرئيس: قال إن النص الجديد لا يختلف فعلاً من حيث الجوهر عن النص الذي حل محله وأنه أكثر حياداً لا أكثر.

٧- السيد أرانجيو- رويس: قال إنه يوافق إجمالاً على النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] ولكنه يبدي أقوى التحفظات بشأن إبقاء عبارة "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات و" في هذا النص، لأن هذه العبارة توحي في الواقع بأنه يجوز للدولة أن تتخذ تدابير مضادة قبل أن تتلقى أي رد من الدولة المفترض أنها ارتكبت الفعل غير المشروع أو قبل أن تقيّم مثل هذا الرد. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت الفعل تعترف بوجود انتهاك وتؤكد للدولة المضرورة بأنها مستعدة لتحمل مسؤولياتها، لا يعود هناك حاجة الى اتخاذ تدابير مضادة. ولذا فإنه يتمنى أن يحذف هذا الجزء من الجملة.

٨- السيد بويت: قال إنه لا يقرأ الفقرة ١ من النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] مثلما يقرأها السيد أرانجيو - رويس، لأنه يرى أن الشرطين اللذين تخضع لهما التدابير المضادة بمقتضى الفقرة ١ (السطر الأخير) هما شرطان معطوف أحدهما على الآخر، كما يدل على ذلك حرف العطف "و" الوارد قبل كلمة "بالقدر". وعندما لا يكون هناك "مبرر" لاتخاذ تدابير مضادة، كما في الحالة التي ذكرها السيد أرانجيو - رويس، لا تكون هذه التدابير "لازمة" ومن ثم، لا يستوفي الشرط الثاني. وفي الحقيقة، فإن النص المتعلق بالتحكيم الالزامي هو الذي سيحول على أنجع وجه دون حدوث تجاوزات فيما يتعلق بالتدابير المضادة: فكل دولة تتخذ تدابير غير معقولة أو غير ضرورية ستدان لدى تطبيق إجراء التحكيم. وإن أي تفسير حسن النية ومعقول للفقرة ١ من المادة ٤٧[١١] يجب أن يأخذ هذا الحكم في الاعتبار.

٩- وأضاف السيد بويت قائلاً إنه يتمنى، على أي حال، ألا يحاول، بمناسبة بحث المادة ٤٧[١١] أو غيرها من المواد، إدخال شروط أخرى من جديد، تتناول على سبيل المثال التزاماً مسبقاً بالتفاوض أو بالبحث عن تسوية، وهي شروط سبق أن رفضتها لجنة الصياغة وتعتبر، فوق ذلك، غير ضرورية بالنظر الى الحكم المتعلق بالتحكيم الإلزامي.

١٠- السيد ياكوفيدس: قال إنه لم يتسن له، لضيق الوقت، أن يبدي في الجلسة السابقة الملاحظات التي كان ينوي إبداءها بشأن التدابير المضادة في إطار مسؤولية الدول، في ضوء الفصل الثالث الذي اعتمدته لجنة الصياغة. وهو يرى في الواقع أنه إذا كان المشروع يتناول التدابير المضادة وأن اغفالها يترك في الواقع ثغرة خطيرة بالنظر الى الوضع الراهن للقانون الدولي، فإنه يجدر الاشارة الى أن هذه التدابير يجب (أ) أن تُحصر على أوضح وأضيق نطاق ممكن، (ب) أن يرافقها نظام لتسوية المنازعات من جانب طرف ثالث وأن يكون هذا النظام فعالاً والزامياً ومتسماً بأكبر درجة من الدقة، (ج) أن تكون متناسبة مع الفعل غير المشروع الذي سببها و(د) أن يحظر اتخاذها في فئات معينة من الحالات، وبالتأكيد، عندما تكون مخالفة لقواعد آمرة في القانون الدولي، وهو مفهوم ينبغي على أي حال توضيحه وتحديده. وفي هذا الصدد، فإن مشاريع المواد ٤٧[١١] الى ٥٠[١٤] التي اعتمدتها لجنة الصياغة هي مشاريع مقبولة لأنها تحقق توازناً بين مختلف المصالح المعنية. وقال إنه يرى، شأنه شأن عدة أعضاء في اللجنة، ولا سيما السيد سرينيفاسا راو، والسيد البحارنه والمجموعة الصغيرة من الأعضاء الذين قدموا اقتراحاً (الجلسة ٢٤٥٥)، أن التدابير المضادة يجب أن تكون الاستثناء لا القاعدة. والى هذا، فإنه مستعد لقبول النص الذي تلاه السيد كروفورد.

١١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يمكن أن يوافق على النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] ولكنه يبدي تحفظات قوية من ناحية الصياغة. والواقع أن الفقرة ١ الجديدة من المادة ٤٧[١١] تعرف التدابير المضادة ثم تنص على شرطين يجب أن تخضع لهما. ويرى السيد كاليرو رودريغيس أن هذين الشرطين كان ينبغي أن يذكرا في المواد التي تتناول شروط اللجوء الى التدابير المضادة والقيود في هذا المجال.

١٢- السيد سيكيلي: قال إنه يرى، مثل السيد بويت، أن الشرطين اللذين أخضعت لهما التدابير المضادة بموجب الفقرة ١ الجديدة من المادة ٤٧[١١] قد أضيف أحدهما الى الآخر. ومن ناحية أخرى، فإنه يواصل تفضيله للنص الذي اقترحته لجنة الصياغة في البداية. وهو يشعر في الواقع ببعض المخاوف إزاء الأسباب التي حملت على إجراء هذا التعديل للمادة ٤٧[١١]. ويصعب عليه، علاوة على ذلك، أن يوافق على النص الجديد المقترح للمادة ٤٧[١١] دون أن يعرف المضمون النهائي للمادة ٤٨[١٢]، أي شروط اللجوء الى التدابير

المضادة. ولذا فإنه لا يمكن أن ينضم الى توافق الآراء بشأن هذا الحكم الأخير إلا بشرط ألا تؤدي نتائج المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٨[١٢] الى الاخلال بالتوازن الذي تحقق في المادة ٤٧[١١].

١٣- السيد فياغران كرامر: أشار الى أنه بُذلت جهود كبيرة في لجنة الصياغة للتوصل إلى الصيغة التوفيقية التي تلاها السيد بويت. وقال إنه مستعد من جانبه للتصويت على النص الذي كان قد أقتُرح في البداية كي تعلم الجمعية العامة من هم أعضاء اللجنة الذين يرون أنه توجد، في مجال التدابير الثأرية أو التدابير المضادة، قاعدة تتصل بالقانون القائم وأنه يجب تقنين هذه القاعدة، ومن هم الأعضاء الذين لا يريدون أن يعالج المشروع هذه المسألة ويفضلون ترك شريعة الغاب سائدة في هذا المجال. وأشار السيد فياغران كرامر، من ناحية أخرى، إلى أن المادة ٤٧[١١] مرتبطة ارتباطاً لا يُفصم بالمادة ٤٨[١٢] ولذا فإنه لا يمكن أن يقبلها وينضم إلى توافق الآراء إلا بشرط أن تظل المادة ٤٨[١٢] كما هي.

١٤- السيد باربوثا: قال إنه يجب تجنب إعادة فتح باب المناقشة حول الفصل الثالث. وأضاف قائلاً إن من الصعب للغاية القيام بعمل صياغة في الجلسات العامة. أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧[١١] الجديدة، فإن عبارة "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات" تبدو زائدة بالنظر إلى أن التدابير المضادة قد عُرِّفت بالضبط بأنها التدابير التي يتم اتخاذها عندما لا تقوم الدولة التي ترتكب الفعل بما يجب أن تقوم به. وقال إنه سينضم إلى توافق الآراء بشأن المادة ٤٧[١١] إلا أنه يحتفظ منذ الآن بموقفه إزاء المادة ٤٨[١٢].

١٥- السيد بيليه: أشار إلى نهاية الفقرة ١ من المادة الجديدة قيد البحث ("ما دامت ...") فقال إنه يرى، مثل رئيس لجنة الصياغة، أن من الأفضل إدراجها في الفقرة ٣. أما فيما يتعلق بالجوهر، فإن السيد أرانجيو - رويس قد أصاب بإبداء تحفظات على الشرط الوارد في هذا الجزء من الجملة. فهو في الواقع لا يستهدف الالتزام بالتحكيم وإنما يستهدف الالتزامات التي يجب أن تفي بها الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بموجب المواد ٤١ إلى ٤٦. وإذا اكتُفي بالتفسير الحرفي للمادة ٤٧[١١] كما هي مقترحة، يمكن تصور أنه يحق للدولة المضرورة أن تعتمد تدابير مضادة حتى أثناء مدة التحكيم. ولكن من المعلوم أن هذا الاجراء يمكن أن يستمر ثلاثة أو أربعة أعوام. ومع ذلك، فإن السيد بيليه مستعد لقبول النص الجديد، الذي يبدو له أفضل من النص القديم من حيث أنه لم يعد يقول إن اللجوء إلى التدابير المضادة هو حق. وهو، حول هذه النقطة، يشاطر السيد فياغران كرامر موقفه، وهو أنه إذا أُريد التقليل إلى أدنى حد من إمكان اللجوء إلى التدابير المضادة، فيجب البدء بعدم اعتبار هذا اللجوء حقاً من الحقوق. ومن ناحية أخرى، يرى السيد بيليه مطمئناً في ما يسميه ابتزازاً في المادة ٤٨[١٢]. وهو يعتقد أنه يجب، أياً كان النص الذي سيتم اختياره في المادة ٤٧[١١]، استخلاص نتائج القرار لدى بحث المادة التالية.

١٦- السيد روزنستوك: قال إن نص المادة ٤٧[١١]، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقته في دورتها السادسة والأربعين[٤]، قد صيغ بصورة مرضية وشكل موضوع مناقشات اتسمت بقدر كافٍ من التعمق. وقال إنه يرى أن من الخطأ القيام بعمل صياغة في الجلسة العامة وإنه مستعد مع ذلك للانضمام إلى توافق الآراء، ولكنه يعتقد كغيره من المتحدثين بأنه يجب عدم تعديل المادة ٤٨[١٢].

---

(٤) انظر الجلسة ٢٤٥٤، الحاشية ١٢.

١٧- ثم تناول مسألة جزء الجملة "ما دامت لا ..."، فذكّر بأن هذا الحكم يجب أن يطبق في أوضاع حقيقية، فإذا كان يستهدف المهلة المعطاة للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع كي تقوم بالتعويض، فمن غير المحتمل كثيراً أن تتخلى الدولة المضرورة عن التدابير المضادة لمجرد حصولها على وعد. وإذا كان يستهدف المهلة التي تنقضي أثناء انتظار التحكيم، فإنه غير واقعي أيضاً لأنه يمنع الدولة المضرورة من أن تقوم بعمل طوال الوقت الذي يستغرقه إنشاء لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم وما إلى ذلك، وهو وقت قد يكون طويلاً جداً كما يعرف الجميع.

١٨- ويبدو أن النص الجديد المطروح للبحث يشكل أصغر قاسم مشترك يمكن أن يتفق عليه أعضاء اللجنة. وسيقبله السيد روزنستوك من هذه الزاوية، شريطة القيام في وقت لاحق بتهذيب أسلوبه.

١٩- السيد هي: قال إنه كان يفضل أن يُحتفظ بالمادة ٤٧[١١] في الشكل الذي أُقر فعلاً. والواقع أن النص كان حصيلة مناقشات طويلة وتتسم بالصعوبة لا سيما بسبب تناولها الكثير من الجوانب. بيد أنه إذا حصل توافق آراء بشأن النص الجديد، فإنه سينضم إليه.

٢٠- السيد فومبا: قال إنه يرى أن النص الجديد للمادة ٤٧[١١] يمثل تحسناً بالنسبة إلى النص السابق من حيث أنه لم يعد ينص على أن من حق الدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة. وأضاف قائلاً إن منطق نظام مسؤولية الدول هو التقيُّد بالالتزامات الأساسية. ولكن عمل النظام يقوم على أربعة اعتبارات هي: الفترة التي لا يتم خلالها التقيُّد بالقواعد الأساسية؛ وتقدير جسامة مخالفة القواعد الأساسية؛ وتقييم صدق الدولة المخطئة وحسن نيتها وقدرتها على التعويض؛ وأخيراً، تقدير ضرورة التدابير المضادة. وقال إن المعيارين المتمثلين في استمرار الفعل غير المشروع دولياً وضرورة اتخاذ إجراء ضده يتوازنان في النص المقترح. ولذا فإنه يمكن أن يوافق على النص الجديد للمادة ٤٧[١١].

٢١- السيد لوكاشوك: قال إنه مستعد هو أيضا للانضمام إلى توافق الآراء بشأن النص الجديد للمادة ٤٧[١١]، وهو نص يبدو له، في آن واحد، أدق وأكثر مراعاة لجميع وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. إلا أنه يود الإعراب عن نفس التحفظات التي أعرب عنها رئيس لجنة الصياغة بخصوص نهاية الفقرة ١ "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات ...". فينبغي في الواقع أن يدرج هذا الشرط بين الشروط الموضوعة لاعتماد التدابير المضادة والتي تشكل موضوع المواد التالية.

٢٢- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه مغتبط بتوافق الآراء الذي يبدو أنه يبرز حول النص الجديد للمادة ٤٧[١١]. وإنه يرى أن مصير هذا الحكم يجب أن يرتبط بمصير المادة ٤٨[١٢]، وكذلك بمصير المادتين ٤٩[١٣] و٥٠[١٤]. ولذا فإنه يقترح إعتماد النص الجديد للمادة ٤٧[١١] بصفة مؤقتة، ثم العودة إليه لاعتماده نهائياً متى تم اتخاذ قرار بشأن المواد الأخرى المكرَّسة للتدابير المضادة.

٢٣- السيد يانكوف: قال إنه يرى أن النصين القديم والجديد للمادة ٤٧[١١] كليهما غير مرضيين تماماً، وإن كان النص الجديد يزيل بعض الشكوك التي كان يمكن أن تحوم حول طبيعة التدابير المضادة. ولكنه مستعد تماماً، من حيث المبدأ، لعدم إبداء تحفظات وللانضمام إلى توافق الآراء الذي يبدو أنه أخذ يبرز. بيد أنه يبقى من المفهوم أن المادة ٤٨[١٢] ستحدد بالضبط الشروط التي يجوز فيها اللجوء إلى التدابير المضادة.

٢٤- السيد ميكولكا: قال إنه مستعد لقبول النص الجديد للمادة ٤٧[١١]، ولكنه يؤيد الملاحظات التي أبداها السيد بيليه ورئيس لجنة الصياغة بشأن نهاية الفقرة ١، التي ينبغي في نظره أن تدرج في الفقرة ٢. وعلى أي حال، فإن شرط "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات ..." يمكن أيضاً أن يختفي لأن محتواه يرد ضمناً في نص يقول تماماً إن هدف التدابير المضادة هو حمل الدولة المخطئة على الوفاء بالتزاماتها. وأخيراً، يرى السيد ميكولكا أنه يجب أن يكون من المفهوم أن تفسير هذا الجزء من الجملة سيتم بالطبع في ضوء المادة ٤٩[١٣] المتعلقة بقاعدة التناسب.

٢٥- السيد البحارنة: قال إنه يعتقد أن النص الجديد للمادة ٤٧[١١]، وإن كان قد صيغ بعجلة، يمثل تحسناً معيناً بالنسبة إلى النص السابق. ولذا فإنه مستعد للانضمام إلى توافق الآراء، على أن يكون من المفهوم أن المادة ٤٨[١٢] ستُعتمد هي أيضاً. وأضاف انه يجب كذلك مراجعة التعليق لمراعاة الصيغ الجديدة المستخدمة. وإذا لم يتم اعتماد النص الجديد للمادة ٤٧[١١] والمادة ٤٨[١٢] بتوافق الآراء، فإنه يتمنى أن يُرجع إلى النص القديم للمادة ٤٧[١١] وأن يُطرح هذا النص على التصويت.

٢٦- السيد روبنسون: قال إنه مغتبط لأن مفهوم "الحق في التدابير المضادة" قد اختفى في النص الجديد، وهو نص يرى مع ذلك أنه لا يختلف عن النص السابق إلا من حيث طريقة عرض الأمور. وقال إنه مستعد للمشاركة في توافق الآراء الذي يبدو أنه تم التوصل إليه بشأن المادتين ٤٧[١١] و٤٨[١٢].

٢٧- الرئيس: تحدّث بوصفه عضواً في اللجنة فأعرب عن اغتباطه هو أيضاً باختفاء مفهوم "الحق في التدابير المضادة"، الذي يبدو أنه يُضفي شرعية على تصرفات تدينها المادة ٣٠ بالضبط. وقد أصبح من الأوضح بكثير الآن أنه لا يجب اتخاذ التدابير المضادة إلا بشكل استثنائي.

٢٨- وذكّر الرئيس بأن اللجنة تقتصر الآن على بحث المشروع في القراءة الأولى وفي أنها يمكن، عند الضرورة، أن تراجع بعض الصيغ التي يلزم فعلاً إعادة النظر فيها.

٢٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يطلب تسجيل التحفظات الشديدة التي أبداها بشأن جزء الجملة "ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات".

٣٠- السيد إيريكسون: قال إنه ينضم إلى توافق الآراء لأنه يرى أن المادة ٣٠ من الباب الأول قد عالجت بالفعل المشكلة المعنية.

٣١- الرئيس: قال إنه ما لم يسمع اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعتمد بتوافق الآراء النص الجديد للمادة ٤٧[١١].

واعتمدت المادة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) (تابع)

٣٢- السيد بيليه: قال إن المنطق يقضي بمواءمة المادة ٤٨[١٢] مع المادة ٤٧ الجديدة التي اعتُمدت للتو. ولذا فإنه يقترح تعديل الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة على النحو التالي:

"٢- تُوقف الدولة المضرورة التدابير المضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراء تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة ١ وبقدر ما تنفذ هذا الاجراء بحسن نية، ويكون النزاع مطروحاً على هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين، شريطة الكف عن الفعل غير المشروع دولياً.

"٣- ينتهي الالتزام بوقف التدابير المضادة عند عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أو أمر ناشئ عن إجراء تسوية النزاع".

وقال إنه ما زال يعتقد مع ذلك أن الشروط التي تطرحها المادة ٤٨[١٢] شروط طوباوية إلى حد ما لأنها تفترض أنه سيتم اعتماد الباب الثالث من مشروع المواد المتعلق بتسوية المنازعات، وهو أمر غير مؤكد على الاطلاق.

٣٣- السيد بنونه: قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه. وذكّر بأنه كان قد اقترح هو أيضاً (الجلسة ٢٤٥٤) إجراء تعديل على المادة ٤٨[١٢] يهدف إلى تضمين فقرة جديدة ١ فكرة مفادها أنه ينبغي للدولة المضرورة، قبل اللجوء إلى تدابير مضادة، أن تتفاوض أولاً. وتلا من جديد اقتراح التعديل هذا:

"١- يجب على الدولة المضرورة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، أن تفي بالتزام التفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤ ...".

وقال إن حكماً كهذا يبدو له مهماً من عدة وجوه: أولاً، إنه يتسق تماماً مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ ثانياً، إنه يسمح للطرفين، مهما كانت نتيجة التفاوض، بتبادل وجهات النظر وبتوضيح مواقف كل منهما؛ ثالثاً، إنه يحول دون أن تستهوي بعض البلدان القوية فكرة إساءة استعمال مركزها المهيمن؛ وأخيراً، إنه يوفر للطرفين حلاً عملياً وواقعياً لأن التحكيم المنصوص عليه قد يستغرق سنوات، كما أكد السيد بيليه.

٣٤- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ما زال يعتقد أن المادة ٤٨[١٢] كان يجب أن تكون أكثر صرامة فيما يتعلق بواجب الخضوع لإجراءات تسوية المنازعات قبل اللجوء إلى التدابير المضادة. وأضاف إن الالتزام بالتفاوض، الذي اقترحه السيد بنونه، هو أمر جيد ولكنه غير كاف. وكان يجب أن يُشار أيضاً، في الفقرة الأولى، إلى جميع إجراءات تسوية المنازعات التي يمكن أن تكون قائمة خارج الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث. وقال إنه يسمح لنفسه بأن يحيل في هذا الشأن أعضاء اللجنة إلى مشروع المواد الذي كان قد اقترحه هو نفسه في تقريره الرابع[٥]. وبوجه عام، يبدو له أن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بشأن اللجوء إلى التدابير المضادة ترتبط ارتباطاً مفرطاً بالمصير الذي سيؤول إليه في النهاية الباب الثالث من مشروع المواد، وبوجه خاص، الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥]، التي من المعروف أنها أثارت اعتراضات قوية من جانب العديد من أعضاء اللجنة.

٣٥- وقال إنه يوجد عيب آخر في المادة ٤٨[١٢] وهو أنها لا تتضمن أي حكم يفرض إجراء اتصال مسبق بين الطرفين. وباستثناء الحالة التي تتخذ فيها تدابير تحفظية عاجلة والتي لا ينبغي اشتراط إجراء أي

---

(٥) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-3، الفقرة ٥٢.

اتصال مسبق بشأنها، ألا يجب أن يتوخى أنه يمكن للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً أن تفلت من التدابير المضادة إذا اعترفت بأنها ارتكبت فعلاً يسبب الضرر وإذا عرضت التعويض عنه؟ والواقع أن هذا الأمر غير ممكن إلا إذا كان هناك اتصال مسبق مع الدولة المضرورة.

٣٦- وأخيراً، فإن المادة ٤٨[١٢] لا تراعي مطلقاً التمييز الذي يجب إقامته بين التدابير المضادة بالمعنى الحصري والتدابير التحفظية العاجلة. وقد ألح من جديد على هذا الجانب في تقريره الثامن (A/CN.4/476 وAdd.1).

٣٧- وفيما يتعلق بكل ما قاله بشأن تسوية المنازعات، أحال أعضاء اللجنة إلى تقريريه الرابع والخامس[٦] والى الفصل الثاني من تقريره الثامن، وإلى المقالة التي نشرها في عام ١٩٩٤[٧].

٣٨- السيد ميكولكا: قال إن الاقتراح الإنشائي الذي تقدم به السيد بيليه يبدو له منطقياً بالفعل. إلا أنه يتساءل عما إذا كان هذا الاقتراح يسوي المشكلة تماماً: فعندما يُقال، في الفقرة ٢، "توقف الدولة المضرورة التدابير المضادة"، فإنه يُنطلق من افتراض أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير مضادة. إلا أنه تم بالضبط تعديل المادة ٤٧ لإزالة فكرة أنه يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة. ولذا، ألا يجب أن يُنص أيضاً، في المادة ٤٨[١٢]، على الحالة التي لا تكون فيها الدولة المضرورة قد اتخذت تدابير مضادة؟ وقال إنه يود لو يعيد السيد بيليه صياغة الفقرتين ٢ و٣ بهذا المعنى.

٣٩- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد ملاحظات السيد ميكولكا. وأشار إلى أن الرغبة بأي ثمن في جعل المادة ٤٧ "صائبة سياسياً" دون أن يغير ذلك حقاً الأمور من حيث الجوهر، قد أربكت كثيراً صياغة المادة ٤٨[١٢]. وفيما يتعلق بمدى ملاءمة أن تُضاف، في الفقرة ١، إشارة إلى الالتزام باللجوء إلى إجراءات لتسوية المنازعات غير تلك المنصوص عليها في الباب الثالث، ذكّر بأن جميع المقترحات التي أبداها المقرر الخاص بهذا المعنى قد رُفضت.

٤٠- السيد لوكاشوك: قال إنه ليست لديه اعتراضات مبدئية تتعلق بمشروع المادة ٤٨[١٢] أو بالمقترحات الإنشائية التي أبداها السيد بيليه أو السيد بنونه. غير أنه يتساءل عما اذا كان ذلك لا يجعل الأمور مبهمة على نحو لا مبرر له. وعلى أية حال، فإن الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة حق مقبول عموماً وإن التدابير المضادة تشكل من ناحية اخرى عنصراً هاماً من عناصر آلية عمل القانون الدولي. ويمكن بطبيعة الحال إنكار هذه الحقيقة على الورق، ولكن لا يمكن إنكارها في الواقع. وإذا أُريد توخي الصدق، فيجب الامتناع عن إنكار هذا الحق والاكتفاء بفرض قيود عليه.

٤١- السيد بيليه: قال إنه يسلّم بأنه جرت محاولة لإيجاد حل وسط في المادة ٤٨[١٢]. وأضاف إن ميزة النص الذي يقترحه هي أنه يتفق مع أحكام المادة ٣٠ من الباب الأول من المشروع التي لا تشير على الاطلاق إلى أي حق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وللاستجابة للشاغل الذي أعرب عنه السيد ميكولكا، فإنه يمكن

---

(٦) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 وAdd.1-3.

(٧) G. Arangio-Ruiz, "Counter measures and amicable dispute settlement means in the implementaion of State responsibility: A crucial issue before the ILC," in *Journal européen de droit international*, vol. 5 (1994), No.1, pp. 20-53.

أن يتوخى الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "توقف الدولة المضرورة التدابير المضادة" بالصيغة التالية: "لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، ويجب أن تُوقف التدابير المضادة التي اتخذتها" أو تقديم إيضاحات بهذا المعنى في التعليق.

٤٢- السيد دي سارام: لفت نظر السيد بيليه إلى أن التدابير المضادة تعتبر، في المادة ٣٠ من الباب الأول المشار اليها، بأنها تشكل "تدبيراً مشروعاً"، وقال إنه لا يصر على الإبقاء على كلمة "حق" في المادة ٤٨[١٢]، ولكنه يتساءل عما إذا كان السيد بيليه قد اقترح إلغاءها لاعتبارات إنشائية فقط.

٤٣- السيد فياغران كرامر: لاحظ أن قانون الثأر معترف به تماماً في المذهب القانوني وأنه إذا أريد تعداد التزامات الدولة المضرورة، فإنه يجب على أقل تقدير الاعتراف بحقوقها. وقال إن الفرق الطفيف بين "الحرية" و"الحق" لا يبدو له في هذا الصدد ذا أهمية أساسية، وإنه يذكر أن السيد بيليه نفسه قد عالج بشكل رائع في أحد المؤلفات مشكلة التدابير المضادة وأنه صنفها في عداد الظروف التي تنفي عدم المشروعية". وقد قيل في النص الإسباني من هذا المؤلَّف إنه تنتفي صفة عدم مشروعية هذه التدابير إذا كان الأمر يتعلق بتدابير مشروعة اتُخذت كرد فعل على فعل غير مشروع دولياً.

٤٤- أما بشأن التزام استنفاد جميع امكانيات التسوية السلمية أولاً، الذي يرغب السيد أرانجيو - رويس إدخاله، فإن السيد فياغران كرامر لم يجد بين الحالات التي ذكرها المقرر الخاص السابق مثالاً واحداً يبرهن على وجود مثل هذا الالتزام. فلا توجد أية سابقة بهذا المعنى، لا في قضية المستعمرات البرتغالية (حادثة نوليلا)[٨] ولا في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦[٩]. أما ما هو قائم فهو التزام الدولة التي تنوي اتخاذ تدابير مضادة بإرسال انذارات مسبقة. ولقد استوقفته مؤخراً، في إحدى معاهدات القانون الدولي، الصيغة التالية التي تبدو له وثيقة الصلة جداً بالموضوع: "قبل اتخاذ تدابير مضادة، لا يوجَّه الإنذار على سبيل المجاملة ولكن لكونه إلتزاماً".

٤٥- فتطلب الدولة المضرورة من الدولة المخطئة، أولاً، أن توقف الفعل غير المشروع وثانياً، أن تقدم ترضية أو تعويضاً. فإذا كان الرد على هذا الطلب سلبياً، سيكون هناك جدال بين الدولتين. أما إذا كان الرد إيجابياً، فيمكن أن توضع آلية تسوية المنازعات موضع التنفيذ. ولكن لا يوجد مع ذلك التزام باللجوء إلى آلية من هذا القبيل إلا إذا كانت المعاهدة تنص على التزام بإحالة مسألة معينة إلى التحكيم أو إلى نظام تسوية إلزامية للمنازعات. وفي هذه الحالة، يلغي هذا الالتزام حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة. وبخصوص موضوعنا، يتضمن الباب الثالث من المشروع إلتزاماً من هذا القبيل.

٤٦- وفيما يتعلق على وجه أخص بنص المادة ٤٨[١٢]، ذكّر المتحدث بأن بعض الأعضاء لم يقبلوا تعديل نص المادة ٤٧ إلا بشرط عدم إدخال أي تغيير على المادة ٤٨[١٢]. وقال إنه مستعد رغم ذلك لبحث اقتراح

---

(٨) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards* , vol.II (Sales No. 1949.V.1), p.1011.

(٩) Ibid., vol.XVIII (Sales No.E/F.80.V.7), pp.415 et seq.

السيد بيليه، ولكنه سيطلب أن تجري اللجنة تصويتاً بشأن أي اقتراح يذهب إلى أبعد من النص الذي اقترحه السيد بيليه ويستهدف بشكل خاص اضافة فقرة ١ جديدة إلى المادة ٤٨[١٢].

٤٧- السيد بيليه: أوضح أن نص المادة ٤٨[١٢] كما يقترحه لا يتفق تماماً مع ما كان يتمناه، أي أن تنطلق اللجنة من فكرة أنه لا يحق للدول اللجوء إلى التدابير المضادة إلا في ظروف استثنائية.

٤٨- وأشار في رد على السؤال الذي طرحه السيد دي سارام إلى أن اللجنة، باعتمادها النص المقترح، تتجنب طرح مبدأ وجود حق ذاتي في اتخاذ تدابير مضادة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٤٨[١٢]، شأنها شأن المادة ٣٠ من الباب الأول، تجعل من الحق والالتزامات ثنائية غير قابلة للانفصام نظراً إلى أن إضفاء الشرعية على التدبير المضاد سيخضع لمراعاة عدد معين من الشروط.

٤٩- أما فيما يتعلق برفض السيد فياغران كرامر اقتراح إضافة فقرة ١ جديدة إلى المادة ٤٨[١٢]، فإنه لا يفهم هذا الموقف من جانب عضو ينتمي، فيما يبدو، إلى فئة أولئك الذين يرغبون في التقليل إلى أقصى حد من إمكانيات اللجوء إلى التدابير المضادة. غير أن اقتراح إخضاع اللجوء إلى التدابير المضادة لمفاوضات مسبقة معناه أن يضاف إلى الالتزامات الاستدلالية الواردة في الباب الثالث التزام أولي، الأمر الذي يساهم في الحد بدرجة أكبر أيضاً من إمكانية لجوء القوى الكبيرة أو العظمى إلى التدابير المضادة. وهذا الاقتراح يشكل حلاً وسطاً بين أطروحة الحق الذاتي في اللجوء إلى التدابير المضادة والفكرة غير الواقعية التي يدافع عنها السيد أرانجيو - رويس والتي تقول إنه لا يمكن للدولة المضرورة اللجوء إلى التدابير المضادة إلا بعد استنفاد جميع اجراءات تسوية المنازعات.

٥٠- وقال أخيراً إنه يأسف، مثل السيد أرانجيو - رويس، لأن اللجنة قد تركت جانباً امكانية اللجوء في حالات استثنائية إلى تدابير تحفظية عاجلة. وهذه مسألة يجب أن تعود إليها في القراءة الثانية.

٥١- السيد كروفورد: قال إنه مستعد للانضمام إلى توافق الآراء الذي يمكن أن يظهر بشأن التعديلات التي يُقترح ادخالها على المادة ٤٨[١٢] لأسباب تتعلق بالاتساق مع المادة ٤٧. ولكنه يعتقد، على العكس من ذلك، أن المشكلة التي أثارها السيد ميكولكا قد سوّيت بالفعل في النص القائم للفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢]، التي تحيل اليها الفقرة ٢ من المادة نفسها، والتي تستهدف، صراحةً، الدولة المضرورة "التي تتخذ تدابير مضادة". وهذا الأمر لا يستبعد إمكانية - هي إمكانية نظرية بحتة في اعتقاده - تتمثل في ألا تقوم الدولة التي يحق لها اتخاذ تدابير مضادة بممارسة هذا الحق إلا بعد أن تكون قد طبقت آلية لتسوية المنازعات وافقت عليها في السابق، وخاصة بطريق اتفاقي. وفي هذه الحالة، فإن وجود إجراءين متوازيين لتسوية المنازعات، في آن واحد، أحدهما يتعلق بالخلاف القائم سابقاً والآخر يتعلق بالتدابير المضادة التي اتُخذت لاحقاً، أمر سيثير حتماً بعض المشاكل. ولكن إذا تم التمسك بالنص فإن هذا الاحتمال لا يتعلق بالمادة ٤٨[١٢].

٥٢- السيد فياغران كرامر: قال، وهو يرد على الملاحظة التي أبداها السيد بيليه، إنه لا يوجد أي تناقض في تفكيره. فالجمعية العامة قد أسندت اليه، وإلى أعضاء اللجنة الآخرين، ولاية واضحة جداً هي أن يقننوا بحسن نية القواعد القائمة في القانون الدولي، أي القانون القائم، وأن يقوموا، إذا لم تكن هناك قواعد، بتطوير القانون الدولي تدريجياً. ولكنها، على العكس من ذلك، لم تمنحه حرية التفاوض سياسياً على حل. وهو يستطيع بالتأكيد التوصل إلى حل وسط اذا كان الأمر يتعلق بتحديد قاعدة أو باستبعاد تطبيق قاعدة

أخرى، ولكنه، على عكس بعض هؤلاء الزملاء، يرى أنه مرتبط بالنظام الأساسي للجنة. يضاف إلى ذلك أن مجال قانون الثأر واضح نسبياً.

٥٣- وأكد من ناحية أخرى أن مجلس الأمن، عندما يخول دولة من الدول اللجوء إلى أعمال ثأرية بسبب انتهاك الميثاق أو بسبب ارتكاب إحدى الدول فعلاً غير مشروع، فإنه لا يطلب أن يكون هناك في المقام الأول مفاوضات.

٥٤- السيد إيريكسون: قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه. وإنه لا يعتقد، للأسباب التي أوضحها السيد كروفورد، أن من الضروري تعديله للاستجابة لشواغل السيدين ميكولكا وروزنستوك.

٥٥- السيد ميكولكا: قال، وأيده بدون تحفظ السيد روزنستوك، إنه يمكن أن يقبل اقتراح السيد بيليه لتسوية المشكلة التي أثارها في التعليق، ولكنه غير مقتنع مع ذلك بالحجج التي قدمها السيد كروفورد والتي أيدها السيد إيريكسون. فليس من الصحيح تماماً أن الفقرة ١ تستهدف بصورة أولية الحالة التي تم فيها اتخاذ تدابير مضادة لأن التدابير المضادة، بوصفها هذا، غير مسموح بها، وفقاً للمادة ٤٧، إلا إذا كانت تستوفي الشروط المنصوص عليها بالتحديد في المواد ٤٨[١٢] إلى ٥٠[١٤]، أي أنه يجب تفسير هذه الشروط بأنها تنطبق حتى على اتخاذ تدابير مضادة. وعلاوة على ذلك، إذا كانت الفقرة ١ تعرّف الحدود المفروضة على الدولة التي شرعت في اتخاذ التدابير المضادة، فإن الفقرة ٢ أوسع مدى بكثير نظراً إلى أنها تنطبق على وضع تقوم فيه الدولة التي تنوي اتخاذ تدابير مضادة، ولكنها تتردد في تطبيقها، بالخضوع مسبقاً لإجراءات منصوص عليها في الباب الثالث. وأثناء ذلك، يحدث تطور بمعنى أن الفعل غير المشروع يتوقف وأن صاحب هذا الفعل يُخضع نفسه لإجراء منصوص عليه في الباب الثالث. ولذا فإن السيد ميكولكا يعارض أن يُقال في التعليق إن المشكلة قد سوّيت لأن الفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢] تنبع بكل بساطة من الفقرة ١.

٥٦- الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة البت في اقتراح السيد بيليه. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الإقتراح.

وقد تقرر ذلك.

٥٧- الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة إجراء تصويت على اقتراح السيد بنونه الهادف إلى إضافة فقرة ١ جديدة إلى المادة ٤٨[١٢].

واعتُمد الإقتراح بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٥٨- السيد كروفورد: أوضح، في معرض تعليل التصويت، أن إضافة هذه الفقرة، في غياب أي حكم يتعلق بتدابير تحفظية عاجلة، يساهم في الإخلال إلى حد خطير بتوازن المادة ٤٨[١٢].

٥٩- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد تعليل التصويت الذي قدمه السيد كروفورد. فالمادة ٤٨[١٢] بصيغتها المعدّلة تبدو له غير مقبولة على الإطلاق. ولذا فإنه يطلب إلى الرئيس أن تصوّت اللجنة على كل المادة ٤٨[١٢] بصيغتها المعدّلة.

٦٠- ورداً على مداخلات أجراها السادة أرانجيو - رويس، وبنونه، وإيريكسون، وميكولكا، وتيام، وغوناي، وسيكيلي، ذكر الرئيس أن بداية الجلسة التالية ستُخصص للتصويت على المادة ٤٨[١٢] برمتها ولما يُحتمل أن يقدمه أعضاء اللجنة من تعليلات للتصويت.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٢٤٥٧

يوم الخميس، ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1[1]،
وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[2] الذي اقترحته لجنة الصياغة (تابع)[3]

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع)

الفصل الثالث (التدابير المضادة) (تابع)

المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) (تابع)

١- السيد كروفورد: قال إن اللجنة صوتت في الجلسة السابقة لاعتماد اقتراح من السيد بنونه بنص جديد للفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢] يتضمن حكماً يفيد بأن الدولة المتضررة مطالبة، قبل أن تلجأ إلى التدابير المضادة، بأن تتفاوض وفقاً للمادة ٥٤[١] من الباب الثالث. وصوت عدد من الأعضاء ضد الاقتراح على أساس أن الحكم المقترح ينزع التوازن عن الفصل بأكمله حيث يحرم الدولة المتضررة من إمكانية حماية

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

نفسها خلال فترة يمكن أن تكون طويلة جداً في بعض الظروف. وفي محاولة لاستعادة ذلك التوازن مع المحافظة على مبدأ المفاوضات المسبقة قبل تطبيق التدابير المضادة بصفة نهائية فإنه يرغب الآن أن يقترح إضافة ما يلي بوصفه الفقرة ١ مكرراً لتعقب الفقرة الجديدة ١:

"١ مكرراً - لا تمس الفقرة ١ قيام الدولة المتضررة باتخاذ تدابير حماية مؤقتة تتمشى على نحو آخر مع متطلبات هذا الفصل ويستلزمها المحافظة على مركزها القانوني انتظاراً لنتيجة المفاوضات المنصوص عليها في المادة ٥٤".

وقال إن اقتراحه يُعيد ادخال مفهوم "تدابير الحماية المؤقتة" الذي اقترحه في الأصل المقرر الخاص، ويحاكي اللغة التي استخدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع(٤). وقال إن السيد بنونه أدخل تحسينات على النص الفرنسي للفقرة الجديدة المقترحة ١ مكررا.

٢- السيد بويت: قال إنه في حين يسلم بالأسباب التي دعت إلى اقتراح السيد بنونه والتأييد الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة بدوافع طيبة إلا أنه لا يزال يظن أن نتيجة تصويت اليوم السابق تمثل خطأ خطيراً جداً. فهو يعني أن اللجنة عادت إلى حيثما كانت منذ ثلاث سنوات وأن كل الجهود التي بُذلت خلالها لا يلتفت إليها اليوم بوصفها مضيعة للوقت. والفصل الثالث كما هو الآن لن يكون مقبولاً للحكومات لأنه لا يمكن تطبيقه في معظمه في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال يمكن لدولة متضررة أن تقرر تجميداً مؤقتاً للأصول. أما إذا اصبحت المفاوضات المسبقة شرطاً لاتخاذ التدابير المضادة فإن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع سوف تتمكن من العمل لتضمن عدم وجود أصول باقية لتجميدها قبل انتهاء المفاوضات. ورغم أن اقتراح إضافة فقرة جديدة تحت رقم ١ مكرراً تتيح قدراً من العلاج في شكل "تدابير حماية مؤقتة" إلا أنها لم تزد عن تحسين وضع سيء. والحل المثالي هو اعتماد المبدأ الصحيح وليس اعتماد مبدأ سيء ثم العمل على تقليل آثاره الضارة إلى أدنى حد. ولكنه مستعد رغم شكوكه أن يؤيد الاقتراح وينضم إلى توافق الآراء بشأن المادة ٤٨[١٢] التي لا يزال يعتبرها مادة سيئة جداً بشرط إدراج الفقرة الفرعية ١ مكرراً الجديدة. أما إذا لم يتم إدراجها فسوف يصوت ضد المادة برمتها.

٣- السيد بنونه: قال إنه يبدو أن الوضع لا يعدو أحد احتمالين: إما أن اللجنة تعمل لارضاء حكومات معينة - وهي تلك الحكومات التي تستطيع تجميد أصول دولة أخرى أو أن اللجنة تتألف من قانونيين غير أكفاء يرتكبون أخطاء. وقال إن القول بأن اللجنة لا تعمل الآن إلا لتصحيح شيء قد فعلته من قبل بصورة سيئة هو قول غير مقبول بالمرة. ففي الجلسة السابقة اتخذ أغلبية الأعضاء قراراً حكيماً بإدخال حد أدنى من التوازن في حكم غير مقبول باشتراط المفاوضات المسبقة قبل اتخاذ الإجراءات المضادة. والتعديل الذي اقترحه يتمشى مع القانون الدولي العرفي وهكذا كان إعتماد هذا التعديل عملاً مباشراً من أعمال التقنين.

٤- وفي صدد اقتراح السيد كروفورد قال إن قيامه بتحسين النص الفرنسي لا ينبغي أن يؤخذ على أنه يعني أنه يتفق مع مادة الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة التي يخشى أن يكون من أثرها تحييد الفقرة ١ التي اعتمدتها اللجنة (الجلسة ٢٤٥٦). وعلى أي حال فإنه ليس متأكداً من أن المادة ٤٨ التي تتعلق

(٤) انظر الجلسة ٢٤٥٦، الحاشية ٥.

بالشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة هي المكان الصحيح للحكم الجديد المقترح. وربما كان الملائم إدراج هذا الحكم المقترح بوصفه مادة منفصلة بشأن التدابير المؤقتة بين المادتين ٤٧ و٤٨.

٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا يستطيع سوى الامتناع عن التصويت على المادة ٤٨[١٢] وكذلك على المادة ٤٧. فبعد سنوات كان يمكن خلالها إدخال تحسينات على المادة ١٢ من الباب الثاني - وهي مادة واجهت كثيراً من الصعوبات واعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣[٥] دون أي توضيح واقعي لموقف اللجنة الحقيقي - يجري اقتراح فقرات وأجزاء من مواد لا يستكمل بعضها البعض مطلقاً. وهو لا يظن أن الحل الذي تقدم به السيد بنونه حلاً كافياً لأنه كان ينكر أصلاً فيما هو أكثر من المفاوضات، ورغب السيد كروفورد في أن يقترح حلاً بالعودة إلى التدابير المؤقتة التي رفضت بعد مناقشة سطحية جداً في لجنة الصياغة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ على وعد بفحص هذه التدابير في مرحلة تالية. ولم يتم ابداً بحث هذا الموضوع. والوضع الآن تشيع فيه الفوضى وأصبحت المادة ٤٧ في حالة غير مقبولة. وينبغي إيلاء نظر خاص لكل مسألة في العلاقة بين لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة عندما تستعرض اللجنة أساليب عملها في إطار النظر في تقرير فريق التخطيط.

٦- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق تماماً مع السيد بويت بشأن المضمون وقال إنه مما لا يطاق سماع تعليقات تقول بأن العمل تم بسرعة وأن آراء لجنة الصياغة لم تكن متوازنة. ومما يؤسف له تماماً أن يتم، دون اخطار مسبق أو مشاورات مسبقة، إلقاء تعديل في الدقيقة الأخيرة وإلغاء سنوات من العمل الشاق في إطار لجنة الصياغة. وبذلك دخلت اللجنة في عملية للتخفيف بعد الواقعة. ولن يكون الفصل الثالث على أحسن وجه وإذا حاولت اللجنة أن تجعله على أحسن وجه فعليها أن تقرر بالفعل ألا تقدم نصاً إلى اللجنة السادسة يمكن أن يقبله معظم الأعضاء. وقال إن اقتراح السيد كروفورد لا يعجبه، وقد رفض الفكرة في لجنة الصياغة في مناسبات عديدة. فالتدابير المؤقتة مفهوم مستعار من مكان آخر. ولم يتم تفسير هذا المفهوم بالتفصيل في أي مرة اقترح فيها في الماضي. وقد اعتبر هذا المفهوم فكرة ثقيلة ومشوشة ورفضتها لجنة الصياغة في جلساتها المفتوحة لكل المعنيين. ولكنها تجعل هذا الفصل أقل سوءاً. ويمثل اقتراح السيد كروفورد أخف الضررين وهو أساس يمكّن اللجنة نظرياً من اعتماد نص دون تصويت.

٧- السيد لوكاشوك: قال إنه ليس سعيداً بالإجراء الذي يؤدي إلى اعتماد تعديل هام بأغلبية صغيرة فقط بعد تصويت عاجل. فالمادة ٤٨[١٢] بشكلها الحالي لم تعد لصالح الطرف المضرور ولكنها على العكس في صف الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع. وهكذا فإنها تتناقض مع كثير من المعايير الموجودة في القانون الدولي وفي الميثاق نفسه حيث لا نجد إصراراً على المفاوضات المسبقة كشرط أولي للدفاع عن النفس. وعلى هذا الأساس فإن المادة غير مقبولة. وهو لا يعترض على الحل الوسط الذي اقترحه السيد كروفورد ولكنه يشك كثيراً في أن بلده سيتمكن من الموافقة على الفصل الثالث حتى بعد ذلك التعديل. والقرار الذي اتخذته اللجنة (الجلسة ٢٤٥٦) يهدد فرص قبول مشروع مسؤولية الدول برمته.

٨- السيد فياغران كرامر: قال إن قرار اللجنة في صدد المادة ٤٨[١٢] يضع المجتمع الدولي في وضع عجيب جداً من وجهة النظر القانونية. فلا توجد في القانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة على الاطلاق تلزم الدولة التي ترتكب عملاً غير مشروع والدولة المضرورة بالتفاوض. وحتى يأتي الوقت الذي يصدق فيه عدد كاف من الدول على صك دولي يشمل الحكم الذي اقترحه السيد بنونه وقبلته اللجنة فإن

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٥٤، الحاشية ١٣.

الحالة ستظل على ما هي عليه وهي حالة اعتمدت فيها لجنة الصياغة المادة ١٢ من الباب الثاني في الدورة الخامسة والأربعين للجنة. وعندما تحلل الحكومات المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في الدورة الحالية فإنها ستدرك أن اللجنة قد سعت في الواقع إلى تقنين قاعدة غير موجودة، ولن تقبل هذه الحكومات المادة ٤٨[١٢] وستكون الأمور أسوأ مما كانت عليه من قبل. وسيبدو أن اللجنة لن تستطيع صياغة نص يمكن أن تقبله أغلبية الدول التي تلجأ إلى العمليات الانتقامية بشيء من التكرار وسيظهر من المحاضر أن الاعتبارات السياسية تغلبت على الاعتبارات القانونية في مداولات اللجنة. ومساهمة السيد كروفورد تستحق الثناء وسيؤيدها على الرغم من أنها لا تنص إلا على حل جزئي للمشكلة الناشئة عن احتمال أن تمتد المفاوضات إلى ما لا نهاية. وقال إنه ينوي أن يطلب إجراء تصويت على المادة ٤٨[١٢] بنداء الأسماء، رغم إدراكه أن هذا الإجراء سيكون غريباً إلى حد كبير، إذا لم يتم التوصل إلى صيغة مرضية لتصحيح الوضع الراهن الذي يرثى له.

٩- السيد ايريكسون: قال إن الجو الذي ساد في الجلسة السابقة جعله يشعر بالمرارة، وهو يخشى أن تثور حالة مماثلة في الجلسة الحالية وهو يناشد جميع الأعضاء بذل جهدهم للتغلب على خلافاتهم الشخصية. وفيما يتعلق بالسيد كروفورد أشار بأن تنشئ اللجنة، بعد البت في الاقتراح، فريقاً عاملاً صغيراً لدراسة النص بغية إدخال التحسينات الممكنة قبل اعتماد المادة ٤٨[١٢] برمتها.

١٠- السيد يامادا: قال إنه صوت ضد اقتراح السيد بنونه لأسباب تلتقي مع الأسباب التي قدمها السيد بويت والسيد لوكاشوك. فالحكم المقترح بوصفه الفقرة ١ الجديدة يقلل من قيمة المادة ٥٤[١] والمواد الأخرى في الباب الثالث. ومع تقديره لجهود السيد كروفورد لتخفيف الضرر الناجم فإنه لا يظن أن اعتماد الفقرة ١ مكرراً الجديدة التي اقترحها السيد كروفورد سوف تعيد التوازن إلى المادة ٤٨[١٢] كما اقترحتها لجنة الصياغة. ولذلك فإنه لا يستطيع أن يؤيد هذه المادة بشكلها الجديد.

١١- السيد سيكيلي: قال إنه هو أيضاً قد عارض تماماً اقتراح السيد بنونه وصوّت ضده. وقال إن اعتماد الاقتراح يجب أن ينظر إليه على أنه أمر يدعو إلى الأسف الكبير ولن يفيد اللجنة من وجهة نظر سمعتها أو نوعية منتجاتها. وقال إنه يود أن ينضم إلى التعليقات التي أبدها السيد روزنستوك والبيان الذي أدلى به السيد بويت في صدد المضمون. أما اقتراح السيد كروفورد فكان محاولة لتخفيف آثار الحادث المؤسف الذي تمثل في اعتماد التعديل المقدم من السيد بنونه. وقال إنه يستطيع أن يتصور أن اللجنة غير قادرة على الارتقاء إلى مستوى مهمة أداء عملها على الوجه الصحيح.

١٢- السيد يانكوف: قال إنه لا يشارك في بعض الآراء المتطرفة التي قيلت في تأييد فكرة المفاوضات قبل اتخاذ التدابير المضادة ولا وجهة النظر القائلة بأن المفاوضات ينبغي أن تستمر إلى الأبد: فإذا شاء أحد طرفي النزاع فإنه يستطيع أن يوقف المفاوضات في أي وقت. ومطلب التفاوض سيؤدي ببساطة إلى مزيد من المشاكل ولن يحسن النص على الاطلاق. وفي هذه الظروف ينبغي التفكير بجدية في اقتراح السيد كروفورد الذي يمكن أيضاً احالته إلى فريق عامل صغير بغية تحقيق التناسق في صياغته مع الفقرات الأخرى من المادة.

١٣- وقال إن أعضاء اللجنة لا يتكلمون نيابة عن أي حكومة بعينها ولكنهم يعملون بوصفهم خبراء وبصفتهم الشخصية. وفي حين ينبغي عليهم مراعاة ردود الفعل المحتملة من الدول فإن ردود الفعل هذه

ليست ملزمة بأي شكل سواء من ناحية تفسير مبادئ القانون الدولي أو أي مسائل أخرى تتصل بتسوية المنازعات ومسؤولية الدول.

١٤- السيد تيام: لاحظ أن اللجنة قد تخلت عن تراثها الطويل في عدم التصويت بعد القراءة الأولى، وقال إن اقتراح السيد كروفورد يمكن قبوله في انتظار ورود أي تعليقات من الحكومات أو من الوفود في اللجنة السادسة. ومن جانبه فإنه يستطيع أن يقبل الاقتراح مؤقتاً.

١٥- السيد دي سارام: قال إنه يؤيد مقترح السيد كروفورد، الذي يسعى إلى إزالة خلل في مقترح السيد بنونه، وقال إنه متفق على وجوب مواصلة النظر فيه داخل فريق عامل.

١٦- وفيما يتعلق بالقرار المتخذ في الجلسة السابقة، قال إن مصاعبه هو قد نشأت لأنه ما برح يعتبر الفقرة ١ من المادة ٤٧ والفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢]، في الصياغات الأصلية، مترابطتين. وعلى وجه الخصوص، يبدو له أن الحق في ممارسة الامتياز الممنوح بموجب المادة ٣٠ من الجزء الأول، حيث يجوز لدولة مضرورة أن تلجأ في ظروف معيَّنة إلى اتخاذ تدبير مضاد، هو حق يخضع، بوضوح، لشروط معيَّنة محددة في الفقرة ١ من المادة ٤٧. وترد هذه الشروط في الصيغة المكثفة الجديدة للفقرة ١ من المادة ٤٧، إلا أن ثمة فرقاً بين الصيغتين من حيث مدى الوضوح. وقال إن مقترح السيد بنونه، الذي صوَّت مؤيداً له، يحاول معالجة الحالة بعض الشيء. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٤٧، بصياغتها الأصلية، فمن الواضح أن للدولة المضرورة أن تتقدم بمطالب إلى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، كمطالبتها، مثلاً، بأن تكف عن ارتكاب ذلك الفعل أو أن تتخذ تدابير لجبر الضرر الناجم عنه. ونظراً لأن ذلك يرد بدرجة أقل من الوضوح في الصيغة المكثفة، قال إنه كان قلقاً بشأن أثر ذلك في الفقرة ١ من المادة ٤٨[١٢]، إلا أنه قرر أن شرط التوفيق الذي اقترحه السيد بنونه من شأنه أن يتدارك ذلك. والمشكلة هي أنه، في حالة قصوى يلزم فيها لدولة مضرورة أن تتخذ تدبيراً مضاداً حفاظاً على موقفها، فسيكون من غير المجدي لها أن تُبلِّغ الدولة الأخرى أنها تعتزم القيام بذلك. وقال إن هذه الصعوبة ستُذلَّل الآن بواسطة المقترح المجدي للغاية الذي قدمه السيد كروفورد. ومن ثم، فعلى الرغم من بعض الصعوبات العملية وغيرها من الصعوبات، قال إنه يؤيد هذا المقترح كمخرج من الحالة العسيرة التي تواجه اللجنة.

١٧- السيد باربوثا: قال إنه قد صوَّت معارضاً لمقترح السيد بنونه في الجلسة السابقة، حيث أنه يُحدث اختلالاً مؤكداً للغاية في توازن المشروع. أما مقترح السيد كروفورد، فإنه يعيد هذا التوازن إلى حد ما، ومن ثم، بوسعه أن يؤيده. وقد يكون من المفيد أيضاً لفريق عامل صغير أن يُعنى بأية تفاصيل متعلقة بالصياغة وأن ينظر في الكيفية التي قد يؤثر فيها الشكل المقترح للصياغة في بقية المادة.

١٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إن إحدى النقاط الرئيسية التي يتعين تسويتها تتعلق، بالطبع، بالصلة المتبادلة بين التدابير المضادة واجراءات تسوية المنازعات. وقال إنه، منذ البداية، ما برح، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو-رويس، يعتقد دوماً بأن اجراءات تسوية المنازعات ينبغي أن تأتي قبل التدابير المضادة. وقال إنه ما زال يرى أن التدابير المضادة، على الرغم من عدم انصافها، لا سبيل إلى اجتنابها ويجب قبولها كحقيقة واقعة في المجتمع الدولي غير المنظم في عالم اليوم. وفي الوقت ذاته، يجب الحد من هذه التدابير قدر الإمكان.

١٩- وقال إن المادة ١٢ (التي أصبحت الآن المادة ٤٨)، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين، لم تكن تَروق السيد ميكولكا البتة، عندما كان السيد ميكولكا رئيساً للجنة الصياغة. فقد قررت اللجنة حينئذٍ أنه، ما لم يُتسنَّ اعتماد نص أفضل، سيتعين الإبقاء على نصها. وقد خلص أخيراً إلى وجوب قبولها كحل وسط، لا سيما نظراً للموافقة على الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥] من الباب الثالث، التي يحق بموجبها للدولة التي اتخذت ضدها تدابير مضادة أن تقوم فوراً بالتماس تحكيم، عندما يتم وقف التدابير المضادة والعمل على إيجاد حل.

٢٠- ومع أنه يؤيد الأخذ باجراءات تسوية المنازعات قبل تطبيق تدابير مضادة، فقد توجَّب عليه التصويت معارضاً لمقترح السيد بنونه في الجلسة السابقة، أولاً، لأن ذلك المقترح لم يكن موضع دراسة في اللجنة بتاتاً، وثانياً، لأنه وحيد الجانب إلى حد كبير. فمثلاً، على الرغم من أنه يستهدف حماية دولة متهمة باطلاً بارتكاب فعل غير مشروع، فإنه يحمي أيضاً دولة ارتكبت بالفعل فعلاً غير مشروع، وبالتالي، فهو يُضرُّ بمصالح الدولة المضرورة.

٢١- وقال إن مقترح السيد كروفورد يعيد إلى حد ما التوازن الذي سعى المقرر الخاص السابق إلى ايجاده، حيث أن ذلك المقترح يتيح للدولة المتضررة قدراً من المجال للرد فوراً باتخاذ تدابير حماية، إن لم يكن بتدابير مضادة كاملة. ومن ثم فهو يؤيد ذلك المقترح. وما لم يُعتمد، وما لم يتم الإبقاء على النص الذي صوَّتت اللجنة مؤيدة له في الجلسة السابقة، فلن يكون بمقدوره التصويت مؤيداً للمادة.

٢٢- السيد فومبا: قال إن فكرة اقتضاء عقد مفاوضات قبل اتخاذ تدابير مضادة، وهي فكرة يوافق عليها، قد حظيت بقبول أغلبية في اللجنة في الجلسة السابقة. إلا أنه يقال الآن إنها قد تفضي إلى مشاكل، ولا سيما إلى قيام الدول باستخدام أساليب التلكؤ. وقال إن الرد يكمن في مبدأ افتراض حسن النية، الذي ينبغي أن يكون معمولاً به، ما لم يُرتأى أن هذا المبدأ لم يعد يحظى بالاعتبار، الأمر الذي يدينه هو شخصياً. وقال إن الحل المقترح هو أن يتم الأخذ بنظام تدابير الحماية المؤقتة، إلا أن السؤال هو إلى أي مدى ينبغي الأخذ بهذه التدابير قبل الفعل أم بعده. وهو يرى ضرورة التحاور قبل اتخاذ تدابير مؤقتة. ولا ينبغي ضرورة التفكير في تطبيق هذه التدابير إلا عندما يتبين وجود قدر من سوء النية. وقال إن ليس لديه أي اعتراض على هذه التدابير من حيث المبدأ، مع أنها قد تسبب صعوبات معينة من حيث الشكل والمضمون فيما يتعلق بالفصل المتعلق بالتدابير المضادة. أما فيما يتعلق بما تبقى، فهو يشاطر السيد بنونه والسيد أرانجيو - رويس موقفهما إلى حد كبير. غير أنه، في حال ظهور توافق عام في الآراء تأييداً لمقترح السيد كراوفورد، فهو مستعد للانضمام إليه، على أن يُجرى فيه ما يلزم من تحسينات.

٢٣- السيد روبنسون: قال إنه، لئن كان يتعاطف بعض الشيء مع مقترح السيد كروفورد، فلهذا المقترح بعض المآخذ، وأحدهما هو أن نظام التدابير المؤقتة لا يوجد له تعريف محدد في أي موضع من أعمال اللجنة. وعليه فإن جواز قبول المقترح سيتعزز بدرجة كبيرة بواسطة تعليق يوضع بعناية ويشرح أن التدابير المؤقتة تطبق في نطاق ضيق ومحدود للغاية.

٢٤- وثمة نقطة أخرى تتعلق بصياغة المقترح. فهو ليس متأكداً تماماً من أن من المصيب الإشارة إلى الحفاظ على الموقف القانوني للدولة المضرورة - تمييزاً له عن مصالحها الجوهرية - رهناً بنتيجة المفاوضات. ومع ذلك فهو سينظر في مقترح السيد كروفورد في سياق هذه الاعتبارات.

٢٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه، في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، عندما كان هو المقرر الخاص وشارك في أعمال لجنة الصياغة، لئن كانت المادة ١٢ قد صيغت صياغة أسوأ من صياغتها الفعلية - وهو لا يعني ضمناً أنها كانت مثالية أصلاً - فمن المؤكد أن ذلك لم يكن يُعزى إلى تقصير من رؤساء اللجنة في ذلك الوقت. إن ذلك كان بسبب تقصير من لجنة الصياغة، ولأن تكوين اللجنة لم يجسد - كما لم يجسد في الدورة الجارية - الآراء، وتأييد هذه الآراء في اللجنة. هذا هو السبب في إفساد المادة ١٢. وأعرب عن أسفه لأن لجنة الصياغة، برئاسة السيد كاليرو رودريغيس، لم تتمكن من فعل أي شيء في هذه الدورة، وذلك لسبب لا يسعه أن يصفه إلا بالنقص المتعنت لإعادة النظر في المادة ١٢ وللابتعاد عن الصيغة الرديئة للمادة، التي وضعت عام ١٩٩٣. هذا التعنت من جانب بعض أعضاء لجنة الصياغة كان سائداً، بل وتجلى في التقرير عن أعمال لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٣[٦]. وعلى نحو ما كرره المقرر الخاص مرارا وما أفاد به رئيس لجنة الصياغة آنذاك في الجلسات العامة، فإن غالبية أعضاء لجنة الصياغة قد أيدوا في عام ١٩٩٣ الالتجاء مسبقاً إلى سبل التسوية. والسبب في عدم نجاح هذا المقترح هو أن مؤيديه قد أخذوا يتوارون عن الأنظار في مرحلة ما؛ وهو لا يعرف سبب ذلك. ففي مرحلة معيَّنة، لم يبق هناك سوى عدد قليل من أعضاء لجنة الصياغة المعارضين لفكرة الالتجاء مسبقاً إلى سبل التسوية. وهذا يفسر ما يوجد مدوناً في المحاضر الموجزة للجنة.

٢٦- السيد بنونه: قال إنه لا يعارض فكرة التدابير المؤقتة للحماية، وهي، في الواقع، ما برحت قائمة في اللجنة منذ تقديم مشروع المادة ١٢ بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو-رويس. وكما قال السيد تيام، يمكن اعتماد الفقرة ١ مكرراً بانتظار القراءة الثانية لمشروع المواد، إلا أنه يبدو له أن الفقرة الثانية التي تأتي باستثناء للفقرة الأولى في مادة عن الشروط المتصلة بالالتجاء إلى تدابير مضادة هي غريبة بعض الشيء من الزاوية القانونية. وقال إن بإمكان اللجنة، بالطبع، أن تمضي إلى اعتماد الفقرة ١ مكرراً مع أوجه التباين القانونية التي أُشير إليها، ولن يعارض اعتمادها. غير أن من الأفضل إيراد مادة مستقلة في نهاية الفصل المتعلق بالتدابير المضادة والطلب إلى السيد كراوفورد صياغتها.

٢٧- السيد كروفورد: قال إن فكرة التدابير المؤقتة للحماية قد ظهرت في التقرير الرابع للمقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو - رويس، في إطار تدابير مضادة ولكن دون أي تعريف. ويحاول المقترح المعروض على اللجنة عرض الفكرة الأساسية ذاتها بقدر أكبر قليلاً من التفصيل. وفي الواقع أن هذه الفكرة لا تظهر في أي موقع آخر، إلا أنها تلزم فقط في هذه المرحلة بالذات بسبب المشكلة الناجمة عن إدراج الفقرة الجديدة ١ على الرغم من أن للفقرة ١، بنظر الأغلبية، مزايا أخرى. وكذلك فالأمر ليس أن الفقرة ١ مكرراً تعمل على تحييد الفقرة ١؛ فهي تجعلها مشروطة فقط من ناحية معيَّنة، أي فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة. وقال إنه يوافق تماماً على وجوب شرح ذلك في التعليق.

٢٨- وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد فومبا بشأن سوء النية، فلسوء الطالع أنه، في بعض الظروف، ترتكب الدول، دونما جدل، فعلاً غير مشروع - مثلاً، فيما يتعلق بأخذ الرهائن من الموظفين الدبلوماسيين - وفي هذه الحالات، قد يكون مبدأ افتراض حسن النية مبدأً واهياً بعض الشيء.

٢٩- وهو يرى أن اعتماد المبدأ الوارد في فقرته المقترحة ١ مكرراً هو أمر جوهري إذا ما أريد للمادة أن تكون مرضية، وهو سيصوت معارضاً ما لم يُعتمد مادة تكون متمشية مع ذلك المقترح. ويبدو أن اللجنة

---

(٦) المرجع نفسه.

في موقف يتيح اعتمادها، إن لم يكن بتوافق الآراء، فعلى الأقل بدون تصويت. وقال إنه يعارض إدراج مادة مستقلة، حيث أنه لا يرى ضرورة لذلك، إلا أنه يمكن النظر في مسائل متعلقة بتحديد موضع الفقرة وزيادة صقل صياغتها بالمعنى الضيق عند القبول بالمبدأ.

٣٠- السيد روزنستوك: قال إن السيد كروفورد قد قال كل ما أراد هو قوله تقريباً. وإن اعتماد اللجنة (الجلسة ٢٤٥٦) تعديلاً بشأن نقاط معينة تتطلب تشذيباً لا يعني أن التعديل سيكون معفى من مزيد من الصقل. وإذا ما كانت الطريقة المثلى للتوصل إلى نص دون تصويت - نص يكاد لا يحظى باستحسان معظم الأعضاء - هي بإجراء تغيير في الصياغة بغية التصدي للهواجس التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالتفاعل بين مقترح السيد كروفورد وبقية المادة، فلا ينبغي أن يكون ثمة سبب يمنع ذلك. وقال إنه، شخصياً، متفق مع السيد كروفورد على مقترحه، إلا أنه ينبغي مواصلة دراسته في ضوء النص بمجمله. وعلى وجه الخصوص، ينبغي عدم إقامة حواجز اصطناعية. غير أنه، في حال استمرار قيام هذه الحواجز، فقد ترغب اللجنة في إعادة النظر في القرار الذي كانت قد اتخذته في جلستها السابقة. وأعرب عن أمله في ألا تصل الأمور إلى هذا الحد.

٣١- السيد كاباتسي: قال إنه يجد من الصعب للغاية قبول أية حجة تشكك في ضرورة ومنفعة إجراء مفاوضات في المنازعات بين الدول. والواقع أن الحل المثالي في هذه الحالات هو الشروع في مفاوضات قبل اتخاذ أية خطوات أو اجراءات شديدة. غير أنه يُقدِّر أنه قد تنشأ ظروف ربما تضطر فيها دولة مضرورة إلى استخدام تدابير مؤقتة للحماية، التي هي، في الواقع، تدابير مضادة، حفاظاً على حقوقها القانونية أو موقفها القانوني بانتظار نتيجة المفاوضات. وهناك، بالطبع، الخطر في أنه، لدى إصدار إذن باتخاذ هذه التدابير المؤقتة، ربما يُساء استخدامها، وخاصة إن لم يتم تنفيذها بحسن نية. في ظل هذه الظروف، قد تكون التدابير المؤقتة شديدة إلى حد كبير.

٣٢- وأعرب عن استعداده لقبول الفقرة ١ مكرراً التي اقترحها السيد كروفورد، شريطة تنفيذ التدابير المؤقتة التي تشير إليها تنفيذا يتسم بحسن النوايا. وينبغي أن يشدد التعليق على المادة ٤٧ على ضرورة تفادي الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها هذه التدابير بسوء نية والتي قد يتم الالتجاء فيها إلى تدابير مضادة في شكل تدابير مؤقتة.

٣٣- السيد البحارنة: قال إنه يعتبر مبدأ التدابير المؤقتة للحماية مبدأً مشروعاً، إلا أنه ربما لا يكون من التبصُّر منح الدولة المضرورة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لأن تعريف هذه التدابير ونطاقها لم يوضَّحا بعد. وبيَّن أن بعض الأعضاء قد اقترحوا إدراج هذه التوضيحات في التعليق. وقال إن ذلك لن يكفي، إذ أنه، حالما تُمنح الدولة المضرورة، من جانب واحد، الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة، قد تتصرف بسوء نية أو قد تتجاوز حدود التدابير المؤقتة، مسببة بذلك ضرراً.

٣٤- إن الحق في التفويض باستخدام تدابير مؤقتة ينبغي أن يكون مقتصراً على المحاكم. في هذا الصدد، يكون من الأنسب إدراج مضمون الفقرة ١ مكرراً، التي اقترحها السيد كروفورد، في الفقرة ٢ من المادة ٤٨[١٢]. وعلى وجه الخصوص، فإن الحق في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية ينبغي أن يؤول إلى المحكمة المشار إليها في الفقرة ٢. فمن شأن ذلك أن يقلل من خطر تجاوز حدود التدابير المؤقتة.

٣٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه صحيح أن عبارة "التدابير المؤقتة للحماية" قد استُخدمت دون تعريف في المقترح الأصلي. فقد استخدمت العبارة كمصطلح فني يفهم المحامون معناه، وخاصة فيما يتعلق بالحالة المحددة التي يجري فيها استخدام المفهوم من قبل دولة مضرورة، يتعين عليها في أي حال تفسيره وتطبيقه حسبما تراه.

٣٦- وكان يلزم وضع تعريف، ربما في التعليق، وهذا ما كان ينبغي للجنة الصياغة أن تفعله، لكنها لم تفعل. وقد أدعى بعض الأعضاء أن الفكرة ذاتها غامضة إلى حد كبير. والواقع أنها كانت تنطوي على تقليل كبير في وزن اللجوء المسبق إلى التسوية الودية المطلوبة، بالاعتراف بأن التدابير المؤقتة لن تخضع للإبلاغ المسبق أو للجوء المسبق إلى سبل تسوية ودية. وقال إن الأعضاء الذين أيدوا هذا الرأي قد تواروا عن الأنظار مجدداً، وعليه، لم يوضع تعريف. هذه هي سيرة ما حدث.

٣٧- السيد فياغران كرامر: قال إن الالتزام بالتفاوض مستقل عن حسن نية الدول. وبالطبع، فإن الدولة التي تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع لن تقترح اجراء مفاوضات قبل ارتكابها الفعل. إلا أن الدولة المضرورة مُلزمة، بموجب أحكام المادة ٤٨[١٢]، بالشروع في مفاوضات.

٣٨- وتساءل عما إذا كان الالتزام بالتفاوض مناسباً في حال ارتكاب جريمة دولية مثل الاعتداء أو الإبادة الجماعية. ففي هذه الظروف، يتم القيام بأفعال انتقامية سعياً للوقف الفوري للجناية، أو للجبر الفوري للضرر، حسب الحالة. وقال إن المفاوضات التي تدوم لفترة غير محدودة ليس من شأنها إلا أن تعمل على إطالة معاناة الدولة المعتدى عليها.

٣٩- وبعد تبادل الآراء لفترة وجيزة بين الرئيس والسيد بنونه والسيد روزنستوك، اقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد الفقرة ١ مكرراً من حيث المبدأ وأن تنشئ فريقاً عاملاً، يرأسه السيد كروفورد، ويكون مؤلفاً من عدد محدود من الأعضاء يمثلون المجموعات الاقليمية الخمس. وهؤلاء الأعضاء هم: السيد بنونه والسيد دي سارام والسيد روبنسون والسيد روزنستوك والسيد يانكوف. ويقوم الفريق العامل بتنقيح مشروع المادة ٤٨[١٢] وعرض المشروع الجديد على اللجنة.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ٤٩ (التناسب)

٤٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه، فيما يتعلق بالمادة ٤٩[١٣]، يعارض بشدة عبارة "وآثاره على الدولة المضرورة"، التي يجب حذفها من هذه المادة، وذلك لسببين: أولهما، أن من المضلل التشديد على ما يترتب على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من آثار في الدولة المضرورة في أية حالة من حالات الإخلال بالتزام تجاه الجميع. وهو يقصد بذلك الجنايات المرتكبة ضد الجميع، وكذلك، بالطبع، الجنايات وهي تُعتبر دوماً مرتكبة ضد الجميع. في كلتا الحالتين، قد لا تكون أي من الدول المضرورة المعنية قد أُصيبت بأي ضرر على الإطلاق. وينطبق ذلك، مثلاً، على حالة إخلال دولة ما بالتزاماتها فيما يتعلق بمعاملة شعبها، بما في ذلك حقوق الإنسان وتحقيق المصير وعدم التمييز. وكذلك، في حالة الدول المضرورة بأشكال مختلفة، كما في حالة شن عدوان أو إلحاق ضرر بالبيئة، قد يكون ثمة بعض الدول، أو غالبية عظمى من الدول المعنية، لا يلحق

بها أي ضرر البتة. ومن الواضح، في كلتا الحالتين، أن الإشارة إلى "آثاره على الدولة المضرورة" تكون غير مناسبة كمعيار أو عامل لتقدير التناسب.

٤١- أما السبب الثاني، والهام بالقدر ذاته، فهو أنه، في أية حال - حتى إلى جانب فرضية الإخلال بالتزام معقود تجاه الجميع، فإن التشديد على ما يترتب على ذلك من آثار في الدولة المضرورة لا يؤكد سوى عامل واحد من العوامل التي تدخل في تكوين جسامة الفعل غير المشروع. وبيَّن أن جسامة هذا الفعل، إضافة إلى أنها تتوقف على أهمية القاعدة التي يتم الإخلال بها، وحتى قبل "الآثار" المترتبة على أي كان، فهي تتوقف على غياب التقصير أو وجوده، وعلى درجة هذا التقصير، في حال وجوده، الذي قد يبلغ درجة القصد المتعمَّد، كما في حالة الجرائم. وبالتالي، فإن المادة ٤٩[١٣]، بتشديدها على آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة، تغير بدرجة خطيرة تماماً التوازن بين العوامل المختلفة التي يتعين النظر فيها بغية تقييم مدى جسامة الإخلال.

٤٢- وقال إنه يقترح حذف العبارة موضوع البحث. ونظراً لعدم نجاحه في توجيه نظر اللجنة إلى هذه المسألة في تقريره السابع[٧] ، فقد تناول هذه المسألة مجدداً في تقريره الثامن (A/CN.4/476). وقال إن المادة ٤٩[١٣] غير مقبولة في شكلها الراهن.

٤٣- السيد روزنستوك: قال إن الأعضاء غير الراضين عن صياغة المادة ٤٩[١٣] لا يضعون في اعتبارهم على النحو الواجب ما كان يدركه تماماً جميع المعنيين بالأمر عندما اعتُمدت المادة مؤقتاً، أي أن كون الأمر يتعلق بإخلال أساسي بحقوق الإنسان ليس هو الذي يعني أن ليس للفعل أثر على الدولة المتضررة. إن لفكرة "الأثر على الدولة المتضررة" الواردة في المادة ٤٩[١٣] نفس فحوى الفكرة التي تم بحثها في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦[٨]. فموضوع الدراسة لم يكن فقط ما إذا كان خرق أحكام المعاهدة أمراً خطيراً في حد ذاته، بل أيضاً أن حكم المعاهدة موضوع البحث هو حكم موجود في كثير من الاتفاقات. وعليه، فإن الخرق لن يؤثر في ذلك الاتفاق فحسب، بل في اتفاقات أخرى كذلك، بحيث أن أثر الفعل غير المشروع يتعدى، في الواقع، جسامة ذلك الفعل. وقال إن اللجنة قد قبلت المادة ٤٩[١٣] صراحةً على أساس ألا تترتب عليها أية آثار على الاطلاق في حالة الالتزامات المعقودة تجاه الجميع فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وبيَّن أن الانتقادات الموجهة بشأن المادة ٤٩[١٣] تتعلق بمشكلة لا وجود لها في الواقع؛ وقد تم حل تلك المشكلة في التعليق.

٤٤- السيد دي سارام: قال إنه يؤيد مشروع المادة ٤٩[١٣] بصيغتها الحالية، بما فيها البند الأخير الذي ينص على "آثاره على الدولة المضرورة"، الذي يوفر معياراً سليماً تماماً لتقييم التناسب. وقال إن التدبير المضاد هو، في الواقع، فعل قسري تتخذه من جانب واحد دولة تعتقد أنها مضرورة. ومع أنه قد يثبت أن لهذا الاعتقاد أساسا من الصحة، تظل هناك إمكانية وجود سوء تفاهم حقيقي بين الدول بشأن ما إذا كان قد حدث خرق بالفعل وبشأن الاجراءات المناسبة الواجب اتخاذها لجبر الضرر الناجم عنه.

---

(٧) انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٥.

(٨) انظر الجلسة ٢٤٥٦، الحاشية ٩.

٤٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه متفق مع السيد دي سارام على وجوب الإبقاء على المادة ٤٩[١٣] بصيغتها الراهنة. وبيَّن أنه، في ما كُتب عن موضوع الجرائم الدولية، أولي قدر كبير من الاهتمام لمسألة ما إذا كانت فكرة التناسب ينبغي أن تسري سواء في حالة الأفعال الانتقامية أو في حالة الجنايات الدولية. وحسب فهمه هو، فإن التناسب، على نحو ما يرد في المادة ٤٩[١٣]، له تطبيق عام وينطبق على جميع الأفعال غير المشروعة.

٤٦- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يعترض على نقطة السيد روزنستوك فيما يتصل بالتعليقات، التي لا ينبغي تقدير قيمتها تقديراً مفرطاً. وهي مفيدة، والمهم هو نص المادة نفسها.

٤٧- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمـــة اعتـــراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤٩[١٣].

وقد اعتمدت المادة ٤٩.

المادة ٥٠ (التدابير المضادة المحظورة)

٤٨- السيد روزنستوك: قال إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠[١٤] غامضة للغاية وعديمة المنفعة، وفي ضوء وجود المادة ٤٩، غير ضرورية وغير حكيمة كذلك.

٤٩- السيد فياغران كرامر: قال إن الفقرة الفرعية (ب) مهمة للغاية لأنها تجسد أمنية وحقيقة واقعة ومترسخة في ميثاق الأمم المتحدة. وهو يتفق مع السيد روزنستوك على أن الفقرة الفرعية فقدت شيئاً من قوتها، نظراً للقيود المفروضة على التدابير المضادة التي أُدرجت في المادة ٤٨[١٢]. غير أنه يمكن طرح هذه المسألة مجدداً أثناء استعراض اللجنة للمادة ٤٨[١٢] في وقت لاحق. أما في الوقت الراهن، فهو يؤيد الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب).

٥٠- السيد سيكيلي: قال إنه يؤيد السيد فياغران كرامر بشأن تعليقاته. وأكد ما للفقرة الفرعية (ب) من أهمية كبرى بالنسبة للمادة ٥٠[١٤].

٥١- السيد لوكاشوك: قال إن المادة ٥٠[١٤] مرضية تماماً. فهي تحدد معايير سليمة وتتضمن حدوداً هامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة ما الالتجاء إلى تدابير مضادة.

٥٢- السيد روزنستوك: قال إنه، في حين أن التدبير المضاد المحظور المحدَّد في الفقرة الفرعية (د) يسري بالضرورة في جميع الأحوال، فمما يدعو إلى القلق أنه، بفعل الفقرة الفرعية (ب)، قد تنشأ حالة تكون فيها دولة مضرورة تعاني قسراً اقتصادياً أو سياسياً بالغاً نتيجة لفعل غير مشروع غير قادرة على الاستجابة استجابة متناسبة للحالة إذا ما لزمها اتخاذ التدابير الموصوفة في تلك الفقرة الفرعية. هذه فكرة لا تتصف بالحكمة، ومما يزيدها تعقيداً عدم الدقة في الصياغة.

٥٣- وقال إنه لا يعترض عموماً على المادة ٥٠[١٤]، لكنه يرغب، فقط في تسجيل تردده وشكوكه بشأن الفقرة الفرعية (ب).

٥٤- السيد فومبا: قال إنه يؤيد الفقرة الفرعية (ب)، وهي حكم يستند إلى فلسفة مفيدة للبلدان الصغيرة. ومن شأنه أن يحول دون حدوث الحالة التي يتم فيها تركيع بلد صغير ارتكب فعلاً غير مشروع دولياً، من خلال الإكراه الاقتصادي أو السياسي.

٥٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ينبغي أن يوضَّح تماماً في التعليق أن اللجنة تدرك تماماً أن التدبيرين المضادين المحظورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وهما التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ، يتم التحايل عليهما باعتبار هذين التدبيرين من تدابير الدفاع عن النفس. وامتنع عن سوق أمثلة على ذلك، بعضها، للأسف، حديثة العهد.

٥٦- السيد سيكيلي: قال إنه يسرّه أن السيد روزنستوك قد رغب فقط في تسجيل تحفظاته بشأن الفقرة الفرعية (ب) لأن حجة أن الدولة المضرورة قد تعاني إكراهاً سياسياً أو اقتصادياً بالغاً وينبغي بالتالي أن يحق لها اتخاذ إجراء متناسب هي حجة يمكن تطبيقها بالتكافؤ على بعض التدابير المضادة المحظورة الأخرى. ويرغب هو نفسه في تسجيل تأييده للفقرة الفرعية (ب).

٥٧- السيد البحارنة: قال إنه يؤيد المادة ٥٠[١٤] بصيغتها الراهنة. وبيَّن أن الفقرات الفرعية الخمس للمادة تشكل كلاً وتساعد على ربط المادة ٥٠[١٤] بالمادة ٤٧. والمادة ٥٠[١٤] تقلل من اثر التدابير المضادة وتحدد التدابير المضادة المحظورة. والفقرة الفرعية (ب)، باستخدامها عبارة "الذي يرمي إلى تعريض .... للخطر"، تشير صراحة إلى فكرة النية. وينبغي، بالطبع، حظر أية نية من جانب الدولة المضرورة للالتجاء إلى تدابير مضادة من النوع المحدَّد في الفقرة الفرعية.

٥٨- السيد ايريكسون: قال إنه يرى أنه إذا لم يتم الامتثال للشروط والقيود المحدَّدة في المواد ٤٨[١٢] إلى ٥٠[١٤]، فلا يمكن اعتبار التدبير المضاد المعني مندرجاً في نطاق التدابير المضادة. وعليه فإن عنوان المادة ٥٠[١٤]، وهو "التدابير المضادة المحظورة"، هو عنوان متناقض مع ذاته. فالإجراءات الوارد تعديدها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) هي مجرَّد تدابير محظورة.

٥٩- السيد العربي: قال إنه يؤيد المادة ٥٠[١٤] ككل ويؤيد بوجه خاص الفقرة الفرعية (هـ)، التي تكفل حظر أي تدبير مضاد يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ونظراً لأن القواعد الملزمة خاضعة للتطوير المستمر، فإن النظام مفتوح، يكفل أن تكون التدابير المضادة خاضعة دوماً لقيود معيَّنة.

٦٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٥٠[١٤].

وقد اعتمدت المادة ٥٠.

الفصل الرابع - الجنايات الدولية

٦١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه ليس في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول أية مادة استحوذت على هذا القدر الكبير من الاهتمام مثلما استحوذت عليه المادة ١٩ من الجزء الأول: فقد دارت مناقشة حامية في اللجنة وفي اللجنة السادسة بشأن مزايا المادة والحكمة منها وما إذا كانت مادة عملية. ونظراً لقرار اللجنة عدم إعادة فتح باب النظر في المادة ١٩ إلى حين القراءة الثانية للأجزاء

اختلافها عن الأفعال غير المشروعة الوارد ذكرها في الجزء الثاني وما إذا كانت إجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن الجنايات ينبغي أن تكون مختلفة عن الإجراءات الواردة في الجزء الثالث.

٦٢- وبيّن أن لجنة الصياغة قد درست المواد الواردة في الجزء الثاني والمتعلقة بالكف عن السلوك غير المشروع وجبر الضرر والتدابير المضادة لمعرفة ما إذا كانت تسري على الجنايات، سواء بإدخال تعديلات عليها أم بدونه. وخلصت إلى نتيجة مفادها أن المادة ٤١، وعنوانها "الكف" عن السلوك غير المشروع"، تسري دون تقييد على الجنايات الدولية. وعليه، فقد وُجد كذلك أن أشكال الجبر الأربعة جميعها تسري على الجنايات. وأكد أن أية دولة ترتكب فعلاً غير مشروع ذا خطورة استثنائية تكون ملزمة بالجبر التام لما يترتب عليه من أضرار. ودعا إلى وجوب إزالة بعض القيود المفروضة على الرد العيني والترضية فيما يتعلق بفعل على هذا النحو من الخطورة، وهي نقطة سيشرحها بصدد المادة ٥٢. أما القيد المبيّن في الفقرة ٣ من المادة ٤٢، المفروض على جبر الضرر، فما زال ساريا.

٦٣- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، فقد خلصت لجنة الصياغة إلى أن المواد من ٤٧ إلى ٥٠ تسري دون استثناء أو تعديل على الجنايات الدولية. والأسباب التي استندت إليها اللجنة في استنتاجاتها هي، أولاً، العلاقة بين التدابير المضادة والإجراء لتسوية المنازعات المشار إليه في المادة ٤٨[١٢]؛ وثانياً، ما تنص عليه المادة ٤٩ من اقتضاء وجود تناسب بين التدابير المضادة والفعل غير المشروع؛ وثالثاً، وجوب أن تكون التدابير المضادة المحظورة الوارد ذكرها في المادة ٥٠ سارية أيضاً على الجنايات.

٦٤- وفيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، فقد أجرت اللجنة مناقشة حامية لمسألة مَن الذي يتولى البت أولياً في أنه قد تم ارتكاب جناية دولية. ورأت لجنة الصياغة أن ذلك يقع في المقام الأول على الدولة أو الدول المضرورة، وذلك في شكل رد فعلها، الذي يكون إما بالاحتجاج أو بالمطالبة بجبر الضرر؛ وفي حالة الجنايات، لا تُفرض قيود على الرد العيني أو على الترضية. وفي حال ما إذا كانت الدولة المدّعى ارتكابها للجناية غير موافقة على وصف تصرفها بأنه فعل غير مشروع أو على تحميلها تبعة ارتكاب الفعل، تكون المنازعة الناجمة عن ذلك بين الأطراف خاضعة لإجراء تسوية المنازعات الوارد ذكره في الجزء الثالث. وإضافة إلى ذلك، تعتقد لجنة الصياغة أن الدولة المتهمة بارتكاب جناية يكون لديها الخيار، إن رغبت في الاعتراض على تلك التهمة، في التذرّع بأحكام المادة ٣٥ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم توجيه نظر الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلى هذه المنازعة، ليضطلعا بوظائفهما وفقاً لأحكام الميثاق. ومن المفترض أن نزاعاً بشأن جناية مزعومة يكون مستوفياً أيضاً للمعيار المحدد في المادة ٣٣، لكون استمرار هذه الجناية قد يُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٦٥- ومن ثم، تعتقد لجنة الصياغة أن الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثالث وتلك المنصوص عليها في الميثاق هي كافية من أجل المعالجة الوافية لمسألة اعتبار فعل غير مشروع جناية بمفهوم المادة ١٩ من الجزء الأول، وأن من الضروري وضع إجراء جديد لهذا الغرض. وقال إن بعض أعضاء لجنة الصياغة، وإن كانوا متفقين مع هذا النهج العام، قد ارتأوا أن يمنح مشروع المواد الدولة المتهمة بارتكاب جناية الحق الفوري في تسوية المنازعات الملزمة بموجب أحكام الجزء الثالث، إلا أن هذا الرأي لم يحظَ بقبول الأغلبية. وقال إن بعض الأعضاء قد بيّنوا في تلك المرحلة أنهم يعتزمون بحث هذه المسألة في اللجنة.

٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥١، وعنوانها "النتائج المترتبة على الجناية الدولية"، فهي في الواقع بند استهلالي للفصل الرابع بكامله. وهي تفيد أن الجناية الدولية تترتب عليها جميع النتائج المترتبة على أي فعل

آخر غير مشروع دولياً، إلا أنه تترتب عليها كذلك نتائج محدَّدة أخرى مبيَّنة في المادتين ٥٢ و٥٣. والغرض من عبارة "أي فعل آخر غير مشروع دولياً" هو الإشارة إلى أفعال تسمى "جُنحَة" في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الجزء الأول.

٦٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يعترض على الفصل الرابع بكامله، وإن السبب في ذلك يعود إلى أن ما هو محذوف منها أكثر بدرجة كبيرة مما هو مدرج فيها. وهو يعني بذلك النتائج الموضوعية والعملية المترتبة على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول. ففيما يتعلق بالنتائج الموضوعية، يقصد بذلك مشاريع المواد ١٦[٩] و١٧[١٠] و١٨[١١] من الباب الثاني بصيغتها المقترحة في تقريره السابع. أما فيما يتعلق بالنتائج العملية، فقد أحال الأعضاء إلى مشروع المادة ١٩[١٢] المقترحة في التقرير ذاته. وفي هذا الصدد، أعرب بوجه خاص عن معارضته الشديدة للحذف المتعمد لأية مشاركة من جانب محكمة العدل الدولية في البت في وجود جناية نسب المسؤولية عنها إلى فاعلها. هذا الحذف يعمل على إحداث فجوة غير مقبولة في مشروع مواد مكرس للتطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول وتدوين هذا القانون. وكما شرح في تقريره الثامن، فإن هذه الفجوة لا بد أن تُعتبر قبولاً من جانب اللجنة لنظرية لا يمكن إثبات صحتها، وهي نظرية طرحها عضو واحد في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ومفادها أنه، نظراً لأن جميع الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول أو معظمها تُعرِّض السلم للمخاطر، فإن البت في وجود هذه الجنايات نسب المسؤولية عنها إلى فاعلها، وفي النتائج المترتبة عليها هو أمر يندرج، طبيعياً، في نطاق صلاحيات مجلس الأمن في ممارسته لمهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقال إن اللجنة، بتعمدها تنحية اقتراح إشراك محكمة العدل الدولية في البت في وجود جناية نَسب المسؤولية عنها إلى فاعلها، تكون قد دعمت هذه النظرية بسلطة جميع أعضائها. وبذلك تكون قد وافقت ليس فقط على تمديد العمل إلى أجل غير مسمى بفكرة تهديد الأمن التي لدى مجلس الأمن، وهو أمر تنظر إليه بعض الحكومات وينظر إليه العديد من الدارسين بقدر كبير من القلق، لكنه أيضاً تمديد ضمني لدعم اللجنة للنظرية الأخطر من ذلك بعد - التي طرحها أيضاً عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة - بأن يكون مجلس الأمن مَخولاً بموجب الميثاق، أو وفقاً لتفسيره هو له، صلاحيات قضائية، بل وتشريعية أيضا. وقال إنه لا يمكنه تأييد هذه النظرية، وأعرب عن رغبته في تسجيل اعتقاده الراسخ بأن ليس لها أساس في القانون الموجود وبأن من الخطورة إدراجها في قانون جديد.

٦٨- وقال إن اللجنة، بتبنيها ضمنياً هذه النظرية، تكون قد فشلت فشلاً مزدوجاً في النهوض بواجبها بوصفها هيئة من الخبراء القانونيين. فهي، أولاً، تكون قد فشلت في تأكيد عدم صحة النظرية من الناحية القانونية، وثانياً، تكون قد شجعت الهيئة موضوع البحث، التي تُعَدّ، في غير ذلك، هيئة سياسية جديرة بالثناء، على انتهاج سياسة توسيع نطاق وظائفها وصلاحياتها، وهو أمر يتنافى مع أحكام الميثاق. إن اللجنة، بقيامها بذلك، تكون قد تجاهلت أيضاً المناقشة الهامة القائمة منذ أمد بعيد فيما بين الدارسين القانونيين الدوليين عن شرعية إجراءات الهيئات السياسية للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن. ويجول في خاطره،

---

(٩) للإطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١٠٥.

(١٠) المرجع نفسه، الحاشية ١٠٩.

(١١) المرجع نفسه، الحاشية ١١٤.

(١٢) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ٩.

في هذا الشأن، المناقشة التي أسهم فيها بصفته مقرراً خاصاً بين "القانونيين" - وهي عبارة سيئة للغاية لوصف المحامين الحقيقيين - و"الواقعيين" - وهي عبارة لوصف من لا يعالجون المشاكل القانونية الدولية بوصفهم محامين، بل يتناولون الحقائق الدولية، وخاصة حقائق الأقوياء. وفي نهاية المطاف، فإن التقليل من مشاركة محكمة العدل الدولية في صالح إسناد دور أوسع لمجلس الأمن هو أمر ينطوي على إخضاع قانون مسؤولية الدول إلى قانون الأمن الجماعي، أو، على وجه أدق، إخضاعه إلى تفسيرات قانون الأمن الجماعي الذي تقوم بها هيئة سياسية ذات تكوين محدود وذات صلاحية تصويتية أكثر محدودية بعد. وعلاوة على ذلك، فإن رفض اللجنة البات لمشروع المادة ١٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في الدورة السابعة والأربعين ينطوي لا محالة على إهمال جسيم ضمني للدور الذي ينبغي أن تنهض به الجمعية العامة، إلى جانب محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، في الرد على جناية ما.

٦٩- وفي الختام، وفيما يتعلق بكامل عملية مسؤولية الدول المتصلة بالجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، لا بد له من أن يذكر القول التالي: الجبل الذي يلد فأراً تافهاً. وقال إنه، تَرَقُّباً لهذه النتيجة المحزنة - التي أنذرت بها بشكل واضح الاستجابة للتقريرين السابع والثامن - قرر، مع الأسف، ألا يكون حاضراً وقت الولادة في لجنة الصياغة. وبيَّن أن فكرة الإشارة إلى الجنايات بالعبارات الواردة في حاشية الفقرة ٣ من المادة ٤٠ هي مجرد ورقة تين غير موَفَّقة للتَستُّر على أفعال يصفها كل من لديه ملكة حسن التقدير، وكذلك وسائط الإعلام والدول أنفسها، بأنها جنايات، وتحديداً، بأنها إخلال متعمد وجسيم للغاية بالالتزامات الدولية الأساسية.

٧٠- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يرغب في شرح الأسباب التي دعت لجنة الصياغة إلى عدم الإبقاء على المواد الأربع التي تتناول الجنايات على نحو ما اقترحه المقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو - رويس، وهي مشاريع المواد ١٧ و١٩ و٢٠[١٣] من الباب الثاني ومشروع المادة ٧ من الباب الثالث[١٤].

٧١- وبيَّن أن من شأن مشروع المادة ١٧ أن تجعل تطبيق التدابير المضادة متوقفاً على قرار يصدر عن محكمة العدل الدولية بأن جناية قد ارتكبت - وهو قرار يُتخذ بعد أن تكون الجمعية العامة أو أن يكون مجلس الأمن قد بت في أن السلوك المزعوم بأنه يشكل جناية دولية يثير القلق لدى المجتمع الدولي. هذا الإجراء كان قد اقتُرح سابقاً فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، إلا أنه حظي بقدر قليل من الدعم في الجلسة العامة، باعتباره عموماً من التعقيد بحيث يتعذر تطبيقه. وقد قررت لجنة الصياغة عدم الإبقاء على مشروع المادة ١٩، وبالتالي، عدم الإبقاء على الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ١٧، اللتين تتوقفان على مشروع المادة ١٩. وتنص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٧ على أن اشتراط تناسب التدابير المضادة، المحدَّد في المادة ٤٩ (المادة ١٣ سابقاً)، ينبغي أن يكون سارياً فيما يتعلق بالجنايات. وقد رأت اللجنة أن نظام التدابير المضادة الذي يرد في الفصل الثالث من الباب الثاني يسري بالضرورة على جميع الأفعال غير المشروعة، ما لم يرد غير ذلك، وأن الفقرة، بالتالي، غير ضرورية.

---

(١٣) المرجع نفسه، الحاشية ٤.

(١٤) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١٤٩.

٧٢- وقال إن مشروع المادة ٢٠ نص على أن أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تخل بما يقرره مجلس الأمن من تدابير أو بالحق في الدفاع عن النفس بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد رأت لجنة الصياغة أن المادة ٣٩ (المادة ٤ سابقاً) تعالج معالجة وافية الصلة بين المواد وأحكام الميثاق، وأن لا ضرورة لصياغة مادة جديدة في هذا الشأن.

٧٣- واختتم بيانه قائلاً إن مشروع المادة ٧ من الباب الثالث قد نص على نظام مُعَيَّن لتسوية المنازعات المتصلة بالجنايات الدولية، وهو نظام ترى لجنة الصياغة أن لا ضرورة له، حيث إن أحكام الباب الثالث يمكنها أن تشمل على النحو الواجب المنازعات المتعلقة بالجنح والجنايات على السواء.

٧٤- السيد بويت: قال إن رئيس لجنة الصياغة قد وصف تواً أربعة من مشاريع المواد بأنها معقدة أكثر مما ينبغي، إلا أنه كان من الحَري به أن يقول إنها رديئة في أساسها. فقد كان المخطط بكامله يقوم على قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على الجنايات. والرأي الذي كان يؤخذ به عادة هو أن ليس من الممكن للحكومات أن تقبل هذه الولاية الإلزامية، وأنها، في هذه الحالة، إما سترفض الفصل الرابع بكامله، مستثنية بذلك الجنايات كلياً، أو سترفض التوقيع على الاتفاقية نفسها. وأكد أن النتائج المترتبة على هذا المخطط بالغة الخطورة، وأن من الصحيح والمناسب تحاشيها.

الباب الثالث (تسوية المنازعات)

٧٥- السيد إيريكسون: عرض المذكرة دعما للمقترحات التي قدمها هو والسيد بيليه بصياغتها والتي تتعلق بالباب الثالث من المشروع (ILC(XLVIII)/CRD.4/Add.1)[١٥]. وقال إنه، إضافة إلى المؤيدين الواردة أسماؤهم في الوثيقة المذكورة (السيد بنونة، والسيد دي سارام، والسيد إدريس، والسيد كاباتسي، والسيد روبنسون، والسيد سيكيلي، والسيد فياغران كرامر، والسيد يامادا، والسيد يانكوف)، فقد قرر أعضاء آخرون تأييدها، وهم: السيد باربوثا والسيد كروفورد والسيد تيام والسيد ياكوفيدس والسيد فارغاس كارينو والسيد فومبا والسيد كاباتسي والسيد لوكاشوك. وأحال اللجنة إلى المذكرة التي تتضمن شرحاً مفصلاً للأسباب الموجبة للمقترح، ووجه الأنظار إلى بعض التصويبات التحريرية.

---

(١٥) أقترح إضافة فقرة ٦ إلى المادة ٥٧[٤] (مهمة لجنة التوفيق) ونصها كالتالي:

"٦- بناء على طلب أي طرف، تحدد اللجنة في تقريرها الختامي فيما إذا كانت هناك أدلة ظاهرة الوجاهة على ارتكاب جريمة دولية".

كما أقترح أن يتم تعديل نص الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥] على النحو التالي:

"٢- يمكن مع ذلك في أي وقت تقديم نزاع من طرف واحد إلى هيئة تحكيم تنشأ وفقا لمرفق المواد الحالية وذلك في الحالات التالية:

"(أ) حيث يكون أحد الأطراف في النزاع قد اتخذ تدابير مضادة، من جانب الدولة التي اتخذت ضدها هذه الإجراءات؛

"(ب) من أي طرف في النزاع، في الحالات التي تكون فيها هيئة التحكيم قد بينت، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤، وجود أدلة ظاهرة الوجاهة على ارتكاب جريمة دولية.

٧٦- وقال إن المقترح يتوخى، من حيث الجوهر، مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، يجوز لأي من الطرفين أن يشترط على لجنة التوفيق أن تذكر في تقريرها النهائي ما إذا كان ثمة دليل ظاهر على أن جناية قد ارتكبت. وإن إصدار لجنة التوفيق رأياً إيجابياً من شأنه أن يكون دافعاً للشروع في المرحلة الثانية، مما يتيح لأي من الطرفين أن يقوم، من طرف واحد، بالشروع في التحكيم. والمرحلة الأولى هي بمثابة آلية للفرز تمنع التجاوزات؛ أما المرحلة الثانية، التي يتم فيها التحكيم الإلزامي، فقد اعتُبرت مشابهة لاشتراط الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على المنازعات الناجمة عن دعاوى القواعد الملزمة بموجب أحكام المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن أساس هذا التشابه قد تجلى في عدم اليقين النسبي الذي يكتنف مفهوم الجناية ومفهوم القواعد الملزمة على السواء.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٥٨

يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (تابع)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1[1]،
وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[2] الذي اقترحته لجنة الصياغة (تابع)[3]

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)(تابع)

الفصل الثالث (التدابير المضادة) (ختام)

المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) (ختام)

١- الرئيس: دعا اللجنة الى مواصلة النظر في الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد وذكّر بأنه تم إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٤٨ [١٢] (الجلسة ٢٤٥٧). وأعطى الكلمة للسيد كروفورد، منسق الفريق، ليعرض الاقتراح الذي أعده هذا الأخير.

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

٢- السيد كروفورد: قال إن الفريق استطاع أن يتفق على استراتيجية تمكن من معالجة المسائل المطروحة، بما أن المرحلة التي وصلت اليها اللجنة في بحث الموضوع تسمح بالقيام بذلك عن طريق عملية صياغة بسيطة. غير أنه أكد على ضرورة قيام اللجنة بإعادة النظر في مجموع هذه المسائل في القراءة الثانية.

٣- واضاف قائلاً إن الفكرة الأساسية تمثلت في جمع تعديلي السيد بنونه (الجلسة ٢٤٥٦) وتعديله هو (الجلسة ٢٤٥٧) في فقرة واحدة، فأصبحت بذلك متوازنة. وتم الى جانب ذلك اختصار تعديل السيد كروفورد إذ اعتبرت بعض عباراته عديمة الجدوى، بل وغير مستحبة في إحدى الحالات. وتمخضت هذه العملية عن الفقرة ١ من نص المادة ٤٨[١٢] المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي تم توزيعه(٤) .

٤- والجملة الأولى مماثلة للتعديل الذي اعتمدته اللجنة بناء على اقتراح السيد بنونه. أما الجملة الثانية فتختلف في نقطتين عن التعديل الذي اعتمدته اللجنة بناء على اقتراح السيد كروفورد. أولاً، اعتبرت لفظة "حقوقها" أقل غموضاً وأكثر موضوعية من عبارة "وضعها القانوني". ثانياً، اعتبر الجزء الأخير من الجملة "بما يتفق مع الشروط الواردة في هذا الفصل"، الذي ربما لم يكن ضرورياً جداً، مفيداً مع ذلك لإبراز كون التدابير التحفظية تشكل في حد ذاتها تدابير مضادة على الرغم من طابعها المؤقت. وينبغي بالتالي أن تتماشى والنظام الذي وضعه الفصل الثالث.

٥- وقال إن الفريق العامل يوصي اللجنة باعتماد المادة ٤٨[١٢] بما أن المبدأ الذي تقوم عليه جملتا الفقرة الجديدة ١ مبدأ سبقت الموافقة عليه وكل ما فعله الفريق العامل هو "تشذيب" للنص أصبح لازماً بعد دمج التعديلين.

٦- الرئيس: شكر السيد كروفورد والفريق العامل على صياغة ما سبق أن اعتمدته اللجنة وعلى توصلهما الى صيغة أوضح وأبسط وأكثر اتساقاً. وقال إنه يعرض المادة ٤٨[١٢] على أعضاء اللجنة ليوافقوا عليها. وقال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤٨[١٢] بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل.

---

(٤) النص المقترح من الفريق العامل هو كالآتي:

"١- تفي الدولة المضرورة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، بالتزام التفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤. ولا يخل هذا الالتزام بجواز أن تتخذ هذه الدولة التدابير التحفظية اللازمة لصون حقوقها بما يتفق مع الشروط الواردة في هذا الفصل.

"٢- تفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة بالإلتزامات المتعلقة بتسوية النزاع والناشئة عن الباب الثالث أو عن أي إجراء ملزم من إجراءات تسوية النزاعات السارية بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليا.

"٣- شريطة توقف الفعل غير المشروع دوليا، توقف الدولة المضرورة التدابير المضادة متى وبقدر ما يتم تنفيذ إجراء تسوية النزاعات المشار إليه في الفقرة ٢ بحسن نية من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا وتقديم النزاع إلى محكمة لها صلاحية إصدار أوامر ملزمة للطرفين.

"٤- ينتهي الإلتزام بوقف التدابير المضادة إذا لم تحترم الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا طلبا أو أمرا ينبثق من إجراء تسوية النزاعات".

٧- السيد لوكاشوك: قال إنه مستعد، حرصاً على توافق الآراء، لتأييد الاقتراح الجديد حتى وإن كان لا يعتبره مرضياً تماماً لأنه أحادي الطرف ولا يستند إلا الى مصلحة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً.

٨- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يبقي على تحفظه فيما يخص المادة ٤٨[١٢].

واعتمدت المادة ٤٨ بصيغتها المعدلة.

٩- السيد ايريكسون: تساءل عن الوزن الحقيقي لتوافق الآراء الذي توصلت اليه اللجنة بشأن نص المادة ٤٨. وبما أنه لن يكون عضواً في اللجنة عندما ستنظر في هذا النص في القراءة الثانية فإنه يود الاشارة الى أن المادة ٤٨ بصيغتها الحالية لا تبرز بوضوح الصلة بين الحكم العام المستهدف في الفقرة ٢ والحكم الخاص الوارد في الفقرة ١ والشروط المبينة في الفقرة ٣، خاصة فيما يتعلق بإمكانية قيام المحكمة بوقف التدابير التحفظية أيضاً. وكان من الأفضل في رأيه أن تدمج الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤٨ في فقرة واحدة تبدأ بالجملة التي تشكل نص الفقرة ٢ يليها نص الفقرة ١ ملخصاً في جملة واحدة نصها كما يلي:

"قبل اتخاذ إجراءات مضادة، تفي الدولة المضرورة أياً كان الحال، بالالتزام بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤ دون الإخلال بجواز أن تتخذ هذه الدولة التدابير التحفظية اللازمة لحماية حقوقها بما يتفق مع الشروط الواردة في هذا الفصل".

وتنظيم المادة على هذا النحو يجعلها أوضح وأكثر إبرازاً للروابط القائمة بين مختلف الأحكام.

١٠- السيد روزنستوك: قال إنه لو طرحت هذه المادة للتصويت لصوت ضد النص الناشئ عن مختلف التعديلات، مقارنة بالنص الذي توصلت اليه لجنة الصياغة. لكنه لم يرد إعاقة توافق الآراء حيث رأى أن من اللازم أن تتمكن اللجنة من تقديم نص الى الجمعية العامة والحكومات لكي تقدم ملاحظاتها عليه تقرباً للقراءة الثانية.

١١- السيد فياغران كرامر: قال إنه لم يرد هو أيضاً إعاقة توافق الآراء، لكنه يصر على تقديم ملاحظتين. أولاً، ينبغي للدولة المضرورة، بالتأكيد، أن تسعى للتفاوض قبل اتخاذ قرار اللجوء الى تدابير مضادة، وهو ما يسميه الفرنسيون "الإنذار" ولكن إن لم تستجب الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع لمطالبتها بالكف عن الفعل وجبر الضرر، جاز لها أن تمارس ذلك الحق. ثانياً، لن يتسنى أبداً، في رأيه، تطبيق المادة بصيغتها الحالية على الجرائم الدولية لأن ذلك سيكون غير منطقي ومحبطاً للغاية المتوخاة.

١٢- السيد ياميدا: قال إنه يصر على أن يسجل أنه لو طرحت المادة ٤٨ للتصويت لصوت ضد النص المقترح.

١٣- السيد بنونه: قال إنه يصر على أن يسجل أنه كان سيصوت لصالح المادة ٤٨.

١٤- الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة أن يتخذوا قراراً بشأن الفصل الثالث برمته. وقال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفصل الثالث برمته.

واعتمد الفصل الثالث المعدل برمته.

الفصل الرابع (الجنايات الدولية) (تابع)

المادة ٥١ (النتائج المترتبة على الجناية الدولية)

١٥- الرئيس: اقترح على اللجنة استئناف النظر في الفصل الرابع الذي عرض رئيس لجنة الصياغة مقدمته والمادة ٥١ منه في الجلسة السابقة.

١٦- السيد فياغران كرامر: أصر على عرض أسباب تأييده الجزئي للفصل الرابع. وقال إن التصنيف الثنائي الذي وضعته اللجنة لدى اعتماد المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع مكن في الواقع من توضيح مميزات الجنح والجنايات والتمييز بينهما. ومكن ذلك أيضاً من تبين الفرق الأساسي الموجود بين المجتمع الدولي، المنظم، في جملته والمجتمع المؤسسي في إطار الأمم المتحدة. وهكذا يوجد جنباً الى جنب نظامان، أولهما نظام القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم، والثاني النظام القائم في إطار ميثاق الأمم المتحدة. والأحكام التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن تبين بوضوح أنه لا يمكن البته تطبيق الفصل المتعلق بالجرائم في الأمم المتحدة، والعكس بالعكس، وذلك لأن نطاق التطبيق في الأمم المتحدة لا يتعدى المادة الأولى من الميثاق.

١٧- ونظراً لعدم دقة النصوص القانونية الموجودة في هذا المجال، ينبغي التشديد فضلاً عن ذلك على أن الجرائم تشكل انتهاكاً بالغ الخطورة لقواعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي ككل. لهذا لا ينبغي تخفيف النتائج القانونية والدولية المترتبة على هذه الجرائم بل ينبغي على العكس من ذلك تشديدها. وفي لجنة الصياغة، لم يتمكن السيد فياغران كرامر من اقناع أعضاء اللجنة الآخرين بصواب وجهة نظره فاعتمدت لجنة الصياغة نظاماً "لطيفاً" جداً و"متسامحاً جداً" ليس له أي تأثير في ميثاق الأمم المتحدة. وفي حالة ارتكاب جريمة دولية، لن تكون أية دولة طرف في مجلس الأمن، ولا مجلس الأمن نفسه، في الواقع، ملزمين بتطبيق القواعد التي وضعتها اللجنة، ولن يجد مجلس الأمن اطاراً قانونياً مرضياً. ولو نُظر مثلاً في القرارات التي اعتمدت خلال النزاع بين العراق والكويت للوحظ بالتأكيد أنها أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من المشروع.

١٨- واختتم السيد فياغران كرامر كلمته معرباً عن أمله في أن تتمكن اللجنة أثناء القراءة الثانية من إبراز الفرق، الأساسي في رأيه، بين الجرائم والجنح الدولية.

١٩- السيد روزنستوك: أكد أنه حتى ولو امتنع فيما بعد عن طلب إجراء تصويت فإنه يرفض منذ الآن المشاركة في أي إجراء قد تتخذه اللجنة فيما يخص الفصل الرابع لأنه يرى أن مفهوم الجرائم الدولية مفهوم لا وجود له ولا حاجة الى وضعه وليس هناك أية ممارسة من ممارسات الدول تبرر استحداث مثل هذا المفهوم الذي لا يمكن، بالأحرى، أن يستتبع نتائج هامة.

٢٠- وفيما يخص الملاحظات التي أبديت بشأن إجراءات مجلس الأمن، بين أن هذا الأخير لم يؤكد وجود جريمة وكل ما فعله هو تأكيد أن دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع استتبع مسؤوليتها الدولية. ورأى السيد روزنستوك أن فكرة ارتكاب دولة لجريمة دولية تعكس تأثير وسائل الاعلام في بعض رجال القانون أكثر مما تعكس ثمرة تحليل سليم.

٢١- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٥١.

واعتمدت المادة ٥١.

المادة ٥٢ (النتائج الخاصة)

٢٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن المادة ٥٢ تتناول جبر الضرر في حالة ارتكاب جريمة دولية. وقد رأت اللجنة، بعد استعراض الأشكال الأربعة لجبر الضرر - الرد العيني والتعويض المالي والترضية وتأكيدات وضمانات عدم التكرار - المبينة في المواد ٤٢ الى ٤٦، أن من حق الدولة المضرورة أن تحصل عليها في حالة وقوع جريمة دولية، من غير أن تقيد هذا الحق بثلاثة من القيود المحددة في حالة ارتكاب جنحة. وفيما يخص الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣، أي عدم جواز أن يشكل الرد العيني عبئاً لا يتناسب البته مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على الرد العيني بدلاً من التعويض المالي، قال إن لجنة الصياغة رأت أن الرد يرمي أساساً الى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ولا ينبغي بالتالي السماح للدولة التي ترتكب الفعل بالحفاظ على ثمار تصرف جدير بأن يسمى "جريمة" بسبب خطورته. وبالمثل رأت لجنة الصياغة أن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣، أي ضرورة ألا يهدد الرد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، شرط لا مبرر له في حالة ارتكاب جريمة. وأخيراً رأت أن القيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥ فيما يتعلق "بالنيل من الكرامة" شرط لا ينطبق أيضاً لأن الدولة التي ارتكبت جريمة تكون قد نالت، هي نفسها، من كرامتها.

٢٣- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة لم تر من المفيد إدخال تعديلات أخرى على النتائج المنصوص عليها في حالة ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وبديهي أن الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع والالتزام بجبر كامل للضرر ينطبقان على الجرائم والجنح معاً.

٢٤- وقال إن بعض أعضاء لجنة الصياغة كانوا يودون لو نصت المادة ٥٢ على إمكانية فرض تعويضات تأديبية لكن الأغلبية رأت أنه لا حاجة الى ذلك لا سيما وأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٥ تنص، بالفعل على قيام الدولة مرتكبة الفعل بدفع تعويض يعبر عن جسامة الانتهاك في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة. وقال إن لجنة الصياغة توصي اللجنة باعتماد المادة ٥٢.

٢٥- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٥٢.

واعتمدت المادة ٥٢.

المادة ٥٣ (التزامات الدول الأخرى)

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن الجريمة الدولية التي تنطوي، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الأول، على انتهاك التزام دولي "ضروري لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي" جريمة تستلزم رد فعل جماعياً من جانب هذا المجتمع. وأعضاء المجتمع الدولي، الذين يمثلون جميعاً "دولاً مضرورة" حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤٠، ملزمون جميعاً باتخاذ عدد من التدابير لحماية هذه

المصالح الأساسية عندما ترتكب دولة ما جريمة دولية. والهدف من المادة ٥٣ هو توضيح الالتزامات التي تترتب على جريمة دولية ترتكبها دولة من الدول بالنسبة لكافة الدول الأخرى. ولإعداد النص المعروض على اللجنة نظرت لجنة الصياغة في الاقتراحين اللذين قدمهما المقرران الخاصان السابقان، أي المادة ١٤ من المشروع الذي قدمه السيد ريناغن[٥] والمادة ١٨ من المشروع الذي قدمه السيد أرانجيو - رويس[٦].

٢٧- واستطرد قائلاً إن للالتزامين الواردين في الفقرتين الفرعيتين الأوليين طابعاً سلبياً. فالدول ملزمة، بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن جريمة دولية. أما الفقرة (ب) فتكرس القاعدة التي يعتبر فيها تقديم المساعدة الى دولة ارتكبت فعلاً يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بهدف الابقاء على وضع تكون جميع الدول ملزمة باعتباره غير مشروع بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فعلاً غير مشروع في حد ذاته.

٢٨- وتحدد الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) التزامين طابعهما ايجابي. فالالتزام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) يشكل تعبيراً عن تضامن المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة، يعزز فعالية الالتزامات الفردية للدول. وكان بعض الأعضاء يودون لو حذفت الفقرة الفرعية (ج) التي تكرر في رأيهم الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د). وتتعلق هذه الأخيرة بالتزام الدول بالتعاون في تطبيق التدابير الرامية الى إزالة آثار الجريمة. ورأت لجنة الصياغة أن على الدولة، كعضو في المجتمع الدولي الذي تضررت مصالحه الأساسية، أن تساهم في الجهود الرامية الى وضع حد للحالة غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تكن قد شاركت في اتخاذ هذه التدابير. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظاتهم لأنهم رأوا أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (د) لا يعكس القانون القائم.

٢٩- واختتم حديثه قائلاً إن المادة ٥٣ لا تتناول مسألة عمليات اثبات الحقائق أو بعثات المراقبة على أراضي دولة ارتكبت جريمة، التي هي مسألة تناولتها الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي اقترحها المقرر الخاص، السيد أرانجيو - رويس، لأن هذا النوع من آليات التحقيق منصوص عليه في الباب الثالث من المشروع، وتحديداً في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ والفقرة ٢ من المادة ٥٩. وقال إن لجنة الصياغة توصي اللجنة باعتماد المادة ٥٣.

٣٠- السيد لوكاشوك: قال إن المادة ٥٣، شأنها شأن الفصل الرابع بكامله، تشكل ثمرة العمل الممتاز الذي قامت به لجنة الصياغة وتمثل أفضل ما كان يمكن للجنة أن تقوم به. والواقع أنها بلغت هنا مرحلة جديدة في تطوير القانون الدولي حيث لم تعد الجريمة الدولية مشكلة دولة فقط، بل أصبحت مسألة تعني المجتمع الدولي بكامله، مما يشكل خطوة هامة نحو تنفيذ القواعد الآمرة والالتزام بالنسبة للجميع.

٣١- وبين السيد لوكاشوك فضلاً عن ذلك أن المادة ٥٣ لا تترك مجالاً للشك فيما يخص عدم قابلية الفقرة ١ من المادة ٤٨ للتطبيق في هذه الحالة وأنها تفرض على كل دولة طرف، بدون أي قيد القيام فوراً باعتماد ما تحدده من قواعد. وبوجه خاص يتبين من هذه المادة أن الحق في اللجوء الى التدابير المضادة حق يعود مباشرة الى الدول المضرورة.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ١٧.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٥٧، الحاشية ١١.

٣٢- ورأى السيد لوكاشوك في الختام أن المادة ٥٣ تستند الى القانون الدولي الوضعي وتأخذ في الاعتبار الاتجاهات التقدمية لتطوره وتستوفي كلياً شروط ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه يؤيد فضلاً عن ذلك ما قاله السيد فياغران كرامر في هذا الشأن.

٣٣- السيد يانكوف: قال إنه يؤيد المادة قيد البحث التي تجمع بين عناصر القانون القائم وعناصر القانون المنشود. أولاً، إنها تنص على التزام بالنسبة للجميع كي تؤخذ في الاعتبار خطورة الجرائم. ثانياً، إنها تنص في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب) على نتائج الطابع التعددي لهذا الالتزام، وثالثاً، إنها تعبر في فقرتيها الفرعيتين (ج) و(د) عن مبدأ التعاون الوارد بعبارات أعم في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧] وفي صكوك أخرى، والذي يؤمل أن يصبح يوماً ما مبدأ من مبادئ القانون الدولي يحظى باعتراف عام.

٣٤- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٥٣.

واعتمدت المادة ٥٣.

٣٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا يعتقد أنه "أخطأ"، كما قال السيد بويت في مناسبة سابقة، بتقديم اقتراح تقبل الدول بموجبه الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لأن الأمر يتعلق بمسألة بالغة الخطورة ألا وهي مسألة وجود/إسناد جريمة دولية. أما الخطأ، وخصوصا من جانب رجال القانون، فهو ترك مثل هذه المسألة لتقدير هيئة سياسية محدودة كمجلس الأمن دون سواها. ورأى أن اللجنة، بعدم إناطة أي دور بالمحكمة، تضيع فرصة للتصرف ايجابياً وستنتهي حتماً الى نتيجة سلبية.

٣٦- والواقع أن اللجنة تضيع فرصة لتطوير القانون والاستعداد للمستقبل، أولاً، لأنه ستمر، بلا شك، عشرات السنين قبل أن يتسنى اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول وسيكون لدى الدول بالتالي متسع من الوقت للتفكير في قانون منشود تقترحه عليها اللجنة بشأن دور محكمة العدل الدولية فيما يخص الجرائم. ثانياً، تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وخاصة في مادتيها ٦٤ و٦٦، على الاختصاص الالزامي للمحكمة في مجال واحد هو القواعد الآمرة الذي يشبه الى حد ما المجال الذي يشكل موضوع الفصل الرابع قيد البحث. ثالثاً، أقر السيد بويت نفسه بالحاجة الى قرار قضائي فيما يخص الجرائم لكنه اكتفى، آخذاً في اعتباره بطء إجراءات المحكمة، باقتراح تكليف هيئة مخصصة بمهمة البت في مسألة وجود/اسناد الجريمة. بيد أنه لا يوجد أي أثر لهذا الحل الوسط في النص الذي اقترحته لجنة الصياغة. رابعاً، لن يغطي الدور الذي سيناط بالمحكمة مسألة الجرائم بكاملها أي أنه لن يطلب من المحكمة أن تبت في جميع المسائل التي تثيرها جريمة ما. إن ما اقترحه السيد أرانجيو - رويس، بصفته مقرراً خاصاً، هو أن تبت المحكمة في وجود/اسناد جريمة ما بعد أن تصدر الجمعية العامة أو مجلس الأمن إثباتاً سياسياً أولياً لدلائل الجريمة. وبذلك لم يكن الأمر متعلقاً بإرساء الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأية مسائل تتصل بجرائم الدول. وستقوم المحكمة فقط بالبت في وجود/إسناد جريمة متى طلب منها ذلك أي من الطرفين. وأما الباقي فسيظل بيد الدول ذاتها.

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

٣٧- وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الجانب السلبي، وهو ما لم يفعله السيد بويت فيما يبدو، أي النتيجة السلبية التي وصلت اليها اللجنة: فهي بعدم اناطة دور بالمحكمة تترك مسألة الجرائم كلياً في يد الهيئات السياسية، وفي مقدمتها مجلس الأمن، التي تنظر الحكومات ورجال القانون في جميع أنحاء العالم إلى إجراءاتها بقلق متزايد. والواقع أن ما تجلى من معارضة لأي دور للمحكمة يكشف عن تضارب أساسي للآراء فيما يخص دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ورأى السيد أرانجيو - رويس أن اللجنة، بعدم إناطة أي دور بالمحكمة في الفصل الرابع من الباب الثاني من مشروع المواد، تخطو خطوة الى الوراء وتكرس تراجعاً في تطوير كل من قانون مسؤوليات الدول وقانون الأمن الجماعي. ورأى أن ملاحظات السيد روزنستوك تبين بصورة واضحة جداً أن مخاوفه فيما يتعلق بعواقب إيثار اللجنة اعتماد الفصل الرابع كما اقترحته لجنة الصياغة مخاوف لها حقاً ما يبررها.

الباب الثالث (تسوية النزاعات) (تابع)

٣٨- الرئيس: أشار الى الاقتراح الذي قدمه السيدان ايريكسون وبيليه في الجلسة السابقة بشأن الباب الثالث من مشروع المواد (ILC(XLVIII)/CRD.4/Add.1)[٨]، فذكّر بالصلة الوثيقة بين هذا الاقتراح والفصل الرابع من الباب الثاني. وقال إنه تقرر، نظراً لذلك، أن يُبحث هذا الاقتراح قبل اعتماد الفصل الرابع في جملته.

٣٩- السيد بويت: قال إن الاقتراح الذي قدمه السيدان ايريكسون وبيليه اقتراح قيّم من حيث الجوهر، لكن من الأفضل تكتيكياً عدم قبوله في المرحلة الحالية. والواقع أن اللجنة أقرت في المواد التي سبق أن اعتمدتها مبدأ التحكيم الالزامي فيما يخص التدابير المضادة، مما يشكل مبادرة لا يعرف ما إذا كانت الدول ستقبلها. وأضاف قائلاً إنه شبه مؤكد، في رأيه، أن يؤدي النص أيضاً على التحكيم الإلزامي فيما يخص الجرائم الى رفض الدول لمفهوم التحكيم الإلزامي ذاته ليس فقط فيما يخص الجرائم، بل وكذلك فيما يخص التدابير المضادة. وبين أنه من جهته يفضل بالتالي أن يذكر هذا الاقتراح في التعليق وأن يطلب من الدول صراحة أن تبدي رأيها فيه، فإذا أيدته عادت اليه اللجنة في القراءة الثانية.

٤٠- واسترسل قائلاً إن عدم إقرار التحكيم الإلزامي فيما يخص الجرائم لا يكتسي مع ذلك أهمية كبيرة في رأيه. فالتعديل المقترح في الفقرة ١ من اقتراح السيدين ايريكسون وبيليه ينص على أن تبين لجنة التوفيق في تقريرها النهائي ما إذا كان هناك دليل ظاهر على احتمال ارتكاب جريمة. بيد أن الأحكام التي سبق اعتمادها لها ضمناً نفس الأثر: فيمكن لأي من طرفي إجراءات التوفيق أمام لجنة التوفيق، الذي ينص المشروع بصيغته الحالية فعلاً على أن يتدخل على كل حال، أن يطلب من اللجنة أن تبت في هذه المسألة ومن المستبعد أن ترفض هذه الأخيرة.

٤١- وفضلاً عن ذلك، رأى بعض الأعضاء أن من الضروري مراقبة تنفيذ النتائج الخاصة لإسناد جريمة ما. وقال السيد بويت إنه، هو أيضاً، يعتبر المراقبة ضرورية لكنه يعتقد أن هذه المراقبة موجودة بالفعل في المشروع بصيغته الحالية. والواقع أن النتائج الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥٢، أي الاختلافات الموجودة في الرد العيني وفي الترضية في حالة ارتكاب جريمة دولية، ستؤخذ في الاعتبار في إطار إجراء

---

(٨) انظر الجلسة ٢٤٥٧، الحاشية ١٥.

يستعان فيه بطرف ثالث يمارس بالتالي مراقبة. أما الالتزامات الواردة في المادة ٥٣ فتتعلق برد فعل جماعي سيمارس في معظم الأحيان تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وبذلك ستكون هناك مراقبة أيضاً.

٤٢- السيد روزنستوك: رأى أنه لو كانت المشكلة التي يهدف اقتراح السيدين ايريكسون وبيليه الى حلها قائمة بالفعل لكان هذا الاقتراح مفيداً، لكن ذلك غير صحيح. ومن التورية القول، كما فعل صاحبا الاقتراح، أن مفهوم الجريمة لا يزال "موضع جدل" و"غير مؤكد". وفضلاً عن ذلك، ليس هناك أي حكم في الفصل الرابع قيد البحث يحدد لوجود جريمة نتائج مماثلة من حيث بعد المدى للنتائج التي تحددها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة. وفضلاً عن ذلك، ينص النص بالفعل على التزام تسوية النزاعات في الحالات التي تكون قد تم فيها اتخاذ تدابير مضادة. وأضاف أن ملاحظة السيد بويت المتعلقة بالالتزام بعدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن ارتكاب جريمة ملاحظة صائبة حقاً، لكن هذا الالتزام لا يقتصر على الجرائم أياً كان المعنى المقصود بهذه الكلمة. وهناك انتهاكات عديدة أخرى للالتزامات بالنسبة للكافة تترتب عليها نفس النتيجة، لهذا فإن التشديد على الجرائم، كما يريد أن يفعله صاحبا الاقتراح، سينزل الحالات الأخرى التي يكون فيها عدم الاعتراف واجباً، والتي لم يقترح لها أحد إجراءً للتسوية الالزامية، إلى مرتبة ثانوية.

٤٣- ومضى قائلاً إن التعديلات المقترحة غير لازمة على الاطلاق، إنها على العكس من ذلك ضارة. أولاً، إن اعتمادها كما قال السيد بويت سيقلل أكثر من احتمالات قبول الدول للباب الثالث من مشروع المواد. وفضلاً عن ذلك هناك، ما يدعو الى الشك في صواب مطالبة هيئة توفيق بالبت في وجود جريمة لأن من الممكن أن يؤدي ذلك الى تقويض احتمالات التوفيق. ويشكل التوفيق في الواقع طريقة لتسوية النزاعات تستبعد، بطبيعتها، كل حكم. ولا يُطلب من موفق ما يطلب من قاض. ولا ينتظر من إجراء توفيقي أن يتمخض عن قرار ملزم ولا عن حكم، بل ينتظر منه أن يؤدي الى تسوية النزاع. ولجميع هذه الأسباب رأى السيد روزنستوك أن اقتراح السيدين ايريكسون وبيليه غير ضروري وغير صائب، وهذا هو ما حمل لجنة الصياغة على رفضه، وينبغي للجنة أن تفعل ذلك أيضاً. وقال السيد روزنستوك إنه إذا قُبل هذا الاقتراح فإنه سيطلب طرحه للتصويت وسيصوت ضده.

٤٤- السيد ايريكسون: قال مشيراً الى ملاحظات السيد بويت إنه يتمنى أن تتمكن الحكومات من أن تبحث وتقبل إجراء تحكيم إلزامي فيما يخص الجرائم بغض النظر عن الموقف الذي ستتخذه فيما يخص التحكيم الإلزامي في مجال التدابير المضادة.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يؤيد الفكرة التي يستند اليها اقتراح السيدين إيريكسون وبيليه. أما بالنسبة للمخاوف التي أعرب عنها السيد بويت فيما يخص التوفيق فهناك فعلاً مشكلة ينبغي حلها. وقال إن المشكلة التي تواجهها اللجنة هي كيف يمكن، من ناحية قانونية، لهيئة مخصصة تنشئها دولتان فقط أن تصدر حكما تشمل آثاره جميع الدول المشتركة في اتفاقية مسؤولية الدول. وقال إنه إلى أن يتم حل هذه المشكلة فإنه لا يعتقد أن اللجنة، باعتماد هذا الاقتراح، ستحد من احتمالات قبول الدول لإجراء التحكيم الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٨[٥]. وينبغي في الواقع الاعتراف للدول بقدر من البصيرة القانونية. وقال السيد أرانجيو - رويس إن ميزة الاقتراح قيد البحث تكمن في أنه يجيز اللجوء الى هيئة شبه قضائية وانه، من جهته، يفضل أن يسند دور للمحكمة لكنه يرى أن على اللجنة، إذا لم يتم ذلك، أن تنص على الأقل على إجراء تحكيم إلزامي.

٤٦- السيد كروفورد: قال إن من اللازم في الواقع اقتراح طريقة محددة لتسوية النزاعات المتصلة بالادعاءات المتعلقة بالجرائم، وهي إدعاءات نتائجها خطيرة، خاصة بالشكل المنصوص عليه في المادة ٥٣. غير أنه يفضل وجود تماثل أدق بين النظام المقترح فيما يتعلق بالجرائم والنظام المعتمد فيما يخص التدابير المضادة. ويشكل التحكيم في الحالة الأخيرة نتيجة طبيعية للتدابير المضادة. بيد أن ذلك لا يصدق على الجرائم ولا ينبغي أن تفضي ادعاءات بسيطة بالجرائم الى نتائج فيما يخص تسوية النزاعات، أي أنه لا ينبغي أن تكون كافية لفرض تحكيم إلزامي. وينبغي أن يكون الحادث الذي يترتب عليه الالتزام بالتحكيم الالزامي هو اتخاذ الدول تدابير تفترض وصف تصرف ما بأنه جريمة.

٤٧- أما بشأن ملاحظة السيد روزنستوك المتعلقة بالالتزامات الواردة في المادة ٥٣، فصحيح أن هذه الالتزامات ليست خاصة بالجرائم، مما قد يشكك في ضرورة زيادة تحليل مفهوم الجرائم وهذا هو بالتحديد ما كان السيد روزنستوك يريد اثباته بطبيعة الحال. لهذا ينبغي أن تحلل في القراءة الثانية جميع الأحكام المتصلة بالجريمة، بما فيها المادة ١٩ من الباب الأول، تحليلاً متعمقاً جداً. وأياً كان الحال ينبغي للجنة، في القراءة الأولى، أن تعتمد الاقتراح قيد البحث، على الأقل لتوجيه انتباه الدول وإثارة مناقشة بشأن هذه المسألة.

٤٨- السيد فياغران كرامر: قال إن الاقتراح قيد البحث يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة. ذلك أن الدولة الصغيرة أو حتى الدول المتوسطة تجد أمامها خيارين: عندما تقع ضحية لجريمة دولية إما أن ترفع القضية الى مجلس الأمن آملة أن يتبنى أحد الأعضاء الدائمين قضيتها وألا تستخدم حق النقض وإما أن تتبع الطريق التي تقوم اللجنة حالياً برسمها في مشاريع المواد. وفي حالة العدوان مثلاً، يكون مصير البلد الصغير بين يدي مجلس الأمن: فإذا اتخذ مجلس الأمن إجراءات، كما حدث في حالة الكويت، يمكن للبلد المعني أن يأمل التوصل الى نتيجة. أما إذا لم يتخذ المجلس إجراءات فإنه يجد نفسه في مأزق. وتكمن ميزة الاقتراح قيد البحث في أنه يهدف الى اضفاء طابع مؤسسي على نظام يمكن الدول من التوصل، عن طريق التوفيق، الى إثبات وجود جريمة. ويوفر هذا النظام للدول الصغيرة هيئة تلجأ إليها. وفي هذا الصدد، يُفضل التحكيم على اللجوء الى محكمة العدل الدولية. والواقع أن مباشرة إجراء أمام المحكمة، بالاضافة الى أنها قد تكون بطيئة للغاية، تمثل عبئاً مالياً كبيراً على البلدان الصغيرة. وتكمن ميزة التحكيم في أنه أسرع وأقل تكلفة في آن واحد.

٤٩- السيد يانكوف: قال إن المسألة قيد البحث تمثل خطوة جديدة في طريق تطوير القانون الدولي وإن من الممكن فهم موقف الأعضاء الذين يساورهم الشك في أن تُقبل نتائج هذا المجهود. غير أنه ذكّر بأن اللجنة لم تتجاوز مرحلة القراءة الأولى وأن هناك أسباباً وجيهة تدعو الى تزويد الدول، من خلال مشاريع المواد قيد البحث والتعليقات التي سترفق بها، بفكرة عن الآراء الجديدة التي سيطلب منها أن تبدي رأيها فيها. وأضاف السيد يانكوف أنه من جهته يبني موقفه على ثلاثة اعتبارات.

٥٠- أولاً، إن أدلة الإثبات التي ستعرض، حسب تعديل السيدين بيليه وايريكسون، على لجنة التوفيق لتبت فيما إذا كان هناك دليل ظاهر على احتمال ارتكاب جريمة، أدلة ستقدمها الدول المعنية بطبيعة الحال ولكن سيُقيمها طرف ثالث، يتفق على اختياره طرفا النزاع، هو اللجنة في هذه الحالة. ويفترض أن تقدم لجنة التوفيق في تقريرها النهائي تحليل حجية الأدلة الرامية الى إثبات وقوع الجريمة. وينبغي أن يذكر ذلك بوضوح في التعليق.

٥١- ثانياً، وفيما يخص الطريقة الواجب اتباعها، ينبغي للجنة أن تختار بين تقديم مشروع المواد قيد البحث وعرض رأيها في التعليق. وبما أن اللجنة ما زالت في مرحلة القراءة الأولى فينبغي تفضيل الحل الأول الذي سيبين، في المشروع ذاته، ظهور اتجاه في اللجنة يحبذ التسوية الإلزامية عن طريق طرف ثالث. وهذا الاتجاه يتأكد فضلاً عن ذلك في الواقع الملموس. فبلد السيد يانكوف سحب تحفظاته بشأن هذه النقطة في اتفاقيات دولية بالغة الأهمية. وهذه ظاهرة يجب أن تؤخذ في الاعتبار وتستلزم مزيداً من الجرأة من جانب اللجنة. ولهذا السبب وحده يحسن الموافقة على التعديل الذي اقترحه السيد بيليه والسيد إيريكسون.

٥٢- ثالثاً، تتجاوز المسألة قيد البحث مجرد مشكلة التدابير المضادة. ففي الدورة السابعة والأربعين لم تواجه لجنة الصياغة صعوبات كبيرة في وضع الباب الثالث من المشروع. وليس هناك إذاً ما يمنع اللجنة من توسيع نطاق هذا الجزء ودفع القانون الدولي خطوة أخرى الى الأمام. وقال السيد يانكوف إنه، لهذه الأسباب، يؤيد التعديل المقترح للمادة ٥٧[٤]، كما يؤيد مقدماً التعديل المتعلق بالمادة ٥٨[٥].

٥٣- السيد لوكاشوك: قال إنه يعترف بمنطق جدل السيد بويت. ومع أن للتعديل الذي يقترحه السيدين بيليه وايريكسون ميزة تتمثل في تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات، وعلى الرغم مما يشعر به من رغبة في المضي الى أبعد ما يمكن في الاتجاه الذي يبينه هذا التعديل، فإنه يرى أن الوضع تغير تماماً بفعل اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤٨ التي تلزم الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة بالوفاء بالتزاماتها المتصلة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث. لهذا فإنه لم يعد بإمكانه أن يؤيد هذا التعديل.

٥٤- السيد غوناي: قال إنه لا يمكن له هو أيضاً، للأسف، أن يؤيد التعديل الذي قدمه السيدان بيليه وايريكسون. فنفور المجتمع الدولي، بل وتخوفه من فكرة الاعتراف لطرف ثالث باختصاص إلزامي، أمران معروفان. والاستخفاف بهذا الواقع وإدخال فكرة إنشاء لجنة توفيق تملك سلطة القرار، أي سلطة تأكيد "احتمال ارتكاب جريمة" في تقريرها، تصرف غير معقول.

٥٥- ومن جهة أخرى، لن تتعلق سلطة التأكيد هذه بالجرائم وحدها. وستكون هناك أيضاً الالتزامات بالنسبة للكافة أي الالتزامات التي لا يمكن للأطراف أن تتنصل منها، والواقع أن اختصاص اللجنة، حسب النص الحالي، لن يقتصر على الجرائم. وقال السيد غوناي إنه يرى بالتالي أن الاقتراح قيد البحث سيحد من احتمالات قبول المشروع بكامله، هذا المشروع الذي يمثل صكاً هاماً ومعقداً في آن معا.

٥٦- السيد هي: قال إنه يرى أن الآلية المقترحة في التعديل الذي قدمه السيدان ايريكسون وبيليه قد تكون زائدة عن الحاجة. وأشار أولاً الى الحاشية التي ترافق المادة ٤٠ في أسفل الصفحة والتي عادلت نوعاً ما بين "الجناية" و"الفعل غير المشروع دولياً الذي يتسم بطابع الخطورة". وفي سياق النتائج الخاصة للجريمة مقارنة بالنتائج الخاصة للفعل غير المشروع دولياً، يمكن أن تقوم الآليات المنصوص عليها بالفعل في المشروع بإقرار وصف جرم ما بأنه جريمة أو فعل يتسم بطابع الخطورة.

٥٧- ومضى قائلاً إن صلب المشكلة هو مسألة معرفة ما إذا كان السلوك قيد النظر جريمة دولية. وأمر تقرير ذلك يعود في المقام الأول للدولة المضرورة وقرارها ينعكس في طلب جبر الضرر الذي تقدمه هذه الدولة بموجب المادة ٥٢ بما أن بإمكانها أن تحتج بالفقرة الفرعية (ب) لكيلا تطبق الفقرة ٣ من المادة ٤٥. وتقرر ذلك أيضاً الدول الأخرى طبقاً للمادة ٥٣، بما أن على كل واحدة منها أن تختار أن تتقيد أو ألا تتقيد

بالالتزامات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من هذه المادة وتتحمل بالتالي مسؤولياتها. وأخيراً، من الممكن في الوقت ذاته ألا يعترف مجلس الأمن بوجود جريمة في قرار ذي طابع إلزامي إذا ما أحيلت اليه القضية.

٥٨- وإذا اعترضت الدولة مرتكبة الفعل على وصف الدول الأخرى لهذا الفعل بأنه جريمة على هذا النحو، ترتب عن ذلك فعلاً نزاع. غير أن من الممكن تسوية هذا النزاع بواسطة الأحكام الحالية للباب الثالث سواء تعلق الأمر بجريمة أو بفعل خطير غير مشروع دولياً. وفضلاً عن ذلك يحق لكل دولة بموجب المادة ٣٣ من الميثاق أن تلجأ الى مجلس الأمن إذا كان من شأن استمرار النزاع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. وأياً كانت الأحكام التي ستحددها اللجنة في نهاية المطاف فإنها لن تؤثر البته في هذا الحق.

٥٩- واستطرد السيد هي قائلاً إنه، لهذا السبب، يرى أن من الممكن حل المشكلة التي يثيرها التمييز بين الجريمة والجنحة بواسطة الأحكام الواردة بالفعل في الباب الثالث من المشروع وفي الميثاق. وأضاف أنه يعارض التعديل الذي اقترحه السيدان ايريكسون وبيليه.

٦٠- السيد دي سارام: ذكر بأنه سبق أن أعرب عن التحفظات التي يثيرها لديه إدماج مفهوم "الجريمة" في مشروع المواد. أما فيما يخص الحاشية المضافة الى المادة ٤٠ فيبدو له على كل حال أن ما هو مقصود في هذه الحالة بالذات هو الفعل غير المشروع دولياً البالغ الخطورة. وأضاف قائلاً إنه أدلى بعد اعتماد مشروع المادة ٤٠ هذا مباشرة ببيان بين فيه أنه يفهم أن هذه المادة تقصد بالفعل "أي انتهاك لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بأنه يشكل جناية"، كما ورد بصورة واضحة جداً في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الأول.

٦١- وقال السيد دي سارام إن تضمين المناقشة اعتبارات تتصل بالتعارض بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة والدول الضعيفة والدول القوية، بل وحتى الكلام عن مجلس الأمن، لا يؤدي إلا الى خلط الأوراق. ويتعلق الأمر في الواقع بإدماج حالة الجريمة في مجال مسؤولية الدول التي تستهدف بصورة رئيسية الامتناع عن الفعل وجبر الضرر. بيد أن الجريمة لم تعرف في المعاهدات إلا تعريفاً مقيداً جداً وعرفت في المادة ١٩ بصورة مؤقتة حسب قائمة غير كاملة تنطوي على عيوب كما لوحظ. وفي غياب تعريف متفق عليه لمفهوم جريمة الدولة يمكن أن يستخلص من القانون العرفي العام الدولي أن هذه الدولة أو تلك قد ارتكبت جريمة من الجرائم.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، فإن المشكلة المطروحة في هذه الحالة بالذات هي أساساً مشكلة التدابير المضادة. ومن المعروف، كما يبين التعديل الذي اقترحه السيدان ايريكسون وبيليه بوضوح، أنه سيكون بإمكان الدول أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة ما في الحالات التي تستتبع التزامات بالنسبة للجميع قبل أن يتأكد وجود الجريمة. وتحظر المادة ٥٠، وخاصة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) منها، بطبيعة الحال، بعض التدابير المضادة، الأمر الذي لا يمنع إمكانية أن يلحق بدولة ما ضرر بالغ من جراء أعمال انتقامية وذلك قبل أن يؤكد طرف ثالث حقيقة وقوع "الجريمة".

٦٣- ومضى قائلاً إن الاقتراح المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه متواضع نسبياً. فهو يضع، في موازاة الحق في اتخاذ تدابير مضادة، نظاماً يتيح التحكيم من جانب طرف ثالث ليس فقط للدولة المتهمة بل وكذلك للدولة المتهمة. وتتاح هذه الإمكانية بعد مرحلة التوفيق (المادتان ٥٦[٣] و٥٧[٤]) التي تشكل وصلة

معقولة، حتى وإن كان من الأفضل أن يتم تأكيد وقوع الجريمة وآثارها الإلزامية قبل أن تتخذ التدابير المضادة. وهذا ما يجعل التعديل المقترح غير جريء جداً: فهو لا يستهدف سوى تمكين الدولة المتـهمة بجريمة من اللجوء الى التوفيق، وعند الاقتضاء، الى التحكيم الإلزامي.

٦٤- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إنه وجد التعديل المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه مغرياً للوهلة الأولى. غير أنه، بعد التروي، يتساءل عما إذا كان مفيداً حقاً. فهو في الواقع ينطوي على عدد من العيوب المتصلة بكون المادة ٥٣ تفرض التزامات على جميع الدول حالما ترتكب جريمة دولية. ومن هذا المنظور، يكتسي تأكيد الوجود الفعلي لجريمة ما، بالتالي، أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي بكامله. وفي الفقرة الجديدة ٦ المقترح اضافتها الى المادة ٥٧[٤] أنيط دور جديد، في هذا الشأن بلجنة التوفيق التي يتعين عليها أن تبين ما إذا كان هناك "دليل ظاهر على احتمال ارتكاب جناية". بيد أن الجميع يعرف أن التوفيق عملية طويلة نسبياً، مما قد يضايق بعض الدول التي تريد أن تعرف متى تصبح مقيدة بالالتزامات المترتبة على المادة ٥٣.

٦٥- ومضى قائلاً إن المادة ٥٨[٥] تنص على اللجوء الى التحكيم في حالة اخفاق التوفيق. ولكن هل يمكن أن يكون للقرار الذي تتخذه هيئة تحكيم يختارها أطراف النزاع - في إطار المادة ٥٣ دائماً - آثار على كافة الدول؟ إن الحـــل الوحيد المرضي حقاً هو في الواقع الحل الذي اقترحه المقرر الخاص السابق السيد أرانجيو - رويس والذي ينص على اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتؤكد وجود جريمة، لكن هذا الحل رفض لأسباب مختلفة.

٦٦- وأضاف قائلاً إنه يمكن اعتبار مشروع التعديل قيد البحث، على الرغم من عيوبه، مرحلة أولى ولذلك فإنه لن يعيق توافق الآراء إذا تقرر اعتماده.

٦٧- السيد فومبا: قال إنه يؤيد كل التأييد التعديل المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه لأنه يبدو، في آن واحد، له منطقياً ومتواضعاً ومتوازناً الى حد ما، وأنه يشكر السيد فياغران كرامر على دفاعه عن البلدان الضعيفة.

٦٨- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يريد أن يدلي بايضاح. فعندما نظر في مسألة "تأكيد" وجود جريمة دولية، فيما يخص المادة ١٩ من الباب الأول، لم يقل أبداً إن على الدول أن تلجأ مباشرة الى محكمة العدل الدولية. ووجهة نظره ان على الدول الأطراف ألا تحيل القضية الى المحكمة إلا لغرض واحد هو تأكيد (أو نفي) تأكيد سابق من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن بوجود دليل ظاهر على احتمال ارتكاب جريمة. وتكمن ميزة الحل الذي اقترحه في اقامة توازن بين أدوار كل من الهيئات السياسية والهيئة القضائية للأمم المتحدة. أما الاقتراح المقدم من السيدين بيليه وايريكسون فإنه يفضي، إن صح القول، الى الاستعاضة عن الهيئتين السياسيتين المتمثلتين في الجمعية العامة ومجلس الأمن بلجنة التوفيق، علماً بأن المرحلة التالية هي اللجوء الى محكمة تحكيم. وقال إنه يود من جهته لو يُحتفظ على الأقل بفكرة التحكيم الإلزامي، مما سيمكن من الاستفادة من خدمات "فريق رجال القانون" الذي اقترح السيد بويت الاستعانة به عندما انتقد فرط بطء إجراءات محكمة العدل الدولية. ولكن كما ذكر من قبل، فإن مسألة معرفة الى أي مدى يمكن أن يكون لقرارات مثل هذه المحكمة آثار على كافة الدول المتعاقدة هي مسألة تظل مطروحة بطبيعة الحال.

٦٩- ومضى قائلاً إنه، بعد هذا، لا يفهم السبب في تردد لجنة القانون الدولي في تكليف المحكمة بما هو على كل حال مجرد دور محدود جداً وهو البت فيما إذا ارتكبت أو ترتكب جريمة من الجرائم. وفي أعقاب مثل هذا الحكم ، يترك للدول أمر استخلاص النتائج بمقتضى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مسؤولية الدول.

٧٠- السيد ميكولكا: أيد ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس المتعلقة بالتعديل المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه. وأضاف قائلاً إن تضمين اتفاقية خاصة تتعلق بجرائم محددة تماماً حكماً ينص على تسوية إلزامية للنزاعات عن طريق طرف ثالث يبدو ممكناً، لكن إدراج هذا الحكم في صك ذي نطاق عام جداً مثل اتفاقية مسؤولية الدول التي تحاول اللجنة جاهدة وضعها يبدو مستحيلاً تماماً.

٧١- وقد أشير عدة مرات الى التشابه بين المواد وحكم المادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو ٦٤ بشأن القواعد الآمرة. غير أن الهدف من وجوب خضوع الدول الأطراف للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في هذه الاتفاقية ليس هو تأكيد فعل (وجود قاعدة آمرة في هذه الحالة) وإنما هو استخلاص نتائج.

٧٢- ومضى قائلاً إن الحالة مختلفة جداً في مشروع المواد قيد البحث: يتعين على الدول، في حالة وجود دليل ظاهر على احتمال ارتكاب جريمة، أن تتعهد بالخضوع للاختصاص الإلزامي لهيئة التحكيم. ولا يبدو له من الواقعي جداً فرض مثل هذا الحكم عليها. وفي ضوء هذه الملاحظات تساءل عما إذا كان من اللازم حقاً الإبقاء على التعديل المقترح ودعا صاحبيه الى إعادة النظر في جدواه.

٧٣- السيد كروفورد: قال إنه يشاطر السيد ميكولكا تحفظاته. وفضلاً عن ذلك، أشار الى احتمال أن يؤدي التعديل المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه الى وضع مناف للعقل. فلنفترض أن الدولة (أ) اتهمت الدولة (ب)، أثناء نزاع بين دولتين، بارتكاب جريمة وأن الأدلة الظاهرة للجنة التوفيق أكدت هذا الادعاء، عندها يصبح من حق الدولة (ب) أن تحيل القضية الى هيئة تحكيم يجوز تماماً أن تعتبر، من جهتها، أن ما ارتكب ليس جريمة وإنما مجرد "فعل غير مشروع دولياً" وأن ذلك بالتالي ليس من اختصاصها. ويقع الحل المقترح، إن صح القول، في منتصف الطريق الى التحكيم الالزامي.

٧٤- السيد بنونه: قال إنه، مثل الكثير من المتحدثين السابقين، يتساءل عن مدى ملاءمة التعديل المقدم من السيد إيريكسون والسيد بيليه. وأضاف قائلاً إن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يبدو له لأول وهلة أجدر بالتفضيل من اختصاص هيئة تحكيم إذ أن ميزته تكمن في أنه يوفر سوابق قضائية متسقة ومتواصلة. غير أنه أعرب عن أسفه لأنه لم يجد متسعاً من الوقت لتخصيص النظر في الاقتراح قيد البحث، الذي يستحق بالتأكيد التعمق فيه. وقال إنه يود على وجه الخصوص أن تكرس اللجنة وقتاً كافياً لتحليل جميع آثاره. لذلك اقترح تأجيل كل قرار يتعلق بهذا الاقتراح الى الجلسة المقبلة.

٧٥- السيد غوناي: أيد ملاحظات السيد ميكولكا والسيد بنونه، كما أيد اقتراح هذا الأخير الداعي الى تأجيل اعتماد قرار يتعلق بالتعديل المقترح الى الجلسة المقبلة.

٧٦- الرئيس: اقترح، من أجل تسريع الأعمال، أن يتشاور السادة ايريكسون وميكولكا وكروفورد من أجل التوصل الى موقف مشترك قبل الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢٤٥٩

يوم الجمعة، ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف.

مسؤولية الدول (ختام)

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع جيم، وA/CN.4/476 وAdd.1 [١]، وA/CN.4/L.524 وCorr.2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشروع مواد البابين الثاني والثالث[٢] الذي اقترحته لجنة الصياغة[٣] (ختام)

الباب الثالث (تسوية المنازعات) (ختام)

١- السيد إيريكسون: قال إنه، قد اجتمع مع مجموعة صغيرة من الأعضاء بناء على طلب الرئيس لدراسة الاقتراحات التي سبق أن قدمها ومعه السيد بيليه بشأن المادتين ٥٧[٤] و٥٨[٥] (ILC (XLVIII)/CRD.4/Add.1)[٤]، في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة السابقة. وأضاف قائلاً إن هذا الاجتماع قد أسفر عن اقتراح جديد بإضافة فقرة ٦ الى المادة ٥٧[٤]، وهي الفقرة التي تنص على ما يلي:

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للإطلاع على نصوص المواد ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) للإطلاع على نصوص المواد في البابين الثاني والثالث والملحقين الأول والثاني المرفقين بهما، التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والأربعين، انظر الجلسة ٢٤٥٢، الفقرة ٥.

(٤) انظر الجلسة ٢٤٥٧، الحاشية ١٥.

"٦- إذا نشأ هذا النزاع بين دولة ارتكبت جناية دولية ودولة مضرورة بشأن النتائج القانونية المترتبة على تلك الجناية بموجب هذه المواد، تبيّن اللجنة في تقريرها النهائي، بناء على طلب أي من الطرفين، ما إذا كان هناك دليل ظاهر على ارتكاب جناية دولية".

٢- وأشار السيد إيريكسون الى أنه من المقترح إدخال تعديل على الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٨[٥] بحيث يصبح نصه كما يلي:

"(ب) من جانب أي طرف من الطرفين في النزاع، في حالة وجود نزاع تسري عليه الفقرة ٦ من المادة ٥٧ وتشير فيه لجنة التوفيق الى وجود دليل ظاهر على ارتكاب جريمة دولية".

٣- وأوضح السيد إيريكسون أن الهدف من الصيغة الجديدة هو النص صراحة على قيام نزاع، ومن ثم توثيق صلة المادة بمجمل موضوع تسوية المنازعات الذي يشكل محور الباب الثالث، والاشارة بوضوح الى أن الادعاءات الكاذبة التي لا تصل الى مستوى النزاع لن تخضع للإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة ٥٧[٤]. وقال إن الصيغة الجديدة تربط أيضاً بين النزاع والنتائج القانونية المترتبة على ارتكاب جناية دولية، وهو أمر ملائم تماماً في مجموعة من المواد التي تعالج هذا الموضوع تحديداً. وقد أشير الى أن النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب جناية دولية لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك النتائج المترتبة على الأفعال الأخرى غير المشروعة دولياً، ولكن نظراً لطابع الجسامة الذي تتسم به أي جناية دولية، فقد رئي ضرورة النص على خيار آليات التسوية عن طريق طرف ثالث. وأشار الى أن النص الجديد لا يتطرّق الى الطابع المتعدد الطراف الذي يميز الجنايات الدولية - أي احتمال تعدد الأطراف المضرورة - نظراً لأن اللجنة لم تقرر تحديد فئة معينة من الدول المضرورة بصورة خاصة، وإن كانت قد أقرت في مناقشاتها بأن هناك احتمالاً لوجود هذه الفئة. وقد رئي أنه في مرحلة تسوية المنازعات، ينبغي أن ينصب الاهتمام على العلاقات الثنائية.

٤- وأوصى السيد إيريكسون اللجنة بالموافقة على النصين وأعرب عن أمله في تسوية أي مشاكل متبقية في القراءة الثانية لمشروع المواد.

٥- السيد أرانجيو - رويس: أعرب عن امتنانه للجهود المبذولة لإعداد الصيغتين الجديدتين وأبدى ميله الشديد للفكرة الكامنة وراءهما: فكل نهج يُشرك طرفاً ثالثاً في تقرير وقوع جناية دولية أو في تحديد نتائجها يشكل إسهاماً إيجابياً. غير أنه أبدى حيرته بشأن كيفية تصوُّر مقدمي النصين للعلاقة بين طابع تعدد الأطراف الذي تتسم به الجناية الدولية والنطاق المتعدد الأطراف للمادة ٥٣ وبين الطابع الثنائي لإجراءات التوفيق والتحكيم. وتساءل عما إذا كانت الدول الأخرى تتأثر أم لا تتأثر بما تخلص إليه لجنة التوفيق من وجود دليل ظاهر على وقوع جناية أو بما تقرره محكمة التحكيم. وقال إن لجنة القانون الدولي قد رفضت الفكرة القائلة بأن الدول قد تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهي هيئة موجودة بالفعل ومنشأة وفقاً لمعاهدة متعددة الأطراف وجهاز من أجهزة الأمم المتحدة. غير أنه فيما يتعلق بالجنايات، يُقحِم الإقتراح إجراءً للتوفيق يسمح بتقرير وقوع جناية بصفة مبدئية وينطوي على اتخاذ قرارات معينة من جانب لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم. وتساءل عما إذا كانت هذه القرارات ملزمة بأي شكل من الأشكال للدول التي يجب عليها الامتثال للمادة ٥٣ على سبيل المثال.

٦- السيد روزنستوك: قال إن الاقتراح قد خضع لعمليات إعادة صياغة عدة مرات بحيث أصبح من الصعب الالمام التام بآخرها، وهي وإن الصيغة الأخيرة رغم تفوقها في الأسلوب عن الصيغ السابقة ما زالت تثير عدداً كبيراً من المشاكل نفسها وتخلق مشاكل جديدة. وأضاف قائلاً إنه لا يؤيد إدراجها في المشروع لسبب بسيط وهو أن اللجنة ليس لديها متسع من الوقت لدراستها بدقة.

٧- وبالاضافة الى الأسئلة الوجيهة التي أثارها السيد أرانجو - رويس، أشار الى أن الأسباب التي يستند اليها الاقتراح ما زالت في حاجة الى شرح واضح وما زالت العلاقة بين المشروع وآليات الأمم المتحدة بحاجة الى هذا الشرح. وقال إن الاقتراح يستلزم تقريراً مسبقاً بوجود جريمة. وتساءل حول ما ينبغي عمله إذا ما رفضت دولة ارتكبت جناية دولية هذا الحكم. ورأى أنه لا يمكن في هذه الحالة تطبيق مُجمل المخطط المحدد في الاقتراح.

٨- وأيد اقتراح السيد بويت (الجلسة ٢٤٥٨) الداعي الى إثارة هذه المسألة المعقّدة برمتها في التعليق، مع التماس تعليقات الحكومات. ورأى أن إدراج الاقتراح، حتى في القراءة الأولى، سيكون سابقاً لأوانه ولا يساعد على بلوغ الهدف.

٩- السيد دي سارام: أعرب عن شكره لمن تولوا صياغة الاقتراح، لكنه رأى أنه ينبغي توخي الحذر الشديد في دراسة أي اقتراح يتعلق بجنايات الدول ويمكن أن ينطوي على اتخاذ تدابير مضادة في حالات تشمل أطرافاً متعددة. وقال إن اللجنة لم تحدد بعد بالدقة الكافية المقصود بجناية الدولة. وأضاف قائلاً إن أي نظام تنشئه اللجنة لمعالجة هذه الجنايات قد يتعدى على المجالات التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الميثاق، رغم كل ما يوجه إليه من انتقادات، يجسّد أفضل ضمان قائم لأمن ونظام الدول الصغيرة. وقال إنه لا يمكنه أن يتغاضى عن أي نظام قد يزعزع بأي شكل سلطة الميثاق بإنشائه لمؤسسة تتولى مهمة تقرير وجود جناية.

١٠- وذكر السيد دي سارام أن الحالة التي يتطرّق إليها الاقتراح معقّدة للغاية. وأوضح قائلاً إن هناك عدداً كبيراً من الآراء يذهب الى أن أنواعاً معينة من العلاقات التي تقوم بين حكومة وشعب يخضع لولايتها الاقليمية يمكن أن تشكل جناية بموجب القانون الدولي العرفي. وقال إن التدابير المضادة، حينما تُتخذ للحفاظ على الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لدولة ما، يمكن أن يكون لها تأثير كبير على دولة أخرى. واستشهد بتجربة بلده سري لانكا بعد حرب الخليج، كمثال على ذلك. وأوضح قائلاً إنه عندما وقّع مجلس الأمن جزاءات على العراق، الذي يوفر كل ما يحصل عليه بلده تقريباً من امدادات النفط، خشي القطاع الخاص بشدة أن يتعثّر اقتصاد سري لانكا برمته في غضون ثلاثة شهور. وأضاف قائلاً إن هذه الاعتبارات تفسر اعتراضاته على الاقتراح، وإن كان لن يقف في سبيل إدراجه في المواد التي سيجري اعتمادها في القراءة الأولى، بغية التماس تعليقات الحكومات.

١١- السيد بويت: قال إنه ليس مقتنعاً بقابلية النظام للتطبيق، لأنه لا يعتقد أن لجنة التوفيق ستعالج النتائج المترتبة على ارتكاب جناية ما بقدر معالجتها لوجود الجناية ذاته. ومضى يقول إنه إذا ما أنشئ هذا النظام، فإنه لن يؤدي دوره إلا عندما تطالب الدولة المجني عليها بوسائل انتصاف، أي الرد العيني أو الترضية. وبعبارة أخرى فبعد أن تقرر لجنة التوفيق أن هناك دليلاً ظاهراً على ارتكاب جناية يكون من المفيد وجود آلية تسمح للدولة التي يُدعى أنها ارتكبت جناية بالإصرار على التحكيم. وقال إنه لا يعترض على الاقتراح برمته لكنه يعتقد أنه لم يُدرس بالقدر الكافي.

١٢- السيد إيريكسون: قال، رداً على التعليقات التي أبديت بشأن الاقتراح، إن الترابط المشار إليه بين المخطط والميثاق ومجلس الأمن تغطيه المادة ٣٩ من الباب الثاني. وأضاف قائلاً إن هذا الترابط ليس ناجماً عن الجنايات والتدابير المضادة أكثر مما هو ناجم عن أي شيء آخر في مشروع المواد. وتمشياً مع الصيغة المستخدمة في أماكن أخرى من المشروع، يشير الاقتراح الى دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً - وليس دولة يُدعى ارتكابها لهذا الفعل. فالباب الثالث، في الواقع، لا ينصب على تحديد ما إذا كان هذا الفعل قد ارتُكب بقدر ما ينصب على نتائجه القانونية.

١٣- وقال السيد إيريكسون إن مشكلة التدابير المضادة قد أثيرت، لكن هذه التدابير لها نظام مختلف والنظام المطروح للنقاش مستقل عنها تماماً. ومضى يقول إن هناك ادعاء بأن الآلية الملزمة المتعلقة بالتدابير المضادة ستشجع على استخدام هذه التدابير في الواقع لكن النظام المقترح سيتخطى الحاجة الى اتخاذ تدبير مضاد بغية رفع دعوى قضائية.

١٤- وفيما يتعلق بمشكلة تعدد الأطراف المضرورة، أشار الى أن محور الاقتراح هو الدولة الأشد إصابة بالضرر المباشر. لكن النتائج المتعلقة بالدول الأخرى ستُعالج عن طريق الأداء العام لآلية تسوية المنازعات كما يحدث بين طرفين وباشتراك طرف ثالث. وقال إنه يجب العودة الى دراسة المسألة برمتها في ضوء المواد ككل وفي مرحلة القراءة الثانية.

١٥- السيد بنونه: قال إن الاقتراح الجديد أكثر إثارة للمشاكل من الاقتراح الذي سبقه. وأوضح قائلاً إن المشكلة الرئيسية تتمثل في محاولة اقتراح آلية ثنائية لمعالجة حالات متعددة الأطراف. فحينما تُرتكب جناية دولية، قد تصبح جميع البلدان دولاً مضرورة. وقد ينتج عن ذلك سلسلة من النزاعات الثنائية المتتالية التي يتعين أن تقوم مجموعة من محاكم التحكيم ولجان التوفيق بالفصل فيها. وفضلاً عن ذلك رأى أن هناك تناقضاً حقيقياً في التمسُّك بالدليل الظاهر في حالة وجود لجان توفيق متعددة تمارس مهمتها.

١٦- وقال السيد بنونه إنه في مواجهة الاقتراح المطروح، تبدو اللجنة وكأنها تحاول تربيع الدائرة لكن ذلك مستحيل. ورأى أن الحل الوحيد هو التفكير في دور لمحكمة العدل الدولية، كما فعلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولكن نظراً لاستبعاد هذا النهج، فقد رأى أن تقرير اللجنة ينبغي أن يشير الى المحاولات المبذولة لحل المسألة الصعبة وأن يتضمن الاقتراح المعروض حالياً على اللجنة وأن يوضح حاجة الاقتراح الى مزيد من الدراسة وأن يشير الى عزم اللجنة على مواصلة هذا العمل في القراءة الثانية.

١٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إن لديه انطباعاً بأن السيد إيريكسون لم يجب حقيقة عن سؤاله بشأن كيفية التوفيق بين واحد أو أكثر من القرارات أو التوصيات السليمة على المستوى الثنائي التي تصدرها لجنة التوفيق وبين الطابع المتعدد الأطراف، بل العالمي، الذي تتسم به النتائج المحددة في المادة ٥٣. واستطرد قائلاً إن فكرة إدراج النص بغية تنقيحه في القراءة الثانية غير مقبولة وذلك لأن النص الذي سيُعتمد يجب أن يكون أقرب ما يمكن من النص النهائي. وأعرب عن قلقه بسبب الاشارة الى المادة ٣٩. وقال إن المادة ٣٩ قد اعتُمدت للأسف لكنها لا تحل أياً من المشاكل القائمة. ومن ثم فإن المشاكل لم تعالج بالشكل الصحيح، كما أوضح في مناسبات سابقة. وتصدى أيضاً لمناقشة التعليقات المتعلقة بالميثاق فقال إن من البديهي أنه يجب عدم المساس به لكنه ليس شيئاً مقدساً. وأضاف قائلاً إنه يمكن الإفادة من إجراءاته في سياق مسؤولية الدول، فيما يتعلق بالجنايات أو الجُنح على حد سواء، بشرط توافر الرغبة في إيجاد حلول جريئة، وهو أمر لن يُصر عليه لأنه لا يرغب في الدعوة من جديد الى اقتراحاته الخاصة.

١٨- السيد ميكولكا: قال إنه رغم مشاركته في المناقشة التي أدت الى الاقتراح المعروض على اللجنة، فإنه يود أن يُنفي صلته بالاقتراح نفسه لأن لديه عدداً من التحفظات عليه. وأكد أن الاقتراح يثير عدة مشاكل لا يتبدى بعضها من الوهلة الأولى، ورأى أنه يجب على اللجنة ألا تتسرع بإدراجه في المواد في القراءة الأولى دون أن تدرس بجدية جميع النتائج الممكنة. وقال إن المشاكل الباقية لا تُبطل فائدة الاقتراح الممكنة لكنها توضّح أنه ينبغي مواصلة العمل لوضع نظام قابل للتطبيق للإختصاص الإلزامي. وأيد موقف السيد بويت والسيد بنونه اللذين اقترحا الإشارة في التقرير الى مجموعة الصعوبات التي تم تحديدها وربما إدراج الاقتراح ذاته في حاشية لاطلاع الدول عليه وتلقي ردودها، ولكن بدون إدراج الاقتراح في المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

١٩- السيد فومبا: أشار الى صيغة الاقتراح فقال إنه ما دام وجود النزاع لا يؤدي الى حكم مسبق على الوضع القانوني للحالة الناشئة عن سلوك دولة متهمة بارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فينبغي وصف الدولة بأنها الدولة "التي يُدعى" ارتكابها لذلك الفعل. ورأى أن المشاكل الناشئة مرتبطة بوضوح بضعف النظام المؤسسي العالمي الحالي. وقال إنه رغم ترحيبه بالجهود المبذولة لتنقيح الاقتراح، فإنه يرى ضرورة لتناوله بمزيد من الدراسة ويتفق مع السيد ميكولكا على ضرورة عرض المشكلة برمتها وبجميع جوانبها على الدول للحصول على رد، بغية تمكين اللجنة من بحث الموضوع بمزيد من العمق أثناء النظر في المواد في القراءة الثانية.

٢٠- السيد هي: قال إنه يقدّر الجهود التي بُذلت لوضع النص المنقح المعروض على اللجنة لكنه ما زالت لديه اعتراضات كثيرة عليه. وأوضح أن مصطلح "جناية" لم يستخدم إلا حرصاً على الاتساق مع المادة ١٩ من الباب الأول؛ ومن ثم فإنه يمكن الاستعاضة عنه بإشارة بديلة، مثل الإشارة الى فعل غير مشروع دولياً يتسم بطابع الخطورة وقال إنه لا يرى داعياً لإنشاء نظام مستقل في الباب الثالث. ومضى يقول إنه حتى لو رغبت اللجنة في إنشاء نظام مستقل لتقرير وجود جريمة، فإن الاقتراح لن يكون قابلاً للتطبيق. وقال إن هناك مجالاً للتساؤل عما إذا كانت لجنة التوفيق تتمتع باختصاص الحكم على أساس الدليل الظاهر بأن جناية قد ارتُكبت. ورأى أنه إذا كانت إحالة أية قضية الى التحكيم ستتم بناء على هذا الدليل الظاهر، فإن التحكيم سيصبح إلزامياً.

٢١- السيد فياغران كرامر: قال إنه سيكون من المُذهل للغاية أن تتفق اللجنة على جعل المفاوضات شرطاً مسبقاً لاتخاذ التدابير المضادة للجنايات الدولية، وألا توفر نظاماً قانونياً لهذا الغرض. وأضاف قائلاً إن الأعضاء قد تحدثوا عن محاولة المستحيل لكن ذلك قد تم نهائياً بالمادة الثالثة والثلاثين من الميثاق. ورأى أنه يتعين على اللجنة إما اعتماد النص الذي اقترحته لجنة الصياغة أو تنقيح الفقرة ١ من المادة ٥٨ أو اعتماد اقتراحات السيد ايريكسون. وقال إنه من ناحيته على استعداد لتأييد أي صيغة.

٢٢- السيد لوكاشوك: قال إن اقتراح السيد ايريكسون بشأن المادة ٥٧[٤] لا يتسق مع تعريف مهمة لجنة التوفيق الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. فجمع كل المعلومات اللازمة شيء وتقرير ما إذا كان هناك دليل ظاهر على ارتكاب جناية دولية شيء آخر تماماً. ورأى أن القرار مسألة ترتب نتائج قانونية بالغة الأهمية وتخرج عن نطاق اختصاص لجنة التوفيق. وقال إنه لهذا السبب لا يستطيع تأييد الاقتراح.

٢٣- الرئيس: قال إن اقتراح السيد ايريكسون قد لقي استحسان عدد كبير من أعضاء اللجنة، لكنه يتطلّب مزيداً من التفكير وهو الأمر الذي لا تستطيع اللجنة القيام به في الظرف الحالي بسبب ضيق الوقت.

ولهذا اقترح، وفقاً للآراء التي أبداها السيد بويت والسيد بنونه والسيد ميكولكا، أن تسترعي اللجنة الانتباه الى المشكلة في تقريرها، وأن تلحق بالتقرير نص اقتراح السيد ايريكسون وأن توضح بأنها لم يكن لديها متسع من الوقت لمناقشته بتعمّق في الدورة الحالية. وهكذا تظل هناك امكانية للبت في المسألة في مرحلة القراءة الثانية.

وقد تقرر ذلك.

٢٤- السيد كروفورد: قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا النهج، بشرط الإشارة بوضوح الى أن الحل المقترح في المادة ٥٧[٤] ليس هو الحل الوحيد. وأضاف قائلاً إن هناك حسنات كثيرة للحل الذي اقترحه المقرر الخاص السابق في البداية، أي إحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية.

٢٥- الرئيس: قال إنه سيوضّح تماماً أن اللجنة تعتزم بحث جميع الحلول في ضوء ردود الحكومات.

٢٦- السيد ايريكسون: أشار الى أنه ليس لديه اعتراض على النهج الذي اقترحه الرئيس، وشكر أولئك الذين أيدوا إدراج اقتراحاته في نص المادتين ٥٧[٤] و٥٨[٥]. وقال إنه يود أن يضيف، اعتراضياً، أنه كلما كان الاقتراح غير معقول زاد احتمال اعتماده.

٢٧- السيد يانكوف: قال إنه رغم تأييده لأي مجهود يُبذل لتعزيز نظام التسوية الالزامية عن طريق طرف ثالث، فإنه قلق للغاية لما يجده من ثغرات خطيرة من زاوية الترتيبات المؤسسية والقواعد الإجرائية لمعالجة النتائج القانونية المترتبة على انتهاك التزامات في مواجهة الكافة. وأبدى استحساناً كبيراً لاقتراح المقرر الخاص السابق الداعي الى رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية، لكنه أبدى تشككه في تمتع المحكمة بالفقه والممارسة اللازمة لمعالجة النتائج في مواجهة الكافة. أما فيما يتعلق بإحالة المسألة الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فتساءل عما إذا كان من الممكن تصور إتهام أي عضو دائم في مجلس الأمن في أي وقت بارتكاب جناية. ورأى أنه مما يثير القلق بصورة كبيرة أنه رغم السهولة البادية في قبول الالتزامات في مواجهة الكافة فإن العالم ليس مستعداً للتصدي لانتهاكاتها.

٢٨- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه إذا كان من الصحيح أنه لا يمكن إتهام أي عضو دائم في مجلس الأمن بارتكاب جناية، لسبب بسيط للغاية وهو أن مجلس الأمن لن يقبل ذلك، فإن هذه المشكلة كانت في ذهنه حينما أدرج في نصه لمشروع المادة ١٩ من الباب الثاني[٥] حكماً يقضي بألا يكون التقرير المبدئي بوقوع جناية - أو بالصيغة التي قررت اللجنة استخدامها تقرير وجود دليل ظاهر على ارتكاب جناية دولية - حكراً للمجلس. وقال إنه أشار أيضاً الى الجمعية العامة، وهي هيئة لا تتمتع فيها أي دولة بحصانة خاصة. وكان هذا أيضاً الغرض من اقتراحه.

٢٩- السيد يانكوف: أشار الى أن قرارات الجمعية العامة ليست مُلزمة من الناحية القانونية. وقال إن مسألة إيجاد آلية ملائمة للتصدي للجنايات الدولية ما زالت بلا حل. وقال إنه لا يود أن يجادل مع أي شخص لكنه يود الاستفادة من فرصته الأخيرة على الأرجح داخل اللجنة لاسترعاء الانتباه الى مشكلة يعتبرها كبيرة فيما يتعلق بالالتزامات في مواجهة الكافة.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٤٣٦، الحاشية ٩.

الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) (ختام)

الفصل الرابع (الجنايات الدولية) (ختام)

٣٠- السيد أرانجيو - رويس: طلب إجراء تصويت على مجمل الفصل الرابع من الباب الثاني.

واعتُمد الفصل الرابع بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٣١- السيد أرانجيو - رويس: علل امتناعه فقال إنه رغم عدم موافقته على الفصل الرابع، وهذا ما أراد أن يوضحه، فإنه مسرور لوجوده لأنه يعني أن مفهوم الجنايات الدولية ما زال حياً رغم جهود أولئك الذين يودون حذف المادة ١٩ من الباب الأول. وأضاف قائلاً إنه يعني أن مفهوم الجنايات، رغم الإشارة اليه في حاشية النص، ما زال موجوداً. واعتبر هذا مكسباً. وأضاف قائلاً إنه لهذا السبب لن يصوّت ضد الفصل. غير أنه قد امتنع عن التصويت لأن الفصل غير ملائم تماماً في مواجهة المشكلة، بما في ذلك المشكلة التي ذكرها السيد يانكوف، أي مشكلة الأثر في مواجهة الكافة ويشمل ذلك الاستخدام السليم للآلية المؤسسية المتاحة التي لا تقتصر على مجلس الأمن وحده وإنما تشمل أيضاً الجمعية العامة التي تتساوى فيها جميع الدول ومحكمة العدل الدولية التي يُفترض تطبيق القانون فيها بالتساوي بين الدول.

٣٢- السيد روزنستوك: قال إن اعتماد الفصل الرابع لا يمكن اعتباره دليلاً على إعادة تأكيد المادة ١٩ من الباب الأول. فبما أن هذه المادة ما زالت موجودة، فإن قواعد اللعبة تقتضي ألا يشكك الأعضاء في وجودها بإعادة فتح باب النقاش حول هذا الموضوع. غير أنه رأى أن استعدادهم لاعتماد الفصل الرابع لا يخل بموقفهم من مضمون المادة ١٩.

٣٣- السيد ايريكسون: قال إنه نظراً لأنه كان عضواً في لجنة الصياغة عندما كانت تنظر في الفصل الرابع، فإنه يظل وفياً لقراراتها.

٣٤- السيد كاباتسي: قال إنه قام بالتصويت ضد الفصل لثلاثة أسباب. فأولاً، إنه لا يؤيد الفكرة القائلة بأن الدول، وليس الأفراد، يمكن أن ترتكب جنايات. وثانياً، إنه بالإشارة الى الملاحظات التي أبداها السيد يانكوف، يعتقد أن خلق مشكلة بدون ابتكار وسائل لحلها أمر غير مقبول. وثالثاً، إذا سلمنا بوجود جنايات الدول - مع ما يمكن أن ترتبه من نتائج مدمّرة - فمن الظلم ألا يكون بالامكان، بسبب تشكيل مجلس الأمن، تجريم الدول جميعها.

٣٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الباب الثاني بصيغته المعدلة.

واعتمد الباب الثاني بصيغته المعدلة.

الباب الثالث (تسوية المنازعات) (ختام)

المادة ٥٤ (التفاوض)، المادة ٥٥ (المساعي الحميدة والوساطة)، المادة ٥٦ (التوفيق)، المادة ٥٧ (مهمة لجنة التوفيق)، المادة ٥٨ (التحكيم)، المادة ٥٩ (ولاية محكمة التحكيم)، المادة ٦٠، (صلاحية قرار التحكيم)، المرفق الأول (لجنة التوفيق) والمرفق الثاني (محكمة التحكيم)

٣٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قدم الباب الثالث من المشروع، فقال إنه يستطيع الإيجاز بدرجة كبيرة لسببين. وأوضح أن السبب الأول هو أن المواد السبع والمرفقين التي يتألف منها الباب الثالث قد اعتمدت في العام الماضي فقط في الدورة السابعة والأربعين. أما السبب الثاني فهو أن لجنة الصياغة لم تُدخل أي تعديلات جوهرية على النص. وأضاف قائلاً إن الباب الثالث ظل كما هو من الناحية العملية. وأشار الى أنه قد تم حذف كلمة "مشروع" الواردة قبل كلمة "المواد" من جميع أجزاء الباب بغية الحفاظ على وحدة الاسلوب. وفي المادة ٥٥[٢] (المساعي الحميدة والوساطة) عُكس ترتيب المبادرة التي تقوم بها دولة طرف ترغب في بذل المساعي الحميدة أو تعرض الوساطة من جهة وطلب الأطراف للمساعي الحميدة أو الوساطة من جهة أخرى، بحيث أصبح الطلب يُذكر أولاً. وقال إن النص الذي اعتمد في الدورة السابعة والأربعين تضمن مرفقاً يشتمل على مادتين، إحداهما بشأن لجنة التوفيق والأخرى بشأن هيئة التحكيم. وتقترح لجنة الصياغة حالياً مرفقين أحدهما عن اللجنة والآخر عن المحكمة لكن النص مماثل تماماً لنص العام السابق. وتوصي لجنة الصياغة باعتماد المواد السبع للباب الثالث (المواد من ٥٤[١] الى ٦٠[٧]) ومرفقيه. وبهذه التوصية، اختتم التقرير الثاني للجنة الصياغة.

٣٧- السيد بنونه: قال إن عبارة "في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٥٦ أو" الواردة في بداية الفقرة ١ من المادة ٥٨ غير ضرورية وينبغي حذفها. وأوضح قائلاً إن إنشاء لجنة التوفيق ليس محل شك، على نحو ما تؤكده الأحكام الواردة في المرفق الأول والناظمة لتعيين أعضائها.

٣٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أعرب عن اعتقاده بأن الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ٥٨[٥] ضروري لأن إنشاء لجنة التوفيق يتوقف بالكامل على أطراف النزاع.

٣٩- السيد ايريكسون: قال إن التعليق يتضمن شرحاً لضرورة الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ٥٨. وإن إغفاله يستلزم الإبلاغ وهذا لا يحدث دائماً.

٤٠- السيد بنونه: قال إنه لا يشعر بالارتياح لهذين الردين. وأضاف قائلاً إن المادة ٥٦ تنص على أنه يجوز لأي طرف في النزاع، رهناً بشروط معينة، أن يعرضه للتوفيق. وتتحدث المادة ٥٧[٤] عن تقرير لجنة التوفيق. ويغطي المرفق الأول جميع تفاصيل إنشاء لجنة التوفيق وعضويتها وغير ذلك دون ترك أي ثغرة. وخلص من ذلك الى أن لجنة التوفيق تنشأ تلقائياً بناء على طلب أحد الأطراف. فإذا لم تطلب دولة إنشاء لجنة للتوفيق فإن ذلك يعني أنها لا تعتزم اللجوء الى التوفيق. ومن ثم قال إنه لا يرى المنطق القانوني للجملة موضوع الخلاف.

٤١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يسحب ملاحظاته السابقة ويقبل حجج السيد بنونه.

٤٢- السيد فارغاس كارينيو: قال إن هناك عدة أمثلة لبلدان قررت اللجوء مباشرة الى التحكيم دون عرض النزاع أولاً على لجنة التوفيق. وأشار على سبيل المثال الى النزاع الذي نشأ في عام ١٩٨٤ بين

الأرجنتين وشيلي. ورأى أنه لهذ السبب ينبغي الإبقاء على النص الحالي للفقرة ١ من المادة ٥٨[٥]، مع إدراج شرح ملائم في التعليق.

٤٣- السيد بويت: قال إن السيد بنونه قد أصاب حينما ذكر أن لجنة التوفيق تنشأ بمجرد طلب أحد الأطراف ذلك. غير أنه يتبيّن من المادة ٥٦[٣] أنه إذا لم يلتمس أي من الأطراف التوفيق فلن تنشأ أي لجنة توفيق. ورأى أنه ينبغي النص على هذا الاحتمال. كما رأى أنه يمكن الاستجابة لرأي السيد بنونه بالاستعاضة عن عبارة "في حالة عدم إنشاء" الواردة في بداية الفقرة ١ من المادة ٥٨[٥] بعبارة "في حالة عدم الإحالة الى".

٤٤- السيد بنونه: قال إنه ما زال هناك عنصر الزمن. وأوضح قائلاً إنه قبل اعتماد صيغة المادة بصورة نهائية، ينبغي تحديد الفترة التي يجوز بعدها للأطراف اللجوء الى التحكيم. وقال إنه ينبغي أن تتوافر للجنة الثقة في النص الذي تقوم باعتماده.

٤٥- السيد باربوثا: قال إنه إذا قررت الأطراف عدم اللجوء الى التوفيق أولاً واللجوء الى التحكيم مباشرة، فإن هذا ما سيحدث؛ أما إذا اقترح طرف التحكيم ورفضه الطرف الآخر مفضلاً اللجوء أولاً الى التوفيق، فإن هذا ما سيحدث. ومن ثم فليست هناك حاجة الى حد زمني فالآلية المتاحة ستؤدي عملها تلقائياً.

٤٦- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): وافق على أن عبارة "في حالة عدم إنشاء" يمكن أن تسبب لبساً، واقترح تعديل اقتراح السيد بويت بإضافة كلمة "النزاع". وبذلك ستنص الجملة الأولى من الفقرة ١ على أنه "في حالة عدم إحالة النزاع الى لجنة التوفيق ...".

٤٧- السيد غوناي: اقترح حذف الإشارة الى لجنة التوفيق بحيث يصبح نص العبارة الأولى من الفقرة كما يلي "في حالة عدم الإحالة الى التوفيق".

٤٨- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه رغم وجاهة الاقتراح، فإنه سيتعين تغيير صيغة النص كله وتفسير المقصود بالتوفيق على وجه الدقة.

٤٩- الرئيس: قال إنه يمكن العودة الى دراسة اقتراح السيد غوناي في القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٥٠- السيد لوكاشوك: لاحظ أن الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٥٧[٤] تشيران على التوالي الى "توصياتها النهائية" و"تقريراً نهائياً". غير أن الفقرة ٤ تشير الى توصيات ذات طبيعة قانونية مختلفة، أي التوصيات المقدمة بغية تلقي رد. ومن ثم رأى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "التوصيات" الواردة في بداية الفقرة ٤ بعبارة "التوصيات المبدئية" واقترح أن تُدرج في الفقرة ٥ كلمة "المبدئية" بعد عبارة "توصيات اللجنة" الواردة في بداية الفقرة ٥ وكلمة "النهائية" بعد كلمة "توصياتها" الواردة في آخر الفقرة. ورأى أن ذلك سيعكس الموقف بدقة أكبر وستتوافر له القوة القانونية اللازمة. وكتعديل ناتج عن ذلك، رأى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "توصياتها النهائية" الواردة في نهاية الفقرة ٣، بعبارة "توصياتها المقبلة". واقترح إضافة كلمة "النهائي" بعد عبارة "تقرير اللجنة" في الفقرة ١ من المادة ٥٨[٥]. وأخيراً، قال إن كلمة "صحة" التي تظهر في عنوان المادة ٦٠[٧] تشمل مفهوماً بالغ الاتساع. غير أنه رأى أن المادة ٦٠[٧] لا تُعنى

بالصحة بقدر ما تُعنى بالطعن في الصحة، ومن ثم اقترح إعادة صياغة عنوان المادة بحيث يصبح: "الطعن في صحة قرار التحكيم".

٥١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يعتبر العنوان مرضياً. وأضاف قائلاً إنه كما يتضح من الفقرة ١ فإن المادة ٦٠[٧] لا تشمل الطعن في صحة قرار التحكيم فحسب وإنما أيضاً ما قد يترتب على ذلك الطعن، أي إصدار محكمة العدل الدولية لتأكيد أو عدم تأكيد لصحة قرار التحكيم.

٥٢- وفيما يتعلق بالنقاط الأخرى التي أثارها السيد لوكاشوك، قال إنه لا يرى ضرورة لتعديل المادة ٥٧[٤]. وأعرب عن اعتقاده بأن أفضل وسيلة لايضاح المسائل قد تتمثل في إضافة كلمة "النهائي" بعد عبارة "تقرير اللجنة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٨[٥] لكي يصبح المعنى الضمني معنى صريحاً.

٥٣- السيد يانكوف: أيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة فقال إنه لا يعتقد أن الفقرة ٤ من المادة ٥٧[٤] ستتحسن بإضافة كلمة "المبدئية" بعد كلمة "التوصيات"، وإن الفقرات الأخرى للمادة تفسر نفسها بنفسها على أي حال. غير أنه قال إنه غير متمسك بالمسألة وإنه لن يعترض إذا ما أصر السيد لوكاشوك على اقتراحه.

٥٤- السيد بويت: قال إن السيد لوكاشوك على صواب وإن المشكلة التي أثارها يمكن حلها، أولاً، بالاستعاضة عن عبارة "توصياتها النهائية" الواردة في نهاية الفقرة ٣ من المادة ٥٧[٤]، بعبارة "توصياتها اللاحقة"، وثانياً بحذف أداة التعريف "ال" الواردة في بداية الفقرة ٤ وإضافة كلمة "مبدئية" بعد كلمة "توصيات".

٥٥- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اقتراح السيد بويت الأول مفيد للغاية لكنه لا يستطيع الموافقة على اقتراحه الثاني الذي ستكون نتيجته الوحيدة إرباك الموقف بدلاً من توضيحه.

٥٦- السيد ميكولكا: قال إنه يؤيد هذا الرأي.

٥٧- الرئيس: ناشد اللجنة عدم السماح لنفسها بأن تتحول إلى لجنة صياغة، وسأل السيد لوكاشوك عما إذا كان يرى اقتراح السيد بويت الأول مقبولاً.

٥٨- السيد لوكاشوك: قال إنه رغم عدم ارتياحه لظهور كلمة "توصيات" مرتين في الفقرة ٥ من المادة ٥٧[٤]، فإنه لن يصر على رأيه.

٥٩- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الباب الثالث برمته، بشرط الاستعاضة عن كلمة "النهائية" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥٧[٤] بكلمة "اللاحقة"، وعن عبارة "في حالة عدم إنشاء لجنة التوفيق"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٨[٥]، بعبارة "في حالة عدم إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمد الباب الثالث بصيغته المعدلة.

٦٠- الرئيس: قال إن اللجنة قد فرغت من النظر في القراءة الأولى في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، ودعا اللجنة إلى أن تعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى مشروع المواد برمته وبصيغته المعدلة.

٦١- السيد لوكاشوك: أشار إلى عنوان المشروع فقال إنه إذا كانت عبارة "مسؤولية الدول" ملائمة كعنوان لبند من بنود جدول الأعمال، فإنها ليست ملائمة كعنوان لمشروع طموح. ورأى أن من الأفضل استخدام عنوان "قانون مسؤولية الدول" الذي من شأنه أن يعكس مضمون المشروع بدقة أكبر.

٦٢- وقال إن هناك مشكلة أخرى تتعلق بالإشارة في المواد إلى المسؤولية الدولية والالتزامات الدولية. وأوضح قائلاً إن طبيعة هذه المسؤوليات والالتزامات يمكن أن تتفاوت تبعاً لما إذا كانت أدبية أو سياسية أو غير ذلك. وفضلاً عن ذلك، قال إن المشروع يتحدث عن الأفعال غير المشروعة، التي يمكن أن تعني، بجميع اللغات، ليس فقط الأفعال غير القانونية وإنما أيضاً الأفعال اللاأخلاقية. ولهذا رأى أن من المستصوب إدراج إشارة إلى انتهاك لالتزام "قانوني" دولي أو التزام "بموجب القانون الدولي" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣. وقال إن من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لديها الآن مدونة بالالتزامات الدولية.

٦٣- الرئيس: أشار إلى أن المشروع المعروض على اللجنة هو نتاج لحل توفيقي، وأعرب عن ثقته في أنه سيُعتمد بتوافق الآراء وفي أنه لن تكون هناك ضرورة للجوء إلى التصويت.

٦٤- السيد روزنستوك: قال إن هناك فارقاً طفيفاً بين الاعتماد بتوافق الآراء والاعتماد بدون تصويت. وقال إنه يفضل الخيار الأخير، بما أن بعض الأعضاء، بمن فيهم هو نفسه، قد صوتوا ضد أجزاء معينة من المشروع. وأضاف قائلاً إن اعتماد المشروع بتوافق الآراء سيوحي بأن اللجنة راضية تماماً عن توازنه العام، في حين أن اعتماده بدون تصويت سيوضح أن اللجنة مقتنعة تماماً بضرورة مضي المشروع قدماً.

اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى

واعتُمد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، برمته وبصيغته المعدلة، في القراءة الأولى.

الإعراب عن التقدير للمقررين الخاصين

٦٥- الرئيس: قال إنه عملاً بالممارسة المتبعة في اللجنة واعترافاً بالإسهام القيّم الذي قدمه السيد أرانجيو- رويس وأسلافه كمقررين خاصين في عمل اللجنة بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يدعو اللجنة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

"إن لجنة القانون الدولي،

"وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول،

"تود أن تعرب للمقررين الخاصين الثلاثة، السيد روبرتو آغو والسيد وليم ريفاغن والسيد غايتانو أرانجيو- رويس عن تقديرها العميق للإسهام الرائع الذي قدموه بعلمهم الواسع وتجربتهم

العريضة في العمل المتعلق بالموضوع والذي تمكنت اللجنة بفضله من إتمام نظرها في القراءة الأولى في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول."

واعتُمد مشروع القرار بالتزكية.

٦٦- الرئيس: قال إنه لا يتحدث بوصفه رئيس اللجنة فحسب وإنما أيضاً كعضو فيها. وأضاف قائلاً إن هذه هي السنة الأخيرة لعمل السيد أرانجيو- رويس، وعمله هو، باللجنة. وقال إنه قد تعلم كثيراً من السيد أرانجيو- رويس. ومضى يقول إن من يشاهده بنفس النشاط الذهني والجسدي وبنفس الحيوية ونفس اليقظة التي أبداها في عام ١٩٨٥، لا يمكنه تصور سنه. واستطرد قائلاً إن السيد أرانجيو- رويس واحد من الأعضاء الذين ينظرون إلى القانون بأنبل صوره، وإن كانت هذه النظرة تشوبها درجة من المثالية الخيالية لكن خيال اليوم، كما يعلم الكل، كثيراً ما يكون واقع الغد. وقال إنه هو نفسه كأستاذ لديه هذا الجانب من المثالية الخيالية. وهناك من يتميزون بالجرأة والجسارة والتطرف إلى حد ما، وإن كانت صلة السيد أرانجيو رويس الوحيدة بالتطرف قد تكمن في شجاعته. وقال إنه إذا كان هو نفسه لم يؤيد دائماً نهج السيد أرانجيو- رويس، فإنما يرجع ذلك ببساطة إلى أنه لم يكن يجرؤ أن يكون بهذه الجسارة وأنه قدم تنازلات أكبر إلى السياسة الواقعية، أو إلى المصلحة العليا، بسبب الوجود الدائم للدول رغم أن أعضاء اللجنة لا يمثلونها. وقال إنه بين حين وآخر حينما كانت اللجنة تواجه مشاكل يصعب معالجتها، كان يميل إلى التفكير في متسلقي جبال الألب الذين قاموا بأكثر عمليات التسلق مشقة وهي عملية تسلق الجانب الشمالي لجبل إيغر. فبالنسبة لأعضاء اللجنة، تمثل سيادة الدول الجانب الشمالي لجبل إيغر وعند معالجة الصعوبات الملازمة لسيادة الدول يكون المقررون الخاصون في المقدمة يوجهون اللجنة ويساعدونها. لكنه رأى أن اللجنة يجب ألا تذهب أبعد من اللازم وألا تنفصل عن الدول أكثر من اللازم، لأن الدول لن تتبع عندئذ اللجنة. وقال إن من الضروري أن تشمل عضوية اللجنة ليس فقط الأشخاص الواقعيين وإنما أيضاً الشخص الذي يواصل السعي أبعد قليلاً؛ وإن على أعضاء اللجنة، كرجال قانون، أن يشجعوا الدول على الذهاب أبعد قليلاً. وقال إن نوع النقاش الذي شرعوا فيه بالغ الفائدة حتى وإن كان حماسهم سيلين لاحقاً، إما في مناقشات اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو بتأثير الدول ذاتها. وشكر السيد أرانجيو- رويس على مشاركته في القيادة وعلى حثه اللجنة على الذهاب أبعد ما يمكن، مع مراعاته للواقع الدولي في الوقت ذاته.

٦٧- السيد باربوثا: قال إن إتمام القراءة الأولى للمشروع الخاص بمسؤولية الدول هو لحظة تاريخية. وأضاف قائلاً إن الممارسة قد بدأت منذ عدة سنوات برجل القانون الأمريكي اللاتيني السيد أمادور، واستمرت برعاية السيد آغو والسيد ريفاغن وكاد السيد أرانجيو- رويس أن يتمها. وقال إن كلمة "كاد" مؤسفة إذ أن اللجنة برمتها تشعر بأسف عميق لأن السيد أرانجيو- رويس قد وجد نفسه مضطراً إلى الاستقالة من منصبه كمقرر خاص. غير أنه أكد أنه بإتمام القراءة الأولى لمشروع المواد، تقر اللجنة والمجتمع الأكاديمي ودوائر الأمم المتحدة المشاركة في تطوير وتدوين القانون الدولي بالإسهام الرائع الذي قام به السيد أرانجيو- رويس في قانون مسؤولية الدول. وقال إن اللجنة قد تمكنت بفضله من إحراز تقدم كبير نحو ايضاح المشاكل الرئيسية الناشئة في ميدان معقد من ميادين القانون العرفي. وأضاف قائلاً إن جانباً كبيراً من العمل الذي أدته اللجنة بمساعدة السيد أرانجيو- رويس سيبقى خالداً. وشكر السيد أرانجيو- رويس على جهوده وإسهامه الرائع وتفانيه من أجل قضية سيادة القانون التي يناصرها جميع أعضاء اللجنة.

٦٨- السيد تيام: قال إن الرئيس قد عبر على أكمل وجه عن مشاعر اللجنة تجاه السيد أرانجيو- رويس، رجل القانون القدير والإنسان المرهف الحس. وقال إنه باعتباره مقرراً خاصاً هو نفسه، يمكنه أن يتفهم

قرار السيد أرانجيو- رويس بالانسحاب من هذا المنصب. ورأى أنه لا يمكن في الواقع الحديث عن استقالة السيد أرانجيو- رويس لأنه قد أنجز عمله بعد أن أداه بحيوية وكرّس له مواهبه غير العادية. وقال إن السيد أرانجيو- رويس ظل دائماً، في بياناته أمام اللجنة، يعرب عن آرائه بسماحة نفس وقوة شخصية وايمان تام بمعتقداته. وأضاف قائلاً إن قوة الايمان التي تجلت في إعداد تقاريره ستكون مثالاً يحتذي به الأعضاء في عملهم المقبل. وقد كان من بين أولئك الذين تمتعوا بحساسية شديدة تجاه استخدام مصطلح "جنايات الدول". ورغم ما قد يكون شعر به من ندم على بعض بياناته، فإن آراءه في هذا الصدد ظلت دون تغيير. وأشار إلى أن الانتقادات التي أبديت بشأن التقارير كانت موجهة إلى الأسلوب لا إلى المضمون الذي كان المقرر الخاص مصيباً فيه على الدوام.

٦٩- وأكد أن السيد أرانجيو-رويس، بصفته مقررا خاصا، سيظل دائماً يتمتع بمكانة خاصة في ذاكرة اللجنة. وقال إنه إنسان راسخ الايمان يهتم لا بصعوبات الدول الكبيرة فحسب وإنما أيضاً بصعوبات الدول الصغيرة وأنه لا يمكن في الواقع أن يكون هناك سلم وأمن دوليان بدون توازن بين مصالح الكبار والصغار.

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (ختام)*
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع باء، وA/CN.4/474)[٦]

[البند ٦ من جدول الأعمال]

توصيات الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (ختام)*

٧٠- الرئيس: دعا المقرر الخاص إلى مواصلة عرض عمل الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٧١- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال إنه يود أولاً أن يعرب عن تقديره البالغ واعجابه بالإسهام الذي قام به السيد أرانجيو- رويس في تدوين قانون مسؤولية الدول. وأضاف قائلاً إن السيد أرانجيو- رويس هو أحد الأعضاء الذين ساعدوا على تشكيل طابع ومضمون اللجنة التي يشرّف (السيد ميكولكا) أن يكون عضواً بها الآن. وأعرب عن ثقته في أن الأجيال القادمة ستقدر إسهاماته وفي أن الأفكار التي لم تدرج في مشروع المواد ستبحث في مرحلة لاحقة.

٧٢- وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، قال إنه سبق أن عرض تقريراً تمهيدياً عن عمل الفريق (الجلسة ٢٤٥١). وأضاف قائلاً إن الفريق قد اجتمع مرة واحدة منذ ذلك التاريخ وواصل تحليله للأفكار التي حددها المقرر الخاص والتي قد تصلح كنقطة انطلاق لتقرير ثالث بشأن الموضوع.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٥١.

[٦] مستنسخة في حولية ١٩٩٦،المجلد الثاني (الجزء الأول).

٧٣- ورأى السيد ميكولكا أن الوقت قد حان لأن تتخذ اللجنة إجراءً بشأن التوصيات الخمس التي قدمها الفريق العامل وهي (أ) النظر في امكانية فصل مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، نظراً لأنهما تثيران مشاكل شديدة الاختلاف؛ (ب) ضرورة معالجة مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين كمسألة تحظى بالأولوية؛ (ج) ضرورة أن تتخذ نتائج العمل المتعلق بالموضوع شكل صك غير ملزم ذي طابع إعلاني ويتألف من مواد مشفوعة بتعليقات؛ (د) ضرورة إتمام القراءة الأولى لهذه المواد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو في الدورة الخمسين على الأكثر؛ (ه) أن تقرر اللجنة، بمجرد إتمام العمل الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين، وبناء على تعليقات الدول، ما إذا كانت ستنظر في مسألة تأثير خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين.

٧٤- وقال السيد ميكولكا إنه يود أن يضيف توصية أخرى. وأوضح قائلاً إن الفريق العامل، استجابة للتعليقات التي أبديت أثناء الجلسة العامة، قد نظر في مسألة عنوان الموضوع. وقال إن العنوانين الفرنسي والانكليزي لا يتطابقان في الواقع وإن العنوان الفرنسي "La succession d'Etats et nationalité des personnes physiques et morales" هو الذي أثار التحفظات. ومن ثم يوصي الفريق العامل بتعديل عنوان الموضوع بحيث يصبح: "Nationality in relation to State succession" أو بالفرنسية "La nationalité en relation avec la succession d'Etats" (الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول). وشكر أعضاء الفريق العامل على إسهاماتهم.

٧٥- السيد غوناي: قال إنه يؤيد تماماً توصيات الفريق العامل وهي التوصيات التي وضعت على أساس المناقشات التي جرت في اللجنة وعلى أساس واقع ممارسة الدول. وأضاف قائلاً إن هناك اتفاقاً عاماً داخل اللجنة على أن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين ينبغي أن تفصل عن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تكون لها الأولوية في المعالجة. وأيد التوصية الداعية إلى قيام اللجنة بصياغة إعلان غير ملزم بشأن الموضوع. وقال إن البرنامج الزمني لإتمام القراءة الأولى لمشروع المواد سيعتمد بطبيعة الحال على جدول أعمال اللجنة في الأجل الطويل.

٧٦- السيد لوكاشوك: قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.474) يتميز بجودة فنية عالية وأنه قد أشير إليه بالفعل في محافل دولية أخرى كمرجع ذي حجية. وأعرب عن تأييده التام لتوصيات الفريق العامل.

٧٧- وقال السيد لوكاشوك إن على اللجنة، عند صياغة مشروع المواد بشأن الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، أن تراعي عدداً من المبادئ التي من شأنها أن ترسي أساساً قانونياً لمنح الجنسية وهي: (أ) لكل شخص حق التمتع بجنسية؛ (ب) لكل طفل حق اكتساب جنسية؛ (ج) لكل شخص حق التمتع بجنسية الدولة التي وُلِد في إقليمها، أو في حالة عدم تمتعه بالحق في أي جنسية أخرى بجنسية الدولة التي يعيش في إقليمها؛ (د) لا يجوز حرمان أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته أو حرمانه من حق تغييرها؛ (ه) لا يجوز حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من حق التمتع بجنسية لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية؛ (و) للمرأة والرجل حق متساو في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

٧٨- ورأى السيد لوكاشوك أن مشروع المواد ينبغي أن يشير أيضاً إلى أولوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأهمية سيادة القانون ومبدأ عدم التمييز، وضرورة تجنب حالات انعدام الجنسية. وينبغي أن تشمل المواد إشارة إلى الإتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وأن تتضمن نصاً يشمل بموجبه مصطلح "خلافة الدول" جميع أنواع نقل السيادة. وينبغي أن يؤكد مشروع المواد أنه حتى في حالة عدم منح المواطنة

للمقيمين الدائمين في دولة ما، ينبغي أن يتمتع هؤلاء، إلا في بعض الحالات المحدودة للغاية، بنفس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي يتمتع بها مواطنو هذه الدولة.

٧٩- وأخيراً، أعرب عن موافقته التامة على أن يتخذ الصك المزمع وضعه شكل قرار صادر عن الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن تنجز اللجنة القراءة الأولى لمشروع المواد في الدورة القادمة حتى يمكنها عرضه على الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٧).

٨٠- الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد توصيات الفريق العامل.

وقد اتفق على ذلك.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)
[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٨١- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): عرض تقرير فريق التخطيط (ILC(XLVIII)/PG/WG/1/Rev.1)(٨) فقال إنه استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠ بشأن أهمية دراسة سبل ووسائل تحسين فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة، قررت اللجنة إجراء دراسة عن أدائها وما يمكنها القيام به لزيادة فعاليتها وكفاءتها. وترد هذه الدراسة في تقرير فريق التخطيط، وهو التقرير الذي حاول الفريق أن يجعله سهل المعالجة بقدر الإمكان. ويتضمن التقرير في بدايته موجزاً تنفيذياً ومجموعة من التوصيات المحددة لتيسير مهمة أولئك الذين قد لا يستطيعون النظر فيه بالتفصيل. وقد بحث فريق التخطيط محتويات التقرير بقدر كبير من التفصيل. وقال إن اللجنة لن تحتاج على الأرجح إلى فحص كل فصل بالتفصيل لكنها قد تود التركيز على الموجز التنفيذي ومجموعة التوصيات ثم اعتماد فصول التقرير على التوالي.

٨٢- وبعد تبادل للآراء شارك فيه السيد ايريكسون والسيد كاليرو رودريغيس والسيد بنونه والسيد كروفورد والسيد ميكولكا والسيد غوناي والسيد روزنستوك، قال الرئيس إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن الأعضاء قد وافقوا على النظر في تقرير فريق التخطيط في الجلسة القادمة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

---

(٧) انظر الجلسة ٢٤٥١، الحاشية ٥.

(٨) لم يصدر تقرير فريق التخطيط بوصفه وثيقة رسمية. والتقرير، بصيغته المعدلة والمعتمدة من اللجنة، مستنسخ في حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع.

الجلسة ٢٤٦٠

يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف.

القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع هاء، A/CN.4/477
وAdd.1، وA/CN.4/478[1])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- الرئيس: دعا المقرر الخاص المعني بالموضوع إلى عرض تقريره الثاني عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/477 وAdd.1، وA/CN.4/478).

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص): أوضح أولاً أنه اعتمد في تقريره الثاني نهجاً مختلفاً إلى حد ما عما كان أعلنه أثناء تقديم تقريره الأول[2] في الدورة السابعة والأربعين للجنة. وأضاف أن نيته في أول الأمر كانت أن يتناول، في هذه الدورة، تعريف التحفظات والنظام القانوني للاعلانات التفسيرية. إلا أن الضوء الجديد الذي أُلقي على مشكلة التحفظات بفعل المواقف التي اتخذتها مؤخراً هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبوجه خاص التعليق العام الشهير رقم ٢٤[3]، قد دفعاه إلى إعطاء الأولوية في اهتمامه للمشكلة الخاصة بوحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات.

---

(١) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٣) التعليق العام على المسائل المتصلة بالتحفظات المبداة لدى التصديق على أو الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولين الإضافيين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي أدلي بها بموجب المادة ٤١ من العهد (A/50/40، المرفق الخامس).

٣- وأضاف أن التقرير الثاني يتألف إذن من فصلين متميزين تماماً. الأول، وهو بعنوان "نظرة عامة على الدراسة" موجز بما فيه الكفاية ويستخلص الاستنتاجات، بالنسبة إلى المستقبل، من المناقشات التي جرت بشأن الموضوع في الدورة السابقة. والثاني، وهو أكثر غزارة وتحديداً، يتناول المسألة الصعبة المتمثلة في معرفة ما إذا كانت هناك وحدة أو تنوع في النظام القانوني للتحفظات التي تُسجَّل على المعاهدات.

٤- وقد استُكمل هذا التقرير بثلاثة مرفقات. فالمرفق الأول يحتوي على ثبت بالمراجع يدعو المقرر الخاص أعضاء اللجنة إلى الإسهام فيه، ولا سيما بخصوص المؤلفات الموضوعة بلغات أخرى غير الفرنسية والانكليزية. وأضاف أن الاستبيان (ILC(XLVIII)/CRD.1) الذي كانت اللجنة قد أذنت في دورتها السابعة والأربعين بتوجيهه إلى الدول الأعضاء، سيشكل موضوع المرفق الثاني. وحتى هذا اليوم، ردت على الاستبيان أربع عشرة دولة عضواً انضمت إليها مؤخراً سلوفاكيا وفرنسا، وقد زودت هذه الدول المقرر الخاص بمعلومات مفيدة جداً. وأخيراً، فإن المرفق الثالث الذي سيصدر فيما بعد سيكون قوامه هو الاستبيان الذي وضعه المقرر الخاص، بقصد توجيهه إلى المنظمات الدولية. ومن أجل زيادة الوضوح، قال السيد بيليه إنه يعتزم عرض فصلي التقرير على نحو متعاقب.

٥- فالفرع ألف من الفصل الأول يتناول بإيجاز شديد بعض النتائج التي ترتبت على تقريره الأول. وفي الفرع باء، يبذل المقرر الخاص جهده أولاً لتوضيح نقاط معينة بدا له على ضوء محاضر جلسات الدورة السابقة، أنها لا تزال مبهمة في أذهان بعض أعضاء اللجنة، وهذه المسائل هي بصفة خاصة: مفهوم "الشروط النموذجية، ومفهوم "دليل الممارسات".

٦- وإن المقرر الخاص يأمل في استرعاء انتباه أعضاء اللجنة بصورة خاصة إلى "المخطط العام للدراسة" الذي يقترحه في آخر الفرع باء من الفصل الأول. وقال إنه لا يزعم أن هذا المخطط كامل أو نهائي - وإنه سيكون ممتناً لو تلقى بشأنه أي اقتراح يرمي إلى تحسينه - لكنه سعى إلى أن يبين فيه بأكبر قدر ممكن من الدقة ما هي المسائل التي يتوخى تناولها، ووفق أي ترتيب يتوخى ذلك. وأوضح أنه توجد فقرتان تبدوان له هامتين، بوجه خاص، في هذا الصدد: الأولى في أول الفرع باء-٣ التي يحاول فيها تحديد أهدافه، والثانية في آخر الفرع جيم التي يقترح فيها خطة عمل للسنوات المقبلة. وقال إنه يبدو له، في الواقع، أن من الممكن في غضون أربع سنوات من الآن إنجاز القراءة الأولى لمشروع "دليل الممارسات" إذا أتمت اللجنة، في دورتها المقبلة، النظر في الفصلين الثاني والثالث المعنونين "تعريف التحفظات" و"وضع وسحب التحفظات، والقبول والاعتراض"، وإذا نظرت في عام ١٩٩٨ في الفصل الرابع المعنون "آثار التحفظات والقبول والاعتراض"، وإذا تمكنت أن تنجز في عام ١٩٩٩ النظر في الفصل الخامس "مصير التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول" والفصل السادس "تسوية المنازعات المرتبطة بنظام التحفظات". ومن الواضح أن هذا المخطط هو ذو طابع تقديري صرف.

٧- ويحاول المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره الثاني القيام، على أكمل وجه ممكن، بإيضاح المشكلة المعقدة المتعلقة بوحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات التي أبرزها العديد من أعضاء اللجنة خلال الدورة السابقة. ان هذه المشكلة يمكن في رأيه أن تتحصل في عدة فرضيات بسيطة تتمثل فيما يلي: أولاً، إن النظام القانوني للتحفظات هو نظام "واحد"؛ ثانياً، إنه "واحد" لأنه مرن وقابل للتكيف؛ ثالثا، إنه بفضل هذه المرونة وهذه القابلية للتكيف، يُطبَّق بصورة عامة، بما في ذلك تطبيقه على المعاهدات المعيارية، وعلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ رابعاً، إن الخاصية الحقيقية لهذه الصكوك الأخيرة، بالنسبة إلى نظام التحفظات، لا تتمثل في أن هذه الصكوك تتناول الحقوق الأساسية لشخص

الإنسان، بل تتمثل بالأحرى في أنها كثيراً ما تنشئ هيئات للمراقبة؛ أو (خامساً) من غير المتصور ألا تستطيع هذه الهيئات، عند أداء مهمتها المتعلقة بالمراقبة، أن تقدر شرعية التحفظات التي تضعها بعض الدول الأطراف؛ ولكن (سادساً) من غير المتصور أيضاً أن تحل هذه الهيئات محل الدول المتحفظة بحيث تقرر بدلا منها ما إذا كانت ملزمة أم لا بأحكام هذه المعاهدة أو تلك على الرغم من عدم شرعية تحفظاتها.

٨- وأوضح أنه رغبة من المقرر الخاص في عدم استنفاد وقت اللجنة على نحو لا موجب له فإنه سيقتصر على تلخيص الخطوط العريضة للمنطق الذي دفعه إلى تقديم هذه الفرضيات الست.

٩- وشرح أن السؤال المتعلق بما إذا كان من الملائم أم لا قبول تحفظات على المعاهدات المعيارية، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه هو، كما أوضح في الفرع باء من الفصل الثاني من تقريره الثاني، لا يمكن أن تكون لديه اجابة موضوعية. كما أن دور اللجنة، فضلاً عن ذلك، ليس هو أن تنصب نفسها نوعاً من "محكمة تحفظات" فتصدر أحكاماً بشأن صحة مبدأ التحفظات ذاته. غير أنه إذا رُئي من ناحية أخرى أن هذه الاتفاقية أو تلك ينبغي ألا تكون موضع تحفظات، فإن الجميع يعلمون أنه من الممكن دائماً تقرير ذلك في المعاهدة ذاتها، لأن الأمر، وهذا عنصر أول من عناصر مرونة نظام التحفظات بالقانون العام على النحو الذي كُرِّس به في المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يتعلق هنا إلا بنظام مكمل للإرادة يجوز دائماً للمفاوضين استبعاده. وما سُمي بـ"نظام فيينا" يتضمن عناصر مرونة أخرى، لكن الأهم يكمن دون أي شك في المبدأ الشهير الذي استخلصته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤] وصدِّق عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبموجبه لا يجوز للدولة أن تضع تحفظاً "لا يتفق مع موضوع المعاهدة وهدفها". ويعني هذا المبدأ، من ناحية، أن التحفظات لا يمكن أن تغيّر من طبيعة الالتزامات التعاقدية، ويعني من الناحية الأخرى أن مراعاة موضوع المعاهدة تدخل في صميم نظام فيينا. وهذه حجة قوية جداً لصالح وحدة نظام التحفظات: فبما أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة هو المعيار الأساسي الذي يجب أن تقيَّم مسألة مقبولية هذا التحفظ استناداً إليه، يصبح من غير المدي، بداهة، اعتماد نظم متنوعة تبعاً لموضوع المعاهدة. وكانت اللجنة من ناحية أخرى، قد توصلت إلى نفس الاستنتاج في عام ١٩٦٢[٥]، عند وضع مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات.

١٠- وفي الواقع، فإن نظام فيينا، بفضل مرونته و"قابليته للتكيف"، يتلاءم مع جميع أنواع المعاهدات المتعددة الأطراف ويحقق توازناً موفقاً بين الاعتبارين المهيمنين اللذين يشكلان منشأ أي نظام للتحفظات وهما، من ناحية، نشدان العالمية (بالنظر إلى كون التحفظات تسمح لعدد أكبر من الدول بالتعبير عن موافقتها على الارتباط لأنها تستطيع تكييف هذه الموافقة) ومن الناحية الأخرى، هم المحافظة على سلامة المعاهدة (بالنظر إلى كون التحفظات تنطوي على مخاطرة تمزيق وحدة النظام التعاهدي). كذلك فإن قواعد فيينا تحافظ بطريقة مرضية، وفي نفس الوقت، على إرادة الدولة المتحفِّظة التي يمكن أن تكيِّف التعبير عن موافقتها وإرادة الدول الأخرى التي يمكن أن تعترض على أحد التحفظات وأن ترفض، إذا رغبت في ذلك، الارتباط بالدولة المتحفِّظة.

---

(٤) I.C.J. Reports 1951, p.15.

(٥) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨٠.

١١- فهل يثير هذا النظام العام المتوازن تماماً مشاكل خاصة فيما يخص الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؟ من المؤكد أن هذه المعاهدات تنطوي على خصائص مميزة بارزة. فهي أولاً تستهدف إنشاء إطار قانوني فريد ينطبق ليس فقط فيما بين الدول الأطراف ولكن أيضاً في أراضي الدول الأطراف ذاتها؛ وثانياً، فإن الأفراد هم المقصودون بهذه الصكوك وهم المستفيدون المباشرون منها؛ وثالثاً، وهذا ينبع من السمة السابقة فإن هذه المعاهدات لا تستند إلى الطابع التبادلي للتعهدات التي تقطعها الدول على أنفسها، ولكنها تستهدف تكريس قيم مشتركة. وغني عن القول إن هذه الخصوصية التي تتسم بها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنطوي على بعض الفروق الدقيقة التي بذل المقرر الخاص جهوده لتوضيحها في تقريره، ولكن لا يمكن مع ذلك أن يُستنتج مما سبق أن نظام التحفظات بالقانون العام لا ينطبق عليها. وبالاضافة إلى أن إمكانية حظر إبداء تحفظات على معاهدة معينة هي إمكانية توجد دائماً، فإن المبدأ الذي حددته الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي يحظر التحفظات التي لا تتفق مع موضوع وهدف المعاهدة يشكل ضماناً صحيحاً أيضاً في ميدان حقوق الإنسان. وقد حددت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ عام ١٩٥١ في رأيها الإستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وصفتها في قرارها الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦[٦] بأنها تشكل خير مثال على معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان. ومن ثم، فإذا كان أي تحفظ لا يستطيع أن يحرم أي معاهدة على الاطلاق من موضوعها أو يحيد بها عن هدفها، فإنه لا يستطيع بالأحرى أن يفعل ذلك مع معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان.

١٢- والأكثر من ذلك هو أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنص غالباً على قواعد قطعية هي أحكام آمرة (jus cogens)، واستحالة وضع تحفظات على هذه القواعد الآمرة للقانون الدولي العام تمثل ضماناً اضافياً آخر فيما يخص هذه المعاهدات.

١٣- ومع ذلك قُدّمت حجتان لصالح عدم جواز تطبيق "نظام فيينا" على التحفظات التي تتعلق بمعاهدات معيارية، وبشكل أدق، بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. فقد جرى إظهار أن تطبيق النظام العام ينال، في جانب، من مبدأ المساواة بين الأطراف، وفي جانب آخر، من مبدأ عدم المعاملة بالمثل. وجرى تحليل هاتين الحجتين في الفرع باء-٣ من الفصل الثاني من التقرير الثاني. ففيما يتعلق بالمساواة بين الأطراف، يمكن التساؤل: في أي حالة تغدو هذه المساواة أكثر تهدداً: بين دولة طرف لا تضع تحفظات ودولة طرف أخرى تضع تحفظات، أم بين دولة طرف ودولة ليست طرفاً؟ ومع ذلك، فإن أي دولة طرف لديها دائماً إمكانية الاعتراض على أي تحفظ، ومن ثم، منع أي معاهدة من الدخول حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفّظة، الأمر الذي يستعيد المساواة التي كان يهددها التحفظ. أما فيما يتعلق بالاعتراض القائم على عدم المعاملة بالمثل، فقلما كان له في الواقع معنى في سياق حقوق الإنسان. فالدولة، بالتزامها بمعاهدة تتعلق بحقوق الإنسان، لا تنتظر بداهة أي معاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى.

١٤- وإذا لوحظ من ناحية أخرى ما يحدث في الممارسة، ونلاحظ أولاً أنه من النادر جداً أن تحظر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، التحفظات، وثانياً أنه إذا كانت هذه الصكوك تحتوي على أحكام بشأن إمكانية وضع تحفظات، فإنها كثيراً ما تنص على معيار موضوع المعاهدة وهدفها (تذهب المادة ٧٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حد الإحالة بشكل صريح إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

---

(٦) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦.

بشأن التحفظات)، وثالثاً، فإنه عندما يتعين على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أن تقيم شرعية التحفظات المبداة على الصكوك التي أنشأتها، فإنها تطبق، إزاء صمت هذه الصكوك، ذلك المعيار الأساسي نفسه المتعلق بضرورة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها الذي يعيد التعليق العام رقم ٢٤(٥٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد ملاءمته في هذا الصدد.

١٥- ويبدو إذن أنه لا يثور أي شك في أن نظام فيينا ليس فقط منطبقاً على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بل إنه يطبق فعلياً عليها في الممارسات القائمة بين الدول. وتبقى مع ذلك المشكلة التي إن لم تكن أصعب المشاكل فهي على الأقل أشدها التهاباً، والمتعلقة باختصاص هيئات مراقبة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في تقدير مدى شرعية التحفظات والنتائج التي يمكن استخلاصها من هذا التقدير. وهذه المشكلة المزدوجة، التي تثير قلق هيئات المراقبة ذاتها ووزارات العدل على السواء، يجري تناولها على نحو مطول بما فيه الكفاية في الفرع جيم من الفصل الثاني من التقرير الذي يحاول فيه المقرر الخاص التذكير بمواقف هذه الهيئات والوزارات.

١٦- وإذا صورنا الأمر كاريكاتورياً إلى حد ما، فإن أكثر الأطروحات تطرفاً هي ما يلي: في نظر البعض، فإنه ليس لهيئات المراقبة هذه أي سلطة فيما يتعلق بتقدير شرعية التحفظات التي تلزمها هي. وليس على هذه الهيئات إذن إلا أن تطبقها دون توجيه أسئلة، ذلك أن التقدير يصدر فقط عن الآلية التقليدية الوحيدة المشتركة بين الدول في هذا الصدد. وفي نظر الآخرين، فالأمر على العكس من ذلك، فنظراً إلى أنه توجد هيئات مراقبة فإنه يكون لها احتكار تقدير شرعية التحفظات وهي وحدها التي يحق لها استخلاص النتائج المترتبة على إثبات عدم شرعية تحفظ ما وتقرير أن الدولة المتحفّظة مقيدة بمجمل المعاهدة، بما في ذلك كونها مقيدة بالحكم أو بالأحكام التي ينصب عليها التحفظ الذي أُعلن أنه غير شرعي.

١٧- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص ليس من أولئك الذين يحبذون بشكل منتظم الحلول الوسط فإنه مقتنع في هذه الحالة بأن البحث الموضوعي للمشاكل، والمجرد من الهوى "المضاد للقانون" الذي كثيراً ما يحرك بدرجة أكثر من اللازم دعاة الجدل، يؤدي لا محالة إلى حل من فئة الوسط المعتدل الذي يتوسط الاقتراحين اللذين ذُكرا آنفاً: فأولاً، ينبغي أن يكون بوسع هيئات المراقبة المعنية، لدى ممارسة مهمتها، تقدير مدى شرعية التحفظات التي تضعها الدول. وثانيا، ومن الناحية الأخرى، فإن الدول وحدها هي التي تستطيع أن تقرر ما إذا كانت تعتزم التقيد بالأحكام في حالة عدم وجود تحفظات ثبت عدم شرعيتها، أم أنها تفضل في هذه الأوضاع العدول عن أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

١٨- وإن هذه الاستنتاجات تنجم فحسب عن استدلال قانوني بحت هو التالي. ففيما يتعلق بالاستنتاج الأول، يكفي ملاحظة أن إمكانية قيام هيئات المراقبة بتقدير مدى شرعية التحفظات التي تضعها الدول تنبع من ذات مهمة هذه الهيئات. فهي بحكم تعريفها، وبموجب نظامها الأساسي، مكلفة بمراقبة احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة التي تنشئ هذه الهيئات. بيد أن هذه الهيئات لا تستطيع أداء مهمتها بدون التحقق على وجه الدقة من نطاق اختصاصاتها إزاء الدول التي تمثل أمامها، كما أنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا بشكل اجمالي، تبعاً للمعاهدة ذاتها، وللتحفظات التي يحتمل أن تضعها الدولة المعنية، وللقانون الدولي العام الذي يحدد الشروط التي تخضع لها هذه التحفظات. وبالاضافة إلى ذلك، فإن لهيئات المراقبة، شأنها في ذلك شأن أي هيئة قضائية أو شبه قضائية أخرى، نفس اختصاص هذه الهيئات. وعلى عكس ما يؤكد البعض، ليس الطابع الفريد لهذه الهيئات إذن هي التي تبرر اختصاصها وإنما على العكس من ذلك طابعها العادي هو الذي يبرره. فبالنظر إلى أنها قد أُنشئت بموجب معاهدات، فإنها تستمد اختصاصاتها

من هذه المعاهدات، ويتعين عليها التحقق من مدى هذه الاختصاصات التي تحدد تبعاً لموافقة الدول الأطراف التي تتحدد على ضوء القواعد العامة لقانون المعاهدات، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتحفظات، بما أن النظام العام للتحفظات ينطبق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٩- وبطبيعة الحال، وعن طريق الاستدلال، فإن هذا النظام يترك الآليات الأخرى التي تعمل بموجب القانون العام من أجل مراقبة شرعية التحفظات، باقية على نحو موازٍ له. وهذه المراقبة يمكن أن تمارسها أولاً الدول ذاتها، وفقاً لنظام فيينا، وفي الواقع فإن الدول تمارس إزاء الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حقها في إبداء اعتراضات على التحفظات. كذلك، من المتصور تماماً أن تستطيع هيئات تسوية المنازعات التي يمكن أن تنظر، على سبيل الاختصاص الأصلي أو التبعي، في نزاع بين دولتين بخصوص شرعية تحفظ وضعته إحداهما، أن تبت في هذه النقطة. وهذا ما فعلته في ميدان آخر غير ميدان حقوق الإنسان محكمة التحكيم في قضية القنال الإنكليزي لعام ١٩٧٧[٧]، أو ما فعلته أيضاً، على نحو ضمني، محكمة العدل الدولية في بعض الظروف النادرة التي ذُكرت في التقرير الثاني. وكما يتبين بالاضافة إلى ذلك من الممارسة السويسرية مؤخراً، فليس من المستبعد أن تقيّم المحاكم الوطنية ذاتها مدى شرعية التحفظات على ضوء القانون الدولي.

٢٠- ومن المسلم به أيضاً أن حق هيئات مراقبة حقوق الإنسان في القيام، في إطار رسالتها، بتقدير مدى شرعية التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لا يمكن أن يسمح لهذه الهيئات بتجاوز السلطات العامة المقررة لها، بمعنى أن القوة الملزمة للاثباتات التي يمكن أن تتوصل اليها في هذا الصدد هي نفس القوة الملزمة للملاحظات التي تتوصل إليها. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت لديها سلطة اتخاذ القرار، تكون الدولة مقيدة على أساس اثباتات هذه الهيئات، لكن إذا كانت لدى هذه الأخيرة سلطة استشارية أو تتعلق بتقديم توصيات فقط لا تكون اثباتاتها سوى مؤشرات يتعين على الدولة أن تبحثها بحسن نية، لكن لا تكون لها قوة الزامية إزاء الدولة. وبين هاتين الحالتين، يمكن أن تظهر كل ألوان التباين الدقيقة، ويتوقف كل شيء على الاختصاصات القانونية لهيئات المراقبة - أو بشكل أعم "هيئات الرقابة"، وهو تعبير يشمل في التقرير الثاني هيئات المراقبة من ناحية، وهيئات تسوية المنازعات من ناحية أخرى.

٢١- وعلى العكس من ذلك، والأمر يتعلق هنا بالاستنتاج الثاني، فإن المقرر الخاص مقتنع بأن هيئات مراقبة حقوق الإنسان يمكنها بالتأكيد في إطار سلطاتها أن تبت في مدى شرعية أو عدم شرعية تحفظا ما ولكنها لا يمكن أن تحل محل الدولة المتحفّظة ذات السيادة في تحديد النتائج التي يتعين استخلاصها من احتمال إثبات عدم شرعية التحفظ. إن أي معاهدة هي من حيث جوهرها، صك اتفاقي ويستند طابعها الإلزامي، على وجه الحصر، إلى رغبة كل دولة في التقيد بها. وفي حالة افتراض أن الدولة قد ارفقت موافقتها بتحفظ ما، فقد يكون هذا التحفظ في نظرها شرطاً لازماً أو قد لا يكون له، على العكس من ذلك، إلا طابع ثانوي. لكن الدولة المتحفظة وحدها هي، على كل حال، التي تستطيع أن تقول ذلك، كما أنه من غير المتصور ولا المقبول أن يفرض عليها التقيد بالتزام دون أن تريد ذلك. فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن ذات جوهر كل من المعاهدة والشكل الاتفاقي هو الذي سيوضع موضع تساؤل.

---

(٧) قضية تعيين حدود الرصيف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ و١٤ آذار/مارس ١٩٧٨(مجموعة قرارات التحكيم، المجلد الثامن عشر (رقم المبيع E/F.80.V.7)، ص ٣ و ٢٧١).

٢٢- ومن المؤكد أن هذا التقييد لسلطات هيئات المراقبة، الذي يرى المقرر الخاص أنه لا جدل فيه، يمكن أن يطرح مشاكل ملموسة لا يستهان بها، بمعنى أن هيئات المراقبة تثبت عدم الشرعية ولكن بمجرد إرسالها الكرة إلى ملعب الدولة، فإن الدولة هي التي من شأنها أن تحدد ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل المعاهدة بدون التحفظ، وهو ما قد يستغرق بعض الوقت، لأنه في بعض الحالات قد يتعين بدء الاجراءات البرلمانية من جديد. وهذا العنصر يبين من ناحية أخرى أنه من غير المعقول السعي إلى أن يُفرض على دولة الارتباط بمعاهدة بدون تحفظها، إذا كان هذا التحفظ هو الشرط الذي وُضع للتصديق على المعاهدة سواء من جانب البرلمان أو من جانب هيئة معنية بمراقبة دستورية الاجراءات أو القوانين. ومع ذلك، فإن هذه الصعوبات يمكن تذليلها في مجال الممارسة، لأن الأمر سوف يتعلق عندئذ بمسألة أشبه بـ"مسألة استباقية معكوسة" بيد أن المسائل الاستباقية، لم تمنع على الاطلاق من اقامة العدل، في آخر المطاف.

٢٣- ولا يجهل المقرر الخاص أن الاقتراح الذي يقدمه يمكن أن يصطدم باعتراض آخر له طابع نظري وعملي على السواء. فإثبات عدم شرعية تحفظ ما يمكن أن يحدث بعد صياغته بوقت طويل جداً، وقد يكون من الخطر على استقرار الأوضاع القانونية أن يُسمح للدولة بالتحرر من التزاماتها التعاقدية. وهذا الاعتراض لا يخلو من وثاقة صلة بالموضوع، ولكن بخلاف أنه إذا تعين على المرء أن يختار بين شرين فإن عليه أن يختار أهونهما، يمكن الاعتقاد بأن هذه الاعتبارات ستشكل عنصراً ستأخذه الدولة في اعتبارها عند اتخاذ قرارها النهائي بأن تظل في دائرة الدول المتعاقدة أو أن تنسحب منها. ومن المرجح في الواقع أن تُدفع الدولة بالأحرى إلى البقاء طرفاً في المعاهدة بدون تحفظها، لأنه بالنسبة إليها أيضاً يخشى أن يكون ذلك الوضع مصدراً لصعوبات كبيرة. وفي هذه الحالة، يمكن تصور أن تختار الدولة طريقاً وسطاً يتمثل في إعادة صياغة تحفظها بطريقة تعالج العيوب التي تشينه، وتجعله شرعيا. وفي الواقع، فإنه ينبغي عدم نسيان أنه في حالة التحفظ غير الشرعي لا تكون الدولة قد تقيدت قط تقيداً سليماً بالمعاهدة، ولذا فإنه فقط عن طريق قيام الدولة بـ"إضفاء الشرعية" على تحفظها فإنها تعبر بشكل صحيح عن موافقتها على التقيد بالمعاهدة. ومن جهة أخرى، وفي مجال التطبيق وبغض النظر عن أي مشكلة تتعلق بمقبولية التحفظات، يحدث أن تقوم دول بتعديل تحفظات سابقة لها، عن طريق الحد منها بالطبع، دون أن يؤدي ذلك إلى إثارة اعتراضات.

٢٤- إن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تنطوي بطبيعة الحال على سمات خاصة تميزها، ولكنها تخضع مع ذلك، شأنها في ذلك شأن أي معاهدة أخرى، لمبدأ الموافقة الأساسي. إن هذا المبدأ هو الذي يشكل أساس فرضيتي المقرر الخاص وهما: أن الدولة التي وافقت على معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان، منشئة لهيئة مراقبة، لا يجوز لها أن تقيد على نحو لا موجب له مهمة هذه الهيئة برفض منحها الحق في تقدير مدى شرعية التحفظات التي أبدتها الدولة، ولكن على العكس من ذلك، لا يمكن لهذه الهيئة أن "تجزئ" موافقة الدولة، وأن تعلن أن هذه الدولة مقيدة بمعاهدة في حين أنها لم توافق عليها إلا بشرط صريح، يتمثل في تحفظ.

٢٥- ومشروع القرار الوارد في نهاية الفصل الثاني من التقرير الثاني يوجز الخطوط العريضة للمسألة في فرضيات بسيطة نسبياً. ويعتقد المقرر الخاص أن اللجنة تحسن صنعاً إذا اعتمدت، بعد ما يُحتمل اجراؤه من مناقشة وتعديل وتحسين، نصاً من هذا النوع في ميدان يدخل في نطاق اختصاصها، بل إنها قد قامت فعلاً بالعمل والتفكير فيه كثيراً في الإطار الأعم لقانون المعاهدات، وهو نص يتعلق بموضوع يتسم بسمة مزدوجة هي أنه في آن واحد محور خلافات كبيرة ومدرج في جدول أعمالها، وقال إنه يأمل في أن تتمكن اللجنة من النظر في هذا القرار في الدورة التالية.

٢٦- السيد روزنستوك: قال إنه يعتبر التقرير الثاني مرموقاً وإنه يؤيد جزءاً كبيراً من محتواه. وقال إنه يرى مع ذلك أن المقارنة التي يجريها المقرر الخاص بين منظمات اقليمية ومنظمة عالمية، بخصوص السلطات الضمنية لهيئات المراقبة، قد تكون متسرعة إلى حد ما. وأخيراً، قال إنه سيكون من المؤسف للغاية في رأيه ألا تستطيع اللجنة، نتيجة لعدم توافر الوقت، النظر في مشروع القرار الوارد في نهاية الفصل الثاني من التقرير واعتماده.

٢٧- السيد لوكاشوك: قال إنه يوافق على العناصر الصلبة جداً والصائبة التي ترد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. فهذا الأخير يؤكد بحق الدور الذي قام به الوفد السوفياتي في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[٨] من أجل توسيع نطاق حق الدول في إبداء تحفظات. ومع ذلك، فإنه منذ ذلك العهد، انتهت الحرب الباردة التي كانت تضطر الاتحاد السوفياتي إلى أن يبقى "متوخياً الحذر"، وحدثت عملية تناسق داخل المجتمع الدولي. وينبغي لهذه التغيرات أن تؤدي إلى الحد من حق الدول في إبداء تحفظات. كذلك قال السيد لوكاشوك إنه يؤيد تماماً الفكرة التي قدمها المقرر الخاص وهي أن الحق في إبداء تحفظات، حق ذو طابع تبعي.

٢٨- وقال إنه يبدو له من المهم أن تركز اللجنة اهتمامها على عدد معين من المسائل، مثل الحقوق الخاصة بالدولة المتحفّظة وبالمجتمع الدولي فيما يتعلق بإبداء تحفظات. وينبغي للجنة أيضاً أن تبحث مسألة إبداء التحفظات على المعاهدات الثنائية التي التزمت لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، على السواء الصمت بشأنها، ولكن تطور دور البرلمانات في ميدان السياسة الخارجية قد يؤدي إلى إعادة إثارتها من جديد.

٢٩- إن المفهوم المعقد إلى حد ما لمسألة موضوع المعاهدة وهدفها يستحق التطوير أيضاً، كما يتعين أيضاً التعمق في بحث مسألة تأثير التحفظات، من الناحية العملية، على بدء نفاذ المعاهدات، نظراً إلى ما لوحظ فيما يتعلق بهذا الجانب الأخير من وجود بعض التناقض في أحكام اتفاقية فيينا، وأن هناك حاجة إلى الدقة والتوضيح في هذا الصدد.

٣٠- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على البروتوكولات الإضافية التي أثيرت أيضاً في التقرير، فيبدو نظراً إلى أن المعاهدة الرئيسية والمعاهدة الاضافية تشكلان قاعدة قانونية واحدة، أن التحفظات ينبغي أن تكون متفقة مع هدف وموضوع الكيان الكلي الذي تشكله المعاهدة وبروتوكولها. وثمة مسألة أخرى هامة جداً هي مسألة طبيعة التحفظات على المعاهدات التي تقنن قواعد عرفية. فإذا كرّست اتفاقية ما قواعد مقبولة بوجه عام، فإن أي تحفظ يبدو مستحيلاً، ولكن المسألة قد تكون أكثر تعقيداً إذا كانت الاتفاقية تكرس قاعدة عرفية في طور الاعداد.

٣١- وفيما يتعلق بالمسألة الجديدة تماماً المتمثلة في دور هيئات المراقبة المنشأة بموجب معاهدة ما، قال السيد لوكاشوك إنه يوافق تماماً على نهج الحلول التوفيقية الذي اعتمده المقرر الخاص. وأخيراً، وفيما

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.V.7)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل- ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.70.V.6)؛ والمرجع نفسه، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس-٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و فيينا، ٩ نيسان/أبريل-٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.70.V.5).

يتعلق بالاتفاقات المعيارية، وخاصة الاتفاقات التي تُعقد في ميدان حقوق الإنسان، فإن الفكرة المنتشرة على نطاق واسع التي مؤداها أنه ينبغي رفض إبداء أي تحفظ على هذه المعاهدات، لم تُعتمد من جانب رجال القانون والمفكرين النظريين فحسب ولكنها انعكست أيضاً في قرارات المحاكم. إلا أن المقرر الخاص على حق عندما يذكّر بأن النظام القانوني الذي تنشئه معاهدات من هذا القبيل يستند إلى موافقة الدولة، كما أنه على حق في القول بأن النظام العام للتحفظات ينطبق أيضاً في حالة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الختام، أعرب السيد لوكاشوك عن أمله في أن يواصل المقرر الخاص إفادة اللجنة من مساهمات مفيدة تكون في مثل أصالة المساهمات التي أوردها في تقريره الثاني.

٣٢- السيد يانكوف: بعد أن أشاد بالعمل الرائع الذي انجزه المقرر الخاص، استرعى الانتباه إلى أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ليست هي الميدان الوحيد الذي ينبغي أن تخضع فيه التحفظات لنظام خاص. وقال إن المقرر الخاص قد أثار بالتأكيد أيضاً مسألة القواعد القطعية ذات الأحكام الآمرة (jus cogens)، لكن ينبغي أيضاً ذكر أنواع أخرى من المعاهدات، تحددها طبيعة المفاوضات التي تسبق اعتمادها. وقال السيد يانكوف إنه يقصد بصفة خاصة معاهدات السلام، والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح، وربما المعاهدات المتعلقة بالبيئة. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي مثل جيد على هذا النوع من المعاهدات: ذلك أنه بالاطلاع على الأعمال التحضيرية يمكن فهم السبب في عدم سماح المعاهدة بإبداء أي تحفظ. وفي الواقع، فإن أغلبية المسائل التي تعالجها تلك الاتفاقية قد أُعتبرت مسائل لا يمكن الفصل بينها، كما أن الوفود خشيت أن يؤدي إبداء تحفظات على هذا الحكم أو ذاك إلى هدم كامل البناء الذي يعتبر بمثابة كل متكامل. ولذا، اقترح السيد يانكوف على المقرر الخاص أن يبحث ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، ذات الرسالة العالمية.

٣٣- وفيما يتعلق بدور هيئات المراقبة المنبثقة عن صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، فإن المعالجة التي كرسها المقرر الخاص لهذه المسألة مرضية في مجموعها، ولكن من الضروري إجراء بحث أكثر تطوراً لهذه المسألة، سواء من جانب المقرر الخاص أو من جانب اللجنة ذاتها.

٣٤- وفيما يتعلق بفكرة أن تعرض اللجنة على الجمعية العامة، فيما يخص مسألة التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان القرار الوارد على هيئة مشروع في نهاية التقرير الثاني للمقرر الخاص، قال السيد يانكوف إنه لا يعارض، من حيث المبدأ، هذه المبادرة لكنه يعتقد أنها سابقة لأوانها في هذا الصدد. واسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى أن الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة لا تعرض الحالة بدقة، بالنظر إلى أن اللجنة لم تنظر في المسألة بعد. ومع ذلك، فإذا كانت أغلبية الأعضاء يؤيد هذه المبادرة، فإنه لا يعارضها. وقال إنه كان يفضل مع ذلك لو أُنشئ فريق عامل من أجل النظر في مشروع القرار الذي يقترحه المقرر الخاص.

٣٥- السيد ادريس: هنأ المقرر الخاص على الوضوح الذي اتسم به عرضه، وعلى اتساع نطاق البحوث التي أجراها من أجل وضع تقريره الثاني. وقال إن القائمة البيليوغرافية التي ترد في هذا التقرير مفيدة جداً مع أنه يمكن تحسينها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن ممارسة الدول هي التي يتعين استخدامها كأساس للأعمال، وبوجه خاص، نظام اتفاقيات فيينا (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية) الذي ينبغي دراسة قابليته للتطبيق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان دراسة أكثر تعمقاً. وأشار إلى أنه لا يزال من الضروري تقديم ايضاحات بشأن هذه النقطة. وفيما يتعلق بخطة

العمل المقترحة في الفرع جيم من الفصل الأول من التقرير، قال إن الفكرة في حد ذاتها ليست سيئة، ولكن ينبغي التحلي ببعض المرونة فيما يتعلق بالجدول الزمني وبالموضوع على السواء.

٣٦- السيد بامبو - تشيفوندا: أعرب عن أسفه لأن العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره يكاد لا يساعد أعضاء اللجنة على تحديد اتجاههم في المتاهة التي تمثلها مسألة التحفظات على المعاهدات. وقال إنه كان يأمل أن تجد السجايا التربوية للمقرر الخاص تعبيرا عنها في بذل جهد تحليلي من جانبه.

٣٧- وأشار إلى أنه كان قد قدم في الدورة السابقة ملاحظتين. الأولى هي الخشية من أنه بتناول مسألة التحفظات على المعاهدات، يكون من المتعين النظر في ميادين أخرى لقانون المعاهدات، الأمر الذي سيقود اللجنة إلى إعادة كتابة هذا القانون أو إلى إعادة تدوينه. فإذا بوشر عمل، كهذا دون انقطاع، فإنه يتعين التزام الحذر الشديد.

٣٨- والملاحظة الثانية، هي أنه فيما يتعلق بالنُظم "المنافسة" للتحفظات التي أُثيرت في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير، قال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يشك في أنها يمكن أن "تشكل بدائل مفيدة لاستخدام التحفظات"، حيث أنها لا تماثلها سواء من الناحية النظرية أو القانونية أو السياسية.

٣٩- وفضلا عن ذلك، وكما أكد المقرر الخاص، فإن مسألة جواز قبول التحفظات هي ذات طابع سياسي للغاية. فهذه المسألة تُسوَّى أولا على الصعيد السياسي، أي خلال التفاوض على المعاهدات، وإذا كانت المسألة تُبحث في بعض الأحيان لاحقا، فذلك لأن الساسة يريدون ذلك، كما يريدون وضع حدود لهذا البحث.

٤٠- وفيما يخص هيئات مراقبة حقوق الإنسان، قال إنه ربما كان ينبغي التمييز بين الهيئات ذات الطابع السياسي والهيئات ذات الطابع القانوني. وأياً ما كان الأمر فإن مسألة ما إذا كانت هذه الهيئات مختصة أو غير مختصة بالبت في مسألة جواز قبول التحفظات، هي مسألة مطروحة بالنسبة إلى النوعين من الهيئات على السواء.

٤١- وأخيرا، وفيما يتعلق بدليل الممارسة الذي تعتزم اللجنة وضعه، قال إنه قد يكون من المرغوب فيه أن يمعن المقرر الخاص فكره في السلطة التي ستكون لهذا الدليل. فهل سيكون أداة لا يمكن الالتفاف حولها توضع تحت تصرف الدول، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ستتصرف اللجنة من حيث المنهج، من أجل وضعه؟

٤٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يشارك السيد روزنستوك اعتقاده بأن التقرير قيد النظر ليس فقط ثرياً وموثقاً جيداً، ولكنه أيضاً شيق جداً لمن يقرأه. وهو يعرض الواقع مخططاً من خمسة فصول، ينتقل بعده على الفور إلى بحث الفصل الأول، محل الاهتمام المباشر، لأنه يُعنى بالتحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يُظهر المقرر الخاص اقتداراً كاملاً في تناول الموضوع واهتماما بجوانبه العملية، وهو يعرض من جهة أخرى اقتراحاً يمكن أن يسهم في حل المشكلة التي يمكن أن تُثار في الحالات التي أنشأت فيها الصكوك التي تتعلق بحقوق الإنسان هيئات للمراقبة. وقال إن المقرر الخاص قد اعترف بأن سلطات هذه الهيئات هي سلطات حقيقية فعلا ولكنه يعتقد، وهو يستند في هذا إلى أساس راسخ من القانون الدولي، أن هيئة من هذا النوع يمكن أن تعلن أن تحفظاً ما غير شرعي، ولكنه يكون من شأن الدولة التي أبدت هذا التحفظ أن تستخلص النتائج من ذلك.

٤٣- وقال إن الشك الوحيد الذي يمكن أن يساور المرء بشأن التقرير في جملته يتعلق بمشروع القرار المقترح في نهاية التقرير: فهو (السيد كاليرو رودريغيس) لا يعتقد أن اللجنة ينبغي لها البدء بإعلان رأيها في صورة قرارات أو توصيات، وأوضح أنه إذا حضر الدورة المقبلة فإنه لا يستطيع تأييد هذه المبادرة.

٤٤- السيد فارغاس كارينيو: أشار إلى أنه كان قد أخذ على المقرر الخاص في الدورة السابقة للجنة أنه لم يأخذ في الاعتبار بصورة كافية في تقريره الأول[٩] الممارسة المتبعة بين البلدان الأمريكية، واسترعى الانتباه إلى أن هذا النقص قد صُوِّب في التقرير الثاني الذي عرضه آنفاً المقرر الخاص. وبالاضافة إلى ذلك، فإن هذا التقرير قد اتخذ عن صواب كنقطة انطلاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات بالصورة التي استُكملت بها في عام ١٩٧٨ باتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، وفي عام ١٩٨٦ باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. ولا يتعلق الأمر بتعديل "نظام فيينا" ولا بالاستعاضة عنه بنظام آخر. وبل يتعلق ببساطة بسد الفجوات التي ظهرت بفعل تطور القانون الدولي، ولا سيما بفعل ظهور صكوك تتعلق بحقوق الإنسان، حتى لو كانت هذه المعاهدات ليست هي المعاهدات الوحيدة التي تثير التحفظات بخصوصها مشاكل، كما استرعى السيد يانكوف الانتباه إلى ذلك. وأخيرا، قال إن فكرة تقديم قرار إلى الجمعية العامة فكرة حصيفة، وإنه يحبذ إنشاء فريق عامل يمكن أن يقوم، على وجه السرعة، بالنظر في مشروع القرار هذا، وفي احتمال إدخال تعديلات عليه.

٤٥- السيد بنونه: قال، يؤيده في ذلك السيد تيام، إنه يشاطر السيد كاليرو رودريغيس الشكوك التي أعرب عنها فيما يتعلق بمشروع القرار. وأشار إلى أنه حتى لو كان الأمر يتعلق بمسألة هامة، فإنه يبدو له من غير المبرَّر أن يجري، على هذا النحو، تمييز جانب من الموضوع في صورة قرار موجه إلى الجمعية العامة.

٤٦- السيد هي: قال إنه يعتقد مع السيد يانكوف أن من السابق لأوانه، على أي حال، تقديم قرار إلى الجمعية العامة، لأن اللجنة لم تدرس التقرير بعد.

٤٧- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إنه لا يعترض على تشكيل فريق عامل، وذلك بشرط أن تكون لهذا الفريق ولاية محددة جيداً، مثل ولاية بحث مدى ملاءمة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، أو النظر في مشروع القرار الوارد في نهاية تقريره الثاني. وقال إنه بدون ذلك، يكون تشكيل الفريق العامل، مضيعة للوقت.

٤٨- السيد ميكلولكا: أشاد بالمقرر الخاص، وقال إنه لا يعارض، بداهة فكرة أن تبدي اللجنة رأيها عن طريق اعتماد قرار. فهذا الاقتراح المبتكر يمس أساليب العمل، وليس من المستبعد أن تساعد الأفكار المبتكرة اللجنة على الوفاء بولايتها بشكل أفضل. أما فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل، فإنه (السيد ميكولكا) يشاطر السيد بيليه اهتمامه بأن يُعهد إلى الفريق بولاية محددة جيداً. وقال إن وظيفة الفريق العامل هي حل المشاكل التقنية، وإنه من الضروري للغاية أن تدور المناقشة الخاصة بالتقرير الثاني للمقرر الخاص في جلسة عامة.

---

[٩] انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٤٩- السيد البحارنة: قال إنه لا يرى كيف يمكن للجنة أن تعتمد مشروع القرار الذي اقترحه المقرر الخاص في حين أنها لم تنظر بعد في التقرير الثاني المقدم منه. ففي الواقع، تبدأ الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار على وجه الدقة بعبارة "وقد نظرت في مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات أثناء دورتها الثامنة والأربعين". ومن المؤكد أن من الأفضل الانتظار على الأقل حتى الدورة المقبلة.

٥٠- ومن ناحية أخرى، تساءل السيد البحارنة عما إذا كان من ممارسات اللجنة التوجه إلى الجمعية العامة عن طريق تقديم قرار إليها. وتساءل: أفلا يكون من الأفضل أن تضع اللجنة "إعلان مبادئ" كما تفعل عادة؟ ويمكن أن تدرج فيه المخطط العام للدراسة، الواضح تماماً، الذي عُرض في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير، وأن تحيل أيضاً إلى آخر الفرع جيم، الذي لا يقل عنه دقة.

٥١- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة تقرر النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات في دورتها التاسعة والأربعين.

وقد اتفق على ذلك.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط (تابع)

٥٢- الرئيس: أشار إلى أن تقرير فريق التخطيط [ILC(XLVIII/PG/WG/1/Rev.1][١٠] قد عرضه رئيس فريق التخطيط (الجلسة ٢٤٥٩)، واقترح أن تباشر اللجنة النظر فيه فصلاً فصلاً.

الجزء الأول (الملخص التنفيذي والإستنتاجات المبدئية)

اعتُمد الجزء الأول.

الجزء الثاني (التحليل المفصل)

الفرع الأول (المقدمة) والفرع الثاني (مجال مواصلة التدوين والتطوير التدريجي)

اعتمد الفرعان الأول والثاني.

الفرع الثالث (العلاقات بين اللجنة والجمعية العامة (اللجنة السادسة))

(١٠) انظر الجلسة ٢٤٥٩، الحاشية ٨.

٥٣- السيد هي: أشار إلى الفقرة ٢٦ فذكر أنه إذا كانت اللجنة السادسة مهتمة، بوجه عام، وعن كثب، بما تفعله لجنة القانون الدولي، فيحدث أن يلقى أحد المواضيع اهتماماً أقل من جانبها. وما يحدث هو أن النص المعني لا يؤجّل وإنما يُوضع على الرف. ولذا فمن الأفضل أن يقال في النص الانكليزي "بدلا من وضعه على الرف حتى ..." محل "بدلا من ارجائه ..." كما هو مذكور حالياً.

٥٤- السيد كروفورد: رد قائلا إن الفقرة ٣٦ تستهدف بصفة أساسية إفهام الجمعية العامة أنه إذا بدا لها أن نصا ما غير مفيد، فمن المهم أن تقول ذلك في أقرب وقت ممكن، قبل اتمام الدراسة. وإذا كانت الفقرة تعطي انطباعاً بأنها تتسم بالتحفظ، فذلك لأن فريق التخطيط لا يرغب في أن يصدم اللجنة السادسة. وسيُقترح نصٌ معدلٌ، فيما بعد.

اعتُمد الفرع الثالث بهذا الفهم.

الفرع الرابع (دور المقرر الخاص)

٥٥- السيد بنونه: قال إنه يأمل في ادخال بعض التعديلات الطفيفة على النص المقترح. ففي الفقرة ٣٨، ينبغي الاشارة على نحو صريح جداً إلى أن توزيع ولايات المقررين الخاصين فيما بين الأعضاء المنتمين إلى مناطق مختلفة ليس قاعدة ولكنه ممارسة تتبعها اللجنة. وقال إنه ينبغي أن تختفي الجملة الثالثة والأخيرة من هذه الفقرة ذاتها لأنه من الافتقار إلى اللباقة أن يقال فيها إن مقرراً خاصاً "يمكن ... أن يكون أقل تأهلاً". وعلى نفس النسق، ففي الفقرة ٣٩، فإن تعبير "موقف 'الملاك' تجاه رعيتهم" هو تعبير يثير الانزعاج، وينبغي حذفه. فالفكرة التي يراد التعبير عنها في هذه العبارة، قد جرى التعبير عنها بشكل صريح بما فيه الكفاية فعلاً في باقي الفقرة.

٥٦- السيد كروفورد: قال إنه يضم رأيه إلى رأي السيد بنونه فيما يتعلق بتعبير "موقف 'الملاك'" الذي استُخدم في الفقرة ٣٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، اقترح ايجازها، وحذف التعبير غير الموفق الذي أشار إليه السيد بنونه، وينبغي أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة ببساطة كما يلي "إن هذا النظام ينطوي على مزايا عديدة بشرط أن يُطبَّق بمرونة".

٥٧- السيد بامبو - تشيفوندا: أعلن أن فائدة الفريق الاستشاري الدائم الذي جرى تناوله في الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ ليست محل أي شك. ولكنه تساءل عن مركز هذا الفريق واختصاصاته وأساليب عمله. وقال إنه يرى وجوب التزام قدر أكبر بكثير من الدقة وتحديد الكيفية التي ستترابط بها أعمال الفريق مع أعمال شعبة التدوين، وكيف ستعمل الهيئة الجديدة من أجل التعاون مع الأعضاء الآخرين في اللجنة غير المقرر الخاص عندما لا تكون اللجنة منعقدة. وفيما يتعلق على نحو أخص بالفقرة ٤٧، قال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يشك في مدى ملاءمة عبارة "بغض النظر عن التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي".

٥٨- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): رد على ذلك بأن التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي مدرج في النظام الأساسي للجنة. ولكن مع استنفاد المواضيع التقليدية وتطور التاريخ، أصبح هذا التمييز عقبة ينبغي إزالتها من النظام الأساسي إذا جرى تعديله يوماً ما. وقال إن العبارة التي انتقدها السيد بامبو - تشيفوندا تثير هذا الاحتمال.

٥٩- السيد بيليه: وافق على رد السيد روزنستوك، واسترعى الانتباه إلى أن العبارة المعنية تستجيب لما قيل في الفقرة ٤٣ وتتعلق به. وقال السيد بيليه إن فكرة الفريق الاستشاري الدائم لم ترُق له على الاطلاق لأنها تبدو له في حد ذاتها جامدة أكثر من اللازم. والحال أنه يراد جعلها متطلباً قانونياً. وبعض مواضيع الدراسة لا تتلاءم، من ناحية أخرى، مع نظام من هذا القبيل. وبعد إبداء هذه التحفظات، فإنه (السيد بيليه) لن ينشق عن توافق الآراء الذي يمكن أن يتحقق بشأن هذا الجزء من التقرير.

٦٠- السيد كروفورد: أوضح أن النص المقترح يركز بصورة كافية على المرونة التي ينبغي أن تتسم بها آلية الفريق الاستشاري الدائم. ومن جهة أخرى فإن الفقرة ٤٦ مكرسة بكاملها لهذا الاعتبار. وفضلاً عن ذلك، فإن الأمر يتعلق حالياً بمجرد طرح مبدأ وجود هذه الهيئة الجديدة على أن تجرى فيما بعد مناقشة مسألة اختصاصاتها وأساليب عملها.

٦١- الرئيس: أعلن أن اللجنة ستنظر فيما بعد في النص المكتوب للتعديلات المقترحة شفوياً، وفي التعديلات الأخرى التي اقتُرح إدخالها على الوثيقة قيد النظر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

الجلسة ٢٤٦١

يوم الثلاثاء، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٤٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها(تابع)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط (ختام)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في تقرير فريق التخطيط (ILC(XLVIII)/PG/WG/1/Rev.1)[1].

الجزء الثاني (التحليل المفصل) (ختام)

الفرع الرابع (دور المقرر الخاص (ختام)

٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الفقرة ٥١ المعنية بالمسألة الهامة المتعلقة بإعداد تعليقات على مشاريع المواد تتضمن فكرة ممتازة ومبتكرة، ألا وهي أنه حالما توافق لجنة الصياغة على مادة بعينها، ينبغي تعميم التعليق على تلك المادة إما على أعضاء لجنة الصياغة أو على أعضاء الفريق الاستشاري الخاص بالموضوع. وهكذا، وقبل العرض على اللجنة بكامل هيئتها، يكون سائر أعضاء اللجنة قد استعرضوا التعليقات التي أعدها المقرر الخاص والأمانة.

٣- وتذكر الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١ أن مشاريع المواد ينبغي عدم اعتمادها بشكل نهائي دون اعتماد اللجنة للتعليقات المعروضة عليها. ومن رأيه أن إجراء كهذا يؤدي إلى مأزق: فلا يمكن للجنة أن تعتمد التعليقات ما لم تكن قد اعتمدت بالفعل المواد المناظرة. وينبغي تعديل الجملة لتصبح كما يلي: "وكما يذكر النظام الأساسي بوضوح، ينبغي عدم اعتبار أن مشاريع المواد قد اعتمدت نهائيا بدون اعتماد التعليقات من جانب اللجنة".

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٥٩، الحاشية ٨.

٤- السيد لوكاشوك: قال إنه قد يكون مفيدا في بعض الحالات ليس فقط تعيين مقرر بل أيضا مقرر مشترك أو مقرّرين مشتركين بما يمثل على النحو الواجب النظم القانونية الأخرى، ويمكنهم من التعاون بين الدورات.

٥- الرئيس: قال إنه قد لا يكون من المناسب في هذه المرحلة إدخال مسائل لم يناقشها من قبل فريق التخطيط أو الفريق العامل المناظر. وينبغي إرجاء هذه المسائل إلى الدورة القادمة.

٦- السيد إدريس: قال إن بوسعه الموافقة على التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس على الفقرة ٥١.

٧- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): قال إنه يؤيد أيضا اقتراح السيد كاليرو رودريغيس. والواقع أن اقتراح السيد لوكاشوك يتجلى بالفعل في الفرع الرابع، وخاصة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ اللتين تشيران إلى أن هناك هيئات أخرى تنشئ أحيانا أفرقة استشارية صغيرة لمساعدة المقرر الخاص فيما بين الدورات.

اعتمد الفرع الرابع بصيغته المعدلة.

الفرع الخامس (دور وعلاقات اللجنة بكامل هيئتها بلجنة الصياغة والأفرقة العاملة)

٨- السيد يانكوف: قال إن لديه تحفظات بشأن الفقرة ٦٩ التي تتحدث عن وجود نوعين من الأفرقة العاملة، نوع يحاول حل القضايا التي يصل فيها العمل إلى طريق مسدود، والنوع الآخر يعنى بتناول موضوع ما ككل. وهذا التوصيف لا يعكس بدقة عمل اللجنة. وسيكون من الإغفال الكبير ترك فئة ثالثة من الأفرقة العاملة، هي الأفرقة التي تقوم بالفعل بالعمل الأولي قبل تعيين مقرر خاص وإضفاء الطابع الرسمي على الإجراء المعني بموضوع محدد، مثل دراسات الجدوى واستعراضات المعلومات الأساسية والدراسات الاستقصائية لممارسة الدول وفقهها. وهذه الأفرقة، التي تسمى أحيانا باللجان الفرعية بدلا من الأفرقة العاملة، عنيت بإعداد أكثر من نصف المواضيع التي تناولتها اللجنة على مر السنين. وينبغي إضافة وصف لهذا النوع الثالث من الأفرقة العاملة إلى الفقرة ٦٩. وأيد بوجه عام اقتراح فريق التخطيط بضرورة الاستفادة من الأفرقة العاملة بشكل أفضل وأن تكون اختصاصاتها أكثر مرونة.

٩- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): قال إن نوع الفريق العامل الذي ذكره السيد يانكوف يمكن تصنيفه ضمنا في إطار الفئة الثانية - أي الأفرقة المعنية بمعالجة موضوع ما ككل، على النحو المذكور في الفقرة ٦٩. إن توصيف تلك الفئة يمكن توسيعه ليشمل أفرقة أنشئت عند بدء النظر في موضوع ما، بما يعكس بشكل أفضل واقع أساليب عمل اللجنة.

١٠- السيد إدريس: قال إن المسألة تتعلق باللغة لا بالجوهر. فالفقرة ٦٩ بصياغتها الحالية قد تستبعد نوع الأفرقة العاملة الذي كان ينشأ في الماضي أو قد ينشأ مستقبلا. وينبغي أن يكون نص الجملة الأولى من الفقرة كالآتي: "يجوز إنشاء أفرقة عاملة لها اختصاصات شتى". ويمكن إيراد نوعي الأفرقة العاملة المذكورين حاليا في الفقرة كأمثلة على ذلك.

١١- السيد بيليه: تساءل عما إذا كان الفريق العامل دائما خاضعا للجنة بكامل هيئتها على نحو ما ورد في الفقرة ٧١. ألا يمكن أن يكون خاضعا لفريق التخطيط أو لجنة الصياغة؟

١٢- الرئيس: قال إنه قد يكون من المفيد التمييز بين الأفرقة العاملة "الرسمية" التي تنشئها اللجنة بكامل هيئتها والأفرقة التي تنشئها هيئات أخرى للجنة. وينبغي أن يذكر التقرير بصفة خاصة أن لفريق التخطيط أن يلجأ أيضا إلى أسلوب إنشاء أفرقة عاملة.

اعتمد الفرع الخامس بصيغته المعدلة.

الفرع السادس (تركيب اجتماعات اللجنة)

١٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه يؤيد فكرة تقصير دورة اللجنة. ولئن كان التقرير يوصي بأن تعقد الدورة المقسَّمة الأولى في عام ١٩٩٨، إلا أنه قد يكون من الأفضل محاولة التجربة في عام ١٩٩٧، الأمر الذي يظهر حسن النية من جانب اللجنة.

١٤- السيد لوكاشوك: قال إنه وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي للجنة، "تجري اللجنة دراسة استقصائية لميدان القانون الدولي بأسره بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين". وعلى حد علمه أجريت مثل هذه الدراسة الاستقصائية مرة واحدة فقط على يد السيد هيرش لاوترباخت. وينبغي ان تدرج في الفقرة ٧٣ من التقرير إشارة إلى المادة ١٨ مع التأكيد بصفة خاصة على الحاجة إلى إجراء دراسة استقصائية لوضع الأساس للتخطيط الطويل الأجل.

١٥- السيد كروفورد: قال إن الرأي الوسط هو عدم استصواب تقسيم الدورة في عام ١٩٩٧ لأسباب شتى، منها اعتبارات الميزانية وإن التخطيط للسنة الأولى لفترة السنوات الخمس يكون عادة أصعب من تخطيط السنوات اللاحقة. واتفق مع السيد لوكاشوك على الحاجة إلى إجراء دراسة استقصائية شاملة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشار فريق التخطيط إلى دراسة لاوترباخت في الفقرة ١٢ من التقرير. كما سيقدم فريق التخطيط تقريرا آخر إلى اللجنة يتضمن بدايات لهذه الدراسة الاستقصائية.

١٦- السيد بيليه: قال إن فريقا يرأسه السيد بويت يعمل الآن على إجراء دراسة استقصائية شاملة للتدوين. وفيما يتعلق بالفقرة ٧٧، فمن رأيه أن الدورة المقترح مدتها بعشرة أسابيع لعام ١٩٩٧ تظل طويلة جدا. إن التفسير الذي تقدمه الفقرة ٨٤ للحاجة إلى تقسيم الدورة غير مرضٍ بتاتا. فالواقع أن عمل اللجنة يتم على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى تنظر اللجنة بكامل هيئتها في تقارير المقررين الخاصين وتستكمل لجنة الصياغة عملها. إن التبرير الحقيقي لتقسيم الدورة هو إتاحة الوقت للمقررين الخاصين والأمانة، على أساس ما تم من عمل في هذا النصف الأول، لإعداد الوثائق للنظر فيها في النصف الثاني، وعندها تنظر اللجنة مثلا في التقارير المنقحة للجنة الصياغة، وتقرير فريق التخطيط ومشاريع التعليقات، وبالطبع مشروع تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة. ولذلك، وفي حين أنه يحبذ كلية تقسيم الدورات، إلا أنه يعتقد أن صياغة الفقرة ٨٤ تغفل مع ذلك قدرا كبيرا مما هو مرغوب فيه.

١٧- السيد كروفورد: أشار إلى أن عرض مزايا الدورات المقسَّمة تم بالفعل لا في الفقرة ٨٤ بل في الفقرة ٨١ التي تورد عددا من الحجج المؤيدة، منها إتاحة الفرصة أمام لجنة الصياغة لاستكمال العمل في

النصف الأول، مع المتابعة اللازمة وإعداد التعليقات في الفترة الفاصلة قبل النصف الثاني. ويمكن تحسين صياغة الفقرة ٨٤ بأن تحذف من الجملة الأولى العبارة "وعلى سبيل المثال قد يلزم أن تدرج في الجزء الثاني من الدورة التقارير التي تعتمد كثيرا على تعليقات الدول أو على المحاضر الموجزة للسنة السابقة". وتركز الفقرة بعد ذلك على تخطيط الدورة المقسمة، على أن ترد أسباب التقسيم برمتها في الفقرة ٨١.

١٨- السيد بيليه: قال إن هذا الاقتراح لا يبدد جوانب قلقه بالكامل. فما زال يرى أنه ينبغي الإشارة إلى إجراء تقسيم مرشّد للعمل، مثل ذلك الذي سبق له تحديده، بين نصفي الدورة.

١٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ينبغي السماح بقدر من المرونة لتقسيم العمل فعليا بين النصفين، مع السماح بإمكانية تغيير هذا التقسيم من دورة إلى الدورة التالية. ورغم أن التقسيم المفصل الذي حدد خطوطه السيد بيليه سيكون مناسبا في بعض الأعوام، إلا أنه لن يكون كذلك في أعوام أخرى. ومع ذلك يمكن إدراج الأسباب التي قدمها السيد بيليه في الفقرة ٨١ بشكل مفيد، وإعادة صياغة الفقرة ٨٤ وفقا للخطوط التي اقترحها السيد كراوفورد، مع ذكر الحاجة إلى المرونة وإمكانية تقسيم العمل بشكل مختلف بين النصفين في مختلف الأعوام.

٢٠- السيد يانكوف: قال إن خبرته كمقرر خاص تؤكد الحاجة إلى المرونة والعملية في تقرير المسار الواجب اتباعه في كل دورة على حدة. فأحيانا قد يكون من المفيد أن يتقرر النظر في تقريرين في النصف الأول وتقريرين في النصف الثاني. فمهام اللجنة تختلف عند مراحل مختلفة في كل فترة خمس سنوات، إذ تكون السنة الأولى منها صعبة بوجه خاص. ثم هناك القيود الزمنية أيضا. إن الجمعية العامة تستكمل مداولاتها وتتخذ قراراتها في كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وكثيرا ما يود المقررون الخاصون أن تتجلى هذه المادة في تقاريرهم. ومع ذلك، ولكي تعمّم وثيقة ما بكل لغات العمل لدورة اللجنة في العام التالي، يتعين تقديمها بحلول شهر شباط/فبراير. وهذا يضع عبئا كبيرا على أمانة اللجنة.

٢١- السيد بيليه: قال مشيرا إلى الفقرة ٨٧ باء إنه من المذهل إيراد استعراض وحيد فقط للقانون - وبالانكليزية - باعتباره يغطي عمل اللجنة. فمن المؤكد أن هناك منشورات أخرى أيضا تؤدي هذه الخدمة ويمكن ذكرها.

٢٢- السيد كروفورد: قال إنه يمكن على الفور إدراج إشارات إلى استعراضات أخرى للقوانين في التقرير.

اعتمد الفرع السادس بصيغته المعدلة.

الفرع السابع- (علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى (داخل الأمم المتحدة وخارجها))

٢٣- السيد لوكاشوك: لاحظ أن البيانات التي قدمها في هذه الدورة ممثلو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني كشفت عن تداخل كبير بين المواضيع التي تعمل فيها هاتان الهيئتان ولجنة القانون الدولي. وهذه ظاهرة مشجعة وعلامة على لياقة عمل اللجنة، وإن كانت تدل أيضا على الحاجة إلى زيادة تنسيق جهود الهيئات العاملة في ميدان القانون الدولي. وقد يكون من

المفيد أن تسمح اللجنة لمحافل أخرى باستكمال نظرها في موضوع بعينه، وعند ذاك فقط تتناول هذا الموضوع بنفسها مستفيدة من أعمال هذه المحافل.

٢٤- السيد يانكوف: قال إن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٨٨ تعطي انطباعا بأنه لم يتم إنجاز عمل لتحقيق التنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة. وينبغي الإشارة إلى أمثلة على تنسيق من هذا القبيل، مثل عمل اللجنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حين استشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن موارد المصائد والرواسب؛ وفي حكم الدولة الأكثر رعاية حين أسدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النصح الخبير عن التحكيم والمسؤولية؛ وفي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى مشروع أعدته اللجنة.

٢٥- كما اعتمدت اللجنة، وسيزداد اعتمادها، على نصيحة الخبراء في الميادين التقنية. وكان النصح من هذا النوع لا يقدر بثمن في العمل بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وستكون هناك حاجة ماسة إليه إذا دخلت اللجنة في موضوع حماية البيئة مثلا. ولذلك يمكن إدراج إشارة في التقرير إلى مشاركة اللجنة في العمل بشأن المواضيع الجديدة التي يجب الإلمام بالخبرة التقنية الخاصة بها عن طريق توثيق العلاقات مع المؤسسات المتخصصة.

٢٦- السيد فارغاس كاريينيو: قال إن الفقرة ٨٩ التي تصف التعاون مع الهيئات الإقليمية من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، يمكنها أن تذكر بشكل مفيد العمل الذي يمكن لأمانة اللجنة القيام به بالتنسيق مع أمانات هذه المنظمات. ولذلك يقترح الاستعاضة عن كلمتي "وتبادل الوثائق" الواردة في نهاية الفقرة ٨٩ بعبارة "والتبادل بين أمانة اللجنة وأمانات الهيئات الإقليمية من أجل تدوين وتطوير القانون الدولي، وخاصة في مجال الوثائق".

اعتمد الفرع السابع بصيغته المعدلة.

الفرع الثامن (إمكانية تعديل النظام الأساسي)

٢٧- السيد بيليه: قال إنه يمكن تحسين النص الفرنسي للفقرة ٩١: فالعبارة "contient plus ou moins suffisamment de dispositions" لا تطابق على النحو الواجب العبارة "على نحو واف بالمراد تقريبا".

٢٨- وتثير الفقرة ٩٤ مسائل ربما تستحق النظر كجزء من عملية تعديل النظام الأساسي على المدى الطويل. ومع ذلك فالمسألة الخامسة المدرجة (وهي مسألة ما إذا كان ينبغي دمج المواضيع التي تنطوي على التدوين والتطوير التدريجي ومنها مسائل مثل استخدام فريق استشاري في جميع الحالات) سبق ذكرها في الفقرة ٩٣، ومن ثم فهي زائدة. أما المسألة الثانية (وهي مسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق شرط إعادة الإنتخاب على الأعضاء الذين يتغيبون من غير إذن لمدة دورة كاملة) فجاءت سيئة الصياغة في النص الفرنسي، فضلا عن كونها على ما يبدو ذات أهمية ثانوية.

٢٩- أما المشاكل الحقيقية فتكمن في الفقرة ٩٥[٢]. فهل تود اللجنة حقا أن توصي الجمعية العامة بمراجعة النظام الأساسي؟ من المؤكد أنه يمكن إجراء مثل هذه الممارسة، لكنها تبدو أقل أهمية من العمل بشأن مسائل اكثر موضوعية وأخطر. إن الفقرات ٩١ إلى ٩٣ تبين بوضوح أنه ليست هناك حاجة حقيقية إلى إجراء تعديل للنظام الأساسي وأن التعديلات المطلوبة لكي تؤدي اللجنة وظائفها على نحو جيد عمليا، يمكن إجراؤها حتى في ظل النظام الأساسي بشكله الحالي.

٣٠- السيد بنونه: قال إنه يتفق تماما مع السيد بيليه بل ويجازف بأن يقترح حذف الفرع برمته. إن واضع التقرير - الذي يعتقد أنه هو السيد كرفورود - قد أدى عملا مثاليا، لكن ربما جمح به الوحي فتمادى بعض الشيء في النهاية. إن الرسالة العامة المنقولة في الفرع الثامن هي عكس الموصى به في الفقرة ٩٥: وهو أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل النظام الأساسي. إن المسائل المدرجة في الفقرة ٩٤ لا أثر لها على عمل اللجنة.

٣١- الرئيس: أشار إلى أن التقرير صاغه فريق التخطيط وقدم إلى المكتب الموسع. وهو لا يعكس على سبيل الحصر آراء عضو وحيد في اللجنة.

٣٢- السيد كروفورد: أكد أن التقرير هو جهد جماعي وأضاف أنه يعترض في الواقع على ثلاثة من الاقتراحات الواردة في الفقرة ٩٤. إلا أنه يحبذ تعديل النظام الأساسي، ولو لمجرد حذف الإشارات التي تنطوي على مفارقة تاريخية، مثل الإشارة إلى أسبانيا فرانكو، التي يجدها شخصيا مثيرة للاشمئزاز. إن السبب الحقيقي للتعديل المقترح سياسي: ففي الظروف الحالية يرقى التأييد في الجمعية العامة من أجل تعديل النظام الأساسي إلى أن يكون تجديدا لولاية اللجنة. وأضاف أنه لن يجد صعوبة إذا حذفت الفقرتان ٩٤ و٩٥، لكنه يعتقد أن الأفكار الواردة في الفقرة ٩١ إلى ٩٣ تستحق التنويه.

٣٣- السيد يانكوف: قال إن المتحدثين السابقين، وخاصة السيد كروفورد، غطوا بعض النقاط التي يود إثارتها. إن اقتراح لجنة التخطيط ربما كان مفصلا دون داع، لكنه يتفق مع الرأي المعرب عنه في الفقرة ٩٢ بأن هناك بعض الجوانب في النظام الأساسي التي تبرر إعادة النظر فيه مع اقتراب اللجنة من عامها الخمسين. إن الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، التي ورد ذكرها في الفقرة ٩٢، هي مثال جيد في هذا الصدد. إن التوصية "بإمكانية توسيع المنظمات الحكومية الدولية المكلفة بتقنين القانون الدولي" بحيث تشمل منظمات أخرى تستحق التقديم، لكن كان ينبغي ألا تصاغ عباراتها بهذه الصرامة وكان ينبغي ألا تدخل في تفاصيل كثيرة.

٣٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتفق مع السيد يانكوف. إن الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة سيكون وقتا مناسبا لتعديل النظام الأساسي، وخاصة لإثارة البند الثالث المدرج في الفقرة ٩٤، وهو ما إذا كان يمكن الاستعاضة عن نظام إعادة انتخاب الأعضاء بالكامل كل خمس سنوات بنظام إجراء الانتخابات على مراحل. ومن الصحيح أن إمكانية إبدال الأعضاء بالكامل في وقت واحد هي إمكانية نظرية

---

(٢) فيما يلي نص الفقرة:

"٩٥- يوصي فريق التخطيط أن تقوم اللجنة في دورتها المقبلة بالتفكير في إمكانية إيصاء الجمعية العامة بإجراء مراجعة شاملة للنظام الأساسي بحيث يتزامن ذلك مع الذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة في عام ١٩٩٩".

إلى حد بعيد، لكن سيكون من المفضل تهيئة النظام الأساسي للحيلولة دون ذلك. وقال إنه لا يتفق مع الرأي القائل بأنه لا يلزم بتاتا إعادة النظر في النظام الأساسي.

٣٥- الرئيس: قال إن الانتخابات على مراحل قد تكون مفيدة حقا. فإمكانية تجديد عضوية اللجنة بالكامل ليست أمرا مستصوبا من وجهة نظر الاستمرارية.

٣٦- السيد روزنستوك (رئيس فريق التخطيط): قال إنه بوصفه رئيسا لفريق التخطيط يميل إلى رفض الإيحاء بأن الاقتراح الوارد في الفرع الثامن من التقرير هو من بنات أفكار أي شخص واحد. لقد اعتمدت اللجنة في الجلسة السابقة استنتاجات وتوصيات فريق التخطيط، بما في ذلك ما يتصل منها بتدعيم وتحديث النظام الأساسي. وعليه، وفي غياب اقتراح إجرائي رسمي بإعادة النظر في القرار المتخذ (الجلسة ٢٤٦٠)، فإن التوصية الواردة في الفقرة ٩٥ من التقرير لا تتطلب موافقة أخرى من جانب اللجنة. ومع ذلك، ولتلبية بعض الاعتراضات المثارة، فإنه يقترح إمكانية الاستعاضة عن كلمتي "تعديل شامل" بكلمة واحدة هي "استعراض". وفيما يتعلق بالأمثلة الخمسة الواردة في الفقرة ٩٤، فقد حظيت بتأييد قوي في فريق التخطيط، لكن الفقرة لا تشكل جزءا من التوصية الرسمية لفريق التخطيط وأنها لهذا السبب تتطلب بالفعل موافقة اللجنة.

٣٧- السيد بيليه: قال إنه بعد أن شكل جزءا من الفريق العامل الذي أعد التقرير، يمكنه أن يشهد بأن الفرع الثامن ليس من اختراع أي من أعضائه. ولم يقصد في ملاحظاته السابقة الحكم على الفرع برمته فورا. وأضاف أنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس بأن هناك اقتراحات رئيسية معينة تستحق النظر، مثل الاقتراح الخاص بإجراء الانتخابات على مراحل، وإن كان لا يشاطر السيد يانكوف رأيه بأن وجود مفارقات تاريخية معينة في النظام الأساسي يبرر مراجعته؛ فميثاق الأمم المتحدة نفسه أولا وقبل كل شيء يوجه إليه اللوم أحيانا في هذا الصدد. إن اعتراضه على الفرع الثامن هو بالأحرى مسألة عرض وصياغة. إن تقرير فريق التخطيط ككل هو وثيقة جيدة ويبدو من دواعي الأسف أن الفرع الختامي يبدو بالأحرى ضعيفا بالمقارنة.

٣٨- السيد فارغاس كارينيو: اقترح الإبقاء فحسب على الجملة الأولى من الفقرة ٩٤، ربما كجزء من الفقرة ٩٥ الحالية. فالأمثلة الواردة في الفقرة ٩٤ غير لازمة في هذه المرحلة ويمكن حذفها تماما.

٣٩- السيد البحارنة: أيد اقتراح السيد روزنستوك بحذف كلمة "شامل" الواردة في الفقرة ٩٥ وأضاف بأن التوصية يمكن أن تصبح أكثر مرونة بإدراج كلمة "ربما" قبل كلمة "تنظر".

٤٠- السيد كروفورد: قال إنه يؤيد اقتراح السيد فارغاس كارينيو. فبعض "المسائل الأخرى" المدرجة في الفقرة ٩٤ ذات طابع مثير للجدل، ولذلك فمن الحكمة التخلص من الأمثلة كلية، خاصة وأن أهم سبب للسعي إلى إعادة النظر في النظام الأساسي، وهو تجديد الولاية السياسية للجنة، لا يمكن ذكره. وسيكون المسار الأفضل هو دمج الفقرتين ٩٤ و٩٥ وحذف الأمثلة، مع ترك الأمر للجنة القادمة لكي تبحث المسألة بتفصيل أكبر.

٤١- السيد غوناي: قال إنه يؤيد هذه الملاحظات. فقد بينت المناقشة أن معظم الأعضاء يحبذون التوصية بإعادة النظر في النظام الأساسي، لكن البعض لديه شكوكا بشأن الأمثلة التي أعطيت دعما للتوصية. إن الحل الذي اقترحه السيد كراوفورد يمكن أن يكون مرضيا للجميع.

٤٢- السيد بنونه: قال إنه يقبل، في ضوء ملاحظات السيد كروفورد والسيد روزنستوك، بأن التوصية بتعديل النظام الأساسي ليست من بنات أفكار أي شخص بعينه. ومع ذلك، فإنه ما زال يميل إلى اعتبار الفكرة كلها جموحا للخيال. إن دمج الفقرتين ٩٤ و٩٥ وفقا للخطوط المقترحة، ربما مع إعادة صياغة الفقرة ٩٥ لتشير إلى أن التعديل المقترح سيتمثل أساسا في جعل النظام الأساسي مواكبا للعصر، سيجعل الفرع الثامن مقبولا عنده.

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يوافق أيضا على دمج الفقرتين ٩٤ و٩٥، شريطة ألا تختفي كلية الإشارة إلى الاستعاضة عن النظام الحالي لإعادة انتخاب الأعضاء بالكامل بانتخابات تجري على مراحل.

٤٤- السيد هي: قال إن جميع الأعضاء يتفقون على ضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي وأن أنسب وقت لذلك هو عام الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة. إن الاقتراحات الملموسة التي عُرضت في الفرع الثامن من التقرير تعكس آراء كل أعضاء فريق التخطيط، وقال إنه يؤيد اعتمادها مع بعض التعديلات التي اقترحت في مسار المناقشة.

٤٥- السيد ميكولكا: قال إنه لا يثير التساؤل بشأن التوصية بإعادة النظر في النظام الأساسي ويؤيد الفكرة القائلة بأن الانتخابات على مراحل تستحق اهتماما خاصا. ومع ذلك، ولأسباب فنية، فإن نظاما للتناوب قد يعني توسيع حجم العضوية تلافيا للإضرار بمناطق معينة. ومن المؤكد أن العضوية الأكبر ليست أمرا مستصوبا.

٤٦- الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة الفرع الثامن على أساس إعادة صياغة الفقرتين ٩٤ و٩٥ في ضوء المناقشة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع الثامن بصيغته المعدلة بهذا الفهم.

واعتمد الجزء الثاني بصيغته المعدلة.

٤٧- وبعد مناقشة قصيرة شارك فيها السيد بيليه والسيد بنونه، اقترح الرئيس إرجاء اعتماد تقرير فريق التخطيط ككل إلى جلسة لاحقة.

وقد اتفق على ذلك*.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٣] (ختام)**
(A/CN.4/472، الفرع ألف، A/CN.4/L.522 وCorr.1، وA/CN.4/L.532 وCorr.1 وCorr.3، وILC(XLVIII)/DC/CRD.3[٤])

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٤٨- الرئيس: اقترح أن تشرع اللجنة في إجراء تبادل أوّلي للأفكار بشأن التوصية التي تود تقديمها إلى الجمعية العامة عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وسيتخذ قرار رسمي بعد أن تعتمد اللجنة التعليقات على المواد.

٤٩- السيد بنونه: قال إن المسألة تنطوي على أكثر من إجراء. فأحكام المدونة تصنف فعليا باعتبارها معايير قطعية للقانون الدولي وستظهر صعوبة كبيرة إذا خضعت المدونة للإجراء الخاص بالمعاهدات. ومن المفضل أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد المدونة، بشكل مباشر ومن جانب جميع الدول، على أساس توافق الرأي، ربما في قرار تتخذه الجمعية العامة، مثلما حدث مع الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥] وتعريف العدوان[٦]. إن قرارا كهذا سيحمل طابع العالمية.

٥٠- السيد دي سارام: قال إنه يميل في هذه المرحلة الأولية إلى اتخاذ رأي مختلف نوعا ما. فمواد المدونة صيغت إلى حد كبير في ضوء الاتفاقيات القائمة وجاءت على نحو يتعين معه تجسيدها أساسا في معاهدة ما. وعليه، وفي حين أن إعلانا من جانب الجمعية العامة ستكون له ميزة البساطة، ينبغي أن تتاح للحكومات كل فرصة لمراجعة المواد بدقة في بلدانها على أساس إسداء النصح المتخصص. كما ينبغي للجنة ألا تعتمد على إمكانية أن أية أحكام تدرج في إعلان ما للجمعية العامة ستصبح، بعد بعض الوقت، جزءا من القانون الدولي العام.

٥١- السيد روزنستوك: قال إنه وإن كان يشارك السيد دي سارام في الكثير من اهتماماته، إلا أنه ليس مقتنعا كلية بأن طريق المعاهدات هو الطريق الوحيد. إن المدونة ستكون معروضة على اللجنة التحضيرية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية التي ستجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٦. وإلى أن تصدر بعض الإشارات إلى استجابة ونوايا ذلك الفريق، ربما كان أفضل مسار أمام اللجنة هو أن تشير على الجمعية العامة بوجود

---

* اعتمد تقرير فريق التخطيط برمته في الجلسة ٢٤٧٣ في إطار الفصل السابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

(٣) للإطلاع على نص مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما بعدها.

** مستأنف من الجلسة ٢٤٥٤.

(٤) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) انظر الجلسة ٢٤٥٨، الحاشية ٧.

(٦) انظر الجلسة ٢٤٤٥، الحاشية ٧.

مسارات شتى محتملة، منها إصدار إعلان، على ان تذكر بإيجاز بالغ بعض الجوانب التي من الواضح أنها ليست "قانونا ساريا" (lex lata) مثل الحكم المتعلق بالضرر البيئي.

٥٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتفق مع الكثير مما قاله السيد السيد دي سارام، كما يتفق مع اقتراح السيد روزنستوك. إلا أنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن المواد ينبغي إدراجها في معاهدة ما، بالنظر إلى أن هذا هو الطريق الوحيد للتأكد من أنها ملزمة للدول. ومن غير المناسب بتاتا إدراجها في إعلان أو قرار، الأمر الذي لا يحمل نفس الأثر الملزم. وفضلا عن ذلك، فإذا حدث ذلك ستُترك أحكام المدونة بالفعل في طي النسيان: إن اليقين الذي توفره المعاهدة أمر أساسي بشكل مطلق، وخاصة في حالة القانون الجنائي. ومن الصحيح أن اعتماد معاهدة ما هو عملية أشد تعقيدا ولا يعرف أحد إن كانت الدول التي تقبلها ستشكل قطاعا ممثلا للمجتمع الدولي، لكن هذه مخاطرة يتعين على اللجنة أن تتحملها.

٥٣- السيد يانكوف: أيد ملاحظات السيد روزنستوك، وقال إن المشاورات التي ستجرى في اللجنة التحضيرية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية قد تثبت فائدتها، إذ يتعين على المحكمة ألا تعتمد فحسب على القواعد العرفية للقانون والتشريع الوطني. غير أنه تساءل ماذا سيكون عليه الوضع إذا صدق على المدونة عدد قليل فقط من الدول. ففي هذه الظروف سيكون من الأفضل عدم محاولة فرض حل ما بداهة، وإن كان يمكن لتقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة أن يذكر أنه تم الإعراب عن أفضليات شتى في اللجنة التي من رأيها، ككل، ترك الخيار للدول في هذه المرحلة.

٥٤- السيد لوكاشوك: قال إنه ينبغي للجنة أن تقترح على الجمعية العامة أن تعتمد بادئ الأمر إعلانا ثم ينبغي عليها، كخطوة تالية وإذا رغبت في ذلك، أن تعد اتفاقية، وإن كان ذلك للمستقبل البعيد في رأيه.

٥٥- السيد ميكولكا: قال إنه سيكون من الخطإ أن تؤيد اللجنة شكل المعاهدة فقط. فالمدونة تمثل الحد الأدنى الذي اتفقت عليه اللجنة وإنها بوجه عام تدوين للقانون القائم بشأن الموضوع. وعليه، وحتى إذا أدمجت أحكامها في إعلان ما، ستظل المدونة بيانا ذا حجية للقانون الدولي القائم يمكن أن تطبقه أي محكمة جنائية دولية. وهذه هي الرسالة التي يجب أن ينقلها تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة. وإذا قررت الدول اعتماد المدونة في شكل معاهدة لكان الوضع أفضل، لكن الإخفاق في تحقيق ذلك يجب ألا يُستغل كذريعة لإنكار القيمة القانونية للمدونة.

٥٦- ومن الممكن أيضا إدراج أحكام المدونة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقال إنه لا يرى تناقضا في حدوث ذلك وفي إصدار إعلان أيضا. فالأمر الأساسي هو تجنب أي شك بشأن قيمة المدونة على أساس أنها ليست مدرجة في معاهدة ما.

٥٧- السيد هي: قال إنه يميل إلى الآراء التي أعرب عنها السيد روزنستوك والسيد يانكوف، وخاصة بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين المدونة وبين مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وبما أن النتائج النهائية للمشاورات بشأن المدونة التي ستجرى في اللجنة التحضيرية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية ما زالت غير معروفة، سيكون المسار الأفضل ببساطة هو إحالة المدونة إلى الجمعية العامة لكي تقرر الدول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه.

٥٨- الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة، فقال إن هناك بالطبع صلة منطقية بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين المدونة. وكما لاحظ السيد ميكولكا بحق، فقد دونت اللجنة الحد الأدنى تماما، أي تلك الجرائم المعترف بها على هذا النحو اعترافا كاملا في القانون الدولي، ولو مع بعض الفوارق الدقيقة مثل قضية البيئة. وحتى بدون المدونة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية دائما أن تطبق العقوبات على الجرائم المعنية رغم أن الحل الأمثل هو أن تقرر الجمعية العامة إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٩- إن الجرائم التي دونتها اللجنة تصنّف، كما أشار السيد بنونه، باعتبارها معايير قطعية للقانون الدولي. وهو مقتنع من جانبه بأن العدوان والإبادة الجماعية، فضلا عن سائر الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة التي تحدث في النزاعات المسلحة، تشكل الآن جزءا من القواعد الملزمة لجميع الدول. وفي حالة إدراج أحكام المدونة في معاهدة ما، أو إذا لم تصدّق بعض الدول على تلك المعاهدة، ستظهر مشكلة بسبب درجة الغموض الناتجة. غير أن هذا لن يعفي الدول من احترام قواعد القانون الدولي التي تحظر تلك الجرائم المنصوص عليها في المدونة.

٦٠- وفي هذه الظروف، فإنه يقترح أن تذكر اللجنة تفضيلا في اتجاه أو آخر، لكن عليها أن تترك للجمعية العامة أو للدول ذاتها أن تقرر ما إذا كان تفضيل اللجنة يحظى بموافقتها أو إن كانت تود اتباع مسار آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

الجلسة ٢٤٦٧

يوم الأربعاء، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة
عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

الفصل الثاني ـ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
(A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

دال ـ مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/L.527/Add.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد التعليقات على مشاريع المواد موضوع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المقبلة. وقال إنه سترد هذه التعليقات في تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين. وستدرج التعليقات في الفصل الثاني من التقرير. ولذلك ستصدر الوثائق المتعلقة بها في شكل فروع لمشروع التقرير. وطبقاً لما جرت عليه العادة، ستنظر اللجنة في مشروع التقرير فقرة بفقرة.

٢- السيد روزنستوك: قال إنه لاحظ عدم وجود عنصر "السجن" في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وتبين له من المشاورات التي أجراها مع أعضاء آخرين في اللجنة أن النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى مستمد حرفياً من ميثاق محكمة نورمبرغ[١]. بيد أنه أنشئت في الفترة الواقعة بين هذه القراءة الأولى والدورة الحالية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٢] والمحكمة الدولية لرواندا[٣]. وينص النظام الأساسي لكل من هاتين المحكمتين على جريمة "السجن". ونظراً لاحتمال ارتكاب هذه الجريمة في المناطق

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٣٩، الحاشية ٥.

(٢) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٦.

(٣) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

التي ستدخل في نطاق المدونة فإنه يرى أنه ينبغي أن ترد هذه الجريمة بين الأفعال التي يعاقب عليها القانون. ولذلك فإنه يقترح أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة لدى النظر في التعليق على المادة ١٨ (الجرائم ضد الإنسانية) لبحث إمكانية إضافة الاشارة اللازمة لهذه الجريمة في "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ي) من هذه المادة.

التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المدونة وجال تطبيقها) (A/CN.4/L.527/Add.2)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣- السيد بيليه: قال إنه يشعر بعدم الارتياح للجملة الثانية ونصها "ليس المقصود بهذا الحكم الإيحاء بأن هذه المدونة تشمل جميع الجرائم ...". وفي رأيه أنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "وليس المقصود بهذا الحكم الإيحاء بأن هذه المدونة تشمل أو لا تشمل جميع الجرائم ...".

٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يؤيد هذا التعديل.

٥- السيد روزنستوك: قال إنه يفضل الإبقاء على العبارة قيد البحث بصيغتها الحالية لأنها تعبر تماماً عن الرأي السائد في اللجنة.

٦- السيد بنونه: قال إن التعديل الذي يقترحه السيد بيليه سيخل بالهدف من هذه العبارة. فكما أشار السيد روزنستوك، فإن الهدف من هذه العبارة هو إبداء نوع من التحفظ، أي الاعراب عن إمكانية تطوير المدونة مستقبلاً. وقررت اللجنة بعد مناقشة مستفيضة اختصار قائمة الجرائم رهناً بالاشارة ضمنياً إلى أن هذه القائمة ليست حصرية.

٧- السيد البحارنة: قال إنه يتفق مع السيد بنونه والسيد روزنستوك في الرأي. وفي رأيه أنه ينبغي أن تظل هذه الفقرة بصيغتها الحالية.

٨- السيد كاليرو رودريغيس: قال مشيراً إلى النص الانكليزي إن عبارة "to make it clear" ترد كثيراً في التعليقات. ومن الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "to indicate".

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة في النص الانكليزي.

الفقرة ٣

٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتساءل عن مدى صحة القول بأنه ينبغي أنه تؤخذ عبارة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها "في هذا الحكم وفي جميع الأحكام الأخرى لهذه المدونة بمعنى الجرائم المبينة

في الباب الثاني". فهناك تعارض بين هذه العبارة والتعريف الأوسع نطاقاً الوارد في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢. وينبغي ازالة هذا التعارض.

١٠- السيد لوكاشوك (المقرر): قال إنه يؤيد تماماً ملاحظة السيد كاليرو رودريغيس ولكنه يقترح الإبقاء على الفقرة قيد البحث بصيغتها الحالية وتعديل الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢.

واعتمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

١١- السيد بيليه: أعرب عن دهشته لعدم الاشارة في أي مكان من التعليق إلى كيفية تعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفي حالة عدم تعريف هذه الجريمة في التعليق فإنه يرغب في تسجيل أسفه البالغ لذلك رسمياً.

١٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن النقطة التي أثارها السيد بيليه كانت موضعاً للاختلاف منذ مدة طويلة. ورأت اللجنة أنه من الأفضل عدم وضع تعريف لهذه الجرائم. ويمكن التساؤل الآن عن مدى مناسبة القيام بذلك في التعليق.

١٣- الرئيس: أعلن أن السيد بيليه سيقدم إلى اللجنة في وقت لاحق ورقة تعكس وجهة نظره.

واعتمدت الفقرة ٤.

الفقرات من ٥ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ٥ إلى ٨.

الفقرة ٩

١٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال مشيراً إلى النص الانكليزي إنه يرى أن تحذف هنا أيضا عبارة "makes it clear" المستخدمة في الجملة الأولى. واسترعى بعد ذلك نظر اللجنة إلى الجملة الثانية التي تنص على أنه يجوز أن يكون نوع معين من السلوك الذي يوصف بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير محظور في القانون الوطني "أو مباحاً". فهذا الاحتمال بعيد للغاية ومن الأفضل عدم الاشارة إليه في التعليق.

١٥- السيد تيام: أشار إلى أنه يمكن القول ببساطة أنه يجوز أن يكون السلوك قيد البحث "مقبولاً" في القانون الوطني.

١٦- السيد روزنستوك: قال مشيراً إلى نقطة نظامية إنه وجدت في الثلاثينات والأربعينات نظم اشتراكية وطنية تُجيز فعلاً في تشريعاتها الداخلية تصرفات تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهناك مؤخراً بعض الأمثلة على ذلك في منطقة البلقان.

١٧- السيد بيليه: اعترض على النقطة النظامية التي قدمها السيد روزنستوك والتي تعتبر في رأيه مخالفة إجرائية.

١٨- السيد كاباتسي: أشار هو أيضاً إلى مثال البلد الذي يطالب بإقليم معين والذي ينص دستوره على حقه في استعادة هذا الإقليم. فيمكن القول بأن القانون الوطني لهذه الدولة يجيز العدوان. فالاحتمال الذي أشار إليه السيد كاليرو رودريغيس ليس مستبعداً في الواقع. ولذلك ينبغي الإبقاء على الجملة قيد البحث.

١٩- السيد ميكولكا: قال إنه يؤيد ملاحظة السيد كاليرو رودريغيس. وهناك أيضاً جريمة الفصل العنصري كمثال للسلوك الإجرامي الذي يجيزه القانون الوطني. فالمشكلة ليست أن تكون بعض التصرفات مباحة في القانون الوطني ولكن أن تكون مفروضة فيه. ولما كانت فكرة السلوك المباح داخلة ضمناً في السلوك غير المحظور فمن الأفضل أن يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي: "فقد يكون نوع معين من السلوك... غير محظور في القانون الوطني، بل ومفروضاً فيه".

٢٠- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد هذا النص.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

٢١- السيد لوكاشوك (المقرر): قال مشيراً إلى الجملة الرابعة لهذه الفقرة "واعترفت محكمة نورمبرغ في حكمها بعبارات عامة بما يشار إليه عموماً بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني في سياق التزامات الأفراد" إنه يعتقد أن هذا القول واسع للغاية وانه ينبغي وضع مبدأ أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني "في سياق المدونة".

٢٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يجوز تعديل ماورد في حكم محكمة نورمبرغ على هذا النحو.

٢٣- السيد لوكاشوك (المقرر): قال إن هذه العبارة لا تفي بالمطلوب. ولقد وضع حكم محكمة نورمبرغ مبدأ أسبقية القانون الدولي للمواد الجنائية فقط. ولذلك فإنه يقترح أن تنص هذه الجملة على ما يلي: "واعترفت محكمة نورمبرغ في حكمها بمبدأ أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني في سياق القانون الجنائي الدولي".

واعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

٢٤- السيد لوكاشوك: قال إنه يعتقد أن كلمة "الأسبقية" غير مناسبة لعدم وجود ما يسمح في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ باستنتاج وجود أسبقية للقانون الدولي في الحالة قيد البحث. ومن الأفضل الاشارة إلى "استقلال" القانون الدولي.

٢٥- السيد روزنستوك: أشار ومعه السيد تيام (المقرر الخاص) إلى أن الأسبقية تكون، في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، للقانون الدولي. فكلمة "الأسبقية" مناسبة.

٢٦- السيد لوكاشوك: قال يؤيده السيد كاليرو رودريغيس إن هذه الملاحظة سليمة بوجه عام ولكن يؤدي الجمع في هذه الفقرة بين كلمة الأسبقية والمبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ إلى عدم الارتياح وإلى الاخلال بالمنطق الداخلي للنص.

٢٧- السيد ميكولكا: قال إن الموضوع يتوقف بأكمله على كيفية تفسير كلمة "الأسبقية". ففي هذه الفقرة، تعني الأسبقية حلول القانون الدولي محل القانون الوطني وعدم جواز الاحتجاج في القانون الدولي بأي عذر يستند إلى القانون الوطني. فلا محل إطلاقاً مع الأسبقية لاستقلال القانون الوطني؛ وما يقترحه السيد لوكاشوك يتعارض بالتحديد مع ما ورد في مبادئ نورمبرغ.

٢٨- الرئيس: لاحظ في معرض تلخيص المناقشة أن اعتراض السيد لوكاشوك يتعلق بالصياغة وليس بمسألة جوهرية. وقال إن الفقرة ١١ تستند إلى فقرة في التعليقات على المبدأ الثاني من مبادئ محكمة نورمبرغ، التي أعدتها اللجنة ذاتها. فإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١١.

واعتمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٢٩- السيد بنونه: قال فيما يتعلق بالعبارة التي وردت في الجملة الثانية "فلا يخل بالاختصاص الوطني فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بالقانون الجنائي أو بالإجراءات الجنائية (مثل العقوبات، وقواعد الإثبات، وما إلى ذلك)" إنها تفتح مجالاً فسيحاً للاختصاص الوطني وإنه من الواجب أن تضاف إليها عبارة أخرى مثل: "ولا يخل بأي التزام ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة دولية مقبلة". فسيؤدي إنشاء مثل هذه المحكمة بالطبع إلى تضييق الاختصاص الوطني.

٣٠- السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح لإزالة المخاوف التي أعرب عنها السيد بنونه أن يحذف التعداد الذي ورد بين قوسين.

٣١- الرئيس: قال إنه يعتقد أن اعتراض السيد بنونه يتعلق بعبارة "فلا يخل". فسيؤثر إنشاء محكمة جنائية دولية قطعاً على الاختصاص الوطني وسيلزم منع حدوث تداخل بين هذا الاختصاص واختصاص المحكمة الدولية. ويمكن معالجة هذه المسألة في وقت لاحق لدى النظر في التعليق على المادتين ٨ و٩ اللتين تتعلقان خاصة بالاختصاص.

٣٢- السيد بنونه: قال إنه ليس لديه اعتراض على معالجة هذه المسألة في وقت لاحق. وما يريده فقط هو عدم إغفال الاستخدام المحتمل للمدونة مستقبلاً، لا سيما في المناقشة المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي المقبل.

٣٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١٢، رهناً بالتعديلات المحتملة التي قد ترد عليها بناء على المناقشات التي ستجريها اللجنة بشأن التعليق على المادتين ٨ و٩.

واعتمدت الفقرة ١٢ بهذا الفهم.

التعليق على المادة ٢ (المسؤولية الفردية)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣٤- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف في الجملة قبل الأخيرة، بعد كلمة "المادة ١٦" عبارة "التي تتناول الأشكال المختلفة للاشتراك في الجريمة" لبيان سبب الاشارة إلى هذه المادة.

٣٥- السيد كاليرو رودريغيس: تساءل مع السيد البحارنه عما إذا كان هذا البيان لازماً حقاً. فترد توضيحات مطولة للطرق المختلفة لارتكاب جريمة العدوان في الفقرة ٥ أيضاً.

٣٦- السيد روزنستوك: اقترح أن يعتمد هذا الاقتراح مؤقتاً إلى حين النظر في الفقرة ٥.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة بهذا الفهم.

الفقرة ٣

٣٧- الرئيس: لاحظ أنه ستعود اللجنة، في هذه الفقرة، إلى المشكلة التي أثارها السيد لوكاشوك بالنسبة للفقرة ٣ من التعليق على المادة ١. فهل ينبغي حذف عبارة "سواء نصت المدونة على هذه الجرائم أو لم تنص عليها" التي وردت في الجملة الرابعة.

٣٨- السيد بيليه: قال إنه يعترض بالمثل على الجملة الأخيرة لهذه الفقرة التي تُسلم فيها اللجنة "باحتمال وجود جرائم أخرى من ذات الطابع غير منصوص عليها في المدونة". فالمخاوف المتعلقة بنطاق تطبيق المدونة في هذا الشأن تتفق مع المخاوف التي أعرب عنها السيد لوكاشوك.

٣٩- السيد فومبا: أشار إلى وجود بعض التكرار في هذه الفقرة، لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم الأساسي للمسؤولية الجنائية الفردية. ويمكن الاستغناء أيضاً عن الجملة الثالثة.

٤٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه اعتراض على حذف هذه الجملة ولكنه يلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة يفضلون التعليقات التفصيلية والواضحة.

٤١- السيد غوناي: اقترح أن تُضاف إلى الجملة الأخيرة كلمة "حالياً" بين عبارة "غير منصوص عليها" وعبارة "في هذه المدونة". فهذه الجرائم لا تدخل حالياً في نطاق اختصاص المدونة ولكن قد تدخل فيه مستقبلاً.

٤٢- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على التعديل الذي يقترحه السيد غوناي شريطة دراسة المكان الذي ستضاف فيه كلمة "presently" المقابلة لكلمة "حالياً" في النص الانكليزي بدقة.

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه سيتعين على المقرر الخاص التنسيق بين هذه الفقرة والفقرة ٣ من التعليق على المادة ١ أيضاً.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٤٤- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف كلمة "بوضوح" من الجملة الأخيرة.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

٤٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن هذه الفقرة تحتوي على عيوب كثيرة وإنه لا جدوى من محاولة معالجتها. ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عنها بالنص التالي:

"(٥) وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٢ المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى المدرجة في المدونة، تبين الفقرة ٣ مختلف الأوجه التي تنشأ بها المسؤولية الفردية عن دور الفرد في ارتكاب الجريمة: فهو يتحمل المسؤولية إذا ارتكب الفعل الذي يشكل الجريمة؛ وإذا شرع في ارتكاب ذلك الفعل؛ وإذا تخلف عن منع إرتكاب الفعل؛ وإذا حرض على ارتكاب الفعل؛ وإذا شارك في التخطيط لارتكاب الفعل؛ وإذا كان شريكاً في ارتكابه. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، لم يكن من الضروري ذكر هذه الأشكال المختلفة للمشاركة التي تستتبع مسؤولية الفرد وذلك لأن تعريف جريمة العدوان في المادة ١٦ يتضمن بالفعل جميع العناصر اللازمة لتقرير المسؤولية. فوفقاً لتلك المادة، يعتبر الفرد مسؤولاً عن ارتكاب جريمة العدوان إذا اشترك فعلياً، بصفته قائداً أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه أو إذا أمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه. وجميع الحالات المدرجة في الفقرة ٣ والتي تنطبق فيما يتعلق بجريمة العدوان هي حالات مبينة بالفعل في تعريف تلك الجريمة الوارد في المادة ١٦. وهذا هو السبب في إدراج فقرة مستقلة تتناول جريمة العدوان في المادة ٢".

واقترح توزيع هذا النص على أعضاء اللجنة.

٤٦- السيد بيليه: قال إنه يعترض أيضاً على الفقرة ٥. ولا ينبغي أن ترد آراء جميع أعضاء اللجنة في التقرير لأنه ليس محضراً لأعمال اللجنة.

٤٧- السيد بنونه: قال ومعه السيد تيام (المقرر الخاص) إنه يرى أيضاً أنه لا ينبغي أن ترد الآراء الشخصية لأعضاء اللجنة في التعليق المعتمد في القراءة الثانية.

٤٨- السيد روزنستوك: قال إنه يوافق على هذا الرأي. ويعتقد علاوة على ذلك أن الفقرة ٥ تحتوي على تفاصيل لا لزوم لها ستعالجها اللجنة مرة أخرى لدى النظر في الفقرة ٦. وفي رأيه أنه يمكن الاستغناء عن الجملتين الثالثة والرابعة، أي النقطة التي تبدأ بعبارة "وتساءل بعض أعضاء اللجنة" والتي تنتهي بعبارة "أشد جرائم هذه الفئة خطورة". وسيؤدي هذا الحل إلى اختصار النص مع الاحتفاظ في نفس الوقت بأفكاره الرئيسية.

٤٩- السيد دي سارام: قال إنه يرى أن اقتراح السيد روزنستوك مناسب للغاية ولكنه يرغب في الاطلاع على النص المقترح من السيد كاليرو رودريغيس قبل الفصل في الموضوع نهائياً.

٥٠- الرئيس: اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٥ إلى حين توزيع هذا النص والانتقال مباشرة إلى الفقرة ٦.

الفقرة ٦

٥١- السيد كاليرو رودريغيس: استرعى النظر إلى الصياغة المعدلة التي وزعت على أعضاء اللجنة والتي حذف فيها الجزء الثاني من الفقرة واستعيض عنه بما يلي:

"والمشاركة لا تستتبع المسؤولية إلا إذا ارتكبت الجريمة فعلاً أو على الأقل شُرع في ارتكابها. وقد اعتبر أنه من المفيد في بعض الحالات إدراج هذا الشرط في الفقرات الفرعية المقابلة من أجل تبديد الشكوك المحتملة. ومن المفهوم طبعاً أن هذا الشرط لا يسري إلا على تطبيق هذه المدونة وليس المقصود به تأكيد مبدأ عام في وصف المشاركة باعتبارها مصدراً للمسؤولية الجنائية".

٥٢- الرئيس: قال إن اللجنة ستستأنف النظر في الفقرة ٦ في جلسة لاحقة لتمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على هذا النص بلغة كل منهم.

الفقرة ٧

٥٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يرى أن كلمة "auteur" التي وردت في الجملة الأولى من النص الفرنسي سليمة ولكن من الأفضل أن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "perpetrator" بكلمة "individual"؛ كما يرى أنه ينبغي حذف عبارة "under the present subparagraph" التي وردت في الجملة الثانية من هذا النص. أما فيما يتعلق ببقية الفقرة ٧، فمن الممكن اختصار النص بمقدار النصف تقريباً دون أن يؤثر ذلك على مضمونه، ولكنه لن يقدم اقتراحاً في هذا الشأن. وقدم مثالاً لما سلف الاشارة في التعليق إلى أن الفرد الذي يصدر عنه عمل أو امتناع عن عمل بوجه مخالف للقانون يكون مسؤولاً جنائياً عن سلوكه لأن هذا

القول يعتبر من المبادئ العامة للقانون. واقترح أن يُعيد المقرر الخاص بنفسه النظر في هذا النص لاختصاره وتوضيح معانيه.

٥٤- الرئيس: أشار إلى أن عبارة "ويتفق ... مع" التي وردت في الجملة قبل الأخيرة لا تعبر تماماً عن رأي اللجنة وأن وما ترمي إليه هو بيان أن ما تقوم به هو تدوين قواعد قائمة. ولذلك فمن الأفضل القول بأن مبدأ المسؤولية الفردية "مستمد" من ميثاق نورمبرغ ومن النصوص الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة.

٥٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يوافق على طول النص وعلى التكرار فيه. ولكنه يرى أنه ليس هناك ما يحول دون الاشارة إلى أن كل من يرتكب عملاً أو يمتنع عن عمل بوجه مخالف للقانون يكون مسؤولاً جنائياً عن سلوكه ما دامت المادة ذاتها تنص على ذلك.

٥٦- السيد روزنستوك: قال إنه يوافق على إمكان استبعاد ما بين أربعة أو خمسة أسطر من النص ولكن لا ينبغي إغفال أن هذه الفقرة تتعلق بمادة ذات أهمية بالغة في تحديد الإطار العام للمدونة. ولذلك سيكون من المؤسف المساس بهذا النص. ومن المهم أن يُشار بوضوح إلى أن "ارتكاب" الجريمة يشمل ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون، ومن المفيد أيضاً أن يسترعى نظر بعض الحكومات إلى مسؤولية من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المدونة عن هذه الجريمة على الصعيد الدولي أيضاً.

٥٧- الرئيس: اقترح نظراً لعدم وجود اعتراض على هذه الفقرة من حيث الجوهر أن تعتمد اللجنة هذه الفقرة مع مطالبة المقرر الخاص باختصار النص دون المساس بمضمونه.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٨

٥٨- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لديه اقتراحين. الأول هو الجمع بين الجملتين الأوليين. وسيصبح نصهما عندئذ كما يلي: "وبمقتضى الفقرة الفرعية (ب) يكون الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة مسؤولاً عن ارتكابها". والثاني هو حذف بقية النص ابتداء من الجملة السادسة فصاعدا وذلك لعدم لزومه.

٥٩- السيد روزنستوك: قال إنه لا محل لحذف هذا الجزء من النص لأنه يحتوي على عناصر رئيسية. بيد أنه يوافق على حذف الجملة السادسة. وقال إنه لا يعترض أيضا على حذف الجملة الأخيرة. بيد أنه يرغب في الابقاء على الجمل السابعة والثامنة والتاسعة وحذف عبارة "يضاف إلى ذلك" الواردة في بداية الجملة السابعة.

٦٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٨ مع التعديلات المقترحة من السيد كاليرو رودريغيس والمعدلة من السيد روزنستوك.

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

٦١- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن يستعاض في الجملتين الثانية والخامسة من النص الانكليزي عن كلمة "instance" الغامضة بكلمة "case" أو "situation".

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٠ و١١

اعتمدت الفقرتان ١٠ و١١.

الفقرة ١٢

٦٢- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي حذف العبارات التي تشير إلى آراء "بعض الأعضاء"، أو "أعضاء آخرين"، أو "معظم الأعضاء" للأسباب التي ذكرت من قبل لدى النظر في فقرات أخرى. وبناء على ذلك، ينبغي حذف الجملتين الأوليين تماماً وينبغي أن تنتهي الجملة الثالثة بكلمة "الجريمة" مع حذف بقية الفقرة بأكملها.

٦٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه اختلفت الآراء بشأن المسألة موضوع هذه الفقرة وإنه من الأفضل الاشارة إلى ذلك في التعليق. ولقد اتخذ هو والسيد بويت عندئذ موقفاً يخالف موقف الأغلبية.

٦٤- السيد روزنستوك: قال إنه انضم إلى موقف السيد بويت والسيد فياغران كرامر ولكن لم يكن هذا الموقف هو موقف الأغلبية.

٦٥- السيد بيليه: قال ومعه السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد بنونه والسيد روزنستوك إن الهدف من التعليقات المعتمدة في القراءة الأولى هو توضيح مضمون الحكم الذي يخصها بصورة موضوعية مع بيان موقف الأغلبية وهو موقف اللجنة بأكملها. وقد تؤدي الاشارة إلى أوجه الاختلاف والتباين في الرأي إلى الإخلال بالأحكام المعتمدة من اللجنة.

٦٦- السيد فياغران كرامر: طلب تسجيل اعتراضه على الحذف المقترح في محضر الجلسة وأضاف أنه ينبغي القيام بالمثل فيما يتعلق بجميع الفقرات الأخرى من التعليق.

٦٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يعتقد أن اللجنة قررت فعلاً حذف جميع الجمل التي تشير إلى رأي أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء من التعليق.

٦٨- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة من السيد روزنستوك.

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

٦٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن التعليق يميز بين "العقل المدبر" والشخص الذي "يشترك مباشرة في التخطيط لارتكاب جريمة أو في التآمر لارتكابها"، وهو تمييز لا يرد في الفقرة (هـ) ذاتها. ومن الأفضل أن يُعاد النظر في الجملة الأولى لهذه الفقرة.

٧٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن عبارة "العقل المدبر" يجانبها فعلاً التوفيق ومن الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "الفاعل المعنوي".

٧١- الرئيس: اقترح أن يُعيد المقرر الخاص صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١٣ مع مراعاة ملاحظة السيد كاليرو رودريغيس.

واعتمدت الفقرة ١٣ بهذا الفهم .

الفقرة ١٤

٧٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يرى أنه يمكن الاستغناء عن الفقرة ١٤ لأنها لا تُضيف جديداً إلى التعليق.

٧٣- السيد العربي: قال ومعه السيد فياغران كرامر إنه يرى على العكس من ذلك أن التوضيحات المتعلقة بالقادة العسكريين تتفق مع الأحداث الجارية حالياً، ولا سيما الأحداث التي تقع في البوسنة. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على هذه الفقرة.

واعتمدت الفقرة ١٤.

الفقرتان ١٥ و١٦

٧٤- السيد بيليه: اقترح ومعه السيد بانكوف أن تحل كل من الفقرتين ١٥ و١٦ محل الأخرى حرصاً على الترتيب المنطقي للأمور. واقترح أيضاً أن تُحذف من النص الفرنسي كلمة "complot" لنفس الأسباب التي دعت اللجنة إلى حذفها من الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢. وستنص هذه الفقرة عندئذ على "الاشتراك مباشرة في التخطيط أو التآمر ...".

٧٥- السيد روزنستوك: اقترح ومعه السيد لوكاشوك (المقرر) أن تصبح الفقرة ١٦ الحالية حاشية للتعليق مع الاشارة إلى هذه الحاشية بعد كلمة "مؤامرة" التي وردت في الجملة الأولى.

٧٦- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة من السيد بيليه مع تحويل الفقرة ١٦ إلى حاشية لهذه الفقرة، والاشارة إلى هذه الحاشية تكون بعد كلمة "مؤامرة".

واعتمدت الفقرتان ١٥ و١٦ بصيغتهما المعدلة.

الفقرة ١٧

٧٧- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الجملتين الخامسة والسادسة تميزان بين التحريض "المباشر" والتحريض "العلني" وينبغي أن يكون التحريض في الموضوع قيد البحث مباشراً وعلنياً في نفس الوقت. ولذلك فإنه يقترح حذف هاتين الجملتين والجملة التي ترد بعدهما لعدم وجود لزوم لها.

٧٨- السيد روزنستوك: قال إن صياغة هذه الفقرة غير موفقة فعلاً ولكن ينبغي الابقاء في الموضوع قيد البحث على كلا النوعين من التحريض ولتوضيحهما. ويمكن إعادة صياغة الجملتين لازالة التناقض الواضح فيهما.

٧٩- السيد يانكوف: قال إن التمييز بين التحريض "المباشر" والتحريض "العلني" قد يتسم بالأهمية في بعض الأحوال ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد روزنستوك.

٨٠- الرئيس: قال إنه يرى أن المقرر الخاص مستعد لتعديل الفقرة ١٧ بناء على ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس والسيد روزنستوك. وقال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١٧ بهذا الفهم.

واعتمدت الفقرة ١٧ بهذا الفهم.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٤٦٣

يوم الأربعاء، ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة
عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع)
(A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9
وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

دال- مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) (A/CN.4/L.527/Add.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التعليقات على مشاريع المواد.

التعليق على المادة ٣ (العقاب) (A/CN.4/L.527/Add.2)

الفقرات من (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٢- السيد روزنستوك: قال إنه لا لزوم للجمل الثلاث الأخيرة لهذه الفقرة وانها تخل بالعمل الذي قامت به اللجنة.

واعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨) الجديدة

٣- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف فقرة (٨) جديدة تنص على ما يلي:

"(٨) وليس من الضروري على أية حال أن يعرف الفرد مسبقاً العقوبة المحددة طالما أنه يعلم أن الأفعال تشكل جريمة بالغة الخطورة توقع عليها عقوبة مشددة. وهذا يتفق مع سابقة العقوبة على الجريمة بموجب القانون الدولي العرفي أو مبادئ القانون العامة على النحو المعترف به في حكم محكمة نورمبرغ(١) وفي الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.".

(١) *Nazi Conspiracy and Agression: Opinion and Judgment* (Washington, United States Government Office, 1947), pp. 49-51."

٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يشعر بعدم الارتياح لما ورد في اقتراح السيد روزنستوك من أنه ليس من الضروري أن يعرف الجاني مسبقاً العقوبة المحددة للجريمة. وإذا كان الأمر كذلك، فماذا عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص؟

٥- السيد روزنستوك: قال إنه ليس من الضروري أن يعرف الجاني المدة المحددة للعقوبة. وتوضح الصياغة التي وضعها لاقتراحه ذلك بدقة. فنظراً لخطورة الأفعال التي تشكل الجريمة، سيتوقع الفرد الذي يرتكبها قطعاً أن تكون العقوبة مشددة.

٦- السيد بويت: قال إن الفقرة المقترحة جيدة اجمالاً. وكلمة "المحددة" هامة للغاية. فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ينطبق في حالة عدم علم الفرد بأن الأفعال التي يرتكبها تجعله عرضة للعقاب، ولكن نظم قليلة فقط هي التي تنص على عقوبات محددة. وما دام الفرد يعلم أن الأفعال التي يرتكبها تجعله عرضة للعقاب، فإنه لا يجوز له الاحتجاج بعدم علمه بالقدر المحدد للعقوبة.

٧- السيد كاليرو رودريفيس: قال إنه يؤيد اقتراح السيد روزنستوك الذي يوضح سبب عدم النص في المادة ٣ على عقوبات ولكن على أنه ينبغي أن يكون العقاب متناسباً مع طبيعة الجريمة وخطورتها فقط. وإذا لم تحاول اللجنة على الأقل توضيح أسباب صياغة المادة ٣ على هذا النحو فإنها ستكون موضعاً للانتقاد.

٨- السيد لوكاشوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على مضمون اقتراح السيد روزنستوك ولكنه يشعر بعدم الارتياح لعبارة "أنه يعلم".

٩- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه وضع صياغة المادة ٣ على هذا النحو بسبب القرار الذي اتخذته لجنة الصياغة، بعد مناقشة مستفيضة، بعدم النص على عقوبات محددة في المدونة.

١٠- السيد ميكولكا: قال إنه من المهم عدم الجمع بين مسألتين مختلفتين: مبدأ الشرعية، أو لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، والجهل بالقانون، الذي يستوجب الاشارة إلى مبدأ آخر وهو مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون. فلا ينبغي الجمع بين هاتين المسألتين.

١١- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه مانع في حذف عبارة "أنه يعلم" من اقتراحه تلبية لطلب السيد لوكاشوك ولكنه يعلق أهمية كبيرة على وجود فقرة بالمضمون الذي يرد في اقتراحه.

١٢- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يشارك السيد لوكاشوك تماماً في وجهة نظره ولذلك فإنه يشعر بارتياح لموافقة السيد روزنستوك على حذف العبارة قيد البحث.

١٣- السيد فومبا: قال إنه يتفق مع السيد ميكولكا وان النقطة الأساسية هي أنه ينبغي أن يعلم المتهم أن اتهامه بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من الأمور الخطيرة للغاية وأنه سيعاقب بالتالي في حالة ارتكابه لها بعقوبة تتناسب مع هذه الجريمة.

١٤- الرئيس: اقترح بناء على هذه المناقشة أن تعتمد اللجنة اقتراح السيد روزنستوك باضافة فقرة (٨) جديدة مع حذف عبارة "أنه يعلم".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٨) الجديدة بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤ (مسؤولية الدول)

الفقرة ١

١٥- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تضاف في الجملة قبل الأخيرة عبارة "مع الدولة" بعد عبارة "علاقة قائمة بحكم الواقع".

١٦- السيد دي سارام: قال إنه يفضل حذف هذه الجملة بأكملها، بالعبارة التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس أو بدونها. فهي تعالج مسألة تتعلق بمسؤولية الدول وتتجاوز الحدود بقولها ان الدولة تكون مسؤولة في حالة وجود علاقة بينها وبين الفرد بحكم الواقع.

١٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه توجد في الواقع حالات قد تؤدي فيها علاقة قائمة بين الفرد والدولة بحكم الواقع إلى مسؤولية الدولة. وإذا رأت اللجنة أنه ينبغي حذف هذه الجملة فإنه ليس لديه اعتراض على ذلك ولكن ما ورد في التعليق لا يعدو تقريراً للواقع.

١٨- السيد فومبا: قال إن المقرر الخاص على حق ولكن إذا قررت اللجنة حذف هذه الجملة فإنها لن تؤثر على توازن الفقرة كثيراً.

١٩- السيد دي سارام: قال إن الاشارة إلى ما سلف في التعليق لا يحول دون كونه تعبيراً عن رأي اللجنة. وهو لا يشك في إمكان أن يرتكب الفرد جريمة في حالة وجود علاقة بينه وبين الدولة بحكم الواقع ولكنه يشك في إمكان اعتبار الدولة مسؤولة عن هذه الجريمة. ولذلك فإنه يفضل حذف هذه الجملة.

٢٠- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن مسألة العلاقة بحكم الواقع عولجت لدى النظر في المادة ٨ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول (تحمل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها). وأوضح التعليق على هذه المادة[1] الأحوال التي قد توجد فيها علاقة بحكم الواقع. وتعالج الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨ الحالة التي يمارس فيها الشخص أو مجموعة من الأشخاص بعض جوانب السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية. وكان المقصود بهذه الفقرة هو الأحوال التي تختفي فيها، لسبب أو لآخر، السلطة الادارية العادية. ففي الحرب العالمية الثانية مثلاً، اختفت السلطات المحلية أحياناً لفرارها من الجيوش الغازية أو من جيوش التحرير وقام بعض الأشخاص من تلقاء أنفسهم مؤقتاً بإدارة بعض الشؤون العامة أو بممارسة بعض جوانب السلطة الحكومية. وقام بعض الأفراد من تلقاء أنفسهم أيضاً بمباشرة بعض الأعمال ذات الطابع العسكري.

٢١- وقررت اللجنة أنه يجوز أن تعتبر الدولة مسؤولة في مثل هذه الأحوال. وتعتمد الاشارة التي وردت في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٤ من مشروع المدونة إلى العلاقة القائمة بحكم الواقع على نفس المنطق الذي تستند إليه المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٢- السيد روزنستوك: اقترح حذف عبارة "لا غير" لأنها تشير إلى قدر من التقييد وقد تؤدي إلى مشاكل.

٢٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه اعتراض على حذف عبارة "لا غير" واسترعى النظر إلى أن مفهوم الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الدولة معترف به في القانون الداخلي، لا سيما في القانون الاداري.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٢٤- السيد لوكاشوك: اقترح حذف الجملة الأخيرة لعدم جدواها إلى حد ما في هذا السياق.

واعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة.

---

(١) انظر حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٨٣ وما بعدها.

التعليق على المادة ٢ (المسؤولية الفردية) (ختام)

٢٥- الرئيس: دعا اللجنة إلى العودة إلى الفقرات (٥) و(٦) و(٧) من التعليق على المادة ٢ التي أرجئ النظر فيها في الجلسة السابقة.

الفقرة (٥) (ختام)

٢٦- الرئيس: استرعى نظر اللجنة إلى النص الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة السابقة وقال إنه تم تنقيح هذا النص على النحو التالي:

"(٥) وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٢ المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى المدرجة في المدونة، تبين الفقرة ٣ مختلف الأوجه التي تنشأ بها المسؤولية الفردية عن دور الفرد في ارتكاب الجريمة: فهو يتحمل المسؤولية إذا ارتكب الفعل الذي يشكل الجريمة؛ وإذا شرع في ارتكاب ذلك الفعل؛ وإذا تخلف عن منع ارتكاب الفعل؛ وإذا حرّض على ارتكاب الفعل؛ وإذا شارك في التخطيط لارتكاب الفعل؛ وإذا كان شريكاً في ارتكابه. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، لم يكن من الضروري ذكر هذه الأشكال المختلفة للمشاركة التي تستتبع مسؤولية الفرد، وذلك لأن تعريف جريمة العدوان في المادة ١٦ يتضمن بالفعل جميع العناصر اللازمة لتقرير المسؤولية. فوفقاً لتلك المادة، يعتبر الفرد مسؤولاً عن ارتكاب جريمة العدوان إذا اشترك فعلياً، بصفته قائداً أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه أو إذا أمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه. وجميع الحالات المدرجة في الفقرة ٣ والتي تنطبق فيما يتعلق بجريمة العدوان هي حالات مبينة بالفعل في تعريف تلك الجريمة الوارد في المادة ١٦. وهذا هو السبب في إدراج فقرة مستقلة تتناول جريمة العدوان في المادة ٢".

٢٧- السيد روزنستوك: قال إنه يوافق على الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة (٥) بالجملة الأولى الجديدة المقترحة. بيد أنه لا ينبغي حذف الجمل الثانية والرابعة والخامسة التي تشير إلى الملامح الخاصة لجريمة العدوان من النص الأصلي للفقرة (٥).

٢٨- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة (٥) بصيغتها المقترحة من السيد كاليرو رودريغيس مع إدراج الجمل التي أشار إليها السيد روزنستوك في النص.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦) (ختام)

٢٩- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تبقى الجملة الأولى من الفقرة (٦) بصيغتها الحالية مع الاستعاضة عن بقية الفقرة بما يلي:

"والمشاركة لا تستتبع المسؤولية إلا إذا ارتكبت الجريمة فعلاً أو على الأقل شرع في ارتكابها. وقد اعتبر أنه من المفيد في بعض الحالات إدراج هذا الشرط في الفقرات الفرعية المقابلة من أجل تبديد الشكوك المحتملة. ومن المفهوم طبعاً أن هذا الشرط لا يسري إلا على تطبيق هذه المدونة ولا يرمي إلى تأكيد مبدأ عام في وصف المشاركة باعتبارها مصدراً للمسؤولية الجنائية".

وقال إن الهدف من التعليق المقترح هو توضيح الأسباب التي دعت اللجنة إلى الاشارة صراحة في المادة ٢ إلى الجرائم التي وقعت فعلاً أو التي شرع على الأقل في ارتكابها.

٣٠- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض في الجملة الأخيرة من التعديل المقترح عن عبارة "ولا يرمي إلى" بعبارة "وليس المقصود به".

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٣١- الرئيس: استرعى نظر اللجنة إلى النص المنقح للفقرة (٧). وقال إنه حذفت في نهاية الجملة الثانية عبارة "بناء على هذه الفقرة" التي وردت بعد عبارة "عن سلوكه". وحذفت أيضاً الجملتان الثالثة والسابعة بأكملهما.

٣٢- السيد روزنستوك: قال إنه يفضل الإبقاء على الجملة السابعة.

٣٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه يرغب أيضاً في الإبقاء على الجملة السابعة للفقرة (٧). وليس هناك ما يدعو إلى حذف الجملة الثالثة، التي تشير إلى محكمة نورمبرغ.

٣٤- الرئيس: قال إنه إذا لم يصر الأعضاء على عمليات الحذف المقترحة فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٧) بصيغتها الحالية.

واعتمدت الفقرة (٧).

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها) (ختام)

٣٥- الرئيس: استرعى نظر اللجنة إلى الفقرة ٣ مكرراً المقترحة من السيد بيليه والتي تنص على ما يلي:

"(٣ مكررا)- وبعد مناقشة مستفيضة، قررت اللجنة عدم وضع تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأت أنه ينبغي أن يترك للممارسة أمر تعريف المدلول الدقيق لمفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي جاء نتيجة للجمع في مدلول واحد بين الجرائم المخلة

بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، على النحو الذي ورد في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ".

٣٦- السيد بنونه: قال إنه ليس من الدقيق، من الناحية القانونية، القول ان مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد جاء نتيجة للجمع بين الأنواع الثلاثة من الجرائم في مدلول واحد. ويؤدي استخدام كلمتي "مفهوم" و"مدلول" للاشارة إلى نفس الفكرة إلى اللبس. واقترح أن يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "أمر تعريف المدلول الدقيق للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي جاء نتيجة للجمع... في مدلول واحد" بعبارة "أمر تعريف المدلول الدقيق للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يشمل الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية".

٣٧- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي حذف عبارة "وبعد مناقشة مستفيضة" لعدم وجود لزوم لها. وقال إن بقية الفقرة غير واضحة وفي رأيه أنها لا تعكس رأي اللجنة بدقة. ومع ذلك فإذا وافقت الأغلبية على اعتماد الفقرة فإنه سينضم إلى رأي الأغلبية.

٣٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه حدثت مناقشة مستفيضة فعلاً بشأن قيام أو عدم قيام اللجنة بوضع تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبناء على اعتراض السيد بنونه، وضع في تقريره الأول[٢] الأنواع الثلاثة من الجرائم في فئات منفصلة وقررت اللجنة أنه ينبغي الجمع بينها في فئة واحدة. والواقع أن جميع فقهاء وخبراء القانون الجنائي الدولي يتفقون الآن على اندراج الجرائم قيد البحث تحت مفهوم واحد.

٣٩- السيد فياغران كرامر: قال إنه لا يجوز وفقاً للنظرية العامة للقانون الجمع بين مفاهيم مختلفة. ويمكن الجمع فقط بين قانون وآخر. ولا يتفق ما ورد في النص المقترح بشأن الجمع بين الفئات الثلاث من الجرائم تحت مدلول واحد مع فلسفة القانون. ولذلك فإنه يقترح أن يحذف الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "الذي جاء نتيجة ..." مع الإبقاء على الإشارة إلى المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ.

٤٠- السيد بويت: تساءل عن سبب الاحتياج إلى تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع وجود تعريف لكل جريمة على حدة.

٤١- الرئيس: قال إنه قدمت طلبات كثيرة لوضع تعريف عام في كل من اللجنة واللجنة السادسة. ولذلك من الأفضل أن توضح اللجنة أنها قامت بمناقشة الموضوع مناقشة مستفيضة وأنها قررت في نهاية الأمر عدم وضع مثل هذا التعريف.

٤- السيد دي سارام: قال إن الاشارة إلى أن مدلول الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد جاء نتيجة للجمع بين الجرائم الواردة في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ تؤدي إلى تقييد مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بينما هو مفهوم أوسع نطاقاً ولا يقتصر على المفهوم الذي أخذت به اللجنة في المدونة. وفيما يتعلق بالجملة الأولى من النص المقترح فلقد قررت اللجنة في الجلسة السابقة عدم الإشارة إلى طبيعة المناقشات التي جرت بها في التعليق.

---

(٢) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٥، الوثيقة A/CN.4/364.

٤٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن الاشارة إلى إجراء مناقشات مستفيضة تدل على ما حدث فعلاً.

٤٤- السيد لوكاشوك: قال إن التعليق المقترح لا يوضح المادة ولكنه يثير المزيد من المناقشة بشأنها فحسب.

٤٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه قد آن الأوان لتكف اللجنة عن مناقشة التفاصيل. وأعرب عن استعداده للموافقة على الفقرة (٣ مكرراً) بصيغتها المقترحة لكي تمضي اللجنة قدماً في أعمالها.

٤٦- السيد بيليه: قال إنه يوافق على فكرة حذف الجملة الأولى وتعديل الصياغة بالوجه المقترح من السيد بنونه. بيد أنه لن تفي النتيجة بالمطلوب ولن توضح كيفية وصول اللجنة إلى مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤٧- الرئيس: قرأ النص المعدل للفقرة (٣ مكرراً):

"(٣ مكررا)- وقررت اللجنة عدم اقتراح تعريف عام للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأت أنه ينبغي أن يترك للممارسة أمر تعريف المدلول الدقيق لمفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يشمل الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المحدد في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ".

٤٨- السيد بنونه: قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مفهوم" بكلمة "مدلول".

واعتمدت الفقرة ٣ مكرراً بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥ (الأمر الصادر عن حكومة أو رئيس أعلى) (A/CN.4/L.527/Add.3)

الفقرات من (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٤٩- السيد روزنستوك: اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "أكثر أساليب الدفاع المثارة" بعبارة "أكثر أساليب الدفاع استخداماً".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

واعتمد التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٦ (مسؤولية الرئيس الأعلى)

الفقرات من (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٥٠- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تضاف عبارة "من البروتوكول الاضافي الأول" بعد "المادة ٨٦".

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة (٧) (الصفة الرسمية والمسؤولية)

الفقرات من (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٦)، رهناً بإجراء بعض التعديلات في صياغة النص الفرنسي للفقرة (٢).

الفقرة (٧)

٥١- السيد بنونه: اقترح نقل الجملة الأخيرة إلى بداية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٨ (تقرير الاختصاص) (A/CN.4/L.527/Add.4)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٢- السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى اتفاق اللجنة في الجلسة السابقة على تجنب استخدام كلمة "instance". ولذلك فإنه يقترح أن يكون نص الجملة الأولى من الفقرة (٢) كالتالي:

"تحدد المادة ٨ نظامين منفصلين من نظم الإختصاص: الأول يتعلق بالجرائم المبينة في المواد من ١٧ إلى ٢٠، والآخر يتعلق بالجريمة المبينة في المادة ١٦".

واعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٥٣- الرئيس: اقترح ارجاء النظر في الإبقاء أو عدم الإبقاء على عبارة "الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" في قائمة أشد الجرائم جسامة التي وردت في الجملة الأولى.

واعتمدت الفقرة (٣) بهذا الفهم.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٥٤- السيد روزنستوك: أشار إلى أنه ينبغي إلغاء الجملة الأخيرة من الفقرة (٥)، وذلك بناء على التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في الجلسة السابقة.

وقد اتفق على ذلك.

٥٥- السيد بنونه: لاحظ مع السيد بيليه وجود عيوب في النص الفرنسي لهذه الفقرة واقترح أن يعاد النظر فيها لتنسيق صياغتها.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة بهذا الفهم.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٥٦- السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى أنه ينبغي حذف كل من عبارة "في الحالة الأولى" وعبارة "في الحالة الثانية" من الجملة الأولى للفقرة (٧) وذلك تمشياً مع التفاهم الذي سبقت الاشارة إليه فيما يتصل بالفقرة (٢).

واعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٨) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات من (٨) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٥٧- السيد بويت: اقترح حذف عبارة "وليس من عدد محدود من الدول التي تعمل لحسابها الخاص" التي وردت في الجملة الرابعة لأنها توحي بالطعن في أعمال محكمة نورمبرغ.

٥٨- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا الاقتراح ولكن ينبغي أن يشار بوضوح إلى أن الغرض من هذا الجزء من التعليق هو استبعاد إمكانية قيام دولتين بإنشاء هيئة ثنائية وتقرير اختصاصها بالفصل في الجرائم الدولية.

وقد اتفق على ذلك.

٥٩- السيد دي سارام: قال إنه يرى أنه ينبغي حذف الجملة السادسة. فهي تنص على كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية وتتعارض مع الجملة السابعة التي تنص على أنه ليس المقصود من المادة ٨ هو الاشارة إلى كيفية إنشاء مثل هذه المحكمة.

واعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

٦٠- السيد كاليرو رودريغيس: أعرب عن عدم ارتياحه للجزء الأخير من الجملة الثانية الذي ينص على "الاختصاص الوطني للدولة التي ارتكبت العدوان بمحاكمة مواطنيها عن هذه الجريمة". فتوحي هذه الجملة بأن الاختصاص بالمحاكمة يتعلق بالدولة الجانية بينما ينبغي أن يكون الاختصاص بمحاكمة مواطني هذه الدولة.

٦١- السيد روزنستوك: قال إن هذه الجملة ليست غريبة ولكنها سليمة وضرورية. فهي تتعلق بالعدوان، أي بالجريمة المنصوص عليها في المدونة التي لا يجوز محاكمة مرتكبيها إلا أمام محكمة دولية. وتنص المدونة أيضاً على العدوان كجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة مع إمكان اشتراك الفرد فيها بالتخطيط لها، مثلاً. ولا يجوز حرمان الدولة الطرف من محاكمة مواطنيها على جريمة العدوان - أي مواطني الدولة التي ارتكبت العدوان.

٦٢- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يزال يميل إلى الاشارة إلى اختصاص الدولة بمحاكمة مواطنيها. فبينما قد يساهم الفرد في العدوان الذي ترتكبه الدولة التي يكون من مواطنيها فإنه قد يساهم أيضاً في العدوان الذي ترتكبه دولة أخرى. وفي بعض الأحوال، قد يشترك مواطن إحدى الدول في النشاط السياسي أو غير ذلك من الأنشطة في دولة مجاورة.

٦٣- السيد روزنستوك: قال إن الصياغة المعيبة للمادة ٨ نفسها هي التي تسمح، للأسف، بالتفسير المعيب الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس. وقد يلزم إعادة النظر في صياغة هذه المادة. فالمقصود منها هو السماح للدولة التي كانت خاضعة لنظام عدواني والتي ارتكبت عدواناً في ظل هذا النظام بمحاكمة مواطنيها، بما في ذلك قادة هذا النظام، عن جريمة العدوان. فإذا لم تنص المادة ٨ على ذلك، فإنها ستخل بالهدف الأساسي منها وهو أن الأصل هو أن تكون المحاكمة عن جريمة العدوان أمام محكمة دولية. وينبغي أن تكون الاستثناءات من هذه القاعدة محدودة جداً للسماح مثلاً لأوغندا بمحاكمة عيدي أمين دادا أو لمنع العراق من إدعاء اختصاصه بمحاكمة المواطنين الكويتيين الذين سبق لهم الاشتراك في حرب الخليج.

٦٤- الرئيس: اقترح أن تضاف في الجملة الثانية لهذه الفقرة عبارة "بمحاكمة مواطنيها" قبل عبارة "عن هذه الجريمة" وذلك لمراعاة النقاط التي أعرب عنها السيد روزنستوك.

٦٥- السيد روزنستوك: أيد هذا الاقتراح.

٦٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يوافق أيضاً على هذا الاقتراح، لا سيما وأنه يتفق مع صياغة المادة ٨ نفسها.

٦٧- السيد ميكولكا: قال إنه ما دام جميع أعضاء اللجنة يتفقون على التعليق الذي يرمي إلى تصحيح العيوب الواردة في صياغة المادة ٨ فقد يستحق الأمر الرجوع إلى مصدر المشكلة وتصحيح صياغة المادة ٨ لزيادة توضيح مضمونها.

٦٨- الرئيس: قال إنه لا يوافق على تنقيح المادة ٨.

٦٩- السيد ميكولكا: قال إن هذا التنقيح ليس ضرورياً بوجه مطلق ولكن يمكن التغلب على الاحتياج إلى تعليق مستفيض لاستبعاد إمكانية اساءة تفسير المادة ٨ بتحسين صياغة هذه المادة. فقد تفسر المادة ٨ بصيغتها الحالية بأنه يجوز للدولة التي لم ترتكب جريمة العدوان أن تعاقب الفرد الذي يرتكب هذه الجريمة في حالة كونه من مواطنيها. وما تقصده اللجنة، ويوافق عليه جميع أعضاؤها، هو تمكين ذات الدولة التي ارتكبت جريمة العدوان من معاقبة مواطنيها، بما في ذلك قادتها السابقين، في مرحلة لاحقة.

٧٠- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتساءل عن مدى موافقة أعضاء اللجنة فعلاً على هذا التفسير الوحيد للمادة ٨. فالمقصود بهذه المادة في رأيه هو السماح لأي دولة طرف بمحاكمة مواطنيها عن جريمة العدوان. وطلب توضيح ما إذا كان التفسير الذي يقدمه السيد ميكولكا والسيد روزنستوك هو فعلاً التفسير الذي يتفق مع مفهوم اللجنة لدى اعتماد المادة ٨.

٧١- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن المادة قيد البحث اعتمدت حسبما يتذكر في جلسة عامة بناء على اقتراح السيد كاباتسي وبتأييد من السيد لوكاشوك والسيد بيليه.

٧٢- السيد بنونه: قال إن التعليق لا يبين بوضوح كاف المعنى الدقيق للجملة الثانية من المادة ٨. فمن المحتمل أن تحول هذه الجملة دون قيام دولة طرف بمحاكمة أحد المواطنين التابعين لدولة أخرى ويكون شريكاً في ارتكاب هذه الجريمة. فالصعوبة لا تتعلق بالصياغة فحسب، ولذلك فإنه يقترح تشكيل فريق مصغر يشترك فيه المقرر الخاص وربما السيد روزنستوك والسيد لوكاشوك للنظر في الفقرة (١٣).

٧٣- الرئيس: قال إن هذا اقتراح مفيد ودعا فريقاً مصغراً يتكون من المقرر الخاص والسيد روزنستوك والسيد كاليرو رودريغيس والسيد ميكولكا إلى الاجتماع للنظر في إمكانية تعديل التعليق على الجملة الثانية من المادة ٨. وسيرجأ النظر مؤقتا في الفقرة (١٣).

وقد اتفق على ذلك.

٧٤- السيد ميكولكا: قال إنه يوافق على الانضمام إلى الفريق العامل المصغر ولكنه يرغب في الإشارة إلى أن الجملة الثانية من المادة ٨ قد اعتمدت بشيء من الاستعجال دون التفكير في بعض المشاكل مثل مشكلة ازدواج الجنسية. ولم يكن الهدف من ملاحظاته السابقة اطلاقاً الطعن في تفسير السيد كاليرو رودريغيس ولكنه يعتقد أن جميع أعضاء اللجنة يفسرون هذه الجملة بالمعنى الذي أشار إليه السيد روزنستوك. ولا ينبغي أن تتسم اللجنة بصرامة بالغة إزاء إمكانية تعديل نص المادة ٨ من أجل تجنب سوء فهمها.

٧٥- السيد كاليرو رودريغيس: طلب من الرئيس أن يدعو الأمانة إلى موافاة الفريق العامل المصغر بالمعلومات اللازمة للملابسات الدقيقة التي أحاطت باعتماد النص قيد البحث.

٧٦- الرئيس: أكد للأعضاء أنه ستعرض على الفريق العامل المصغر جميع المعلومات اللازمة.

٧٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه لا يتذكر وجود سابقة لتعديل إحدى المواد في جلسة عامة في مرحلة اعتماد التعليق. بيد أنه يعترف بوجود مشكلة في الحالة قيد البحث.

الفقرة (١٤)

اعتمدت الفقرة (١٤).

الفقرة (١٥)

٧٨- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح ارجاء النظر في هذه الفقرة إلى حين معرفة اقتراحات الفريق العامل المصغر الذي أنشئ بشأن الفقرة (١٣).

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على المادة ٩ (الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٧٩- السيد بنونه: أشار إلى أنه ينبغي أن تضاف في الجملة الرابعة من النص الانكليزي عبارة "and trial" بين عبارة "the prosecution" وعبارة "of such an individual".

٨٠- الرئيس: لاحظ، مشيراً إلى أن المادة نفسها تنص على التسليم أو المحاكمة وليس على الحكم، أنه لا ينبغي أن تؤدي المحاكمة بالضرورة إلى الحكم. ومن الأفضل أن تترك الفقرة (٣) من التعليق بصيغتها الحالية أو في جميع الأحوال أن يطلب من المقرر الخاص التأكد من أن إقتراح السيد بنونة مقبول بموجب القانون الجنائي.

٨١- السيد روزنستوك والسيد تيام (المقرر الخاص): أيدا ذلك.

٨٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٣) على أساس أن عبارة "والمحاكمة" ستدرج في الجملة الرابعة.

واعتمدت الفقرة (٣) بهذا الفهم.

الفقرات من (٤) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات من (٤) إلى (٩).

واعتمد التعليق على المادة ٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة (١٠) (تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٨٣- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تضاف في الجملة الرابعة من أجل زيادة وضوح النص كلمة "التسليم" بين كلمة "طلب" وعبارة "وبالتالي الوفاء بالتزامها".

واعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

واعتمد التعليق على المادة ١٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١١ (الضمانات القضائية) (E/CN.4/L.527/Add.5)

الفقرات من (١) إلى (١٥)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (١٥).

الفقرة (١٦)

٨٤- السيد بويت: اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "في الدفاع ضد الاتهامات" بعبارة "في الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات" أو "لامكان الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات".

واعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (١٧) إلى (٢١)

اعتمدت الفقرات من (١٧) إلى (٢١).

واعتمد التعليق على المادة ١١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٢ (عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٨٥- السيد روزنستوك: اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن كلمة "ارتكب" بعبارة "المتهم بارتكاب"، وأن تضاف في الجملة الثانية عبارة "من جانب دولة معينة" قبل عبارة "على ذات الجرم"، وأن تضاف في الجملة الثالثة كلمة "بسهولة" بين عبارة "ولا يجوز" وعبارة "تعريض شخص"، وأن تحذف أخيراً من نهاية هذه الفقرة عبارة "وسيخل بالمبدأ العام للتناسب".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٨٦- السيد روزنستوك: اقترح أن تحذف من بداية الفقرة عبارة "وكحل توفيقي"، وأن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "وحاولت اللجنة اقامة توازن" بعبارة "وحققت اللجنة التوازن". واقترح أيضاً، تمشياً مع الملاحظات التي أبديت في الجلسة السابقة، أن تحذف من بداية الجملة الثانية عبارة "فقد رأى أعضاء اللجنة".

٨٧- الرئيس: اقترح أن يدعى المقرر الخاص إلى إعادة النظر في صياغة الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (٤) بهذا الفهم.

الفقرات من (٥) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات من (٥) إلى (١٣).

واعتمد التعليق على المادة ١٢ بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٤٦٤

يوم الخميس، ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي.

زيارة عضو بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة

١- الرئيس: رحّب بالسيد بالاندا، عضو المحكمة الادارية للأمم المتحدة وعضو سابق في لجنة القانون الدولي.

مشروع تقرير اللجنة
عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع)
(A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

دال- مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) (A/CN.4/L.527/Add.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

٢- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى مواصلة النظر في التعليقات على مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بدءا بالمادة ١٣.

التعليق على المادة ١٣ (عدم الرجعية) (A/CN.4/L.527/Add.5)

الفقرة ١

اعتُمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي، وفقا للمبدأ الساري على جميع التعليقات على المواد، حذف الفقرة ٢.

حذفت الفقرة (٢).

الفقرة ٣

٤- السيد لوكاشوك: رأى أن من الممكن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، التي تورد حقيقة بديهية، دون أن يترتب على حذفها أي ضرر.

اعتُمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة ٤

٥- السيد لوكاشوك: قال، في معرض الاشارة الى الجملة الرابعة من الفقرة، إنه يجوز محاكمة وإدانة شخص على جريمة الابادة الجماعية بموجب القانون الوطني أيضا، لأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها واجبة التطبيق في بعض البلدان سواء بشكل مباشر أو من خلال إدراجها في القانون الوطني. وربما كان من المناسب إدراج اشارة الى ذلك في التعليق.

٦- الرئيس: قال إن الأمانة ستدرج الإضافة اللازمة.

٧- السيد روبنسون: ذكّر بأنه، لدى النظر في المادة ١٣ ذاتها، كان قد استرعى اهتمام اللجنة الى ما اعتبره ثغرة، أي عدم وجود أي اشارة الى مبدأ عدم الرجعية فيما يتعلق بأقسى العقوبات. وربما كان من الملائم استدراك هذا السهو بأن تُضاف في نهاية الفقرة ٤ من التعليق جملة نصها كما يلي:" يُحظر أيضا، بموجب مبدأ عدم الرجعية الوارد في المادة ١٣، فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت ستُفرض على الجريمة وقت ارتكابها".

٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه أي اعتراض على هذه الإضافة.

٩- السيد روزنستوك: قال إن هذه الإضافة لا لزوم لها ومن شأنها أن تخلق صعوبات، ولكنه لا يعترض عليها.

اعتُمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة ٥

اعتُمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

١٠- السيد لوكاشوك: قال إنه لا يوجد ما يسمّى بـ "المبدأ العام لسيادة القانون الدولي". وبناء على ذلك، ينبغي حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة.

١١- السيد روبنسون: قال إنه كان في نيته أن يقترح تعديل الفقرة ٦ في نفس الاتجاه الذي تسير فيه ملاحظة السيد لوكاشوك. واقترح إنهاء الجملة الأولى من الفقرة بعد مصطلح "الوطني"، وحذف الجملة الثانية، وإضافة عبارة "ومع ذلك،" في بداية الجملة الثالثة على أن تظل بقية أجزاء هذه الجملة دون تغيير.

١٢- السيد أرانجيو - رويس: قال إن الجملة الثانية من الفقرة ٦ ربما كانت غير موفقة، ولكن يتعين التسليم بأن هناك تسلسلا هرميا بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وهو تسلسل تنص عليه في الواقع دساتير دول عديدة. وصحيح أن للقانون الداخلي السيادة على الصعيد الوطني ولكن، على الصعيد الدولي، تكون جميع الدول خاضعة للقانون الدولي ولا يجوز لها الاعتداد بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير انتهاك للقانون الدولي.

١٣- الرئيس: قال إن من الأفضل تفادي المجادلات النظرية وإن الاقتراح المقدم من السيد روبنسون يتميز بأنه يتغلب على الصعوبة الى جانب كونه عمليا.

١٤- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد تماما ملاحظات السيد أرانجيو-رويس ويرى أنه يمكن الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة ٦ كما هي. غير أن التعديل المقترح من السيد روبنسون يتفق تماما مع الرأي الذي أعرب عنه السيد أرانجيو - رويس.

١٥- السيد بيليه: قال إنه يأخذ هو أيضا بمذهب انفصال القوانين؛ ومع ذلك فإنه لا يتفق مع السيد أرانجيو - رويس. فالقول بـ "سيادة" القانون الدولي قول غير دقيق؛ وربما جاز التحدث عن أسبقية هذا القانون، على أن يكون ذلك فقط من وجهة نظر القانون الدولي.

١٦- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ينبغي، حتى مع التغاضي عن المجادلات النظرية والتسلسل الهرمي بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦ وذلك لسبب بسيط هو أنه لا علاقة لها على الإطلاق بنص المادة ١٣.

١٧- السيد باربوثا: قال إنه يمكن الإبقاء على الجملة الثانية كما هي ولكن يجب حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٦ التي تتضمن فكرة سبق الإعراب عنها في الجملة الأولى.

١٨- السيد فومبا: قال إنه مستعد لقبول اقتراح السيد روبنسون اذا كان سيساهم في التغلب على الصعوبة التي يواجهها البعض في التسليم بالمبدأ العام القائل بسيادة القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن القول بوجوب تطبيق القانون الوطني بما يتفق مع القانون الدولي هو قول يعني ضمنا أن هناك تسلسلا معيّنا.

١٩- السيد ايريكسون: قال إن الصعوبة ناجمة عن السعي الى أن يضاف في التعليق شرط لا يرد أصلا في الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تشير الى "القانون الوطني" دون أي صفة أخرى. وربما أمكن التغلب على الصعوبة بأن يبيّن في التعليق أن الفقرة ٢ لا تجيز محاكمة وإدانة الفرد بموجب أحكام في القانون الوطني لا تتمشى مع القانون الدولي.

٢٠- السيد البحارنة: قال إنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس على أنه ينبغي حذف الجملة الثانية، لنفس السبب الذي أبداه السيد كاليرو رودريغيس.

٢١- السيد بنونة: أثار، وأيده في ذلك السيد تيام (المقرر الخاص)، نقطة نظام وطلب من الرئيس إنهاء الجدل النظري للعودة الى النظر في التعليقات على المواد.

٢٢- الرئيس: قال إن المقرر الخاص سيقوم بتنقيح نص الفقرة ٦ بحيث تؤخذ الملاحظات التي أبديت في الاعتبار.

واعتُمدت الفقرة ٦ رهنا بهذا الفهم.

واعتمد التعليق على المادة ١٣ بصيغته المعدلة.

٢٣- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى النظر في ورقة عمل مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ وزعت عليهم وتتضمن صيغة منقحة للتعليقات على المواد ١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩.

٢٤- السيد روزنستوك: قال إن الأمر لم يكن يقتضي، بوجه عام، اختصار التعليقات موضع النظر. وقد قررت اللجنة خلاف ذلك، ولكنه يفضل من جانبه الصيغة السابقة.

التعليق على المادة ١٤ (الدفوع) (A/CN.4/L.527/Rev.1)

٢٥- السيد روبنسون: قال إن التعليق على المادة ١٤ لا يفيد على الإطلاق في شرح تلك المادة. وكان ينبغي ايراد المبادئ العامة للقانون بهذا الشأن بالاشارة الى السوابق القضائية للمحاكم الدولية والوطنية. وكان من المفيد أن يوضع تحت تصرف "المحكمة المختصة" عرض للمبادئ العامة للقانون التي تسترشد بها في تقييم الأفعال المبرّرة.

٢٦- السيد لوكاشوك: قال إنه يؤيد السيد روبنسون فيما أبداه من شكوك، الى درجة أن بعض التعليقات تبدو في نظره وكأنها تتناول ظروفا مخففة لا أفعالا مبرّرة.

الفقرة ١

اعتُمدت الفقرة ١.

٢٧- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السادة دي سارام وكروفورد وروبنسون وروزنستوك وتيام (المقرر الخاص) وكاليرو رودريغيس وايريكسون، اقترح الرئيس إرجاء النظر في التعليق على المادة ١٤ والتعليقات على المادتين ١٥ و١٦ الى وقت لاحق.

وقد تقرر ذلك.

التعليق على المادة ١٧ (جريمة الإبادة الجماعية)

الفقرتان ١ و٢

٢٨- السيد بيليه: قال إنه غير راض بوجه عام عن التعليق قيد النظر: ذلك أنه يفتقر الى الأمثلة الايضاحية على الرغم من وجود سوابق قضائية وطنية ودولية بهذا الشأن. وقابل بين هذا التعليق والتعليق على المادة ١٩ بشأن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي تعتبر حالة حديثة تماما.

٢٩- الرئيس: قال إنه يتفهم هذا الحرص على تكرار الاشارة الى السوابق القضائية والفقه، خاصة وأن محكمة العدل الدولية أصدرت مؤخرا رأيا استشاريا يتعلق بجريمة الابادة الجماعية.

اعتُمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

٣٠- السيد لوكاشوك (المقرر): رأى أن الجملة الرابعة من الفقرة تتضمن عبارات لا لزوم لها وأن من الأفضل اختصارها ودمجها مع الجملة التالية بحيث يصبح النص كما يلي: "وتتضمن المادة الثانية من الاتفاقية تعريفا دقيقا لجريمة الابادة الجماعية من حيث القصد الضروري والأفعال المحظورة".

٣١- السيد ميكولكا والسيد روزنستوك: رأيا، على العكس من ذلك، وجوب الإبقاء على هذا الجزء من الفقرة كما هو، وإلا انتفى المعنى المقصود منه.

اعتُمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

اعتُمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٣٢- السيد لوكاشوك (المقرر): رأى أنه ينبغي حذف عبارة "حالة ذهنية" التي ترد في مواضع متفرقة من الفقرة. وقال إن لفظة "القصد" كافية.

اعتُمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

٣٣- السيد لوكاشوك (المقرر): أوصى بتقسيم هذه الفقرة التي رأى أنها مطوّلة للغاية.

٣٤- السيد بيليه: رأى أن عبارة "في كافة أرجاء المعمورة"، الواردة في نهاية الجملة العاشرة، غير ملائمة. واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "في جميع أنحاء العالم" أو بعبارة أخرى مماثلة.

٣٥- السيد كروفورد: أعرب، في معرض الاشارة الى الجملة الحادية عشرة، عن قلقه إزاء تعريف جريمة الابادة الجماعية بأنها تنطوي على قصد تدمير "جزء كبير على الأقل من جماعة معينة"، إذ ان الصفة غير واردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ذاتها. ويُفهم من تلك العبارة أنه يتعين، لتقرير ما اذا كانت هناك جريمة ابادة جماعية، أن تكون نسبة معيَّنة من الجماعة هي المستهدفة. والفارق مهم للغاية، فمن المحتمل أن يقدم قريبا الى المحاكمة أفراد معينون ارتكبوا هذه الجريمة، ويجب ألا تُترك المسألة عرضة لأي التباس. وقال إنه يقترح حذف الجملة الحادية عشرة من الفقرة، وكذلك حذف الحاشية التابعة لتلك الجملة.

٣٦- السيد روزنستوك والسيد تيام (المقرر الخاص): اتفقا في الرأي على أن الركن الأساسي في جريمة الابادة الجماعية هو القصد. أما عدد الضحايا فإنه غير ذي صلة مباشرة.

٣٧- السيد كاباتسي: قال إنه اذا كان عدد الضحايا غير ذي صلة فعلا، فينبغي حذف صفة "كبير" مثلما أوصى السيد كروفورد بذلك.

٣٨- السيد بيليه: اقترح، يؤيده في ذلك السيد روبنسون، أن تُحذف من الجملة الحادية عشرة عبارة "تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا، مما يقتضي".

٣٩- السيد باربوثا: قال إنه اذا كان توافر القصد موجبا لتقرير وقوع جريمة الابادة الجماعية، حسب تعريف هذه الجريمة، فيجب بالضرورة أن يستهدف هذا القصد "أعدادا كبيرة من الضحايا". وأضاف قائلا إنه مع ذلك لن يعارض حذف هذه العبارة.

٤٠- السيد كروفورد: اقترح أن تكون صيغة الجملة الحادية عشرة على النحو التالي: "ومع ذلك، فإن جريمة الابادة الجماعية تنطوي بطبيعتها على قصد تدمير جزء كبير على الأقل من الجماعة المستهدفة في ظروف تعتبر اعتداء على هذه الجماعة بصفتها هذه".

٤١- الرئيس: اقترح أن يعيد المقرر الخاص، بمعاونة الأمانة، صياغة التعليق في ضوء الآراء المختلفة المعرب عنها في هذه المناقشة.

٤٢- السيد بيليه: تساءل عن ماهية الأسلوب الذي يترك للمقرر الخاص والأمانة مهمة إعداد النص النهائي. وطلب معرفة التوقيت الذي سيتسنى فيه للجنة أن تطلع على التعليق بشكله النهائي.

٤٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٦) على أساس أن تعدل في ضوء التعليقات التي تم إبداؤها.

واعتُمدت الفقرة ٦ بهذا الفهم.

الفقرة ٧

اعتُمدت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

٤٤- السيد روبنسون: وجد أن نهاية الجملة الأخيرة، ابتداء من عبارة "والحاجة الى"، غير موفقة؛ واقترح صيغة جديدة للجملة بأكملها على النحو التالي: "وقد قررت اللجنة اعتماد هذا الحل لأن المدونة الحالية هي مدونة جرائم وللتعبير عن مبدأ "لا جريمة بلا نص".

٤٥- ومن ناحية أخرى، أشار الى ما ورد في الجملة قبل الأخيرة من أن قائمة الأفعال المحظورة تتسم بطابع جامع. ومن الممكن أن يعطي بيان من هذا القبيل انطباعا بأن جميع قوائم الجرائم الواردة في المدونة لها نفس الطابع. غير أن الأمر ليس كذلك، في رأيه، بالنسبة لقائمة جرائم الحرب. وفي هذه الحالة، قال إنه يتساءل عما اذا لم يكن من المستصوب حذف الاشارة الى مبدأ "لا جريمة بلا نص".

٤٦- الرئيس: قال إنه توجد بالفعل، في هذا الصدد، مشكلة تتعلق بالمنطق.

٤٧- السيد روزنستوك: أوضح أنه كان قد تقرر الإبقاء على هذه الاشارة بغية عدم الابتعاد عن نص مشروع المدونة الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥٤، ولكن ليس هناك ما يمنع من حذفها. ومن ناحية أخرى، اذا كان الجزء الأخير من الجملة، الذي يبدأ بعبارة "والحاجة الى"، يثير مشكلة بالنظر الى أن عبارة "عدم الابتعاد عن نص لقي قبولا واسعا" هي أيضا غير موفقة، فمن الممكن وضع صيغة أخرى لهذا الجزء.

٤٨- السيد كروفورد: اقترح صيغة للجملة بأكملها على النحو التالي: "وقد اختارت اللجنة هذا الحل مراعاة للحاجة الى الاتساق مع نص لقي قبولا واسعا من قبل المجتمع الدولي".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٩ الى ١٧

اعتُمدت الفقرات ٩ الى ١٧.

واعتمد التعليق على المادة ١٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٨ (الجرائم ضد الإنسانية)*

٤٩- السيد روزنستوك: قال إنه يود، قبل النظر في التعليق على هذه المادة، إبداء ملاحظة تتعلق بنص المادة ذاته. فمن ضمن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والمدرجة في المادة لم ترد، عن سهو فيما

يبدو، مسألة اعتقال جماعات معينة من الأشخاص في معسكرات، وهناك أمثلة مؤسفة على ذلك في يوغوسلافيا ورواندا أو مناطق أخرى. ولذلك، اقترح أن تضاف فيما بين الفقرة الفرعية (د) والفقرة الفرعية (هـ) فقرة فرعية جديدة بعنوان "الحبس". وبذلك يصبح نص مشروع المدونة متمشيا مع نصوص أخرى معاصرة مثل النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[1] والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2]، اللذين يعتبران "الحبس" ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

٥٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه اعتراض على أن يُدرج الحبس ضمن قائمة الجرائم المشمولة بالمادة ١٨. ومع ذلك، ربما كان من الأنسب اضافة صفة لهذا المصطلح لأن "حالات الحبس" ليست كلها غير مشروعة ولا تشكل بالضرورة جرائم ضد الانسانية.

٥١- السيد بويت: قال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص. وربما أمكن أن يوضَّح بالتحديد أن الأمر يتعلق، مثلا، بالحبس دون محاكمة، على أن يرد ذلك أيضا في التعليق.

٥٢- السيد دي سارام: قال إن هذا التوضيح غير ضروري. ذلك أنه يتضح من القراءة المتأنية للتعريف الوارد في أول المادة ١٨ أن الأمر لا يتعلق بجميع أشكال الحبس عموما وإنما يتعين أن يكون فعلا منتظما أو على نطاق واسع. ولذلك، فليس لديه اعتراض على اعتماد التعديل المقترح من السيد روزنستوك، أي إدراج مصطلح "الحبس" فقط.

٥٣- السيد كاباتسي: أقر بأن التعريف الوارد في بداية المادة ١٨ يوضح بالفعل فكرة وجوب أن تكون الأفعال المعنية (والحبس، في هذه الحالة) ذات طابع منتظم أو نطاق واسع. غير أن ذلك لا ينفي وجوب توضيح أن الأمر يتعلق بحالات حبس غير مشروعة تُنتهك فيها حقوق الشخص الأساسية.

٥٤- السيد فومبا: قال إن هذا الاقتراح يثير عددا من الأسئلة منها معرفة ما اذا كان يتعلق بحالات تحدث في وقت الحرب أم في وقت السلم. ومن ناحية أخرى، وبالنظر الى المعايير التي حددتها اللجنة لتسويغ إدراج عدد معين من الأفعال المعاقب عليها ضمن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، يمكن التساؤل عن الأساس المحدد الذي يستند اليه هذا الاقتراح. وينبغي أيضا تعريف طبيعة الحبس ومعرفة ما اذا كان ينطوي على طابع تعسفي متعمد.

٥٥- وقال إنه يرى، في الوقت الحاضر، أن إدراج نص من هذا القبيل قد يثير سلسلة من المسائل لن يكون من السهل تسويتها. ومن الأفضل أن تبقي اللجنة على النص كما هو، على أن تترك لممارسة المحاكم تكوين سوابق قضائية تتعلق بالمادة ١٨، وخاصة على أساس الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ي).

---

* اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٤٤٥ المادة ١٨ باعتبارها المادة ١٧.

(١) انظر الجلسة ٢٤٣٧، الحاشية ٧.

(٢) المرجع نفسه، الحاشية ٦.

٥٦- السيد بيليه: رأى أن من المهم أن تكرّس اللجنة في مشروع المدونة أحدث تطورات القانون الوضعي فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وذلك بأن تستخدم المصطلح نفسه الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أي "الحبس".

٥٧- وفيما يتعلق بالسؤالين اللذين طرحهما السيد كاباتسي والسيد فومبا، قال إنهما يمثلان الى حد بعيد مشاكل تفتقر الى الأساس الصحيح؛ فمن ناحية، تبين الجملة الإستهلالية للمادة ١٨ بوضوح أنه يتعين أن تكون الجرائم قد ارتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع، ومن ناحية أخرى تبين الفقرة ٦ من التعليق بوضوح شديد استقلالية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عن مفهوم جرائم الحرب.

٥٨- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يجب على اللجنة توخي أكبر قدر من الحذر. فمن المؤكد أن الحبس هو انتهاك خطير لحقوق الانسان، ولكنه غير قابل للمقارنة بالانتهاكات الأخرى الواردة في المادة ١٨. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان تقر في حالات معينة الحرمان التعسفي من الحرية، فمن الممكن أن يؤدي إدراج إشارة الى الحبس في المادة ١٨ الى مصاعب تواجهها الحكومات لدى تحليلها للمدونة. وبغية أخذ التجارب الحديثة في الاعتبار، يمكن للجنة أن تنظر في مسألة الحبس، لا بإدراجها في المادة بوصفها فئة جديدة من الجرائم ضد الانسانية، بل بالاشارة اليها في التعليق بوصفها مثالا للتمييز القائم على أساس دوافع عنصرية أو دينية أو عرقية بموجب الفقرة الفرعية (و).

٥٩- السيد لوكاشوك: اقترح إضافة فقرة فرعية جديدة (د) نصها كما يلي: "الحبس التعسفي للأغراض المبيّنة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه".

٦٠- السيد بنونه: قال إنه لا يعترض على أن تسعى اللجنة الى أخذ الوقائع الحديثة في الاعتبار، مثل حبس مجموعات من الأشخاص في معسكرات لفترات طويلة وبشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وهو فعل تبرر جسامته وصفه بأنه جريمة ضد الانسانية. وفي هذا الصدد، رأى أن مصطلح "الاحتجاز" أنسب من مصطلح "الحبس" الأكثر ارتباطا بحالة تستند الى أساس قانوني. وبالنظر الى طابع هذه الجريمة "التعسفي" على أية حال، يمكن تسوية المسألة بإدراج مصطلح "الاحتجاز" في بداية الفقرة الفرعية (ز)، على أن يكون من المفهوم أن هذا المصطلح موصوف في الجملة الإستهلالية للمادة ١٨.

٦١- السيد كاباتسي: قال إنه مستعد لتأييد اقتراح السيد بنونه. وفيما يتعلق بالجملة الإستهلالية، أوضح أن الجملة الإستهلالية في المادة ١٨ من مشروع المدونة مختلفة عن الجملتين الإستهلاليتين في المادتين المقابلتين من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بل إن هاتين الجملتين غير متطابقتين.

٦٢- السيد روزنستوك: أوضح أن فكرة إدراج الحبس ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ليست فكرة جديدة بما أنها ترجع الى القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة[٣]، وهو جزء لا يتجزأ من نظام نورمبرغ. وقال

---

(٣) القانون المتعلق بمعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم المخلة بالسلم، والجرائم ضد الإنسانية، والذي سن في برلين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ (مجلس الرقابة التابع للحلفاء، تشريعات الحكومة العسكرية (برلين، ١٩٤٦).

إنه مستعد لتأييد اقتراح السيد بنونه وذلك، على الأقل، لتفادي استخلاص استنتاجات عكسية من المقارنة مع الصكوك السابقة.

٦٣- السيد تيام (المقرر الخاص): أقر بأن ثمة سهوا من جانب اللجنة في هذا الصدد، ويمكن معالجته في إطار الفقرة الفرعية (ز). وقد استخدم القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة والنظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين المنشأتين حديثا مصطلح "الحبس". ولكن، بما أن اللجنة ترغب في إبراز الطابع التعسفي فيمكنها، خروجا في هذه النقطة عن ممارستها الاعتيادية في استخدام التعبيرات الواردة في الصكوك السارية، أن تستخدم "الاحتجاز التعسفي".

٦٤- السيد هي والسيد فومبا: قالا إنهما يؤيدان تماما اقتراح السيد بنونه.

٦٥- السيد بيليه: قال إنه يفضّل أن تستخدم اللجنة مصطلح "الحبس" الوارد في النصوص السارية. وإن لم تفعل ذلك، فسيتعين عليها أن تبين في التعليق الأسباب التي دعتها الى إحلال مصطلح "الاحتجاز" محل المصطلح الراسخ "الحبس". وأوضح بهذه المناسبة أن إدراج عبارة "الاحتجاز التعسفي" في بداية الفقرة الفرعية (ز) يثير مشكلة لأن عبارة "احتجاز السكان" لا معنى لها على الإطلاق.

٦٦- السيد فياغران كرامر: قال، وأيده في رأيه السيد فارغاس كارينيو، إن عنصر الفترة الزمنية أساسي كيما يشكل الحبس جريمة ضد الانسانية. ذلك أن الحبس، حتى وإن تم بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، لا يشكل جريمة ضد الانسانية اذا كان لفترة وجيزة. وفي إطار السعي الى التوصل لاتفاق الآراء، يجب أن تنظر اللجنة في امكانية استخدام مفهوم الاحتجاز "المطوّل والتعسفي".

٦٧- السيد روزنستوك: اعترض على التركيز صراحة على الطابع المطوّل للاحتجاز لأن هذا الوصف ليس، ولا يجب أن يكون، منصوصا عليه بالنسبة للجرائم الأخرى، والوصف الوحيد هو الوصف الوارد في الجملة الافتتاحية. ولكن يمكن إبراز مفهوم الفترة الزمنية من خلال الاستعاضة عن مصطلح "الاحتجاز" بمصطلح "الحبس".

٦٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن صفة "مطوّل" لا معنى لها في حد ذاتها وإنه اذا قررت اللجنة الإبقاء على مصطلح "الحبس" فسيكون التبرير الوحيد هو أنه يتمشى مع الصكوك السارية. ويمكن الاشارة الى مفهوم الفترة الزمنية في التعليق.

٦٩- السيد فياغران كرامر: أوضح أن صيغة من هذا القبيل لا تجعل من الحبس جريمة ضد الانسانية.

٧٠- وتعقيبا على ملاحظة السيد كاليرو رودريغيس، قال السيد ميكولكا، وأيده في ذلك السيد روزنستوك، إن اللجنة يمكن أن تتفادى الكثير من مشاكل الصياغة والترجمة إذا أدرجت في فقرة فرعية جديدة عبارة "الحبس التعسفي"، خاصة وأنه لا توجد أي حجة جوهرية تبرر إدراج هذه الجريمة في الفقرة الفرعية (ز).

٧١- الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة، في ضوء المناقشات، النظر في امكانية إضافة فقرة فرعية الى المادة ١٨، ترقّم مؤقتا (ج') ويكون نصها "الحبس التعسفي". وقال إنه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة تقرر إضافة هذه الفقرة الفرعية الى المادة ١٨.

وقد تقرر ذلك.

٧٢- السيد روزنستوك: تساءل عما اذا كانت العبارة "fundamental human rights and freedoms" الواردة في النص الانكليزي للفقرة الفرعية (و) جاءت نتيجة لخطأ في الترجمة من الفرنسية أم أنها صيغة مقصودة، نظرا لأن العبارة الراسخة الاستخدام هي: "Human rights and fundamental freedoms".

٧٣- السيد فياغران كرامر: أكد على الطابع الأساسي للنعت "fondamentaux" الذي يصف حقوق الانسان.

٧٤- الرئيس: قال إن هذا السؤال، فيما يبدو، غير مطروح فيما يتعلق باللغة الفرنسية. وأوضح أن التعليق على المادة ١٨ سيكون موضع النظر في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٦٥

يوم الجمعة، ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد هي، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) (A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

دال- مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع) (A/CN.4/L.527/Add.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

التعليق على المادة ٨ (تقرير الاختصاص) (ختام)* (A/CN.4/L.527/Add.4)

١- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى قيام اللجنة، لدى النظر في التعليقات على المواد في الجلسة ٢٤٦٣، ببحث إمكانية تفسير الجملة الأخيرة من المادة ٨** وبإنشاء فريق عامل مصغر لإعادة صياغتها لعدم ترك مجال للشك حول المقصود منها بدقة. واجتمع الفريق العامل المصغر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقرر أن التفسير الذي قدمه السيد ميكولكا في الجلسة العامة هو التفسير السليم أي أن الدولة التي ارتكبت العدوان وحدها هي التي تملك محاكمة مواطنيها عن هذه الجريمة. ولذلك، فإنه يقترح أن تعدل الجملة الأخيرة من المادة ٨ على النحو التالي:

"بيد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة المشار إليها في المادة ١٦ بمحاكمة مواطنيها عن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة".

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٣.

** اعتمدت اللجنة في الجلسة ٢٤٥٤ المادة ٨ بوصفها المادة ٧.

٢- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص الجديد للجملة الأخيرة من المادة ٨.

واعتمدت المادة ٨ بصيغتها المعدلة.

٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه يرغب في تسجيل عدم اشتراكه في توافق الآراء المتعلق بالحكم قيد البحث. ففي رأيه أنه لا ينبغي أن يوجد ما يحول دون قيام الدولة بمحاكمة مواطنيها عن أي جريمة من الجرائم الجسيمة للغاية التي تدخل في نطاق المدونة.

٤- السيد دي سارام: قال إنه من المسلم به أن عبارة "المادة ١٦" التي وردت في الجملة التي وافقت عليها اللجنة الآن تتعلق بالمادة ١٦ من المدونة.

الفقرة (١٣) (ختام)*

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥) (ختام)*

اعتمدت الفقرة ١٥.

التعليق على المادة ١٨ (الجرائم ضد الإنسانية) (ختام)

الفقرة (١٣) مكررا الجديدة

٥- الرئيس: قال، مشيرا إلى قيام اللجنة في الجلسة ٢٤٦٤ باعتماد فقرة فرعية (ز) جديدة للمادة ١٨ وإلى اتفاقها عندئذ على إعداد تعليق لهذه الفقرة الفرعية، إنه يقترح النص التالي للتعليق:

"(١٣) مكررا: ويتمثل الفعل المحظور الثامن في "الاحتجاز التعسفي" الذي تتناوله الفقرة الفرعية (ز) مكررا. وتشمل لفظة "الاحتجاز" حرمان الفرد من حريته بينما تحدد لفظة "التعسفي" وجوب أن يكون الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وهذا السلوك يتنافى مع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٩) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩). وينص هذا الصك الأخير تحديدا على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا استنادا إلى الأسس ووفقا للإجراءات التي يقررها القانون". وتشتمل الفقرة الفرعية (ز) مكررا على حالات الاحتجاز التعسفي بصورة منتظمة أو على نطاق واسع كما في حالة معسكرات الاعتقال أو الاحتجاز أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز لفترات طويلة. وقد أُدرج هذا "الاحتجاز" كجريمة ضد الإنسانية في قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ (المادة الثانية، الفقرة (ج)) وكذلك في النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٥) والمحكمة الدولية لرواندا (المادة ٣)". وللأسف، فإن الترجمة إلى اللغات الأخرى ليست متاحة بعد. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق، من حيث المبدأ، على اعتماد الفقرة الجديدة المقترحة.

٦- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة التي اعتمدتها اللجنة الآن ولكن لديه بعض التعليقات في ضوء الملاحظات التي أبداها في الجلسة السابقة. فأولا، يود أن يشكر الرئيس على الجهود التي بذلها للتوصل إلى أوسع توافق ممكن للآراء بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي. بيد أنه مع اقتناعه بأن الاحتجاز التعسفي يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وجريمة من جانب الفرد الذي يأمر بارتكابه، فإنه لا يعتقد أنه يشكل بالضرورة وفي جميع الأحوال جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والعناصر التي أدرجت في الفقرة الجديدة، رغم أهميتها، ليست كاملة في رأيه. فقد توجد ظروف يشكل فيها الاحتجاز التعسفي انتهاكا لحقوق الإنسان ولكنه لا يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن الأمثلة على ذلك الاحتجاز لمدة قصيرة. ومع تقديره للجهود التي بُذلت للاستجابة للنقطة التي أثارها في الجلسة السابقة فإنه يعتقد أنه كان من الأفضل أن تلتزم اللجنة بمبدأ إدراج أشد الجرائم شناعة فقط في المدونة.

٧- الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في بقية التعليق على المادة ١٨.

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٨- السيد لوكاشوك: اقترح أن تحذف الجملة "مثل استخدام أسلحة التدمير الشامل ضد أعضاء جماعة عرقية أو إثنية معينة انتهاكا للفقرة الفرعية (هـ)" التي وردت في نهاية الجملة السادسة. فاستخدام سلاح من أسلحة التدمير الشامل ليس مثالا جيدا للاضطهاد.

٩- السيد بويت: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

١٠- السيد لوكاشوك: اقترح أن تحذف الجملة الثانية التي تبدأ بعبارة "وعلى خلاف ذلك، يشترك ميثاق محكمة نورمبرغ ...". فيحتوي التعليق على إشارات عديدة إلى ميثاق نورمبرغ وليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى الميثاق مرة أخرى.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

الفقرة (٩)

١١- السيد دي سارام: أشار إلى أنه يستفاد من هذه الفقرة أن تعريف التعذيب الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو التعريف الوحيد الممكن للتعذيب. فهل هو محق في هذا التفسير؟

١٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن لجنة الصياغة بحثت بناء على طلب المقرر الخاص في الجلسة السابقة مدى الاحتياج إلى تعريف التعذيب في مشروع المدونة. واستنتجت اللجنة نظرا لاستقرار التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه لا ينبغي الدخول في عملية تعريف مطولة ما دام التعريف الذي ورد في الاتفاقية مقبولا على نطاق واسع.

١٣- السيد كروفورد: قال إن النقطة التي أثارها السيد دي سارام تقلقه أيضا. فبينما يعتبر التعريف الذي ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مناسبا لفعل التعذيب في حد ذاته، فقد يختلف الأمر فيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب هذا الفعل. فبموجب الاتفاقية، ينبغي أن يكون التعذيب بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، أو بقبول أو بموافقة أحد الموظفين العموميين أو أي شخص آخر يرتكب هذا الفعل بصفته الرسمية، بينما تشير مقدمة المادة ١٨ إلى الأفعال التي ترتكب "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة" فتشمل بلا شك جماعات المعارضة. وإذا لم يكن الوقت متأخرا، فإنه يقترح تعديل الفقرة (٩) للإشارة إلى أن التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر مناسبا فيما يتعلق بطابع الجريمة ولكن لا يقتصر ارتكاب التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقا لمقدمة المادة ١٨ على الموظفين العموميين فحسب ولكنه يشمل أيضا أي شخص يعمل بالنيابة عن أي منظمة أو جماعة.

١٤- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة من السيد كروفورد.

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (١٠) إلى (١٢).

الفقرة (١٣)

١٥- السيد لوكاشوك: قال مشيرا إلى الجملة الثالثة إن مجالات الصحة أو السلامة العامة لا يحكمها القانون الدولي فقط ولكن القوانين الوطنية لكل بلد أيضا. ولذلك فمن الأفضل أن يستعاض عن عبارة "وفقا للقانون الدولي" بعبارة "بوجه لا يختلف مع القانون الدولي".

١٦- السيد بنونه: قال إنه يوافق على ذلك. فينبغي الالتزام بقدر كبير من الدقة والحذر عند تعريف الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ز). واستعمال لفظة safety في النص الانكليزي، أو لفظة sécurité في النص الفرنسي يثير الانتقاد. فسلامة من، بالتحديد، هي المقصودة؟ لا بد من إعادة النظر في هذه الجملة بأكملها.

١٧- وبعد مناقشة وجيزة اشترك فيها السيد لوكاشوك، والسيد تيام، والسيد بنونه، اقترح الرئيس تعديل الجزء الثاني من هذه الجملة على النحو التالي: "... مثل الصحة العامة والرفاه العام وبما يتفق مع القانون الدولي".

وقد اتفق على ذلك.

١٨- السيد روبنسون: تساءل عما إذا كان من الواجب الإبقاء على عبارة "لأسباب شرعية" التي وردت في الجزء الأول من هذه الجملة وكذلك عما إذا كان من الواجب الإشارة إلى القانون الدولي في الجزء الثاني منها.

١٩- السيد لوكاشوك والسيد دي سارام والسيد البحارنة والسيد فومبا: قالوا إنهم يؤيدون الإبقاء على هاتين الإشارتين.

واعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

٢٠- الرئيس: أشار إلى قيام اللجنة باعتماد الفقرة (١٣) مكررا الجديدة في وقت سابق من هذه الجلسة.

الفقرة (١٤)

٢١- السيد فارغاس كارينيو: اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأخيرة العبارة التالية "بالنظر إلى ما يتسم به من قسوة وخطورة بالغتين".

واعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

٢٢- السيد روبنسون: اقترح أن تضاف حاشية إلى الجملة الرابعة لبيان الوثيقة التي ورد فيها قرار اللجنة الوطنية من أجل الحقيقة والعدالة.

واعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٦)

اعتمدت الفقرة (١٦).

واعتمد التعليق على المادة ١٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٩ (الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) (A/CN.4/L.527/Add.10 وCorr.1)

الفقرة (١)

٢٣- السيد لوكاشوك: اقترح أن تحذف الجملة الأولى لأنها ذات طابع روائي فحسب وأن تحذف كلمة "وبالتالي" التي وردت في بداية الجملة الثانية أيضا. واقترح أن تحذف الجملة الثالثة بأكملها وأن تحذف عبارة "وفي هذا الصدد" التي وردت في بداية الجملة الرابعة.

٢٤- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يسترعي النظر، رغم عدم قيامه بتحرير التعليق قيد البحث، إلى أن التعليق يكون موضعا للانتقاد عندما يكون قصيرا على أساس أنه قصير للغاية وأنه يكون أيضا موضعا للانتقاد عندما يكون طويلا على أساس أنه طويل للغاية. وما دامت المقاطع قيد البحث تشير إلى جانب من التاريخ فإنه لا يرى ما يدعو إلى الاعتراض عليها.

٢٥- السيد يانكوف: قال إنه يرى أن تتولى الأمانة اختصار هذه الفقرة.

٢٦- السيد هي: قال إن بعض العبارات الرئيسية في المادة ١٩ لم توضح بدقة بعد في التعليق. فيلزم بالتحديد توضيح عبارة "عملية للأمم المتحدة". ولا يزال التعليق يستخدم التعريف الذي ورد في الإتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفرادالمرتبطين بها الذي لا يقتصر على الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم فحسب، ولكنه يشمل الأنشطة المتعلقة بمراقبة الانتخابات وغير ذلك من الأنشطة الأخرى أيضا. كذلك، تشمل عبارة "الأفراد المرتبطين بها" طبقا للتعريف الذي ورد في تلك الاتفاقية عددا كبيرا من الأفراد المشتركين في مثل هذه الأنشطة ولم يوضح المقصود بهؤلاء الأفراد في التعليق. وفي بعض الأحوال، توجد عوامل سياسية معقدة للغاية ولم يتفق المجتمع الدولي والأمم المتحدة بعد على أفضل سبيل لمعالجة الموقف. ولن يؤدي الجمع بين مثل هذه الحالات في مادة واحدة دون توضيح المقصود بالعبارات الرئيسية السابقة إلا إلى زيادة صعوبة تطبيق هذه المادة.

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يتفق مع السيد لوكاشوك ولكنه لا يتفق مع السيد يانكوف. فأولا، لدى الأمانة حاليا قدر كبير من العمل ولا ينبغي تحميلها بأي عمل إضافي. ومن جهة أخرى لا يتعلق الاقتراح المقدم من السيد لوكاشوك إلا بحذف جملتين لا لزوم لهما والتعليق في جميع الأحوال طويل للغاية وينبغي اختصاره لزيادة وضوحه.

٢٨- السيد البحارنة: قال إنه على الرغم من موافقته على طول التعليق فإنه يرى أن تعتمده اللجنة بصيغته الحالية. فهناك خطورة، نظرا لضيق الوقت، في القيام بحذف بعض الجمل. والمواد هي التي ينبغي أن تكون موضعا للاهتمام وليس التعليق.

٢٩- السيد يانكوف: قال إن الهدف من اقتراحه في الواقع هو اختصار الوقت. وفي رأيه أنه ينبغي الموافقة على اقتراحات السيد لوكاشوك ولكن ينبغي أيضا إعادة ترتيب الفقرة لكي تشير أولا إلى موقف الجمعية العامة ولكي ترد بعد ذلك المقاطع المقتبسة من التقرير المقدم من الأمين العام.

٣٠- الرئيس: قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة إنه سيأسف كثيرا لحذف المقاطع المقتبسة من التقرير المقدم من الأمين العام من التعليق. فلا بد من الإشارة في العرض التاريخي للموضوع إلى أنه "كان العمل في الماضي تحت علم الأمم المتحدة يوفر لموظفيها مرورا آمنا وضمانا غير مكتوب بالحماية". وفي نظره أنه يستحق التنبيه إلى ما سلف في بعض السطور الإضافية من التعليق.

٣١- ثم سأل بصفته رئيسا للجنة عما إذا كانت اللجنة توافق على عمليات الحذف التي اقترحها السيد لوكاشوك باستثناء ما ذكره السيد يانكوف وعلى إعادة ترتيب الفقرة على النحو المقترح أعلاه.

٣٢- السيد كاليرو رودريغيس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من الرئيس ولكن الجملة التي تشير إلى التقرير المقدم من الأمين العام تعتبر في حد ذاتها مقدمة للجملة التالية التي تشير إلى "خطورة وحجم الزيادة الهائلة في الاعتداءات...". فإذا حذفت الإشارة إلى الأمين العام في المقام الأول فإنه سيلزم إعادة صياغة هذه الفقرة من التعليق بأكملها.

٣٣- الرئيس: أشار إلى أن السيد يانكوف لا يصر على اقتراحه واقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة (١) من التعليق بصيغتها المعدلة من السيد لوكاشوك.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٤- السيد بنونه: قال إن صياغة هذه الفقرة ضعيفة ولا تعكس المناقشات التي جرت في الجلسة العامة لدى النظر في المادة ١٩ بصورة وافية ولذلك ينبغي تنقيحها. فلقد تم التمييز في المناقشات التي أجرتها اللجنة بين القصد العام، الذي يرد توضيح مستفيض له في الجزء الأول من هذه الفقرة، وركن العمد الذي يعالجه الجزء الثاني منها. وللأسف، لم يبرز التعليق في أي موضع منه الفرق بين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية

دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. كذلك، توصل الفريق العامل إلى حل وسط ينبغي بمقتضاه لاعتبار الجريمة المرتكبة ضد الأمم المتحدة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تشمل أعمالا ترمي إلى منع الأمم المتحدة من تأدية مهمتها. وتم الاتفاق أيضا على أنه ينبغي التمييز بين هذه الأعمال والحوادث البسيطة؛ وكان رئيس اللجنة في حد ذاته عضوا في الفريق العامل واعترف بضرورة إجراء هذا التمييز. ولذلك فإنه لا يوافق على هذه الفقرة بصيغتها الحالية لأنها لا تتفق مع الأعمال التحضيرية التي جرت بشأنها.

٣٥- السيد كروفورد: قال إنه يتفق مع السيد بنونه ولكن المسألة لا تعدو مسألة تركيز: فلقد تضمن الجزء الأول من التعليق توضيحا مستفيضا للقصد العام ولم يتضمن الجزء الثاني توضيحا كافيا لركن العمد. بيد أنه أوضحت نهاية الفقرة (٥) تماما أنه يلزم معيار يختلف عن المعيار الذي ورد في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفرادالمرتبطين بها. ونظرا لمسؤوليته إلى حد ما عن الحل الوسط الذي توصل إليه الفريق العامل فإنه سيسعده أن تعاد صياغة الفقرة (٥) بناء على هذه الملاحظات.

٣٦- الرئيس: قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة إنه لا يعترض على إجراء أي تعديل في الصياغة ولكنه يعترض على وجود اختلاف بين ما ورد في التعليق وما اتفق عليه من قبل، حسب مفهومه للموقف. ومع ذلك، فإنه يرحب بإعادة صياغة هذه الفقرة، طبقا للاقتراح المقدم من السيد كروفورد.

٣٧- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يتفق مع السيد بنونه. فينبغي تعديل التعليق في حالة عدم قيامه بمعالجة مسألة موضوعية بالوجه المناسب، وما دام السيد كروفورد هو المسؤول عن التعليق على هذه المادة فإنه يرى أن يقوم السيد كروفورد بهذا التعديل.

٣٨- السيد بنونه: قال إنه يرى أنه ينبغي أن يعاد التعليق إلى الفريق العامل الذي توصل إلى الحل الوسط لتنقيحه.

٣٩- الرئيس: اقترح تأجيل المناقشة بشأن الفقرة (٥) إلى حين إعادة صياغتها وعرض النص الجديد على اللجنة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٦)

٤٠- السيد فياغران كرامر: قال إن النقطة التي سيثيرها تتصل إلى حد ما بالفقرة (٥) أيضا. فتؤدي بعض الأفعال غير المشروعة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل إلى مسؤولية الدول. وقد تؤثر بعض الأفعال الأخرى، التي توصف بأنها جرائم، على المجتمع الدولي النظامي، أي بعبارة أخرى، على الأمم المتحدة. وتعالج اللجنة، لأول مرة، مثل هذه الجريمة ولذلك فإنه يتساءل عما إذا كان سيشير السيد كروفورد إلى هذا الفرق عند قيامه بإعادة صياغة الفقرة (٥) من التعليق. فمن الواجب التمييز بوضوح بين الجريمة التي ترتكب ضد الأمم المتحدة والجرائم الدولية الأخرى من حيث طبيعة هذه الجريمة وأهميتها وجسامتها.

واعتمدت الفقرة (٦).

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

٤١- السيد بيليه: قال إن التعليق على المادة ١٩ لم ينجح في إقناعه بعد بأن الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولو كان حاضرا لدى مناقشة هذه المادة في الجلسات العامة لكان قد اعترض على هذه المادة ولطلب التصويت على المدونة ككل. وكان اعتماد هذه المادة سيحول دون تصويته لصالح المدونة.

٤٢- السيد فومبا: قال إنه يؤيد هذه الملاحظات.

٤٣- السيد يانكوف: قال إنه لا يعترض على تحسين الحماية المكفولة لموظفي الأمم المتحدة ولكنه يعترض على النص الذي اعتمدته اللجنة. ولذلك فإنه يرغب في تسجيل تحفظه بمحضر الجلسة ولكنه لن يحول دون اعتماد التعليق ككل.

٤٤- السيد لوكاشوك: اقترح أن يستعاض عن عبارة "قانون المنازعات المسلحة الدولية" التي وردت في الفقرة ٢ من المادة ١٩، في المشروع بأكمله، بعبارة "القانون الإنساني الدولي". وقال إنه من المفيد أيضا أن يشار إلى الحكم الذي صدر مؤخرا عن محكمة العدل الدولية والذي أفاد بأنه قد استعيض حاليا عن عبارة قوانين وأعراف الحرب بعبارة القانون الإنساني الدولي.

٤٥- الرئيس: قال إنه يعتقد أن عبارة "المنازعات المسلحة الدولية" قد استخدمت عن قصد وبناء على الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة. ثم سأل السيد لوكاشوك عما إذا كان مصرا على اقتراحه؟

٤٦- السيد لوكاشوك: قال إنه ليس مصرا على اقتراحه ولكنه يرى كبديل له أن يضاف توضيح لما سلف في فقرة منفصلة من المشروع.

٤٧- الرئيس: اقترح أن يقوم السيد لوكاشوك بصياغة توضيح لذلك لإدراجه كحاشية للمشروع على أساس أن المقصود بعبارة "المنازعات المسلحة الدولية" هو الأجزاء ذات الصلة من "القانون الإنساني الدولي".

وقد اتفق على ذلك.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (تابع)*
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)
[البند ٧ من جدول الأعمال]

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦١.

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل

٤٨- الرئيس: استرعى نظر اللجنة إلى تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (ILC (XLVIII)/WG/LTPW/2/Rev.1)[1].

٤٩- السيد لوكاشوك: قال إنه يريد أن يسترعي النظر إلى موضوعين من المواضيع المقترحة لدراستها في المستقبل تحت الفرع أولا من المخطط العام (مصادر القانون الدولي) وهما موضوع قانون الأعمال المنفذة من جانب واحد وموضوع القانون الدولي العرفي اللذين يعالجان مسائل هامة للغاية. وفيما يتعلق بالموضوع الأخير وهو موضوع "الصكوك غير الملزمة" فإنه يرى تعديله ليكون "الصكوك غير الملزمة قانونا".

٥٠- وقال فيما يتعلق بقائمة المواضيع المقترحة في الفرع رابعا (ولاية الدول/الحصانة من الولاية) إنه ينبغي إيلاء الأولوية لموضوع الولاية خارج حدود الإقليم. وفيما يتعلق بقائمة المواضيع المستقبلية المقترحة في الفرع سادسا (مركز الفرد في القانون الدولي)، ينبغي حذف موضوع "الفرد كموضوع للقانون الدولي". وفيما يتعلق بالفرع سابعا (القانون الجنائي الدولي)، فلقد اضطلعت اللجنة بعمل كاف في مجال القانون الجنائي الدولي ويمكنها تأجيل النظر مرة أخرى في هذا الموضوع حاليا. وفيما يتعلق بقائمة المواضيع المستقبلية المقترحة في الفرع ثامنا (قانون المجالات الدولية) فإنها تعالج حاليا، أو ستعالج قريبا، من جانب هيئات دولية متخصصة. وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي إيلاء الأولوية لموضوع ملكية وحماية حطام السفن. وفيما يتعلق بالمواضيع المقترحة في الفرع تاسعا (قانون العلاقات الدولية/المسؤولية الدولية)، فإن موضوع الحماية الدبلوماسية يتسم بأهمية كبيرة. وفيما يتعلق بالمواضيع التي وردت في الفرع عاشرا (قانون البيئة وقانون العلاقات الاقتصادية) فإنها تعالج حاليا من جانب منظمات أخرى تعتبر أكثر استعدادا من اللجنة لمعالجة مثل هذه الأمور. وفيما يتعلق بالمواضيع المستقبلية التي وردت في الفرع الثاني عشر (تسوية المنازعات) فإن موضوع تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو من المواضيع المناسبة لجدول أعمال اللجنة.

٥١- وعموما، يعتبر المخطط العام الذي يقترحه الفريق العامل أداة مفيدة للجنة.

٥٢- الرئيس: قال إن اللجنة ستواصل مناقشة تقرير الفريق العامل في جلستها المقبلة بكامل هيئتها.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)**

(A/CN.4/472/Add.1، الفرع دال، وA/CN.4/475 وAdd.1 [2]، وA/CN.4/L.533 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

---

(١) لم يصدر التقرير كوثيقة رسمية. والتقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل، بصيغته المعدلة والمعتمدة من اللجنة، مستنسخ في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

** مستأنف من الجلسة ٢٤٥٠.

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية
عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٥٣- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال في معرض تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية إن اللجنة أنشأت (الجلسة ٢٤٥٠) فريقا عاملا لتوحيد الأعمال التي سبق الاضطلاع بها بشأن هذا الموضوع ولمحاولة التوصل إلى حلول مؤقتة للمسائل التي لم يتم التوصل إلى حل لها حتى الآن بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع وتقديم توصيات إلى اللجنة. ومن المأمول فيه أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار مدروس في دورتها التاسعة والأربعين بشأن معالجة الموضوع خلال فترة السنوات الخمس القادمة.

٥٤- وعقد الفريق العامل ست جلسات والتزم التزاما صارما بإطار الموضوع. وناقش الفريق العامل ثلاث مسائل عاجلة: الأنشطة التي ينطبق عليها الموضوع؛ ومسألة الوقاية؛ ومسألة التعويض أو أي جبر آخر. وترد في تقرير الفريق العامل مجموعة كاملة من مشاريع المواد والتعليقات عليها.

٥٥- وقال إنه يرغب في الإعراب عن تقديره لأعضاء الفريق العامل لجدية عملهم وتعاونهم، ولا سيما للسيد كروفورد والسيد إيريكسون اللذين تحملا عبئا كبيرا في الصياغة.

٥٦- وقال إن مشاريع المواد التي يقترحها الفريق العامل محدودة من حيث نطاقها وتكميلية في طابعها. وبالقدر الذي تحظر به تصرفات أو نتائج معينة بموجب قواعد قائمة أو مستقبلية من قواعد القانون الدولي، سواء كانت قواعد اتفاقية أو عرفية في منشئها، فإن هذه القواعد ستعمل في نطاق مسؤولية الدول وستخرج بحكم تعريفها عن نطاق مشاريع المواد الحالية (المادة ٨). وفي نفس الوقت، فإن ميدان مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ينفصل بشكل واضح عن نطاق هذه المواد بالسماح لدولة المنشأ بمواصلة النشاط "على مسؤوليتها الخاصة"، طبقا لما هو منصوص عليه في نهاية المادة ١١ والمادة ١٧ اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة باعتبارهما المادتين ١٣ و١٨ على التوالي[٣].

٥٧- وقال إن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتألف أساسا من عنصرين. الأول هو الوقاية من الضرر العابر للحدود الناشئ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أي بعبارة أخرى الوقاية من آثار ضارة معينة تخرج عن ميدان مسؤولية الدول. ويتناول مشروع المواد الوقاية بمعناها الواسع، بما في ذلك الإخطار بمخاطر وقوع ضرر، سواء كانت هذه المخاطر متأصلة في تشغيل النشاط المعني أو كانت تنشأ، أو يقدّر أن تنشأ، في مرحلة لاحقة معينة. أما العنصر الثاني فيتعلق بالتوزيع النهائي للخسائر الناجمة عن الضرر العابر للحدود الذي يحدث أثناء أداء هذه الأفعال أو الأنشطة. ويعتمد هذا العنصر على المبدأ القائل بأنه لا يجوز منع الدول من الاضطلاع بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، حتى وإن كانت توجد مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود ناشئ عن هذه الأنشطة، وأن حريتها في العمل في هذا الصدد ليست غير محدودة وقد تؤدي بصورة خاصة إلى قيام المسؤولية عن التعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر على الرغم من استمرار وصف الأفعال المعنية بأنها مشروعة. ومما يتسم بأهمية خاصة المبدأ القائل بعدم جواز أن تتحمل ضحية الضرر العابر للحدود الخسارة بأكملها.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٤٥٠، الحاشية ٣.

٥٨- ثم قال إن مشاريع المواد تنقسم إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول (أحكام عامة)، والفصل الثاني (الوقاية)، والفصل الثالث (التعويض أو أي جبر آخر). واعتمدت اللجنة فعلا معظم أحكام الفصلين الأول والثاني. ومما يتسم بأهمية خاصة في الفصل الأول نطاق الأنشطة التي ينطبق عليها الموضوع. وتميز المادة ١ بين فئتين من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي: الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود (الفقرة الفرعية (أ)) والأنشطة التي لا تنطوي على مثل هذه المخاطر ولكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر (الفقرة الفرعية (ب)). ووضعت الفقرة الفرعية (ب) بين قوسين معقوفتين لعدم موافقة جميع أعضاء الفريق العامل عليها. وتسترعي الفقرة (٢٦) من التعليق على المادة ١ نظر الحكومات إلى ما سلف وإلى ترحيب اللجنة برأيها في هذا الموضوع.

٥٩- وقال إنه سبق أن اعتمدت اللجنة المواد التي وردت في الفصل الثاني. أما فيما يتعلق بالفصل الثالث فهو جديد. وفي رأي الفريق العامل أن المواد المتعلقة بالموضوع لا تأخذ بمبدأ المسؤولية "المشددة" أو "المطلقة" كما هو معروف عموما: فهذه المفاهيم مألوفة ومتطورة في القوانين المحلية لدول كثيرة، وكذلك في القانون الدولي فيما يتعلق ببعض الأنشطة، ولكنها لم تتطور بشكل كامل بعد في القانون الدولي، فيما يتعلق بمجموعة أكبر من الأنشطة كتلك التي تشملها المادة ١. فكما في القانون المحلي، يقتضي مبدأ العدالة والإنصاف بالإضافة إلى السياسات الاجتماعية الأخرى حصول المتضررين من أنشطة يقوم بها آخرون على تعويض عما يلحق بهم من ضرر. ولذلك يتيح الفصل الثالث إجراءين يمكن من خلالهما للأطراف المتضررة أن تلتمس سبل الانتصاف وهما: رفع دعاوى أمام محاكم الدولة المصدر أو إجراء مفاوضات بين الدولة المصدر والدولة أو الدول المتأثرة. ويتفق وجود إجراءين لالتماس الانتصاف إلى حد ما بالحلول التي اقترحها في تقريره السادس[٤]. وهذان الإجراءان لا يخلان بالطبع بأية ترتيبات أخرى تكون الأطراف قد اتفقت عليها، كما أنهما لا يخلان بحق محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر في ممارسة الاختصاص، على النحو الواجب. وإذا كان هذا الاختصاص قائما وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، فإنه لا يتأثر بهذه المواد.

٦٠- ويحتوي الفصل الثالث على ثلاث مواد. وتعالج المادة ٢٠ عدم التمييز بين الأشخاص من حيث حقهم في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة التي تسبب ضررا عابرا للحدود، وتعالج المادة ٢١ المفاوضات المتعلقة بالتعويض، وتعالج المادة ٢٢ العوامل التي يجب مراعاتها في التفاوض.

٦١- ونظرا لالتزام اللجنة باستكمال مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع أخرى في الدورة الحالية، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولن تناقش هذه المواد بالتفصيل في الجلسات العامة. وفي نفس الوقت، حثت الجمعية العامة في قراراها ٤٥/٥٠ اللجنة على أن تستأنف عملها بشأن موضوع المسؤولية الدولية "من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عابرا للحدود".

٦٢- ويعتقد الفريق العامل أنه من المناسب في الظروف الحالية أن تقوم اللجنة بإرفاق تقرير الفريق العامل بتقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة وأن تحيله إلى الحكومات للتعليق عليه كأساس لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في المستقبل. وإن اللجنة، وهي تفعل ذلك، لا تلزم نفسها بأي قرار محدد بشأن

---

(٤) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

مسار الموضوع، ولا بشأن صيغ خاصة، وإن كانت قد اعتمدت الجانب الأكبر من مضمون الفصل الأول والفصل الثاني بأكمله في دورات سابقة.

٦٣- وإن الفريق العامل، وهو يقدم هذه التوصية، يدرك الإجراء المشابه الذي اتبعته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتصل بتقرير الفريق العامل عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أُرفق بتقرير اللجنة[٥] وأحيل إلى الجمعية العامة وإلى الحكومات للتعليق عليه دون استكمال قراءته الأولى في الجلسات العامة. فكان هذا الإجراء هو الذي أتاح للجنة أن تتناول مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية على وجه السرعة في دورتها السادسة والأربعين.

٦٤- ويعتقد الفريق العامل أن الترتيب أعلاه سيتيح التعليق على النص الكامل لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأن هذا التعليق سيكون أساسا للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع وسيساعد اللجنة، في دورتها القادمة، على اتخاذ قرار مدروس تماما بشأن كيفية المضي في عملها.

٦٥- الرئيس: اقترح أن يبدأ الأعضاء أولا بالتعليق على توصية الفريق العامل بإرفاق تقريره بتقرير اللجنة وإحالته إلى الحكومات للتعليق عليه. وستتاح الفرصة للأعضاء بعد ذلك للتعليق على الموضوع بوجه عام.

٦٦- السيد كروفورد: قال إنه بصفته عضوا في الفريق العامل يؤيد بالطبع الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في تقريره. ولم يكن الهدف الأساسي للفريق العامل هو حمل اللجنة على اتخاذ موقف بشأن المشاكل التي يسلم الكافة بصعوبتها أو بالاختلاف عليها ولكن تقديم نص منطقي للعمل الذي استُكمل حتى الآن. وبذلك ستترك اللجنة بتشكيلها الحالي سجلا تاريخيا لفترة السنوات الخمس المقبلة دون إلزام اللجنة بتشكيلها المقبل بأي توجيه معين. وستكون اللجنة بتشكيلها المقبل على دراية كاملة بالموقف وستكون حرة في تقرير كيفية مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٦٧- السيد فياغران كرامر: قال إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في السنوات القليلة الماضية. وينبغي أن يراعى أن هذا الموضوع يتسم بأهمية كبيرة لكل من البلدان الصناعية والبلدان النامية. فالبلدان الصناعية تنظر إلى بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع ولا سيما إلى النماذج التنظيمية المقترحة بقلق. وأصبحت الدول النامية عالمة بالمخاطر التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تباشرها المؤسسات الأجنبية التي تعمل في إقليم كل منها. ونظرا للأهمية البالغة للموضوع فإنه يؤيد توصية الفريق العامل بإحالة تقريره إلى الحكومات. بيد أنه يرغب في تحذير اللجنة من وقوع الموضوع في طي النسيان نتيجة للتحفظات التي قد تبديها الدول وينبغي أن تواصل اللجنة مناقشة الموضوع بمجرد حصولها على آرائها.

٦٨- السيد بيليه: قال إنه يصعب تقرير كيفية معالجة تقرير الفريق العامل مع الافتقار إلى الوقت اللازم للاطلاع عليه، لا سيما وأنه لم يصدر النص الفرنسي منه حتى الآن. وقال إنه يحتفظ بحقه في إبداء رأيه النهائي في وقت لاحق.

---

(٥) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٦٩- وأضاف أنه لا يشعر بالارتياح الكامل للتوصية المقدمة من الفريق العامل. فلقد أكد المقرر الخاص على السابقة التي وضعتها اللجنة عندما قررت أن ترفق تقرير الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بتقريرها المتقدم إلى الجمعية العامة. ولكن الظروف كانت مختلفة: فكانت الجمعية العامة تطالب بموافاتها على وجه السرعة بمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والحال ليس كذلك فيما يتعلق بالمواد قيد البحث. ولذلك فإنه يشك في وجود ما يبرر الخروج عن الإجراءات العادية للجنة.

٧٠- وأضاف أيضا أنه ليس من المناسب مطالبة الدول بإبداء رأيها في مثل هذه المجموعة المتنوعة من المواد. ولقد اعتمدت اللجنة مؤقتا من قبل المواد من ٩ إلى ١٩ من الفصل الثاني (الوقاية) ولذلك فإنها تتمتع بمركز خاص. ولا ينبغي فصلها عن بقية المواد، خاصة وأن صياغتها جيدة وتحتوي على أقصى ما يمكن الوصول إليه من حيث تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ويمكن إحالتها إلى الجمعية العامة كمجموعة منفصلة وقائمة بذاتها طبقا للإجراءات العادية للجنة.

٧١- وقال في ختام كلمته إنه ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة بإرفاق تقرير الفريق العامل بأكمله بتقريرها النهائي. ولكن ستؤدي مطالبة الدول بإبداء رأيها بشأن هذا التقرير إلى إضافة خطوة ثالثة لعملية معقدة أصلا: فستكون مطالبة الدول بإبداء رأيها بشأن هذا التقرير هي مطالبتها بإبداء رأيها بشأن تقرير لم تناقشه اللجنة في الجلسات العامة. وهذه سابقة لم تتبعها اللجنة من قبل.

٧٢- السيد دي سارام: قال إنه يمكن للجنة أن تعالج تقرير الفريق العامل بثلاثة طرق. الأول، أن تقرر فقط أنها أحاطت علما بالتقرير وأن تشير إلى أنها لم يكن لديها الوقت الكافي لمناقشة المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . والثاني، أن تحيل التقرير إلى الجمعية العامة مع ملاحظة أن ما ورد في المواد يمثل فقط أسلوبا واحدا من الأساليب المحتملة لحل الموضوع من الناحية القانونية. والثالث، أن توصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى الحكومات للتعليق عليه.

٧٣- وقال إنه بينما يؤيد الحل الأول أو الثاني فإنه لديه تحفظات فيما يتعلق بالحل الثالث. فقد تتصور الحكومات لدى وصول تقرير الفريق العامل أنه يمثل الحلول النهائية للمشاكل المثارة بينما يختلف الوضع، في رأيه، عن ذلك. ولم تقرر اللجنة من قبل إحالة تقرير أي فريق عامل آخر إلى الحكومات.

٧٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يؤيد تماما التوصية المقدمة من الفريق العامل. فمن المفيد للغاية معرفة رأي الحكومات فيما إذا كان اتجاه عمل اللجنة بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حتى الآن هو الاتجاه الصحيح، لا سيما وأنه سيتولى مقرر خاص جديد الموضوع اعتبارا من الدورة القادمة. ولقد تعلق معظم العمل الذي تم حتى الآن بالوقاية: ولم تتناول اللجنة صلب الموضوع - وهو المسؤولية - إلا نادرا. وفي معظم الأحوال، أحالت اللجنة إلى الجمعية العامة مواد وافقت عليها في القراءة الأولى. ويعني هذا أنها لم يكن في إمكانها أن تراعي رأي الجمعية العامة في المراحل الأولى من عملها. ويمتاز التقرير قيد البحث بأنه يتناول موضوعا ليس مستكملا بعد وبذلك سيمكن للجمعية العامة أن تقدم توجيهات للعمل المقبل.

٧٥- السيد فارغاس كارينيو: قال إنه يرغب في الإعراب عن تقديره للجهود التي بذلها الفريق العامل وأن يشيد بصفة خاصة بالمقرر الخاص الذي ساهم بدرجة كبيرة، طوال عدة سنوات، في تطوير موضوع جديد ومعقد من مواضيع القانون الدولي. وقال إن توصية الفريق العامل مقبولة تماما. فستتيح للدول أن تعرب عن رأيها فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو أمر لم يكن في الواقع متاحا لها من قبل، وسيقدم زخما للجنة لإحراز تقدم في أعمالها.

٧٦- السيد يانكوف: أعرب عن تقديره للمقرر الخاص وللفريق العامل للعمل الضخم الذي قاما به في هذه الدورة. وقال فيما يتعلق بتوصية الفريق العامل أن المرونة واجبة فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة: فلا ينبغي الالتزام دائما بالنهج السابقة. وفي رأيه أنه لا توجد صعوبة في الإشارة إلى عدم قيام اللجنة بمناقشة التقرير أو باعتماده وأن ما تصبو إليه هو تقديم نتيجة عملها بشأن هذا الموضوع في السنوات الخمس السابقة إلى الجمعية العامة. ومن جانبه فإنه يوافق على إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للتعليق عليه ولكنه لا يعتقد أنه ينبغي أن يحال مباشرة إلى الحكومات.

٧٧- الرئيس: أشار إلى أن السيد دي سارام اقترح إحالة التقرير إلى الجمعية العامة ولكن ليس إلى الحكومات مباشرة. وقد يعتبر هذا الاقتراح حلا وسطا مناسبا ومقبولا.

٧٨- السيد لوكاشوك: قال إنه لا يوافق على هذا الاقتراح حرصا على توافق الآراء. ولقد وضع الفريق العامل - الذي كان هو عضوا فيه - التقرير والتوصية بعمل جماعي، وتعكس النتائج التي وردت به بحق الآراء المختلفة التي أبديت أثناء المناقشة. وهو يتفق مع المتحدثين الآخرين في أن عدم معرفة آراء الدول بشأن الموضوع عقبة من العقبات الرئيسية التي تواجه اللجنة.

٧٩- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه لا ينبغي أن تحيط اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وأن ترفقه بتقريرها إلى الجمعية العامة فحسب. ولكنها ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لايجاد الوقت اللازم، قبل نهاية هذه الدورة، لدراسة هذا التقرير بعمق، لا سيما وأنه وضع بناء على طلبها. وفي رأيه أنه يمكن تحديد موعد للمناقشة عند إتاحة التقرير بلغات العمل الأخرى بخلاف الانكليزية.

٨٠- السيد غوناي: قال إنه ليس لديه اعتراض على إحاطة اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وعلى الإشارة إلى أنها لم تتمكن من النظر فيه بعمق لضيق الوقت. بيد أنه يلاقي صعوبة في الموافقة على التماس آراء وملاحظات الدول الأعضاء: فلا ينبغي إضافة مرحلة أخرى إلى الإجراءات التي تعتبر أصلا مرهقة للغاية.

٨١- السيد بنونه: قال إنه يرى في حالة موافقة اللجنة على إرسال تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة أن تقترح اللجنة على الجمعية تغيير عنوان الموضوع لأنه لا يتعرض للمسؤولية إلا في عدد قليل جدا من مشاريع المواد بينما تتعرض معظم المواد للوقاية. وقال إنه ليس لديه اعتراض على طلب رأي الدول عن طريق ممثليها في الجمعية العامة وإنه يوافق على الحل الوسط الذي اقترحه السيد دي سارام طبقا لما سلف. وينبغي أن يقدم التقرير بوصفه النتيجة النهائية للعمل الذي قام به المقرر الخاص طوال عدة سنوات والذي ينبغي الإشادة به على الوجه المناسب.

٨٢- السيد سيكيلي: قال إنه يؤيد تماما، بوصفه عضوا في الفريق العامل، التوصية المقدمة من هذا الفريق. فلقد بذل الفريق العامل عند صياغة هذه التوصية جهدا كبيرا للتوصل إلى الوضوح والدقة اللازمين

ولتجنب الإخلال بأعمال اللجنة المقبلة بشأن هذا الموضوع. واختار الفريق العامل منطوق هذه التوصية بدقة لمراعاة أوجه القلق التي أُثيرت في الجلسة الحالية. وسيكون من المؤسف حقا أن يحول نهج صارم لأساليب العمل دون إمكانية الحصول على ردود فعل الدول. وكما أشار السيد كاليرو رودريغيس، ما دام سيعين مقرر خاص جديد في السنوات الخمس المقبلة فإن لردود الفعل المذكورة أهمية خاصة. ولذلك فإنه لا يعتقد أن "الحل الوسط المقترح" حل وسط على الاطلاق: إنه يسمح فقط بتغليب آراء بعض الأعضاء على آراء أعضاء آخرين. ولذلك فإنه يناشد الأعضاء على الموافقة على نص التوصية المقدمة من الفريق العامل الذي وضع بعناية خاصة.

٨٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال مشيرا إلى إمكانية إرسال تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة إن الفرصة التي ستكون متاحة للجمعية العامة، عمليا، للنظر في هذا التقرير ضئيلة للغاية لأنها ستتلقى أيضا مشاريع مواد بشأن عدة مواضيع أخرى من اللجنة. ويمكن استكمال الاقتراح المقدم من السيد دي سارام بتوضيح أن التقرير قد أُحيل إلى الجمعية العامة للتعليق عليه ولكن ستكون ملاحظة الحكومات كتابيا موضع تقدير كبير أيضا.

٨٤- السيد تيام: قال إنه ليس من المناسب فحسب ولكن من الضروري أن تقوم اللجنة بإرسال تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الذي قامت به بشأن هذا الموضوع خلال السنوات الخمس الماضية. وستكون إحالة تقرير الفريق العامل إلى الحكومات مباشرة مخالفة للعادة المستقرة لعدم مطالبة الحكومات بتعليقاتها إلا بعد القراءة الأولى. وفي رأيه أنه لا ينبغي أن تخل اللجنة بهذه القاعدة.

٨٥- السيد فومبا: قال إنه بوصفه عضوا في الفريق العامل يؤيد تماما نتيجة عمل هذا الفريق. بيد أنه يوافق على الحل الوسط المقترح والمعدل من جانب السيد كاليرو رودريغيس كمخرج للمأزق الحالي.

٨٦- السيد كاباتسي: قال إنه يؤيد تماما الإجراء الذي اقترحه المقرر الخاص وإنه لا يشعر بالارتياح للبديل الذي اقترحه السيد دي سارام والذي سيحرم اللجنة من الاستفادة من توجيهات الدول بشأن عملها المقبل في هذا الموضوع. ومن جهة أخرى فإنه لا يمانع في الموافقة على الاقتراح المقدم من السيد دي سارام والمعدل من السيد كاليرو رودريغيس حيث ستتمكن اللجنة عندئذ من الحصول على تعليقات الدول.

٨٧- السيد ايريكسون: قال، ومعه السيد سيكيلي والسيد هي والسيد البحارنة، إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد دي سارام والمعدل من السيد كاليرو رودريغيس.

٨٨- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح المعدل.

وقد تقرر ذلك .

٨٩- الرئيس: سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون، بعد اتخاذ هذا القرار، في اعتبار المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع منتهية أم أنهم يفضلون مواصلة النظر فيه لتسجيل آرائهم بشأن الموضوع قيد البحث في جلسة تعقد في الأسبوع الأخير من الدورة.

٩٠- السيد بويت والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد بنونه: قالوا إنهم يؤيدون تخصيص جلسة إضافية للموضوع.

٩١- السيد البحارنة: قال إنه يؤيد أيضا تخصيص جلسة إضافية للموضوع شريطة عدم الرجوع بأي حال من الأحوال عن القرار الإجرائي الذي اتخذ الآن.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٦٦

يوم الإثنين، ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

زيارة عضو سابق في لجنة القانون الدولي

١- الرئيس: رحب بالسيد غريفراث، الذي كان عضوا في اللجنة في الفترة من عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩١ ورئيسا للدورة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٩.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (تابع) (A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل(تابع)

٢- الرئيس: دعا السيد بويت، منسّق أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، الى تقديم تقرير الفريق العامل (ILC(XLVIII)/WG/LTPW/2/Rev.1)[1].

٣- السيد بويت: قال إن التقرير يتضمن جزأين، أحدهما يشمل مخططا عاما والآخر يشمل ثلاث إضافات.

٤- ويستعرض المخطط العام، الذي أعده السيد بيليه، كل مجال من مجالات القانون الدولي بوجه عام، في ١٢ فرعا. وأعد كل فرع على نحو يبرز المواضيع التي استكملت فعلا أو المواضيع التي اختيرت للدراسة ولكن تقرر التخلي عنها، والمواضيع قيد نظر اللجنة والمواضيع الممكن دراستها في المستقبل. وفيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة من المواضيع، دعا السيد بويت أعضاء اللجنة الى عدم ايلاء أهمية مفرطة لصياغتها لأنها مجرد أفكار لا تلزم اللجنة ولا أي عضو من أعضائها.

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٦٥، الحاشية ١.

٥- والجزء الأهم من ذلك هو الجزء الثاني الذي يعرض فيه الفريق العامل ثلاثة مواضيع يمكن للجنة دراستها في المستقبل؛ وتم تناول كل موضوع منها في إضافة مستقلة. فالإضافة ١، المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تهدف الى استكمال وتوضيح الاقتراح الذي كانت اللجنة قد قدمته، عقب انتهاء دورتها السابعة والأربعين، الى الجمعية العامة[٢]. ويتعلق الأمر بإعطاء فكرة واضحة نسبيا للجنة السادسة عما تعتزم لجنة القانون الدولي بحثه في إطار هذا الموضوع. أما الإضافة ٢ بشأن امتلاك وحماية حطام السفن خارج حدود الولاية الوطنية البحرية، فإنها تتعلق باقتراح سبق للجنة أن قدمته منذ ثلاث سنوات؛ وتقدم الإضافة موجزا للمخطط التفصيلي الذي اقترحته اللجنة في ذلك الوقت[٣]. وتتعلق الإضافة ٣ بشأن الأفعال المنفردة للدول باقتراح قدم في الدورة الحالية وحظي بتأييد أعضاء الفريق العامل بوجه عام؛ كما تتضمن تحليلا للجوانب التي يمكن أن يغطيها الموضوع.

٦- وأكد السيد بويت على أن مضمون المواضيع، بالصيغة الواردة في الإضافات الثلاث، ليس ملزما للجنة ولا لأي مقرر خاص يعيّن في المستقبل. فالهدف هو إعطاء فكرة واضحة للجنة السادسة كيما يتسنى لها أن تقيّم عن علم مزايا كل اقتراح من الاقتراحات المختلفة.

٧- الرئيس: اقترح أن تنظر اللجنة، على التوالي، في المقدمة على أساس كل فقرة على حدة، ثم في المخطط العام على أساس كل فرع على حدة، وأخيرا في الإضافات.

الفقرات ١ إلى ٤

اعتُمدت الفقرات ١ إلى ٤.

المخطط العام

٨- الرئيس: أوضح، وأيّده في ذلك السيد روزنستوك، أنه يمكن فقط إبداء الملاحظات بشأن عنوان كل فرع معنون "مواضيع يمكن للجنة دراستها في المستقبل"، نظرا لأن المواضيع المدرجة تحت هذا العنوان ليست مواضيع ينبغي للجنة أن تشرع في دراستها وإنما هي مسائل يمكن أن تنظر في امكانية تناولها بما أنها لم تخضع بعد لأي عمل من أعمال التدوين.

الفرع الأول

اعتُمد الفرع الأول.

الفرع الثاني (مواضيع القانون الدولي)

---

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١.

(٣) انظر حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454 .

٩- السيد دي سارام: قال إن موضوع "الحكومة الديمقراطية" الوارد تحت العنوان الفرعي "صفة الدولة" يبدو، في رأيه، ذا أهمية قانونية أقل من سائر المواضيع الواردة تحت نفس العنوان الفرعي وأن معناه السياسي يغلب على معناه القانوني الصرف. وقال إنه يود أن يستمع الى ايضاحات حول هذه النقطة.

١٠- السيد لوكاشوك: قال إنه لا يفهم الشكوك التي أعرب عنها السيد دي سارام. ذلك أن هذا الموضوع يعبّر عن تطور جديد في القانون الدولي، خاصة في مجال التعاون، الأوروبي أو غيره. ومن ثم، فإنه موضوع جدير بالبحث.

١١- السيد بويت: قال إن طابع هذا الموضوع ليس سياسيا خالصا لأن الديمقراطية تقتضي هياكل قانونية وأن بعض مبادئ الحكم الديمقراطي يمكن صياغتها في شكل مبادئ دستورية. وبيان هذه المبادئ يمكن أن يوضح السبيل لبعض الحكومات.

١٢- الرئيس: قال إن المشكلة هنا ربما تكون مشكلة خاصة بالعنوان لأن مفهوم الحكومة الديمقراطية قد يدعو الى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق، الى حد بعيد، بالنظم الداخلية.

١٣- السيد بيليه: شرح هذه النقطة قائلا إن القانون الدولي العام ظل، لفترة طويلة، يعرّف بأنه قانون لا يعير اهتماما الى نظم الحكم، ولكن التوسع في الديمقراطية التعددية جعل مشكلة الحكومة الديمقراطية مشكلة مطروحة في القانون المعاصر، حسبما يتضح من النظام الأساسي للبنك الأوروبي للتعمير والتنمية، أو نظام "المشروطية" المعمول به في صندوق النقد الدولي، أو المبادئ التوجيهية للاعتراف بالدول التي يطبقها الاتحاد الأوروبي على الدول الجديدة في أوروبا الوسطى والشرقية. ومع ذلك، ربما لم يبلغ الموضوع بعد درجة كافية من النضج تبرر تدوينه؛ وبهذا الصدد، أكد السيد بيليه على ضرورة أن يؤخذ هذا الجزء من التقرير كما هو، أي أنه عبارة عن بيان بعدد من المواضيع التي اقتُرحت رسميا في وقت معين من أعمال اللجنة، أو التي يمكن أن تكون ذات أهمية معينة لأنها معززة بقواعد في القانون العرفي يمكن النظر في مسألة تدوينها. ومن ثم، فإن الغرض من هذا الجزء من التقرير هو أن يبيّن لأعضاء اللجنة السادسة أن هناك أجزاء من القانون الدولي، تقليدية أو معاصرة، لا تزال تحتاج الى التدوين؛ ولكن هذا الجزء لا يلزم اللجنة في المستقبل. ويمكن للجنة أن توضح في مذكرة أنها تعتزم دراسة موقفها من المواضيع المختلفة دراسة متعمقة في دورتها المقبلة.

١٤- السيد فياغران كرامر: قال إن مسألة الحكومة الديمقراطية ما زالت موضع نقاش في بلدان القارة الأمريكية، على الصعيدين القانوني والسياسي، ومن زاويتين في غاية الأهمية: الأولى من حيث أنها مكوّن ملازم للدولة، والثانية من حيث التزام الدولة بتعزيز الديمقراطية في أراضيها وإيجاد آليات الدفاع عنها عند الاقتضاء. وبما أن المسألة مطروحة للبحث، فإنه يعتبر إدراجها في جدول أعمال اللجنة ايجابيا وبنّاء بالتأكيد، ولكنه حريص على أن يعرب عن تحفظه تجاه أي حق في التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

١٥- السيد روزنستوك: أيّد الإبقاء على هذا الموضوع في قائمة المواضيع التي يمكن للجنة دراستها في المستقبل على أمل أن يُطلب من اللجنة، في وقت قريب أو بعيد، إعداد نص يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على المبدأ القائل بأن الحكومات تستمد شرعيتها من الموافقة التي يبديها الشعب بمحض اختياره.

١٦- السيد روبنسون: قال إنه لن يكون من المتعذر استخلاص بعض المبادئ القانونية المرتبطة بالحكومة الديمقراطية، ولكنه يتفهم المشاغل التي أعرب عنها السيد دي سارام لأن الصيغة التي ورد بها الموضوع تدعو الى الاعتقاد بأن الحكومة الديمقراطية شرط لا غنى عنه لصفة الدولة. وربما لقيت صيغة أكثر حيادا، مثل "أشكال الحكم"، مزيدا من القبول.

١٧- السيد سيكيلي: قال إنه ينبغي الإبقاء على هذا الموضوع في قائمة المواضيع التي يمكن للجنة دراستها في المستقبل لأنه موضوع في غاية الأهمية، سواء بالنسبة لمن يشعرون بالقلق تجاه ضغوط دولية ليست في محلها، أو بالنسبة للمتمسكين بإخلاص بالمبدأ القائل بأن الحكومات تستمد سلطتها من ارادة الشعب.

١٨- السيد ميكولكا: رأى أنه ينبغي نقل موضوع "خلافة" الحكومات الى العنوان ١ (المواضيع التي اختيرت للدراسة ولكن تقرر التخلي عنها) لأن الموضوع، حسبما يذكر، سبق أن نوقش في عام ١٩٦٣ وأن اللجنة توصلت الى عدد من الاستنتاجات بشأنه.

١٩- السيد توموشات: أقر، وأيّده في ذلك السيد البحارنة، بأهمية موضوع الحكومة الديمقراطية في العالم المعاصر. غير أن الموضوع، في رأيه، ليس معيارا واجب التطبيق على "صفة الدولة"، وإنما هو مسألة ذات صلة بالاعتراف بالحكومات. ولذلك، اقترح نقل الموضوع تحت العنوان الفرعي "الحكومات".

٢٠- السيد بيليه: قال إنه لا يعترض على هذا النقل ولكنه مستعد أيضا لقبول اقتراح السيد ميكولكا بعد التحقق من مضمونه. وفيما يتعلق بشكل "المخطط العام"، أعرب عن أسفه لأن الشكل الذي اعتمده أصلا لكل فرع قد تم تعديله، ودعا اللجنة الى العودة الى طريقة العرض التالية: ١- مواضيع استكملت فعلا؛ ٢- مواضيع قيد نظر اللجنة؛ ٣- مواضيع اختيرت للدراسة ولكن تقرر التخلي عنها؛ ٤- المواضيع التي يمكن للجنة دراستها في المستقبل.

٢١- السيد لوكاشوك: أشار الى أن "الحكومة الديمقراطية" لا تعني السلطة التنفيذية وإنما تعني النظام الديمقراطي، ونقطته المركزية هي حقوق الانسان. فمن يعترف بحقوق الانسان يقبل بمفهوم الحكومة الديمقراطية.

٢٢- السيد بنونة: قال إنه يؤيد ملاحظة السيد توموشات. فالأمر يتعلق بمفهوم يثير جدلا شديدا ولا يخضع في الوقت الحاضر لا للتدوين ولا للتطوير التدريجي. ولذلك، اقترح حذف هذا الموضوع تماما.

٢٣- السيد روزنستوك: رأى، وأيّده في ذلك السيد سيكيلي، أنه لا يجوز، نظرا للاقتراح المقدم في اطار التوصل الى اتفاق الآراء بنقل هذا الموضوع الى العنوان الفرعي "الحكومات"، حذف الموضوع إلا بالتصويت برفع الأيدي.

٢٤- السيد بنونة: قال إن الحل ربما يكمن في الاستعاضة عن مصطلح "الديمقراطية" بمصطلح "النيابية".

وقد تقرر ذلك.

واعتُمد الفرع الثاني بصيغته المعدَّلة.

الفرع الثالث (خلافة الدول وغيرها من الأشخاص القانونيين) والفرع الرابع (ولاية الدول/الحصانة من الولاية) والفرع الخامس (قانون المنظمات الدولية)

اعتُمدت الفروع الثالث والرابع والخامس.

الفرع السادس (مركز الفرد في القانون الدولي)

٢٥- السيد لوكاشوك: لاحظ أن البند المعنون "الفرد بوصفه من أشخاص القانون الدولي"، والوارد تحت العنوان ٢، ليس عنوانا لموضوع، بل إنه عنوان لمفهوم من مفاهيم القانون الدولي. وعلى ذلك، اقترح حذفه.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ينبغي، بغية تفادي اتخاذ أي موقف مذهبي، أن يكون عنوان هذا الموضوع "الفرد في القانون الدولي".

وقد تقرر ذلك.

٢٧- السيد فياغران كرامر: قال إن البند المعنون "القواعد النموذجية الدنيا التي أقرتها الأمم المتمدنة"، والوارد تحت العنوان ٢، ليس موفقا تماما ويذكّر بأن أوروبا ظلت، حتى القرن التاسع عشر، تصف سائر أمم العالم بأنها "غير متمدنة" لتبرير امتيازاتها.

٢٨- السيد بيليه: قال إن هذه العبارة شائعة جدا، ولكنه اقترح حذف هذا الموضوع لتفادي الجدال وتوفير وقت اللجنة.

وقد تقرر ذلك.

٢٩- السيد توموشات: قال، بالاشارة الى الموضوعين الأخيرين الواردين تحت العنوان ٢، إنهما يتعلقان بمجال يدخل تقليديا في نطاق اختصاص لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ولم تكن للجنة القانون الدولي أية أنشطة في هذا المجال. فهل تريد اللجنة بالفعل أن تصبح نشطة في هذا المجال، وتجازف بأن تبدو في صورة من يشكك في أعمال لجنة حقوق الانسان؟

٣٠- السيد بيليه: قال إن لجنة القانون الدولي هي التي شجعت في الأصل على إعداد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. ومن ناحية أخرى، فإن الموضوعين اللذين أشار اليهما السيد توموشات هما من المواضيع التي اقترحت للدراسة وتم الإبقاء عليهما. واذا أرادت اللجنة حذفهما فسيتعين عليها اعادة النظر في الوثيقة بأكملها. وعلى أية حال، سيكون لدى اللجنة متسع من الوقت لتقرر حذفهما عندما تعد القائمة النهائية بالمواضيع التي تريد دراستها بالفعل.

٣١- الرئيس: قال، وأيده في ذلك السيد روزنستوك، إنه ربما كان من المستصوب أن يوضّح، في المقدمة مثلا، أن المواضيع الواردة في المخطط العام ليست بالمواضيع التي يجب على اللجنة أن تدرسها بالضرورة، ولكنها فقط المواضيع القابلة للتدوين؛ وليس من المحتم أن تتولى اللجنة نفسها هذا التدوين.

٣٢- السيد سيكيلي: قال، في معرض الاشارة الى ملاحظة السيد توموشات، إن أغلبية المواضيع الواردة في المخطط العام بُحثت أو هي قيد البحث من جانب جهات أو منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. ولا ينبغي أن يحد هذا الاعتبار من حرية عمل اللجنة التي هي الجهاز التابع للجمعية العامة والمكلف خصيصا بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. ومن ثم، ينبغي الإبقاء على الموضوعين الأخيرين الواردين تحت العنوان ٢ من الفرع السادس.

٣٣- السيد فياغران كرامر: قال إنه، من الناحية العملية، ما من مجال من مجالات القانون الدولي إلا ويرتبط بشكل أو بآخر بمسألة حقوق الانسان. وبناء على ذلك، يجب الإبقاء على الموضوعين الأخيرين المشار اليهما.

٣٤- السيد بويت: ذكّر بأن موضوع "حقوق الانسان والدفاع عن الديمقراطية" كان قد اقتُرح في عام ١٩٦٢. وفيما يتعلق بملاحظة السيد توموشات، ذكّر بأن الفقرة ٢ من المقدمة أوردت صراحة أنه "أصبحت... بعض المواضيع التي اقترحت في الماضي موضعا للدراسة من جانب هيئات أخرى".

٣٥- السيد روبنسون: لاحظ، في معرض الاشارة الى الموضوع المعنون "تسليم المجرمين"، أن هذا الموضوع ورد تحت العنوان الفرعي "معاملة الأجانب"، وتساءل عما اذا كان الغرض هو دراسة موضوع تسليم المجرمين من زاوية حقوق الفرد فحسب أم دراسة الموضوع في مجمله، وهو موضوع أوسع نطاقا بكثير.

٣٦- الرئيس: قال إن هذا الموضوع اقتُرح في عام ١٩٤٩، ولكنه لم يعرَّف.

اعتُمد الفرع السادس بصيغته المعدلة.

الفرع السابع (القانون الجنائي الدولي)

٣٧- السيد باربوثا: أعرب عن دهشته من أن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الانسانية يرد في العنوان ٢ (مواضيع يمكن دراستها في المستقبل) في حين أن اللجنة قد بحثت هذه الجرائم في إطار إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٣٨- السيد بيليه: قال إن ملاحظة السيد باربوثا تستند الى منطق وجيه، ولكنه أشار الى أن اللجنة لم تستنفد بحث كل جوانب الموضوع.

٣٩- السيد فياغران كرامر: اقترح أن يكون عنوان الموضوع "الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الانسانية".

٤٠- الرئيس: قال إنه توجد بالفعل مشكلة، خاصة في السنة التي تعرض فيها اللجنة على الجمعية العامة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وربما تعيّن حذف هذا الموضوع، على أن يعاد إدراجه في توقيت أنسب.

٤١- السيد بنونة: لاحظ أن مشروع المدونة ليس شاملا وأنه لم يتناول بالبحث بعض الجرائم ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمجتمع الدولي، مثل الإرهاب الدولي والاتجار في المخدرات على نطاق واسع. وربما يكون عنوان "الجرائم الأخرى المخلة بسلم الانسانية وأمنها" عنوانا مناسبا للموضوع.

٤٢- السيد كاليرو رودريغيس: أيّد ملاحظة الرئيس إذ ربما تجد الجمعية العامة أن من المستغرب بالفعل أن تورد اللجنة، في نفس الوقت الذي تعرض فيه مشروع المدونة، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ضمن المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل. وصحيح كذلك أن مشروع المدونة لا يشمل جميع الجرائم الدولية.

٤٣- السيد بيليه: اقترح العنوان التالي كعنوان للموضوع "الجرائم الدولية الأخرى غير الجرائم الواردة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها".

وقد تقرر ذلك.

واعتُمد الفرع السابع بصيغته المعدَّلة.

الفرع الثامن (قانون المجالات الدولية

٤٤- السيد غوناي: لاحظ أن مسألة النظام القانوني للأنهار الدولية قد وردت تحت العنوان ١ وتحت العنوان ٣ من هذا الفرع. وتحت العنوان ٣، فإنها تغطي، من ناحية، الملاحة في الأنهار الدولية، وهو موضوع اختياره موفق لأنه يأتي كمتابعة منطقية لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومن ناحية أخرى تغطي قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة. وكانت اللجنة قد رأت أن هذا الموضوع الأخير ليس جاهزا للبحث وانقسمت الآراء فيها بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لم تعلن الجمعية العامة رأيها بعد فيما يتعلق بالمشروع السابق الخاص بالمجاري المائية. ورأى السيد غوناي أنه ينبغي أن يُحذف من القائمة موضوع المياه الجوفية المحصورة.

٤٥- السيد ميكولكا: أشار بدوره الى موضوع قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة، فتساءل عما اذا كان موضعه المناسب هو العنوان الفرعي "النظام القانوني للأنهار الدولية والمواضيع ذات الصلة". وقال إن مصطلح "المياه المحصورة" يعني بالفعل، في نظر اللجنة، أن الأمر يتعلق بشيء مختلف تماما عن المجاري المائية. ولذا ينبغي إدراج الموضوع تحت العنوان الفرعي "تقاسم الموارد".

٤٦- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيّد هذا التعديل.

٤٧- السيد سيكيلي: ذكّر، وأيّده في ذلك السيد بيليه، بأن موضوع "قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة" قد اقتُرح بالفعل في عام ١٩٩٣[٤]، ولكن مناقشته لم تُستكمل. وعلى هذا الأساس، يجب إدراجه في القائمة. وربما كان العنوان الفرعي "تقاسم الموارد" هو الموضع الملائم لإدراجه.

٤٨- السيد لوكاشوك: قال إنه يجد في الفرع قيد النظر، وفيما يتعلق بموضوع "قانون الفضاء"، نفس المشكلة التي أشار اليها السيد توموشات فيما يتعلق بحقوق الانسان في الفرع السابق، ألا وهي أن من الجائز أن تتساءل اللجنة السادسة عن السبب في أن لجنة القانون الدولي أدرجت موضوع الفضاء ضمن المواضيع التي يمكنها دراستها في المستقبل في حين أنه يوجد بالأمم المتحدة جهاز متخصص في هذا المجال هو اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٩- الرئيس: لاحظ، وأيّده في ذلك السيد ميكولكا، أن اللجنة اقترحت الموضوع في عام ١٩٦٢ أي قبل إنشاء الجهاز الذي أشار اليه السيد لوكاشوك. وذكّر بأن الفقرة ٢ من مقدمة التقرير تورد أنه "أصبحت... بعض المواضيع التي اقترحت في الماضي موضعا للدراسة من جانب هيئات أخرى".

٥٠- السيد سيكيلي: رأى أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "تقاسم الموارد"، الذي تم التخلي عن استخدامه، بمصطلح "الموارد عبر الحدودية" الشائع استخدامه الآن في جميع المواضع.

٥١- السيد بيليه والسيد كاليرو رودريغيس والسيد باربوثا والسيد غوناي: وافقوا على هذا التعديل.

٥٢- الرئيس: اقترح حذف العنوان الفرعي "النظام القانوني للأنهار الدولية والمواضيع ذات الصلة" والاستعاضة عن العنوان الفرعي "تقاسم الموارد" بالعنوان الفرعي "الموارد عبر الحدودية" على أن تُدرج تحت هذا العنوان الفرعي المواضيع التالية: قانون المياه الدولية المحصورة؛ والملاحة في الأنهار الدولية؛ والمشاعات العالمية؛ والتراث المشترك للإنسانية.

٥٣- السيد باربوثا: قال إنه يود إدراج موضوع خامس في هذه القائمة هو "المصلحة المشتركة للإنسانية". ذلك أن تطور الفكر قد بيّن حدود مفهوم "التراث المشترك" للإنسانية: فمن المتعذر اعتبار القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، أو التنوع البيولوجي، جزءا من التراث المشترك. ومبدأ المصلحة المشتركة للإنسانية وارد بالفعل في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وكذلك في عدد من قرارات الجمعية العامة. وأخيرا، قال إن هذا الموضوع يتميز بأنه قريب جدا من اهتمامات المجتمع الدولي المعاصرة.

٥٤- السيد بيليه: أيّد هذه المبادرة.

٥٥- السيد كاليرو رودريغيس: أضاف قائلا إن الموضوع المقترح قد أثير بالفعل في اجتماع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقد مؤخرا في مالطة.

---

(٤) المرجع نفسه.

٥٦- الرئيس: قال إنه يلاحظ أن اللجنة مستعدة لأن تضيف الى المواضيع التي يمكنها دراستها في المستقبل موضوع "المصلحة المشتركة للإنسانية".

٥٧- السيد توموشات: تساءل عن مدى ملاءمة العنوان ٣ (مواضيع يمكن للجنة دراستها في المستقبل) لأن الأمر يتعلق أساسا بمواضيع اقترحت في الماضي، أي أنها، إن جاز التعبير، مواضيع تاريخية.

٥٨- وبعد مناقشة بشأن الصيغة الواجب استخدامها، وهي مناقشة اشترك فيها السيد ميكولكا والسيد كاليرو رودريغيس والسيد بويت والسيد باربوثا، اقترح الرئيس تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من مقدمة التقرير حسب اقتراح السيد بيليه بحيث يصبح نصها كما يلي:

"(ج) إضافة بعض المواضيع الممكن دراستها والتي لا تعتزم اللجنة اتخاذ قرار حاسم بشأن جدوى وملاءمة بحثها في المستقبل".

وقد تقرر ذلك.

واعتُمد الفرع الثامن بصيغته المعدلة.

الفرع التاسع (قانون العلاقات/المسؤولية الدولية)

٥٩- السيد ميكولكا: رأى أن من المستغرب الجمع في نفس الفرع بين قانون العلاقات الدولية وقانون المسؤولية الدولية. وكان المنطق يقضي بإدراج موضوع التمثيل الدولي "شبه الدبلوماسي" للمنظمات الدولية في الفرع الخامس الذي يتناول المنظمات الدولية. واقترح أن يتم، على الأقل، حذف عبارة "شبه الدبلوماسي" الواردة في عنوان الموضوع.

٦٠- السيد بيليه: قال إنه لا يعترض على حذف عبارة "شبه الدبلوماسي" الواردة في عنوان الموضوع. غير أنه يعترض، في المقابل، على نقل الموضوع نفسه الى الفرع الخامس لأن الموضوع ينتمي مباشرة، في رأيه، الى الفرع التاسع المعنون "قانون العلاقات/المسؤولية الدولية". ولا بد من أن تكون بعض المواضيع متداخلة، الأمر الذي يجعل إدراجها في فرع أو في آخر مدعاة لمناقشات لا تنتهي.

٦١- السيد ميكولكا: قال، وأيّده في ذلك السيد غوناي، إنه يبقي على تحفظه. ورأى أن من المهم توخي أكبر قدر من الدقة في تقسيم الفروع.

٦٢- السيد لوكاشوك: رأى، من جانبه، أنه كان ينبغي إدراج موضوع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في فرع مستقل.

٦٣- الرئيس: أحاط علما بملاحظات الأعضاء. وقال إن تحفظاتهم تتعلق، فيما يبدو له، بالشكل أكثر مما تتعلق بالموضوع. وبالتالي، اقترح اعتماد الفرع التاسع كما هو.

واعتُمد الفرع التاسع .

الفرع العاشر (قانون البيئة والعلاقات الإقتصادية)

٦٤- السيد توموشات: لاحظ أنه ورد، ضمن المواضيع التي يمكن للجنة دراستها في المستقبل، موضوع "المشاكل القانونية الدولية المرتبطة بخصخصة ممتلكات الدولة". وتساءل عما اذا كان من الممكن أن تُثار مشاكل من هذا القبيل بالفعل من الناحية العملية.

٦٥- السيد بيليه: أكد أنه توجد أمثلة عديدة على ذلك، بل ان الجمعية العامة اعتمدت قرارات بهذا الشأن.

٦٦- السيد يانكوف: قال إنه لا يفهم السبب في أن يُدرج قانون البيئة وقانون العلاقات الاقتصادية في نفس الفرع. ولئن كانت مشاكل البيئة تتضمن بلا جدال بعدا اقتصاديا، فإن الموضوعين مختلفان تماما. وعليه، اقترح تقسيم هذا الفرع الى فرعين مستقلين.

٦٧- الرئيس: قال إنه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح الذي يقتصر على مشكلة طفيفة تتعلق بطريقة العرض.

واعتُمد الفرع العاشر بصيغته المعدلة.

الفرع الحادي عشر (قانون النزاعات المسلحة/نزع السلاح)

٦٨- السيد روزنستوك: لاحظ أن كل فرع من الفروع يذكّر بالمواضيع ذات الصلة التي تناولتها اللجنة في وقت أو آخر. ومدى علمه أن اللجنة سبق لها أن درست مسائل ذات صلة بقانون النزاعات المسلحة. فإذا كان الأمر كذلك، فينبغي التنويه به.

٦٩- الرئيس: قال إنه سيتم التحقق من ذلك. وأضاف قائلا إنه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن الفرع الحادي عشر قد اعتُمد.

واعتُمد الفرع الحادي عشر.

الفرع الثاني عشر (تسوية النزاعات)

٧٠- السيد فياغران كرامر: لاحظ أن القرار ٥٠/٥٠ الذي اعتمدته مؤخرا الجمعية العامة بشأن القواعد النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول ذو صلة مباشرة بالفرع قيد النظر. وقد يكون من الملائم أن تأخذه اللجنة في الاعتبار ضمن "المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل".

٧١- الرئيس: ذكّر بأن الفقرة ٢ من مقدمة تقرير الفريق العامل تورد بوضوح أنه ، من بين المواضيع المقترحة، هناك بعض المواضيع التي كانت موضعا للدراسة من جانب هيئات أخرى.

٧٢- السيد ميكولكا: لاحظ أن اللجنة اقترحت لأول مرة، في اطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قواعد تتعلق بتسوية المنازعات في حين أنها، تبعاً للممارسة التي طبقتها في الماضي، كانت تترك للمؤتمرات الدبلوماسية مهمة بحث هذه المسألة. وربما ترغب اللجنة في دراسة مدى ملاءمة إدراج مثل هذه القواعد بشكل منتظم في المستقبل في مشاريع تدوين القانون الدولي.

٧٣- السيد بيليه: قال إن الموضوع الثاني الوارد تحت العنوان ٢، وهو "القواعد النموذجية لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات التدوين"، يرد على تساؤل السيد ميكولكا. ويكفي، لزيادة الايضاح، اضافة مصطلح "المقبلة" بعد مصطلح "التدوين".

وقد تقرر ذلك.

واعتُمد الفرع الثاني عشر بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٤٦٧

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أراجيو ـ رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع واو)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل (ختام)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (ILC(XLVIII)/WG/LTPW/2/Rev.1)[1].

الإضافة ١ (الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت الإضافة ١.

الإضافة ٢ (امتلاك وحماية حطام السفن خارج حدود الولاية الوطنية البحرية)

اعتمدت الإضافة ٢.

الإضافة ٣ (الأفعال المنفردة للدول)

اعتمدت الإضافة ٣.

٢- السيد فياغران كرامر: قال إنه لم يرغب في عرقلة اعتماد الإضافة ٣ التي تتضمن اقتراحات تأتي في حينها وتتميز بجودة الصياغة. وأضاف قائلاً إنه يود مع ذلك أن يسجل عدداً من التحفظات. وأعرب عن أسفه الشديد لأن اللجنة لم تحرز سوى تقدم طفيف في عملها المتعلق بالتحفظات على المعاهدات،

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٦٥، الحاشية ١.

رغم التقرير الثاني الممتاز الذي قدمه إليها السيد بيليه (A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478)[٢]. وقال إنه يخشى، إذا ما استمر هذا المعدل البطيء، أن يقتصر إسهام اللجنة في الموضوع على دراسة فقهية، بدلاً من وضع صك قانوني يتمشى مع ولايتها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

٣- السيد سيكيلي: أشار إلى أن لديه تحفظات قوية على حذف موضوع الحكومة النيابية من قائمة المواضيع التي يمكن أن تدرسها اللجنة في المستقبل.

٤- الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بصيغته المعدلة.

٥- الرئيس: اقترح أن يرفق تقرير الفريق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٦- السيد توموشات: قال إن هذا ما يحدث عادة فيما يتعلق بالوثائق التي لم تنظر فيها اللجنة نفسها. لكن اللجنة في هذه الحالة اعتمدت تقرير الفريق العامل الذي يمكن بالتالي اعتباره عنصراً رئيسياً في عمل اللجنة وينبغي إدراجه في صلب التقرير.

٧- وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها السيد بويت والسيد كاليرو رودريغيس والسيد تيام، قال الرئيس إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتبار التقرير تقريراً أعده الفريق العامل واعتمدته اللجنة، وفي إدراجه في مرفق لتقريرها الخاص المرفوع إلى الجمعية العامة.

واتفق على ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)*

٨- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، وعلى وجه التحديد في الفصل الثالث الخاص بمسؤولية الدول، والتعليقات على المواد ٤٢ (الفقرة ٣) و٤٧ و٤٨ والمواد من ٥١ إلى ٥٣.

الفصل الثالث (مسؤولية الدول) (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

٩- السيد توموشات: اقترح إدراج مواد البابين الثاني والثالث، بالإضافة إلى التعليقات، في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة لتيسير الإحالة.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٥.

(٢) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٠- السيد بنونه: وافق على أن ذلك سيكون مفيداً، وبخاصة للمناقشة التي ستجرى في اللجنة السادسة، وقال إنه ينبغي أيضاً إصدار وثيقة مستقلة تتضمن المادة نفسها، لإتاحتها للباحثين والمتخصصين في القانون الدولي.

١١- السيد لي (أمين اللجنة): قال إن الأمانة تعتزم إصدار وثيقة تتضمن جميع مواد الأبواب الأول والثاني والثالث من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وأضاف قائلاً إن الحواشي المضافة إلى كل مادة ستوجه القراء إلى التعليق. ورأى أنه نظراً لضخامة التعليقات على البابين الأول والثاني وحدهما فستكون هناك صعوبة بالغة في إدراجها في تقرير اللجنة في الوقت المناسب للالتزام بالموعد النهائي المقرر لعرض الوثائق على الجمعية العامة وهو أيلول/سبتمبر. وقال إنه سيوافي اللجنة في مرحلة لاحقة بمعلومات أدق عن الآثار المالية.

دال- مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/L.528/Add.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)

التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٤٢ (الجبر) (A/CN.4/L.528/Add.3 وCorr.1)

الفقرة ٨(أ)

١٢- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي أن يبين التعليق أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن الفقرة ٣ من المادة ٤٢ تشكل خطأً بالغاً وانحرافاً خطيراً عن القانون المتعلق بهذه الحالة وأنه ينبغي على الأقل النص على عدم سريان القيد المبين في الفقرة على الحالات التي ستعاني فيها الدولة المضرورة من عدم الحصول على الجبر الكامل. وأضاف قائلاً إن من المألوف والملائم، في المرحلة الحالية من القراءة الأولى، الإشارة في التعليقات إلى وجود اختلاف في الآراء مؤكداً أن هناك اختلافاً في الآراء بشأن الفقرة ٣ من المادة ٤٢.

١٣- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يؤيد ويعتقد أن هناك ضرورة لأن يشير التعليق إلى وجوب توخي الدقة البالغة في تفسير الفقرة ٣ لضمان عدم إيذاء الدولة المضرورة بأي شكل.

١٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه في هذه المرحلة المتأخرة من عمل اللجنة، ينبغي أن تتخذ أي تغييرات مقترح إدخالها في التعليق شكل تعديلات محددة؛ وإلا فلن تستطيع اللجنة إنجاز عملها.

١٥- السيد كاباتسي: أعرب عن اعتقاده بأن اللجنة كانت قد قررت ألا تدرج في التعليقات، في المرحلة الحالية، أي إشارات إلى الاختلاف في وجهات النظر. ومع ذلك قال إنه ليس لديه أي اعتراض على النقطة التي أثارها السيد روزنستوك والسيد أرانجيو - رويس.

١٦- السيد بويت: رأى أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة بحذف الجمل الخمس الأولى من التعليق، بالإضافة إلى عبارة "وتبعاً لذلك" الواردة في بداية الجملة السادسة.

١٧- السيد فياغران كرامر: قال إنه يقبل الاقتراح رغم أنه يعتبره بمثابة عملية جراحية جذرية. وأضاف قائلاً إنه أيد في بداية الأمر الفقرة ٣ من المادة على أساس أن هدفها هو ضمان وسائل العيش الأساسية. وأشار على سبيل المثال إلى الكارثة التي ألمت بفنلندا بعد الحرب العالمية الثانية، حينما فرضت عليها شروط بالغة الصعوبة لتعويض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مما أثر سلبياً على نموها الاقتصادي. غير أن الفقرة ٣ لا تتحدث عن وسائل العيش "الأساسية" وإنما عن وسائل العيش "الخاصة". ورأى أنه سيكون من المفيد الإشارة في التعليق إلى الطابع "الأساسي" لوسائل العيش.

١٨- السيد بنونه: قال إنه يتفهم اقتراح السيد بويت "الجراحي"، لكنه لا يعتقد أن البتر هو العلاج السليم لأي خلل في الفقرة (٨)(أ). وأضاف قائلاً إن الجمل التي يُقترح حذفها توضح أن الفقرة ٣ من المادة لا تسري إلا على الحالات المتطرفة التي توجد بها التزامات للدول في مواجهة الكافة. ورأى أنه سيكون من المؤسف فقد هذا العنصر الايضاحي الهام. وقال إنه لن يعترض على الإشارة إلى رأي السيد روزنستوك في التعليق، وإن كان لا يؤيد هذا الرأي.

١٩- السيد روزنستوك: اقترح إضافة النص التالي إلى الفقرة (٨)(أ):

"واعترض بعض الأعضاء على إدراج الفقرة ٣. ورأوا أن النص غير ملائم وأنه لن يكون واجب التطبيق على أي الأحوال إذا كان سكان الدولة المضرورة سيحرمون بنفس القدر نتيجة لعدم تقديم الجبر الكامل بناء على ذلك". وأعرب عن تأييده لاقتراح السيد بويت.

٢٠- السيد توموشات: أعرب عن اعتقاده بأن النص الجديد الوارد في الفقرة ٣ ملائم ويمثل إضافة تحظى بالترحيب البالغ فيما يتعلق بالمادة ٤٢. وأيد السيد بنونه في دعوته إلى الإبقاء على الجُمل الأولى من التعليق، وهي الجُمل التي توضح أن النص لا يسري سوى في الحالات المتطرفة. وقال إن فكرة وضع قيد على مفهوم الجبر الكامل راسخة بقوة في القانون الدولي الوضعي الحالي. وأشار إلى قرار مجلس الأمن الذي يقضي بألا يدفع العراق سوى ٣٠ في المائة من ايراداته النفطية على سبيل الجبر كمثال واضح. وأكد أن من الطبيعي إلى حد كبير أن يسفر الجبر عن بعض الآثار السلبية على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لكن النص لا يقصد ذلك. أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد روزنستوك، فقال إن النص بصيغته الحالية يراعي بشكل واضح مصالح الدولة المضرورة.

٢١- السيد روبنسون: قال إنه على استعداد للموافقة على الفقرة (٨)(أ) من التعليق بدون أي تغيير. وأضاف قائلاً إنه في حالة إصرار السيد بويت على اختصار الفقرة، سيقترح الاكتفاء بحذف الجُمل الأربع الأولى والاستعاضة عن الكلمات الأولى من الجملة الخامسة ("وهذه بطبيعة الحال حالات متطرفة") بعبارة "وهناك اتفاق عام على أن هذه الفقرة لا تسري إلا على الحالات المتطرفة.".

٢٢- السيد بامبو -تشيفوندا: قال إنه يعتبر هو أيضاً أن الفقرة ٣ تمثل إضافة مفيدة للمادة ٤٢، وبخاصة لأنها توفر مساعدة عملية للقاضي أو المحكم في تقرير مبلغ الجبر في قضية محددة. وأبدى قبوله للفقرة (٨)(أ) من التعليق وقال إنه لن يؤيد أي اقتراح يدعو إلى اختصارها.

٢٣- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يوافق على اقتراح السيد روبنسون الذي يضع تأكيداً إضافياً على الطابع المتطرف للحالات المشمولة بالحكم الوارد في الفقرة ٣. واقترح الاستعاضة عن تعبير "وسائل العيش"، في التعليق على الأقل، بتعبير "الحاجات الحيوية" الذي يمكن أن يشمل المصالح المعنوية والحاجات المادية على حد سواء. وذكّر بأن التعبير قد استخدم فيما يتعلق بالجنايات.

٢٤- السيد فياغران كرامر: قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٢٥- السيد كاليرو رودريغيس: ذكر أن الإشارة إلى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً الواردة بين قوسين في الجملة السادسة من الفقرة (٨)(أ) غير ملائمة؛ ورأى أن وجود إشارة إلى الدولة المضرورة سيكون أنسب في هذا السياق. وقال إنه يمكن حذف هذا المقطع دون أن يحدث ذلك أي تأثير على المعنى. ورأى أنه ينبغي ألا تسعى اللجنة إلى تغيير صيغة الفقرة ٣ نفسها وأن تكتفي بشرح المقصود بعبارات "سكان إحدى الدول" و"وسائل العيش" أو "الحاجات الحيوية" في التعليق.

٢٦- الرئيس: اقترح إضافة النص الذي عرضه السيد روزنستوك إلى الفقرة (٨)(أ) والعمل باقتراح السيد بويت بحذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة. وقال إن الجملة الأولى تحقق قدراً من الفائدة وينبغي الاحتفاظ بها، كما ينبغي الاحتفاظ ببقية الفقرة أي الجملة الرابعة وما تلاها. ورأى أنه ينبغي الاستعاضة عن تعبير "وسائل العيش" بتعبير "الحاجات الحيوية" وحذف المقطع الوارد بين قوسين في الجملة السادسة من الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٨)(أ) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة)

الفقرتان (١) و(٢)

٢٧- السيد لوكاشوك: اقترح حذف الجملة السادسة من الفقرة (١).

٢٨- السيد روزنستوك: اقترح حذف الفقرتين (١) و(٢) بكاملهما. وقال إنه لا يعترض على التعليقات المطولة في حد ذاتها لكن الفقرتين المذكورتين لا تتضمنان شيئاً ضرورياً لتفسير المادة ٤٧. وفضلاً عن ذلك، رأى أن صيغة الفقرتين، ولا سيما الفقرة (٢)، غير مرضية. وأشار إلى أن التعليق على المادة ٤٧ سيظل رغم ذلك طويلاً بما فيه الكفاية.

٢٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يعتقد أن النظام بدائي بالفعل وأنه يجب ذكر هذه الحقيقة في مكان ما في التعليق.

٣٠- السيد فياغران كرامر: أعرب عن عدم موافقته. وأوضح قائلاً إنه حينما يأذن مجلس الأمن باتخاذ تدابير مضادة، فإنما يفعل ذلك في إطار نظام قانوني يتميز بدرجة عالية من المركزية وهو أبعد ما يكون عن النظام البدائي. وأيد الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرتين (١) و(٢).

٣١- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن الفقرتين (١) و(٢) ملائمتان لفهم الفقرة ١ من المادة ٤٧. وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بالصياغة يود أن يقترح الاستعاضة عن تعبير "Etat fautif" (الدولة المخطئة) في النص الفرنسي بتعبير "Etat auteur du fait illicite" (الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع) في جميع أجزاء التعليق على المادة ٤٧.

٣٢- الرئيس: قال إنه يلزم التأكد مما إذا كان تعبير "Etat fautif" مستخدماً في التعليق على الباب الأول من المشروع. وإذا كان هذا هو الحال فإن استخدامه في التعليق على المادة ٤٧ له ما يبرره؛ أما في الحالة الأخرى فينبغي الاستعاضة عنه كما هو مقترح.

٣٣- السيد باربوثا: قال إنه يعتقد أن النظام بدائي، لكنه لن يعترض على حذف الفقرتين (١) و(٢) من التعليق.

٣٤- السيد روزنستوك: أكد أن هذا الاقتراح يستهدف توفير الوقت وتجنب اللبس. أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا، فقال إن الفقرة (٣) من التعليق تحقق كل المطلوب فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧.

٣٥- السيد روبنسون: قال إنه بما أن اللجنة قد تجنبت استخدام كلمة "الحق" أو "الاستحقاق" في المادة ٤٧ نفسها، فقد يتعين عليها محاولة تجنب استخدام هاتين الكلمتين في التعليق أيضاً.

٣٦- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يجب الإبقاء على الفقرتين (١) و(٢) مع حذف أي كلمات أو جُمل ترى اللجنة أنها زائدة عن الحاجة. وأضاف قائلاً إن الهدف الرئيسي هو التشديد على أن النظام الحالي ليس نظاماً مثالياً وأنه يرتب قدراً من عدم المساواة. وأشار إلى أن الفقرتين محل الخلاف تلخصان النقاش الذي جرى ليس فقط داخل اللجنة وإنما أيضاً داخل اللجنة السادسة؛ وقال إنه يمكنه أن يشير في هذا الصدد إلى بيان بليغ للغاية أدلى به السيد دي سارام بشأن الموضوع (الجلسة ٢٤٥٧). وأضاف قائلاً إن الفقرتين (١) و(٢) تسلطان الضوء على التعليق الذي يليهما ولهذا ينبغي الإبقاء عليهما.

٣٧- السيد بنونه: أقر هذا الرأي. وقال إن من المفترض أن تكون التعليقات على المواد المعتمدة في القراءة الأولى معبرة عما حدث، وهذا ما تفعله تحديداً الفقرتان (١) و(٢). ورأى ضرورة الإبقاء على الفقرتين بالإضافة إلى الحواشي.

٣٨- السيد بويت: قال إنه يؤيد فكرة حذف الفقرتين (١) و(٢). وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد روبنسون، رأى أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "حق" الواردة في السطر الأول من الفقرة (٣) بكلمة "خيار" والاستعاضة عن كلمة "حق" الواردة في بداية الفقرة (٤) بعبارة "أي قرار تتخذه".

٣٩- السيد فياغران كرامر: قال إنه يبدو أن اللجنة تقوم بدور المؤيد النظري لأفكار قانونية لا يتفق عليها جميع أعضائها. وأوضح قائلاً إن هذه الأفكار تتعلق، من ناحية، بمسألة ما إذا كان النظام الذي يحكم التدابير المضادة بدائياً أم لا ومن ناحية أخرى، بمسألة ما إذا كان اللجوء إلى التدابير المضادة يشكل حقاً. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، أشار إلى أنه في حالة التدابير المضادة لا تقوم الدولة المضرورة بتوقيع جزاءات ضد دولة متهمة بارتكاب جريمة لكنها تحثها فحسب، عن طريق ما تتخذه من إجراءات أو ما تمتنع عنه من أداء على سبيل التدابير المضادة، على الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناجم عنه. وقال إنه لا يمكنه أن يوافق على أن النظام الذي يحكم هذه العملية نظام بدائي. فهو مجرد نظام يسمح لدولة بأن تظل متمتعة بامتيازات معينة. أما فيما يتعلق بالمسألة الفلسفية المتمثلة في حق اتخاذ تدابير مضادة، فقال إن أي رخصة يعترف بها القانون الدولي وينظمها تعد، للسبب ذاته، حقاً. وقال إنه سواء قامت اللجنة أم لم تقم بتعديل النص على نحو ما اقترحه السيد بويت - الذي يشكل حله الحل السليم - فإنها لا تستطيع أن تتجاهل تلك الحقيقة.

٤٠- السيد كاباتسي: وافق على أنه يمكن حذف الفقرتين (١) و(٢)، وقال إن التدابير المضادة تصبح حقاً متى قامت دولة ما باستيفاء شروط مسبقة معينة، ومن هذه الزاوية يشكل خيار فعل شيء حقاً أيضاً.

٤١- السيد روبنسون: قال إن ما يهمه بصورة أساسية هو ضمان الاتساق بين المادة والتعليق. وأضاف قائلاً إنه من الناحية التاريخية، تعتمد المادة ٤٧ على حل توفيقي بالغ الدقة يقوم أساساً على عدم استخدام مصطلح "حق". ورأى بالتالي أن التعليق ينبغي ألا يتضمن ما يتعارض مع مضمون المادة. ومراعاة لهذا الاعتبار، أيد التعديل الذي اقترح السيد بويت إدخاله على الفقرة (٤) من التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة (٣)،

اقترح إعادة صياغة العبارة الافتتاحية من الجملة الأولى بحيث تصبح كما يلي: "والفكرة الأساسية في التدابير المضادة هي ألا تمتثل الدولة المضرورة ...".

٤٢- السيد توموشات: قال إنه يستطيع قبول الفقرتين (١) و(٢)، كما يمكنه الموافقة على حذفهما. غير أنه اقترح كحل توفيقي حذف الفقرة (١) ووضع الفقرة (٢) في نهاية التعليق لتوضيح عدم موافقة بعض الأعضاء بسبب الأخطار الكامنة في التدابير المضادة.

٤٣- السيد روزنستوك: قال إنه يفضل إلى حد بعيد حذف الفقرتين (١) و(٢) لكنه على استعداد لقبول هذا الاقتراح.

٤٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يحبذ إدراج المفاهيم المبينة في الفقرتين (١) و(٢) في التعليق رغم رداءة صياغة هاتين الفقرتين. وأضاف قائلاً إنه سيوافق مع ذلك على اقتراح السيد روزنستوك، نظراً لعدم اتساع الوقت لإعداد نص بديل ملائم، وإن كان يأسف لإغفال الأفكار المبينة في الفقرتين.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا يرى سبباً يدعو اللجنة إلى أن تقرر، في غياب عدد كبير من الأعضاء، حذف شيء يشكل جزءاً لا يتجزأ من مجمل النقاش الدائر بشأن التدابير المضادة. ومضى يقول إن عمل اللجنة لا يقتصر على تدوين القانون الدولي لكنه يشمل أيضاً تطويره تدريجياً. وتساءل عما إذا لم يكن عليها على الأقل أن تسترعي انتباه الحكومات إلى أن التدابير المضادة ليست النظام المثالي لإنفاذ القانون في المجتمع الدولي.

٤٦- السيد بنونه: قال إن التعليق، خلافاً لما ذكره السيد كاليرو رودريغيس، متوازن وجيد الصياغة في آن واحد. ورأى أنه إذا ما شرعت اللجنة في حذف أجزاء منه فإنها ستخل بتوازنه. وقال إنه إذا أصر السيد روزنستوك على فكرته، فسيضطر بعض الأعضاء، بما في ذلك هو نفسه، إلى الإشارة إلى أن أصعب جوانب نظام مسؤولية الدول برمته وأكثرها إثارة للجدل محل خلاف وأن عدداً من الأعضاء قد اقترحوا حذف مجمل الفصل المتعلق بالتدابير المضادة. ومضى يقول إن على اللجنة أن تقرر ما تريده لكن من الحكمة الإبقاء على التعليق بصيغته الحالية وإلا ستظل المسألة بلا حل لسنوات طويلة.

٤٧- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إن اللجنة ستخطئ إذا ما حذفت الفقرتين (١) و(٢) اللتين تأتيان في محلهما في التعليق. وأوضح قائلاً إنهما لا تسجلان فحسب النقاش الذي دار بشأن التدابير المضادة لكنهما تتضمنان أيضاً إفادة بالقانون الوضعي المتعلق بالمسألة.

٤٨- السيد روزنستوك: قال إنه يتفق تماماً مع السيد كاليرو رودريغيس على أن الفقرتين قد أسيئت صياغتهما. واقترح، على سبيل الحل التوفيقي، الاحتفاظ بالجملة الأولى من الفقرة (١) وحذف بقية الفقرة (١) ومجمل الفقرة (٢) وإضافة فقرة موجزة في نهاية التعليق لتوضيح آراء بعض الأعضاء.

٤٩- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه رغم أهمية المسألة المطروحة فإن اللجنة تتورط من جديد في لعبة تحويل أغلبية إلى أقلية. ورأى أن من السخف أن يجد السيد بنونه والسيد بامبو- تشيفوندا وهو نفسه وأعضاء آخرون أنفسهم يشكلون أقلية رغم أن اللجنة كانت قد وافقت في بداية الأمر، وبإجماع تقريباً، على الآراء التي تبنوها. وقال إن عقد مقارنة بين المحاضر الموجزة لدورة اللجنة منذ عامين أو ثلاثة أعوام مضت وبين محاضر الدورة الحالية يعطي انطباعاً بأن المسائل قد قلبت رأساً على عقب. ورأى أن من أسباب ذلك أن عدداً كبيراً من الأعضاء لم يكن حاضراً عندما اعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، أحد أهم

المشاريع التي عرضت عليها طوال الأعوام الخمسة والأربعين الماضية. وقال إنه يود أن يسجل احتجاجه وطلب الإشارة إلى ذلك بوضوح في المحضر الموجز للجلسة.

٥٠- الرئيس: أشار إلى أن اللجنة ما زالت في مرحلة القراءة الأولى، مما يسمح بقدر من المرونة لإتاحة عرض مختلف وجهات النظر. وقال إن الموقف سيختلف لو كانت اللجنة في مرحلة القراءة الثانية التي تتطلب اتخاذ قرارات أكثر حسماً. واقترح أن يجتمع فريق صغير من الأعضاء للنظر في المسألة وإعداد صيغة تراعي مختلف وجهات النظر.

٥١- السيد تيام: قال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها السيد بنونه والسيد بامبو- تشيفوندا.

٥٢- السيد لوكاشوك: أعرب عن تأييده لاقتراح الرئيس وقال إنه يخشى عدم اعتماد المشروع ككل، حتى في حالة صياغة تعليق جيد للغاية.

٥٣- السيد ايريكسون: اقترح، للخروج من المأزق، أن تكون هناك مقدمة عامة للفصل الثالث (التدابير المضادة) من الباب الثاني، على غرار مقدمة الفصل الرابع (الجنايات الدولية)، وأن تتألف هذه المقدمة من الفقرتين (١) و(٢) الحاليتين من التعليق وأن توضح مختلف الآراء. وقال إن الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٤٧، وهي الفقرة التي تصف أساساً المقصود بالتدبير المضاد، ستصبح في هذه الحالة الفقرة الأولى من التعليق. ورأى أن ذلك قد يسد الفجوة بين مختلف وجهات النظر.

٥٤- السيد بنونه: قال إنه يستطيع الموافقة على اقتراح السيد ايريكسون، بشرط أن يقتصر على مسألة الترتيب وأن يراعي جميع وجهات النظر.

٥٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه إذا كان المقصود هو أن تصبح الفقرتان موضوع الخلاف مقدمة للفصل المتعلق بالتدابير المضادة فإنه لن يعترض. غير أنه رأى أن دعوته هو شخصياً ومعه السيد بنونه والسيد بامبو- تشيفوندا إلى صياغة شيء مختلف لمجرد أن الفقرتين (١) و(٢) لا تروقان للسيد روزنستوك أمر غريب من الناحية الإجرائية. وقال إن هاتين الفقرتين تمثلان ما يريده السيد بنونه والسيد بامبو- تشيفوندا وهو شخصياً وإنه إذا كان السيد روزنستوك معترضاً على ذلك فإن عليه وعلى أولئك الذين يساندونه أن يقوموا بأي صياغة أخرى. وأضاف قائلاً إن الفقرتين محل الخلاف قد أعدهما صانع وثائق قدير، هو السيد كروفورد، وتساءل عن دواعي هدمهما. وقال إن الأمر غريب إلى حد أصبح معه غير قادر على التعرف على اللجنة.

٥٦- الرئيس: دعا إلى الهدوء وحث الأعضاء على عدم جعل النقاش شخصياً. وقال إن اقتراح السيد روزنستوك يحظى في الواقع بتأييد عدة أعضاء.

٥٧- السيد توموشات و السيد كاباتسي: أيدا اقتراح السيد ايريكسون.

٥٨- السيد فومبا: قال إنه يتفق مع السيد أرانجيو - رويس والسيد بنونه فيما يتعلق بالمضمون لكنه سيوافق على اقتراح السيد ايريكسون للتغلب على الصعوبات.

٥٩- السيد البحارنه: قال إنه يؤيد التعليق بصيغته الحالية.

٦٠- السيد ايريكسون: أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي إدراج إشارة إلى المادة ٣٠ كجملة ثانية في الفقرة التمهيدية.

٦١- الرئيس: اقترح دعوة السيد ايريكسون إلى عقد مشاورات بغية تقديم اقتراح كامل لكي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأنه في مرحلة لاحقة.

وقد تقرر ذلك.

وتولى السيد كوسوما- أتمادجا رئاسة الجلسة.

الفقرة (٣)

٦٢- السيد فومبا: قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "à prendre" (التي ستتخذ) الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) في النص الفرنسي بكلمة "prise" (المتخذة).

٦٣- السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى اقتراح السيد بويت الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "حق"، في السطر الأول من الفقرة، بكلمة "خيار".

٦٤- السيد بويت: قال إنه قدم اقتراحه كبديل للتعديل الذي كان قد اقترحه السيد روبنسون.

٦٥- السيد روزنستوك: قال إن استخدام أسلوب التورية يضر بعمل اللجنة فحسب. وأوضح قائلاً إنه إذا كان الأعضاء يرغبون في استخدام كلمة "خيار" بدلاً من "حق"، وهي رغبة سيوافق عليها على مضض، فإن ذلك لا يغير الحقيقة وهي أنه يجوز لدولة مضرورة أن تختار عدم الامتثال لواحد أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دون أن تتعرض للعقاب. وقال إن هذه النقطة هي ما كان يجب أن يسلط عليه الضوء في الفقرة (٣) وإن التعديل الذي اقترحه السيد روبنسون لا يفعل ذلك.

٦٦- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إن عبارة "Etat fautif" في النص الفرنسي لا تتسق مع الصيغة المستخدمة في التعليقات وينبغي بالتالي تغييرها. وأعرب عن تأييده للفقرة (٣) بصيغتها الحالية.

٦٧- السيد توموشات: قال إنه يفضل الاحتفاظ بالفقرة (٣) بصيغتها الحالية. وأضاف قائلاً إن النص الذي يقترحه السيد روبنسون غير مقبول لأنه لا يشدد على شرعية الإجراء الذي تتخذه الدولة المضرورة على سبيل التدبير المضاد.

٦٨- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يفضل النص بصيغته الحالية ولكن ينبغي التذكير بأن عدداً كبيراً من الأعضاء كانوا قد اعترضوا على كلمة "حق" أثناء النقاش المتعلق بالمادة ٤٧.

٦٩- السيد تيام: قال إنه يحبذ الاستعاضة عن كلمة "حق" بكلمة "خيار". ورأى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "حق" أينما وردت في المواد المتعلقة بالتدابير المضادة.

٧٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه سيؤيد ما يتحقق من توافق آراء بشأن استخدام كلمة "خيار".

٧١- السيد كاباتسي: قال إن اقتراح السيد روبنسون يتجنب الحاجة إلى استخدام "حق" أو "خيار".

٧٢- السيد توموشات: قال إنه يؤيد الفقرة (٣) بصيغتها الحالية. وأوضح قائلاً إن كلمة "حق" تصف بشكل ملائم الحالة القانونية المشار إليها في المادة ٤٧.

٧٣- الرئيس: قال إنه نظراً لعدم حصول أي من التعديلات المقترحة على تأييد كبير، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة (٣) بصيغتها الحالية.

واعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٧٤- السيد لوكاشوك: قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) تتناقض مع الجملة الأولى من الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٥٤. ورأى أنه ينبغي حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٤) ومعها كلمة "الوحيدة" الواردة في الجملة الأخيرة.

٧٥- السيد روزنستوك: قال إن بإمكانه قبول اقتراح السيد لوكاشوك، وإن كان يفضل الاحتفاظ بالجملة قبل الأخيرة وحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤). وأضاف قائلاً إن الجملة الثانية مثيرة للبس وإن أجزاءً منها تفتقر تماماً إلى الدقة فيما يتعلق بالمادة ٤٧. واقترح أن يصبح نصها كما يلي: "وتشير ممارسة الدول إلى أن الدولة المضرورة يمكن أن تسعى، عند اللجوء إلى التدابير المضادة، إلى تحقيق الكف عن الفعل غير المشروع وكذلك إلى جبر الضرر بمعنى عام."

٧٦- السيد توموشات: قال إنه يوافق على اقتراح السيد لوكاشوك. وأضاف قائلاً إن كلمة "العقوبة"، الواردة في الجملة الأخيرة، ينبغي وضعها بين علامتي اقتباس. وأعرب عن أسفه لأن المشروع لم يعالج المسألة العملية الهامة المتمثلة في تحديد ما إذا كان للدولة المضرورة أن تتولى القصاص بنفسها وأن تأخذ على سبيل الجبر ما تعتقد أنها تستحقه.

٧٧- السيد دي سارام: قال إن اللجنة لم تقصد في أي وقت إسناد هدف تأديبي إلى التدابير المضادة. فهذه التدابير لا تعدو أن تكون تدابير للإكراه. ولهذا السبب اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤).

٧٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه يؤيد السيد توموشات. ومع ذلك رأى أن من المهم التفرقة بين الأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد دولة والأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد مواطني دولة. ففي الحالة الأخيرة، يكون الأشخاص أقدر على مكافحة التدابير المضادة التي يتعرضون لها باستخدام وسائل الانتصاف القانونية المتاحة في الدولة المضرورة. وأوضح قائلاً إن تجميد الأموال، وهو إجراء قانوني، شيء والاستيلاء على الأموال، وهو غير قانوني، شيء آخر.

٧٩- السيد روزنستوك: أعرب عن اعتقاده بأن الحق في اتخاذ تدابير مضادة يمتد إلى الحصول على الجبر. وقال إن المادة ٤٨ توحي بشدة بأنه يجوز لدولة ما أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة رهناً بنتيجة المفاوضات وأنه يجوز لها الذهاب إلى أبعد من ذلك بعد مرحلة التفاوض. ومن ثم فإن التفرقة بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة هي في الواقع تفرقة بين تجميد الأموال والاستيلاء عليها. ويعني ذلك أنه يجوز للدولة المتخذة للتدابير المضادة أن تفعل ذلك ليس فقط لحمل الدولة الأخرى على الامتثال لالتزاماتها وإنما أيضاً لكي تحصل على تعويض.

٨٠- السيد بويت: قال إن مشروع المواد يعالج في الواقع المسألة التي أشار إليها السيد توموشات وهي أنه في حالة اتخاذ دولة ما لتدابير مضادة بمحاولتها الحصول على جبر بنفسها، يكون التحكيم الإلزامي متاحاً كوسيلة انتصاف. وأيد حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة (٤).

٨١- الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على حذف الجملتين الأخيرتين.

واعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتُمدت الفقرة (٥).

الفقرات (٦) إلى (٨)

٨٢- السيد بنونه: اقترح دمج الفقرات (٦) إلى (٨) من التعليق على المادة ٤٧ في فقرة واحدة.

٨٣- الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرات (٦) إلى (٨) كفقرة واحدة.

واعتمدت الفقرات (٦) إلى (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

اعتُمدت الفقرة (٩).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٦٨

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث - مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

دال- مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528/Add.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)

التعليق على المادة ٤٧ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) (ختام) (A/CN.4/L.528/Add.3 وCorr.1)

الفقرة ١٠

١- السيد أرانجيو - رويس: اقترح اضافة عبارة "أو مواصلة تطبيق" قبل عبارة "تدابير مضادة" الواردة في الجملة الخامسة.

٢- السيد بنونه: لاحظ أن هذه الإضافة قد تثير مشاكل في الصياغة باللغة الفرنسية، وأنها إضافة غير ضرورية.

٣- السيد روزنستوك: لاحظ أن عبارة "للحمل على تحقيق الكف عن الفعل والجبر"، الواردة في الجملة الثانية، تؤدي الى تعقيد لا داعي له ويمكن أن تكون مصدر التباس. وبالتالي، اقترح حذفها.

٤- الرئيس: قال إنه، في هذه الحالة، ينبغي حذف الحاشية (٧) في أسفل الصفحة، لأنها تشير بالتحديد الى تلك العبارة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

٥- السيد فياغران كرامر: قال إنه يود أن يوضح، قبل الانتقال الى النظر في الفقرة ١١، أنه يعتبر مضمون الفقرة ١٠ من التعليق التي اعتُمدت توًّا غير واجب التطبيق على الجرائم. وطلب تسجيل هذا الرأي في المحضر.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتُمدت الفقرتان ١١ و١٢.

٦- الرئيس: ذكّر، قبل الانتقال الى النظر في التعليق على المادة ٤٨، أن الفقرتين ١ و٢ من التعليق على المادة ٤٧، اللتين ستشكلان مقدمة عامة للفصل الثالث من الباب الثاني، قد أرجئ النظر فيهما ريثما يعد السيد ايريكسون اقتراحه بالتعديل كتابة.

واعتمد التعليق على المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بهذا الفهم.

التعليق على المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)

الفقرة ١

٧- السيد فياغران كرامر: قال إن قراءة هذه الفقرة تدعو منطقيا الى الاعتقاد بأن شروط اللجوء الى التدابير المضادة قابلة للتطبيق على جميع الحالات، بما في ذلك الحالة التي تتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٩ من الباب الأول، مثل جريمة الابادة الجماعية. ولكن يتعين التسليم، في هذه الحالة، بأنه لا معنى للالتزام بالتفاوض أو للالتزام بوقف التدابير المضادة طالما أن الفعل غير المشروع دوليا قد توقف، وهما الالتزامان اللذان يُفرَضان عادة على الدولة المضرورة بموجب المادة ٤٨. وبالمثل، في حالة العدوان، لا يمكن تصور أن تشرع الدولة المعتدى عليها في التفاوض قبل القيام برد الفعل. وغني عن البيان أن مجلس الأمن، حين يأذن لدولة باتخاذ تدابير مضادة، لا يطلب منها أن تتفاوض قبل اتخاذ هذه التدابير. واللجنة، حين وضعت هذه القواعد الجديدة، قد حادت كثيرا عن الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وفي القانون الدولي العام. ولذلك، قد يكون من الملائم، قبل اعتماد هذه الفقرة، أن تنظر اللجنة مليًّا في مسألة معرفة ما اذا كانت شروط اللجوء الى التدابير المضادة، الوارد ذكرها في تلك الفقرة، واجبة أم غير واجبة التطبيق في حالة الجرائم.

٨- السيد روزنستوك: قال إن ملاحظة السيد فياغران كرامر في محلها. وبالفعل، لا توجد إشارة في هذه الفقرة الى النتائج الخاصة المتعلقة بالجرائم. ولا شك في أن إعادة صياغتها بالكامل في المرحلة الحالية أمر معقد الى حد ما، ولكن ربما أمكن إضافة جملة، ليسترشد بها القارئ، يبيّن فيها، مثلا، أن الدولة التي تواجه حالة عاجلة ليست ملزمة بالتفاوض. وقال إنه يقصد بصفة خاصة حالة الدفاع الشرعي. وربما أمكن أيضا أن تُدرج في الفرع الخاص بالجرائم شروح تجيب على تساؤلات السيد فياغران كرامر.

٩- الرئيس: ذكّر بأن حالة الدفاع الشرعي منصوص عليها في المادة ٣٤. ومع ذلك، اقترح أن يقدم السيد فياغران كرامر اقتراحا مكتوبا بتعديل الفقرة ١. وفي انتظار توزيع هذا الاقتراح على الأعضاء، قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١.

واعتمدت الفقرة ١ بهذا الفهم.

الفقرة ٢

١٠- السيد بنونه: اقترح حذف عبارة "بما في ذلك المفاوضات"، الواردة في الجملة السادسة، لأنها لا تضيف شيئا الى التعليق. وبغية تحقيق الاتساق بين النص الفرنسي والنص الانكليزي، اقترح الاستعاضة، في نهاية الجملة الأخيرة للفقرة، عن مصطلح "intérêts" بمصطلح "droits".

وقد اتفق على ذلك.

١١- السيد روزنستوك: أيّد اقتراح السيد بنونة. وعلاوة على ذلك، اقترح الاستعاضة، في نهاية الجملة الثانية، عن عبارة "اذا كان من الواجب استنفاد هذه السبل الأخرى للانتصاف" بعبارة "اذا اقتضت الحاجة ذلك"(this needed to be). واقترح أيضا حذف عبارة "أي شكل من أشكال" الواردة في الجملة السادسة قبل عبارة "التدابير المضادة"، لأن هذا التوضيح لا لزوم له في رأيه.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

١٢- السيد بنونه: قال إنه يود تقديم ملاحظات تتعلق بصيغة هذه الفقرة وبمضمونها، في آن واحد. ففيما يتعلق بالصيغة، يبدو له أن عبارة "حقوقها القانونية، الواردة في نهاية الجملة الثانية، هي ترجمة غير موفقة لعبارة "legal rights" بالانكليزية. ويكفي ايراد مصطلح "حقوقها". وبالمثل، في الجملة الأخيرة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مركزها القانوني" بمصطلح "حقوقها".

١٣- وفيما يتعلق بالمضمون، قال إنه يعيب على هذه الفقرة الاشارة الى الالتزام بالتفاوض دون أن يرد فيها أي تفسير للسبب الذي أُدرج من أجله هذا الالتزام وما هي فائدته. ويمكن، في رأيه، سد هذه الثغرة بأن تضاف بعد عبارة "عن طريق التفاوض" الواردة في الجملة قبل الأخيرة جملة شارحة يكون نصها كما يلي:

"ويتميز هذا الالتزام الذي حدده الفقه القانوني بوضوح بأنه يبلور جوانب النزاع من خلال السماح لكل دولة بأن تعرض موقفها القانوني، كما أنه يتيح لهذه الدول أن تتوصل بحسن نية الى تسوية النزاع من خلال احترام التزاماتها الدولية". ومن المفهوم أنه يمكن ايجاد صيغة أخرى لهذه الجملة، ولكن هذا الشرح كان ضروريا في رأي السيد بنونة".

١٤- السيد روزنستوك: ذكّر بأن الالتزام بالتفاوض، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٨، لم يحصل على إجماع آراء أعضاء اللجنة، بل ان الأمر اقتضى التصويت على هذه الفقرة. وكان السعي الى تقليل حدة المشكلة التي أثارها إدراج هذا الالتزام هو الهدف من النص على تدابير الحماية المؤقتة. والفقرة ٣ من

التعليق، التي تسعى الى التعبير عن هذا الحل الوسط، مقبولة في صيغتها الحالية. ولكن، اذا تعيّن اضافة شروح عن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالتفاوض، فسيتعين أيضا إدراج نص يعبّر عن الحجج التي ساقها معارضو هذا الالتزام.

١٥- ولذلك، اقترح الإبقاء على نص هذه الفقرة كما هو، باستثناء تعديلين طفيفين في الصياغة. ففي بداية الجملة الرابعة، وقبل عبارة "الفقرة ١"، اقترح الاستعاضة عن مصطلح "تقيم" بعبارة "تحاول ...اقامة". وفي الجملة التالية لها يمكن، في رأيه، حذف مصطلح "وديًا" الذي لا يضيف شيئا الى التعليق، بل قد يكون مصدرا للالتباس.

١٦- الرئيس: سأل السيد بنونة عما اذا كان يرغب في الإبقاء على اقتراحه في ضوء الحجج التي ساقها السيد روزنستوك.

١٧- السيد بنونه: قال إنه يأسف لكون اللجنة قد اتخذت هذا الموقف. فقد كان غرضه الوحيد هو أن يشرح، من خلال اشارة محايدة، ماهية الالتزام بالتفاوض. فاذا كانت اللجنة تفضّل عدم تقديم أي شرح واتباع سياسة "النعامة"، فيمكنها أن تذهب الى حد حذف الفقرة (٣) بأكملها، لأن المادة ٤٨ مكتفية بذاتها. ويكفي أن يطلع كل من يهمه الأمر على كتب دراسة القانون والمؤلفات الأخرى. وقال إنه، لذلك، لا يتمسك باقتراحه ولكنه يرغب، في المقابل، أن يسحب السيد روزنستوك اقتراحه بتعديل بداية الجملة الرابعة.

١٨- السيد فياغران كرامر: قال إنه يجب أن تكون لدى اللجنة، في هذا المجال بالتحديد، رؤية واضحة للغاية. فلا يوجد في الوقت الحاضر أي التزام بالتفاوض في الحالة الافتراضية المتمثلة في الرد بالمثل؛ ولن يستطيع السيد بنونة الاستشهاد ولو بمثال واحد على حالة رد بالمثل أقرّ فيها بالالتزام بالتفاوض أو اعتبر فيها هذا الالتزام صحيحا. ورأى السيد فياغران كرامر أن الالتزام بالتفاوض الذي تجد اللجنة أن من المستصوب إدراجه في النظام المقترح يجب أن يكون مقيّدا الى حد بعيد اذا كانت اللجنة ترغب في أن يكون النص مقبولا لدى الدول، التي كانت أو لا تزال تؤيد ممارسة التدابير المضادة. ولن تقبل الدول بتقييد حقها في اتخاذ تدابير مضادة ما لم تكن لديها فكرة دقيقة ومحددة عن النظام الواجب التطبيق في إطار هذه المواد. ولذلك، يرى السيد فياغران كرامر أن من الأفضل أن تترك اللجنة الأمور كما هي، مع الإحاطة علما بالبيانات التي أدلي بها.

١٩- وردا على ملاحظة أبداها السيد لوكاشوك بشأن الإبقاء في النص على عبارة "واستنتجت اللجنة"، الواردة في الجملة الثالثة، قال الرئيس إنه يتعين الإبقاء على هذه العبارة لأن هناك مناقشة واقتراعا أجريا بهذا الشأن.

٢٠- وبما أن السيد روزنستوك ليس متمسكا باقتراحه الأول، قال الرئيس إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٣ على أن يكون التعديل الوحيد هو حذف عبارة "وديًا" الواردة في الجملة قبل الأخيرة.

واعتُمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤

٢١- السيد بويت: اقترح حذف مصطلح "مماثلة" الوارد في الجملة الأولى، لأن من المجازفة تركه إذ إنه يدعو الى الاعتقاد بأن اللجنة تلجأ الى القياس على إجراءات أخرى.

٢٢- السيد أرانجيو - رويس: أيّد هذا الاقتراح واقترح تبسيط صيغة بداية الجملة على النحو التالي: "وتستمد عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" من اجراءات الهيئات القضائية الدولية...".

٢٣- السيد بنونه: رأى من الأفضل أن تُستخدم لفظة "مستوحاة" عوضا عن لفظة "تستمد"، ولكن ذلك لا يعدو أن يكون مشكلة صياغة. وقال إنه يود أيضا أن يعرض على اللجنة اقتراحين بتعديلين. أما الاقتراح الأول فيتعلق بحذف العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الثالثة ، لأنه لا توجد ضرورة لتوضيح أن الأرصدة يمكن تهريبها خارج اقليم الدولة في وقت قصير للغاية. ويتعلق الاقتراح الثاني بإضافة جملة جديدة توضع قبل الجملة الأخيرة ويكون نصها كما يلي:

"ويتعلق الأمر بتدابير تهدف الى السماح للدولة المضرورة بأن تتفادى تدهور حالة علاقاتها مع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع". والغرض من هذا الاقتراح هو شرح تدابير الحماية المؤقتة؛ ولكن اذا وجد بعض الأعضاء أن الاقتراح ينطوي على اتجاه أيديولوجي واضح، فإنه سيسحبه".

٢٤- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يوافق على الاقتراح الأول المقدم من السيد بنونة. بيد أنه يرى، فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، وجوب أن تحمي الدولة المضرورة حقوقها، وليس فقط حالة علاقاتها بالدولة المخطئة.

٢٥- الرئيس: أشار الى أن السيد بنونة مستعد لسحب اقتراحه الثاني. وصحيح أنه من الملائم، نظرا لأن الهيئات المختصة هي التي تتخذ تدابير الحماية المؤقتة، أن تُترك لهذه الهيئات مهمة تقرير الغرض منها.

٢٦- السيد بويت: اعترض على حذف العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الثالثة من الفقرة ٤، لأن التعليق يهدف الى شرح السبب في اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. ولكن السرعة التي يمكن بها تهريب الأرصدة من اقليم الدولة هي، بالتحديد، السبب الذي دعا اللجنة الى النص على امكانية اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

٢٧- السيد البحارنة: أيّد الإبقاء على العبارة قيد النظر واقترح، علاوة على ذلك وبغية زيادة وضوح النص، حذف القوسين.

٢٨- الرئيس: قال إنه يقترح، توخيا للحل الوسط، أن تبقي اللجنة على هذا الجزء كما هو. وردا على ملاحظة أبداها السيد فياغران كرامر، أوضح أنه يجب أن يوجد نص يحمي حقوق الدول الثالثة. وقال الرئيس إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٤ مع التعديلات التي اقترح السيد بويت والسيد أرانجيو-رويس إدخالها على الجملة الأولى.

واعتُمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

اعتُمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٢٩- السيد بنونه: قال إن عبارة "يصبح احتمال عدم نجاح المفاوضات واضحا" تنطوي على تقييم ذاتي للغاية وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تصل الى طريق مسدود".

٣٠- السيد أرانجيو - رويس: أقر بأن كلتا العبارتين تنطويان على قدر معيَّن من التقييم الذاتي، ولكن هذا القدر يقل في حالة تقييم ما اذا كان يوجد، أم لا يوجد، طريق مسدود. ففي هذه الحالة الأخيرة، يوجد معيار أكثر موضوعية وأسهل في التقييم.

٣١- السيد روزنستوك: قال إن هذه الموضوعية الظاهرة هي بالتحديد التي تثير مشكلة. ذلك أن تلك الصيغة تدعو الى الاعتقاد بأنه توجد معايير موضوعية تسمح بتحديد الطابع المشروع أو غير المشروع للتدابير المضادة التي تلجأ اليها الدولة المضرورة تحت مسؤوليتها هي. والتقييم الذي يجب أن تجريه الدولة المضرورة يتسم دائما بأنه ذاتي؛ والاعتقاد بأن من الممكن زيادة موضوعية هذا التقييم هو اعتقاد خاطئ.

٣٢- السيد كاباتسي: اقترح، وأيَّده في ذلك السيد تيام، أن تقوم اللجنة كحل وسط باضافة عبارة "تصل الى طريق مسدود و" قبل عبارة "يصبح احتمال عدم نجاح المفاوضات واضحا".

٣٣- السيد البحارنة: اقترح الاستعاضة عن لفظة "تتجاوز" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "يمكن أن تتجاوز".

٣٤- السيد روزنستوك: قال إن من الممكن حل المشكلة بالاستعاضة عن حرف العطف "و" بلفظة "أو" بعد عبارة "تصل الى طريق مسدود".

٣٥- السيد بنونه: رأى أن حرف العطف "و" يكفي بمفرده لتوضيح أن هناك احتمالا لعدم نجاح المفاوضات. والاستعاضة عن هذا الحرف بلفظة "أو" يعني الإبقاء على النص كما هو. وقال إنه مستعد، توخيا للحل الوسط، لأن يقبل النص الأصلي ولكنه يأسف لأن اللجنة لا تتوخى المزيد من المرونة.

٣٦- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٦ بصيغتها الحالية.

واعتُمدت الفقرة ٦.

٣٧- السيد فياغران كرامر: قال إنه يود أن يوضح أنه لا يوافق على اعتماد الفقرة ٦ إلا اذا كان من المفهوم أن "احتمال عدم نجاح المفاوضات أصبح واضحا" في حالة كون الدولة المخطئة: (أ) ترفض الكف عن سلوكها غير المشروع، و(ب) ترفض الاعتراف بأن عليها واجب الجبر.

الفقرة ٧

٣٨- السيد روزنستوك: قال إن نهاية الفقرة ٧، ابتداء من عبارة "الدولة التي يدّعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة، تعني ضمنا أن هناك نظاما تعاهديا على غرار النظام المقترح من اللجنة. وهذا التأكيد ليس صحيحا من وجهة نظر القانون الدولي العام، وينبغي توخي المزيد من الدقة بأن تُضاف، على سبيل المثال، عبارة "في إطار النظام الذي عرّفته اللجنة" بعد عبارة "تتخذ إحدى الدول تدابير مضادة" في الجملة قبل الأخيرة.

٣٩- السيد بويت: اقترح، ردا على ملاحظة السيد روزنستوك، إضافة عبارة "عملا بالمادة ٤٨" بعد عبارة "تتخذ إحدى الدول تدابير مضادة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٤٠- السيد روزنستوك: اقترح، بالاشارة الى الجملة الثالثة، الاستعاضة عن عبارة "وستملك المحكمة أيضا سلطة" بعبارة "ويجب أن تكون للمحكمة أيضا سلطة". والواقع أن وجود هذه السلطة هو ذاته الذي ينشئ الالتزام بوقف التدابير المضادة؛ فهذا الالتزام لا يترتب تلقائيا على الشروع في اجراءات تسوية المنازعات.

٤١- السيد توموشات: قال إن الفقرة ٨ تثير مشكلة تتعلق بالموضوع، بالنظر الى الجدال الفقهي الجاري حول معرفة ما اذا كانت تدابير الحماية المؤقتة التي أشارت اليها محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٤١ من نظامها الأساسي تُلزِم أم لا تُلزِم أطراف النزاع.

٤٢- السيد بويت: رأى أن لمحكمة العدل الدولية أن تصدر الأوامر التي تلزم الأطراف، بقدر ما يبيّن نص الأوامر هذا الالتزام بوضوح. ومن ثم، يكون لها، اذا أرادت، أن تنص على تدابير مؤقتة للحماية يترتب عليها وقف تدبير مضاد.

٤٣- السيد أرانجيو - رويس: قال إن المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على عكس الفقرة ٨ من التعليق التي تشير الى "إصدار أوامر" تتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، لا تتضمن إلا مصطلح "تبيّن". والفقرة ٣ من المادة ٤٨، باستخدامها لعبارة "إصدار أوامر ملزمة للطرفين"، تنص على شرط يتعلق بوقف التدابير المضادة؛ ولذلك، فمن الأنسب حذف عبارة "أو الاشارة الى" الواردة في آخر جملة في التعليق.

٤٤- السيد توموشات: قال إنه اذا حُذفت هذه العبارة، فلن تكون محكمة العدل الدولية "محكمة" بالمعنى الوارد في المادة ٤٨. ولكن اشارة محكمة العدل الدولية الى تدابير الحماية المؤقتة، إن لم يكن لها طابع ملزم قانوناً، ستكتسب وزنا سياسيا يجعلها تدخل في نطاق الفقرة ٣ من المادة ٤٨. ومن ثم، ينبغي تعديل صيغة الفقرة ٣ هذه وتقديم الشرح اللازم في التعليق.

٤٥- السيد روزنستوك: قال إن الفقرة ٨ لا تستبعد أن يكون لمحكمة العدل الدولية دور. وربما تمثل الحل في أن يعاد في الجملة الثالثة إدراج العبارة الواردة بين علامتي تنصيص في الجملة الأولى. وفي اطار الصيغة الحالية للفقرة ٣، واذا لم تكن المحكمة مخوّلة سلطة إصدار أوامر ملزِمة للطرفين، فإنه يجوز لها مع ذلك تسوية النزاع؛ غير أن اللجوء الى المحكمة لا يُلزِم الدولة التي اتخذت تدابير مضادة بوقف هذه التدابير لأن محكمة العدل الدولية، اذا انتفت سلطتها في إصدار الأوامر الملزِمة، لا تستطيع حماية هذه الدولة. وقال إنه يحبّذ، من جانبه، حذف عبارة "أو الإشارة الى".

٤٦- السيد بيليه: قال إن نص الفقرة ٣ لا يتضمن أي التباس لأنه يحدد بوضوح أنه يجب أن تملك المحكمة سلطة إصدار "أوامر ملزمة". ويبدو له أن من ضروب الجرأة المفرطة السعي، من خلال تعليق على مشروع مادة تتعلق بمسؤولية الدول، الى البت في الجدال الدائر منذ إنشاء محكمة العدل الدولية حول طبيعة تدابير الحماية المؤقتة التي تشير اليها. فإذا تم الإبقاء على عبارة "أو الاشارة الى" في التعليق، فينبغي عندئذ تعديل نص الفقرة ٣ ذاتها، حسبما اقترح السيد توموشات. وأضاف السيد بيليه قائلا إنه يعارض أي تعديل من هذا القبيل، كما يعارض النظام المقترح في مجمله. وأخيرا، رأى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ تسند للمحكمة، فيما يبدو، سلطة لا يسندها لها الباب الثالث من مشروع المواد ولا المرفق. ومن ثم، ينبغي حذفها.

٤٧- السيد فومبا: قال إنه يتضح من الصيغة الحالية للنص أن تدخّل المحكمة لن يؤدي الى وقف التدابير. وعلاوة على ذلك، أيّد رأي السيد بيليه بوجوب حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

٤٨- الرئيس: اقترح أن تُحذف فقط نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٨، ابتداء من عبارة "والتي قد تؤدي الى". وبذلك، يمكن تفادي اتخاذ موقف بشأن أثر تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها جهة أو أخرى.

٤٩- السيد بيليه: قال إن الجملة الأخيرة تدعو الى الاعتقاد بأن المحكمة المنشأة بموجب الباب الثالث من مشروع المواد هي التي تملك السلطة المشار اليها؛ ولكن ذلك لم يرد في أي موضع من الباب الثالث. ومن ثم، اقترح أن تبدأ الجملة الأخيرة بعبارة "ولذلك، يجب أن تملك المحكمة المرفوع أمامها النزاع سلطة".

٥٠- السيد روزنستوك: قال إنه يمكن أن يقبل اقتراح السيد بيليه ولكنه يفضّل اقتراح الرئيس. والواقع أنه لا بد، بعد تحليل الفقرة ٣، من الاعتراف بأن الالتزام بوقف التدابير المضادة الذي تضعه على عاتق الدولة المضرورة يتوقف على سلطة المحكمة في إصدار الأوامر الملزمة. والسبب في ذلك هو أن الدولة التي يجب أن توقف تدابيرها المضادة يمكن أن تتمتع بحماية محكمة لها هذه السلطة. فإذا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع لا تملك هذه السلطة لحماية الدولة المضرورة، فمن المشكوك فيه أن هذه الدولة ستعرّض نفسها للمخاطر بوقف التدابير المضادة. وبالتالي، ينبغي ألا يقتصر أثر تدابير الحماية المؤقتة على تعديل أو وقف التدبير المضاد المتخذ، بل يجب أن يتمثل هذا الأثر في انتفاء حاجة الدولة المضرورة الى الإبقاء على هذا التدبير المضاد لحماية نفسها.

٥١- السيد بيليه: قال إن اهتمامه ينصب على تفادي ما يبدو أنه انتهاز مناسبة التعليق على المادة ٤٨ لإسناد اختصاصات للمحكمة الوارد ذكرها في الباب الثالث من مشروع المواد. وربما تمثل الحل في إدماج اقتراح الرئيس واقتراحه هو شخصيا، بحيث يصبح نص الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ على النحو التالي: "ويجب أن تكون للمحكمة المرفوع أمامها النزاع سلطة إصدار أوامر تدابير الحماية المؤقتة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

٥٢- السيد روزنستوك: قال إن الموضع الأنسب للفقرة ٩ هو التعليقات الخاصة بالباب الثالث من مشروع المواد.

٥٣- السيد بويت: رأى أن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة مهمة لأنها تتعلق بالتدابير المضادة.

٥٤- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يجدر التأكد من أن المسائل التي تتناولها بداية الفقرة ٩، وخاصة نطاق اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٨، قد عولجت بالفعل في التعليقات على مواد الباب الثالث من مشروع المواد.

٥٥- السيد بيليه: قال إن هذه المسألة قد عولجت في الفقرتين ٤ و ٥ من التعليق على المادة ٥ السابقة من الباب الثالث[1]. ولاحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٥ من المادة ٥ السابقة تورد نفس ما أوردته بالتقريب حاشية الجملة الثانية من الفقرة ٩ قيد النظر، ولكن بمزيد من الوضوح.

٥٦- الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في أن تطلب من الأمانة إجراء ما يلزم من مقارنات واقتراح صيغة جديدة موجزة للفقرة ٩.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ١٠

٥٧- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة "يقف" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "يمكن أن يقف"، لأن حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة لا يوقف في جميع الحالات.

٥٨- السيد أرانجيو - رويس: رأى أنه لا يمكن تعديل الفقرة ١٠ من التعليق دون المجازفة بالتأثير على الفقرة ٣ من المادة ٤٨. ولذلك، فإنه يفضّل الإبقاء عليها كما هي.

واعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

٥٩- السيد روزنستوك: اقترح حذف الفقرة ١١ لأنه لا يرى لزوما لها.

---

(١) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

٦٠- السيد توموشات والسيد كاليرو رودريغيس: اتفقا على أن الفقرة ليست لها ضرورة ملحة، ولكنهما نصحا بالإبقاء عليها لأنها تتميز بالوضوح الشديد وبأنها تشرح في عبارات وجيزة حالة معقدة.

واعتُمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٦١- السيد بويت: رأى أن الفقرة ١٢ مسهبة إسهابا لا داعي له، وإنه كان يفضّل أن تقتصر على الجزء الذي تناول شرح المادة ٤٨.

٦٢- السيد لوكاشوك والسيد روزنستوك: رأيا أنه ينبغي حذف لفظة "فنياً" الواردة في الجملة الرابعة.

٦٣- السيد بيليه: رأى، بالاشارة الى اللفظة ذاتها، أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ملزم فنيا" بعبارة "ملزم قانونيا".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ١٢.

الفقرة ١٣

٦٤- السيد روزنستوك: رأى أن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة، الذي وردت فيه الاشارة الى قانون الغاب وقانون المعاملة بالمثل، غير موفق في سياق التعليق واقترح حذفه.

واعتُمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدّلة.

الفقرة ١٤

اعتُمدت الفقرة ١٤.

تعليق عام على الفصل الرابع (الجنايات الدولية) من الباب الثاني

٦٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يود تقديم ملاحظات عامة على مجمل التعليق على الفصل الرابع. وأعلن أنه لا يوافق على معظم الفقرات قيد النظر، وخاصة الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ و١٠، لأنها تنحو صراحة الى حل، هو في صالح اختصاص مجلس الأمن، لمشكلة الآثار المترتبة على نص المادة ٣٩ الذي يتسم بالغموض البالغ. ويجدر التذكير بأن هذا النص لم يُعتمد إلا بفارق صغير، أي بنسبة ١١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الجلسة ٢٤٥٢). ويرى عدد من اعضاء اللجنة أن هذه المادة لا تُخضع قانون مسؤولية الدول لممارسة الأمن الجماعي وأنها تهدف الى مجرد حماية نظام الأمن الجماعي من الآثار المترتبة على المواد الخاصة بمسؤولية الدول والمتعلقة بنتائج الفعل غير المشروع دوليا. ولكن السيد أرانجيو - رويس

يرى، على العكس من ذلك، أن المادة ٣٩ تُخضِع بالفعل قانون مسؤولية الدول لقرارات مجلس الأمن. وقال إنه واثق من أنه أوضح هذه النقطة بما فيه الكفاية.

٦٦- ولا بد من أن فقرات التعليق ستُعتبر تفسيرا صريحا للمادة ٣٩ يترتب عليه إخضاع قانون مسؤولية الدول لقرارات مجلس الأمن. أي أن تلك الفقرات ستعزز المخاوف التي أعرب عنها أكثر من نصف أعضاء اللجنة، الذين صوتوا ضد المادة ٣٩.

٦٧- ومن ناحية أخرى، لا تفرد الفقرات المعنية مكانا كافيا للدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه محكمة العدل الدولية في تقرير جريمة الدولة وفي إسناد المسؤولية عن هذه الجريمة. كما أن هذه الفقرات تغفل دور الجمعية العامة. فالمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة تشير الى الجمعية العامة، وهي أكثر الهيئات تمثيلا للمنظومة، على أنها ذات اختصاص مساو لاختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بتلك المادة. ولا يخفى على أحد أن ثلاث فئات على الأقل من فئات الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد تتعلق بمجالات تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة.

٦٨- ويمكن القول، إجمالا، إن التعليق المقترح بتأكيده على مهام مجلس الأمن يدعو الى الاعتقاد بأن ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة "الأحكام والاجراءات" الوارد ذكرها في المادة ٣٩ من مشروع المواد، يعالج موضوع مسؤولية الدول، وهذا اعتقاد غير مقبول. فالميثاق لا علاقة له على الإطلاق بالقانون العام المتعلق بمسؤولية الدول.

٦٩- وأخيرا، قال السيد أرانجيو - رويس إنه يرفض صفة "المبتكرة" التي تقترن، في الفقرتين ٣ و١١ من التعليق، ببعض الاقتراحات التي بحثتها اللجنة. والواقع أن الحل الذي اعتمدته اللجنة في المواد ٣٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ هو الأكثر ابتكارا، لأن هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها هيئة متخصصة، هي لجنة القانون الدولي، بإخضاع قانون مسؤولية الدول لقرارات جهاز سياسي ليس مختصا بهذا المجال.

٧٠- وفي إطار نفس تسلسل الأفكار، قال السيد أرانجيو - رويس إنه لا يوافق كذلك على ما ورد في حاشية المادة ٣٩ (A/CN.4/L.528/Add.2) من أن المادة ٣٩ لا تسعى الى أن تحل "بشكل أو بآخر" مسألة نطاق اختصاصات مجلس الأمن. بل الأمر على خلاف ذلك حيث أن التعليق قيد النظر يحسم بشكل محدد، حتى وإن لم يكن هذا هو قصد من أعدوا التعليق، مسألة سلطة مجلس الأمن، بتوسيع نطاقها صراحة أو ضمنا بحيث تشمل مجال مسؤولية الدول.

٧١- وقال السيد أرانجيو - رويس إنه سيقدم تعديلات مكتوبة عندما تنظر اللجنة في الفقرتين ١١ و١٢ من التعليق.

الفقرة ١

٧٢- السيد روزنستوك: قال إنه كان يود أن تورد في نهاية الفقرة جملة تعبّر عن الفكرة القائلة بأن بعض أعضاء اللجنة ما زالوا متشككين في صلاحية مفهوم الجناية الدولية للدول.

٧٣- السيد بيليه: اقترح، وأيّده في ذلك السيد روزنستوك، الاستعاضة عن عبارة "وسائر الجنح الدولية" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "وسائر الأفعال غير المشروعة دوليا".

واعتُمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدّلة.

الفقران ٢ و٣

٧٤- السيد لوكاشوك والسيد توموشات: قالا إنه ينبغي حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢.

٧٥- الرئيس: اقترح الإبقاء فقط على الجملتين الأوليين من الفقرة ٢ وربطهما بالفقرة ٣ بحيث تتكون فقرة واحدة، مع إعادة ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

وقد تقرر ذلك.

٧٦- السيد فياغران كرامر: رأى، مشيرا إلى الفقرة ٣، أن القول بأنه ينبغي للجنة "اقتراح حل في نطاق النظام القائم لميثاق الأمم المتحدة" قول غير دقيق. واقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية: "حل يتمشى مع النظام القائم لميثاق الأمم المتحدة".

٧٧- السيد أرانجيو - رويس: رأى، فيما يتعلق بنفس العبارة، أن الاشارة الى "النظام القائم لميثاق الأمم المتحدة" غير موفقة، لأنها تدعو الى الاعتقاد بأن الميثاق يتناول مسائل تتعلق بمسؤولية الدول.

٧٨- الرئيس: دعا اللجنة الى أن ترجىء اتخاذ قرارها بشأن الفقرة ٣ الى الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٤٦٩

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

دال- مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528/Add.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصل الثالث وبالتحديد في التعليقات على المواد من ٥١ إلى ٥٣، بما في ذلك التعليق العام على الفصل الرابع من الباب الثاني من مشروع المواد (A/CN.4/L.528/Add.3 وCorr.1).

تعليق عام على الفصل الرابع (الجنايات الدولية) من الباب الثاني (تابع)

٢- تم في الجلسة السابقة إبداء بعض الاعتراضات على صياغة الفقرة (٣)، ولا سيما، عبارة "في نطاق النظام القائم لميثاق الأمم المتحدة". واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "يأخذ في الاعتبار النظام القائم لميثاق الأمم المتحدة".

٣- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه وإن كان قد اقترح إدخال تعديلات على التعليق، فهو غير راض عن التعليق العام الذي يسبق مشاريع المواد من ٥١ إلى ٥٣ مع التعليقات عليها. فمشاريع المواد من ٥١ إلى ٥٣ تتناول، على وجه الحصر، النتائج المترتبة على الجنايات. وهي لا تشير، على الاطلاق، إلى إجراءات تحديد ما إذا كانت جناية قد ارتكبت أو تحديد النتائج التي تترتب على جناية. والواقع أنه باستثناء المادة ٣٩ المعنونة (العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة)، لم تتوصل اللجنة إلى أي استنتاج بشأن مشكلة وصف الجناية. فليس هناك بالتالي ما يبرر، عرض الحلول التي اقترحها مختلف أعضاء اللجنة في التعليق العام على الفصل الرابع. والفقرات الواردة في التعليق العام لا تمت بصلة إلى القضايا التي تتناولها مشاريع المواد التي تليه، ولا جدوى من تقديم حلول بديلة في التعليق، بما أن مشاريع المواد المقابلة لا تقدم حلاً نهائياً. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على التعليق العام، فينبغي أن تدرجه في الباب الثالث الخاص بتسوية المنازعات.

٤- الرئيس: قال إنه صحيح، من الناحية المنطقية، أن إجراءات تحديد ارتكاب جناية تعالج في الباب الثالث وفي الوقت ذاته، تم أيضا بحث مسألة من يقرر ما إذا كان فعل غير مشروع يمثل جناية أم لا بحثا مستفيضا في إطار المناقشات بشأن مشاريع المواد في الباب الثاني. وبما أن اللجنة قد اعتمدت بالفعل التعليق على الباب الثالث، فمن الأفضل، عملياً، إبقاء التعليق العام على الفصل الرابع في مكانه. ويمكن إضافة تعليق يشرح فيه أن التعليق العام يتصل بالباب الثاني والباب الثالث على السواء، وأنه يمكن اتخاذ قرار خلال القراءة الثانية لتحديد أفضل مكان لهذه الفقرات.

٥- السيد بنونه: قال إنه يتفق مع السيد أرانجيو - رويس فيما أعرب عنه من آراء. وإنه ليس من الحكمة أن تعطي اللجنة أي انطباع يدل على اضطراب في عملها، لأن ذلك يمكن أن يقوض المشروع برمته.

٦- والتعليق العام على الفصل الرابع يعالج، على وجه الحصر، مسألة تسوية المنازعات، المشمولة بالباب الثالث من مشاريع المواد. والواقع أن الفقرة ١١ وما يليها من التعليق العام تشير تحديداً إلى الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه والسيد إيريكسون (الجلسة ٢٤٥٧) باعتماد آلية إجرائية على مرحلتين لتحديد ما إذا كانت جناية قد ارتكبت بالفعل، وذلك من أجل سدّ ثغرة في المواد المتعلقة بتسوية المنازعات. وتشير الجملة الأولى من التعليق على المادة ٥١ إلى أن المادة هي أساساً مدخل إلى الفصل الرابع، ومن ثم فإنه لا يجد مبرراً لإدراج التعليق العام قبل تلك المادة. واقترح أن يقوم فريق عامل مصغر باستعراض التعليق العام من أجل إدراجه في الباب الثالث من المشروع.

٧- السيد لوكاشوك: قال إن اللجنة ينبغي أن تقدم تعليقات تتسم بأكبر قدر ممكن من الاختصار والإيجاز. فليس مناسباً تقديم مناقشة استهلالية مطولة للفصل الرابع، لأنه من المشكوك فيه أن تقرأها اللجنة السادسة بأكملها.

٨- السيد بيليه: قال إن المقرر الخاص السابق، الذي يقترح الآن إدراج التعليق العام في الباب الثالث، كان قد أكد أنه من الضروري أن يتضمن الباب الثاني إجراءً لوصف الفعل غير المشروع بأنه جناية. وقد يكون من الأنسب إدراج التعليق العام في الباب الثالث، ولكنه لا يرى ما يمنع إبقاءه حيث هو. بيد أنه يفضل حذف الفقرات من (٧) إلى (٩).

٩- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه أي اعتراض على حذف التعليق العام كله. فهو يتضمن حلولاً غير ضرورية لمشكلة مصطنعة ولا داعي لها. وفي الوقت ذاته، ليس هناك ما يبرر حرمان اللجنة السادسة من التعليق العام، الذي يُوضح كيف خلصت اللجنة إلى استنتاجاتها.

١٠- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إن المكان المناسب للتعليق العام ليس بكل بساطة في الباب الثاني.

١١- السيد فياغران كرامر: ذكر بأن معظم ما كتب في موضوع الجنايات الدولية يشير إلى قرار يرجع تاريخه إلى عام ١٩٤٨، ويحق لكل دولة بموجبه تقرير ما إذا كانت قد تعرضت لضرر أم لا. ويرمي التعليق العام على الفصل الرابع إلى حل المشاكل المثارة في البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد. وحذف التعليق إنما يعني أن اللجنة تقترح مشاريع مواد دون أن تعلق عليها.

١٢- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه لا يرى أن الاقتراحات التي قدمها في تقاريره تتعارض على الإطلاق مع اقتراحه الحالي بتغيير مكان التعليق العام. فالتعليق العام لا يتصل بالقضايا التي تتناولها المواد ٥١ و٥٢ و٥٣. وهو لا يتصل إلا بالمادة ٣٩ (العلاقة بميثاق الأمم المتحدة). بل إن اللجنة، حتى في هذه المادة، قد أعربت عن رغبتها في عدم المساس بمسألة العلاقة بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن التعليق العام مفيد، لا سيما في القراءة الأولى. ومكانه مناسب تماما في الباب الثاني بقدر ما هو مناسب في الباب الثالث. وليس هناك أي سبب يبرر عدم تقديم استعراض عام للمشكلة في شكل مقدمة للفصل الخاص بالجنايات الدولية، حتى وإن كانت مشاريع المواد المقابلة لا تقدم أي حلول. وهو يود إبقاء التعليق العام في مكانه، على أن تدرج فيه، بالإضافة إلى ذلك، التعديلات التي اقترحها السيد أرانجيو - رويس في الجلسة السابقة.

١٤- السيد بويت: قال إن التعليق العام مقدمة مناسبة للفصل الرابع. فهو يخدم الغرض الرئيسي المتمثل في تقديم توضيحات إلى الجمعية العامة بشأن البدائل المتنوعة التي نظرت فيها اللجنة في إطار الجهود التي بذلتها من أجل ايجاد حل لمشكلة كيفية تمييز الجناية عن الجنحة.

١٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إن التعليق العام على الفصل الرابع لا يقدم مع الأسف مجرد توضيحات، وإنما يعني أيضاً أنه تم التوصل إلى حل لمشكلة وصف فعل ما بأنه جناية، وأن هذا الحل يتمثل في عرض الأمر على مجلس الأمن. والواقع أن اللجنة لم تعتمد أي حل بعينه. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكرت اللجنة، في حاشية تتعلق بالمادة ٣٩ (انظر A/CN.4/L.528/Add.2) أن هذه المادة لا ترمي إلى حل مسألة العلاقة بين مشاريع المواد وميثاق الأمم المتحدة.

١٦- السيد توموشات: قال إنه يتفق مع ما قاله السيد أرانجيو - رويس. فالمكان المناسب لإدراج التعليق العام على الفصل الرابع، الذي يُقدَّم فيه استعراض مفيد لآراء اللجنة في قضية التمييز بين الجنايات والجنح، هو في الواقع الباب الثالث من المشروع. وربما أمكن بحث النتائج الموضوعية المترتبة على جناية في مقدمة الفصل الرابع.

١٧- السيد بويت: استرعى الانتباه إلى الفقرتين (٢) و(١٠) من التعليق العام. فقال إن الفقرة (٢) تطرح المشكلة، أي مشكلة تحديد كيفية التمييز بين الجنايات الدولية وسائر الجنح الدولية. أما الفقرة (١٠) فتقدم الجواب وهو أن اللجنة خلصت إلى أنه يمكن معالجة هذه المشكلة في إطار الباب الثالث وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الفقرات تساعد على توضيح مشاريع المواد التي تلي التعليق العام.

١٨- السيد بنونه: قال إنه مستعد لأن يترك للأمانة حرية تقرير المكان الأنسب للتعليق العام. بيد أنه يتفق مع السيد أرانجيو - رويس في قوله إن بعض الفقرات في التعليق تعني ضمناً أن اللجنة اعتمدت حلا بعينه، أي الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر لا يعبر بدقة عن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة. ولهذا السبب، فهو يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه بأن تحذف الفقرات من (٧) إلى (٩) من التعليق العام.

١٩- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إن التعليق العام لا يعد مقدمة مناسبة للفصل الرابع وإن الجملة الأولى من الفقرة (٢) غير دقيقة، فاللجنة لم تقرر أي شيء بشأن كيفية التمييز بين الجنايات والجنح. وإن كانت

اللجنة قد خلصت إلى استنتاج ما حول هذه النقطة، فينبغي توضيح ذلك في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول، لا في مقدمة الفصل الرابع.

٢٠- السيد فياغران كرامر: قال إن ثمة نقاطاً ينبغي لفت الانتباه إليها من باب التوضيح. فالتعليق العام يقدم جواباً على ماهية الجناية الدولية وذلك بالرجوع إلى المادة ١٩. ورداً على السؤال المتعلق بمن يقرر أن فعلا ما يعتبر جناية دولية يشير التعليق إلى عدد من البدائل، من ضمنها منظومة الأمم المتحدة. والنص قيد البحث عبارة عن وصف، وهو يشير إلى خيارات متنوعة دون تفضيل خيار على غيره. وأضاف قائلا إنه يستغرب تأكيد السيد أرانجيو - رويس بأن اللجنة لم تحل أية مشكلة، وأن اعتراضه على أية إشارة إلى منظومة الأمم المتحدة هو بصراحة اعتراض غير منطقي. فما هو الضرر الذي يمكن أن تنطوي عليه هذه الإشارة؟ وإذا كان بعض الأعضاء يرغبون في الاستغناء عن التمييز بين الجنايات والجنح، فهم أحرار، ولكنه لن يشاركهم في ذلك.

٢١- السيد أرانجيو - رويس: قال إن اقتراح حذف الفقرات من ٧ إلى ٩ ليس مرضيا تماماً. فقد يتعين أيضاً تعديل الفقرة ١٠ نتيجة لهذا الحذف، لأنها هي الأخرى تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما ينبغي حذف الفقرة (١١) وما يليها لأنها تتضمن اقتراحات أخرى تتعلق بالجهة التي ينبغي أن تتولى تقرير ما إذا كان فعل ما يعتبر جناية. وبقدر ما يعتقد أن الإشارة إلى "حل" اعتمدته اللجنة ليست دقيقة، لأن اللجنة لم تفعل ذلك، فلا يمكنه أيضا أن يقبل بذكر حل واحد دون غيره من الحلول. ويمكن الإشارة إلى جميع هذه الحلول في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، ولكن لا محل لذكرها في التعليق.

٢٢- الرئيس: قال إن التعليق العام على الفصل الرابع يثير بجلاء عدداً من المشاكل. وقد يكون من المستصوب نقل بعض ما ورد فيه وادراجه في شكل مقدمة للباب الثالث. وقد يستحسن أن يتولى فريق عامل مصغر النظر في هذه المسألة.

٢٣- السيد روزنستوك: قال إن استخدام بعض أجزاء في التعليق في شكل مقدمة للباب الثالث قد يولد انطباعاً بأن هذا الباب لا يتناول سوى الجنايات علما بأن الحال ليس كذلك، وهذا يمكن أن يحرف مسار مناقشات اللجنة. وهو، من جهة أخرى، لا يعترض على فكرة نقل النص إلى الجزء الأخير من الفصل الرابع، بحيث يشكل جسرا للانتقال إلى الباب الثالث.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرات من (٧) إلى (٩) والمناقشة بصدد آلية تسوية المنازعات، فقد رُفض الاقتراح الذي قدمه السيد أرانجيو - رويس، وكذلك الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه والسيد إيريكسون، بحيث لم يبق للجنة سوى ما يرد في التعليق العام. فإما يرفض النص برمته، وبالتالي تحجب عن القراء المعلومات عما بذلته اللجنة من جهود وما خلصت إليه من استنتاجات، وإما أن تقال الحقيقة. والحقيقة هي أن اللجنة قد عملت جاهدة من أجل معرفة ما إذا كان يمكن تمييز الجناية الدولية عن أي فعل آخر من الأفعال غير المشروعة دولياً. وإذا أمكن ذلك، فما هي الجهة التي ستتولى مهمة إجراء هذا التمييز. وقد لاحظت اللجنة أن لدى منظومة الأمم المتحدة، في ظروف محددة تقتضي تحديد ما إذا كان فعل ما يعتبر جناية، القدرة على القيام بذلك. أما الاقرار بهذه القدرة أو عدمه فلا صلة له بالموضوع.

٢٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه قد يكون من الأنسب تجنب اعتماد أي تعليق عام على أن يذكر في التعليق على المادة ٥١ بشأن النتائج المترتبة على جناية دولية أن المشكلة لم تحل، وأن اللجنة لم تتصور

أي حل لمسألة تعيين الجهة التي ستتولى مهمة تحديد ما إذا كانت جناية قد ارتكبت. وهذا يعكس بدقة ما دار داخل اللجنة وداخل لجنة الصياغة. وأضاف قائلا إنه لا ريب في أن هيئات الأمم المتحدة تعمل للأغراض التي انشئت من أجلها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها لم تنشأ من أجل انفاذ قانون مسؤولية الدول.

٢٦- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه أي اعتراض على فكرة ادراج النص في التعليق على المادة ٥١، ولكنه لا يرغب في أن يولد ذلك انطباعاً بأن اللجنة لم تتمكن من تكوين أي فكرة عن كيفية حل المشكلة. وقد رفضت مختلف الاقتراحات المقدمة بسبب التعليلات الواردة في الفقرات من (٧) إلى (٩)، وكذلك بسبب ما تنطوي عليه من تناقضات وعدم قابليتها للتطبيق.

٢٧- السيد بيليه: قال إنه يؤيد تماما الاقتراح الذي قدمه السيد أرانجيو - رويس بأن يدرج التعليق العام في التعليق على المادة ٥١. وبالتالي يكون هناك تسلسل منطقي: فاللجنة كافحت من أجل تحديد النتائج المترتبة على مفهوم الجناية، ويتمثل جزء من هذا الكفاح في تقرير ما إذا كان ينبغي وضع آلية خاصة لتحديد ما إذا كان فعل ما يعتبر جناية. ولم تتخذ اللجنة حتى الآن موقفا من هذه النقطة.

٢٨- وأضاف أنه يؤيد أيضا التعديلات التي اقترح السيد أرانجيو - رويس ادخالها على اقتراحاته التي قدمها في السابق والمتعلقة بالفقرات (١١) و(١١) مكررا و(١٢)، ولكنه لا يتفق مع وجهة نظره القائلة بأنه ينبغي حذف قسم كبير من النص في الجزء الأخير من التعليق العام. أما الاقتراح الذي قدمه السيد روزنستوك للابقاء على الفقرات من (٧) إلى (٩)، فيبدو أنه يتنافى مع جوهر المادة ٣٩.

٢٩- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إنه يؤيد اقتراح السيد أرانجيو - رويس بنقل النص وادراجه في التعليق على المادة ٥١، ورحب بالتوضيحات التي قدمها السيد بيليه.

٣٠- السيد فياغران كرامر: قال إنه لا يواجه صعوبة حذف الفقرات من (٧) إلى (٩) حسبما اقترح، ولن يعترض على أي قرار ترغب اللجنة في اتخاذه من أجل تحديد المكان الذي ينبغي أن يدرج فيه مجمل نص التعليق العام. ففي رأيه أنه ليس لذلك أهمية تذكر. غير أن ما يهم هو تأكيد السيد أرانجيو - رويس بأنه لا توجد أية صلة على الاطلاق بين قانون مسؤولية الدول وقانون الأمن الجماعي. فهناك عدد من قرارات مجلس الأمن التي تدحض هذه الفرضية، بما في ذلك القرارات الخاصة بدفع تعويضات من جانب اسرائيل إلى الأرجنتين بسبب فعل غير مشروع ارتكب في الأراضي الأرجنتينية، وجبر الضرر الذي أحدثته اسرائيل من جراء قصفها لمنشآت الطاقة النووية في العراق، والتزام العراق بتخصيص ٣٠ في المائة من دخله كتعويضات للكويت. وقد تجاوزت جميع هذه القرارات كل ما يمكن أن تحكم به أية محكمة من محاكم العدالة.

٣١- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في ادراج التعليق العام على الفصل الرابع من الباب الثاني في التعليق على المادة ٥١.

وقد اتفق على ذلك.

٣٢- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفقرات الواردة في التعليق العام على أن تدرج هذه الفقرات في التعليق على المادة ٥١. وذكر اللجنة أن الفقرة ١ قد تم اعتمادها في الجلسة السابقة.

الفقرتان (٢) و(٣) (تابع)

٣٣- الرئيس: ذكر باقتراحه السابق بأن يستعاض، في النص الفرنسي للفقرة (٣)، عن عبارة "dans le cadre du" بعبارة "compte tenu du".

وقد اتفق على ذلك.

٣٤- السيد أرانجيو - رويس: اقترح ادراج الاضافة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٢): "والجهة التي تتولى هذه المهمة. وقد نظرت اللجنة في مجموعة متنوعة من الامكانيات، ولكنها لم تدرج أيا منها في المواد التي اعتمدتها".

٣٥- وردا على استفسار من السيد توموشات، قرأ الرئيس اقتراحاً كان قد قدمه في السابق ومؤداه أن تدمج الفقرتان (٢) و(٣)، على أن تدمج الجملتان الأوليان في الفقرة (٢) بحرف العطف "و" الذي يحل محل عبارة "بإيجاز". وستحذف الجملتان الثالثة والرابعة من هذه الفقرة، وستضاف الفقرة (٣) برمتها إلى الفقرة (٢).

٣٦- السيد بنونه: قال إن لديه تساؤلا فيما يتعلق بعبارة "إنه ينبغي اقتراح حل" في الفقرة (٣). فعلى حد علمه أن اللجنة لا تقترح أي حل على الاطلاق.

٣٧- السيد كاليرو - رودريغيس: أشار إلى أن "الحل" مبين في الفقرات من (٤) إلى (١٠)، ولكنه يوافق على أنه يمكن تحسين صياغة العبارة التي أشار إليها السيد بنونه.

٣٨- السيد لوكاشوك: قال إنه يؤيد اقتراح الرئيس، ولكنه يخشى أن تكون الجملة الأخيرة بمثابة اقرار بضعف موقف اللجنة.

٣٩- السيد أرانجيو - رويس: رحب بملاحظات السيد بنونه التي تؤيد تأكيده بأنه لم يتم اقتراح أي حل قط. وقال إنه ينبغي الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة (٣)، ابتداء بالعبارة التي أشار إليها السيد بنونه، بعبارة من قبيل:

"إلا أنها يمكن أن تشير فقط إلى الاجراءات التي تلجأ إليها الدول عموماً لتحديد ما إذا كان فعل غير مشروع دولياً قد ارتكب، ألا وهي القرارات التي تتخذها دولة أو أكثر بارادتها المنفردة بالاضافة إلى جميع وسائل التفاوض واجراء التسوية عن طريق طرف ثالث المبينة في الباب الثالث".

٤٠- السيد روزنستوك: قال إن عدم الإتفاق على حل لا يعني أنه ليس هناك حل. فهو يتفق تماماً مع ما قاله السيد كاليرو - رودريغيس، ويرى أنه من الأنسب الاستعاضة عن جملة "ينبغي اقتراح حل في نطاق" بجملة "ينبغي حل المسألة في نطاق".

٤١- السيد بيليه: لفت الانتباه إلى أنه لا يمكن بالفعل القول بأن اللجنة تقترح حلاً. وينبغي بالأحرى أن تشير الفقرة إلى أن اللجنة قررت في النهاية الاكتفاء بآليات تسوية المنازعات المبينة في الباب الثالث. أما

فيما يتعلق بالاشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر يبدو أنه مهم جداً للأعضاء، وعلى الأخص السيد روزنستوك، فهو لن يعترض على ادراج اشارة إلى أحكام المادة ٣٩ من المشروع، ولكنه سيعترض بشدة على أية محاولة ترمي إلى دفع اللجنة في اتجاه الاشارة إلى الميثاق.

٤٢- السيد أرانجيو - رويس: أعرب عن سروره لسماع السيد بيليه يعلن عن معارضته لأي قبول صريح بأحكام الميثاق واجراءاته لأغراض تحديد جنايات الدول.

٤٣- ولفت الانتباه إلى أنه اعتاد على مخاطبة زملائه الأعضاء بذكر أسمائهم، لكنه لاحظ أنه قد أشير إليه هو مؤخراً بعبارة "أحدهم"، وهو سعيد جداً ويفخر لكونه "أحداً" أي بعبارة أخرى لكونه كائنا بشرياً يتمتع بحماية القواعد التي يعتبر السيد توموشات واحداً من أفضل الخبراء المتمكنين منها.

٤٤- وأضاف أن اللجنة تعمل، في الوقت الحالي، على صياغة التعليق على المادة ٥١، ولديه انطباع بأن السيد روزنستوك يدفع اللجنة من جديد إلى الاقرار صراحة بأنه يجب عليها أن تعتمد، لأغراض تحديد الجنايات، على قرارات مجلس الأمن، لأن السيد روزنستوك يرى أن ذلك يكفي في حد ذاته. وإذا كان يتوقع منه المشاركة في ذلك، فهو يود الإعراب عن أنه سيعترض على كل فكرة من هذا القبيل. فهو لا يعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة ينظم موضوع مسؤولية الدول، علما بأنه ينظم أشياء كثيرة بل وينظمها على النحو الواجب، ولكنه لا ينظم مسؤولية الدول، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح. وهو أمر لا يمكن التمسك به إلى ما لا نهاية، وقد قدمت مثل هذه الحجج ، في هذا الصدد، في جلسات اللجنة السابقة مرات ومرات، وسبق أن طرحت اللجنة القضية للتصويت. وأضاف السيد أرانجيو - رويس أنه قد يكون على استعداد لقبول الاشارة إلى الباب الثالث، ولكنه لن يؤيد الفقرة (٣) ما دامت تشير بأي شكل من الأشكال إلى الميثاق، ويود أن يُسجل، بكل وضوح، موقفه في المحضر الموجز للجلسة.

٤٥- السيد توموشات: أعرب عن أسفه الشديد لأنه لا يوافق على ما قيل للتو. فصحيح أن مجلس الأمن لا يتمتع باختصاص شامل، ولكن في الواقع العملي، كلما ارتكبت جناية دولية، يحدث تداخل بين نظامين: نظام ميثاق الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى اختصاص المجلس، ونظام مسؤولية الدول. وهذا هو صلب المشكلة. ولا يمكن انكارها ويجب الاشارة إليها. وإذا لم نناقش هذه المشكلة، فإننا بذلك نجرد مجمل التعليق من قيمته. ولا يمكن تجاهل امكانية أن ينظر المجلس في هذه المسائل، لا سيما وأنه قام بذلك في السابق. وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن العراق، والذي أشار إليه السيد فياغران كرامر، ليس سوى واحد من الأمثلة العديدة التي يمكن الاستشهاد بها. وهو مستعد لقبول الحل التوفيقي الذي اقترحه السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرة (٣)، ولكنه يصر على الابقاء على الفقرات (٧) و(٨) و(٩) لأنها، شئنا أم أبينا، تعكس الحقيقة الأساسية عن الشكل المُجسد به اليوم القانون الدولي الوضعي.

٤٦- الرئيس: قرأ النص المنقح التالي الذي يجمع بين الفقرتين (٢) و(٣) بعد ادخال التعديلات التي اقترحها السيد بيليه:

"(٢)- ومن المشاكل التي واجهت اللجنة في بداية الأمر تقرير كيفية تحديد هذا الفرق والجهة التي تتولى هذه المهمة. ونظرت اللجنة في مجموعة متنوعة من الاقتراحات الابتكارية للتغلب على هذه المشكلة، ولكنها قررت في النهاية الاكتفاء بآليات تسوية المنازعات المبينة في الباب الثالث وأحكام المادة ٣٩ المعنونة "العلاقة بميثاق الأمم المتحدة".

وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص المنقح.

واعتمدت الفقرتان (٢) و(٣) بصيغتهما المعدلة.

٤٧- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه ليس لديه أي شيء يقوله بخصوص الاشارة إلى الباب الثالث، ولكن لديه تحفظات شديدة فيما يتعلق بالاشارة إلى المادة ٣٩ لأنه واحد من أحد عشر عضوا في اللجنة كانوا قد صوتوا ضد هذه المادة.

٤٨- السيد بنونه: قال إنه يود أيضا ابداء تحفظات على الاشارة إلى المادة ٣٩. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن آراء اللجنة انقسمت بشدة حول هذه النقطة، وأنه صوت ضد هذه المادة بصيغتها الحالية.

الفقرتان (٤) و٥

٤٩- السيد روزنستوك: قال إن الاحتمال الضعيف بأن يكون للنص الذي اعتمدته اللجنة للتو أي معنى يتوقف على قبول الفقرات من (٤) إلى (١٠).

٥٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إن الفقرة (٤) وما يليها من فقرات لا تتصل بالمادة ٥١، بل ولا بأي مادة أخرى ولذلك ينبغي حذفها. وكل ما يحتاجه التعليق العام لكي يكون كاملاً هو الإشارة إلى الباب الثالث، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، تلبية لرغبة بعض الأعضاء، في الفقرة السابقة.

٥١- السيد بويت: قال إنه إذا كان الغرض من التعليق هو تقديم أقل قدر من المعلومات إلى اللجنة السادسة عما تقوم به اللجنة، فإن السيد أرانجيو - رويس محق.

٥٢- السيد روزنستوك: لاحظ أن أولئك الذين لم تسُد آراؤهم لا يرغبون، فيما يبدو، بأن تُسجّل على النحو الواجب الآراء التي سادت. فعندما يعترض أحد الأعضاء على وجود فقرة بعينها، ينبغي طرح هذه الفقرة للتصويت، وإلا وجدت اللجنة نفسها تحوم إلى ما لا نهاية حول نفس الموضوع وذلك لنفس الأسباب الواهية.

٥٣- السيد بيليه: قال إنه لو كان السيد أرانجيو- رويس عضواً من أعضاء المعارضة في برلمان وطني، لأمكن القول إنه يمارس التعطيل السياسي.

٥٤- الرئيس: قال إنه يمكن لكل عضو أن يقترح حذف فقرة، ولكن الفقرة المعنية تعتمد إذا لم يحظ الاقتراح بالتأييد.

٥٥- السيد فومبا: اعترض على استخدام كلمة "العادية" في الجملة الثانية من الفقرة (٤).

٥٦- السيد توموشات: قال إن مصطلح "جنائياً" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة مستهجن، لأنه يوحي بفعل يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي.

٥٧- السيد بيليه: لفت الانتباه إلى أنه إذا كان الاعتراض يخص استخدام صيغة الصفة، فيمكن الاستعاضة عن مصطلح "جنائياً" بعبارة "ويعد جناية".

٥٨- الرئيس: لاحظ أن الاقتراح الذي قدم للتو يبدو مقبولاً من جانب جميع الأعضاء. وقال إنه ينبغي الإشارة إلى "المادة ٥٢" بدلاً من المادة ١٦ في الجملة الثانية من الفقرة ٤، والإشارة إلى "المادة ٥٣" بدلاً من المادة ١٧ في الجملة الأولى من الفقرة (٥).

واعتمدت الفقرتان ٤ و٥ بصيغتهما المعدلة.

٥٩- الرئيس: قال إن الآراء التي أعرب عنها السيد أرانجيو - رويس بشأن الفقرتين ٤ و٥ ستؤخذ في الإعتبار الواجب في المحضر الموجز للجلسة.

الفقرة (٦)

٦٠- السيد فياغران كرامر: قال إنه ينبغي أن يوضح في التعليق أنه لا يمكن اللجوء إلى اجراءات التفاوض في حالات جنايات محددة كالإبادة الجماعية. وهو يتساءل عما إذا كان ينبغي توضيح ذلك في الفقرة (٦) أو الفقرة (١٠) أو في مكان آخر، ولكنه سيسره أن يقدم اقتراحاً مكتوباً لادراج التوضيح في المكان المناسب.

٦١- السيد بامبو- تشيفوندا: اقترح أن تنتهي الفقرة (٦) عند عبارة "المنازعات الواردة في الباب الثالث" في الجملة الثانية. وقال إنه ينبغي حذف باقي هذه الفقرة وكل ما يليها من فقرات التعليق العام على الفصل الرابع بما في ذلك الفقرة (١٥). وإذا قررت اللجنة مواصلة النظر في الفقرات من (٧) إلى (١٥) فهو لن يشارك في ذلك.

٦٢- السيد روزنستوك: قال إنه يؤيد وجهة نظر السيد فياغران كرامر القائلة بأنه لا يمكن التفاوض إذا كان الأمر يتعلق بجنايات، كالابادة الجماعية أو العدوان، وإنه يتطلع باهتمام إلى تقديم اقتراحات محددة لادراجها في التعليق. والجملة الثالثة من الفقرة (٦) توحي بأنه إذا تم ارتكاب جناية، تكون اجراءات التفاوض أو التوفيق أو التحكيم متاحة بالضرورة للدول، في حين أنه لا يمكن في الواقع اللجوء إلى التحكيم إلا في ظروف محددة. وبالتالي فإنه يتساءل عما إذا كان من الأنسب حذف الجملة، كما اقترح ذلك السيد بامبو - تشيفوندا، بدلاً من السعي إلى تحسينها وذلك بإدراج عبارة من قبيل "في ظروف محددة معينة"، بعد مصطلح "التحكيم".

٦٣- السيد فومبا: قال إن صيغة الجملة الأولى في النص الفرنسي غير سليمة وينبغي تنقيحها. أما فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، فهو لا يجد فيها أية مشكلة. فكل ما قيل فيها هو إن للدولة المتهمة بارتكاب جناية حرية اختيار وسائل تسوية النزاع.

٦٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يتفق مع اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا بأن تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٦). وقد يفي ذلك أيضاً بمرام النقطة التي أثارها السيد فياغران كرامر.

٦٥- السيد بنونه: قال إنه لا يجد، شأنه في ذلك شأن السيد فومبا، ما يبرر الاعتراض على الجملة المعنية، التي تكرر فحسب فحوى ما قررت اللجنة اعتماده. فهل يعني حذف الجملة أن الدولة المتهمة بارتكاب جناية ستحرم من حرية اختيار أحد الخيارات المشار إليها؟

٦٦- السيد غوناي: قال إنه يؤيد فكرة إبقاء الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) باستثناء كلمة "الحالي" التي تعد غير ضرورية.

٦٧- السيد كاليرو رودريغيس: قال، في معرض رده على تعليقات السيد بنونه، إن الإشارة إلى الباب الثالث الواردة في الجملة الثانية تغطي مضمون الجملة الثالثة، وبالتالي فإن حذف الجملة الثالثة لا يفضي إلى أية خسارة في المعنى. وهو يؤيد حذفها، كما سبق أن أعرب عن ذلك، بالنظر إلى الشكوك التي أبداها السيد فياغران كرامر.

٦٨- السيد روزنستوك: قال إن المشكلة التي تنطوي عليها الجملة الثالثة هي أنها توحي بأن الدول تتمتع، كحق من حقوقها، بالقدرة على اختيار اجراءات التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وللدول بالتأكيد الحق في تفضيل إجراء عن غيره من الإجراءات، لكنها لا تتمتع تلقائياً بالحق في اللجوء إلى التحكيم بالمقارنة مع إجراءات التفاوض والتوفيق التي تكون الزامية. وهذا التمييز غير واضح في الجملة بصيغتها الحالية. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على هذه الجملة، ينبغي عندئذ إدخال بعض التعديلات عليها بحيث يشار إلى المركز القانوني المختلف للتحكيم.

٦٩- السيد فياغران كرامر: اقترح حذف الجملة الأخيرة والاستعاضة عنها بجملة تفيد بأن إجراءات التفاوض والتوفيق والتحكيم ليست الزامية في حالة جنايات محددة.

٧٠- الرئيس: قال إن نصاً مثل هذا لا يتفق مع مضمون المادة ٥٢.

٧١- السيد فياغران كرامر: تساءل عما إذا كان ينبغي إعادة النظر في المادة ٥٢. وذكر، فيما يتعلق بالحالة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية، بالجهود التي بذلها السيد أرانجيو - رويس في عام ١٩٩٢ من أجل التأكيد على أهمية عنصر التوقف عن ارتكاب الجريمة. وقد ذُهل وقتئذ بالحجج المقدمة. فالتوقف عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن يكون موضوع تفاوض. فمن هي الدولة المضرورة؟ فلا ريب في أن المجتمع الدولي برمته يجب أن يعتبر نفسه مضروراً إذا ما ارتكبت جريمة من هذا النوع. وما هو قطاع السكان الذي يتعرض للفناء؟ بيد أن التفاوض المسبق يعد، وفقاً للقاعدة التي اعتمدتها اللجنة، ضرورياً للتوصل إلى وقف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وينص القانون الجنائي، في بعض البلدان، وعلى الأخص قانون الولايات المتحدة الأمريكية، على ممارسة معروفة "بالمساومة القضائية"، ولكنها لا تتعلق سوى بتخفيف العقوبة لا بارتكاب الفعل. ولا يمكن اللجوء إلى المساومة في حالات الجنايات الجسيمة، لا سيما الإبادة الجماعية. وتساءل عما إذا كان يتعين على اللجنة، في الواقع، توضيح المسألة في التعليق أو أن تقوم، كحل للمشكلة، بإعادة النظر في مادة أو مواد اعتمدت بالفعل.

٧٢- السيد أرانيجو - رويس: قال إنه بالنظر إلى القلق الذي أُعرب عنه بشأن ضيق الوقت المتاح، يمكن للجنة أن تقبل الاقتراح الذي أعربت عنه عدة جهات، ومؤداه أن تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

٧٣- السيد روزنستوك: قال إن السيد فياغران كرامر لفت الانتباه إلى خطأ جسيم بالفعل يمكن، بصورة استثنائية، تداركه بإدخال تعديل طفيف على مادة من المواد. وإذا لم يتم ذلك، يجب الاشارة بجلاء إلى هذه النقطة وذلك بإضافة جملة في مكان من النص تصاغ على النحو التالي: "بيد أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه يبدو غير مناسب في حالة جنايات مثل ... اعتبار اللجوء إلى إجراءات التفاوض والتوفيق خطوة مسبقة الزامية".

٧٤- السيد بنونه: قال إنه يتفق مع وجهة نظر السيد فياغران كرامر ويؤيد صيغة الجملة التي اقترحها السيد روزنستوك.

٧٥- السيد فارغاس كارينيو: اقترح، استجابة للنقطة التي أثارها السيد فياغران كرامر، ادراج عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "يمكن بعدها المضي" في الجملة الثانية من الفقرة ٦، وكذلك اضافة جملة "وباستثناء ذلك تكون خيارات التفاوض والتوفيق غير الزامية في حالات جرائم مثل جريمة الابادة الجماعية" في نهاية الفقرة.

٧٦- السيد بيليه: قال إن لديه تحفظات قوية على الاقتراح الذي قدمه السيد فياغران كرامر، خصوصا وأنه لم يعد أمام اللجنة وقت كاف لمناقشة المسألة بالتفصيل. وهو، على الأخص، ليس متأكدا من أن التمييز، الذي يرغب السيد فياغران كرامر في اجرائه، ضروري في حالة مسؤولية الدول. ولعل كل ما يمكن أن تفعله اللجنة في هذه المرحلة هو قبول الصيغة التي اقترحها السيد روزنستوك على أن تتصدرها عبارة "اعتبر بعض الأعضاء ...".

٧٧- الرئيس: اقترح أن يطلب من السيد فياغران كرامر والسيد روزنستوك اعداد صيغة ملائمة للاستجابة للنقطة التي أثارها السيد فياغران كرامر، كيما تنظر فيها اللجنة في وقت لاحق.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بهذا الفهم.

الفقرات (٧) إلى (٩)

٧٨- السيد بنونه: اقترح الاستعاضة عن الفقرات (٧) إلى (٩) بجملة واحدة فيما يلي نصها:

"تعترف اللجنة بحق الدولة المتهمة بارتكاب فعل غير مشروع دوليا في تسوية نزاعها بطريقة أسرع مما تتيحه الاجراءات المبينة في الباب الثالث، لا سيما في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة".

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

٧٩- السيد بيليه: اقترح حذف الفقرة التي تبدو غير ضرورية بالنظر إلى صيغة الفقرة (٢) المنقحة.

٨٠- السيد بنونه والسيد كاليرو رودريغيس: أيدا هذا الاقتراح.

وحذفت الفقرة (١٠).

الفقرة (١١)

٨١- الرئيس: استرعى الانتباه إلى اقتراح مكتوب قدمه السيد أرانجيو - رويس ليحل محل الفقرة، وفيما يلي نصه:

"بيد أنه تجدر الاشارة إلى أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة أعربوا عن تفضيلهم لاقتراحات مختلفة. وترى اللجنة أنه ينبغي احالة هذه الاقتراحات إلى الدول الأعضاء للاطلاع عليها وأن يطلب منها التعليق عليها بالتحديد. وفي حالة ما إذا حظي أحد الاقتراحات بتأييد واسع النطاق، يمكن للجنة أن تعود اليه في القراءة الثانية".

٨٢- السيد روزنستوك: قال إنه يفضل الفقرة (١١) بصيغتها الأصلية، لكنه يرى أنه يمكن قبول اقتراح السيد أرانجيو - رويس بشرط أن تتم أولا الاستعاضة عن عبارة "عددا كبيرا من" الواردة في الجملة الأولى بكلمة "بعض". وثانيا، الاستعاضة عن عبارة "وطلب ابداء تعليقاتها عليها بالتحديد" بعبارة "وطلب أن تبدي تعليقاتها عليها بالتحديد، ان رغبت في ذلك". ورأى أن هذا سيعكس على نحو أدق مستوى التأييد الذي حظيت به مختلف الاقتراحات في اللجنة. ورأى على وجه الخصوص أنه ينبغي منح الدول حرية الاختيار وعدم دفعها إلى التعليق على اقتراحات لم تلق تأييدا واسع النطاق في اللجنة.

٨٣- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يذكر جيدا ما حدث في الدورة السابعة والأربعين، ولكنه لن يصر على هذه النقطة. وليس لديه اعتراض على الاقتراح الثاني الذي قدمه السيد روزنستوك لكنه يرى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عددا كبيرا من أعضاء" بعبارة "عددا من أعضاء".

٨٤- السيد روزنستوك: أعرب عن اعتقاده بأن من أيدوا الاقتراح القديم للسيد أرانجيو - رويس أو اقتراح السيدين بيليه وايريكسون لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة من أعضاء اللجنة. وقال إن ما يهمه أساسا هو ضمان عدم تضليل الدول وهذا التضليل سيحدث في حالة استخدام أي تعبير أقوى من كلمة "بعض".

٨٥- السيد أرانجيو - رويس: اقترح دعوة كل عضو من أعضاء اللجنة إلى ابداء تفضيله للكلمة أو الكلمات المقترحة.

٨٦- السيد تيام: اقترح الاستعاضة عن عبارة "عددا كبيرا من أعضاء" بعبارة "أعضاء معينين".

٨٧- السيد بيليه: قال، مؤيدا اقتراح السيد تيام، إنه يعتقد أن اقتراح السيد روزنستوك الثاني ليس مجرد اقتراح متعلق بالصياغة.

٨٨- الرئيس: قال إنه يود أن يطمئن السيد بيليه بأن الاقتراح لا ينطوي على أي تعديل في المضمون. وقال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الصيغة الجديدة للفقرة ١١ بالصيغة التي اقترحها السيد أرانجيو-رويس وعدلها السيد روزنستوك تعديلا اضافيا.

واعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١) مكررا

٨٩- السيد لي (أمين اللجنة): تلا الفقرة الجديدة التالية التي اقترحها السيد أرانجيو - رويس:

"وأحد هذه الاقتراحات هو ذلك الاقتراح الوارد في مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع وأحالته اللجنة إلى لجنة الصياغة بعد مناقشة هذا التقرير".

واعتمدت الفقرة (١١) مكررا.

الفقرة (١٢)

٩٠- السيد لي (أمين اللجنة): تلا النص التالي الذي اقترح السيد أرانجيو - رويس الاستعاضة به عن النص الحالي:

"وهناك اقتراح آخر، معروض على اللجنة في الدورة الحالية، يتضمن مرحلتين. وفي المرحلة الأولى، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من لجنة التوفيق أن تبين في تقريرها النهائي ما اذا كان هناك دليل ظاهر على ارتكاب جناية. وسيقتضي ذلك ادراج اضافة إلى المادة ٥٧".

٩١- السيد أرانجيو - رويس: أشار إلى أنه لم يقترح سوى الجملة الأولى من هذا النص. وأوضح ان الجملتين الأخريين هما نفس الجملتين الواردتين في النص الأصلي.

٩٢- السيد روزنستوك: رأى أنه يمكن التوفيق بين النص الأصلي والنص الجديد المقترح بتعديل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها "وهناك اقتراح آخر يتضمن ...".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

اعتمدت الفقرة (١٣).

الفقرة (١٤)

٩٣- السيد بنونه: أشار إلى الجملة الأخيرة فقال إنه يشعر بعدم ارتياح لاستخدام تعبير "عدم اليقين" وذلك لسببين أولهما أن هذا التعبير اذ يرد بعد الاشارة إلى الجنايات لا يعبر عن سياسة قانونية سليمة. وثانيهما أنه ليس للجنة أن تصرح بأن مفهوم القواعد القطعية يكتنفه عدم اليقين. ومن ثم اقترح حذف الجملة.

وقد اتفق على ذلك.

٩٤- السيد توموشات: اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "تعتبر" بكلمة "ستعتبر" وعن كلمة "تتسم" بكلمة "ستتسم".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

٩٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يقصد بتعديله أن يوضح أن الاقتراح الذي كان قد قدمه كمقرر خاص في تقريره السابع[1] في عام ١٩٩٥ قد تضمن أيضا آلية اجرائية على مرحلتين. وهي في تقديره أفضل كثيرا لتحديد ما اذا كانت هناك جناية قد ارتكبت وتحديد هوية مرتكب هذه الجناية، موضحا أن هاتين المرحلتين هما على التوالي مرحلة سياسية أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومرحلة قضائية أمام محكمة العدل الدولية.

٩٦- السيد روزنستوك: قال إن السيد أرانجيو - رويس والسيد بيليه قد يرغبان في اعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة للإشارة إلى الاقتراحين. ومع ذلك فهو يقترح إضافة عبارة "من وجهة نظر أولئك الذين أيدوا هذين الاقتراحين" بعد عبارة "ولذلك يلزم" الواردة في الجملة الثانية بحيث يتضح أن بعض الأعضاء لا يرون فائدة كبيرة في أي من الاقتراحين. وبالاضافة إلى ذلك، قال إنه يقترح، في حالة الاحتفاظ بالاشارة إلى القواعد القطعية، اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "ويرى آخرون أن القياس على القواعد القطعية مضلل وغير مقنع".

٩٧- السيد أرانجيو - رويس: اقترح الجمع بين الفقرات (١٢) و(١٣) و(١٤) في فقرة واحدة نظرا لأنها جميعها تعالج نفس الموضوع. ورأى أنه يمكن عندئذ بدء الفقرة (١٥) بالاشارة إلى الاقتراحات المذكورة في

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٥.

الفقرتين السابقتين، أي الإقتراح الذي قدمه هو كمقرر خاص واقتراح السيدين بيليه وايريكسون (الجلسة ٢٤٥٧).

٩٨- السيد بيليه: أبدى قدرا من التشكك فيما يتعلق بفوائد هذا "الزواج القائم على الاكراه" بين اقتراحه واقتراح السيد أرانجيو - رويس. وقال إنه مستعد لمعاملة كلا الاقتراحين على قدم المساواة، لكن فكرة الدمج بينهما تبدو له غريبة بعض الشيء.

٩٩- الرئيس: دعا السيد بيليه إلى وضع صيغة ملائمة مع أخذ الآراء المعرب عنها في الإعتبار، لكي تنظر فيها اللجنة في الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٤٧٠

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد فارغاس كارينيو، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

دال- مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528/Add.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)

التعليق على المادة ٥١ (النتائج المترتبة على جناية دولية) (A/CN.4/L.528/Add.3 وAdd.3/Corr.1)

الفقرة (١)

١- الرئيس: أشار إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في الجلسة السابقة بنقل الفقرات الخمس عشرة من "التعليق العام" على الفصل الرابع المتعلق بالجنايات الدولية إلى التعليق على المادة ١٥. وسترد هذه الفقرات بعد الجملة الأولى من الفقرة (١) من التعليق على هذه المادة. وستتم بعض التعديلات من حيث الشكل لتنفيذ ما سلف. وسيعاد بالطبع ترقيم الفقرات تبعا لذلك.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

واعتمد التعليق على المادة ٥١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٢ (النتائج الخاصة)

الفقرة (١)

٢- الرئيس: اقترح ومعه السيد بويت أن تحذف كلمة "المحددة" الواردة في الجملة الأولى. وقد اتفق على ذلك .

٣- واستجابة لرغبة السيد كاليرو رودريغيس في معرفة المقصود من عبارة "نتائج خطيرة"، أوضح السيد بويت والسيد روزنستوك أن لجنة الصياغة أرادت أن تتجنب كلمة "جسيمة" التي استعملت في سياق آخر. والمقصود في الواقع هو بيان الفرق بين نتائج الجناية ونتائج الجنحة الدولية.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٤- السيد بيليه: أبدى تحفظات بشأن العبارة الأخيرة في الجملة الأولى وهي "وترى اللجنة وجوب حذف هذا القيد في حالة الجناية" لأنها توحي باجماع اللجنة على هذه النقطة.

٥- السيد توموشات: قال إنه يؤيد هذه التحفظات. وقال أيضاً فيما يتعلق بالجملة الأخيرة لهذه الفقرة أنها توحي بأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يتعلق فقط برد "ثمار الجناية" وكأن الأمر يتعلق بأشياء مسروقة. والواقع أن المقصود بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، طبقاً للتعريف الذي ورد في المادة ٤٣، أوسع من ذلك بكثير.

٦- وبناء على ملاحظة من السيد لوكاشوك، اقترح الرئيس أن يستعاض، في الجملة الأخيرة، عن عبارة "فعل غير مشروع يعتبر فعلاً جنائياً" بعبارة "فعل غير مشروع يعتبر جناية". وأضاف أنه يرى أن تحذف الأهلة المحيطة بكلمة "الجناية" في هذه الفقرة وفي أي فقرة أخرى من التعليق.

وقد اتفق على ذلك.

٧- السيد ميكولكا: اقترح ومعه الرئيس حذف كلمة "القانوني" التي وردت في بداية الجملة الأخيرة، والاكتفاء بعبارة "إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٨- السيد بيليه: قال إنه يعترض تماماً على هذه الفقرة من التعليق. فتؤكد هذه الفقرة أولاً أن اللجنة لا تقضي بإلغاء القيد الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤٣ على مفهوم "التناسب" ثم تؤكد بعد ذلك مباشرة أنه "لا يمكن القول بأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يقضي على التناسب في معظم الحالات. فهناك تعارض واضح في هذه الفقرة ويوحي التأكيد الثاني بموافقة اللجنة على مبدأ القصاص.

٩- السيد فياغران كرامر: لاحظ أيضاً أن هذه الفقرة لا تعبر تماماً عن رأي اللجنة وهو أن مبدأ تناسب الجبر يظل قائماً حتى فيما يتعلق بالجنايات.

١٠- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن اللجنة لا تقضي على مبدأ التناسب بالقيود الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤٣. فالمقصود بهاتين الفقرتين الفرعيتين هو بيان الشروط الواجبة للحصول على الرد العيني بدلاً من التعويض المالي أي أنهما لا تتعلقان إلا بحالة خاصة من حالات الجبر. وبوجه عام، ينبغي أن يظل الجبر متناسباً مع نتائج الفعل غير المشروع.

١١- السيد بويت: قال إنه يؤيد ما ذكره السيد كاليرو رودريغيس: فلا تزول قاعدة التناسب بازالة قيد معين. وهذا ما تنص عليه صراحة الجملة الأولى من هذه الفقرة.

١٢- السيد بيليه: قال إنه يصر على تسجيل تحفظه الشديد في محضر الجلسة.

١٣- السيد أرانجيو- رويس: اقترح أن تُحذف كلمة "القانوني" من الجملة الثانية لهذه الفقرة وأن يكتفى بعبارة "إعادة الوضع إلى ما كان عليه".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

١٤- السيد توموشات: اقترح أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الجملة التالية: "بيد أنه من الجدير بالذكر أن الفقرة ٣ من المادة ٤٢ تفرض قيداً على واجب الجبر ينطبق أيضاً في حالة الجناية". فمن المهم في رأيه أن يشار في هذه الفقرة إلى العلاقة بين هذا القيد والقيد الوارد في الفقرة (د) من المادة ٤٣.

١٥- السيد بيليه والسيد كاليرو رودريغيس: أيدا هذا الاقتراح.

١٦- السيد روزنستوك: قال إنه يخشى من عدم إتسام هذه الإضافة بالبساطة التي تبدو عليها. فقد تؤدي إلى اللبس وإلى الاخلال بتوازن النص.

١٧- السيد لوكاشوك والسيد فياغران كرامر: قالا إن هذا الاقتراح سيزيل الفرق القائم بين الجنح والجنايات من حيث جسامة النتائج المترتبة عليهما للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع.

١٨- الرئيس: قال إنه يرى نظراً لاختلاف الرأي أنه من الأفضل الإبقاء على نص هذه الفقرة بصيغته الحالية.

واعتمدت الفقرة (٥).

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتمدت الفقرتان (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

١٩- السيد بيليه: قال إنه يرغب في إبداء بعض الملاحظات العامة بشأن هذه الفقرة التي لا يوافق عليها بأكملها. فلقد أرادت اللجنة تدوين النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً بأي ثمن دون التمييز بداية بوضوح بين الجنايات والجنح وأدى ذلك إلى ترتيب نتائج على الجنح كان من الواجب أن تقتصر على الجنايات فقط. وهذا بالتحديد هو حال المادة ٤٥ (الترضية) التي تشمل طبقاً لنصها جميع الحالات المحتملة في حين أنها لا تكون مقبولة حقاً إلا في حالة الجنايات. ونظراً لاعتماد هذه المادة فإنه لا يمكن الرجوع فيها حالياً ويكون الوضع بالنسبة لها هو نفس الوضع المتعلق بالفقرة (٨)، وهو أمر يدعو إلى الأسف الشديد.

٢٠- السيد توموشات: لاحظ أن عبارة "التعويضات العقابية" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة لا تستند إلى أي نص في مشروع المواد وقد توحي، بالإضافة إلى ذلك، بأن لبعض الجنايات الدولية طابعا جنائيا، وهو ما حاولت اللجنة أن تتجنبه بالتحديد. ولذلك فإنه يقترح حذف كلمة "العقابية" من هذه الفقرة والاكتفاء بالفقرة البديلة "التعويضات الجزائية". كذلك، لم تتناول اللجنة على حد علمه في أي وقت من الأوقات مسألة التعويضات العقابية. ولذلك فإن عبارة "وترى اللجنة" التي وردت في بداية الفقرة تخالف الواقع.

٢١- السيد بويت: قال إن مسألة التعويضات العقابية أثيرت في لجنة الصياغة ورأت هذه اللجنة أن يشار إلى هذه المسألة في التعليق.

٢٢- السيد فياغران كرامر: أشار إلى أنه من المهم للغاية التمييز بوضوح فيما يتعلق بالالتزام بالجبر بين الأفعال غير المشروعة والجنايات وأنه يمكن القيام بذلك بإدخال مفهوم "التعويضات العقابية" في آلية الترضية. ومما لاشك فيه أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٥٢ توسعان مجال وصول الدولة المضرورة في حالة الجنايات إلى الرد العيني والترضية ولكن سيكون النص على تدرج معين للتعويضات المستحقة لهذه الدولة وسيلة أخرى للاعتراف بجسامة الجناية بالنسبة للفعل غير المشروع دولياً. وتعلق الدول الصغيرة التي يمكن أن تكون ضحية لجناية دولية أهمية خاصة على هذه الاعتبارات. فالعقوبات ليست

محظورة في القانون الدولي. وربما كان البديل "التعويضات الجزائية" الذي له ما يقابله بالاسبانية أفضل من "التعويضات العقابية" بسبب الجانب الجنائي لهذه العبارة الذي اشار إليه السيد توموشات.

٢٣- السيد بيليه: قال من حيث الصياغة فحسب إن المشكلة لا تتعلق في رأيه باستخدام عبارة "التعويضات العقابية" بقدر تعلقها بالتأكيد بأن "هذه الإمكانية" (التعويضات العقابية) متاحة فعلاً بموجب المادة ٤٥. فالمادة ٤٥، التي تعالج الترضية، لا تشير في أي موضع منها إلى هذا المفهوم ولكنها تشير فقط إلى "التعويضات الرمزية" أو "التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك". ولذلك فإنه يقترح أن تعاد صياغة بداية الفقرة لتنص على ما يلي:

"وتساءلت اللجنة عما إذا كانت التعويضات العقابية أو التعويضات الجزائية ملائمة في حالة الجناية. ورأى بعض الأعضاء أن المادة ٤٥، المتعلقة بالترضية، تسمح فعلاً بهذه الإمكانية ما دامت الترضية مشمولة 'في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة' بـ 'التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك'".

٢٤- السيد دي سارام: قال إنه رفض دائماً الأخذ بفكرة الجنايات في مشروع المواد ولكنه يعتقد أن اقتراح السيد بيليه يرد جزئياً على ملاحظات السيد توموشات.

٢٥- السيد روزنستوك: قال إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد بيليه وإن كان يأمل في زيادة التأكيد على اختلاف أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة.

٢٦- السيد فياغران كرامر: قال إنه يرى أنه ليس من الضروري أن تعاد صياغة الفقرة (٨) وأنه يمكن أن تكتفي اللجنة بالاقتراح المقدم من السيد توموشات.

٢٧- السيد بنونه: قال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح المقدم من السيد توموشات. ففي رأيه أنه من المهم أن تحتفظ اللجنة بفكرة الاتصال بين الجنح والجنايات وأن تتجنب الأخذ بفكرة العقوبة أو الجزاء. وفيما يتعلق بعبارة "وترى اللجنة" التي وردت في بداية الفقرة فإنه يرى أنها لا تعبر عن الواقع فعلاً. وكان من الأفضل أن تنص على أنه "ورأى بعض أعضاء اللجنة ...".

٢٨- السيد روبنسون: قال إنه يعتقد أن الاقتراح المقدم من السيد بيليه يعتبر حلاً مقبولاً، بيد أنه لا يستجيب تماماً للاهتمام ببيان الاختلاف في الرأي بين الأعضاء. ولاحظ أيضاً أن مفهومي "التعويضات العقابية" و"التعويضات الجزائية" يفسران بطرق مختلفة في النظم القانونية المختلفة.

٢٩- السيد بيليه: قال إنه أعاد صياغة اقتراحه للاستجابة للملاحظات المقدمة من السيد روزنستوك والسيد روبنسون على النحو التالي:

"وتساءلت اللجنة عما إذا كانت التعويضات العقابية أو التعويضات الجزائية ملائمة في حالة الجناية؛ فوفقاً لبعض الأعضاء، تسمح المادة ٤٥، المتعلقة بالترضية، بهذه الإمكانية فعلاً ما دامت الترضية تشمل في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة بتعويض يعبر عن جسامة الانتهاك".

٣٠- السيد روزنستوك: قال إنه من المهم فعلاً أن يستعاض عن عبارة "وترى اللجنة" التي وردت في بداية الفقرة بعبارة استفهامية.

٣١- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٨) بالصيغة المعدلة من السيد بيليه.

واعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة (٥٣) (التزامات الدول الأخرى)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٢- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي أن يستعاض في العبارة التي وردت بين قوسين في الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "إذا تواصلت المناقشة" بعبارة "إذا تم الإبقاء على هذا التمييز" (على أساس أن يكون المقصود هو التمييز بين الجنايات والأفعال غير المشروعة دولياً).

٣٣- السيد بويت: أضاف أنه ينبغي أن يستعاض في نهاية الجملة الرابعة أيضاً عن عبارة "في القرار المشار إليه أعلاه" بعبارة "في القرارات المشار إليها أعلاه".

٣٤- السيد أرانجيو- رويس: استرعى النظر في هذا الصدد إلى أنه لا يوافق على الاشارة إلى قرارات مجلس الأمن المذكورة في حالة الجنايات.

٣٥- السيد بيليه: أشار ومعه السيد توموشات إلى أنه يبدو أن العبارة التي وردت بين قوسين والتي طلب السيد روزنستوك تعديلها تثير من جديد مشكلة التمييز بين الجنايات والأفعال غير المشروعة دولياً بينما أخذت اللجنة بهذا التمييز فعلاً. ولذلك فإنه يقترح ببساطة الاستغناء عن العبارة المذكورة.

٣٦- السيد بنونه: أشار إلى وجود خطأ مطبعي في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي. فينبغي أن ترد بهذه الجملة عبارة "en réponse" وليس عبارة "en répondre". وقال من جهة أخرى إنه لا يرى سبباً للقول بأن الهدف من صياغة المادة ٥٣ هو "تدعيم" القرارات التي تتخذها الدول من خلال المنظمات الدولية. فالمنظمات الدولية تعمل بالتأكيد بما يتفق مع مصلحة كل منها.

٣٧- الرئيس: قال إنه أحاط علماً بملاحظة السيد بنونه وانه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٣) مع حذف العبارة الواردة بين قوسين في الجملة قبل الأخيرة.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٣ بصيغته المعدلة.

التعليق العام على الفصل الثالث(التدابير المضادة) من الباب الثاني

٣٨- الرئيس: أشار إلى أن اللجنة تركت جانباً الفقرتين الأوليين من التعليق على المادة ٤٧ وأنها كلفت السيد ايريكسون (الجلسة ٢٤٦٧) بإعادة النظر في منطوقهما وإعداد نص يدرج في التعليق العام على الفصل الثالث.

٣٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه حاول، في غياب السيد ايريكسون، وبعد التشاور مع معظم أعضاء اللجنة، أن يقترح نصاً من الممكن أن يكون موضعاً لتوافق الآراء في اللجنة. ويعتبر النص الذي وزع على أعضاء اللجنة (XLVII/INFORMAL/25)* أساساً مناسباً لتوافق الآراء.

٤٠- السيد روزنستوك: قال إنه أعلن، بمجرد إحاطته علماً بهذا النص، أنه أفضل من النص الأصلي الذي قُدم من قبل ولكنه يستوجب قبل الموافقة عليه بعض التعديلات. وتتعلق هذه التعديلات، من جهة، بالجملة الأخيرة من الفقرة (١) التي يقترح أن يستعاض فيها عن عبارة "وأي اعتراف" بكلمة "والاعتراف"؛ والاستعاضة أيضاً عن عبارة "يمكن أن تكون" بكلمة "تكون"، وكذلك عن كلمة "يجب" بكلمة "يجوز". واقترح أخيراً أن تنتهي هذه الجملة بعد كلمة "قيود"، وإلغاء الجزء الأخير منها الذي ورد بعد ذلك.

٤١- واقترح، من جهة أخرى، حذف الجملتين الأوليين من الفقرة (٢) وإدراجها مع الجزء الملغى من الجملة الأخيرة للفقرة (١) في فقرة منفصلة تبدأ بعبارة: "وأكد أعضاء آخرون".

الفقرة (١)

٤٢- الرئيس: اقترح أن تقوم اللجنة أولا بالنظر في الفقرة (١) وفي التعديلات التي اقترح السيد روزنستوك إدخالها عليها.

٤٣- السيد بنونه أكد أنه تم التوصل إلى هذا النص بتوافق الآراء وأنه حذفت منه جميع العبارات التي كانت سبباً لعدم ارتياح بعض الأعضاء وبالتالي فإنه يرى أن تعتمده اللجنة بغير مناقشة.

٤٤- السيد لوكاشوك: قال إنه يأسف لوصف التدابير المضادة في هذه الفقرة بأنها "تدابير من جانب

---

* لم يصدر هذا النص باعتباره وثيقة رسمية.

واحد تلجأ إليها الدول لمساعدة الذات" بسبب ما كانت عليه هذه التدابير في الماضي. فالتدابير المضادة، في نظره، رد فعل مشروع لانتهاك القانون، وهي محددة بموجب القانون.

٤٥- السيد بيليه: قال إنه يرى أن هذا النص مقبول عموماً ولكن لا ينبغي أن يحول ذلك دون مناقشته من جانب أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة فإنه يرى أن التعديل الأول لا يؤثر جوهرياً في مضمون النص ولكن يمكن حذف الجزء المشار إليه من الجملة الأخيرة للفقرة (١). وبالعكس فإنه لا يوافق على الاستعاضة عن كلمة "يجب" الحالية بكلمة "يجوز" لأن ذلك سيدخل تعديلاً جوهرياً على النص.

٤٦- السيد كاليرو رودريغيس: قدم لأعضاء اللجنة نصاً توفيقياً للجملة الأخيرة من الفقرة (١) على النحو التالي:

"والاعتراف في مشاريع المواد بالحق في اتخاذ تدابير مضادة - مهما كان هذا الاعتراف له ما يسوغه في ضوء الممارسة القائمة منذ أمد طويل - يجب بالتالي أن يكون مقترناً بأكثر الشروط صرامة، بما يؤدي إلى اقتصار التدابير المضادة على الحالات التي تكون فيها ضرورية حقاً للرد على فعل غير مشروع دولياً".

٤٧- السيد روزنستوك: قال إن فعل "must" الذي ورد في النص الانكليزي يجانبه الصواب في سياق هذه الجملة، بصرف النظر عن الموقف في اللغات الأخرى. ومن الناحية اللغوية، ستكون كلمة "should"، طبقاً لرأي أهل الثقة، ضعيفة إلى حد ما، ويمكن التعبير عن الفكرة المطلوبة بعبارة "ought to".

٤٨- الرئيس: لاحظ أن تعديل النص الانكليزي لا يستوجب بالضرورة تعديل النص الفرنسي حيث يمكن الإبقاء على كلمة "doit" فيه.

٤٩- السيد بيليه: قال إنه يعتقد أن الترجمة الفرنسية لعبارة "ought to" هي كلمة "devrait" وأنه ليس من المستساغ بالتالي الإبقاء على كلمة "doit" في النص الفرنسي في حالة استخدام "ought to" في النص الانكليزي. واقترح لتسوية هذه المشكلة استخدام عبارة "est soumise" في النص الفرنسي أي عبارة "is subjected" في النص الانكليزي.

٥٠- السيد أرانجيو - رويس: أيد الإبقاء على فعل "must" حتى ولو كان هذا الفعل يجرح شعور أهل الثقة في اللغة الانكليزية لأن عبارة "ought to" تعطي نفس الانطباع الشرطي لكلمة "devrait". وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من السيد بيليه فإنه لا يشعر بالارتياح لهذا الاقتراح لسبب بسيط هو أن اللجنة لا تقوم فيما يتعلق بالتدابير المضادة بتدوين القانون الدولي فحسب ولكنها تسعى إلى تطويره تدريجياً أيضاً.

٥١- السيد باربوثا: أعرب عن استعداده للموافقة على النص التوفيقي الذي يقترحه السيد كاليرو رودريغيس وقال إنه لا يرى ما يستوجب الاستعاضة في النص الانكليزي عن الفعل "must" بعبارة "ought to" أو بكلمة "should". وإذا تأكد عدم إمكان الإبقاء على الفعل "must" فإنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد بيليه.

٥٢- الرئيس: اقترح على أعضاء اللجنة أن تعتمد النص التوفيقي المقدم من السيد كاليرو رودريغيس بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة (١) بصيغته المعدلة من السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

٥٣- السيد ميكولكا: قال ومعه السيد باربوثا والسيد أرانجيو - رويس إن الجملة الثالثة من الفقرة (١) قد تثير اللبس: فقد تؤدي قراءة هذه الجملة بسرعة إلى الاعتقاد بوجود ما يبرر في أحوال معينة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٥٤- السيد روزنستوك: اقترح لإزالة هذا اللبس أن توضع عبارة "لا ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها" بين فاصلتين.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٥٥- الرئيس: قال إن السيد روزنستوك يقترح حذف الجملتين الأوليين لهذه الفقرة.

٥٦- السيد بنونه: طلب من السيد روزنستوك بعض التفاهم والواقعية وعدم الإصرار على هذا الحذف منعاً من الإخلال بتوازن النص بأكمله.

٥٧- السيد لوكاشوك: أيد اقتراح السيد روزنستوك. وقال إن حذف الجملتين الأوليين سيؤدي إلى وضع النص في شكل تعليق حقيقي، لا في شكل استعراض للمناقشات.

٥٨- السيد بيليه: قال إنه يعترض تماماً على هذا الاقتراح لأنه سيؤدي في حالة الموافقة عليه إلى بيان الرأي الذي يؤيد الدفاع عن التدابير المضادة فقط. ومن جهة أخرى، فإن منطوق الفقرة (٢)، والمقطع قيد البحث بالتحديد، ليس خلواً من الانتقاد. فعبارة "ما يسمى بالتدابير المضادة للتدابير المضادة" التي وردت بين قوسين عديمة الأهمية ويمكن حذفها. وبالمثل، يمكن الاستعاضة عن عبارة "من جانب الدولة المدعى ارتكابها للفعل غير المشروع" بعبارة "الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً".

٥٩- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يعتقد مع السيد بنونه أنه ينبغي تقديم نص متوازن. وما يعيبه السيد روزنستوك على الجملتين الأوليين اللتين يرى حذفهما هو أنهما لا تعبران عن رأي اللجنة بأكملها. وربما يمكن تسوية هذه المشكلة بإضافة عبارة "ووفقاً لأحد الآراء" في بداية الفقرة.

٦٠- السيد أرانجيو - رويس: قال إن القيام بذلك سيؤدي في رأيه إلى إضعاف النص لأن الجملتين قيد البحث تعبران عن حقائق لا يمكن إنكارها.

٦١- السيد بنونه: قال إنه إذا أضيفت عبارة "ووفقاً لأحد الآراء" قبل الجملتين قيد البحث فإنه سيلزم إضافة عبارة "ووفقاً لرأي آخر" قبل عبارة "يوجد اعتباران". وكما قال السيد أرانجيو - رويس، تعبر الجملتان الأوليان عن حقائق لا يمكن إنكارها.

٦٢- السيد روزنستوك: قال ومعه السيد بيليه إنه لا يعتقد أن "التدابير المضادة تعاني من عيب أساسي". فالعالم هو العالم بقسوته أحياناً. ويؤدي استعمال الحق في الدفاع الشرعي إلى ضحايا ولكن العالم الذي يستوجب استعمال هذا الحق هو الذي يعاني من عيب أساسي وليس الحق في الدفاع الشرعي. وبالمثل، فإن النظام القانوني الذي يستوجب اللجوء إلى تدابير مضادة هو الذي يعاني من عيب أساسي وليست التدابير المضادة. والآراء التي وردت في الجملتين الأوليين ليست بالإجماع ولذلك هناك ما يبرر إضافة عبارة "ووفقاً لأحد الآراء" في بداية الفقرة. وبالعكس ليس هناك ما يبرر إضافة "ووفقاً لرأي آخر" قبل عبارة "يوجد اعتباران" طبقاً لما يقترحه السيد بنونه حيث قررت اللجنة فعلاً، عن خطأ أو صواب، معالجة التدابير المضادة ولم يعترض أي عضو على ذلك، مهما كان تردده في هذا الشأن.

٦٣- السيد باربوثا: اقترح، وأيده في ذلك السيد بويت، لحل هذه المشكلة أن يستعاض، في الجملة الأولى، عن عبارة "تعاني من عيب أساسي" بعبارة "تقتضي".

٦٤- السيد توموشات: قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد باربوثا والسيد بويت. ويمكن أيضاً الاستعاضة عن عبارة "تعاني من عيب أساسي" بعبارة "تثير مشكلة أساسية". ومن جهة أخرى، من الأفضل أن يستعاض في الجملة الثالثة عن كلمة "إدراجها" بعبارة "إدراج التدابير المضادة" وذلك توخيا لمزيد من الدقة والصواب.

٦٥- السيد أرانجيو - رويس: قال إنه يؤيد اقتراح السيد توموشات وأضاف أن عبارة "الدفاع الشرعي" تخيفه كثيراً: فهذا المفهوم يؤدي إلى تجاوزات فادحة. وتقارن التدابير المضادة التي تستوجب اللجوء إلى القوة العسكرية كثيراً بممارسة الحق في الدفاع الشرعي.

٦٦- السيد بيليه: قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد كاليرو رودريغيس لأن الرأي الذي ورد في الجملتين قيد البحث هو رأيه ورأي أغلبية الأعضاء. وقال إنه يوافق أيضاً على الاقتراح المقدم من السيد باربوثا والسيد بويت.

٦٧- السيد ميكولكا: أيد ومعه السيد دي سارام الاقتراح المقدم من السيد باربوثا والسيد بويت.

٦٨- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة موافقة على الاقتراح المقدم من السيد باربوثا والسيد بويت بالاستعاضة عن عبارة "تعاني من عيب أساسي" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "تقتضي".

وقد اتفق على ذلك.

٦٩- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة موافقة على الاقتراح المقدم من السيد بيليه بحذف العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأولى من الفقرة مع الاستعاضة عن عبارة "الدولة المدعى ارتكابها فعلا غير مشروع" بعبارة "الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق العام على الفصل الثالث من الباب الثاني بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابيرالمضادة) (تابع)*

الفقرة (٩) (تابع)*

٧٠- الرئيس: استرعى نظر أعضاء اللجنة إلى الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٤٨ التي أرجئ النظر فيها من قبل.

٧١- السيد كاليرو رودريغيس: أشار إلى أنه اقترح أن تُحذف هذه الفقرة باستثناء الجملتين الأخيرتين وأنه أرجئ النظر فيها لمعرفة ما إذا كانت المسائل التي عولجت في الجزء المراد حذفه واردة في التعليق على الباب الثالث من مشروع المواد. ولقد بحثت الأمانة ذلك وتبين لها أنها لم تعالج فيه. ولذلك من الأفضل الإبقاء على الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٤٨ بصيغتها الحالية.

٧٢- السيد روزنستوك: قال ومعه السيد توموشات إنه كان يعترض على الجزء المشار إليه من الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٤٨ لعدم تعلقه بهذه المادة وتعلقه باختصاص هيئة التحكيم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٨. وهو لا يعترض على الإبقاء عليه ولكن يعتقد أنه ينبغي نقله إلى التعليق على الباب الثالث من مشروع المواد.

٧٣- الرئيس: دعا السيد روزنستوك والسيد توموشات إلى تحديد المكان المناسب لذلك في التعليق على الباب الثالث من مشروع المواد وإلى إخطار اللجنة بذلك في جلستها المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٨.

الجلسة ٢٤٧١

يوم الخميس، ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد أرانجيو ـ رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثالث- مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

دال- مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول (ختام) (A/CN.4/L.528/Add.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)

تعليق عام على الفصل الرابع (الجنايات الدولية) من الباب الثاني (ختام)* (A/CN.4/L.528/Add.3 وCorr.1)

الفقرة (١٥) (ختام)*

١- الرئيس: قال إن السيد بيليه قد قام، حسبما طلبته اللجنة، بوضع صيغة جديدة للفقرة (١٥)، وفيما يلي نصها:

"والمقترحات التي تتناولها الفقرتان السابقتان والتي تتوخى آلية إجرائية مؤلفة من مرحلتين للفصل في المنازعات حول ما إذا كانت جناية ما قد ارتُكبت تستند الى فكرة مؤداها أن مثل هذه المنازعات تكون بالغة الأهمية بحيث لا يمكن ترك أمر معالجتها للإجراءات العامة المنصوص عليها في الباب الثالث. ومن أجل تفادي أي تجاوز محتمل، تنص هذه المقترحات على أن المنازعات التي قد يثيرها تطبيق المادة ١٩ ينبغي أن تُعرض على طرف ثالث محايد له سلطة اتخاذ القرار".

ودعا الأعضاء الى إبداء تعليقاتهم على النص الجديد.

---

*مستأنف من الجلسة ٢٤٦٩.

٢- السيد بويت: قال إن الفقرة (١٥) بصيغتها الأصلية تتناول اقتراح السيدين بيليه وإيريكسود[١]ذ وتشير الى ذلك الاقتراح باعتباره اقتراحاً ابتكارياً حيث إنه قد حظي بقدر كبير من التأييد في اللجنة. أما الصيغة الجديدة فتشمل الإقتراح الذي قدمه المقرر الخاص السابق في تقريره السابع[٢] وتعتبره اقتراحاً مبتكراً بالقدر نفسه رغم أنه لم يحصل بأي حال من الأحوال على نفس الدرجة من التأييد في اللجنة. وطالما أن اللجنة تقدّر هذه النقطة، فهو مستعد للموافقة على النص الجديد.

٣- الرئيس: قال، في معرض رده على سؤال طرحه السيد روزنستوك، إن الجملة الأولى من الفقرة (١١) من التعليق، بصيغتها المعدّلة، تنص على ما يلي: "ومع ذلك، تجدر الإشارة الى أن عدداً من أعضاء اللجنة أعربوا عن تفضيلهم لاقتراح يكون أكثر ابتكاراً".

٤- السيد روزنستوك: قال إن الإشارة الى "عدد من الأعضاء" هي إشارة مضللة تماماً، خاصة وأن الفقرة هي بمثابة مقدمة لكل ما يليها، بما في ذلك الفقرة (١٥). إلا أنه مستعد لقبول الصيغة كما هي.

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

٥- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعليق العام على الفصل الرابع، على أن يدرج التعليق العام على الفصل الرابع، كما تقرر (الجلسة ٢٤٦٩)، في التعليق على المادة ٥١.

واعتمد التعليق العام على الفصل الرابع من الباب الثاني بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٨ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) (ختام)

الفقرة (٩) (ختام)

٦- السيد توموشات: اقترح حذف الجمل الثلاث الأولى، وحذف كلمة "ثانياً" الواردة في بداية الجملة الرابعة، ثم نقل الجزء المتبقي من الفقرة (٩) بدءا بعبارة "لن يستبعد اختصاص هيئة التحكيم" بحيث يشكل جزءاً من التعليق على المادة ٥٨ التي اعتمدت في الدورة السابعة والأربعين[٣].

٧- السيد بويت: قال إنه لا يرى ضرراً في تكرار بضع جمل إذا كان في ذلك ما يعفي القارئ من عبء الرجوع الى تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٥٧، الحاشية ١٥.

(٢) انظر الجلسة ٢٤٣٤، الحاشية ٥.

(٣) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة باعتبارها المادة ٥ من الباب الثالث. انظر الجلسة ٢٤٦٨، الحاشية ١.

٨- السيد بنونه: سأل عما إذا كان قد تقرر استنساخ التعليقات على البابين الثاني والثالث من مشروع المواد في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

٩- السيد لي (أمين اللجنة): قال إن تضمين تقرير اللجنة التعليقات على الأبواب الأول والثاني والثالث من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول يتطلب نحو ١٥٠ صفحة في النص الانكليزي، في حين أن إدراج البابين الثاني والثالث يتطلب أكثر من ١٠٥ صفحات. وقد دأبت اللجنة على اتباع ممارسة عدم استنساخ التعليقات على المواد المعتمدة في الدورات السابقة.

١٠- السيد روزنستوك: اقترح، استجابة للنقطة التي أثارها السيد توموشات، أن يتم حذف الجزء الأول من الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٤٨، حسبما اقترحه السيد توموشات، وأن يتم إدراج الجزء الثاني من الفقرة بين قوسين معقوفتين مع إضافة حاشية فيما يلي نصها: "ويمكن الاطلاع على هذه الفكرة وما يتصل بها من الحالات الأخرى فيما يتعلق بالمادة ٥٨ وذلك في ".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

١١- السيد توموشات: قال إن إدراج التعليقات على البابين الثاني والثالث في تقرير اللجنة سيكون مفيداً للغاية وإنه لا يتطلب، حسب تقديراته، أكثر من ٨٤ صفحة.

١٢- السيد بنونه: قال إنه ينبغي إما قبول اقتراح السيد توموشات أو أن يتم طبع التعليقات بصورة مستقلة وذلك لفائدة أعضاء اللجنة السادسة. فهو لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن توقع قيام هؤلاء الأعضاء باتخاذ قرار حول موضوع مسؤولية الدول دون أن تتوفر لديهم نظرة إجمالية على الحالة. وبالنظر الى الترابط بين الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد، فلا بد من إيجاد حل تقني ملائم.

١٣- السيد لي (أمين اللجنة): قال إن من المشاكل المواجهة أنه من غير المسموح به للأمانة، بقرار من الجمعية العامة، أن تستنسخ الوثائق التي سبق أن استنسخت. إلا أنه إذا قررت اللجنة أن تدرج في تقريرها التعليقات على البابين الثاني والثالث، فستبذل الأمانة قصارى جهدها لإقناع إدارة مراقبة الوثائق بالاستجابة لرغبات اللجنة. وحتى في حالة المؤتمر المقبل بشأن المجاري المائية الدولية، تم رفض استنساخ الوثائق بحجة أنه سبق استنساخها قبل سنتين.

١٤- الرئيس: اقترح أن تعرب اللجنة عن رغبتها في أن يتضمن تقريراللجنة الى الجمعية العامة التعليقات على البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وأن تعرب عن أملها في أن تبذل الأمانة قصارى جهدها لتحقيق هذه الرغبة.

وقد اتُفق على ذلك.

واعتمد التعليق على المادة ٤٨ برمتها بصيغتها المعدلة.

١٥- الرئيس: لاحظ أن اللجنة قد انتهت من اعتماد التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فاقترح أن تقرر اللجنة، حسب المعتاد ووفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الى الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها. واقترح كذلك أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه التعليقات هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٦- السيد روزنستوك: قال إنه يفضّل موعداً نهائياً أبكر هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وذلك من أجل ضمان إتاحة تعليقات الحكومات في بداية الدورة الأولى في عام ١٩٩٨، على أساس افتراض تقسيم دورة تلك السنة الى دورتين.

١٧- السيد بنونه: قال إن المهلة الزمنية التي اقترحها الرئيس قصيرة الى حد ما، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية التي لا تتوفر لها جميع التسهيلات لتحليل المشروع وتقديم تعليقاتها عليه.

١٨- السيد تيام: قال موافقاً على رأي السيد بنونه إن تقديم تقريره هو كمقرر خاص بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد أُعيق الى حد ما لأن عدداً قليلاً جداً من حكومات البلدان النامية كانت قد قدمت تعليقاتها عليه. وسيكون من الأفضل تحديد مهلة زمنية تتيح حتى للبلدان التي لا تتوفر لها التسهيلات الضرورية أن تقدم تعليقاتها.

١٩- الرئيس: اقترح أن توافق اللجنة على الموعد الذي اقترحه أصلاً، مع التسليم بالصعوبات الأساسية التي تواجه بعض البلدان.

وقد اتُفق على ذلك.

٢٠- السيد روزنستوك: اقترح أن يُطلب من المقرر والأمانة إعداد قائمة بالمسائل فيما يتصل بجميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة، بما في ذلك موضوع مسؤولية الدول، والتي تستحق أن توليها اللجنة السادسة اهتماماً خاصاً. فمن شأن ذلك أن يحسّن الى حد بعيد قيمة مناقشات اللجنة.

٢١- السيد كاليرو رودريغيس: أعرب عن موافقته على هذا الاقتراح وقال إنه لربما أمكن النظر أولاً في هذه المسألة في مكتب اللجنة.

٢٢- الرئيس: اقترح أن يُطلب من المقرر والأمانة إعداد قائمة بالمسائل التي يمكن عرضها على اللجنة السادسة، وذلك لكي تتم مناقشتها أولاً في المكتب ثم في اللجنة.

وقد تقرر ذلك.

واعتُمد الفرع دال بصيغته المعدَّلة.

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع)*(A/CN.4/L.527 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5 و Add.6/Rev.1 و Add.7-9 و Add.10 و Corr.1 و Add.11)

دال- مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع)*(A/CN.4/L.527/Add.2-5 و Add.6/Rev.1 و Add.7-9 و Add.10 و Corr.1 و Add.11)

٢٣- الرئيس: ذكّر اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها أن تنظر في التعليقات على المواد ١٤ (التي اعتمدت الفقرة (١) منها من قبل (الجلسة ٢٤٦٤)) و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠. ودعا رئيس لجنة الصياغة الى بيان أية عناصر جديدة تم إدراجها.

التعليق على المادة ١٤ (الدفوع) (ختام)** (A/CN.4/L.527/Add.6/Rev.1)

الفقرات (٢) الى (٥)

اعتُمدت الفقرات (٢) الى (٥).

الفقرة (٦)

٢٤- السيد توموشات: اقترح أن يُشار في حاشية الى الوثيقة ذات الصلة التي تتضمن الاستنتاجات التي توصلت اليها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وذلك تسهيلاً للرجوع إليها.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٧)

٢٥- السيد بنونه: قال إن التمييز بين الدفاع عن النفس بموجب القانون الجنائي والدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة هو تمييز غريب وبدائي الى حد ما.

٢٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال، يؤيده في ذلك السيد توموشات، إنه من الأفضل الإبقاء على هذا التمييز لفائدة أولئك الذين هم أقل تبحراً في مجال القانون.

اعتُمدت الفقرة (٧).

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٥.

** مستأنف من الجلسة ٢٤٦٤.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن هذه الفقرة قد أعيدت صياغتها لكي يكون واضحاً أن الأوامر العليا قد تكون وثيقة الصلة في حالة الإكراه أو القسر، ولكنها بحد ذاتها لا يمكن أن تشكل دفوعاً.

اعتُمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

٢٨- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يرفض قبول التوكيد الوارد في الفقرة (١٠) من النص الفرنسي بأن الإكراه أو القسر كانا موضع اعتراف باعتبارهما من أسباب الإباحة "fait justificatif" في بعض محاكمات جرائم الحرب التي أُجريت بعد الحرب العالمية الثانية. وأوضح أنه يمكن الاعتراف بالإكراه أو القسر كظرف مخفّف فيما يتعلق بالمسؤولية. إلا أنه لا يمكن اعتبارهما من أسباب الإباحة.

٢٩- السيد توموشات: قال إن كلمة "الدفع" (defence) قد تُرجمت بعبارة "un fait justificatif" في النص الفرنسي، في حين أن الترجمة الصحيحة ينبغي أن تكون "un fait excusatoire".

اعتُمدت الفقرة (١٠).

الفقرتان (١١) و(١٢)

اعتُمدت الفقرتان (١١) و(١٢).

الفقرة (١٣)

٣٠- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الجملتين الأوليين من الفقرة (١٣) جديدتان. وقد نوقشت مسألة السن كدفع محتمل مناقشة مستفيضة في التعليق السابق الذي تم تقصيره. وما تبقى هو النقاط الأساسية التي يتعين إدراجها.

اعتُمدت الفقرة (١٣).

واعتُمد التعليق على المادة ١٤ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٥ (الظروف المخفّفة)

الفقرات (١) الى (٤)

اعتُمدت الفقرات (١) الى (٤).

واعتُمد التعليق على المادة ١٥.

التعليق على المادة ١٦ (جريمة العدوان) (A/CN.4/L.527/Add.7)

الفقرة (١)

٣١- السيد روزنستوك: قال إنه ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة (١)، وهي فقرة صحيحة بالتأكيد، تمثل أفضل طريقة لعرض المسائل البالغة التعقيد التي تثيرها المادة ١٦ أو ما إذا كان التعليق الأطول الذي تمت صياغته في وقت سابق وتم توزيعه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ يُعتبر أكثر فائدة. وأوضح أن عدداً من الأعضاء ما برحوا يشعرون بقلق جدي إزاء ردود الفعل المحتملة على المادة ١٦، ولهذا السبب سيكون من الأفضل تقديم شرح مفصّل للمنطق الذي تقوم عليه هذه المادة. ومن ثم فإن التعليق الأطول هو أنسب لهذه الغاية.

٣٢- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن الفقرة (١) مقتضبة ولكنها دقيقة. وبإمكانه أن يقبل دون أية صعوبة فكرة إدراج إضافات الى الفقرة بصيغتها الحالية. إلا أن ما يجده غير مقبول البتة هو فكرة الاستعاضة عن الفقرة بفقرة مختلفة تماماً مقترحة من قِبَل الأمانة، فهذا يتعارض مع أساليب عمل اللجنة.

٣٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا يستطيع أن يتفق مع السيد روزنستوك على أن التعليق الأطول يمثل خياراً أفضل. وقد كانت لديه هو نفسه تحفظات على الصيغة السابقة للفقرة (١). والغرض من التعليق هو شرح معنى المادة ذات الصلة. والمادة ١٦ تركز على المسؤولية الجنائية للفرد. وليس هناك ما يبرر أن يدرج في التعليق شرح لمعنى العدوان الذي ترتكبه دولة، وذلك لسببين أولهما أن هذا ليس موضوع المادة ١٦ وثانيهما أن ذلك سيشكل مهمة بالغة الصعوبة إن لم تكن مستحيلة. ولربما أمكن أن تُدمج في الفقرة (١) الحالية بعض أجزاء الصيغة السابقة.

٣٤- السيد سيكيلي: قال إنه سيكون من الأفضل أن تتم موافاة الجمعية العامة بمزيد من التفاصيل. وهو يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بأن يتم إدماج أجزاء من الصيغة السابقة في النص الحالي.

٣٥- السيد توموشات: قال إنه يوافق على أن الصيغة التي أعدها المقرر الخاص للفقرة (١) ينبغي أن تشكل بوضوح الأساس لعمل اللجنة. إلا أنه يمكن أن يوافق على فكرة إضافة بعض العناصر من الصيغة السابقة. وقال إن التعليق يمثل في النهاية آراء اللجنة بأكملها لا آراء المقرر الخاص وحده.

٣٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إن بعض التوكيدات الواردة في الصيغة السابقة للفقرة (١) كانت خاطئة، ومن ذلك مثلا القول بأن العدوان معرف في إطار المادة ١٦. والواقع أن اللجنة قد قررت عدم تعريف العدوان.

٣٧- السيد روزنستوك: قال إن الفقرة (١) بصيغتها الحالية مضللة بصورة أساسية لأنها تسيء تفسير ما فعلته اللجنة. فالواقع أن اللجنة قد وضعت تعريفا لجريمة العدوان، وإن لم يكن لجريمة العدوان التي ترتكبها دولة، وهو ما يتجاوز نطاق هذه المدونة. والمكان المناسب لهذا الشرح هو في التعليق.

٣٨- السيد بنونه: قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في الفقرة (١) بصيغتها الحالية. وإذا كانت هناك أية تعديلات أخرى فينبغي تقديمها الى اللجنة بموجب الإجراء المعتاد.

٣٩- السيد بامبو- تشيفوندا: قال إن فكرة فعل العدوان هي فكرة دقيقة. ولذلك فإنه، من أجل زيادة اتساق الفقرة (١) مع معنى المادة ١٦، يقترح إدراج كلمة "ارتكاب" قبل عبارة "فعل العدوان". فالفعل في حد ذاته لا يشكل جريمة عدوان.

٤٠- السيد روزنستوك: اقترح الاستعاضة عن الفقرة (١) بالصيغة التالية:

"١- إن تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة ١٦ من هذه المدونة مستمد من الحكم ذي الصلة لميثاق محكمة نورمبرغ حسبما فسرته وطبقته المحكمة. وتتناول المادة ١٦ عدة جوانب هامة لتعريف العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وتستخدم عبارة "كل فرد ... يعتبر مسؤولاً عن جريمة العدوان" للدلالة على أن نطاق هذه المادة يقتصر على تعريف العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وبالتالي فإن هذه المادة لا تتناول تعريف العدوان الذي ترتكبه الدولة، وهو ما يتجاوز نطاق هذه المدونة حسبما يرد بحثه أدناه".

٤١- السيد بامبو- تشيفوندا: أشار الى الجملة الأولى فقال إنه غير مقتنع بأنه من الصحيح القول بأن المادة ١٦ "تعرّف" جريمة العدوان. فالغرض من المادة هو ارساء مبدأ المسؤولية الفردية عند ارتكاب جريمة عدوان تُنسب الى دولة. وهو بالتالي لا يوافق على الجملة الأولى ويعتقد أن الجملة الثانية غير ضرورية. وينبغي أن تبدأ الفقرة بالجملة الثالثة وتنتهي بعد عبارة "هذه المدونة" في الجملة الرابعة.

٤٢- السيد بنونه: قال إنه يوافق على أن المادة لا تعرّف العدوان. بل هي تبين فقط أن أحكام القانون الدولي العام تنطبق على مثل هذه الحالات. وأعرب عن تفضيله للصيغة الأصلية للفقرة (١) التي اقترحها المقرر الخاص لأنها أدق وأوضح.

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه يوافق تماما على الصيغة الجديدة التي اقترحها السيد روزنستوك ويعتقد أن الجملة الأولى صحيحة من الناحية التاريخية. إلا أن المشكلة تكمن في استخدام كلمة "تعريف" لا بالمعنى القانوني لـ"تعريف" العدوان وإنما لتعني وصف فعل ما بأنه يشكل جريمة. ولربما أمكن تعديل الجملة الأولى بحيث تبدأ على النحو التالي: "إن تعريف العدوان كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها الوارد في المادة ١٦ ...". فمن شأن هذا أن يوضح أن الموضوع هو المسؤولية الفردية الناشئة عن الاشتراك في جريمة عدوان ترتكبها الدولة.

٤٤- السيد فومبا: قال إنه يقدّر القلق الذي أعرب عنه السيد بنونه والسيد بامبو - تشيفوندا ولكنه يعتقد أن الاقتراح الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس يبدد هذا القلق الى حد بعيد. ويتعين إجراء تمييز

بين المسؤولية التقليدية للدولة والمسؤولية المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية التي يجب أن يصف القانون بصددها سلوك الفرد بغية تحديد المسؤولية الجنائية.

٤٥- السيد باربوثا: قال إنه صحيح أن استخدام كلمة "تعريف" مثير للمشاكل. فالمادة ١٦ لا تعرّف العدوان وإنما تشير ببساطة الى انطباق القانون الدولي العام. ورغم أن اقتراح السيد كاليرو رودريغيس يعتبر مقبولاً، فإنه يود أن يقترح الصيغة المختلفة التالية للجزء الأول من الجملة الأولى: "إن جريمة العدوان حسبما هي موصوفة في المادة ١٦ من هذه المدونة ...". وينبغي الاستعاضة عن كلمة "تعريف" الواردة في الجملتين الثانية والثالثة بكلمة "جريمة".

٤٦- السيد لوكاشوك: قال إن اقتراحه يشتمل على صيغة مماثلة هي أن تبدأ الجملة الأولى بالعبارة التالية: "إن أحكام المادة ١٦ من هذه المدونة ...".

٤٧- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح الاستعاضة عن كلمة "تعريف" بكلمة "وصف" في الفقرة كلها لأن هذا يعبر بشكل أفضل عن فكرة اعتبار فعل ما فعلاً إجرامياً.

٤٨- السيد توموشات: قال إنه لا يتفق تماما مع السيد باربوثا على أن المادة ١٦ لا تتضمن أي تعريف للعدوان. فهي تتضمن على الأقل عناصر تعريف تمثل السمات التي تحدد جريمة العدوان. وهو يود أن يتم استخدام العبارة التالية في بداية الفقرة (١): "إن وصف العدوان كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمسمى جريمة عدوان كمقابل للعدوان كفعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ... ". والغرض من ذلك هو توضيح التمييز بين العدوان كفعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة وبين جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد.

٤٩- الرئيس: قال إن الجملة الأخيرة توضح هذا التمييز وإن الاقتراح يزيد من صعوبة النص.

٥٠- السيد بنونه: طلب قراءة النص المعدّل لاقتراح السيد روزنستوك ولاحظ أن كلمة "تعريف" ترد أربع مرات في الصيغة الأصلية للاقتراح.

٥١- السيد كاليرو رودريغيس: قرأ نص الاقتراح المعدّل على النحو التالي:

"إن وصف العدوان الوارد في المادة ١٦ من هذه المدونة بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستمد من الأحكام ذات الصلة لميثاق محكمة نورمبرغ حسبما فسرتها وطبقتها المحكمة. وتتناول المادة ١٦ عدة جوانب هامة لجريمة العدوان لأغراض المسؤولية الفردية. وتستخدم عبارة "كل فرد ... يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان" للدلالة على أن نطاق هذه المادة يقتصر على العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وبالتالي فإن هذه المادة لا تتناول تعريف العدوان الذي ترتكبه الدولة والذي يتجاوز نطاق هذه المدونة، حسبما يرد بحثه أدناه".

٥٢- السيد روزنستوك: قال إنه يرى أنه كان يمكن الإبقاء على كلمة "تعريف" في الجملة الثالثة وكذلك في الجملة الرابعة. إلا أنه مستعد لقبول التعديلات التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس.

واعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٢)

٥٣- السيد لوكاشوك: قال إنه ينبغي إضافة عبارة "والأحزاب السياسية" في الجملة الثالثة بين عبارة "السلك الدبلوماسي" وعبارة "دوائر الأعمال". فمن شأن هذا أن يعبر بشكل أفضل عن استنتاجات محكمة نورمبرغ.

٥٤- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ليس هناك في أي موضع من التعليق ما يدل على أن تعبيري "القادة" و"المنظمين" قد استمدا من مداولات محكمة نورمبرغ. ولذلك سيكون من المفيد أن تضاف بعد كلمتي "القادة" و"المنظمين" عبارة "وهما مصطلحان مستمدان من ميثاق نورمبرغ".

واعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٣)

٥٥- السيد بيليه: قال إن الفقرة (٣) طويلة وسردية على نحو مفرط. واقترح أن تنتهي الفقرة بعبارة "إذا كانوا يعرفون ما كانوا يفعلون" مع إضافة حاشية تشير الى الصفحات ذات الصلة من حكم محكمة نورمبرغ. أما إذا كان هناك شعور قوي بأنه ينبغي استبقاء الجزء المتبقي من الفقرة، فإنه يفضل ادراجه في حاشية.

٥٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه كان ينوي في الأصل إدراج ذلك الجزء في حاشية ولكنه اتبع في النهاية النهج المستخدم في تقرير الأمانة الذي أشار اليه السيد روزنستوك.

٥٧- السيد لوكاشوك: قال إنه يتفق مع السيد بيليه على ضرورة حذف الجزء الأخير من الفقرة (٣).

٥٨- السيد روبنسون: قال إن بإمكانه هو أيضاً أن يقبل الحذف المقترح. فالاقتباسات التي يُراد حذفها تبين الحاجة الى توفر الأدلة على أن الاشتراك في فعل العدوان كان متعمدا ولكن الفقرة تظل مع ذلك تتضمن اقتباسا آخر من ميثاق نورمبرغ يوضح هذه النقطة تماما.

٥٩- السيد باربوثا: قال إنه لا يوافق على الحذف المقترح لأن المادة ١٦ تركز على اشتراك الأفراد في فعل لا يمكن ارتكابه الا من قبل دولة، وهو فعل العدوان. والفقرة (٣) تعرض بعض الفروق الدقيقة المفيدة فيما يتعلق باشتراك الأفراد. من ذلك مثلا أن بعض الأشخاص الذين كان الجمهور عموما يعتبرهم متورطين في جرائم هتلر لم تعتبرهم محكمة نورمبرغ متورطين وذلك بسبب بعض الملابسات المحددة.

٦٠- السيد روزنستوك: قال إنه يعتقد أن الصيغة التي يُراد حذفها مهمة ومفيدة وذلك للأسباب التي أبداها السيد باربوثا، ولكن بإمكانه أن يقبل قراراً بإدراج هذه الصيغة في حاشية.

٦١- السيد توموشات: وافق على أنه ينبغي إدراج النص في حاشية.

٦٢- السيد رازافندرالامبو: استرعى الانتباه الى خطأ مطبعي في النص الفرنسي وقال إنه يفضل الحل المتمثل في إدراج النص في حاشية لأن الاقتباسات من أحكام محكمة نورمبرغ ضرورية لتوضيح مسألة اشتراك الفرد في العدوان.

٦٣- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر ان اللجنة ترغب في إدراج الجزء الأخير من الفقرة (٣) في حاشية.

وقد اتُفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة ٤

٦٤- السيد روزنستوك: قال، يؤيده في ذلك السيد بيليه والسيد تيام (المقرر الخاص)، إنه ينبغي حذف حاشية الجملة الرابعة وذلك تمشياً مع قرار اللجنة بألا تنعكس في التعليق الآراء المخالفة للأعضاء.

وقد اتُفق على ذلك.

٦٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ليس لديه اعتراض على الجملتين الأوليين ولكنه يعتقد أنه يمكن تحسين المشروع إذا ما استعيض عن هاتين الجملتين بما يلي: "وتشير هذه المادة الى 'العدوان الذي ترتكبه إحدى الدول' والفرد يشترك في هذا العدوان بصفته قائداً أو منظماً".

٦٦- السيد لوكاشوك: قال إن الجملتين الرابعة والخامسة متناقضتان، ومن ثم ينبغي حذف الجملة الخامسة.

٦٧- السيد روزنستوك: قال إن تلك الجملة تعبر عن موضوع رئيسي ناشئ عن محاكمات نورمبرغ، ولكن بإمكانه أن يقبل حذفها لأن الاقتباس الوارد في الجملة العاشرة يوضح النقطة نفسها. ومع ذلك فإنه يقترح تعديل الجملة العاشرة نتيجة لحذف الجملة الخامسة بحيث يستعاض عن عبارة "هذه الحقيقة" بعبارة "حقيقة دور الدول والأفراد".

وقد اتُفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٥)

اعتُمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٦٨- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف عبارة "وما هو إلا قرار ارتكابه" من الجملة الثانية من الفقرة.

٦٩- السيد روزنستوك: اقترح حذف عبارة "على الأرجح" في الجملة الثالثة وأن تنتهي الجملة بعبارة "ليست منفصلة عن بعضها البعض" مع حذف بقية الجملة.

٧٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه مستعد لقبول هذه التعديلات.

واعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٧)

٧١- السيد بويت: تساءل عن استخدام كلمة "البعض" في بداية الجملة ما قبل الأخيرة وعما اذا كانت تشير الى أعضاء في اللجنة.

٧٢- السيد روزنستوك: ذكّر بأن اللجنة قد اتفقت على تجنب الإشارة الى الآراء الفردية في التعليقات على المواد المعتمدة في القراءة الثانية.

٧٣- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه أي اعتراض على حذف الجملة المعنية.

٧٤- السيد توموشات: قال إن الجملة الرابعة من الفقرة التي تتناول مسألة التعويض عن نتائج العدوان لا مكان لها في التعليق على مادة من مواد المدونة تختلف عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي رأيه أن الفقرة كلها غير مفيدة.

٧٥- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يوافق على أن الفقرة (٧) زائدة عن الحاجة ومثيرة للالتباس ومن ثم ينبغي حذفها.

٧٦- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه كان قد تردد قبل ادراج الفقرة وإنه مستعد لحذفها.

٧٧- السيد البحارنة: ذكّر بأنه قد يكون من المفيد الإشارة الى التعويض في الحالات التي يحل فيها محل المعاقبة على العدوان.

٧٨- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن النقطة التي أثيرت للتو لا تتصل بالعدوان فحسب وإنما بجرائم أخرى تشملها المدونة أيضا. وينبغي ألا يغيب عن البال أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي مدونة جنائية لا مدنية. وكلتا المدونتين يمكن أن توجد جنبا الى جنب في القانون المحلي ولكنه ليس المقصود بالمدونة قيد النظر أن تعالج المسؤولية المدنية. ولذلك فإنه ليس من الضروري الخوض في مسألة التعويض.

وحُذفت الفقرة (٧).

واعتمد التعليق على المادة ١٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٩ (الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) (ختام)* (A/CN.4/L.527/Add.10 وCorr.1)

الفقرة (٥) (ختام)*

٧٩- الرئيس: دعا اللجنة الى النظر في الفقرتين (A/CN.4/L.527/Add.10/Corr.1) اللتين يقترح أن تحلا محل الفقرة (٥) القديمة.

٨٠- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه ليس لديه اعتراض على النص الجديد المقترح.

٨١- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح، يؤيده في ذلك السيد بنونه، أن يتم دمج الفقرتين في فقرة جديدة واحدة هي الفقرة (٥).

وقد اتُفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٠ (جرائم الحرب) (A/CN.4/L.527/Add.11)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة ٤

٨٢- السيد تيام (المقرر الخاص): اقترح إضافة عبارة "واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها" في نهاية الجملة الأولى.

٨٣- السيد توموشات: اقترح إدراج عبارة "في جملة أمور" بين كلمة "النص" وعبارة "على فئات" في الجملة الأولى.

٨٤- السيد روزنستوك: قال إن عبارة "الصفتين العامتين" المستخدمة في الجملة الثانية من الفقرة (٤) وكذلك في الفقرة (٥) غير ملائمة وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "المعيارين".

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٥.

٨٥- السيد تيام (المقرر الخاص): قال إنه يقبل اقتراح السيد توموشات ولكنه لا يحبذ استخدام كلمة "المعيارين" في سياق الفقرتين (٤) و(٥). فالصفتان المعنيتان محددتان في بداية المادة وهما أن الجرائم المعنية يجب أن تكون قد ارتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع.

٨٦- السيد بيليه: ذكّر بأن الترجمة الانكليزية الدقيقة للكلمة الفرنسية "caractère" كانت قد أثارت قدراً كبيرا من النقاش فيما يتعلق بالنظر في المادة ٣ من مشروع المدونة.

٨٧- السيد روزنستوك: قال إنه مستعد لأن يترك الأمر للأمانة لكي تضمن اتساق اللغة المستخدمة في الفقرتين (٤) و(٥) مع اللغة المستخدمة في مواضع أخرى من التعليق فيما يتصل بمفهوم الجرائم المرتكبة بشكل منتظم أو على نطاق واسع.

٨٨- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تنظر الأمانة أيضا فيما اذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليهما" الواردة في الجملة الثانية بكلمة "الواردين".

وقد اتُفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة بهذا الفهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٤٧٢

يوم الخميس، ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فياغران كرامر، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/CN.4/L.527 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

دال- مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) (A/CN.4/L.527/Add.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

التعليق على المادة ٢٠ (جرائم الحرب) (ختام) (A/CN.4/L.527/Add.11)

١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التعليق على المادة ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ابتداء من الفقرة (٥).

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٢- السيد روزنستوك: اقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "وتسببها في إلحاق ضرر بالغ..."؛ لأن هذا القول لا ينطبق على حالة الشروع في ارتكاب جريمة.

٣- السيد تيام (المقرر الخاص): أيّد هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٨)

اعتُمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٤- السيد دي سارام: رأى أن العبارة الواردة في النص الفرنسي، وهي "n'a pas été tirée du néant" دارجة إلى حد ما.

٥- السيد بيليه: اقترح الاستعاضة عن العبارة المشار إليها بعبارة "n'a pas été établie ex nihilo".

وقد اتفق على ذلك.

٦- السيد لوكاشوك: قال، بالاشارة إلى الجملة الثانية من الفقرة (٩)، إن معظم الأفعال المعنية تعتبر، في المقام الأول، جرائم في نظر القانون الإنساني الدولي؛ وعليه، ينبغي إعادة صياغة هذه الجملة على النحو التالي: "فمعظم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يعتبرها القانون الإنساني الدولي جرائم، ويرد ذكرها في صكوك مختلفة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (١٠)

٧- السيد لوكاشوك: رأى أنه، على غرار الفقرة (٩)، ولنفس السبب، تحتاج بداية الفقرة (١٠) إلى التعديل. واقترح أن تُدرج في الجملة الأولى، بعد عبارة "الانتهاكات الجسيمة"، عبارة "للقانون الإنساني الدولي الذي تكرّسه اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩".

٨- السيد بيليه: أيّد هذا الاقتراح تأييدا قويا، وقال إن الجرائم المعنية تقع بالفعل تحت طائلة العقوبة بموجب القانون الدولي العرفي، حتى وإن لم يكن مرتكبوها من رعايا دول أطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٩- السيد روزنستوك: أيّد اقتراح السيد لوكاشوك، ولكنه لفت الانتباه إلى أنه ليس من الممكن تطبيق نفس الحل بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف.

١٠- السيد تيام: قال إنه يؤيّد اقتراح السيد لوكاشوك.

١١- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (١٠) بالصيغة المعدلة من السيد لوكاشوك.

واعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرتان (١١) و(١٢)

اعتُمدت الفقرتان (١١) و(١٢).

الفقرة (١٣)

١٢- السيد بيليه: اقترح، مستندا إلى أن الملاحظة التي أبداها بشأن اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق أيضا على هذه الحالة، تعديل نهاية الجملة الأولى من الفقرة (١٣) على النحو التالي: "...الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب في البر التي تنص عليها اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ واللوائح المرفقة بها".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (١٤)

اعتُمدت الفقرة (١٤).

الفقرة (١٥)

١٣- السيد توموشات: اقترح، تمشيا مع اتجاه الجملة الأولى من الفقرة (١٣)، تعديل الجملة الأولى من الفقرة (١٥) على النحو التالي: "...أي جرائم الحرب التي يستند أساسها إلى المادتين ٣٥ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدَّلة.

واعتمد التعليق على المادة ٢٠ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.

باء- توصية اللجنة

١٤- الرئيس: قال إنه يتعين على اللجنة، وقد اعتمدت التعليقات على المواد، أن تتفق على التوصية التي ستوجهها إلى الجمعية العامة بشأن الشكل المقرر أن يتخذه مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٥- السيد بيليه: قال إن من الأفضل أن يُترك للجمعية العامة البت في هذا الموضوع.

١٦- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه ظهر، فيما يبدو له، اتجاه مؤيِّد لهذا الحل أثناء المناقشة التي جرت حول هذه المسألة.

١٧- السيد تيام (المقرر الخاص): رأى أنه قد لا يكون من المستصوب أن يُترك للجمعية العامة البت في هذه المسألة، لأن من الممكن أن يلقى مشروع المدونة عندئذ نفس المصير الذي لقيه المشروع الذي عرض عليها في عام ١٩٥٤[1].

١٨- السيد بنونه: رأى أنه ينبغي للجنة أن تبيِّن على الأقل، في التوصية التي ستوجهها إلى الجمعية العامة، أنها ترغب في أن تكون لأحكام المدونة قوة ملزمة وأن تحظى المدونة بأوسع مدى ممكن من انضمام الأعضاء، على أن تترك اللجنة للجمعية العامة تحديد أنسب إجراء لتحقيق هاتين الرغبتين المقدمتين من اللجنة.

١٩- السيد باربوثا: لاحظ أن الجمعية العامة هي التي تقرر، في نهاية الأمر، الحل الذي يبدو في نظرها أفضل الحلول، وأن توصية تترك للجمعية العامة اتخاذ القرار هي توصية لا معنى لها على الإطلاق. ويجب أن تتحمل اللجنة مسؤوليتها وأن تعبِّر عن الحل الذي تفضله أو أن تقدم، على الأقل، دلالات للجمعية العامة عن هذا الحل.

٢٠- السيد روزنستوك: قال إنه يخشى ألا يصدق على الاتفاقية، إذا أوصت اللجنة بهذا الحل، إلا عدد صغير من الدول. والجمعية العامة تستطيع، إذا تُرك لها اتخاذ القرار، أن تضع في الاعتبار نتائج الاجتماع المقرر عقده في نهاية شهر آب/أغسطس بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية؛ وعندئذ، يمكن أن يزداد وضوح المسار الواجب اتباعه بالنسبة لمشروع المدونة. ومن السابق لأوانه إصدار توصية بشأن مشروع المدونة قبل معرفة مصير مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ولهذا السبب، وحفاظا على مصلحة العمل الذي أنجزته اللجنة، ينبغي لها أن تقتصر على إبلاغ الجمعية العامة بالخيارات المختلفة الممكنة.

٢١- السيد بيليه: قال إنه، على عكس ما يريد السيد بنونه، لا يريد أن تكون لأحكام المدونة قوة ملزمة، وذلك لأسباب تتعلق بمشروع المدونة ذاته وبكون النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لا يزال في طور الإعداد. ومن ثم، لا يمكن أن يوجد اتفاق في الآراء حول هذه النقطة. ومع ذلك، يجب السعي إلى تحقيق اتفاق في الآراء؛ ولهذا الغرض، اقترح أن تكون صيغة التوصية المقدمة من اللجنة على النحو التالي:

---

(١) انظر الجلسة ٢٤٤٥، الحاشية ٥.

"طرحت اللجنة السؤال المتعلق بمعرفة ما هو الشكل الذي يمكن للجمعية العامة أن تقرره لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وكانت هناك عدة أشكال ممكنة، منها اعتماد اتفاقية، أو إدراج المدونة في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، أو مجرد إعلان [أو أي فكرة أخرى مطروحة].

"وعقب تبادل للآراء، توصي اللجنة بأن يحظى مشروع المدونة بأوسع نطاق ممكن من القبول وترى أن للجمعية العامة أن تقرر الشكل الملائم الذي من شأنه أن يحقق هذا الغرض.".

٢٢- السيد البحارنة: رأى أن اللجنة ستكون قد أخلّت بواجباتها إن هي امتنعت عن توصية الجمعية العامة بحل محدد. ورأى من جانبه أنه ينبغي لهـــا أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المدونة - وهو ثمرة سنوات طويلة من العمل وينص على قواعد أساسية في القانون الدولي - في شكل اتفاقية. وإذا ما اعتُمد مشروع المدونة في شكل إعلان فإن المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها، والتي يشير نظامها الأساسي إلى الاتفاقيات السارية، لن تستطيع تطبيق الأحكام الواردة فيه.

٢٣- السيد رازافندرالامبو: أشار إلى أن مشروع المدونة نص ذو أهمية جوهرية بالنسبة للمجتمع الدولي، حسبما يتضح من الأحداث التي جرت في الآونة الأخيرة في مناطق مختلفة من العالم. ومن ثم، ينبغي اعتماده في شكل اتفاقية ملزمة وواجبة التطبيق من جانب محكمة جنائية دولية. ومن المؤكد، فضلا عن ذلك، أن الجمعية العامة ترغب في الحصول على بيان محدد بهذا الصدد. وقال إنه، لذلك، لا يستطيع قبول اقتراح السيد بيليه ما لم توضح اللجنة للجمعية العامة ما هو الرأي الغالب بين أعضائها بشأن هذه المسألة.

٢٤- السيد لوكاشوك: قال إن الحل المتمثل في اعتماد اتفاقية قد يكون أفضل حل من الناحية القانونية. ومع ذلك، إذا رغبت اللجنة في أن يتخذ مشروع المدونة شكل صك رسمي، فلا شك أن النظرة الواقعية للأمور تقتضي منها أن تقتصر في الوقت الحاضر على اقتراح الحل المتمثل في الإعلان. علما بأنه ليس هناك ما يمنع أن يتحول هذا الإعلان في وقت لاحق إلى اتفاقية. وستكون مهمة هذا الإعلان هي ترسيخ قواعد من قواعد القانون العرفي، وبذلك تستطيع محكمة جنائية دولية تطبيقها.

٢٥- السيد باربوثا: قال إن من غير الملائم أن تبدي اللجنة للجمعية العامة انقساما في الآراء. ورأى أن اقتراح السيد بيليه يمكن أن يحظى باتفاق الآراء.

٢٦- السيد بيليه: رأى أن الاتفاقية قد تؤدي إلى تكوين مجموعة من الدول الفاضلة، بمعنى أن الدول التي ستصدّق على الاتفاقية هي الدول التي تعتقد أن أفعالها لا غبار عليها على الإطلاق.

٢٧- السيد ميكولكا: قال إن إعطاء الأفضلية للإعلان لا ينشأ في الواقع من أن الاتفاقية ليست هي الشكل المناسب وإنما تمليه بالفعل أسباب تكتيكية. والأمل في أن يتم توقيع اتفاقية في وقت قصير هو من ضروب الوهم. ولكن، إذا وقع الاختيار على الإعلان، فينبغي أن يكون من المفهوم أن الجمعية العامة ستعتمد المدونة بصيغتها المقترحة، دون معاودة النظر في النقاط التي حسمتها اللجنة. ولن تكون المدونة مقبولة في شكل إعلان إلا من حيث كونها تعبيرا عن القانون العرفي الدولي. فإذا أدخلت عليها تعديلات ووُضع طابعها هذا موضع التشكك، فلن تكون لها أي حجية على الإطلاق.

٢٨- السيد سيكيلي: قال إنه يأمل أن يتحول مشروع المدونة إلى اتفاقية تكون لها، على الأقل، نفس حجية البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٦. ذلك أن هذين البروتوكولين يتمتعان بقوة أدبية وأخلاقية يتعذر معها على أي دولة ألا تنضم اليهما. ولذلك فإنه يأسف لعدم التوصل إلى اتفاق في الآراء، لأن ذلك سيجرّد المدونة من قوتها القانونية الملزمة.

٢٩- الرئيس: تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه هو أيضا يؤيّد الحل المتمثل في اعتماد اتفاقية. ففي رأيه أن اللجنة قد اضطلعت فعلا بعمل تدويني. فقد استبعدت جرائم معينة واستبقت الجنايات التي تجرّمها الاتفاقيات السارية والقانون العرفي الدولي.

٣٠- السيد البحارنة: اقترح تعديل النص المقترح من السيد بيليه على نحو يبيّن بوضوح، من ناحية، أن اللجنة لم تتفق على الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المدونة، ويشير من ناحية أخرى إلى أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٣١- السيد روزنستوك: قال إن من الممكن تعديل النص المقترح من السيد بيليه على نحو تراعى فيه الاهتمامات التي أعرب عنها السيد البحارنة.

٣٢- السيد بيليه: قال إن الغرض من اقتراحه هو تفادي القول بأن أعضاء اللجنة لم يتمكنوا من الاتفاق على اقتراح محدد، أو إعطاء انطباع بوجود أقلية أو أغلبية لصالح حل دون آخر. وأعرب عن أمله في أن يتوخى النص الذي ستعتمده اللجنة أكبر قدر ممكن من الرزانة حول هذه النقطة.

٣٣- السيد تيام: رأى أن من غير الملائم أن يقال للجمعية العامة أن تحدد الحل بنفسها لأن اللجنة لم تنجح في التوصل إلى اتفاق. وذكّر بأن مشروع المدونة هو ثمرة أعمال استمرت ١٥ سنة، وهدفت إلى أن تقيّد بأكبر قدر ممكن من الدقة أساساً للاختصاص النوعي، كان في الأصل بالغ الاتساع.

٣٤- السيد سيكيلي: دافع عن ضرورة التوصل إلى اتفاق في الآراء فقال إن الأهم، في رأيه، هو أن اللجنة اتفقت بالفعل على مشروع المدونة الذي اعتمدته. وهذا هو ما يجب توضيحه، لا القول بأن اللجنة لم تتفق على التوصية التي ستقدمها إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٣٥- السيد البحارنة: سحب اقتراحه.

٣٦- الرئيس: اقترح أن يُعهد إلى الأمانة بأن تقدم إلى اللجنة، أثناء الجلسة، نص مشروع توصية تقدم إلى الجمعية العامة وتسترشد باقتراح السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

٣٧- الرئيس: قال إن نص مشروع التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة، الذي أعدته الأمانة على أساس اقتراح السيد بيليه، هو كالتالي:

"نظرت اللجنة في عدة أشكال يمكن أن يتخذها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما في ذلك اتفاقية دولية يعتمدها مؤتمر للمفوضين أو تعتمدها الجمعية العامة نفسها، أو إدراج المدونة في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، أو إعلان تصدره الجمعية العامة.

"وعقب تبادل في الآراء، قررت اللجنة أنه ينبغي لمشروع المدونة أن يحظى بأوسع نطاق ممكن من القبول، وأوصت أن تختار الجمعية العامة أنسب شكل لتحقيق هذا الغرض.".

٣٨- وردا على ملاحظات أعرب عنها السيد البحارنة والسيد يانكوف والسيد لوكاشوك بشأن تعداد الأشكال الوارد في الفقرة الأولى من مشروع التوصية، ذكّر الرئيس، وأيّده في ذلك السيد كاليرو رودريغيس، بأن النص المقترح هو نتيجة لحل وسط وأن أعضاء اللجنة، بقبولهم لهذا المبدأ، قد قبلوا أيضا عدم إعادة فتح باب المناقشة بشأن الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التعداد يعبّر عن الآراء التي أعرب عنها مختلف أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالأشكال التي يمكن أن يتخذها مشروع المدونة؛ ومن ثم، لا يمكن أن يضاف إليه أو يُحذف منه أي شيء.

٣٩- السيد بويت: قال، بالاشارة إلى الفقرة الثانية، إنه لا يجوز القول بأن "اللجنة قررت أنه ينبغي أن يحصل مشروع المدونة على أوسع نطاق ممكن من القبول" لأن قرارا من هذا القبيل هو من اختصاص الحكومات. واقترح تعديل هذه الصيغة على النحو التالي: "أعربت اللجنة عن أملها في أن يحظى مشروع المدونة بأوسع نطاق ممكن من القبول...".

٤٠- السيد يانكوف: أيّد هذا الاقتراح.

٤١- السيد لوكاشوك: رأى أن اقتراح السيد بويت اقتراح معقول. وعلاوة على ذلك، اقترح حذف العبارة الواردة في بداية الفقرة الثانية "وعقب تبادل الآراء". فالواقع أن قيام اللجنة باتخاذ قرار بعد تبادل الآراء ليس أمرا استثنائيا.

٤٢- السيد تيام (المقرر الخاص): أيّد اقتراح السيد لوكاشوك لأن من الواضح أن اللجنة لا تستطيع، بالنظر بصفة خاصة إلى عدد أعضائها، أن تتخذ قرارا دون تبادل في الآراء. وحذف هذه العبارة سيزيد من وضوح الجملة.

٤٣- السيد روزنستوك: أيّد اقتراح السيد بويت والتعديل الذي اقترحه السيد لوكاشوك.

٤٤- السيد ميكولكا: قال إن الأهم هو أن توضّح للجمعية العامة فكرة أن المسألة الرئيسية بالنسبة للجنة هي تحقيق أوسع نطاق ممكن من المشاركة، لأن مسألة الشكل مسألة ثانوية. وعليه، اقترح تعديل صيغة الفقرة الثانية على النحو التالي: "توصي اللجنة بأن تختار الجمعية العامة أنسب شكل يكفل قبول الدول للمدونة على أوسع نطاق ممكن".

٤٥- السيد كاليرو رودريغيس: رأى أن هذا الاقتراح وجيه جدا، وأنه لا يغيّر أي شيء من حيث مضمون الفقرة ويوضح في الوقت نفسه وبشكل أفضل غرض اللجنة من التوصية.

٤٦- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع التوصية بصيغته المعدّلة من السيد ميكولكا.

واعتُمد مشروع التوصية بصيغته المعدّلة.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

٤٧- الرئيس: قال إن اللجنة ستستأنف النظر في وقت لاحق في الفرع ألف من الفصل الثاني من مشروع تقريرها عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)*
(A/CN.4/472/Add.1، الفرع دال، وA/CN.4/475 وAdd.1 [٢]، وA/CN.4/L.533 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية
عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)*

٤٨- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظات وجيزة على تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.533 and Add.1)، الذي سيُرفق بتقرير اللجنة. ويتضمن تقرير الفريق العامل النص الكامل لمشاريع المواد، مع التعديلات عليها، المقترحة من الفريق العامل.

٤٩- السيد بويت: قال إنه لا يجوز للجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة نصا يتضمن مفاهيم لا معقولة من قبيل ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ "الأنشطة التي لا تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود، ولكنها تسبب مع ذلك مثل هذا الضرر"؛ ورأى أنه ينبغي صياغة العبارة على النحو التالي: "الأنشطة التي كان يُعتقَد أصلا أنها لا تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود".

٥٠- السيد بيليه: ذكّر بأن التقرير قيد النظر لن يحال إلى الجمعية العامة بوصفه تقريرا للجنة القانون الدولي، وهو لا يمثل سوى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل. وقال إنه يأسف لعدم استطاعة اللجنة أن تعرض رسميا على الجمعية العامة الفصل الثاني (الوقاية)، وهو نص تم إعداده باتقان ونضج، ويمكن للدول أن تعتمده الآن. وعلى العكس من ذلك، فإن الفصلين الأول (أحكام عامة) والثالث (التعويض أو غيره من أشكال الإغاثة) يعتبران مثارا لانتقادات كثيرة؛ وقال إنه متمسك بالتحفظات التي سبق له أن أعرب عنها بشأنهما.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٦٥.

[٢] مستنسخة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٥١- السيد روزنستوك: قال إن الصيغة التي اقترحها السيد بويت للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ ليست ملائمة تماما، لأن من الجائز ألا ينطوي نشاط ما في بدايته على مخاطر ايقاع ضرر عابر للحدود ثم يتضح أنه ينطوي على هذه المخاطر مع المضي في تنفيذه. وربما كان من الأفضل الاشارة إلى "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي لا تنطوي بشكل يمكن إدراكه على المخاطر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)...".

٥٢- وردا على ملاحظة السيد بيليه، قال السيد روزنستوك إن من غير الملائم أن تُعرض على الجمعية العامة اختلافات الآراء بين أعضاء اللجنة، خاصة وأنه ليس على اللجنة أن تبت في الموضوع في المرحلة الحالية.

٥٣- إن الجهد الذهني الذي بُذل في إعداد الموضوع مفيد بوجه خاص من حيث كونه يتيح للجمعية العامة الاطلاع على نص مستكمل وواسع النطاق، ويعالج مجمل المسائل التي يغطيها الموضوع. ذلك أنه يمكن للدول الأعضاء أن تبدي آراءها بشأن سلسلة من المشاكل التي تُعرض عليها لأول مرة كيما تبحثها بإمعان. وينبغي أن يعمل المقرر الخاص ومقرر اللجنة والأمانة على وضع قائمة بالنقاط التي تستفيد اللجنة من الحصول على توجيهات بشأنها من الجمعية العامة. من ذلك، على سبيل المثال، هل الدول الأعضاء مستعدة للموافقة على نظام للمسؤولية المطلقة؟ وهل هي مستعدة لبحث مسألة الأنشطة أو المواد البالغة الخطورة؟ وهل ترغب في أن تكون التزامات الوقاية صارمة بوجه خاص؟ وهل هي مستعدة لأن تقبل التزامات أخرى، وما هي؟ هذه أسئلة مهمة في الوقت الحاضر؛ وكان ينبغي للحكومات أن تدرسها منذ عام ١٩٧٢، بعد اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم)، ولا سيما المبدأ ٢١ منه[٣].

٥٤- السيد سيكيلي: قال إنه، هو أيضا، يعتبر أن التقرير قيد النظر ثمرة جهد سيكون بالغ الفائدة بالنسبة للمجتمع الدولي. ذلك أن الدول ذات الحدود المشتركة سترحب بالتأكيد بالاسترشاد بهذا الدليل الذي تشكله المواد المقترحة لتسوية مشاكلها عبر الحدودية وهي، في كثير من الأحيان، مشاكل يومية.

٥٥- غير أن الفائدة الرئيسية التي ستعود من مشروع المواد هي أنه سيتيح للدول الأعضاء تكوين فكرة عن نطاق تطبيق اتفاقية تنظم هذا الموضوع وبالتالي تقديم ارشادات تفيد اللجنة في مواصلة عملها بهذا الشأن.

٥٦- ويقترح مشروع المواد تعريفا شديد الوضوح للضرر العابر للحدود الذي تلحقه دولة بدولة أخرى. وفي المرحلة الحالية، لم تبحث اللجنة بعد موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالمشاعات العالمية. وهذا موضوع مهم جدا؛ وذكّر السيد سيكيلي بأن اللجنة أدرجته بالفعل ضمن المواضيع التي يمكن أن تبحثها في المستقبل.

٥٧- السيد بنونه: قال إنه، على الرغم من تأييده لملاحظات السيد بويت والسيد بيليه، يرى أن من المتعذر تحسين صيغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١: فالواقع أنه يتبيّن، من القراءة الحرفية لهذا النص، أن جميع الأنشطة المنفذة في العالم تدخل في نطاق تطبيقه. والحقيقة أن النهج الإجمالي المتّبع في مشروع

---

(٣) انظر الجلسة ٢٤٥٠، الحاشية ٨.

المواد هو موضع الانتقاد. وكان ينبغي، للإبقاء على المسار المنطقي للموضوع، الاقتصار على مشاكل المخاطر والوقاية وحدها.

٥٨- وبالمثل، يتسم عرض موضوع المسؤولية، في الفصل الثالث، بعدم الوضوح. فليس من المفهوم ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية بالمعنى التقليدي لهذا المصطلح أم بمسؤولية "موضوعية" (بمعنى المصطلح الإنكليزي "liability").

٥٩- وايجازا للقول، ذكر السيد بنونه أنه لا يعترض على إحالة تقرير الفريق العامل إلى اللجنة السادسة ولكنه يرجو، عندما يعود الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة من جديد في المستقبل، أن تقصر اللجنة تركيزها على مسألتي الوقاية والمخاطر، وهما جوهر المشكلة.

٦٠- السيد دي سارام قال إنه بما أن اللجنة قد توصلت بالفعل في اجتماع سابق إلى قرار بشأن المسألة الإجرائية المتعلقة بعرض تقرير الفريق العامل على الجمعية العامة قبل النظر فيه من جانب اللجنة بكامل هيئتها، فإنه لن يُعلق على هذا الجانب من المسألة. وأضاف قائلاً إنه يود أيضاً أن يثني على جودة التقرير وعلى العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص. بيد أنه أعرب عن أمله في أن تتاح الفرصة للجنة، عندما يُعرض عليها التقرير من جديد للنظر فيه، لتحديد ما إذا كان تقرير الفريق العامل ومشروع المواد الوارد فيه ينصان نصاً وافياً على نوع الضرر العابر للحدود الذي يحرص أشد الحرص على أن تتناوله اللجنة، وهو الضرر الجسيم الذي يتم ايقاعه في دولة ما والذي قد يسبب كارثة من جراء نشاط يُنفذ في دولة أخرى ولا يحظره القانون الدولي.

٦١- وقال إنه ليس متأكداً على الإطلاق مما إذا كان من الممكن الآن اعتبار تقرير الفريق العامل ومشروع المواد الوارد فيه ينصان بصورة وافية على ضرر ذي طبيعة مماثلة وعلى القيام بما يقتضي من الجبر أو التعويض على نحو سريع وواف. وأضاف أن ثمة نصاً أو نصين في التقرير وفي مشروع المواد يبدو أنهما يشكلان بداية أساسية ملائمة وأنه يتفق مع مضمونهما اتفاقاً تاماً وهما: المادة ٣ التي يبدو له أنها تجسد المنظور الصحيح بأن "حرية الدولة في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها ليست غير محدودة" و"هي تخضع للالتزام العام بالوقاية من مخاطر إيقاع إضرار جسيم عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد". والجملة الواردة في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢١ التي تشير إلى "مبدأ إنساني أساسي هو أن الأفراد الذين يلحق بهم ضرر أو إصابة بسبب أنشطة آخرين ينبغي منحهم جبراً لقاء ذلك، ويجد هذا المعيار صدى شديداً له في المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان". غير أن إدخال العديد من الشروط في التقرير ومشروع المواد يبدو أنه أفرغ هذه المبادئ الأساسية من محتواها وأبعدها عن غرضها.

٦٢- وفيما يتعلق بالنهج العام أو المنظور الذي اتبع في إعداد التقرير ومشروع المواد الوارد فيه، يبدو له أنه جرى التعويل أكثر مما ينبغي على إجراءات التشاور وعلى وسائل الانتصاف التي يتيحها القانون الخاص. ففي حين أن من الصحيح أنه توجد بالفعل، في بعض مناطق العالم، إجراءات تشاور وهياكل قضائية وإدارية متطورة تتناول الضرر العابر للحدود الواسع النطاق أو الذي تترتب عليه كوارث، فلا ريب أن هذا ليس صحيحاً عالمياً.

٦٣- وأشار إلى أن اللجنة لم تنظر إطلاقاً، في غضون السنوات الخمس الراهنة، في المسائل القانونية الأساسية التي يثيرها موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وقال إنه يرى أن هذه المسائل هي، ما إذا كانت دولة ما، كما هو الحال بين الدول على صعيد القانون الدولي العام، ينفذ في إقليمها نشاط لا يحظره القانون الدولي (دولة المنشأ): (أ) ملزمة قانونياً بمقتضى القانون الدولي العام ومن خلال القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة بتقديم الجبر للدولة المصابة من جراء ضرر عابر للحدود؛ و(ب) ما إذا كانت دولة المنشأ خاضعة لالتزام قانوني أساسي بتقديم التعويض والجبر للدولة المتضررة. وقال إن القانون الدولي العام المعاصر يورد مناسبات نشأ بمقتضاها التزام قانوني بالتعويض في حالات النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة مشروعة، حتى وإن لم تكن هناك معاهدة تحكمها.

٦٤- وأضاف أن الجميع، بالطبع، يعرف حق المعرفة قاعدة "العناية الواجبة"، ولكن هناك حاجة إلى أن تنظر اللجنة فيما إذا كان لا توجد حدود لهذه القاعدة، كما يبدو أن هذا هو الحال في القانون المحلي لبلدان عديدة. وعلاوة على ذلك، ليست هذه القاعدة، بالتأكيد، هي القاعدة الوحيدة الواجبة التطبيق في القانون الدولي. وأكّد أنه لا يهمه الضرر الطفيف الذي يصيب دولة ما من جراء أنشطة تُنفذ في دول مجاورة والذي ينبغي أن يتم التوصل إلى حل بشأنه من خلال المشاورات، في إطار علاقات الجوار الطيبة التي تقوم بين الدول بل إن ما يهمه، في الواقع، هو حالات الضرر العابر للحدود الواسع النطاق والذي من الممكن أن تترتب عليها كوارث.

٦٥- وقال إنّ التعليق على المادة ٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى) يجسد أحد الشواغل المشروعة إزاء سريان ومضمون الالتزامات الراهنة للدول بمقتضى القانون الدولي العام. ويبدو له، مع ذلك، أنّ الفقرة (٢) من التعليق ليست واضحة تماماً وأن الجملة الثانية في هذه الفقرة التي تذكر أن "المقصود بالإشارة الواردة في المادة ٨ إلى أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي هو أن تشمل القواعد التعاهدية وقواعد القانون الدولي العرفي" مثيرة للقلق نظراً لإغفالها الإشارة إلى "المبادئ العامة للقانون" التي تشكل، بالطبع، مصدراً مباشراً من مصادر القانون الدولي بمقتضى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦٦- وأعرب السيد دي سارام عن أمله في أن يُفرد السيد روزنستوك، في قائمة الأسئلة المحددة التي يود طرحها على حكومات الدول الأعضاء، موضعاً رئيسياً لمسألة الوضع الراهن للقانون إزاء الموضوع قيد النظر.

٦٧- السيد فياغران كرامر: قال إن فائدة تقرير الفريق العامل هو أنه يقدم للحكومات رؤية اجمالية عن موضوع معقد يحظى باهتمام اللجنة السادسة منذ وقت طويل. ورأى أن فكرة استطلاع مشورة الحكومات من خلال هذا التقرير فكرة جيدة. ذلك أن دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تتطلب إلماما جيدا بكل من نظام القانون الروماني ونظام القانون العام (common law)، وبصفة خاصة قانون الإضرار بالغير (law of torts)؛ وفي هذا الصدد، تعتبر آراء الحكومات فيما يتعلق بمبادئ قانون المسؤولية غير التعاقدية في كل من النظامين المشار اليهما ذات فائدة كبيرة. وأضاف قائلا إن التعديل المقدم من السيد روزنستوك على اقتراح السيد بويت بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ هو تعديل في محله تماما، لأن احتمال المخاطر وعنصر التنبؤ جانبان في غاية الأهمية في هذا السياق.

٦٨- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إن المجموعة المتسقة من المواد الواردة في تقرير الفريق العامل ستتيح للجمعية العامة أن تعمق تفهمها للموضوع. صحيح أن النص لا يبلغ مستوى الكمال ولكنه يتيح الامكانية لجميع أعضاء اللجنة لإبداء وجهات نظرهم للفريق العامل.

٦٩- وقال إنه يؤيد ملاحظات السيد بويت؛ ذلك أن النص الذي انتقده لا يعبّر ألا عن رأي عدد من أعضاء الفريق العامل، وكان يجب أن يورد بين قوسين معقوفتين؛ غير أن الوقت لم يعد يسمح الآن بإدخال بدائل في النص الذي يجب أن يحال إلى الجمعية العامة بصيغته الحالية.

٧٠- السيد ميكولكا: ذكّر بأن تقرير الفريق العامل لم يناقَش على الإطلاق في جلسة عامة، على الرغم من أن المقرر الخاص يُسند، فيما يبدو، المسؤولية عن التقرير إلى جميع أعضاء اللجنة. ولذلك، فإنه يتساءل عما إذا كانت اللجنة على حق في إرفاق تقرير الفريق العامل بتقريرها هي. وينبغي ألا يسود الانطباع بأن المطلوب الآن من الدول الأعضاء هو أن تبدي ملاحظاتها على نص لا يزال في مرحلة مشروع للمواد سيتعين على اللجنة بالضرورة أن تواصل دراسته في وقت لاحق.

٧١- السيد باربوثا(المقرر الخاص): قال إنه حدث سوء تفسير لما ذكره، وإن رد فعل السيد ميكولكا يقوم على أساس التباس.

٧٢- الرئيس: قال إنه يمكن توضيح هذه النقطة لدى النظر في الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة، المخصص لنفس الموضوع (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.4/L.529)، وأعلن انتهاء تبادل الآراء بشأن تقرير الفريق العامل.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

الفصل الخامس- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.529)

٧٣- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الخامس من مشروع التقرير فقرة فقرة.

الفرع ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

واعتُمد الفرع ألف.

الفرع باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٨ إلى ١١

اعتُمدت الفقرات ٨ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٧٤- السيد بيليه: اقترح أن تُضاف في نهاية الفقرة عبارة "الذي تعتزم معاودة دراسته، عند الاقتضاء، تمشيا مع الاجراءات المعمول بها عادة".

٧٥- السيد باربوثا (المقرر الخاص): قال إن اللجنة لها سيادة وإنها، حين تعاود دراسة المواد، ستتصرف بما يتمشى مع سيادتها.

٧٦- السيد كاليرو رودريغيس: رأى أن عبارة "عند الاقتضاء" غير موفقة لأنها تدعو إلى الاعتقاد بأن اللجنة قد تخلُص إلى عدم وجوب معاودة دراسة المواد. وعليه، اقترح حذف هذه العبارة.

٧٧- السيد لوكاشوك: أشار إلى أن الأمر يتعلق هنا بمسألة داخلية لا تهم الجمعية العامة.

٧٨- السيد يانكوف: قال إنه يفضل الإبقاء على نص الفقرة ١٢ كما هو، ولكن يمكنه أيضا تأييد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس.

٧٩- السيد سيكيلي: أيد الموقف الذي أعرب عنه السيد كاليرو رودريغيس والسيد يانكوف.

٨٠- السيد بيليه: قال إنه مستعد لقبول حذف عبارة "عند الاقتضاء" التي تعبّر بالفعل عن موقف شخصي ليست اللجنة ملزمة بالأخذ به. وعليه، سحب هذا الجزء من اقتراحه. وقال إنه، في المقابل، سيتعذر عليه قبول نص الفقرة ١٢ ما لم يكن هناك ضمان - كان يعتقد أنه حصل عليه من المقرر الخاص أثناء المناقشة السابقة- بأن اللجنة ستطبق على أية حال الاجراءات الاعتيادية لدى معاودة بحث الموضوع.

٨١- السيد يانكوف: أثنى على الموقف الذي أبداه السيد بيليه بقبوله للحل الوسط. ورأى أن الصيغة الأصلية للجملة الأخيرة كانت تعبّر عن نفس الفكرة التي يعبّر عنها الاقتراح المنقح المقدم من السيد بيليه؛ ومع ذلك، فإنه يؤيد هذا الاقتراح.

٨٢- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح تعديلا آخر للجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ هو حذف لفظة "ضرورية" التي يعتبرها غير موفقة لأنها تعطي الانطباع بأن اللجنة لن تستطيع، بدون ملاحظات الجمعية العامة والحكومات، مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع. وعليه، اقترح أن تكون بداية الجملة على النحو التالي: "فستوفر هذه التعليقات ارشادات مفيدة...".

٨٣- الرئيس: قال إنه، إذا لم تكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ بصيغتها المعدّلة من السيد بيليه والسيد كاليرو رودريغيس.

وقد اتفق على ذلك.

٨٤- السيد ميكولكا: قال إن الجملة الأولى من الفقرة ١٢ غير مقبولة. ذلك أن ما تطلبه اللجنة من الجمعية العامة هو أن تبدي، من ناحية، تعليقات على الأسئلة المشار إليها في التعليق على المادة ١، ومن ناحية أخرى، على النهج المتوخى تجاه موضوع التعويض أو غيره من أشكال الجبر حسبما ورد في الفصل الثالث، وأخيرا تعليقات على مشاريع المواد بأكملها. ولكن، لا يوجد في الوقت الحاضر ما يسمى مشروع المواد: فليس هناك سوى مواد وردت في تقرير الفريق العامل ولم تُناقَش على الإطلاق في أي جلسة عامة من جلسات اللجنة.

٨٥- السيد بيليه: قال إنه هو أيضا لا يشعر بالارتياح تجاه الأسلوب الذي توخته اللجنة بهذا الشأن. واقترح، بغية إزالة أوجه الالتباس التي يتضمنها النص، الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٢ عن عبارة "مشاريع المواد بأكملها" بعبارة "تقرير الفريق العامل في مجمله".

٨٦- السيد فياغران كرامر: لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى أن الفريق العامل قام بمجرد إعداد صيغ لمواد كانت اللجنة قد وافقت عليها وعرضتها على الجمعية العامة قبل سنتين وفي السنة الماضية.

٨٧- الرئيس: أقر بأن المواد المعنية في الفقرة ١٢ لا تشكل مشروع مواد بالمعنى المفهوم عادة، أي بمعنى ان تكون اللجنة بحثته وناقشته في قراءة أولى قبل عرضه على الجمعية العامة. واقترح، بغية إزالة أوجه الالتباس المشار إليها بالنسبة لنهاية الجملة الأولى، الاستعاضة عن الصيغة التي تعرضت للانتقاد بهذه الصيغة "المواد والتعليقات المقترحة من الفريق العامل"، التي تتناسب أكثر من غيرها مع عنوان تقرير الفريق العامل.

٨٨- السيد ميكولكا: قال إنه يفضّل الصيغة المقترحة من السيد بيليه. والواقع أن الصيغة المقترحة من الرئيس، بكونها تشير إلى "التعليقات"، ربما تؤدي إلى التباس في المصطلحات فيما يتعلق بالنظام الداخلي للجنة. ومع ذلك، إذا رأى سائر أعضاء اللجنة أنها لن تؤدي إلى هذا الالتباس، فإنه سيؤيد اقتراح الرئيس.

٨٩- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٢ عن عبارة "مشاريع المواد بأكملها" بعبارة "المواد والتعليقات المقترحة من الفريق العامل".

واعتُمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

٩٠- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح أن تُضاف إلى الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة فقرة يكون نصها كما يلي:

"بالنظر إلى أن السيد خوليو باربوثا لم يرشح نفسه لولاية جديدة بعد انتهاء عضويته في اللجنة، تود لجنة القانون الدولي أن تعرب له عن امتنانها العميق للدور الذي اضطلع به ولما أبداه من كفاءة طوال السنوات الاثنتي عشرة بوصفه مقررا خاصا لهذه الدراسة المهمة والمعقدة".

واعتُمد الاقتراح بالتزكية.

واعتمدت الفقرة ١٣ الجديدة.

٩١- الرئيس: قال إنه يود كذلك، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة، أن يعرب عن الشكر للسيد باربوثا على الجهد الذي بذله في دراسة موضوع معقد وفي ظل ظروف صعبة بفعل ضغوط الوقت والأولوية الممنوحة لمواضيع أخرى. ولئن لم تكن النتيجة متمشية على وجه الدقة مع ما كانت اللجنة ترجوه أصلا، فإنها ستوفر أساسا مفيدا للجنة بتشكيلها الجديد.

واعتُمد الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٤٧٣

يوم الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد أحمد محيو

الحاضرون: السيد باربوثا، السيد بامبو ـ تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سيكيلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما ـ أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميكولكا، السيد يانكوف.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (ختام)

١- الرئيس: دعا اللجنة الى مواصلة النظر في مشروع تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بدءاً بالفصل الثاني.

الفصل الثاني- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) (A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-5 وAdd.6/Rev.1 وAdd.7-9 وAdd.10 وCorr.1 وAdd.11)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.527 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)

الفقرات من ١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

٢- الرئيس: قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الرقم "[١٩]" بالرقم "[٢٠]".

واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٧

٣- السيد بيليه: اقترح الاستعاضة عن كلمة "اتفاق" التي وردت في السطر الأول بعبارة "توافق للآراء".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

٤- الرئيس: اقترح أن تحيل اللجنة مشروع المدونة الى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية والتي من المقرر أن تجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٦.

وقد تقرر ذلك.

جيم- الإعراب عن التقدير للمقرر الخاص، السيد دودو تيام

٥- الرئيس: أشار الى أن اللجنة اعتمدت من قبل الفرع جيم في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (الجلسة ٢٤٥٤)، ولكنه دعا اللجنة الى اعتماده رسمياً.

اعتمد الفرع جيم.

واعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

٦- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الثالث من مشروع التقرير.

الفصل الثالث- مسؤولية الدول (ختام)* (A/CN.4/L.528 وCorr.1 وAdd.1-3 وAdd.3/Corr.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.528 وCorr.1)

الفقرات من ١ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٠.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.528/Add.1)

الفقرات من ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٤٧١.

واعتمد الفرع باء.

جيم- الإعراب عن التقدير للمقررين الخاصين

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

واعتمد الفرع جيم.

٧- الرئيس: أشار الى أن اللجنة اعتمدت من قبل الفرع دال في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (الجلسة ٢٤٧١)، ولكنه دعا اللجنة الى اعتماد الفصل بأكمله.

واعتمد الفصل الثالث بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع- خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/L.525 وAdd.1)

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.525)

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص

الفقرات من ٣ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ٣ الى ٨.

الفقرة ٩

٨- السيد يانكوف: اقترح أن تضاف في الجملة الثانية عبارة "في الوقت الحاضر" بين عبارة "تأجيل النظر" وعبارة "في هذه المسألة".

٩- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): قال إنه كان يدافع بشدة في الدورة السابقة عن تأجيل النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين، ليس بصفة مؤقتة ولكن بصفة دائمة. بيد أنه تغير رأيه منذ ذلك الحين وهو يرى أنه يمكن النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وما دام المقصود من الجملة قيد البحث هو التعبير عن الرأي الذي أعرب عنه في الدورة السابقة فإنه يقترح تعديلها على النحو التالي: "... عن ميله إلى تأجيل النظر في هذه المسألة الى مرحلة لاحقة وإلى التركيز على ...".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

١٠- السيد بنونه: اقترح أن تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: "وأشار المقرر الخاص فيما يتعلق بالشكل الذي قد تتخذه نتيجة العمل إلى أنه يميل الى صدور إعلان عن الجمعية العامة يتكون من مواد وتعليقات".

وقد اتفق على ذلك.

١١- السيد ميكولكا (المقرر الخاص): أكد رداً على سؤال من السيد بنونه أن الجملة الثانية تعكس رأيه تماماً.

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء-١ بصيغته المعدلة.

٢- النظر في الموضوع من قبل الفريق العامل (A/CN.4/L.525/Add.1)

الفقرات من ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٨.

الفقرة ٩

١٢- السيد بامبو - تشيفوندا: اقترح أن يستعاض عن كلمة "المبدأ" في الفقرة ٩(د) بكلمة "التزام"، مع إجراء التعديلات اللازمة لذلك.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

واعتمد الفرع باء-٢ بصيغته المعدلة.

٣- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الفقرة ١١

١٣- السيد بنونه: أشار إلى أنه قد أعيدت صياغة الفقرة ١١(ب) لكي تتفق مع الصياغة الجديدة للفقرة ٩ من الفرع باء-١.

وقد اتفق على ذلك.

١٤- السيد كاليرو رودريغيس: اقترح حذف عبارة "to it" الواردة بعد كلمة "submit" في النص الانكليزي للفقرة ١١(د).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء- ٣ بصفيته المعدلة.

١٥- السيد يانكوف: قال إنه لم يتمكن من حضور الجلسة التي ناقشت فيها اللجنة موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأنه يود أن ينتهز الفرصة الأخيرة المتاحة له في الوقت الذي أوشكت فيه اللجنة على استكمال النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير للاشارة إلى أنه ينبغي أن يعتبر أسلوب العمل الذي اتبعته اللجنة للنظر في هذا الموضوع نموذجاً من الواجب أن يحتذى به في حالة قيامها بوضع استنتاجات وتوصيات في المستقبل وفي حالة ارسال أسئلة محددة وبيان بالنوايا بل وجدول زمني إلى الجمعية العامة.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا: قال إنه يأمل في أن تكون الأمانة قد أحاطت علماً بتعليق السيد رازافندرالامبو على توصية الفريق العامل المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة ١١.

١٧- وقال من جهة أخرى إن عبارة "la marche à suivre" التي وردت في الفقرة ١١(د) من النص الفرنسي يجانبها التوفيق ومن الأفضل التوصل الى صياغة أخرى.

١٨- الرئيس: اقترح أن يترك للمقرر الخاص أمر التوصل الى صياغة أفضل.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع باء بأكمله بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الرابع بصيغته المعدلة.

الفصل السادس- التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.530)

ألف- مقدمة

الفقرات ١ إلى ٦

١٩- السيد بيليه (المقرر الخاص): أعرب عن استيائه الى حد ما لإصرار اللجنة على استخدام أسلوب معين في تقديم التقرير بحجة الاعتياد على هذا الأسلوب من قبل. وبالتحديد، ليس هناك ما يدعو إلى استخدام أسلوب الماضي (imparfait) في النص الفرنسي من التقرير. والقول بأنه كان يستخدم دائماً يثير الحنق.

واعتمدت الفقرات من ١ إلى ٦.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٧ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات من ٧ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥ مع إدخال تصويب تحريري عليها.

الفقرتان ١٦ و١٧

اعتمدت الفقرتان ١٦ و١٧.

الفقرتان ١٨ و١٩

اعتمدت الفقرتان ١٨ و١٩ مع إدخال تصويبات تحريرية عليهما.

الفقرات ٢٠ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٣٣.

الفقرة ٣٤

٢٠- السيد روزنستوك: اقترح أن تضاف حاشية بنص مشروع القرار المشار اليه في هذه الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

٢١- السيد بنونه: تساءل عن مدى جواز الاشارة في حاشية الى مشروع قرار للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة.

٢٢- السيد بيليه (المقرر الخاص): أشار الى النقطة التي أثارها السيد بنونه فاقترح الاستعاضة عن عبارة "مشروع قرار للجنة " بعبارة "مشروع قرار اقترحه على اللجنة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

٢٣- السيد دي سارام: قال إنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن ترد الجملة الأولى من هذه الفقرة بعد الفقرة ٣٦ مباشرة لكي تكتمل الحلقة. وقال أيضاً إنه لم يدل ببيان في حينه لاعتقاده أن اللجنة لن تناقش الموضوع قيد البحث.

٢٤- السيد توموشات: قال إنه يوافق على مضمون البيان الذي ورد في الجملة الثالثة لهذه الفقرة، ولكن الإطراء الذي ورد فيها لا يتفق مع الأسلوب المعتاد للجنة.

٢٥- السيد يانكوف: قال إنه من مصلحة المقرر الخاص أن يتجنب مثل هذه المغالاة في التقرير. وسترد عبارات الإطراء في جميع الأحوال في المحاضر الموجزة. ولذلك فإنه يوصي بالاستعاضة عن الجملة الثالثة لهذه الفقرة ببيان موضوعي على النحو التالي: "وأشاد أعضاء كثيرون بالمقرر الخاص لتقريره رغم التعقيد البالغ لهذه المسألة ودقتها".

٢٦- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد تيام والسيد كاباتسي والسيد بيليه (المقرر الخاص) والسيد بنونه والسيد روزنستوك، اقترح الرئيس أن تتولى الأمانة إعادة صياغة هذه الفقرة بوجه مناسب.

واعتمدت الفقرة ٣٥ بهذا الفهم.

الفقرتان ٣٦ و٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و٣٧.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل السادس بصيغته المعدلة.

٢٧- السيد سيكيلي: اقترح أن يرد التقرير القيم للسيد توموشات بشأن البيئة (ILC(XLVIII)/DC/CRD.3) في حولية لجنة القانون الدولي لكي يكون جزءاً من أعمالها.

٢٨- السيد بيليه (المقرر الخاص): قال إنه يوافق تماماً على استنساخ الوثائق الأساسية المماثلة، ومنها اقتراح السيد روزنستوك بشأن الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(ILC(XLVIII)/CRD.2 وCorr.1) في حولية لجنة القانون الدولي.

الفصل السابع- مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (A/CN.4/L.531 وCorr.1-2 وAdd.1/Rev.1 وAdd.5 وAdd.6)

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.531 وCorr.1-2 وAdd.1/Rev.1 وAdd.6)

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

١- الإجراءات وأساليب العمل (A/CN.4/L.531 وCorr.1-2)

الفقرتان ٣ و٤

اعتمدت الفقرتان ٣ و٤.

الفقرات ٥ إلى ١٠٢

٢٩- الرئيس: أشار الى أن الفقرات ٥ إلى ١٠٢ تحتوي على تقرير فريق التخطيط (ILC(XLVIII)/PG/WG/1/Rev.1) الذي اعتمدته اللجنة من قبل (الجلسات ٢٤٥٩_٢٤٦١).

٣٠- السيد روزنستوك: قال رداً على سؤال من السيد دي سارام إن الجزء من تقرير فريق التخطيط الذي ورد قبل الفقرة ٥ والمعنون "الموجز التنفيذي" يحتوي على خلاصة التقرير. واقترح أن يستعاض عن هذا العنوان بعنوان "الموجز".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٠٢.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعتمدة.

٢- برنامج العمل الطويل الأجل (A/CN.4/L.531/Add.6)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

اعتمدت النقرة الفرعية ٢.

اعتمدت الفقرة ٥ مع إجراء تعديل في الصياغة في النص الإسباني.

واعتمد الفرع ألف- ٢ بصيغته المعدلة.

٣- مدة الدورة المقبلة (A/CN.4/L.531/Add.1/Rev.1)

اعتمد الفرع ألف-٣.

واعتمد الفرع ألف بأكمله بصيغته المعدلة.

باء- التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.

واعتمد الفرع باء.

جيم- موعد الدورة التاسعة والأربعين ومكان انعقادها

٣١- الرئيس: أعلن أن الموعد المقترح هو من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٢- السيد لي (أمين اللجنة): قال رداً على سؤال من السيد بيليه إن قرار تخفيض مدة الدورة من ١٢ أسبوعاً الى ١٠ أسابيع يعني أنه يمكن أن تبدأ الدورة في موعد متأخر عن الموعد المعتاد أو أن تنتهي في موعد سابق له. ونظراً لوجود اجتماعات أخرى كثيرة في أيار/مايو فإن الأمانة تفضل الخيار الأول ولذلك فإنها تقترح أن تبدأ الدورة في موعد متأخر عن الموعد المعتاد.

٣٣- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن الأخذ بالخيار الثاني سيتيح للجنة فسحة من الوقت لاستكمال الوثائق اللازمة للجمعية العامة.

٣٤- السيد توموشات: قال ومعه السيد بنونه إن فترة التدريس تنتهي في معظم مدارس الحقوق في نهاية أيار/مايو، ولذلك فإن الخيار الأول أكثر جاذبية لأساتذة القانون الذين يرغبون في حضور الدورة.

٣٥- السيد كاليرو رودريغيس: قال إنه لا ينبغي أن تكون الملاءمة الشخصية لأعضاء اللجنة عنصراً حاسماً. فالاعتبار الرئيسي هو سرعة تقديم الوثائق اللازمة للجمعية العامة.

٣٦- السيد البحارنه: قال إن الأسانيد المقدمة لانتهاء الدورة قبل أسبوعين تبدو قوية لأنها ستيسر إعداد الوثائق اللازمة للجمعية العامة. ولقد بدأت اللجنة أعمالها دائماً في أوائل أيار/مايو ولم يمنع هذا أساتذة القانون من الحضور.

٣٧- السيد روزنستوك: قال إن الحل الوسط هو أن تبدأ الدورة بعد موعدها المعتاد بأسبوع وأن تنتهي قبل موعدها المعتاد بأسبوع.

٣٨- السيد بامبو - تشيفوندا: أيد ومعه السيد ميكولكا والسيد كاباتسي هذا الاقتراح.

٣٩- السيد بنونه: قال إن هذا الاقتراح يجانبه التوفيق. فالاعتبار الأهم هو تمكين أعضاء اللجنة الذين يقومون بالتدريس من تأدية وظائفهم على الوجه المناسب.

٤٠- الرئيس: قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إنه يشارك السيد بنونه في الرأي.

٤١- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على أن تبدأ دورتها التاسعة والأربعون وتنتهي قبل الموعد المعتاد بأسبوع وأن يكون موعد انعقادها من ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

٤٢- السيد لي (أمين اللجنة): قال رداً على سؤال من السيد بيليه إن الجدول الزمني للاجتماعات لعام ١٩٩٧ سيتضمن القرار الذي اتخذته اللجنة الآن. وستلزم موافقة الجمعية العامة وسيكون الاعتبار الرئيسي لذلك هو مدى توفر مرافق خدمة المؤتمرات. وسيلزم أن تؤيد الجمعية العامة أيضاً اقتراح تخفيض مدة الدورة من ١٢ أسبوعاً إلى ١٠ أسابيع.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

اعتمد الفرع دال.

هاء- مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٤٣- السيد بيليه: قال إن الموعد المحدد لتقديم المقالات للمجموعة التي ستصدر بلغتين كمساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يقترب بسرعة. ولم يرد سوى نصف المقالات تقريباً. وحث جميع أعضاء اللجنة على تقديم مقالاتهم في أقرب وقت ممكن.

٤٤- الرئيس: ناشد أيضاً جميع الأعضاء على المساهمة في المجموعة.

٤٥- السيد تيام: سأل عما إذا كان عدد المقالات المتاحة يبرر نشر المجموعة.

٤٦- السيد بيليه: قال إنه يمكن بالطبع إصدار المجلد الأول، ولكنه لن يشمل للأسف إلا عدداً محدوداً من المواضيع وسيعكس جزءاً ضئيلاً من الآراء الممثلة في اللجنة.

واعتمد الفرع هاء.

واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي (A/CN.4/L.531/Add.5)

الفقرات ١ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٢.

واعتمد الفرع واو.

زاي- محاضرة تخليد ذكرى غيلبرتو أمادوا

الفقرات ١٣ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ١٣ إلى ١٥.

واعتمد الفرع زاي.

واعتمد الفصل السابع بصيغته المعدلة.

٤٧- الرئيس: أشار إلى أنه سيوجد، وفقاً للقرارات السابقة، مرفقان لتقرير اللجنة (الجلستان ٢٤٦٥ و٢٤٦٧)، الأول يحتوي على تقرير الفريق العامل المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.533 وAdd.1) والثاني يحتوي على تقرير عن برنامج العمل الطويل الأجل (A/CN.4/L.534)[1].

الفصل الأول- تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.526)

ألف- العضوية

باء- أعضاء مكتب اللجنة والمكتب الموسع

جيم- لجنة الصياغة

دال- الأفرقة العاملة

هاء- الأمانة

واو- جدول الأعمال

زاي- موجز عن أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

الفقرات ١ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢١.

واعتمدت الفروع ألف إلى زاي.

واعتمد الفصل الأول.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين بأكمله وبصيغته المعدلة.

٤٨- السيد كاليرو رودريغيس: قال إن اللجنة اعتادت على الاشارة في فرع منفصل من التقرير الى النقاط التي ترغب خاصة في الاستماع الى آراء اللجنة السادسة بشأنها.

(١) اعتمدته اللجنة في الأصل في جلستها ٢٤٦٧ استنادا إلى الوثيقة ILC(XLVIII)/WG/LTPW/2/Rev.1.

٤٩- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تعهد للمقرر والأمانة بمهمة إدراج هذه المعلومات في التقرير.

وقد اتفق على ذلك.

٥٠- السيد بنونه: سأل عما إذا كان التقرير يحتوي على توصية بحضور المقرر الخاص المعني بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لدى النظر في المدونة أمام اللجنة السادسة.

٥١- الرئيس: قال إن اللجنة اعتادت على التوصية لدى استكمال القراءة الثانية لأي موضوع بحضور المقرر الخاص لدى النظر في مشاريع المواد أمام اللجنة السادسة. وإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توصي بحضور السيد تيام لدى النظر في مشروع المدونة من جانب اللجنة السادسة.

وقد اتفق على ذلك.

اختتام الدورة

٥٢- الرئيس: أعلن بعد تبادل المجاملات المعتادة اختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠